

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

KU
جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

البنية في طلي القلعة

شرح

عَدِّ الْجَنَابَاتِ وَالْإِنْبَاءِ

فِي أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْمَعْرِفَاتِ وَالْأَكْرَامِ

للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدوني

شرح

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز آل سعود

بمطبعة

دار البحوث والدراسات الإسلامية

دار البحوث والدراسات الإسلامية
بمطبعة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شَحْجُ

نور الجنات والابواب

في أحكام العبادات والمعاملات والعبادات

٣ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

السعدي، عبد الرحمن ناصر

شرح نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب.
عبد الرحمن ناصر السعدي. سعد ناصر عبد العزيز الشري - الرياض، ١٤٣٤ هـ.

٧٠١ ص؛ ٢٤ × ١٧ سم

ردمك: ١-٣٢-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي، أ- الشري، سعد ناصر عبد العزيز (محرر) ب- العنوان

ديوي ٢٥٨،٤ ١٤٣٤ / ٢٧٦٤

رقم الإيداع: ١٤٣٤ / ٢٧٦٤

ردمك: ١-٣٢-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م



دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ - الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

البريد الإلكتروني: eshbelia@hotmail.com

﴿البداية في طلب العلم﴾

شرح

نور الجنان والابواب
في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب
للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب السري

اعتقابه

أبو عبد الله بلال بن محبوب حذر الأزاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧٢].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَسَرَّ

الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ كِتَابَ: «نُورِ الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ فِي أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْحُقُوقِ

وَالْآدَابِ» لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السُّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ الْكُتُبِ

الْمُخْتَصَرَةِ الْمُبَارَكَةِ الَّتِي امْتَازَتْ بِدِقَّةِ الْعِبَارَةِ وَسُهُولَتِهَا، وَقَدْ بَيَّنَّ مُؤَلَّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

الْمُقَدِّمَةِ مَنْهَجَهُ فِي تَصْنِيفِهِ، حَيْثُ قَالَ: «فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْأَحْكَامِ وَالْفِقْهِ فِي

الْآدَابِ، وَاضِحٌ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، خَاصٌّ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ،

مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، مُنَبِّهًا عَلَى مَا أَخَذَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ فَرَعَ مِنْ تَأْلِيهِهِ بِتَارِيخٍ: ٢٧ رَبِيعِ الْآخِرِ عَامِ ١٣٧٤هـ، وَطُبِعَ الْكِتَابُ عَامَ ١٤٢٠هـ بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ: خَالِدِ بْنِ عُثْمَانَ السَّبْتِ، وَطُبِعَ أَيْضًا فِي عَامِ ١٤٣٢هـ ضِمْنَ مَجْمُوعِ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ، وَهُوَ فِي الْمَجْلَدِ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ.

وَقَدْ قَامَ مَعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورُ: سَعْدِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْرِيِّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ سَابِقًا بِشَرْحِهِ ضِمْنَ الدَّرُوسِ الرَّمَضَانِيَّةِ الَّتِي يَعْقِدُهَا كُلَّ سَنَةٍ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ الشَّرِيفِ.

وَلِهَذَا الشَّرْحِ قِصَّةٌ أَحْبَبْتُ أَنْ أَذْكَرَهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ؛ وَهِيَ أَنَّ أَحَدَ الْمُحْسِنِينَ اسْتَشَارَ الشَّيْخَ الْعَلَّامَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَقِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي طِبَاعَةِ بَعْضِ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ، وَذَلِكَ فِي عَامِ ١٤٣١هـ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكِتَابِ: «نُورِ الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ»، فَطَبَعَهُ، وَأَهْدَى شَيْخَنَا مِنْهُ، وَفِي بَدَايَةِ شَهْرِ شَعْبَانَ زَارَ الشَّيْخُ سَعْدُ شَيْخَنَا فِي بَيْتِهِ، فَأَهْدَاهُ شَيْخَنَا نُسْخًا مِنَ الْكِتَابِ، وَقَالَ: هَذَا كِتَابٌ جَيِّدٌ وَمُفِيدٌ، جَمَعَ فِيهِ شَيْخَنَا ابْنُ سَعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْآدَابِ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى شَرْحٍ، وَأُرِيدُ مِنْكَ أَنْ تَتَفَضَّلَ بِشَرْحِهِ. فَوَافَقَ الشَّيْخُ سَعْدُ عَلَى ذَلِكَ، وَشَرَحَ الْكِتَابَ كَامِلًا، وَاللَّهُ الْحَمْدُ^(١)، وَفِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ زَارَ الشَّيْخُ سَعْدُ شَيْخَنَا، وَلَمَّا جَاءَ ذَكَرَ الشَّرْحَ فَرِحَ الشَّيْخُ ابْنُ عَقِيلٍ بِذَلِكَ، وَطَلَبَ مِنَ الشَّيْخِ سَعْدِ إِخْرَاجَهُ مَطْبُوعًا، فَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ: بِمَا أَنْتُمْ أَشْرْتُمْ بِذَلِكَ فَسَنَعْمَلُ عَلَى إِخْرَاجِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

(١) وكان مُقَرَّرًا أَنْ يُتِمَّ - حَفِظَهُ اللَّهُ - شَرْحَهُ عَلَى كِتَابِ: «عَمْدَةُ الْفِقْهِ» لِابْنِ قَدَامَةَ، وَلَكِنَّهُ - جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا - عَمِلَ بِاقْتِرَاحِ شَيْخِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ اسْتَأْذَنْتُ شَيْخَنَا - الشَّيْخَ سَعْدًا - فِي الْإِعْتِنَاءِ بِإِخْرَاجِ هَذَا الشَّرْحِ؛
فَأَذِنَ لِي، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، وَأَعْطَانِي الشَّرْحَ مُفَرَّغًا، وَكَانَتْ قَدْ فَرَّغَتْهُ إِحْدَى
الطَّالِبَاتِ الْمُتَعَاوِنَاتِ مَعَ الْمَوْقِعِ الرَّسْمِيِّ لِلشَّيْخِ عَلَى الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ، جَزَاهَا اللَّهُ
خَيْرًا، وَكَانَ عَمَلِي عَلَيْهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

- ذَكَرْتُ تَرْجُمَةً مُخْتَصِرَةً لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السُّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- تَخْرِيجُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَرِيمَةِ.

- تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ: فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ
خَرَجْتُهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ خَارِجَ الصَّحِيحَيْنِ خَرَجْتُهُ مِنَ السُّنَنِ
الْأَرْبَعَةِ وَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ عِنْدَهُمْ خَرَجْتُهُ بِإِخْتِصَارٍ مِنْ عِنْدِ
غَيْرِهِمْ، ذَاكِرًا رَاوِيَ الْحَدِيثِ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ شَيْخُنَا فِي الشَّرْحِ.

- بَعْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ أَذْكَرُ غَالِبًا دَرَجَةَ صِحَّتِهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى أَحْكَامِ الْمُحَدَّثِ
الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ حُكْمُ الشَّيْخِ
الْأَلْبَانِيِّ مُخَالَفًا لِمَا حَكَمَ بِهِ شَيْخُنَا صِحَّةً أَوْ ضَعْفًا فَإِنِّي أَذْكَرُ غَالِبًا مَنْ سَبَقَ شَيْخُنَا
إِلَى حُكْمِهِ، وَأُثْبِتِي بِذِكْرِ حُكْمِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ.

- عَزَوُ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ إِلَى مَصَادِرِهَا، وَاكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ مَصَدِرٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ

مَذْهَبٍ.

- ذَكَرْتُ الطَّبَعَاتِ الْمُعْتَمَدَةَ فِي التَّخْرِيجِ وَالْعَزْوِ عِنْدَ أَوَّلِ مُنَاسَبَةٍ.

- وَضَعْتُ عَنَاوِينَ لِبَعْضِ الْمَبَاحِثِ وَالْفُصُولِ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ تَقْرِيْبًا لِلْكِتَابِ، وَقَدْ
وَضَعْتُهَا بَيْنَ مَعْقُوفَتَيْنِ، مُسْتَفِيدًا فِي ذَلِكَ مِنْ طَبَعَةِ الشَّيْخِ: خَالِدِ بْنِ عُثْمَانَ السَّبْتِ.

- وَضِعُ فَهْرَسٍ تَفْصِيلٍ لِلْمَوْضُوعَاتِ، وَمَيِّزَتُ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَ فِيهَا شَيْخُنَا -
- حَفِظَهُ اللهُ - الْخِلَافَ وَرَجَّحَ فِيهَا بَوَاضِعَ عِلْمِهِ (*) أَمَامَهَا.
- عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى شَيْخِنَا - حَفِظَهُ اللهُ - فَقَامَ بِتَصْحِيحِهِ، وَاعْتِمَادِهِ،
جَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

- تَشْكِيلُ الْكِتَابِ كَامِلًا، وَصَفُّهُ وَتَهْيِئَتُهُ لِلطَّبْعِ.

أَسْأَلُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَرْحَمَ الشَّيْخَ الْإِمَامَ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ، وَأَنْ يُجْعَلَ
هَذَا الْكِتَابَ فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِهِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَجْزِيَ شَيْخَنَا الشَّيْخَ سَعْدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ،
وَأَنْ يُنْفَعَ بِهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَسْأَلُهُ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَرْحَمَ شَيْخَنَا الشَّيْخَ عَبْدَ اللهِ
ابْنَ عَقِيلٍ الَّذِي كَانَ سَبَبًا مُبَارَكًا فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ، وَأَنْ يَرْفَعَ دَرَجَتَهُ فِي عِلِّيِّينَ،
كَمَا أَسْأَلُهُ أَنْ يُنْفَعَ الْجَمِيعَ بِهَذَا الشَّرْحِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وكتبه الفقير إلى الله

الأبوجور الثمري، بلال بن محبوب، حيدر الأزرقي

الرياض: ١٤٣٤ / ٠٤ / ٠٤ هـ

ترجمة مختصرة للشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

(١٣٠٧ - ١٣٧٦ هـ)

وُلِدَ بِعُنَيْزَةَ بِتَارِيخٍ: ١٢ / ١ / ١٣٠٧ هـ، وَتُوفِّيَتْ وَالِدَتُهُ وَلَهُ مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَتُوفِّيَ وَالِدُهُ وَلَهُ سَبْعُ سِنِينَ، فَكَفَلَتْهُ زَوْجَةٌ وَالِدِهِ، فَلَمَّا شَبَّ صَارَ فِي بَيْتِ أَخِيهِ الْأَكْبَرِ: حَمْدٍ. أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ بِجِدِّ وَنَشَاطٍ، فَحَفِظَ الْقُرْآنَ فِي مَدْرَسَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَامِغٍ، وَاشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ عَلَى عُلَمَاءِ بَلَدِهِ وَمَنْ يَرِدُ إِلَيْهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ ابْنُ شَبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَائِضٍ، وَعَلِيُّ أَبُو وَاوَدِي، وَمُحَمَّدُ أَمِينُ الشَّنْقِيطِيِّ، وَصَالِحُ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَانِعٍ. رُشِحَ لِقَضَاءِ عُنَيْزَةَ عَامَ ١٣٦٠ هـ لَكِنَّهُ امْتَنَعَ مِنْهُ تَوَرُّعًا، وَلَمَّا رَأَى زُمَلَاؤُهُ بُبُوغَهُ تَتَلَمَّذُوا عَلَيْهِ، فَصَارَ فِي هَذَا الشَّبَابِ مُتَعَلِّمًا وَمُعَلِّمًا، وَبَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَتْ بِهِ الدِّرَاسَةُ شَوْطًا تَفَتَّقَ ذِهْنُهُ، وَتَوَسَّعَتْ مَدَارِكُهُ، فَصَارَ يُرْجِحُ مِنَ الْأَقْوَالِ مَا رَجَّحَهُ الدَّلِيلُ وَصَدَقَهُ التَّعْلِيلُ، وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ، وَنَضَجَ عِلْمُهُ، وَرَسَخَتْ قَدْمُهُ؛ شَرَعَ فِي التَّأْلِيفِ، فَفَسَّرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، وَبَيَّنَّ أَسْوَطَ التَّفْسِيرِ، وَشَرَحَ جَوَامِعَ الْكَلَامِ النَّبَوِيِّ، وَوَضَحَ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ وَأَقْسَامَهُ، وَهَدَّبَ مَسَائِلَ الْفِقْهِ وَجَمَعَ أَشْتَاتَهَا، وَرَدَّ عَلَى الْمَلَايِدَةِ وَالزَّنَادِقَةِ وَالْمُخَالَفِينَ، وَبَيَّنَّ مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي كُتُبٍ طُبِعَتْ، وَوُزِّعَتْ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا، وَمِنْ أَشْهَرِ مُؤَلَّفَاتِهِ: «تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»، وَ«الْقَوَاعِدُ الْحَسَنَةُ لِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَ«الْقَوْلُ السَّيِّدِيُّ فِي مَقَاصِدِ التَّوْحِيدِ»، وَ«الْإِرْشَادُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ»، وَ«الْمُخْتَارَاتُ الْجَلِيلَةُ»، وَ«مَنْهَجُ السَّالِكِينَ»، وَ«تَنْزِيهُ الدِّينِ وَحَمَلَتِهِ وَرِجَالِهِ». وَقَدْ قَامَ أَبْنَاؤُهُ مُؤَخَّرًا بِجَمْعٍ مُؤَلَّفَاتِهِ فَبَلَغَتْ سِتًّا وَعَشْرِينَ مُجَلَّدًا.

صَرَفَ أَوْقَاتَهُ كُلَّهَا لِلتَّعْلِيمِ وَالْإِفَادَةِ وَالتَّوَجِيهِ وَالْإِرْشَادِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ الطَّلَبَةُ، وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ، وَاسْتَفَادُوا، كَمَا قَدِمَ عَلَيْهِ الطُّلَّابُ مِنَ الْبِلَادِ الْمُجَاوِرَةِ، وَكَانَتْ لَهُ طَرِيقَةٌ فَرِيدَةٌ فِي التَّدْرِيسِ، سَاهَمَتْ فِي تَخْرُجِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى يَدَيْهِ، وَقَدْ كَاتَبَ عُلَمَاءَ الْأَمْصَارِ فِي جَدِيدِ الْمَسَائِلِ وَعُويَصَاتِ الْأُمُورِ، وَقَدْ أَتَى عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ: الْعَلَامَةُ، الْمُفَسِّرُ، الْمُحَدِّثُ، الْفَقِيهَ، الْأُصُولِيُّ، النَّحْوِيُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ إِلَيْهِ الْأَسْئَلَةُ الْعَدِيدَةُ، فَأَجَابَ عَلَيْهَا بِالْأَجُوبَةِ السَّيِّدَةِ، وَكَانَ حَاضِرَ الْجَوَابِ، سَرِيعَ الْكِتَابَةِ، بَدِيعَ التَّحْرِيرِ، سَدِيدَ الْبَحْثِ، وَقَدْ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ، فَقَدْ كَانَ مَرْجِعَ بِلَادِهِ وَعُمَدَتَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ وَشُؤُونِهِمْ. كَانَتْ أَخْلَاقُهُ أَرْقَ مِنَ النَّسِيمِ، وَأَعَذَبَ مِنَ السُّلْسِيلِ، لَا يُعَاتَبُ عَلَى الْهَفْوَةِ، وَلَا يُؤَاخَذُ بِالْجَفْوَةِ، عَطُوفٌ عَلَى الْفَقِيرِ وَالصَّغِيرِ، يُسَاعِدُ بِمَالِهِ وَجَاهِهِ، وَيُدْبِلُ بِرَأْيِهِ وَمَشُورَتِهِ، هَذَا مَعَ زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ. أُصِيبَ بِمَرَضٍ ضَغَطِ الدَّمِ وَتَصَلَّبِ الشَّرَايِينِ، وَزَادَ عَلَيْهِ، فَسَافَرَ إِلَى لُبْنَانَ، فَصَحَّه الْأَطْبَاءُ بِالرَّاحَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصْبِرْ فَعَادَ إِلَى التَّدْرِيسِ، وَفِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ أُصِيبَ بِإِغْمَاءٍ، وَقُرْبَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْخَمِيسِ: ٢٣/٦/١٣٧٦ هـ تُوُفِّيَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْجَامِعِ، وَدُفِنَ بِمَقْبَرَةِ الشَّهَوَانِيَّةِ، فَأُصِيبَتِ الْأُمَّةُ بِعَالِمِهَا، وَحَزِنَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَازْدَحَمُوا عَلَى جَنَازَتِهِ، وَقَدْ رَتَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُدْبَاءِ. رحمته الله (١).

(١) انظر ترجمته في مقدمة مجموع مؤلفاته [إشراف: أبناء الشيخ السعدي، والدار العربية. طبعة مؤسسة العنود الخيرية. الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م]. وانظر أيضا: علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام (٣/٢١٨) [ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ]، وروضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان القاضي (١/٢٢٠) [ط المطابع الوطنية للأوفست: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشرح:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَحْمَدُهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى نِعَمِهِ، وَنَشْكُرُهُ وَنُثْنِي عَلَيْهِ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، وَبَعْدُ: فَإِنَّ كِتَابَ:
«نُورِ الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ فِي أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَالْحُقُوقِ وَالْآدَابِ»
لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيِّ مِنَ الْكُتُبِ الْمُخْتَصَرَةِ الْوَاضِحَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى أَغْلَبِ
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلِذَلِكَ رُئِيَ أَنْ يَكُونَ الدَّرْسُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ فِي شَرْحِ هَذَا
الْكِتَابِ، مُلَاخِظَةً لِحَالِ الْحَاضِرِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَ مَعَنَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَلَمْ يَحْضُرُوا
مَعَنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي.

وَمُؤَلَّفُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رحمته الله مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ
امْتَأَزُوا بَعْدَ مِنَ الْأُمُورِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ رحمته الله كَانَ حَرِيصًا عَلَى الْإِجْتِهَادِ وَاتِّبَاعِ الدَّلِيلِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي
يَكْتُبُ عَنْهَا، وَاتِّبَاعِ الدَّلِيلِ مَرِيَّةً عَظِيمَةً مِنَ الْمَزَايَا الَّتِي يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ وَالِاهْتِمَامُ بِهَا.
وَمِنْهَا: سُهُولَةُ الْفَاطِهَةِ؛ فَمَنْ يَقْرَأُ كِتَابَاتِ الشَّيْخِ يَجِدُهَا وَاضِحَةً، لَيْسَ فِيهَا
عُمُوضٌ وَلَا التَّبَاسُّ.

ثُمَّ مِنْ مُمَيِّزَاتِ كِتَابَاتِ الشَّيْخِ: أَنَّهُ يَعْتَنِي بِالِاتِّفَاتِ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ،

وَيَبْنِي الْأَحْكَامَ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمَقَاصِدِ.

وَهَذَا الْكِتَابُ: «نُورُ الْبَصَائِرِ وَالْأَلْبَابِ» قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَبْوَابِ
الْفِقْهِيَّةِ، وَفِيهِ - أَيْضًا - فُصُولٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحُقُوقِ؛ سِوَاءِ كَانَتْ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ حُقُوقِ الْخَلْقِ.

كتاب الطهارة

رقع
عبد الرحمن العجوي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الطهارة

قَوْلُهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» يَعْنِي: أَنَّ الْوَصْفَ الْجَمِيلَ الَّذِي لَا يَعْتَرِيهِ نَقْصٌ ثَابِتٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَوْلُهُ: «وَأَصْلِي وَأَسْلَمْتُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ» الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمُرَادُ بِهَا: الثَّنَاءُ عَلَيْهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: «أَمَّا بَعْدُ: هَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْفِقْهِ فِي الْأَدَابِ» يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ شَمِلَ الْأَحْكَامَ وَالْأَدَابَ.

قَوْلُهُ: «وَأَضَحُّ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي، خَاصٌّ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ» وَصَفَ الْمُؤَلِّفُ الْكِتَابَ بِأَنَّ أَلْفَاظَهُ وَاضِحَةٌ، وَأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْمَعَانِي الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا كُلُّ أَحَدٍ، فَهَذَا الْكِتَابُ لَا يَهْتَمُّ بِالْمَسَائِلِ نَادِرَةِ الْوُقُوعِ، وَإِنَّمَا اِهْتِمَامُهُ بِالْمَسَائِلِ الَّتِي يَكْثُرُ وَقُوعُهَا لِأَغْلَبِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ» بَيَّنَّ الْمُؤَلِّفُ مِنْهَجَهُ فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ، وَالْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الصَّحِيحِ: الْقَوْلَ الْمُبَيَّنَّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالَّذِي يَرَى الْمُؤَلِّفُ رُجْحَانَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ.

قَوْلُهُ: «مُنَبِّهًا عَلَى مَأْخِذِهِ» وَهُوَ الدَّلِيلُ «مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ» لِأَنَّ مَا عَدَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنَ الْأَدِلَّةِ فَهُوَ تَابِعٌ لِهَمَّا.

قَوْلُهُ: «رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ تَسْهِيلَهُ» فِي آخِرِ مُقَدِّمَتِهِ تَضَرَّعَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِأَنَّ

يُسَهِّلَ هَذَا الْكِتَابَ؛ لِيَكُونَ سَهْلًا عَلَى مُؤَلِّفِهِ لِكَمَلِهِ، وَسَهْلًا عَلَى قَارِيهِ لِيَسْتَفِيعَ بِهِ.
 قَوْلُهُ: «وَنَفْعُهُ» يَعْنِي أَنَّ الْمُؤَلِّفَ يَطْلُبُ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكُونَ هَذَا
 الْكِتَابُ نَافِعًا، يَتَّفِعُ بِهِ الْمُؤَلِّفُ عِنْدَ رَبِّهِ، وَيَسْتَفِيدُ مِنْهُ كُلُّ مَنْ قَرَأَهُ.
 قَوْلُهُ: «وَبَرَكَتُهُ» الْبَرَكَةُ هِيَ الزِّيَادَةُ وَالنِّمَاءُ، وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ: بَرَكَةَ الْعِلْمِ.
 قَوْلُهُ: «كِتَابُ الطَّهَّارَةِ» الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ: مَجْمُوعُ الْمَسَائِلِ. وَالطَّهَّارَةُ يُرَادُ بِهَا:
 رَفْعُ الْأَحْدَاثِ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: الْوَصْفُ الَّذِي يَقُومُ بِالْبَدَنِ
 بِسَبَبِ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَهِيَ: وَصْفٌ حِسِّيٌّ يَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ،
 أَوْ الْبُقْعَةِ، أَوْ الثِّيَابِ.
 أَوَّلُ بَابٍ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ هُوَ: «بَابُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ» يَعْنِي الْأُمُورَ الَّتِي تَحْصُلُ
 الطَّهَّارَةُ بِهَا، وَقَدْ قَسَمَهَا الْمُؤَلِّفُ إِلَى قِسْمَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْمِيَاهُ، وَالثَّانِي: التُّرَابُ، فَذَكَرَ
 الْقِسْمَ الْأَوَّلَ بِقَوْلِهِ: «أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِطَهَّارَةِ الْمَاءِ» فِيهِ تَذَكِيرٌ بِأَنَّ الْمَاءَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ
 جَلَّ وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان: ٤٨]. فَأَمَّتَنَ اللَّهُ عَلَى
 عِبَادِهِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً نَجَّاجًا ﴿١٤﴾﴾ [النبا: ١٤].
 قَوْلُهُ: «وَهُوَ الْأَصْلُ» يَعْنِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمِيَاهِ هُوَ الطَّهَّارَةُ، وَالْمُرَادُ بِقَوَاعِدِ
 الْأَصْلِ: مَا لَا يُوجَدُ فِيهِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى طَهَّارَةٍ أَوْ نَجَاسَةٍ، فَإِنَّ الْمِيَاهَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:
 النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا عَلِمْنَا بِأَنَّهُ طَاهِرٌ، فَمِثْلُ هَذَا لَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ.
 النَّوْعُ الثَّانِي: مَا عَلِمْنَا نَجَاسَتَهُ، فَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَّارَاتِ.
 النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مَا وَجَدَ فِيهِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى طَهَّارَتِهِ، وَوُجِدَ فِيهِ سَبَبٌ يُؤَدِّي إِلَى
 نَجَاسَتِهِ، فَهَذَا النَّوْعُ يُغَلَّبُ فِيهِ حُكْمُ النَّجَاسَةِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَّارَةِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: الَّذِي لَا يُعَلَّمُ: هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ، وَلَمْ تَتَّعَيَّرْ صِفَاتُهُ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ بِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ طَاهِرٌ، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي أَنْوَاعِ الطَّهَارَاتِ. ثُمَّ ذَكَرَ النَّوعَ الثَّانِي، وَهِيَ طَهَارَةُ التُّرَابِ، فَقَالَ: «وَطَهَارَةُ التُّرَابِ، وَهِيَ الْفَرْعُ وَالْبَدَلُ» يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِلَ مِنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى طَهَارَةِ التُّرَابِ إِلَّا إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦].

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَكَلَّمَ عَنِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَاءُ، فَقَسَّمَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مِيَاهُ طَاهِرَةٌ طَهُورَةٌ مُطَهَّرَةٌ، وَمِيَاهُ نَجِسَةٌ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يَرُونَ تَقْسِيمَ الْمِيَاهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: مِيَاهُ طَاهِرَةٌ، وَطَهُورَةٌ، وَنَجِسَةٌ، فَيَقُولُونَ بِأَنَّ الطَّاهِرَةَ: هِيَ الْمُتَغَيِّرَةُ بِأَمْرِ طَاهِرٍ، وَالْمَوْلُفُّ اخْتَارَ تَقْسِيمَ الْمِيَاهِ إِلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ.

[أقسام المياه]:

قَوْلُهُ: «فَأَمَّا الْمَاءُ» أَي الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ «فَكُلُّ مَاءٍ غَيْرِ مُتَغَيَّرٍ بِالنَّجَاسَةِ» فَمَا لَمْ يَتَّعَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ مَاءٌ طَهُورٌ، يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْدَاثِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا تُزَالُ إِلَّا بِالْمَاءِ، لِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ» وَلِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «فَمَتَى وَجِدَ الْمَاءَ الْمَذْكُورَ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ كُلِّهَا». وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ، فَإِذَا زَالَتْ النَّجَاسَةُ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ أَوْ وَسِيلَةٍ فَإِنَّ الْفَقِيهَ يَحْكُمُ بِحُصُولِ الطَّهَارَةِ وَزَوَالِ حُكْمِ النَّجَاسَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ آبِيَةٌ أَوْ سُيُوفٌ قَدْ تَأَثَّرَتْ بِالنَّجَاسَةِ وَوَجِدَ فِيهَا دِمَاءً مِثْلًا، فَإِذَا أُزِيلَتِ النَّجَاسَةُ بِخَرْقَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِطَهَارَةِ

هَذِهِ الْإِنِّيَّةُ وَلَوْ لَمْ تُغَسَّلْ بِالْمَاءِ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُؤَلِّفُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ^(١).

قَوْلُهُ: «وَمِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ» الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ: الْجَنَابَةُ وَمَا أُحْلِقَ بِهَا، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَأَسْبَابِهِ.

قَوْلُهُ: «وَالْحَدِيثِ الْأَصْغَرَ» الْمُرَادُ بِهِ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ.

«سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ» أَي: يَجُوزُ رَفْعُ الْأَحْدَاثِ بِالْمَاءِ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْمَاءُ قَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢).

وَمِنَ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ الطَّاهِرَةِ أَيضًا: مِيَاهُ الْبِحَارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ»^(٣).

قَوْلُهُ: «أَوْ تَغَيَّرَ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ» فَإِنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ فَلَمْ يَسْلُبْهُ اسْمُ

(١) قال الشيخ السعدي رحمه الله: «والصحيح أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون، بقاء أو غيره، أنها تطهر، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلقتها الصفات الطيبة فإنها تطهر بذلك كله، لأن النجاسة تدور مع الخبث وجودا وعندما...». انظر: المختارات الجليلة، ص ٢٩، [ط: المؤسسة السعيدية بالرياض]، وانظر كتابه: إرشاد أولي البصائر والألباب، ص ٤٠، [تحقيق: أشرف عبد المقصود، ط: أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م].

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٥٧) [تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين. ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م]، وأبو داود (٦٦) [تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط: المكتبة العصرية، بيروت]، والترمذي (٦٦) [تحقيق: بشار عواد معروف. ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت. عام: ١٩٩٨م]، والنسائي (٣٢٦) [تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م]، عن أبي سعيد رضي الله عنه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤) [ط: المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م].

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء الكتب العربية]. وصححه الألباني في الإرواء (٩).

الماء، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ «أَوْ بَقِي عَلَى خِلْقَتِهِ» فَلَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ.

«فَمَتَى وَجِدَ الْمَاءُ الْمَذْكُورُ» وَهُوَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ «وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّهَارَةِ كُلِّهَا» وَخُصُوصًا رَفَعَ الْأَحْدَاثِ، وَلَمْ يَجْزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى التَّيْمُمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]. فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ الْمَاءُ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وَلَا يَكُونُ الْغَسْلُ إِلَّا بِالْمَاءِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ النَّوعَ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ، فَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَغَيِّرًا لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَهُوَ نَجِسٌ، لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ» وَقَدْ حُكِيَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فَإِنَّهُ نَجِسٌ، لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّهَارَاتِ^(١)، وَوَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ»^(٢). لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادِ، وَإِذَا وَجِدَ الْإِجْمَاعُ فَإِنَّهُ يَكْفِي، وَيُسْتَدَلُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَطْهَرُ» الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ «إِلَّا إِذَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَزْحٍ أَوْ غَيْرِهِ» يَعْنِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَطْهِيرَ الْمَاءِ النَّجِسِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ لِيَعُودَ الْمَاءُ إِلَى أَصْلِهِ السَّابِقِ، وَتَرْوُلِ التَّغْيِيرَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَثَرِ النَّجَاسَةِ.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٣٣، مسألة (١٧) [تحقيق: صغير محمد حنيف. ط: مكتبة الفرقان بعبهان، ومكتبة مكة الثقافية برأس الخيمة. الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م].

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٥٢/٦) (٢٦٤٤) [ط: دار المعارف، بالرياض. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م].

[التَّيْمُمُ]:

قَوْلُهُ: «فَإِنْ عُدِمَ الْمَاءُ» إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ أَوْ تَضَرَّرَ الْإِنْسَانُ بِاسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّهُ حَيْثُ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى التَّيْمُمِ، وَعَدِمَ الْمَاءُ بِأَلَّا يَجِدَ الْإِنْسَانُ مَاءً، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَرْءُ وَاجِدًا لِلْمَاءِ وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ بَعْضَ الْعَمَلِ؛ إِمَّا بِجَلْبِ الْمَاءِ مِنَ الْبُئْرِ، وَإِمَّا بِالِانْتِقَالِ مِنْ مَكَانِ الْإِنْسَانِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، كَمَا فِي عَضْرِنَا الْحَاضِرِ بِوُجُودِ هَذِهِ السَّيَّارَاتِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ يَتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لَوْجُودِ الْمَاءِ عَنْ قُرْبٍ، وَلَا يَشُقُّ انْتِقَالُ الْإِنْسَانِ بِهَذِهِ الْأَلَاتِ إِلَى مَكَانٍ وَجُودِ الْمَاءِ، فَحَيْثُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْدَلَ إِلَى التَّيْمُمِ، أَمَا إِذَا عُدِمَ الْمَاءُ، وَعَدِمَ وَسِيلَتَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى التَّيْمُمِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ تَضَرَّرَ الْإِنْسَانُ بِاسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ» الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ لِحَوَازِ التَّيْمُمِ: إِذَا تَضَرَّرَ الْإِنْسَانُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، سَوَاءً كَانَ لِمَرَضٍ، كَمَنْ بِهِ حَسَاسِيَّةٌ، إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ أَثَّرَ عَلَى جِلْدِهِ، وَأَصْبَحَ مُتَأَلِّمًا مِنْهُ، أَوْ كَانَ الْمَرَضُ يَزِيدُ بِسَبَبِ الْمَاءِ؛ كَمَنْ بِهِ حُرُوقٌ.

قَوْلُهُ: «أَوْ حَاجَةٌ إِلَى الْمَاءِ» هَذَا هُوَ الْحَالُ الثَّلَاثُ لِحَوَازِ التَّيْمُمِ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى الْمَاءِ، كَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ، يَخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي شُرْبِهِ أَوْ فِي طَبْخِ طَعَامِهِ، أَوْ فِي سَقْيِ بَهَائِمِهِ «عَدَلٌ» أَي: تَرَكَ الْوُضُوءَ، وَانْتَقَلَ فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ «إِلَى التَّيْمُمِ» وَالْمُرَادُ بِالتَّيْمُمِ: قَصْدُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ مِنْ أَجْلِ رَفْعِ الْأَحْدَاثِ رَفْعًا مُؤَقَّتًا.

قَوْلُهُ: «فَيَنْوِي الطَّهَّارَةَ» بِالتَّيْمُمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). فَإِذَا لَمْ يَنْوِ

(١) أخرجه البخاري (١) [تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط: دار طوق النجاة. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ]، ومسلم (١٥٥ - ١٩٠٧) [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء التراث العربي بيروت]، عن عمر

الإنسان الطهارة بتيممه فإنه حينئذ لا يصح تيممه؛ إذ النية شرط في التيمم، وهذا هو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة^(١).

قوله: «ويقول: بسم الله» وهذه التسمية أخذت بالقياس على الوضوء، والصواب أن هذه التسمية ليست بواجبة؛ لا في الوضوء ولا في التيمم، وأنها مستحبة؛ لعدم ثبوت الدليل الدال على إيجابها، فإن حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢) حديث لا يثبت عن النبي ﷺ، وقد ورد بطرق مختلفة؛ أحدها ضعيف، وباقيةا ضعيف جدا، فلا يتقوى بعضها ببعض.

قوله: «ويضرب الأرض» ظاهر كلام المؤلف أن التيمم لا يكون إلا على الأرض، وذلك أنه يفسر الصعيد الطيب بأنه يراد به الأرض، فيدخل في كلام المؤلف: الحجر، والصخر، والرمل.

فإن الفقهاء قد اختلفوا فيما يصح التيمم به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بأن التيمم لا يكون إلا بالتراب وحده، وهو مذهب الإمام الشافعي، وأحمد^(٣)، وأستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «وجعلت لنا الأرض

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) (٣٩٣/١) [تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. ط دار عالم الكتب: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م]، والمجموع، للنووي (١/١٧٦)، وكشاف القناع، لمصنوع البهوتي (١/٤١٠) [ط: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م].

(٢) أخرجه أحمد (١١٣٧٠)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وضعفه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٣) [تحقيق: الحسين آيت سعيد. ط: دار طيبة بالرياض. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م]. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٥٧٣) [ط: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م].

(٣) انظر: المجموع (١/١٧٠)، وكشاف القناع (١/٤٠٧).

كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا^(١). قَالُوا: فَلَمَّا اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ التُّرْبَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتُّرْبَةِ فَقَطُّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّ التَّيْمَمَ يَكُونُ عَلَى كُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ؛ فَيَشْمَلُ الصَّخْرَ، وَيَشْمَلُ الرَّمْلَ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢)، وَقَدْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَسْفَارِهِ كَانَ يَمُرُّ بِالرَّمَالِ، وَلَمْ يُعْهَدْ أَنَّهُ كَانَ يَنْقُلُ التُّرَابَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِهِ، وَكَانَ يَكْتَفِي بِالتَّيْمَمِ عَلَى الرَّمْلِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: بِأَنَّهُ يَصِحُّ التَّيْمَمُ عَلَى كُلِّ مَا صَعِدَ عَلَى الْأَرْضِ، سَوَاءً كَانَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَهَذَا قَوْلُ مَشْهُورٌ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وَلَعَلَّهُ أَرَجَحُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِعَدَدِ مِنَ الْأَدِلَّةِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]، فَإِنَّ الصَّعِيدَ هُوَ كُلُّ مَا صَعِدَ عَلَى الْأَرْضِ، فَكُلُّ مَا صَعِدَ جَازَ التَّيْمَمِ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى جِدَارٍ فِي التَّيْمَمِ^(٤). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الضَّرْبِ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ. وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الصَّوَابَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي التَّيْمَمِ أَنْ يَضْرِبَ الْإِنْسَانُ عَلَى كُلِّ مَا صَعِدَ عَلَى الْأَرْضِ، سَوَاءً

(١) أخرجه مسلم (٤/٥٢٢)، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: مواهب الجليل، للحطاب الرعيني المالكي (١/٥١٣). [ط: دار الفكر. الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م].

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٩١).

(٤) فعن أبي جهيم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أقبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (١١٤-٣٦٩).

كَانَ مِنْ جِنْسِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا.

وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»، فَهَذَا مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِمَفْهُومِ اللَّقْبِ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: «تُرْبَتُهَا» هَذَا اسْمُ ذَاتٍ، وَإِذَا عَلِقَ الْحُكْمُ عَلَى ذَاتٍ فَإِنَّ قَصْرَ الْحُكْمِ عَلَى تِلْكَ الذَّاتِ يُسَمَّى: مَفْهُومَ لَقْبٍ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ اللَّقْبِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ^(١).

قَوْلُهُ: «مَرَّةً وَاحِدَةً» أَي: أَنَّ الْمُتَيَمَّمِ الضَّارِبَ عَلَى الْأَرْضِ يَكْتَفِي بِضَرْبَةِ وَاحِدَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الضَّرْبُ مَرَّتَيْنِ^(٢)؛ وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ بَعْضُ الْأَيْمَّةِ أَنْ يَكُونَ الضَّرْبُ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَيْنِ، وَلَكِنْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»^(٣). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَقَالَ طَائِفَةٌ بِتَضْعِيفِ رِوَايَاتِ الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَرَوْا مَشْرُوعِيَّتَهَا^(٤).

قَوْلُهُ: «يَمْسَحُ بِهَا جَمِيعَ وَجْهِهِ» يَعْنِي أَنَّ الْمُتَيَمَّمِ يَمْسَحُ بِجَمِيعِ وَجْهِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْوَجْهِ: مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ، فَكُلُّ مَا حَصَلَتْ بِهِ الْمَوَاجَهَةُ وَجَبَ عَلَى الْمُتَيَمَّمِ أَنْ يَمْسَحَهُ.

(١) انظر: روضة الناظر، لابن قدامة. ومعها: نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بدران (٢/٢٨٨)

[تحقيق: الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري. ط: دار كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م].

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٠)، ومسلم (١١٠-٣٦٨)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) قال الشيخ الألباني في الإرواء (١/١٨٥-١٨٦): «واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ: ضربتين، كما وقع في بعض طرقه إلى المرفقين، وكل ذلك معلول لا يصح. قال الحافظ في التلخيص، ص ٥٦: وقال ابن عبد البر: «أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة. وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ». وفي الضربتين أحاديث أخرى، وهي معلولة أيضا كما بينه الحافظ في: التلخيص، وحققت القول على بعضها في: ضعيف سنن أبي داود (رقم: ٥٨ و ٥٩)».

قَوْلُهُ: «وَكَفَيْهِ» ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْمُتَيَّمَّ يَقْتَصِرُ فِي التَّيَّمِّ عَلَى مَسْحِ الْكَفَّيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ الذَّرَاعَيْنِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ^(١)، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: لِأَبَدٍ مِنْ مَسْحِ الذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ^(٢)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ قَالُوا: قُبِدَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِكَوْنِ الْغُسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، فَحَمِلَ الْمَطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَنَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ يَكُونُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّيَّمَّ يَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، وَأَمَّا حَمْلُ الْمَطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ هُنَا فَيَخَالِفُ الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ هُنَا مُخْتَلِفٌ؛ فَبِالْوُضُوءِ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِالْغَسْلِ، وَفِي التَّيَّمِّ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْحِ، وَمَتَى اخْتَلَفَ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمَطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ لَمْ يَصِحَّ حَمْلُ الْمَطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ^(٣). وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَفَى بِمَسْحِ كَفَيْهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ مَسْحُ الذَّرَاعَيْنِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الرَّوَايَاتِ بِمَسْحِ الذَّرَاعَيْنِ فَإِنَّهَا رَوَايَاتٌ شَاذَةٌ خَالَفَتْ رَوَايَةَ الثَّقَاتِ.

قَوْلُهُ: «وَيَكْفِيهِ» بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الْأَفْعَالَ الَّتِي يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ.

قَوْلُهُ: «وَيَنْوِبُ» التَّيَّمُّ «مَنَابَ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» أَيُّ: أَنَّ التَّيَّمَّ مُطَهَّرٌ مُوقَّتٌ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانَ الْمَاءَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرُ سِنِينَ حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَمْسَهُ»

(١) انظر: كشاف القناع (١/٤١٢).

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: المجموع (١/١٨٥)، ومذهب المالكية أنه مسنون. انظر: مواهب الجليل (١/٥٢٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/٢٥١).

بَشْرَتُهُ»^(١). فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُجَرَّدَ مُبِيحٍ لِفِعْلٍ مَا تَشْتَرِطُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهُ طَهُورًا، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمُمَ كُلَّمَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، وَأَنَّ التَّيْمُمَ لَا يَنْتَقِضُ إِلَّا بِوُجُودِ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ نَاقِضٌ فَإِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حُكْمِ التَّيْمُمِ.

وَالتَّيْمُمُ كَمَا يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ لِفَاقِدِ الْمَاءِ أَوْ الْعَاجِزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، كَذَلِكَ يُجْزِي عَنِ الْإِغْتِسَالِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ مَنْ بِهِ جَنَابَةٌ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ خَشِيَ أَنْ يَتَضَرَّرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لَوْجُودِ جُرْحٍ بِهِ إِذَا اغْتَسَلَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى التَّيْمُمِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه خَرَجَ بِأَصْحَابِهِ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، فَانْتَقَلَ إِلَى التَّيْمُمِ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَادَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اثْنَيْنِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْنَبَا، فَتَمَرَّغَ أَحَدُهُمَا بِالتُّرَابِ، فَأَوْصَلَ التُّرَابَ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ بَدَنِهِ، ظَانًّا أَنَّ التُّرَابَ لَا بُدَّ مِنْ إِصَالِهِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، كَمَا أَنَّ الْإِغْتِسَالَ لَا بُدَّ مِنْ وُضُوءِ الْمَاءِ فِيهِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَفَ لَهُمَا التَّيْمُمَ بِمَسْحِ الْيَدَيْنِ فَقَطُّ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٧١)، وأبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (٣٢٢)، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨/٢) (٣٥٨) [ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م].

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٤).

(٣) تقدم تخريجه في ص ٢٣.

وَالتَّيْمُ - أَيضًا - يَنْوُبُ مَنْابَ تَغْسِيلِ المَيِّتِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ مَيِّتًا عَجِزَ عَنِ تَغْسِيلِهِ؛ إِمَّا لِعَدَمِ المَاءِ، أَوْ لكَوْنِهِ يَتَضَرَّرُ مِنَ اسْتِعْمَالِ المَاءِ، كَمَنْ مَاتَ بِسَبَبِ الحُرُوقِ، فَإِنَّهُ إِذَا غُسِّلَ بِالمَاءِ تَفَرَّقَتْ أَجْزَاءُ بَدَنِهِ وَلَمْ يَتِمَّاسِكْ، فَحِينَئِذٍ يُيَمِّمُ هَذَا المَيِّتَ، وَيُقْتَصَرُ بِذَلِكَ عَنِ تَغْسِيلِهِ.

«فَصَلِّ فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ»:

قَوْلُهُ: «فَمَا دَامَ المَتَطَهِّرُ عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ بِالمَاءِ أَوْ بِالتُّرَابِ عِنْدَ التَّعَدُّرِ، لَمْ يَزَلْ يَسْتَبِيحُ جَمِيعَ العِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا» لَأَزَالَ المَوْلَفُ فِي سِيَاقِ أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ، فَذَكَرَ أَحْكَامَ اسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ، وَالاسْتِصْحَابُ يُرَادُ بِهِ إِبْقَاءُ الوَصْفِ السَّابِقِ، بِحَيْثُ إِذَا كَانَ الإِنْسَانُ عِنْدَهُ وَصْفٌ سَابِقٌ - مِنْ طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ - ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ شَكٌّ: هَلْ تَعَيَّرَ هَذَا الحُكْمُ أَوْ لَأَزَالَ بَاقِيًا؟، فَالأَصْلُ بَقَاءُ ذَلِكَ الوَصْفِ، مِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَلَمْ يَتَيَقَّنْ وُجُودَ نَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ، فَلَمَّا أَذَّنَ الطُّهْرُ أَوْ جَاءَ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى شَكٌّ: هَلْ أَحْدَثَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ؟، فَجَمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: الأَصْلُ أَنَّهُ لَا زَالَ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَأَنَّ الوَصْفَ السَّابِقَ لَمْ يَنْتَفِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ الوَصْفِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ (١). قَالُوا: لِأَنَّ الوَصْفَ السَّابِقَ مُتَيَقَّنٌ مِنْهُ فَلَا نُزِيلُهُ بِوَصْفٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُكِّيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٨٣)، والمجموع (١/٥٤)، وكشاف القناع (١/٣٠٧).

أَحَدَتْ، فَقَالَ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»^(١).

وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى أَنْ مَنْ كَانَ مُتَيَقِّنًا الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي وُجُودِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: لِأَنَّ بَقَاءَ الصَّلَاةِ فِي الذِّمَّةِ مُتَيَقِّنٌ مِنْهُ، فَلَا نُزِيلُ هَذَا الْمُتَيَقِّنَ مِنْ وُجُودِهِ فِي الذِّمَّةِ بِصَلَاةٍ مَشْكُوكٍ فِي طَهَارَتِهَا^(٢). وَلَعَلَّ قَوْلَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْجَحُ وَأَقْوَى؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ السَّابِقِ.

قَوْلُهُ: «حَتَّى يُوجَدَ نَاقِضٌ يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ» أَي: أَنَّ حُكْمَ الطَّهَارَةِ يَسْتَمِرُّ مَعَ الْمُتَطَهِّرِ حَتَّى يُوجَدَ نَاقِضٌ، فَإِذَا وُجِدَ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ حَيْثُودٌ لَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَ الْأَفْعَالَ الَّتِي تُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ، وَيَعُدُّ الْإِنْسَانُ مُحْدِثًا بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ كَالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ» أَي: أَنَّ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: خُرُوجُ شَيْءٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ كَالْغَائِطِ، لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة 6]. فَذَكَرَ الْغَائِطَ فِي سِيَاقِ أَسْبَابِ الْحَدِيثِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ. وَمِثْلُهُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ، وَغَائِطٍ، وَنَوْمٍ»^(٣). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

وَهَكَذَا أَيْضًا لَوْ كَانَ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مُغَايِرًا لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنَّهُ لَمَّا شَارَكَهُمَا فِي الْمَخْرَجِ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَمِنْ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ الْمَذْيُ، لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ

(١) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٩٨-٣٦١)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤٣٦/١).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦)، والنسائي (١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨). وحسنه

الألباني في الإرواء (١٠٦).

وَيَتَوَضَّأُ^(١).

وَهَكَذَا - أَيْضًا - جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ^(٢)، وَهِيَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ، وَإِنَّمَا خَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ. وَمِثْلَ ذَلِكَ خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، لِحَدِيثِ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «الْحَدَّثُ: فُسَاءٌ، أَوْ ضَرَاطٌ»^(٣).

قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ الدَّمُ وَالْقَيْحُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِذَا كَثُرَ» الْخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، فَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، لِدَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ. وَمِنْ هُنَا فَأُولَئِكَ الَّذِينَ تُوضَعُ لَهُمْ فَتَحَاتٌ فِي أَبْدَانِهِمْ لِإِخْرَاجِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ، نَقُولُ: إِذَا خَرَجَ بَوْلٌ وَغَائِطٌ مِنْ هَذِهِ الْفَتَحَاتِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ حِينَئِذٍ يَنْتَقِضُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَيْسَ بَوْلًا وَلَا غَائِطًا؛ فَحِينَئِذٍ إِنْ كَانَ هَذَا الْخَارِجُ طَاهِرًا فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءَ بِخُرُوجِهِ. وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: اللَّعَابُ وَالْمَخَاطُ وَالْعَرَقُ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءَ بِهَا؛ لِعَدَمِ نَجَاسَتِهَا، وَقَدْ حُكِيَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

أَمَّا إِذَا كَانَ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ نَجِسًا وَكَانَ قَلِيلًا، فَإِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِقَلَّتِهِ^(٥). وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَثِيرًا فَحِينَئِذٍ هَلْ

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (١٧-٣٠٣)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه في ص ٧١.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢-٢٢٥)، واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٣١، مسألة (١٠).

(٥) انظر: كشاف القناع (١/٢٨٨).

يُحْكَمُ بِإِنْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ أَوْ لَا؟، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ دَمٌ كَثِيرٌ مِنْ بَدَنِهِ: فَهَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِهَذَا؟، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ جَاءَهُ قَيْءٌ فَخَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَحِينَئِذٍ هَلْ نَحْكُمُ بِإِنْتِقَاضِ الْوُضُوءِ أَوْ لَا؟:

يَرَى الْمُؤَلِّفُ أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْتَقِضُ بِهَذَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَمَاعَةٍ^(١)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ^(٢). قَالُوا: دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَيْءَ عِلَّةٌ لِلْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَطِفَ بَيْنَ فِعْلَيْنِ بِوَاسِطَةِ حَرْفِ الْفَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْأَوَّلَ عِلَّةٌ لِلْفِعْلِ الثَّانِي.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ يَرَى النَّقْضَ بِأَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ اختلفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ^(٤)، وَالْقَاعِدَةُ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ اختلفَ بَيْنَهُمْ لَمْ يَصِحَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِأَقْوَالِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْخَارِجَ النَّجِسَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِهِ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ^(٥)، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَرْجَحُ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «قَاءَ فَتَوَضَّأَ». فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوُضُوءِ عِنْدَ وُجُودِ الْقَيْءِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ

(١) انظر: كشاف القناع (٢٨٨/١)، والبنية شرح الهداية، لبدر الدين العيني (٢٥٩/١) [ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م].

(٢) أخرجه الترمذي (٨٧)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١١١).

(٣) حيث قال رضي الله عنه في الدم: إذا كان فاحشا فعليه الإعادة. أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٧٢/١) رقم: (٦٤) [تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط: دار طيبة بالرياض الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م].

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة المقدسي (٢٤٨/١) [تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلوي. ط: دار عالم الكتب. الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م].

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي (١٩٢/١) [تحقيق: قاسم محمد النوري. ط: دار المنهاج - جدة. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م].

عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبٌ؛ وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ فِي ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ أَنَّنَا لَا نُنْبِتُ فِعْلًا مِنَ الْأَفْعَالِ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ صَرِيحٍ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ هُنَا.

قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ: النَّوْمُ الْكَثِيرُ الْمُسْتَعْرِقُ لِلْإِحْسَاسِ» أَي: أَنَّ النَّاقِضَ الثَّلَاثَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ هُوَ: النَّوْمُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ، مَنْ نَامَ فَلَيْتَوْضَأَ»^(١). وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي تَعْدَادِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: «لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ»^(٢). وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي الْأَدَلَّةِ وَجَدَ أَنَّهَا قَدْ اسْتَشْنَتِ النَّوْمَ الْقَلِيلَ، وَحَكَمَتْ بِأَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا مِنْ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ» وَرَدَّ فِي بَعْضِ الثُّبُوتِ أَنَّ النَّوْمَ الْيَسِيرَ عَلَى بَعْضِ الصِّفَاتِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَمَا هِيَ الْهَيْئَةُ وَالصِّفَةُ الَّتِي إِذَا نَامَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا نَوْمًا قَلِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ؟: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْهَيْئَةِ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا النَّائِمُ الَّتِي لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَعَهَا:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّ هَذَا هُوَ نَوْمُ الْقَائِمِ وَحْدَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَاعِدًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا نَامَ فَإِنَّا نَحْكُمُ بِأَنَّ هَذَا النَّوْمَ يُعَدُّ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ، وَلَوْ كَانَ نَوْمًا قَلِيلًا، قَالُوا: لِأَنَّ الْقَائِمَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ نَفْسِهِ، مَاسِكٌ لِمَقْعَدَتِهِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْهَيْئَاتِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مَاسِكًا لِمَقْعَدَتِهِ مُتَمَكِّنًا مِنْ نَفْسِهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّ مَنْ نَامَ نَوْمًا يَسِيرًا وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ قَاعِدٌ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُهُ، لَكِنْ إِذَا نَامَ نَوْمًا يَسِيرًا عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى - كَمَا لَوْ كَانَ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا - فَإِنَّا نَحْكُمُ

(١) أخرجه أحمد (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، عن علي ؓ. وحسنه الألباني في الإرواء (١١٣).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٧.

بِأَنَّ وُضُوءَهُ قَدْ انْتَقَضَ (١).

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ مَنْ نَامَ نَوْمًا يَسِيرًا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ قَدْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا نَامَ نَوْمًا يَسِيرًا عَلَى هَيْئَةٍ مُغَايِرَةٍ لِهَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، كَمَنْ نَامَ نَوْمًا يَسِيرًا وَهُوَ مُضْطَجِعٌ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ النَّوْمَ الْيَسِيرَ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ مُطْلَقًا، عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ وَعَلَى أَيِّ صِفَةٍ. وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ الْأَخِيرَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رحمته الله؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه رَخَّصَ لِأَصْحَابِهِ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَيْهِمْ نَوْمٌ يَسِيرٌ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَكَانَتْ رُؤُوسُهُمْ تَخْفُقُ (٢)، بَلْ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ اضْطَجَعَ بَعْضُهُمْ (٣).

قَوْلُهُ: «وَمَسَّ الْفَرْجَ بِلَا حَائِلٍ» أَيُّ: أَنَّ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: مَسُّ الْفَرْجِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَطَائِفَةٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٤). وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ

(١) انظر: كشف القناع (١/٢٩١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/٤٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥-٣٧٦)، عن أنس رضي الله عنه.

(٤) فعن أنس رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلوات الله عليه كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ. أخرجه البزار في مسنده (٣٨٩/١٣) (٧٠٧٧) [تحقيق: مجموعة من المحققين. ط: مكتبة العلوم والحكم]. وأبو يعلى في مسنده (٥/٤٦٧) (٣١٩٩) [تحقيق: حسين سليم أسد. ط: دار المأمون للتراث. الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م]. وضح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/٣١٥) [ط: دار المعرفة ببيروت، عام ١٣٧٩هـ].

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٢٩٣)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وابن ماجه

العِلْمُ^(١)، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ^(٢). وَأَمَّا مَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ مَسِّ الْفَرْجِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٣). فَالظَّاهِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الْمَسُّ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْعَدُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ مِمَّنْ يُفْضِي إِلَى فَرْجِهِ وَيُبَاشِرُهُ بِدُونِ حَائِلٍ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: مَسُّهُ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ مَسَّ الْفَرْجِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَإِذَا كَانَ مَسُّ الْإِنْسَانِ لِفَرْجِهِ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِذَلِكَ مَسُّ الْإِنْسَانِ لِفَرْجِ غَيْرِهِ، فَلَوْ مَسَّ الزَّوْجُ فَرْجَ زَوْجَتِهِ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ بِذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْمَسِّ أَنْ يَكُونَ بِشَهْوَةٍ، بَلْ إِذَا مَسَّ الْفَرْجَ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: هَلْ مَسُّ فَرْجِ الصَّبِيِّ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، أَوْ لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؟ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي مَسِّ الْإِنْسَانِ لِفَرْجِهِ أَنْ يَثْبُتَ فِي مَسِّهِ لِفَرْجِ غَيْرِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ فَرْجِ الصَّبِيِّ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الصَّوَابَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَسَّ فَرْجِ الصَّبِيِّ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ مَسُّهُ بِلا حَائِلٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ قَفَازَاتٍ عَلَى يَدَيْهَا فَلَا تَلْمَسُ فَرْجَهُ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَمَسُّ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ بِلَدَّةٍ» أَي: أَنْ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ مَسُّ الرَّجُلِ

(٤٧٩)، كلهم عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. وصححه الألباني في الإرواء (١١٦).

(١) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفاوي المالكي (١/١١٥) [ط: دار الفكر.. ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م]، والبيان (١/١٨٤)، والمغني (١/٢٤٠).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١/٦٦) [ط: دار المعرفة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م].

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٩٥)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٣٣٢) (١٧٦).

لِامْرَأَةٍ بِلَدَّةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ: هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لَا يَنْقُضُهُ؟، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. قَالُوا: قَوْلُهُ: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْجَمَاعِ يَصْدُقُ عَلَى الْمَلَامَسَةِ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ جِمَاعٌ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ ﴿لَمَسْتُمُ﴾ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهَا، وَالْمُرَادُ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرِكِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ لَفْظٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ لِأَوْضَاعٍ مُسْتَقِلَّةٍ، كَمَا نَقُولُ لِلْكُوكَبِ الْمَعْرُوفِ: الْمُشْتَرِي، وَنَقُولُ لِلشَّخْصِ الْمُقَابِلِ لِلْبَائِعِ: نَفْسَ الْإِسْمِ: الْمُشْتَرِي.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمَسُّ بِلَدَّةٍ أَوْ بِدُونِهَا، فَإِذَا مَسَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِلَدَّةٍ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بِدُونِ لَدَّةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

أَمَّا إِثْبَاتُ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الْمَرْأَةِ: فَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْمَسِّ بِدُونِ لَدَّةٍ فَقَالُوا: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسُّ نِسَاءَهُ بِلَا لَدَّةٍ، ثُمَّ يَذْهَبُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يُحَدِّثُ وُضُوءًا^(٣).

(١) انظر: المجموع (٢/٢١).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/٤٢٩)، وكشاف القناع (١/٢٩٨).

(٣) فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مَسَّ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ^(١)، وَقَالُوا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْجَمَاعُ، قَالُوا: لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَمَسْتُمُ﴾ فِعْلٌ عَلَى صِفَةِ أَفْعَالِ الْمُشَارَكَةِ، فَكَأَنَّ هُنَاكَ مُشَارَكَةً فِي الْمَلَامَسَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْجَمَاعِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي الشُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٢). لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَسِّ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ كَانَ بِدُونِهَا. إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا: فَعَكْسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَلْ تُثَبَّتُ بِهِ انْتِقَاصُ الْوُضُوءِ؟ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ امْرَأَةٌ مَسَّتْ رَجُلًا بِشَهْوَةٍ، فَهَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهَا بِذَلِكَ أَوْ لَا؟ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْخِلَافُ فِيهَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ. قَوْلُهُ: «وَأَكُلُ لُحُومِ الْإِبِلِ» أَي: مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ: أَكُلَ لَحْمِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، فَقِيلَ لَهُ ﷺ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟»، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأُ»^(٣).

غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها». أخرجه البخاري (٥١٣)، ومسلم (٢٧٢-٥١٢).

(١) انظر: المبسوط (٦٧/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٦٦)، وأبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وابن ماجه

(٥٠٢)، عن عائشة رضي الله عنها. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي

الكبير (٢٣٠/١) [تحقيق: حسن بن عباس بن قطب. ط: مؤسسة قرطبة بمصر. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م]:

«وأما حديث حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه، ثم

يصلي ولا يتوضأ؛ فمعلول، ذكر علته: أبو داود، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وابن

حزم، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل

نزول الوضوء من اللبس». والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧-٣٦٠)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وَالْوُضُوءُ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ إِمَّا مُبَاحٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ، وَمَعَ ذَلِكَ عَبَّرَ عَنْهُ هُنَا بِالنَّفْيِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِإِبْتِاطِ الْوُضُوءِ عِنْدَ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ إِجْبَابٌ فِعْلُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَقَوْلُهُ: «وَأَكَلَ لَحُومِ الْإِبِلِ» يَعْنِي أَنَّ بَقِيَّةَ الْإِسْتِخْدَامَاتِ الَّتِي تَكُونُ لِلْإِبِلِ فَإِنَّهَا لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١)، وَقَدْ وَافَقَهُ طَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ وَمُحَدِّثِي بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ^(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّلِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

وَقَوْلُهُ: «أَكَلَ» يَعْنِي أَنَّ بَقِيَّةَ الْإِسْتِخْدَامَاتِ لِلْحُومِ الْإِبِلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِهَا، مِنْ مِثْلِ: الرُّكُوبِ، وَمِنْ مِثْلِ: تَقْطِيعِ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَمِنْ مِثْلِ: حَمْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ، فَالْحُكْمُ خَاصٌّ بِالْأَكْلِ وَحْدَهُ.

وَقَوْلُهُ: «لَحُومٍ» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَنْقُضُ إِلَّا بِأَكْلِ اللَّحْمِ خَاصَّةً، وَأَمَّا مَا لَا يُسَمَّى لَحْمًا فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: الشَّحْمُ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى لَحْمًا، وَالْعَصَبُ لَا يُسَمَّى: لَحْمًا، وَهَكَذَا أَيضًا شُرْبُ لَبَنِ الْإِبِلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيضًا شُرْبُ الْمَرِّقِ الَّتِي وَضِعَ فِيهِ لَحُومُ الْإِبِلِ، وَكَذَا بَقِيَّةَ الْإِسْتِخْدَامَاتِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْإِبِلِ،

(١) انظر: كشف القناع (١/٣٠٢).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (١/٦٧) [ط: المطبعة العلمية بحلب. الطبعة الأولى: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م]: «قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر هذا الحديث، وإليه ذهب أحمد بن حنبل». وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٣١٠): «وهو قول أحمد، واختاره ابن خزيمة، وغيره من محدثي الشافعية». وانظر: المجموع (٢/٥٩).

قَالُوا: لِأَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخِنْزِيرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]. قُلْنَا بِتَحْرِيمِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، قَالُوا: فَهَكَذَا فِي الْإِبِلِ، لَمَّا أَوْجَبَ الشَّرْعُ الْوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ؛ شَمِلَ جَمِيعَ أَجْزَائِهَا. وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ الْفَرْقِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ مُنِعَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخِنْزِيرِ هُوَ نَجَاسَتُهَا، وَالنَّجَاسَةُ تَنْتَقِلُ بِوَاسِطَةِ الْمَجَاوَرَةِ، بِخِلَافِ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ ثَبَّتَ وَجُوبُ الْوُضُوءِ عِنْدَ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ لِنَجَاسَتِهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَنْتَقِلُ مِنَ اللَّحْمِ إِلَى مَا جَاوَرَهَا، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الصَّوَابَ الْإِقْتِصَارُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ نَقْضَ الْوُضُوءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ خَاصَّةً دُونَ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ: هَلْ هِيَ لَحْمٌ فَتُثِبُ أَتَاهَا نَاقِضَةٌ لِلْوُضُوءِ عِنْدَ أَكْلِهَا، أَوْ نَقُولُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ: جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ لَيْسَتَا مِنَ اللَّحْمِ، وَأَنَّهَا تَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّمَاءِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»^(١)، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الدَّمِينِ: الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ، فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ لَيْسَتَا مِنَ اللَّحْمِ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِلَحْمِ الرَّأْسِ، هَلْ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِهِ أَوْ لَا؟ فَقَالَ طَائِفَةٌ: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَحْمًا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يُسَمَّى لَحْمًا عِنْدَ تَقْيِيدِهِ بِكَوْنِهِ لَحْمَ رَأْسٍ، وَبِالتَّالِي قَالُوا بِأَنَّ اللِّسَانَ وَاللَّحْمَ الَّذِي فِي تَجَاوِيفِ الرَّأْسِ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِأَكْلِهَا. وَعَلَّ الصَّوَابَ انْتِقَاضَ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُسَمَّى: (لَحْمًا) فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَتُثِبُ هَذَا الْحُكْمَ، وَهُوَ انْتِقَاضُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَكَلَهَا.

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤). وصححه الألباني في الإرواء (١١١٨).

وَقَوْلُهُ هُنَا: «الْإِبِلِ» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اِفْتِصَارِ هَذَا الْحُكْمِ بِالْإِبِلِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقِيسَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، فَمَنْ قَالَ مَثَلًا: إِنَّ مَنْ أَكَلَ اللَّحْمَ الْمُحَرَّمَةَ انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ، أَوْ قَالَ: مَنْ أَكَلَ لَحْمَ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي يَكُونُ لَحْمُهَا قَوِيًّا شَدِيدًا - كَالْإِبِلِ - انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ، تَقُولُ: كُلُّ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِانْتِقَاضِ الْوُضُوءِ عِنْدَ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ غَيْرِ مَعْرُوفٍ لَنَا، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّنَا إِذَا لَمْ نَعْرِفِ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَقِيسَ عَلَيْهَا.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ أَكْلَ لَحْمِ الطَّبَّاءِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِكَوْنِهِ لَحْمًا حَارًّا كَلَحْمِ الْإِبِلِ، قُلْنَا: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْمَعْنَى فِي انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ كَوْنُ اللَّحْمِ حَارًّا، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي الْإِبِلِ وَلَمْ نَعْرِفْ مَعْنَاهُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقِيسَ عَلَيْهَا غَيْرَهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَوْلُهُ: «الْإِبِلِ» يَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْإِبِلِ، مَهْمَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهَا، وَمَهْمَا اخْتَلَفَتْ بُلْدَانُهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ السَّنَامِ الْوَاحِدِ أَوْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ السَّنَامَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْإِبِلِ الْبَحَائِيِّ أَوْ الْعَرَابِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِبِلِ.

قَوْلُهُ: «وَتَغْسِيلُ الْمَيْتِ» أَيُّ: أَنَّ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: تَغْسِيلُ الْمَيْتِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَسَلَ مَيْتًا انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَقَدْ وَرَدَ مَرْفُوعًا، لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ^(٢).

(١) كابن عباس، وابن عمر، وعائشة، رضي الله عنهم. انظر: مصنف عبد الرزاق (٤٠٥/٣) [تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط: المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ]، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٦٩/٢) [تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط: مكتبة الرشد بالرياض. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ].

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». أخرجه أحمد (٩٨٦٢)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣). وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٨٨/٣). وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤).

وَالصَّوَابُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيْتِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ كَوْنِ تَغْسِيلِ الْمَيْتِ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ جَعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا يُوجَدُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا، وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: «وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ نَوَاقِصَ الْوُضُوءِ انْتَقَلَ لِذِكْرِ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، فَإِنَّ الْأُمُورَ الَّتِي تُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ الَّذِي هُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ تُعَدُّ مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ. وَمُوجِبَاتُ الْغُسْلِ عَلَى أَنْوَاعٍ، مِنْهَا: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٢). وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٣).

وَالْمُوجِبُ الثَّانِي مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَأَطْهَرُوا» أَي: فَأَغْتَسِلُوا، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِنْ هِيَ رَأَتْ الْإِحْتِلَامَ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(٤).

وَالْمُوجِبُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ، قِيلَ: الْمُوجِبُ هُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: الْمُوجِبُ خُرُوجُهُ، وَانْقِطَاعُهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٨٧-٣٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧-٣٤٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٨٨-٣٤٩)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣٢-٣١٣)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

الِاغْتِسَالِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴿يَعْنِي: اغْتَسَلْنَ، الْآيَةُ [البقرة: ٢٢٢].

كَذَلِكَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١)، وَدَلِيلُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ ثُمَامَةَ بِنَ أَثَالٍ وَفَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ بِأَنْ يَغْتَسِلُوا لَمَّا أَسْلَمُوا^(٢)، وَالْأَصْلُ فِي الْأَوَامِرِ أَنْ تَكُونَ لِلْوُجُوبِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَىٰ أَنْ الْإِسْلَامَ لَا يُوجِبُ الْاِغْتِسَالَ مُطْلَقًا.

وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّ الْاِغْتِسَالَ لَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ إِلَّا إِذَا وُجِدَ مِنْهُ سَبَبٌ آخَرُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ؛ كَمَا لَوْ جَامَعَ أَوْ أَنْزَلَ فِي وَقْتِ كُفْرِهِ، فَإِنَّهُ حَيْثُودَ إِذَا أَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، أَمَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ عِنْدَهُ مُوجِبٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الْاِغْتِسَالِ حَالَ كُفْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِغْتِسَالُ إِذَا أَسْلَمَ^(٣). وَالصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ أَخْبَارُ الْآخَادِ تُقْبَلُ فِيهَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى؟: فَإِنَّ

(١) انظر: كشف القناع (١/٣٣٥).

(٢) فعن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر. أخرجه أحمد (٢٠٦١١)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٨٨). وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أو أثلة أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل». أخرجه أحمد (٨٠٣٧). وعند البخاري (٤٣٧٢) ومسلم (٥٩-١٧٦٤) أنه اغتسل ثم أسلم من غير أمر النبي ﷺ له.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٠٧)، ومواهب الجليل (١/٤٥٣)، والمجموع (٢/١٢١).

مَسْأَلَةُ الْإِغْتِسَالِ لِمَنْ أَسْلَمَ قَدْ عَمَّتْ بِهَا الْبَلْوَى فِي وَقْتِ السُّبُورَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ كَثِيرًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ إِلَّا فِي وَقَائِعٍ قَلِيلَةٍ، فَحِينَئِذٍ هَلْ نَقُولُ: خَبْرُ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَنَقُولُ: إِنَّ بَقِيَّةَ الرُّوَاةِ لَمْ يَنْقُلُوا الْوَقَائِعَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْهِمْ اكْتِفَاءً بِخَبْرِ هَذَا الْوَاحِدِ؟، أَوْ نَقُولُ بِأَنَّهُ مَا دَامَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِمَّا تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى وَلَمْ يُنْقَلْ فِيهَا إِلَّا خَبْرُ أَحَادٍ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبْرُ الْوَاحِدِ فِيهَا؟. وَالصَّوَابُ مِنْ أَقْوَالِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ مَقْبُولٌ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى حُجِّيَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ عَامَّةٌ تَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الْخَبْرُ الْوَاحِدُ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَفِيمَا عَدَاهَا مِنَ الْمَسَائِلِ.

«بَابُ صِفَةِ الطَّهَّارَةِ»:

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ صِفَةَ الطَّهَّارَةِ، وَالطَّهَّارَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:
أَوَّلُهَا: اسْتِحْجَارٌ وَاسْتِنْجَاءٌ، وَثَانِيهَا: وُضُوءٌ، وَثَالِثُهَا: اغْتِسَالٌ.

[الاسْتِحْجَارُ وَالِاسْتِنْجَاءُ]:

أَمَّا الْاسْتِحْجَارُ وَالِاسْتِنْجَاءُ فَلْيُعْلَمَ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ شَيْءٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ السَّبِيلَيْنِ شَيْءٌ لَهُ مَادَّةٌ فَإِنَّ الْاسْتِحْجَارَ وَالِاسْتِنْجَاءَ لَا يَجِبَانِ؛ وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ فِعْلَ بَعْضِهِمْ كُلَّمَا اسْتَيْقِظَ ذَهَبَ لِالِاسْتِنْجَاءِ أَوْ الْاسْتِحْجَارِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، لِعَدَمِ وُجُودِهِ فِي الشَّرْعِ، وَهَكَذَا بَعْضُ النَّاسِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ اسْتَجْمَرَ أَوْ اسْتَنْجَى، وَهَذَا أَيْضًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْاسْتِحْجَارُ وَالِاسْتِنْجَاءُ عِنْدَ خُرُوجِ شَيْءٍ نَجِسٍ لَهُ مَادَّةٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالنَّاسُ فِي الطَّهَّارَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الحَالُ الْأَكْمَلُ وَالْأَعْلَى: أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْإِسْتِجْمَارِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَكْمَلَ بِذَلِكَ أَفْضَلَ الْحَالَاتِ وَأَفْضَلَ الْأَوْضَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ اسْتِنْجَاءً وَاسْتِجْمَارًا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَشْرُوعٌ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ.

الحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَقَطْ، وَلَا يَسْتَجْمِرُ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ جَائِزَةٌ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَتَى عَلَى أَهْلِ قَبَاءَ بِأَتَمِّهِمْ مُتَطَهِّرُونَ بِسَبَبِ أَتَمِّهِمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْمَاءَ عِنْدَ وُجُودِ الْخَارِجِ^(١).

الحَالُ الثَّلَاثُ: الْإِسْتِجْمَارُ، بِأَنْ يَكْتَفِيَ الْإِنْسَانُ بِالْمَوَادِّ الْأُخْرَى غَيْرِ الْمَاءِ، فَهَذِهِ الْحَالُ مُجْزِئَةٌ أَيْضًا، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الْإِكْتِفَاءُ بِالْإِسْتِجْمَارِ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ^(٢)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْإِسْتِجْمَارِ.

وَالْإِسْتِجْمَارُ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا فِي إِزَالَةِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَلَا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ أَثَرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَذَا الْحُكْمُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْحِجَارَةِ، بَلْ أَيُّ شَيْءٍ يُزِيلُ بَقَايَا الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْإِسْتِجْمَارُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٤٥).

(٢) فعلية وقولية، فمن الفعلية حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين، والتمست الثالث؛ فلم أجده، فأخذت روثه، فأتيته بها، فأخذ الحجرتين، وألقى الروثه، وقال: «هذا ركس». أخرجه البخاري (١٥٦). ومن القولية حديث سلمان: نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار. أخرجه مسلم (٥٧-٢٦٢).

به، ومن أمثلة ذلك: المناديل، فإنها بما يجوز الاستجمار به، لأنها تزيل الخارج من السبيلين، ويُسْتَنْشَى مِنْ ذَلِكَ: الرَّوْثُ وَالْعِظَامُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَعَ مِنَ الْإِسْتِجْمَارِ بِهِمَا، وَقَالَ عَنِ الرَّوْثِ: «إِنَّهُ رِجْسٌ»^(١)، وَقَالَ عَنِ الْعِظَامِ: «طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(٢). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَجْمَرَ بِطَعَامِ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ مِنَ الْإِسْتِجْمَارِ بِطَعَامِ الْجِنِّ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُمْنَعَ مِنَ الْإِسْتِجْمَارِ بِطَعَامِ الْإِنْسِ. وَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ لَهُ احْتِرَامٌ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِجْمَارُ بِهِ؛ مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: الْأَوْرَاقُ الَّتِي عَلَيْهَا كِتَابَةُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَكَذَا كُتِبَ الْعِلْمُ، وَالتُّقُودُ الَّتِي يُسْتَفَادُ مِنْهَا فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

قَوْلُهُ: «إِذَا قَضَى الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ؛ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا» ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْعَدَدِ فِي الْإِسْتِجْمَارِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَطَائِفَةٍ^(٣)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»^(٤). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مِنَ الْإِيتَارِ لَا يُجْزِي فِي الْإِسْتِجْمَارِ.

قَوْلُهُ: «وَتُجْزِيهِ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بَعْدَهَا بِالْمَاءِ» أَيُّ: أَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ يُجْزِي الْعَبْدَ الْمُكَلَّفَ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْمَاءَ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٠-٤٥٠)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) وهو مذهب الشافعية. انظر: المغني (١/٢٠٩)، والبيان (١/٢١٨). ومذهب الحنفية والمالكية الإلتفاء دون العدد. انظر: البناية (١/٧٥١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي

(١/٣٨٩) [ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م].

(٤) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٠-٢٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[صِفَةُ الْوُضُوءِ]:

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَكَلَّمَ الْمُؤَلِّفُ عَنِ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الطَّهَارَاتِ وَهُوَ الْوُضُوءُ، فَقَالَ: «فَإِذَا غَسَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ؛ نَوَى بِقَلْبِهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ، أَوْ نَوَى الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا» أَيُّ: بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَضَّأُ، مُقَدِّمًا النِّيَّةَ، بِأَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ سَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا نَوَى الْوُضُوءَ، أَوْ نَوَى الطَّهَارَةَ، أَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ، أَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ أَيِّ فِعْلٍ مِمَّا يُشْتَرَطُ لَهُ الْوُضُوءُ؛ أَجْزَاءً، وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا، فَإِنَّ التَّلَفُّظَ بِهَا لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ اشْتَرَطَ التَّلَفُّظَ أَوْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ، قُلْنَا: هَذَا مُحَالِفٌ هِدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ النِّيَّةَ شَرَطٌ فِي الْوُضُوءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ» يَعْنِي أَنَّهُ يُسَمِّي قَبْلَ أَنْ يَبْدِيَ فِي الْوُضُوءِ.

وَالتَّسْمِيَةُ قَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا؛ فَقَالَ طَائِفَةٌ: هِيَ وَاجِبٌ عِنْدَ تَذْكُرِهَا، لَكِنَّهُ إِذَا نَسِيَهَا الإِنْسَانُ سَقَطَتْ عَنْهُ^(٢)، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ^(٣)، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٤). فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أَحَدُهَا

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٠.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: المغني (١/١٤٦).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: البناية (١/١٨٦)، والفواكه الدواني

(١/١٣٥)، والبيان (١/١٠٩).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٢١.

ضَعِيفٌ، وَبَقِيَّةُ الطَّرِيقِ ضَعِيفَةٌ جِدًّا، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ لَا يَتَّقَوِي بَعْضُ هَذِهِ الطَّرِيقِ
بِبَعْضِهَا الْآخِرِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَتَمَضَّمُضٌ، وَيَسْتَنْشِقُ» الْمُرَادُ بِالْمَضْمَضَةِ: إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ ثُمَّ
إِدَارَتُهُ فِيهِ، وَأَمَّا الْإِسْتِنْشَاقُ فَهُوَ سَحْبُ الْمَاءِ بِالْأَنْفِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مَجَاوِفِهِ.

وَزَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ
الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي وُجُوبِهَا، فَقَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُ تَحِبُّ الْمَضْمَضَةُ
وَالْإِسْتِنْشَاقُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ»^(١). فَقَوْلُهُ: «يَسْتَنْشِرُ» فِعْلٌ
مُضَارِعٌ مَسْبُوقٌ بِلَامِ الْأَمْرِ فَيُعِيدُ الْوُجُوبَ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ وَأَقْوَى لِدَلَالَةِ
الْحَدِيثِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا ثَلَاثًا» أَي: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ أَنْ تَكُونَ عَلَى
ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، ثَلَاثِ مَرَّاتٍ؛ وَذَلِكَ لِثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: الْمَضْمَضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا بِعَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ مِنْهَا،
يَتَمَضَّمُضٌ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ جُزْءٍ مِنَ الْعَرَفَةِ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُضٌ وَيَسْتَنْشِقُ مِنْ جُزْءٍ آخَرَ،
ثُمَّ يَتَمَضَّمُضٌ وَيَسْتَنْشِقُ مِنَ الْجُزْءِ الْآخِرِ^(٢).

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ: تَمَضَّمُضٌ وَأَسْتَنْشَقَ
بِعَرَفَةٍ، ثُمَّ تَمَضَّمُضٌ وَأَسْتَنْشَقَ أُخْرَى بِعَرَفَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً ثَالِثَةً، فَتَمَضَّمُضٌ

(١) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٢-٢٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (١٨-٢٣٥)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

وَاسْتَنْشَقَ (١).

وَأَمَّا الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَهِيَ أَنَّهُ تَمَضَّمَصٌ وَاسْتَنْشَقَ بِسِتِّ عَرَفَاتٍ، لِكُلِّ مَضْمَضَةٍ وَلِكُلِّ اسْتِنْشَاقٍ عَرَفَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ (٢)، لَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ مَعْلُوقَةٌ، وَمِنْ نَمَّ لَا يَصِحُّ بِنَاءُ حُكْمٍ عَلَيْهَا، وَنَقُولُ بِأَنَّهَا لَمْ تُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَتَمَضَّمَصُ وَيَسْتَنْشِقُ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَالْوَجْهُ هُوَ كُلُّ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ؛ فَتَدْخُلُ الْجَبْهَةُ وَتَدْخُلُ اللَّحْيَةُ إِذَا كَانَتْ كَثِيفَةً، فَالْوَاجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ الْمُوَاجَهَةُ بِظَاهِرِ اللَّحْيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَحْصُلُ الْمُوَاجَهَةُ بِهِ، وَيَسْتَمِرُّ حَدُّ الْوَجْهِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ فِي الْعَادَةِ.

وَعَسَلُ الْوَجْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَيِّنَةِ فِي الْوُضُوءِ؛ فَهَوَ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ جُزْءٌ مِنَ الْوَجْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ، وَلِذَلِكَ إِذَا وَضَعَ الصَّائِمُ فِيهَا طَعَامًا لَمْ يُؤْثِرْ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِهِ.

وَعَسَلُ الْوَجْهِ ثَلَاثًا مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ الْوَجْهَ ثَلَاثًا، وَشَنْتَيْنِ، وَوَاحِدَةً (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩٢)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) فعن كعب بن عمرو اليمامي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً. أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٩) (٤٠٩) [تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة. الطبعة الثانية]. وضعفه ابن حجر في الدرر في تخريج أحاديث الهداية (٢٠/١) [تحقيق: عبد الله هاشم اليماني. ط: دار المعرفة ببيروت].

(٣) فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً». أخرجه البخاري (١٥٧). وعن عبد الله

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمُرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا» يَعْنِي أَنَّ الْمُتَوَضِّئَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ بِمَا يَشْمَلُ الْكَفَّ وَيَشْمَلُ السَّاعِدَ وَيَشْمَلُ الْمُرْفَقَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالْمُرْفَقِ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالذَّرَاعِ وَيَبْنِي الْعَضِدَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا، وَالْمُسْتَحَبُّ الْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشَّمَالِ، كَمَا هُوَ فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، بِخِلَافِ الْوَجْهِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ يَغْسِلُهُ بِجَمِيعِ جِهَاتِهِ فِي غَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَوْلُهُ: «مَعَ الْمُرْفَقَيْنِ» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرْفَقَيْنِ يَجِبُ غَسْلُهُمَا فِي الْوَضُوءِ، وَبِذَلِكَ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمُرْفِقِ﴾. وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُرْفِقَ تَدْخُلُ فِي الْمَغْسُولِ؛ لِأَنَّ الْغَايَةَ تَدْخُلُ فِي الْمَغْيَا.

قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا» أَيُّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْغَسْلُ لِلْيَدَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَمَسُّحُ رَأْسَهُ» فَيُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَنْ يَمَسَّحَ الرَّأْسَ، وَالْمُرَادُ بِمَسَّحِ الرَّأْسِ إِمْرَارُ الْيَدَيْنِ مَبْلُوتَيْنِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ شَعْرٌ مَسَّحَ عَلَى فُرُوعِ رَأْسِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَمَسَّحَ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى مِقْدَارِ الرَّأْسِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ شَعْرٌ كَثِيفٌ طَوِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَمَسَّحَ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى الرَّأْسِ، أَمَّا الْمُسْتَرْسِلُ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ مَسَّحُهُ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: «يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»

بن زيد ﷺ أن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين. أخرجه البخاري (١٥٨). وتقدم حديث وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً في ص ٤٤.

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: الفواكه الدواني (١/١٣٩)، والبيان (١/١٢٠)، والمغني (١/١٧٢).

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَدَأَ الْإِنْسَانُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ يَمَّا يَلِي الْجَبْهَةَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْفَقَا وَهُوَ الْمُقَارِبُ لِلظَّهْرِ الْمُوَالِي لَهُ، ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَعُودَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَالْعُودُ هَذَا مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحَةِ وَاحِدَةٍ أَجْزَأَهُ هَذَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمِقْدَارِ الْمُجْزِي فِي مَسْحِ الرَّأْسِ؛ فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَعْمِيمُ جَمِيعِ الرَّأْسِ بِالمَسْحِ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾. قَالُوا: «رُؤُوسٌ» جَمْعٌ مُضَافٌ إِلَى مَعْرِفَةٍ فَيَكُونُ مُفِيدًا لِلْعُمُومِ، فَيَجِبُ تَعْمِيمُ أَجْزَائِهِ^(١). وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْمِقْدَارَ الَّذِي يَجِبُ مَسْحُهُ مِنَ الرَّأْسِ هُوَ الرَّبِيعُ، قَالَ: لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَى قَدْرِ الْيَدِ^(٢)، وَهَذَا قَوْلٌ فِيهِ تَحْدِيدٌ وَتَوْقِيتٌ بِدُونِ دَلِيلٍ، فَلَا يَكُونُ مَقْبُولًا. وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُجْزِيَّ مَسْحٌ أَقْلٌ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِهِ هَذَا، فَقَالَ طَائِفَةٌ: يَكْفِيهِ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: يَكْفِيهِ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ^(٣). وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ بِوُجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالمَسْحِ هُوَ أَظْهَرُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَمَسْحُ أُذُنَيْهِ» أَي: يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمَسْحَ أُذُنَيْهِ عِنْدَ مَسْحِهِ لِرَأْسِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسْحُ أُذُنَيْهِ^(٤).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ» الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى، وَيُسْتَحَبُّ الْبُدَاءَةُ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى،

(١) انظر: كشف القناع (١/٢٢٥)، ومواهب الجليل (١/٢٩٢).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٢١٣).

(٣) انظر: المجموع (١/٢٢٠).

(٤) فعن المقدم بن معدي الكندي رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ بوضوء؛ فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما». أخرجه أحمد (١٧١٨٨)، وأبو داود (١٢١)، وابن ماجه (٤٤٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٠٦) (١١٢).

وَإِنْ كَانَ الْبُدَاءَةُ بِالْيَمِينِ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْمُتَعَيَّنَةِ. وَلَا بُدَّ مِنَ الْغَسْلِ، وَلَا يَكْفِي الْمَسْحُ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فَإِنَّ «أَرْجُلًا» مَنْصُوبَةٌ، فَتَكُونُ مَعْطُوفَةً عَلَى الْمَغْسُولَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. فَلَمَّا نَصَبَ كَلِمَةَ «أَرْجُلَكُمْ» دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأَيْدِي وَالْوَجْهِ، وَلَيْسَتْ مَعْطُوفَةً عَلَى الرَّأْسِ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا يَكْفِي الْمَسْحُ فِيهِمَا، وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْمِيمِ الرَّجْلَيْنِ بِالْغَسْلِ بِمَا يَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الرَّجْلِ حَتَّى يَدْخُلَ الْعَقَبُ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَدْ تَوَضَّؤُوا، فَوَجَدَ أَنَّ أَعْقَابَهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يُصَبِّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الْعَقَبَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.

قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا» أَي: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ أَكْمَلُ حَالَاتِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ غَسَلْتَيْنِ فِي أَعْضَائِهِ؛ جَازَ ذَلِكَ» أَي: أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ التَّكْرَارُ بِأَنْ تُغَسَلَ ثَلَاثًا، هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَالْأَكْمَلُ، فَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى غَسْلَةٍ أَوْ غَسَلْتَيْنِ أَجْزَأَهُ هَذَا، كَمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) وَغَيْرِهِ^(٣)، أَمَّا إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ غَسْلَةَ رَابِعَةً فَإِنَّ هَذِهِ الْغَسْلَةَ الرَّابِعَةَ حَرَامٌ، يَأْتِمُّ بِهَا الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِدْعِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٦-٢٤١)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٥.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٥.

فَلَمْ يَجْزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى غَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ» هَذَا فِي الأَعْضَاءِ المَغْسُولَةِ، أَمَّا الرَّأْسُ فَإِنَّ المَشْرُوعَ فِيهِ مَسْحُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ المَسْحِ فِي الرَّأْسِ كَمَا قَالَ الجُمهُورُ^(١)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ التَّكَرُّارُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، وَذَهَبَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى اسْتِحْبَابِ التَّكَرُّارِ^(٢)، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، لَكِنْ هَذَا الحَدِيثُ عَامٌّ بَيْنَتُهُ الأَحَادِيثُ الأُخْرَى الأَخَاصَةُ وَالدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ فِي مَسْحِهِ لِرَأْسِهِ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَوْلُهُ: «وَعَسَلَ هَذِهِ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةَ» وَهِيَ: الوَجْهُ، وَاليَدَانِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَعَسَلَ الرَّجْلَيْنِ، وَقَالَ بِالعَسَلِ هُنَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، وَإِلَّا فَإِنَّ المَشْرُوعَ فِي الرَّأْسِ هُوَ المَسْحُ لَا العَسَلُ.

قَوْلُهُ: «فَرَضَ فَرَضَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ» أَي: أَنَّ اللهُ قَدْ أَوْجَبَهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. وَالمُرَادُ بِالفَرَضِ هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ أَمْرًا لَازِمًا لَا يَسُوعُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَبَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَقْصُرُ اسْمَ الفَرَضِ عَلَى مَا كَانَ وَجُوبُهُ قَدْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَكذلكَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا» أَي: يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُرْتَّبَ بَيْنَ هَذِهِ الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ، فَيَتَدَيُّ بِغَسَلِ الوَجْهِ، ثُمَّ اليَدَيْنِ، ثُمَّ مَسْحِ الرَّأْسِ، ثُمَّ غَسَلِ

(١) انظر: كشف القناع (١/٢٣٢).

(٢) انظر: المجموع (١/٤٢٩).

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: روضة الناظر (١/١١٣).

الرَّجُلَيْنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ ذَكَرَهَا كَذَلِكَ مَرَّتَبَةً، وَقَدْ ذَكَرَ مُسَوِّحًا بَيْنَ مَغْسُولَاتِ،
وَلَيْسَ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ إِلَّا إِجْبَابُ التَّرْتِيبِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَافَظَ عَلَى هَذَا
التَّرْتِيبِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ مَرَّةً مِنَ الْمَرَّاتِ، وَقَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يَقْتَدُوا بِهِ فِي وُضُوئِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: «وَالْمَوَالَاةُ» وَهِيَ الرُّكْنُ السَّادِسُ مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَوَالَاةِ:
أَنْ لَا يَتْرُكَ وَقْتًا بَيْنَ غَسَلِ عَضْوٍ وَعَضْوٍ بَحَيْثُ يَنْشَفُ الْعَضْوُ السَّابِقُ، فَإِذَا غَسَلَ
الْإِنْسَانُ عَضْوًا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بَادَرَ بَعْدَهُ لِغَسَلِ الْعَضْوِ الْآخِرِ قَبْلَ أَنْ يَنْشَفَ
الْعَضْوُ الْأَوَّلُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ صَلَّى، وَفِي قَدَمِهِ لُمْعَةٌ
لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ^(١). وَلَوْ كَانَتْ الْمَوَالَاةُ غَيْرَ
مُشْتَرَطَةٍ لَقَالَ لَهُ: اكْتَفِ بِغَسَلِ هَذَا الْمَوْطِنِ فَقَطْ مِنْ قَدَمِكَ، وَلَا يَلْزَمُكَ إِعَادَةُ
الْوُضُوءِ كَامِلًا.

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا النِّيَّةُ: فَإِنَّهَا شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ؛ مِنْ طَهَارَةٍ، وَصَلَاةٍ،
وَعَيْرِهِمَا» فَلَا تَصِحُّ عِبَادَةٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا
لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى»^(٢). تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ صِحَّةِ الْأَعْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نِيَّةٌ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُوجِرُ عَلَى مَا آذَاهُ مِنْ عَمَلٍ حَتَّى تَكُونَ مَعَهُ نِيَّةٌ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ أَنَّ الرُّكْنَ جُزْءٌ فِي الْمَاهِيَةِ، وَالشَّرْطُ خَارِجٌ عَنِ
الْمَاهِيَةِ، فَمَثَلًا الرُّكُوعُ جُزْءٌ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ يَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ،
الْوُضُوءُ يَكُونُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتَكُونُ هَذِهِ شُرُوطًا، وَقَدْ سَمَّى الْمُؤَلِّفُ الْأَرْكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٨٦).

(٢) تَقْدِيمَ تَحْرِيجِهِ فِي ص ٢٠.

فُرُوضًا، وَهَذَا اضْطِلَاحٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّيَّةِ: هَلْ هِيَ شَرْطٌ أَوْ رُكْنٌ؟:

فَقَالَ طَائِفَةٌ: هِيَ شَرْطٌ؛ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِهَا قَبْلَ الْبَدْءِ فِي الْوُضُوءِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ رُكْنٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اتِّصَافِ الْإِنْسَانِ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ وُضُوءِهِ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الصَّوَابَ فِي هَذَا أَنَّ النَّيَّةَ شَرْطٌ؛ فَإِنَّ النَّيَّةَ الَّتِي تُرَادُ هُنَا نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَهَذِهِ تَكُونُ قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا نِيَّةُ الْإِسْتِمْرَارِ وَعَدَمِ قَطْعِ الْوُضُوءِ فَهَذِهِ نِيَّةٌ أُخْرَى مُعَايِرَةٌ لِلنِّيَّةِ السَّابِقَةِ، وَقَطْعُهَا مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ.

[الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ]:

قَوْلُهُ: «فَصَلِّ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خِفَافٌ مِنْ جُلُودٍ أَوْ غَيْرِهَا» وَالْمُرَادُ بِالْخِفِّ

مَا يُعْطَى بِهِ الْقَدَمَانِ، وَالغَالِبُ أَنَّهَا تُصْنَعُ مِنَ الْجُلُودِ، وَقَدْ تُصْنَعُ مِنْ غَيْرِ الْجُلُودِ.

قَوْلُهُ: «وَقَدْ لَبَسَهَا وَهُوَ طَاهِرٌ» أَيُّ: يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةِ

كَامِلَةٍ، فَأَمَّا إِذَا لَبَسَ الْخِفِّ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ لَمْ يَصِحَّ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْوُضُوءِ قَدْ عَسَلَ رِجْلًا وَلَمْ يَغْسِلِ الْأُخْرَى فَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخِفِّ الْأَيْمَنَ فِي هَذِهِ الْحَالِ حَتَّى يَغْسِلَ الْقَدَمَ الْيُسْرَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَهْوَى الْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ إِلَى قَدَمَيْهِ لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ، قَالَ: «دَعُوهَا؛ فَإِنِّي قَدْ أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١).

وَلَا تُسَمَّى (طَاهِرَتَيْنِ) إِلَّا إِذَا اكْتَمَلَتِ الطَّهَارَةُ، فَقَبْلَ كَمَا لَهَا لَا يُقَالُ بِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

قَوْلُهُ: «فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَهَا بَدَلِ عَسَلِ الرَّجْلَيْنِ» يَعْنِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٧٥-٢٧٤)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الْحُقْفَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْمَسْحُ عَلَى الْحُقْفَيْنِ أَوْ الْغَسْلُ لِلرَّجُلَيْنِ؟ قِيلَ: الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِ أَلَّا يَتَكَلَّفَ ضِدَّ حَالِهِ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ لَبَسَ الْحِفَافَ؛ فَلْيَمْسَحْ، وَإِنْ كَانَ بِدُونِ حِفَافٍ؛ فَلْأَفْضَلُ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، وَلَا يَلْبَسُ الْحُقْفَيْنِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْنِهَا، فَإِذِنْ الْأَفْضَلُ أَلَّا يَتَكَلَّفَ الْإِنْسَانُ ضِدَّ حَالِهِ، إِنْ كَانَ لَا بَسًا لِلْخُفِّ فَلْيَمْسَحْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ لَا بَسٍ لَهُ فَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الْحُقْفَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثٍ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَمِنْ هُنَا فَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْحُقْفَيْنِ ثَابِتٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، فَيَكُونُ مُخَصَّصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَتَأَخَّرَةِ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَ السَّلْفُ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ^(٢)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْحُ عَلَى الْحِفَافِ بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ الَّتِي بِهَا الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، وَيُلْحَقُ بِالْحِفَافِ كُلُّ مَا كَانَ سَاتِرًا لِلْقَدَمِ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَوَارِبِ وَنَحْوِهَا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ مَسَّحُوا عَلَى الْجَوَارِبِ؛ وَلِأَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي مِنَ أَجْلِهَا

(١) منهم: سعد بن مالك، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة، وعمرو بن أمية، وجريير بن عبد الله. قال أحمد: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله ﷺ، ما رفعوا إلى النبي ﷺ، وما وقفوا. انظر: المغني (١/ ٣٦٠).

(٢) أخرج البخاري (٣٨٧)، ومسلم واللفظ له (٧٢-٢٧٢) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: قال جريير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال الأعمش: قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جريير كان بعد نزول المائدة».

جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخِيفَةِ يُوجَدُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْخِيفَةِ لِيَجُوزَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِمَحَلِّ الْفَرْصِ، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً لِأَقَلِّ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْصِ؛ كَتَلْكَ الْخِيفَةِ الَّتِي لَا تُغَطِّي الْكَعْبَيْنِ، قَالُوا: هَذِهِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، قَالُوا: لِأَنَّ الْخِيفَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُعْطِيًا لِمَحَلِّ الْفَرْصِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْقَدَمِ مَكْشُوفًا يَكُونُ مَحَلَّ الْكَشْفِ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ نُلْفَقَ بَيْنَ طَهَارَةِ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى الْخِيفَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَاشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ أَنْ لَا يَكُونَ الْخِيفَةُ مُخْرَقًا، قَالُوا: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُخْرَقًا فَإِنَّ مَحَلَّ الْحَرْقِ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ غَسْلٍ وَمَسْحٍ.

وَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ الْحَرْقَ الْقَلِيلَ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخِيفَةِ^(١). وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِتَقْدِيرِ ذَلِكَ بِحَجْمِ الدِّينَارِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ^(٢). وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ الْخِيفَةَ الْمُخْرَقَةَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا^(٣)، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا؛ وَذَلِكَ لِعَدَدِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخِيفَةِ تَشْمَلُ الْخِيفَةَ الْمُخْرَقَةَ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ خِيفًا.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ بِالنِّسْبَةِ لِأَنْوَاعِ اللَّبَاسِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ كَانَتْ خِيفَتُهُمْ فِيهَا خُرُوقًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: الفواكه الدواني (١/١٦٣).

(٢) وهو مذهب الحنفية. انظر: البناية (١/٥٩٥).

(٣) وهو مذهب الثوري، ويزيد بن هارون، وإسحاق، وابن المنذر. انظر: المغني (١/٣٧٥).

النَّبِيِّ ﷺ بِنَزْعِ تِلْكَ الْخِفَافِ.

أَمَّا عَنْ مُدَّةِ الْمَسْحِ فَقَالَ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا»
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يَشُقُّ عَلَيْهِ نَزْعُ الْخِفَافِ لِكثْرَةِ الْعَمَلِ وَالْحَرَكَةِ، فَتَنَاسَبَ أَنْ يُعْطَى
مِنَ الْمُدَّةِ مَا لَيْسَ لِلْمُقِيمِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا»^(١).

لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ مُقِيمًا فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهِ وَمُسَافِرًا فِي جُزْءٍ مِنْهُ، غُلِبَ جَانِبُ
الْإِقَامَةِ.

مَتَى تَبْتَدِئُ مُدَّةَ الْمَسْحِ؟

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: بِأَنَّ الْمُدَّةَ تَبْتَدِئُ مِنْ لُبْسِ الْخِفَّانِ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يَلْبَسُ الْخِفَّانِ
يَأْتِي حُكْمَ الْمَسْحِ، فَفَسَّرُوا قَوْلَهُ ﷺ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» أَي: لِلْمُقِيمِ حُكْمَ الْمَسْحِ
مُدَّةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَقُولُ بِأَنَّ مُدَّةَ الْمَسْحِ تَبْدَأُ مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ اللَّبْسِ،
مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ الْفَجْرَ، وَلَيْسَ الْخِفَّانِ الظُّهْرَ، وَأَحْدَثَ قُبَيْلَ الْعَصْرِ،
قَالُوا: فِي وَقْتِ الْحَدَثِ يَبْتَدِئُ حِينَئِذٍ وَقْتُ الْمَسْحِ، وَكَأَنَّهُمْ فَسَّرُوا قَوْلَهُ ﷺ: «لِلْمُقِيمِ
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» بِأَنَّ الْمُرَادَ: يَتَبَيَّنُ لِلْمُقِيمِ جَوَازُ مَسْحِ مُدَّةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخِفَّانِ يَبْتَدِئُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ
الْحَدَثِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ صَلَّى الْفَجْرَ بُوْضُوءٍ قَدْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَيْسَ الْخِفَّانِ الظُّهْرَ، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٨٥-٢٧٦)، عن علي ؓ.

لَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ أَحَدَثَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالُوا: يَبْتَدِئُ وَقْتُ الْمَسْحِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَقَالُوا بِأَنَّ قَوْلَهُ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» أَي: لِلْمُقِيمِ مَسْحُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَكْنَ تَفْسِيرُ اللَّفْظِ بِحَقِيقَتِهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهِ بِتَقْيِيدِهِ بِجَوَازٍ، أَوْ بِوَقْتٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَسْحِ يَبْتَدِئُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي بَعْدَ الْحَدَثِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَيْنِ.

وَأَمَّا نِهَايَةُ وَقْتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَ طَائِفَةٌ: بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ خَمْسَةُ أَوْقَاتٍ، فَإِذَا انْتَهَتِ الْأَوْقَاتُ الْخَمْسَةُ وَجَبَ عَلَى الْإِنْسَانِ نَزْعُ خُفَيْهِ، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى خُفَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَطَهِّرًا وَلَوْ كَانَتْ طَهَارَةٌ مَسْحٍ عَلَى الْخُفَيْنِ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَهُوَ أَظْهَرُ، إِذِ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ لِلتَّقْدِيرِ أَوْلَى مِمَّا يَحْتَاجُ لِلتَّقْدِيرِ.

قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ خَاصٌّ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ» أَي: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَحْدَاثِ الصُّغْرَى الَّتِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، أَمَّا الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَخْبَرَهُ بِأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تُجِيزُ لِلْإِنْسَانِ الْمَسْحَ عَلَى خُفَيْهِ، قَالَ: «لَا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ»^(١)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى اخْتِصَاصِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ دُونَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

[المسح على الجبيرة ونحوها]:

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْكَامَ الْمَسْحِ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَوَائِلِ، فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ جَبِيرَةٌ، أَوْ خِرْقَةٌ، أَوْ دَوَاءٌ مُضْطَرٌّ إِلَى وَضْعِهَا، فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ، لَيْسَ لِدَلِكِ تَوْقِيْتُ» الْمُرَادُ بِالْجَبِيرَةِ: تِلْكَ الْأَعْوَادُ وَمَا مَاتَلَهَا مِنْ جَبْسٍ وَنَحْوِهِ، وَالتِّي تُوَضَعُ لَجَبْرِ الْكَسْرِ الَّذِي حَصَلَ فِي تِلْكَ الْأَعْضَاءِ، أَوْ خِرْقَةٍ بِأَنْ يَحْتَاجَ الْإِنْسَانُ إِلَى خِرْقَةٍ يَلْفُ بِهَا شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ، أَوْ احْتِاجَ إِلَى دَوَاءٍ، وَهَذَا الدَّوَاءُ يَتَأَثَّرُ بِوُضُوعِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَلِدَلِكِ احْتِاجَ إِلَى لَفِّهِ وَاضْطِرَّ إِلَى وَضْعِهِ، جَازَ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ الْاِكْتِفَاءُ بِالْمَسْحِ، وَلَمْ يَجِبِ الْعَسْلُ، لِأَنَّهُ إِذَا نَزَعَ الْجَبِيرَةَ أَوْ الْخِرْقَةَ أَوْ الدَّوَاءَ فَإِنَّهُ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجَبِيرَةَ مُقَيَّدَةٌ بِالِاضْطِرَارِ إِلَيْهَا، بِخِلَافِ الْخِفَافِ.

الْفَرْقُ الثَّانِي: أَنَّ الْجَبِيرَةَ وَمَا مَاتَلَهَا لَيْسَ لَهَا تَوْقِيْتُ، فَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ جَازَ

لِلْإِنْسَانِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا.

الْفَرْقُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْجَبِيرَةَ يُمَسَّحُ عَلَيْهَا فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ،

بِخِلَافِ الْمَسْحِ عَلَى الْخِفِّ فَإِنَّهُ لَا يُمَسَّحُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

وَقَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ عَنْ أَحْكَامِ اللَّصِقَاتِ، كَاللَّصِقَةِ الَّتِي تُوَضَعُ فِي الظَّهْرِ لِأَجْلِ

التَّدَاوِي وَنَحْوِهِ. هَلْ يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمَسَّحَ عَلَيْهَا فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؟، وَمِثْلُهُ

أَيْضًا مَا قَدْ تَسَأَلُ عَنْهُ بَعْضُ النِّسَاءِ عَنْ تِلْكَ اللَّصِقَاتِ الَّتِي تُوَضَعُ عَلَى الظَّهْرِ مِنْ

أَجْلِ مَنَعِ الْحَمْلِ، هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا؟، وَهَلْ يُجْزِي إِمْرَارُ الْمَاءِ مِنْ فَوْقِهَا أَوْ لَا؟:

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ تَمَرُّقٌ فِي عَضَلَاتِهِ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ وَضْعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى أَعْضَاءِ بَدَنِهِ، وَعِنْدَ الْإِغْتِسَالِ يُمَرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَتَأَثَّرْ بِالْمَاءِ، وَإِذَا أَمَرَ عَلَيْهَا الْمَاءُ لَمْ يَحْتَجْ حِينَئِذٍ لِلْمَسْحِ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَكُونُ لِمَنْعِ الْحَمْلِ فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَعَاطَى مَوَانِعَ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَجُوزُ هُنَّ تَعَاطَى وَسَائِلِ مَنْعِ الْحَمْلِ، فَمَنْ كَانَتْ كَذَلِكَ جَارَ لَهَا إِمْرَارُ الْمَاءِ مِنْ فَوْقِ هَذِهِ اللَّصِقَاتِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا شَرْعًا وَضْعُ هَذِهِ اللَّصِقَاتِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا اسْتِعْمَالُ وَسَائِلِ مَنْعِ الْحَمْلِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ لَهَا أَنْ تَمُرَّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِهَا.

[الغسلُ وَصِفَتُهُ]:

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ صِفَةَ الْإِغْتِسَالِ، فَقَالَ: «فَصُلِّ: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرٌ» الْحَدَثُ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَصَفٌ مَعْنَوِيٌّ يُوصَفُ بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ، فَهُوَ لَيْسَ وَصْفًا حِسِّيًّا، بَلْ هُوَ وَصَفٌ مَعْنَوِيٌّ وَصَفَهُ بِهِ الشَّارِعُ عِنْدَ وُجُودِ بَعْضِ أَسْبَابِهِ.

مَا هِيَ أَسْبَابُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ؟ قَالَ: «كَجَنَابَةِ وَنَحْوِهَا» وَتَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِهِ: الْجَمَاعُ وَلَوْ لَمْ يُنْزَلْ، وَالْحَيْضُ، وَالنَّفَاسُ، وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَالْمَوْتُ؛ فَإِنْ مَاتَ وَجِبَ تَغْسِيلُهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ.

قَوْلُهُ: «وَأَرَادَ التَّطَهَّرَ» مَنْ أَرَادَ التَّطَهَّرَ لِأَبْدَلِهِ مِنْ وُجُودِ النَّيَّةِ، مَا هِيَ صِفَةٌ الْإِغْتِسَالِ؟ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «غَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا لَوَّثَهُ مِنَ الْأَذَى» أَوْلَا: يَبْتَدِئُ بِغَسْلِ فَرْجِهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَغْسِلُ مَا لَوَّثَهُ مِنَ الْأَذَى، فَبِتِلْكَ الْمَوَاطِنُ مِنْ جَسَدِهِ الَّتِي وَصَلَ

إِلَيْهَا مَائُهُ أَوْ مَاءُ زَوْجِهِ فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ بِغَسَلِهَا، وَالصَّوَابُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ الْمَنِيَّ كَانَ يَكُونُ عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَفَرَّقَهُ، وَإِنْ أَثَرُهُ لَبِئَقَى فِي ثَوْبِهِ، فَيُصَلِّي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١). وَلَوْ كَانَ الْمَنِيُّ نَجَسًا لَأَمَرَهَا بِإِزَالَتِهِ، وَلَحَرَصَ عَلَى إِزَالَتِهِ وَإِزَالَةُ أَثَرِهِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَاتِ يَجِبُ إِزَالَتُهَا كَامِلَةً، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَنِيَّ أَصْلُ الْإِنْسَانِ، وَالْإِنْسَانُ طَاهِرٌ، فَيَكُونُ أَصْلُهُ طَاهِرًا.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ» مَاذَا يَنْوِي فِي الْإِغْتِسَالِ؟: إِمَّا أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْإِغْتِسَالُ، وَإِمَّا أَنْ يَنْوِيَ رَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ، وَلَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ عَلَى مُقْتَضَى لُغَةِ الْعَرَبِ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْوِي بِقَلْبِهِ وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ، فَالنِّيَّةُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِغْتِسَالِ، عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

قَوْلُهُ: «وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ» أَي: بَعْدَ النِّيَّةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ إِغْتِسَالِهِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَطْنُونُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَوْنِهِ يُخْفِي وَيُسِرُّ بِسْمَلْتَهُ، وَالْوُضُوءُ يُشْرَعُ فِيهِ الْبَسْمَلَةُ مَعَ أَنَّهُ رَفَعَ حَدِيثَ أَصْغَرَ، فَرَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تُسْتَحَبَّ لَهُ التَّسْمِيَةُ.

قَوْلُهُ: «وَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ وَوَضَّأَ» أَي: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَوَضَّأَ وَوَضَّأَ كَامِلًا، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ هَذَا يَشْمَلُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ أَيْضًا، فَكَأَنَّ الْقَدَمَيْنِ تُغَسَّلُ ثَلَاثًا:

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (١٠٥-٢٨٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تُغَسَّلُ مَعَ الْوُضُوءِ، وَيَمْرُ عَلَيَّهَا الْمَاءُ مَعَ الْإِغْتِسَالِ، ثُمَّ تُغَسَّلُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْإِغْتِسَالِ وَانْتِقَالِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

إِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ذَكَرُهُ أَثْنَاءَ الْغُسْلِ انْتَقَصَ وُضُوءُهُ بِذَلِكَ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ - لَكِنَّهُ لَا يُؤْتَرُّ عَلَى صِحَّةِ الْإِغْتِسَالِ؛ فَإِنَّ اغْتِسَالَهُ صَحِيحٌ، وَيُؤْمَرُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ فَقَطُّ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» أَي: يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ الْجَسَدِ، وَإِنْ ذَلِكَ جَسَدُهُ فَهُوَ أَوْلَى، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

قَوْلُهُ: «وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(١) وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّ انْتِقَالَ النَّبِيِّ ﷺ لِمَكَانٍ آخَرَ عِنْدَ غَسْلِ قَدَمَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَكَانَ الْأَوَّلَ فِيهِ تُرَابٌ وَطِينٌ؛ فَنَاسَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَبْقَى فِي قَدَمَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَوَالِقِ؛ مِنَ الطِّينِ وَالتُّرَابِ وَنَحْوِهَا، وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ عِلَّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ لَيْسَتْ مَذْكُورَةً فِي الْحَدِيثِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نُخَصِّصَ الْحَدِيثَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا عِلَّةٌ مُسْتَنْبَطَةٌ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ الْأَفْضَلُ الْأَكْمَلُ» يَعْنِي أَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَدِيَ فِي اغْتِسَالِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ السَّابِقَةُ هِيَ الصِّفَةُ الْكَامِلَةُ الْفُضْلَى.

(١) فعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «صابت للنبي ﷺ غسلًا، فأفرغ بيمينه على يساره، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض، فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى، فغسل قدميه، ثم أتى بمنديل؛ فلم ينفذ بها». أخرجه البخاري (٢٦٥)، ومسلم (٣٧-٣١٧).

قَوْلُهُ: «وَالْفَرْضُ الْمُجْزِي مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَغْسِلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ» فَمَتَى غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِهِ فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ حِينَئِذٍ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَتْرُكُ مِنْهُ شَيْئًا، حَتَّى الَّذِي تَحْتَ الشُّعُورِ الْكَثِيفَةِ، وَالْمَوَاضِعِ الْخَفِيَّةِ» كَالْمَغَايِنِ وَالْآبَاطِ وَنَحْوِهَا، وَيَتَفَقَّدُ أَيْضًا مَا تَحْتَ شَعْرِهِ لِيُوصِلَهُ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ مَتَى أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ قِيلَ: هَذَا غُسْلٌ مُجْزئٌ.

قَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ فَيَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَكْتَفِيَ بِالِاغْتِسَالِ عَنِ الْوُضُوءِ، أَوْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟.

فَنَقُولُ: يَجُوزُ الْاِكْتِفَاءُ بِالِاغْتِسَالِ عَنِ الْوُضُوءِ بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْاِغْتِسَالُ عَنِ جَنَابَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَنِ جَنَابَةِ قُلْنَا: إِذَا رَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ رَفَعَ الْحَدِيثَ الْأَصْغَرَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَنْوِيَ الْمُكَلَّفُ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ، أَوْ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْاِغْتِسَالِ، فَحِينَئِذٍ يُجْزئُهُ هَذَا الْاِغْتِسَالُ عَنِ الْوُضُوءِ.

«بَابُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُتَطَهَّرُ لَهَا»:

قَوْلُهُ: «تَجِبُ طَهَارَةُ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرَ» تَجِبُ الطَّهَارَةُ - طَهَارَةُ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرَ - لِعَدَدِ مِنَ الْأُمُورِ، بِحَيْثُ لَا يَصِحُّ فِعْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَّا بِوُجُودِ الطَّهَارَةِ كَامِلَةً مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرَ:

أَوْهَا: التَّطَهُّرُ «لِلصَّلَاةِ» فَلَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ مُحْدَثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا

أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١). فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى وَهُوَ عَلَى حَدَثٍ عَالِمًا بِذَلِكَ، فَقَدْ فَعَلَ مَعْصِيَةً عَظِيمَةً وَجَرِيمَةً كَبِيرَةً، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ يَأْتُمُ بِهَا فَاعِلُهَا، وَأَمَّا إِذَا صَلَّى وَهُوَ مُحَدَّثٌ - سِوَاءِ كَانَ حَدَثًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ - غَيْرَ عَالِمٍ بِحَدِيثِهِ؛ كَمَنْ نَسِيَ الْحَدَثَ، فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُطَالِبُ بِإِدَاءِ الصَّلَاةِ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْأُولَى لَمْ تُسْقِطِ الْقَضَاءَ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ يُوجِرُ عَلَى الصَّلَاةِ الْأُولَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَافَقَ أَمْرَ الشَّارِعِ حَسَبَ ظَنِّهِ فَأُجِرَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنَّهَا لَا تُجْرُئُهُ، وَلَا تُسْقِطُ الصَّلَاةَ مِنْ ذِمَّتِهِ، فَمَتَى عَلِمَ بِحَدِيثِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

قَوْلُهُ: «وَالطَّوَّافِ» فَإِنَّ الطَّوَّافَ لَا يَصِحُّ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ، غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٢). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي حَاضَتْ وَحَدَّثَهَا لَيْسَ بِيَدِهَا وَلَيْسَ لَهَا اخْتِيَارٌ وَلَا قُدْرَةٌ فِي رَفْعِهِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ نُثَبِّتَ هَذَا الْحُكْمَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجُنُبِ.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لِلطَّوَّافِ فَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَمَالِكٍ^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ^(٤). قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لِلطَّوَّافِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ - ثَانِيًا - بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ

(١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢-٢٢٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١١١-١٢١١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: المجموع (١/٥٧)، وكشاف القناع (١/٣١١)، ومواهب الجليل (١/٤٤١).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٩٠-١٢٣٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

صَلَاةٌ»^(١). قَالُوا: وَالصَّلَاةُ يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ، فَهَكَذَا الطَّوَافُ.

وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ، قَالُوا: لِأَنَّ اشْتِرَاطَ هَذَا الْأَمْرِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَأَمَّا كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ تَوْضِئًا ثُمَّ طَافَ فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِجْبَابِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ النَّبَوِيَّ الْمُجَرَّدَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْإِجْبَابِ^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضِئًا ثُمَّ طَافَ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٣). قُلْنَا: لَكِنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ إِجْبَابُ الْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ، وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَتَّهَضُ لِأَنَّهُ يَكُونُ دَلَالًا عَلَى إِجْبَابِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»؛ فَكَمَا أَنَّنَا لَمْ نَأْخُذْ بِاشْتِرَاطِ بَقِيَّةِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فِي الطَّوَافِ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ، فَهَكَذَا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ.

وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى الْجَوَازِ بِأَنَّهُ لَا زَالَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِأَبْنَائِهِمْ مِنَ الْمُمَيِّزِينَ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِينَ، وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَضُوءٌ، وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّحَ النَّبِيُّ ﷺ طَوَافَهُ؛ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ وَضُوءٌ.

قَوْلُهُ: «فَرَضِ ذَلِكَ وَنَفَلِهِ» يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ وَالطَّوَافَ لَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَهُمَا وَهُوَ مُحَدَّثٌ، سِوَاءَ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْ مِنَ النَّوَافِلِ.

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٢٣)، والنسائي (٢٩٢٢)، عن رجل أدرك النبي ﷺ. وصححه الألباني في الإرواء (١٢١).

(٢) انظر: الإنصاف (١/٢٢٢)، (٤/١٦) [تحقيق: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى: ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م].

(٣) أخرجه مسلم (٣١٠-١٢٩٧)، عن جابر رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: «وَمَسَّ الْمُصْحَفِ» هَكَذَا أَيْضًا يُشْتَرَطُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ: الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا قَالَ فِيهِ: «وَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(١). وَمِنْ هُنَا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ^(٢)، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِإِرْمَاجِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الَّتِي تَوْضَعُ فِي الْأَشْرِطَةِ أَوْ الْجَوَّالَتِ أَوْ نَحْوِهَا، فَهَذِهِ لَا تُسَمَّى: مُصْحَفًا، وَمِنْ ثَمَّ لَا حَرَجَ فِي أَنْ يَمَسَّهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتِلْكَ الْكُتُبِ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى تَفْسِيرٍ فِي ضَمَنِهَا آيَاتِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ هَذِهِ كُتُبٌ تَفْسِيرٌ وَلَيْسَتْ مَصَاحِفَ، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى غَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَمَسَّهَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصْحَفُ فِي عِلَاقَةٍ وَنَحْوِهَا؛ فَهَذِهِ الْعِلَاقَةُ إِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالْمُصْحَفِ فَلَا يَجُوزُ مَسُّهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَاقَةَ تَابِعَةٌ لِلْمُصْحَفِ، وَالتَّابِعُ يَأْخُذُ أَحْكَامَ الْمُتَّبِعِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِلَاقَةُ مُتَّفَصِّلَةً عَنِ الْمُصْحَفِ، وَيُمْكِنُ إِخْرَاجَ الْمُصْحَفِ مِنْهَا، فَحِينَئِذٍ: هَلْ يَجُوزُ مَسُّ هَذِهِ الْعِلَاقَةِ أَوْ لَا؟ هَذَا مَوْطِنٌ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَنَّهُ يَصِحُّ مَسُّهَا، لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَاقَةَ مُسْتَقِلَّةٌ عَنِ الْمُصْحَفِ.

هُنَاكَ أُمُورٌ يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؛ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ أَكْبَرٌ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» يَعْنِي أَنَّ الْمُحَدِّثَ حَدَّثًا أَصْغَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ؛ إِمَّا حِفْظًا، أَوْ

(١) أخرجه مالك في موطئه (٢/ ٢٧٨) (٦٨٠) [تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط: مؤسسة زايد بن سلطان

آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م]، وابن حبان في صحيحه

(١٤/ ٥٠١) (٦٥٥٩) [تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م].

(٢) انظر: البناية (١/ ٦٤٩)، والتاج والإكليل (١/ ٤٤١)، والبيان (١/ ٢٠٠)، والمغني (١/ ٢٠٢).

مِنْ وَرَقَةٍ لَيْسَتْ مِنَ الْمُصْحَفِ، أَوْ مِنْ جَوَالٍ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ جُنْبًا عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ: «هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنْبٍ، فَأَمَّا الْجُنْبُ فَلَا وَلَا آيَةَ»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْجُنْبَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ فَجُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَمِثْلُهُ الْمَرْأَةُ النَّفْسَاءُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقِيَاسِ الْحَائِضِ عَلَى الْجُنْبِ، كَمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِهَا وَرَدَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»^(٢). فَلَوْلَا مُنَافَاةُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَعَ الْحَيْضِ لَمْ تَسْتَعْرِبْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الْفِعْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مِنَ الْمُسْتَقَرِّ عِنْدَهُمْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ جَوَازُ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ مُطْلَقًا^(٣)، وَهُنَاكَ قَوْلٌ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ أَوْ النَّفْسَاءَ إِذَا خَشِيَتْ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي قِرَاءَتِهِ^(٤)، لَكِنْ إِذَا تَمَكَّنَ تَحْصِيلُ هَذَا الْمَقْصِدِ مِنْ خِلَالِ الْإِسْتِمَاعِ لِآيَاتِ الْقُرْآنِ، فَلَعَلَّ الْمَرْأَةَ أَنْ تَكْتَفِيَ بِسَمَاعِ

(١) أخرجه أحمد (٨٧٢)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحح الألباني وقفه عليه في ضعيف أبي داود (٨٥ / ١)

[ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع بالكويت. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ].

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (١٥ - ٣٠١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (١ / ٣٧٥).

(٤) ونسب هذا القول لمذهب الإمام مالك. انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١ / ٤٦٠)

[جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن قاسم ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة النبوية، عام ١٤١٦هـ]، والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي (٣ / ٦٥٢) [تحقيق: صدقي محمد جميل. ط: دار الفكر ببيروت].

الآياتِ عَنْ قِرَاءَتِهَا.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَلْبُثُ فِي الْمَسْجِدِ» مَنْ كَانَ مُحَدِّثًا حَدِيثًا أَصْغَرَ يَجُوزُ لَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ - وَالنَّائِمُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِالنَّوْمِ - وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِتَرْكِ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ مُحَدِّثًا حَدِيثًا أَصْغَرَ يَجُوزُ لَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا مَنْ كَانَ جُنُبًا: فَجَمَهُوهُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا يَحِلُّ لَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ^(١)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. كَمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ» ^(٢). وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّوَابُ أَنَّهُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ، وَمِنْ ثَمَّ نَقُولُ بِأَنَّ الْحَائِضَ وَالْجُنُبَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا بِوُضُوءٍ» أَيُّ: أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأُوا وَهُمْ عَلَى جَنَابَةٍ لَبِثُوا فِي الْمَسْجِدِ ^(٤). قَالُوا: وَهَذَا

(١) انظر: البناية (١/٦٤١)، والتاج والإكليل (١/٤٦٣)، والبيان (١/٢٥٠)، والمغني (١/٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، عن عائشة رضي الله عنها. وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٣٢)، وابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٢/٥٦١) [تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع بالسعودية. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م]. وضعفه الألباني في الإرواء (١٢٤).

(٣) انظر: المغني (١/٢٠٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/١٢٧٥) (٦٤٦) قسم التفسير. [تحقيق: سعد الحميد. ط: دار

نَقْلٌ لِلْإِجْمَاعِ فَيَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ.

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْجُنْبَ لَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ تَوْضُأً؛ لِأَنَّ
الْوُضُوءَ لَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ الْأَكْبَرَ، وَالْأَوْلُونَ قَالُوا: لَكِنَّهُ يُخَفِّفُهُ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تَأْوِيلِي
الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي حَائِضٌ». فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ
بِيَدِكَ»^(١). فَنَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ إِقْرَارٌ عَلَى اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا أَمْرٌ لِلْحَائِضِ
بِأَنْ تَلْبَثَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هَذَا اجْتِيَازٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْجُنْبُ وَالْحَائِضُ يَجُوزُ لهُمَا الْمُرُورُ فِي
الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يَلْبَثَا فِيهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٢).

قَدْ يَسْأَلُ سَائِلٌ فَيَقُولُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَبْقَى فِي سَاحَاتِ
الْمَسْجِدِ؟. فَنَقُولُ: سَاحَاتُ الْمَسْجِدِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا كَانَ مُحَاطًا بِسُورِ الْمَسْجِدِ، فَهَذِهِ السَّاحَاتُ الْمُحَاطَةُ بِسُورِ
تَابِعٍ لِلْمَسْجِدِ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ، فَلَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ الْجُنْبِ أَنْ يَلْبَثَ فِيهَا.

النَّوْعُ الثَّانِي: السَّاحَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ مُحَاطَةً بِسُورِ، فَهَذِهِ لَا حَرَجَ عَلَى
الْإِنْسَانِ الْجُنْبِ أَنْ يَلْبَثَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُسَوَّرْ لِتَكُونَ جُزْءًا مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ
الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْضٌ تَابِعَةٌ لِلْمَسْجِدِ، فَهِيَ بِمَثَابَةِ مَرَاْفِقِهِ؛ كدَوْرَةِ مِيَاهِهِ،
وَكَمَوَاقِفِ سَيَّارَاتِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

الصمعي. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. وقال ابن كثير في تفسيره (٣١٣/٢) [تحقيق: سامي بن محمد

سلامة. ط: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. وهذا إسناد على شرط مسلم.

(١) أخرجه مسلم (١١ - ٢٩٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المغني (١/٢٠٠).

[الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ]:

وَفِي الْفَصْلِ الْأَخِيرِ مِنْ فُصُولِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحْكَامَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ. وَالْحَيْضُ دَمٌ طَبِيعِيٌّ، دَمٌ خَلَقَهُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ هَذَا عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»^(١). يَعْنِي أَنَّ الْحَيْضَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى النِّسَاءِ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِهِ.

قَوْلُهُ: «فَصَلِّ: وَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الْجُنْبِ فِيمَا مُنِعَ مِنْهُ» مِنَ الصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ. وَإِذَا تَوَضَّأَتِ الْحَائِضُ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَلْبَثَ فِي الْمَسْجِدِ؟: يَجْرِي فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ مِثْلَمَا جَرَى فِي مَسْأَلَةِ الْجُنْبِ إِذَا تَوَضَّأَ.

قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا وَطُؤُهَا» الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا أَحْكَامٌ أُخْرَى غَيْرُ تِلْكَ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْجُنْبِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ وَالنَّفَسَاءَ لَا يَجُوزُ وَطُؤُهُمَا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أَي: يَتَوَقَّفُ الدَّمُ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أَي: اغْتَسَلْنَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَمَحِلُّ الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ» فَالزَّوْجُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؛ يُقْبَلُهَا وَيَضُمُّهَا، وَلَهُ مُبَاشَرَةٌ سَائِرِ جَسَدِهَا إِلَّا الْفَرْجَ. وَيَحِلُّ لِلزَّوْجِ بِالِاتِّفَاقِ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِزَوْجَتِهِ الْحَائِضِ بِمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الرُّكْبَةِ وَأَعْلَى مِنَ السَّرَّةِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١١١-١٢١١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فِيْبَاشِرِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(١). وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِمَا بَيْنَ الرُّكْبَةِ وَالسَّرَّةِ دُونَ الْفَرْجِ: هَلْ يَجُوزُ لَزَوْجِ الْحَائِضِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا فِيهِ أَوْ لَا؟:

قَالَ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ: يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ»^(٢). فَمَنْعَ زَوْجِ الْحَائِضِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي الْفَرْجِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا سِوَى الْفَرْجِ يَبْقَى عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهِ^(٣).

وَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ زَوْجَ الْحَائِضِ لَا يَسْتَمْتَعُ بِهَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ^(٤). لَكِنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِعْلٌ نَبَوِيٌّ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخِرِ قَوْلٌ، وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ، خُصُوصًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ يَتْرُكُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِذَلِكَ لَا لِمَنْعِهِ شَرْعًا وَإِنَّمَا لِمَعْنَى آخَرَ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ لَهَا» أَيُّ: لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ «أَنْ يَصُومَ» وَلَا أَنْ يُصَلِّيَا، «وَيَقْضِيَا نِ الصَّوْمَ كَالصَّلَاةِ» فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٥). وَجَاءَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»^(٦). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ الْحَيْضِ. وَالْمَعْنَى فِي وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ وَتَحْتَاجُ إِلَى فِعْلٍ كَثِيرٍ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠)، عن عائشة ؓ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦-٣٠٢)، عن أنس ؓ.

(٣) انظر: المغني (١/٤١٥).

(٤) انظر: البناية (١/٦٤٦)، والفواكه الدواني (١/١٢١)، والبيان (١/٣٣٩).

(٥) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٦٧-٣٣٥) واللفظ له، عن عائشة ؓ.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٦٢-٣٣٣)، عن عائشة ؓ.

ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ إِذَا طَهَّرَتْ سَتَجِبُ عَلَيْهَا صَلَوَاتُ أُخْرَى فِتْعَوْضُ مَا فَاتَهَا
وَقَتَ حَيْضِهَا، بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهَا إِذَا أَفْطَرَتْ وَقَتَ حَيْضِهَا، وَقُلْنَا بَعْدَ وَجُوبِ
الْقَضَاءِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا صِيَامٌ آخَرَ، فَفَاتَتْهَا هَذِهِ الْعِبَادَةُ.

قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ لِلْحَيْضِ مُدَّةٌ» يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ،
وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَعَلَّ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ أَفْوَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِذَا لَمْ نَجْعَلْ
لِلْحَيْضِ مُدَّةً، فَإِنَّهُ سَيُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ بَعْضِ النِّسَاءِ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِنَ؛ لِأَنَّ
بَعْضَ النِّسَاءِ يَسْتَمِرُّ الدَّمُ مَعَهَا طَوَّلَ سِتِّهَا، وَمِنْ ثَمَّ قَدْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛
وَلِذَلِكَ قُلْنَا بِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ لَا يَزِيدُ وَقَتَ حَيْضِهَا عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَدْ عُلِّلَ
قَوْلُهُ ﷺ عَنِ النِّسَاءِ بِأَنَّهِنَّ «نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ»^(١)، لِأَنَّهِنَّ يَتْرُكْنَ الصَّلَاةَ نِصْفَ
الدَّهْرِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ الْحَيْضَ قَدْ يَصِلُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

قَوْلُهُ: «وَلَا سِنَّ» بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: لِلْحَيْضِ سِنَّ فِي بَدَائِئِهِ، لَا تَحِيضُ إِلَّا
بِنْتُ تِسْعٍ، وَلَا يَأْتِي الْحَيْضُ إِلَّا بَعْدَ هَذَا السَّنِّ، وَإِذَا أَتَى الْحَيْضَ قَبْلَ هَذِهِ السَّنِّ قِيلَ
بِأَنَّهُ دَمٌ فَسَادٍ وَلَيْسَ بِدَمِ حَيْضٍ، وَلَا يُحْكَمُ فِيهِ بِبُلُوغِ الْمَرْأَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي آخِرِ
سِنِّ الْحَيْضِ بِأَنَّهُ خَمْسُونَ سَنَةً، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحِيضُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ
الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ دَمٌ فَسَادٍ، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّ آخِرَ سِنِّ لِلْحَيْضِ هُوَ سِتُّونَ سَنَةً.

وَالصَّوَابُ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا، بِأَنَّهُ لَا سِنَّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ؛
وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ عَلَّقَتِ الْحُكْمَ بِالْحَيْضِ وَلَمْ تُعَلِّقْهُ بِأَوْصَافِ أُخْرَى، وَمِنْ ثَمَّ
فَإِذَا وُجِدَ حَيْضٌ بِصِفَتِهِ وَهَيْئَتِهِ وَطَرِيقَتِهِ حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَيْضٌ، خُصُوصًا أَنْ اسْمَ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (١٣٢ - ٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الْحَيْضِ مَاخُوذٌ مِنَ السَّيْلَانِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: حَوْضُ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ السَّائِلُ؛
وَبِالتَّالِي فَإِذَا خَرَجَ دَمُ الْمَرْأَةِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ قِيلَ عَنْهُ: حَيْضٌ، وَلَوْ كَانَ لِامْرَأَةٍ سِنُّهَا
أَكْثَرَ مِنَ الْخَمْسِينَ أَوْ السِّتِينَ أَوْ أَقَلَّ مِنَ التُّسْعِ.

قَوْلُهُ: «بَلْ مَتَى وَجَدْتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْمُعْتَادَ» أَي: دَمَ الْحَيْضِ بِحَسَبِ صِفَاتِهِ
الْمُعْتَادَةِ «جَلَسْتُ عَنِ الْعِبَادَاتِ وَنَحَوَهَا» وَالِدَّمُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ:
دَمٌ حَيْضٌ، وَلَهُ صِفَاتٌ سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا، وَدَمٌ جُرْحٌ، وَبَيْنَهُمَا فُرُوقٌ؛ فَالْمَرْأَةُ
تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي دَمِ الْحَيْضِ دُونَ دَمِ الْجُرْحِ، وَدَمَ الْحَيْضِ دَمٌ خَلَقَتْهُ، دَمٌ جِبَلَّةٌ، دَمٌ
طَبِيعَةٌ، بِخِلَافِ دَمِ الْجُرْحِ فَإِنَّهُ لِمَرَضٍ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ.

قَوْلُهُ: «وَمَتَى انْقَطَعَ انْقِطَاعًا بَيِّنًا؛ اغْتَسَلْتُ» نَعْرِفُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ انْتِهَاءً وَقَتِ
حَيْضِهَا بِإِحْدَى عَلَامَتَيْنِ:

الْعَلَامَةُ الْأُولَى: رُؤْيَةُ الْقُصَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَهِيَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ بَعْدَ الْحَيْضِ
بِمِثَابَةِ الْجِصِّ وَنَحْوِهِ يَكُونُ لَوْنُهُ أَبْيَضَ.

الْعَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: الْجَفَافُ، فَإِذَا جَفَّ فَرْجُ الْمَرْأَةِ فَلَمْ تَرَ فِيهِ شَيْئًا، وَأَدْخَلَتْ
الْقُطْنَ وَالْكَرْسُفَ فَلَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا شَيْءٌ فَإِنَّهُ حِينْتِذِ يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ. وَإِذَا
طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْإِغْتِسَالُ.

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَائِضِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِرِوَجِهَا أَنْ يُطَلَّقَهَا وَقَتِ
حَيْضِهَا، وَلَا يُطَلَّقُهَا إِلَّا بَعْدَ طَهَارَتِهَا مِنَ الْحَيْضِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً قَدْ أَطْبَقَ عَلَيْهَا الدَّمُ» يَعْنِي أَنَّ الدَّمَ لَا يَتَوَقَّفُ
عَنْهَا، فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْتَحَاضَةً بِأَنْ يَكُونَ الدَّمُ يَجْرِي مَعَهَا دَائِمًا «أَوْ كَانَتْ لَا

تَطَهَّرُ إِلَّا وَقْتًا لَا يُذَكَّرُ» فَحَيِّتُذِ نَقُولُ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مُسْتَحَاضَةٌ.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا تَعْمَلُ بِهَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: تَجْلِسُ عَادَةً أَيَّامَهَا، إِنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَتْ الدَّمُ الْأَسْوَدَ دُونَ الْأَحْمَرِ، أَوِ الْغَلِيظَ دُونَ الرَّقِيقِ، أَوِ الْمُتِنِّ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمَيِّزٌ جَلَسَتْ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ، وَغَسَلَتْ الدَّمَّ، وَاجْتَهَدَتْ فِي إِيقَافِ الدَّمِّ إِنْ قَدَرَتْ وَلَا عَلَيْهَا ضَرَرٌ، وَصَلَّتْ وَتَعَبَّدَتْ مَعَ وُجُودِ هَذَا الدَّمِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

مَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ؟: الْمُسْتَحَاضَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَجْلِسُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَفْعَلُ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّمُّ الْخَارِجُ مِنْهَا دَمَ اسْتِحَاضَةٍ، فَحَيِّتُذِ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَتَصُومَ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لَوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، فَإِذَا تَوَضَّأَتْ بَعْدَ أَذَانِ الطُّهْرِ جَازَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الطُّهْرِ، وَجَازَ لَهَا أَنْ تَتَسَنَّ بِالسُّنَنِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ، وَجَازَ لَهَا أَنْ تَتَنَفَّلَ نَفْلًا مُطْلَقًا، وَجَازَ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَتَمَسَّ الْمُصْحَفَ، حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

كَيْفَ تُفَرِّقُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْاسْتِحَاضَةِ؟، دَمُ الْحَيْضِ الَّذِي لَا تُصَلِّيُ فِيهِ وَلَا تَصُومُ، وَدَمُ الْاسْتِحَاضَةِ الَّذِي تَصُومُ الْمَرْأَةُ مَعَهُ وَتُصَلِّيُ؟: نَقُولُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ عَادَةٌ سَابِقَةٌ لِحَيْضِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ تُحِيضُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، هَذِهِ الْأَيَّامُ تَكُونُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ، فَإِنَّهَا إِذَا اسْتَحِيضَتْ جَلَسَتْ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

الأيام التي اعتادت عليها قبل ذلك؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «دعي الصلاة أيام أقرائك» أي: أيام عادتك.

الحالة الثانية: إذا لم تعرف المرأة عادتها السابقة، أو لم يكن لها عادة سابقة، فإنها حينئذ تنتقل إلى التمييز، فتفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فإن دم الحيض يخالف دم الاستحاضة في عدد من الصفات:

الصفة الأولى: دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة دم جرح أحمر.

الصفة الثانية: أن دم الحيض غليظ، بينما دم الاستحاضة رقيق.

الصفة الثالثة: أن دم الحيض فيه رائحة ممتنة، بخلاف دم الاستحاضة،

فرائحته كمثلي رائحة سائر الدماء، وقد قال النبي ﷺ: «فإن دم الحيض يعرف».

أي: يكون له رائحة، وقال: «فإذا أقبلت أيام حيضتك فدعي الصلاة»^(١).

الحالة الثالثة: ألا يكون لها عادة سابقة، ولا تتمكن من التمييز بين دم الحيض

ودم الاستحاضة، فماذا تفعل؟: يجب عليها أن تجلس غالب ما يجلس النساء اللاتي

يماثلنها، إما ستة أيام أو سبعة أيام، فإن عرفت بداية عادتها جلست هذه الأيام من وقت

عادتها السابقة، أما إذا لم يكن لها معرفة بعادة سابقة فإنها تجلس هذه الأيام الستة من

أول الشهر القمري، وذلك لأن النبي ﷺ أمر من استحاضت ولم يكن عندها عادة

ولا تميز بذلك، فقال: «تحیضي في علم الله ستة أيام أو سبعة»^(٢).

إذا انتهت أيام الحيض بالنسبة للمستحاضة وجب عليها أن تغتسل؛ لترفع

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٨.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٤٤)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، عن حمدة

بنت جحش رضي الله عنها. وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥).

حَدَّثَ الْحَيْضِ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ اِرْتَفَعَ عَنْهَا حُكْمُ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَا يَنْتُجُ مِنْهُ حُكْمُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَحُكْمُ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ يَرْتَفَعُ بِوُضُوءِ الْمَرْأَةِ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

إِذَا تَمَكَّنَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ إِيقَافِ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ، بَلْ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّدَاوِي؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحَاضَةَ دَمٌ جُرْحٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّدَاوِي، فَقَالَ ﷺ: «عِبَادَ اللَّهِ! تَدَاوُوا؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ، عِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ، وَجِهَلُهُ مَنْ جِهَلُهُ»^(١). إِلَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَدْوِيَّةُ أَوْ الْعِلَاجَاتُ فِيهَا مَضَرَّةٌ لِلْمَرْأَةِ؛ فَحِينَئِذٍ لَا تَسْتَعْمِلُهَا؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ»^(٢).

وَالْمَرْأَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي وَقْتِ الْإِسْتِحَاضَةِ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَعَبَّدَ اللَّهُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْهَا كَثِيرًا؛ فَقَدْ أُثِرَ عَنْ بَعْضِ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّهَا كَانَتْ تَضَعُ الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ^(٣). وَمِنْ هُنَا فَلَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تَلْبَسَ فِيهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لَوْ قَتِ كُلَّ صَلَاةٍ.

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، عن أسامة بن شريك رضي الله عنه. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٥١) [ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض. الطبعة الأولى].

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١). عن ابن عباس رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

(٣) فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نساته وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم. أخرجه البخاري (٣٠٩).

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصلاة

رَفَعُ
عبد الرحمن البجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصلاة

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كِتَابُ الصَّلَاةِ» أَي: هَذَا مَجْمُوعٌ نَجْمَعُ فِيهِ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ. لَمَّا أَتَى الْمُؤَلِّفُ كِتَابَ الطَّهَارَةِ الَّذِي ابْتَدَأَ بِهِ لِكُونِهِ مُقَدِّمَةً لِلصَّلَاةِ ابْتَدَأَ بِكِتَابِ الصَّلَاةِ، وَالْفُقَهَاءُ يَبْتَدِئُونَ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالغَالِبُ فِي أَحْكَامِ الشَّهَادَتَيْنِ أَنَّهَا تُفْرَدُ فِيهَا مُؤَلَّفَاتٌ، وَهَذِهِ الْمُؤَلَّفَاتُ تَخْتَصُّ بِأَحْكَامِ الشَّهَادَتَيْنِ وَمَا مَائِلًا مِنْ أَحْكَامِ الْعَقَائِدِ.

قَوْلُهُ: «فَرَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْأُمَّةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» الْفَرَضُ الْمُرَادُ بِهِ الْوَاجِبُ الْمُتَحْتَمُّ؛ فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرَضَ مُتَحْتَمًّا، وَتَوَاتَرَتْ النُّصُوصُ دَالَّةٌ عَلَى إِجْبَابِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»^(١). وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَقَالَ فِي ضِمْنِ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَلَمَّا انْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَعْدَادِ الْوَاجِبِ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (٢٩-١٩)، عن معاذ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (٨-١١)، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وَيَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّةِ الصَّلَاةِ وَمَكَانَتِهَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَهَا فِي حَادِثَةِ
الإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِإِرْسَالِ الْوَحْيِ بِهَا، بَلْ عُرِجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى خَاطَبَهُ
رَبُّهُ بِإِجَابِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهْمِيَّتِهَا وَتَأَكُّدِهَا.

وَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَوَاتِ كَانَتْ خَمْسِينَ، فَرَحِمَهُ بِالْأُمَّةِ وَبَعْدَ سُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ
خَفَّفَهَا اللَّهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ^(١).

قَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» أَي: أَنَّ الْمُسْلِمَ يُخَاطَبُ بِهِ الصَّلَوَاتِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ
غَيْرَ الْمُسْلِمِ يُخَاطَبُ بِهَا أَيْضًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا زِيَادَةَ عُقُوبَةٍ فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ: «مُكَلَّفٍ» الْمُرَادُ بِالْمُكَلَّفِ مَنْ جَمَعَ صِفَتَيْنِ: الصِّفَّةَ الْأُولَى: الْعَقْلُ،
وَالصِّفَّةَ الثَّانِيَةَ: الْبُلُوغُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحِبُّ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَلَا تَحِبُّ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ،
وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ
حَتَّى يَبْلُغَ»^(٢).

قَوْلُهُ: «إِلَّا الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ» فَلَا تَحِبُّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ، لَا أَدَاءً وَلَا قَضَاءً،
كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَائِضِ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ»^(٣).
وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَمَّرُ
بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تَوَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (٢٥٩-١٦٢)، عن أبي ذر ؓ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)،

كلهم عن عائشة ؓ. وأخرجه الترمذي (١٤٢٣)، عن علي ؓ. وصححه الألباني في

الإرواء (٢٩٧).

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٨.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٨.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا؛ حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَجَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى عَلَى الْمُرْتَدِّينَ» تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ فَهُوَ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمُكَذِّبٌ لِرَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَهَا، وَرَسُولُهُ ﷺ قَدْ أَوْجَبَهَا فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ، سَبَقَ ذِكْرُ نَهَاجٍ مِنْهَا، فَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا فَقَدْ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَيَرْتَدُّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا وَكَسَلًا فَإِنَّهُ قَدْ أَقْدَمَ عَلَى جَرِيمَةٍ عَظِيمَةٍ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هِيَ أَكْبَرُ مِنَ الرَّبَا وَالزَّنَا وَغَيْرِهَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، هَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَلْ يَكْفُرُ؟، وَمَاذَا يُفَعَّلُ بِهِ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ - وَمِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ^(١) - بِأَنَّ حِدَّةَ السَّيْفِ يُقْتَلُ، وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يُقْتَلُ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ بِأَنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُقْتَلُ رِدَّةً. وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٢) وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ^(٣) أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ:

مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. قَالُوا: دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ فَلَيْسَ أَخًا لَنَا فِي الدِّينِ.

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/٦٦)، والمجموع (٣/١٤)، وكشاف القناع (٢/٢٣). وفي حاشية ابن عابدين (٢/٥) أن تاركها عمدا فاسق يجبس حتى يصلي، وقيل: يُضرب حتى يسيل منه الدم، ويعزر ويجبس حتى يموت أو يتوب.

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/٢٥).

(٣) كالحسن، والنخعي، والشعبي، وأيوب السخيتاني، والأوزاعي، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن. انظر: المغني (٣/٣٥٤).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾﴾ قَالُوا لَئِنْ نَكَّ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴿٤١﴾ [المدر: ٤٢ - ٤٣]. قَالُوا: فَذَلَّلْ هَذَا عَلَى أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ مِنْ أَهْلِ نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا - أَيْضًا - بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١).

وَاسْتَدَلُّوا - أَيْضًا - بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

وَاسْتَدَلُّوا - أَيْضًا - عَلَى ذَلِكَ بِمَا حُكِيَ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ بِالْكُفْرِ.

وَهَذِهِ نُصُوصٌ مُتَّابِعَةٌ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ مِمَّا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَضَعُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَالَفَ مُقْتَضَى هَذِهِ النُّصُوصِ.

[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]:

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ شُرُوطَ الصَّلَاةِ، وَمَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: شُرُوطٌ، وَأَرْكَانٌ، وَوَاجِبَاتٌ، وَسُنَنٌ.

أَمَّا الشُّرُوطُ فَأَيُّهَا أُمُورٌ لَازِمَةٌ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هِيَ أُمُورٌ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، عن

بريدة بن الحصيب رضي الله عنه. وصححه الألباني في المشكاة (٥٧٤) [ط المكتب الإسلامي]. الطبعة الثالثة:

[١٩٨٥].

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤ - ٨٢)، عن جابر رضي الله عنه.

مُتَقَدِّمَةٌ عَلَى الصَّلَاةِ.

أَمَّا الْأَرْكَانُ وَالْوَاجِبَاتُ وَالسُّنَنُ فَهِيَ أَجْزَاءٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: «وَلِلصَّلَاةِ شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُهَا» بِحَيْثُ إِذَا انْتَفَى أَحَدُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تُعَدُّ صَحِيحَةً، بَلْ تَكُونُ بَاطِلَةً، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الشُّرُوطُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: «وَهِيَ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَاتِ» فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَاتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَأْتِيكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدر: ٤]، وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَبْيِئُ مَادِمٌ حُدُودًا زَيْنَتَكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. فَدَلَّتِ الْآيَةُ الْأُولَى عَلَى وُجُوبِ التَّطَهُّرِ مِنْ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جَبْرِيلُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا، فَخَلَعَهُمَا^(١) لِتَصِحَّ صَلَاتِهِ بِذَلِكَ.

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَاتِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَلَكِنْ هُنَاكَ قَوْلٌ آخَرٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ بِأَنَّ النَّجَاسَةَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِيهَا.

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ مَانِعًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ شَرْطًا؟ فَتَقُولُ بِأَنَّ الْمَانِعَ إِذَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى عِبَادَتِهِ، بِخِلَافِ الشَّرْطِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَهُ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: فِي الْوُضُوءِ؛ لَوْ تَرَكَ الْإِنْسَانُ الْوُضُوءَ نَاسِيًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه أحمد (١١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٤).

هَكَذَا أَيْضًا فِي دُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ شَرْطٌ، فَلَوْ صَلَّى الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ -وَلَوْ نَاسِيًا- لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ. أَمَّا الْمَوَانِعُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَهَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَصِحُّ بِذَلِكَ، وَالْأَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّجَاسَةَ مَانِعٌ، وَلَيْسَتْ الطَّهَّارَةُ مِنَ النَّجَاسَاتِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ خَلَعَ حِذَاءَهُ فَخَلَعَ الصَّحَابَةُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ سَبَبِ خَلْعِهِمْ لِنِعَالِهِمْ، فَقَالُوا: رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ أَتَانِي آتِنًا، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»^(١). وَلَوْ كَانَتْ الطَّهَّارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ شَرْطًا لَأَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، لَكِنْ لَمَّا اسْتَمَرَ فِيهَا دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ مَانِعٌ، وَلَيْسَتْ الطَّهَّارَةُ مِنْهَا شَرْطًا.

وَالطَّهَّارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: «فِي الْبَدَنِ» فَلَا يَكُونُ عَلَى الْبَدَنِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْبَدَنِ إِمَّا نَجَاسَةٌ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَجَاسَةٌ مِنْ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ الْأُخْرَى لَمْ يَجْزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ.

ثَانِيًا: «وَالثَّوْبِ» وَهَكَذَا فِي الثَّوْبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ مُسْتَمِيلًا عَلَى نَجَاسَةٍ لَمْ يَجْزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

ثَالِثًا: «وَالْبُقْعَةَ» فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْبُقْعَةُ الَّتِي يُصَلِّيَ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ طَاهِرَةً. يَسْأَلُ بَعْضُ النَّاسِ فَيَقُولُ: نُصَلِّي فِي مَكَانٍ تَكُونُ النَّجَاسَاتُ تَحْتَنَا؛ تَكُونُ بِالْوَعَةِ الْقَادُورَاتِ تَحْتَنَا، وَنَحْنُ فَوْقَ سَطْحِهَا، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّلَاةُ؟، فَقُولُ: سَطْحُهَا لَيْسَ

فِيهِ نَجَاسَةٌ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا عَلَيْهَا.

وَمِنْ مَسَائِلِ هَذَا الشَّرْطِ أَنَّ بَعْضَ الْحَدَائِقِ قَدْ يُسَمَّى بِالنَّجَاسَاتِ، فَحَيْثُ نَقُولُ: هَذِهِ الْحَدَائِقُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ وَجَدَتْ فِيهَا، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَصِحَّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا، لَكِنْ لَوْ وَضَعَ عَلَيْهَا سَجَادَةً وَنَحَوَهَا فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَيْثُ تَبَدَّدَ.

قَوْلُهُ: «وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ» الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ؛ أَيُّ: مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، فَلَا بُدَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُتَطَهَّرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ؛ سِوَاءً مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ أَوْ مِنَ الْأَصْغَرِ، بِالْوُضُوءِ، أَوْ الْإِغْتِسَالِ، أَوْ التَّيْمُمِ، وَيَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: 6]. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَدُخُولُ الْوَقْتِ» هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الثَّلَاثُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: دُخُولُ الْوَقْتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ جَعَلَ لِلصَّلَاةِ أَوْقَاتًا مُحَدَّدَةً تُؤَدَّى فِيهَا؛ فَيَدْخُلُ الْفَجْرُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِصَيْرُورَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

بُغْرُوبِ الشَّمْسِ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِغِيَابِ الشَّفَقِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أَي: لِرِزْوَالِ الشَّمْسِ ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أَي: تَغْطِيَةِ اللَّيْلِ. ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَبَيَّنَّ وَقْتَهُ دُخُولُهَا وَوَقْتَهُ خُرُوجُهَا، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي يَوْمَيْنِ؛ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ الْوَقْتَ بَيْنَ هَذَيْنِ»^(١). وَلَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. ﴿كِتَابًا﴾ أَي: فَرَضًا وَاجِبًا ﴿مَوْقُوتًا﴾ أَي: لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ.

قَوْلُهُ: «وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ» هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ: وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْمُصَلِّي فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى نَفْلًا وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قَوْلُهُ: «إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ» أَي: يُسْتَنَى مِنْ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ عَدَدٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَسَائِلُ الضَّرُورَاتِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ حَالُ الْمَسَافَةِ مَعَ الْعَدُوِّ؛ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَدَاءِ صَلَاتِهِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَإِلَّا لَتَمَكَّنَ الْعَدُوُّ مِنْهُ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا - مَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي وَادٍ، وَقَدْ جَرَى هَذَا الْوَادِي، فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَلْحَقَهُ السَّيْلُ فَيُغْرِقَهُ، وَحَلَّ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَجِيئَتْهُ بِصَلَاةٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ - وَهُوَ يَجْرِي - وَلَا

(١) أخرجه مسلم (١٧٨ - ٦١٤)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

حَرَاحَ عَلَيْهِ فِي هَذَا، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا مَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يُطَلِّبُهُ عَدُوٌّ يُرِيدُ الْفَتْكَ بِهِ أَوْ أَخَذَ مَالِهِ، وَحَلَّ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ - وَالْحَالُ هَذِهِ - أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَوَجَّهَ إِلَيْهَا، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيَ عَلَى ظَهْرِ مَرْكُوبِهِ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يَقْصِدُهَا» وَمِنَ الْأَحْوَالِ الْمُسْتَنْتَاةِ فِي اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ: حَالُ آدَاءِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَسْفَارِهِ يُصَلِّيُ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ^(١)؛ فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّفْلَ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: لَوْ كَانَ الرَّجُلُ الْمُسَافِرُ قَدْ سَافَرَ عَلَى قَدَمَيْهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ وَالْحَالُ هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ وَهُوَ سَائِرٌ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا.

هَلْ يَلْزَمُهُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ؟: الظَّاهِرُ مِنَ النُّصُوصِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ» هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. أَيُّ: يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْتَتِرُوا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تَصَلُّوْنَهَا، فَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَعَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةٌ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «الرَّجُلُ: مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ» وَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُغَطِّيَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قِيلَ: قَدْ أَدَّى الشَّرْطَ، وَإِنْ كَانَ الْأُولَى بِالْإِنْسَانِ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٣١-٧٠٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يَسْتُرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ بَدَنِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَالْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ: تَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا» وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ بَدَنِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٢)، وَالْمَرَادُ بِالْخِمَارِ مَا يُغْطِي الرَّأْسَ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا وَجْهَهَا» وَيُسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ رِجَالٌ أَجَانِبُ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ أَجَانِبُ فَلَاظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجُوبُ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ النِّكَاحِ^(٣).

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْيَدَيْنِ: فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تُغْطِيَ الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا، وَهَكَذَا قَدَمَيْهَا، وَالْأَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَشَفَتْ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ انْكَشَفَتْ قَدَمَاهَا فَإِنَّ صَلَاتَهَا صَحِيحَةٌ؛ وَذَلِكَ لِوُرُودِ أَقْوَالٍ مِنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالَفٌ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ كَشْفَ الْمَرْأَةِ لَوْجِهَا فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَهَذَا فَهْمٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ، بَلْ إِذَا غَطَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا أَحَدٌ فَإِنَّ صَلَاتَهَا صَحِيحَةٌ، وَلَا يَلْحَقُهَا مَأْتَمٌ بِهَذَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٢٧٧-٥١٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، عن

عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في الإرواء (١٩٦).

(٣) انظر ص ٣٨٥.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ» فَالشَّرْطُ السَّادِسُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا عَقْدُ الْقَلْبِ الْجَازِمُ بِمَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ فِعْلَهُ «فَيَنْوِي الصَّلَاةَ إِنْ كَانَتْ فَرَضًا، أَوْ نَفْلًا مُعَيَّنًا كَالرَّائِبَةِ، فَإِنْ كَانَ النَّفْلُ مُطْلَقًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، كَفَاهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ» وَالِدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

وَالنِّيَّةُ يُقْصَدُ بِهَا وَجْهَانِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ بِصَلَاتِهِ أَنَّهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ مَتَى نَوَى أَنْ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهَذَا شِرْكٌ؛ إِمَّا شِرْكٌ أَكْبَرٌ إِذَا نَوَى بِصَلَاتِهِ التَّقَرُّبَ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ وَإِمَّا شِرْكٌ أَصْغَرٌ إِذَا نَوَى رِبَاءَ الْخَلْقِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَقْصِدَ الْإِنْسَانُ نَوْعَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُرِيدُهَا؛ فَيَنْوِي أَنْ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهُ صَلَاةٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْوِي هَلْ هِيَ فَرَضٌ أَوْ نَفْلٌ، ثُمَّ يَنْوِي أَتَى عَيْنُ الْفَرَضِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَهُ، فَيَنْوِي أَتَى ظَهْرٌ مَثَلًا أَوْ عَصْرٌ مَثَلًا، وَلَكِنْ إِذَا نَوَى أَتَى عَصْرٌ فَحِينَئِذٍ تَكْفِي عَنْ نِيَّةِ الصَّلَاةِ وَعَنْ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَقَرِّ أَنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ؛ وَمَنْ ثُمَّ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَذَكَّرَهَا عِنْدَ النِّيَّةِ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا نَوَى نَوْعَ الصَّلَاةِ كَفَاهُ ذَلِكَ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ مِنَ السُّنَنِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَهَا، فَإِنْ كَانَتْ سُنَّةً رَائِبَةً عَيْنَهَا: هَلْ هِيَ سُنَّةُ الْفَجْرِ الْقَبْلِيَّةِ، أَوْ سُنَّةُ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ؟، أَمَّا النَّفْلُ الْمُطْلَقُ، كَمَا إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَطَوَّعَ تَطَوُّعًا مُطْلَقًا بِالصَّلَاةِ، فَهَذَا يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانَ الصَّلَاةَ.

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٠.

«بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى: الْأَرْكَانِ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَالسُّنَنِ»:

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ صِفَةَ الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ الَّتِي يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهَا قَدْ قَارَبَ فِي صَلَاتِهِ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْتَهِدَ، فَيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَمَا أَرَشَدَ أُمَّتَهُ إِلَى ذَلِكَ» وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الْأَمْرُ الْجَازِمُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١). وَلِذَلِكَ حَرَصَ الصَّحَابَةُ عَلَى نَقْلِ أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْهَا شَيْئًا، نَقَلُوا كَيْفَ كَانَتْ أَصَابِعُهُ، وَنَقَلُوا الْأَذْكَارَ الَّتِي يَقُولُهَا، نَقَلُوا وَقْتَ رَفْعِهِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَوَقْتَ خَفْضِهِ، وَهَكَذَا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢)، وَمِنْ هُنَا نَخْشَى عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِالصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ مَرْدُودَةً، غَيْرَ مَقْبُولَةٍ عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» فَلَا بُدَّ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَصِحُّ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ جَالِسًا؛ لِأَنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ۗ وَاللَّيْلُ نَازِلَةٌ عَلَيْهَا خَالِدَةٌ بِالنَّجْمِ ۗ وَالرَّجُلُ يَخُوضُ فِي الْمَاءِ كَخُوضِهِ فِي الْغُرِّ ۗ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ نهارًا وَلاَّيلاً ۗ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَائِمًا وَقَاظِمًا وَسَاجِدًا ۗ﴾^(٣).

قَوْلُهُ: «كَبَّرَ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ» ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي

(١) أخرجه البخاري (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٤٥-٣٩٧)، عن أبي هريرة ؓ.

(٣) انظر التخریج السابق.

حَدِيثِ الْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ كَبَّرَ»^(١). وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(٢). فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ بِلَفْظٍ آخَرَ، فَلَوْ قَالَ: اللَّهُ أَعْظَمُ، أَوْ قَالَ: اللَّهُ أَكْرَمُ، أَوْ قَالَ: اللَّهُ أَحْكَمُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُجْزئُهُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَا زَمَ التَّكْبِيرَ، وَلَمْ يُؤْثِرْ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَعْدَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَلْفَاظِ غَيْرِ التَّكْبِيرِ.

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَتَعَقَدُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

قَوْلُهُ: «وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ» أَي: أَنَّهُ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، وَإِنْ رَفَعَهُمَا بِحَيْثُ تَكُونُ أَصَابِعُهُ عِنْدَ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ وَيَكُونُ أَسْفَلُ الْكَفِّ عِنْدَ الْمَنْكِبِ، فَإِنَّ هَذَا أَوْلَى وَأَحْسَنُ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ^(٣)، وَاسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ مُحَلٌّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

قَوْلُهُ: «وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» أَي: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ

(١) تقدم تخريجه في ص ٨٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥). عن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

(٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود». أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٢١-٣٩٠).

وعن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر؛ رفع يديه حتى يجاذي بها أذنيه، وإذا ركع؛ رفع يديه حتى يجاذي بها أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده؛ فعل مثل ذلك. أخرجه مسلم (٢٥-٣٩١).

الإِحْرَامِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَالَ الْقِيَامِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «أَمَرْنَا بِوَضْعِ أَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ»^(١). وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ^(٢).

وَأَمَّا مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فَإِنَّ جُمْهُورَ أَصْحَابِهِ -خُصُوصًا الْمَغَارِبَةَ- يَرُونَ اسْتِحْبَابَ سَدْلِ الْيَدَيْنِ، وَلَا يَرُونَ مَشْرُوعِيَّةَ قَبْضِ الْيَدَيْنِ، وَيَنْسُبُونَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ^(٣)، وَإِنْ كَانَ الْمَالِكِيَّةُ الْمَشَارِقَةُ لَا يُؤَافِقُونَهُمْ فِي هَذَا، وَبَعْضُ مُحَدِّثِي الْمَالِكِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ رَأَوْا خِلَافَ هَذَا؛ كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(٤)، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا فِي كِتَابِهِ: «الْمَوْطَأُ» قَدْ نَصَّ نَصًّا صَرِيحًا بِمَشْرُوعِيَّةِ قَبْضِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ^(٥)، وَقَالُوا بِأَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جَعَلَ بَعْضُ النَّاسِ يَنْسُبُونَ إِلَى مَالِكٍ أَنَّهُ يَقُولُ بِسَدْلِ الْيَدَيْنِ أَنَّهُ ﷺ أُمْتُحَنَ فِي فَتْوَى يَمِينِ الْمَكْرَهَةِ: هَلْ هِيَ مُلْزِمَةٌ أَوْ لَيْسَتْ بِمُلْزِمَةٍ؟، فَلَمْ تُؤَافِقْ فَتْوَاهُ بَعْضُ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ مِنَ الْوُلَاةِ؛ وَلِذَلِكَ

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٧٧/٤) (٢٧٧٦) [تحقيق: محمد التركي. ط: دار هجر بمصر. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م]، والطبراني في الكبير (١١/١٩٩) (١١٤٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٤٠١) (٨١٢٥) [تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م]، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٧٢)، والمجموع (٣/١٨٧)، وكشاف القناع (٢/٢٩١).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٢/٢٤٧). وقال: يُكْرَهُ الْقَبْضُ فِي الْفَرَضِ، وَيَجُوزُ فِي النَّفْلِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَدُونَةِ.

(٤) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٢/٢٩٠) [تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض. ط: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م].

(٥) حيث قال رضي الله عنه في الموطأ (٢/٢٢٠): «وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ». وَأَسْنَدُ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ.

أَخَذُوهُ، فَضَرَبُوهُ ﷺ حَتَّى انْخَلَعَتْ كَتِفُهُ^(١)، وَلِذَلِكَ فِي آخِرِ زَمَانِهِ لَمْ يَكُنْ ﷺ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِ الْيَدَيْنِ بِسَبَبِ هَذَا، وَلَيْسَ بِسَبَبِ كَوْنِهِ لَا يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ الْقَبْضِ.

قَوْلُهُ: «وَيَجْعَلُهَا فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ» أَي: أَنَّ الْمُصَلِّيَ مُخَيَّرٌ فِي الْمَوْطِنِ الَّذِي يَضَعُ يَدَيْهِ فِيهِمَا؛ إِنْ شَاءَ عَلَى الصَّدْرِ، وَإِنْ شَاءَ فَوْقَ السُّرَّةِ، وَإِنْ شَاءَ تَحْتَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ تَقْيِيدٌ لِلْمَوْطِنِ الَّذِي تُوَضَعُ فِيهِ الْيَدَانِ، وَكُلُّ مَا نُقِلَ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ كُلُّهُ قِيلَ فِيهِ بِالتَّخْيِيرِ.

قَوْلُهُ: «وَيَنْظُرُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ» أَي: يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّيِّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْطِنِ السُّجُودِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نَهْيُ الْمُصَلِّيِّ عَنِ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: «لَيْنَتِهِنَّ عَن ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٢). وَأَمَّا نَظَرُ الْإِنْسَانِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَحَبِّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ فِي صَلَاتِهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ^(٣)، وَوَرَدَ عَن طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ اسْتِحْبَابُ أَنْ يَكُونَ النَّظَرُ إِلَى مَوْطِنِ السُّجُودِ.

بِالنُّسْبَةِ لِلْمُصَلِّيِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هَلْ يَنْظُرُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ يَنْظُرُ إِلَى مَحَلِّ

(١) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لابن الجوزي (١٠٥/٨) [تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا. ط: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م].

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٠)، عن أنس رضي الله عنه، ومسلم (١١٧-٤٢٨)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) وذلك في فتح مكة لما صلى داخل الكعبة. أخرجه مسلم (٣٨٩-١٣٢٩). وفي صلاة الكسوف لما قال للصحابة رضي الله عنهم: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدتم، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفا من الجنة حين رأيتوني جعلت أقدم». أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٣-٩٠١)، عن عائشة رضي الله عنها.

سُجُودِهِ؟: تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ يَخْتَارُ أَنَّ الْأَفْضَلَ نَظَرُ الْإِنْسَانِ إِلَى مَوْطِنِ سُجُودِهِ، وَالْجَمْهُورُ يَرُونَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْطِنِ سُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْعَى لِحُشُوعِهِ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ^(١) - إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِمَنْ كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وَلِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ قَدْ زَرَى ثَقَلَبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وَلَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا حُكْمُ النَّظَرِ، وَإِنَّمَا فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِهَةِ الَّتِي يَتَّجِهُ إِلَيْهَا الْإِنْسَانُ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ» يَعْنِي: يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْتَدِئَ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِذِكْرِ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهَا؟»، قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالسَّلْجِ وَالْبَرْدِ» ^(٢).

وَجَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرُونَ مَشْرُوعِيَّةَ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ ^(٣)، خِلَافًا لِلْإِمَامِ

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/١٦٩) [ط: دار الكتاب الإسلامي]: «قوله: (ونظر موضع سجوده) استثنى جماعة منهم: الماوردي والرويانى المصلي في المسجد الحرام، فالمستحب له النظر إلى الكعبة لا إلى موضع سجوده، لكن صوب البلقيني في فتاويه أنه كغيره، والذي ذكره الإسنوي وغيره أن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة ضعيف، فالْمذهب خلافه».

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (١٤٧-٥٩٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: البناية (٢/١٨٤)، والبيان (٢/١٧٦)، والمغني (٢/١٤١).

مَالِكٍ^(١)، وَمَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ فَمَا فِي السُّنَّةِ يُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: «وَيَتَعَوَّذُ سِرًّا» لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿١٨﴾ [النحل: ٩٨].

قَوْلُهُ: «وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» سِرًّا أَي: بَعْدَ الْإِسْتِعَاذَةِ يُسَمِّي

فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَالْإِمَامُ مَالِكٌ لَا يَقُولُ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّعَوُّذِ وَلَا
بِالسَّمْلَةِ^(٢).

أَمَّا السَّمْلَةُ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُسِرُّ بِهَا، وَمَذَهَبُ أَحْمَدَ
وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ السَّمْلَةَ تُقَالُ، وَلَكِنَّهَا لَا تُقَالُ جَهْرًا، وَإِنَّمَا يُسِرُّ بِهَا^(٣)؛ وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ
فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ
بِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٤)، وَفِي لَفْظٍ: لَا يَجْهَرُونَ بِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٥).

وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٦).

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رضي الله عنه يَرَى أَنَّ
السَّمْلَةَ جُزْءٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَإِذَا جُهِرَ بِالْفَاتِحَةِ فَإِنَّهُ كَذَلِكَ يُجْهَرُ بِالسَّمْلَةِ؛ لِأَنَّهَا جُزْءٌ
مِنْهَا، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ السَّمْلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، بَلْ هِيَ آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ

(١) انظر: الفواكه الدواني (١/١٧٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٢/٢٥١).

(٣) انظر: المغني (٢/١٤٩)، والبنية (٢/١٩٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٥٠-٣٩٩)، عن أنس رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٨٤٥)، عن أنس رضي الله عنه. وعند مسلم (٥٢-٣٩٩): لا يذكرون بسم الله

الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.

(٦) انظر: البيان (٢/١٨٥).

يُؤْتَى بِهَا لِلْفَضْلِ بَيْنَ السُّورِ، وَكَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ الْفَاتِحَةِ^(١). وَلَعَلَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ أَرْجَحُ؛ وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ. قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٢). فَلَمْ يَذْكُرِ الْبَسْمَلَةَ فِيهَا؛ وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ جُزْءًا مِنَ الْفَاتِحَةِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا لَمْ يَقْرَأْ الْبَسْمَلَةَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا مُبْطَلًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرُّكْنَ هُوَ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ» وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣). وَأَرْشَدَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْفَاتِحَةَ بِأَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ: تَسْبِيحًا، وَتَهْلِيلًا، وَحَمْدًا، وَتَكْبِيرًا^(٤)؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَارِفًا الْفَاتِحَةَ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهَا.

قَوْلُهُ: «وَيَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ» أَيُّ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ

(١) انظر: البناية (٢/١٩٢)، والفواكه الدواني (١/١٧٧)، والمغني (٢/١٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨-٣٩٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٨٨.

(٤) أخرجه أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وحسنه الألباني في الإرواء (٣٠٣).

بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً أَوْ بَعْضَ سُورَةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حُفِظَ عَنْهُ الْمَحَافِظَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُؤَثَّرْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ قِرَاءَةَ السُّورَةِ بَعْدَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ.

مَا مِقْدَارُ مَا يَقْرَأُهُ الْمُصَلِّيُّ؟ قَالَ: «يُطِيلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ آيَةٍ^(١).

قَوْلُهُ: «وَيُخَفِّفُ فِي الْمَغْرِبِ» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢). وَإِنْ أَطَالَ فِيهَا قَلِيلًا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ فَلَا حَرَجَ فِي هَذَا؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ مَرَّةً بِالْمُرْسَلَاتِ^(٣)، وَقَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ مَرَّةً بِسُورَةِ الطُّورِ^(٤).

قَوْلُهُ: «وَيَتَوَسَّطُ فِي بَقِيَّتِهَا» أَي: فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، وَهِيَ: الْعِشَاءُ، وَالظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، يَتَوَسَّطُ فِيهَا، فَيَقْرَأُ مِنْ أَوْاسِطِ الْمَفْصَلِ، وَهَذَا عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِحْبَابِ، وَلَيْسَ عَلَى جِهَةِ الْإِجَابِ وَالْحَتْمِ.

وَيَنْبَغِي لِلْأُمَّةِ أَنْ يُلَا حِظُوا حَالَ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ مِنْ جِهَتَيْنِ:

- (١) أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٢٣٧-٦٤٧)، عن أبي برزة رضي الله عنه.
- (٢) فعن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان- قال سليمان-: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفضل، ويقرأ في العشاء بوسط المفضل، ويقرأ في الصبح بطول المفضل». أخرجه أحمد (٧٩٩١)، والنسائي (٩٨٣). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٩٨١) [ط مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م].
- (٣) فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: «يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب». أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (١٧٣-٤٦٢).
- (٤) أخرجه البخاري (٧٦٥)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الجهة الأولى: أَنْ يَنْتَقُوا مِنَ الْآيَاتِ مَا يَكُونُ مُؤْتَرًا عَلَيْهِمْ، جَالِبًا لَهُمْ إِلَى الطَّاعَاتِ، مُبْعَدًا بِهِمْ عَنِ الْمَعَاصِي.

الجهة الثانية: أَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ مُعَاذًا يَفْرُجُ بِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ لَهُ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُحْخَفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ». ثُمَّ أَرْشَدَهُ إِلَى أَنْ يَفْرَأَ بِسُورَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ (١).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» يُشْرَعُ عِنْدَ الرُّكُوعِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ كَمَا رَفَعَهُمَا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَهُ، وَقَدْ يَكُونُ أُنْتَاءً، لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ لِلرُّكُوعِ الثَّلَاثَةِ (٢). فَدَلَّ هَذَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَرَدَ حَدِيثٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ لَا يَعُودُ (٣). لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الصَّوَابَ مَشْرُوعِيَّةَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ. وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ (٤)، خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (١٧٨ - ٤٦٥)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٤٩)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود

(١/٢٨٥) (١٢٥).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (١/١٧٧)، والبيان (٢/١٧٢)، والمغني (١/١٣٦).

قَوْلُهُ: «وَيُكَبَّرُ لِلرُّكُوعِ» أَي: أَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا انْتَهَى مِنَ الْقِيَامِ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَيَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ^(١).

قَوْلُهُ: «فِيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ الْأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ» أَي: إِذَا رَكَعَ الْمُصَلِّيَّ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْنِي ظَهْرَهُ وَيَجْعَلُهُ مُسْتَوِيًّا، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ الْأَصَابِعِ - أَي: مَفْتُوحَةً - كَمَا هُوَ الْمَقْبُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢)، وَكَانَ النَّاسُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يُطَبِّقُونَ أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِمْ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَجُعِلَ الْمَشْرُوعُ حَالَ الرُّكُوعِ أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(٣). وَلَا بُدَّ مِنْ حَنِي الظَّهْرِ، فَمَنْ لَمْ يَحْنِ ظَهْرَهُ لَمْ يَكُنْ رَاكِعًا وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الرُّكُوعُ، وَالرُّكُوعُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرشَدَ الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الرُّكُوعِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، يُكْرَرُهَا» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]. قَالَ: «اجْعَلُوهُ فِي رُكُوعِكُمْ»^(٤). وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ وَاجِبٌ يَسْقُطُ مَعَ النَّسْيَانِ، أَمَّا

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٢-٣٩٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) فعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه. أخرجه الحاكم في مستدرکه (٣٤٦/١) (٨١٤) [تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م]، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٣) فعن مصعب بن سعد، قال: «صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي، وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب». أخرجه مسلم (٢٩-٥٣٥).

(٤) انظر تحريجه في ص ١٠٢.

مَنْ كَانَ ذَاكِرًا لَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَلَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(١)، وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَأِنْ قَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ أَجْزَأَتْ» أَي: أَنَّ الْمُجْزِئَ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ: مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ الْأَمْرَ يَصْدُقُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ أَمْرٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُعَدُّ مُمْتَبِلًا إِذَا فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ» أَي: أَنَّ مِنَ الْأَرْكَانِ: الرَّفْعُ مِنَ الرَّكُوعِ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ «وَيَقُولُ» وَالذِّكْرُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَافِظَ عَلَيْهَا.

«وَالثَّانِي:» إِنْ كَانَ مَأْمُومًا قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

قَوْلُهُ: «وَيَقُولُ الْجَمِيعُ» وَهُمْ: الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ وَالْمُنْفَرِدُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَهَذَا الذِّكْرُ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِصِيغٍ مُتَعَدِّدَةٍ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٤)، بِإِثْبَاتِ الْوَائِ

(١) انظر: الإنيصاف (٢/ ١١٥).

(٢) انظر: البناية (٢/ ٢٢٣)، والفواكه الدواني (١/ ١٨٠)، والبيان (٢/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٧٧-٤١١)، عن أنس ؓ.

(٤) انظر التخريج السابق.

يُدُونِ: «اللَّهُمَّ»، وَكَذَلِكَ وَرَدَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(١) يَأْتِبَاتِ لَفْظِ: «اللَّهُمَّ» بِدُونِ
الْوَاوِ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَاللَّهُمَّ؛ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢). وَكُلُّ هَذِهِ الصِّيَغِ
ثَابِتَةٌ وَارِدَةٌ فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا.

وَكَدْ وَرَدَتْ هُنَاكَ أَذْكَارٌ أُخْرَى تُقَالُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ، إِذَا زَادَهَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ
يُؤَجَّرُ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ» وَإِذَا رَفَعَ الْإِنْسَانُ
مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا. فَإِنْ قِيلَ: مَتَى يَرْفَعُ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ؟
قُلْنَا: إِنْ رَفَعَهَا قَبْلَ الرُّكْنِ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ الْإِثْيَانِ بِهِ، أَوْ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ فِيهِ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ
جَائِزٌ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ أَجْزَأَهُ، وَقِيلَ: فَعَلَ السُّنَّةَ، أَوْ رَفَعَ يَدَيْهِ
حَالَ رَفْعِهِ لِظَهْرِهِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُمْتَلًا لِلْسُّنَّةِ، وَهَكَذَا لَوْ لَمْ يَرْفَعِ الْيَدَيْنِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ
يَسْتَقِرَّ وَاقِفًا فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُمْتَلًا لِلْسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نُقِلَتِ الْأَفْعَالُ الثَّلَاثَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٧١-٤٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذي
منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدين». أخرجه
أحمد (٤٥٤٠)، وأبو داود (٧٢١)، والنسائي (٨٧٧). وأخرج البخاري (٧٣٩) عن ابن عمر،
أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده،
رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.
وأخرج البخاري (٧٣٧) عن أبي قلابة رضي الله عنه أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع
يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. وحدث أن رسول الله
ﷺ صنع هكذا.

وجاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل.
أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، والترمذي (٣٠٤). وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٥).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهَا جَمِيعًا.

وَأَمَّا عَنِ صِفَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الرُّكُوعِ: هَلْ تَكُونُ مَقْلُوبَةً، أَوْ يَرْفَعُهَا عَلَى صِفَةِ الرَّفْعِ فِي الدُّعَاءِ؟: فَتَقُولُ: وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ مُطْلَقَةً لَمْ تَقْتِدْ ذَلِكَ بِصِفَةٍ؛ وَمِنْ هُنَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَيَّدَ هَذَا الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَحَدَى هَذِهِ الصِّفَاتِ. إِذَا وَرَدَتْ سُنَّةٌ أَوْ فِعْلٌ أَوْ طَرِيقَةٌ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقَةً، فَيَنْبَغِي أَنْ نَقُولَ بِهَا مُطْلَقَةً، وَلَا نُقَيِّدَهَا بِصِفَةٍ إِذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْيِيدُهَا.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْنَ يَضَعُ يَدَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ: هَلْ يَقْبِضُهَا أَمْ يُرْسِلُهَا؟: فَتَقُولُ: ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ^(١) إِلَى إِرْسَالِهَا، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَبْضِ وَالْإِرْسَالِ^(٢)، وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ بِأَنَّهُ يَقْبِضُ الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَحَبُّ الْمَشْرُوعُ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ أَرْجَحُ مِنَ الْأَقْوَالِ السَّابِقَةِ؛ وَذَلِكَ لِعَدَدِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، مِنْهَا: أَنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى أَدِلَّةٌ عَامَّةٌ فِي حَالِ الْوُقُوفِ، تَشْمَلُ مَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصِفَتْ صَلَاتُهُ بِأَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ عَادَ كُلُّ عَظْمٍ مَكَانَهُ^(٣)، وَكَانَتْ عِظَامُ الْيَدِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَعَوْدُهَا إِلَى مَكَانِهَا أَنْ تَكُونَ الْيَدُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قَوْلُهُ: «وَهَكَذَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَرْفَعُهَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ» وَهُنَاكَ

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/٢٤٧)، والبنية شرح الهداية (٢/١٨٤).

(٢) انظر: كشف القناع (٢/٣٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، عن

أبي حميد الساعدي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٣٠٥).

مَوْطِنٌ رَابِعٌ، أَلَا وَهُوَ الْقِيَامُ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ سُرِعَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَهْوِي سَاجِدًا» السُّجُودُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَحَافَظَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَائِهِ» فَإِنَّ السُّجُودَ لَا يَكُونُ سُجُودًا مُعْتَبَرًا إِلَّا إِذَا كَانَ

عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي الصَّحِيحِ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ سُجُودِهِ.

وَالْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: «وَجْهَهُ مَعَ أُنْفِهِ» وَهُمَا عَضْوٌ وَاحِدٌ،

«وَكَفِّيهِ» عَضْوَانٍ «وَرُكْبَتَيْهِ» عَضْوَانٍ «وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ» عَضْوَانٍ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلْيَلْحَظْ الْإِنْسَانُ سُجُودَهُ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ عِنْدَ السُّجُودِ قَدْ لَا

يَضَعُ بَعْضَ أَعْضَائِهِ عَلَى الْأَرْضِ، مِثَالُ ذَلِكَ: بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ السُّجُودِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَلَا يَنْزِلُ بِالرُّكْبَتَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْجُدُ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: صَلَاتُهُ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

مِثَالُ آخَرَ: بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ السُّجُودِ يَرْفَعُ قَدَمَيْهِ وَلَا يَجْعَلُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ،

فَنَقُولُ: سُجُودُهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ.

قَوْلُهُ: «وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» يُكْرَرُهَا» لِأَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٢٢٨-٤٩٠)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١).
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ فِيهَا: مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ
مُسْتَحَبٌّ^(٢). وَأَعْلَى دَرَجَاتِ الْكَمَالِ فِيهَا: التَّسْبِيحُ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ
لَمَّا صَلَّى خَلْفَ بَعْضِ وُلاةِ الْمَدِينَةِ قَالَ: مَا أَشْبَهَ صَلَاةَ هَذَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَحَسِبَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ؛ فَوُجِدَ: عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ^(٣).

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسُّجُودِ: أَنَّهُ يُسْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ فِي سُجُودِهِ،
بِخِلَافِ الرُّكُوعِ، فَجُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بَعْدَ مَشْرُوعِيَّةِ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُوا
فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَكَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٤). يَعْنِي: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، نَاصِبًا رِجْلَهُ
الْيُمْنَى» صِفَةُ هَذِهِ الْجُلُوسَةِ: أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ مُفْتَرِشًا، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا صِفَتَهَا؛
بِأَنْ يَنْصِبَ الرَّجْلَ الْيُمْنَى، فَيَجْعَلَهَا وَاقِفَةً بِجِوَارِ وَرِكِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْرُسُ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَجْعَلُ إِيَّتَهُ عَلَيْهَا.

قَوْلُهُ: «وَجَمِيعَ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ يَقْتَرِشُ هَذَا الْإِفْتِرَاشَ، إِلَّا فِي التَّشَهُدِ

(١) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه.
وصححه ابن حبان (١٨٩٨)، وابن خزيمة (٦٧٠) [تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي]. ط المكتب
الإسلامي، والحاكم في مستدرکه (٣٧٨٣)، ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في الإرواء (٣٣٤).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١١٣٥)، عن أنس رضي الله عنه. وضعفه
الألباني في الإرواء (٣٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٧-٤٧٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الْأَخِيرِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشْهُدَانِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَالْيُمْنَى عَلَى حَالِهَا مَنْصُوبَةٌ»
 اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ بِالنَّسْبَةِ لِأَنْوَاعِ الْجَلْسَاتِ فِي الصَّلَاةِ: فَذَهَبَ
 الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنْ جَمِيعَ جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ يُجْلَسُ فِيهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ صِفَةِ
 الْإِفْتِرَاشِ^(١). وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يُجْلَسُ فِي جَلْسَاتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا بِصِفَةِ
 جَلْسَةِ التَّوَرُّكِ^(٢)، وَالْمُرَادُ بِجَلْسَةِ التَّوَرُّكِ: أَنْ يَنْصِبَ الْإِنْسَانُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى،
 وَيُدْخِلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، بِحَيْثُ يُجْلَسُ بِوَرِكِهِ عَلَى عَقَبِ
 رِجْلِهِ الْيُسْرَى. وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنْ الْمُسْتَحَبَّ فِي جَلْسَاتِ
 الصَّلَاةِ: الْإِفْتِرَاشُ، إِلَّا فِي جَلْسَةِ التَّشْهُدِ الَّتِي يَعْقُبُهَا سَلَامٌ؛ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهَا أَنْ
 يُجْلِسَ الْإِنْسَانُ مُتَوَرِّكًا، سِوَاءَ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً، أَوْ ثَلَاثِيَّةً، أَوْ رُبَاعِيَّةً^(٣).
 وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَرَّكُ إِلَّا فِي جَلْسَةِ التَّشْهُدِ الثَّانِي مِنَ الصَّلَاةِ
 الثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ^(٤).

وَلَعَلَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الَّذِي تَجَمَّعُ عَلَيْهِ النُّصُوصُ؛ فَإِنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَرَّكُ فِي جَلْسَتِهِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي يَعْقُبُهَا سَلَامٌ^(٥)، وَفِي بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ

(١) انظر: المبسوط (١/٢٤).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/١٨٦).

(٣) انظر: المجموع (٣/٢٩٨).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢/٣٨٢).

(٥) ففي حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. أخرجه البخاري (٨٢٨).

دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَرِسُ فِي أَثْنَاءِ جُلُوسِهِ^(١).

قَوْلُهُ: «وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي»» كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءِ^(٢).
وَبِأَيِّ لَفْظٍ دَعَا أَجْزَأَهُ، عَلَى الصَّحِيحِ، فَلَوْ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، أَوْ قَالَ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ قَوْلَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»
وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرَهَا مَكَانَهَا، وَلَكِنَّ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ
هُوَ الدُّعَاءُ، فَمَتَى حَصَلَ هُنَاكَ دُعَاءٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُجْزِئًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ عِنْدَ جَلْسَتِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
فَخِذِهِ الْاَيْمَنِ، بِحَيْثُ تَكُونُ مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ، وَتَكُونُ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ
الْفَخِذِ، وَهَكَذَا الْيَدُ الْيُسْرَى تَكُونُ عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى، وَأَطْرَافُ الْأَصَابِعِ تَكُونُ
عِنْدَ طَرْفِ الرُّكْبَةِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُشِيرَ الْإِنْسَانُ بِسَبَابَتِهِ، وَلَا أَنْ
يَقْبِضَ أَصَابِعَهُ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا
الرِّوَايَاتُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ قَبْضِ الْأَصَابِعِ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

رِوَايَةٌ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ قَبْضَ الْأَصَابِعِ كَانَ فِي جَلْسَاتِ التَّشَهُدِ، وَنَوْعٌ مِنْ
الرِّوَايَاتِ ذَكَرَتْ أَنَّ قَبْضَ الْأَصَابِعِ كَانَ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَعِنْدَ الْجُلُوسَةِ، وَالْأَطْهَرُ أَنَّ
لَفْظَ: (الْجُلُوسِ) وَ(الْجُلُوسَةِ) عِنْدَ إِطْلَاقِهِ يُرَادُ بِهِ: جَلْسَاتُ التَّشَهُدِ، وَوَرَدَ فِي رِوَايَةٍ

(١) كما في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى. أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥١٤)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، عن ابن عباس رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٦/٣) (٧٩٦).

ثَالِثَةٌ أَنَّهُ أَشَارَ عِنْدَ جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ^(١)، لَكِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ -الَّتِي رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ- وَهَمَّ مِنَ الرَّاوي؛ حَيْثُ اخْتَصَرَ حَدِيثَهُ، فَنَقَلَ لَفْظًا مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَحَصَلَ وَهَمٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى فِي حَالِ الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَا تُقْبَضُ أَصَابِعُهَا، وَلَا يُشَارُ بِسَبَابِئِهَا.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى» وَتَكُونُ صِفَةُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ كَصِفَةِ السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي السُّجُودِ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوَجِّهَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَجِّهُ أَصَابِعَهُ مُجَاهَةَ الْقِبْلَةِ أَثْنَاءَ سُجُودِهِ ^(٢)، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى يَقُولُ فِي هَذَا السُّجُودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» كَسَجْدَاتِهِ الْأُخْرَى.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَقُومُ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ» أَي: بَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ الْمُصَلِّيُّ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مُكَبِّرًا، وَيَكُونُ التَّكْبِيرُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ وَفِي بَقِيَّةِ الْمَوَاطِنِ مُتَضَامِنًا وَمُتَرَامِنًا مَعَ الْإِنْتِقَالِ؛ لِأَنَّهَا تَكْبِيرَةٌ انْتِقَالِيَّةٌ فَتَكُونُ مُتَرَامِنَةً مَعَهُ، بِحَيْثُ يَسْكُتُ عَنِ التَّكْبِيرِ حَالَ وُضُوعِهِ إِلَى الرُّكْنِ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ. وَيَحْسُنُ بِالْإِنْسَانِ فِي التَّكْبِيرِ أَلَّا يُطِيلَ صَوْتَهُ وَأَنْ يُقْصِرَ فِيهِ، خُصُوصًا الْإِمَامَ لِئَلَّا يَنْتَقِلَ الْمَأْمُومُونَ وَيُكَبِّرُوا قَبْلَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ تَكْبِيرِهِ.

قَوْلُهُ: «فِيصَلِّيَهَا كَالْأُولَى» أَي: فَيُصَلِّيُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، وَعِنْدَ انْتِقَالِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ تَمَثَّلُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى «إِلَّا» فِي عَدَدِ مِنَ الْأُمُورِ، مِنْهَا: «أَنَّهُ لَا يُكَبَّرُ فِيهَا لِلْإِحْرَامِ» فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَ فِيهَا تَكْبِيرَةٌ إِحْرَامِيَّةٌ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لِلْبَدْءِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ ابْتَدَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى «وَلَا يَسْتَفْتَحُ»

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠)، عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨)، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وَكَذَلِكَ لَا يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِسْتِفْتَاكِحَ وَالِدُعَاءَ يَقُولُهُ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا أَوَّلَ صَلَاتِهِ «وَلَا يَسْتَعِيدُ» هَذَا اخْتِيَارُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ لَا يَسْتَعِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَعَاذَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَيَكْتَفِي بِهَذَا. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِعَاذَةِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا اجْتِهَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مَعَ ابْنِ الْقَيْمِ؛ فَأَحَدُهُمَا يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ الْإِسْتِعَاذَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ^(١)، وَالْآخَرُ يَرَى أَنَّهُ يَكْتَفِي بِالْإِسْتِعَاذَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى^(٢).

قَوْلُهُ: «فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَالَ: «التَّحِيَّاتُ اللَّهُ» - إِلَى قَوْلِهِ -: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» يَجْلِسُ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِلتَّشَهُدِ فَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ اللَّهُ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ التَّحِيَّاتِ بِهَذَا اللَّفْظِ جَارَ لَهُ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، وَإِذَا قَالَه بِأَيِّ لَفْظٍ وَارِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَاللَّفْظِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْ رَوَاهُ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ مُجْزِيٌّ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِثُبُوتِ الْكُلِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤). وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا تَشْتَرِكُ فِيهِ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِنَ الْأَلْفَاظِ التَّحِيَّاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَحَدُ الْأَلْفَاظِ بَدِيلًا عَنِ اللَّفْظِ الْآخَرِ، مِمَّا

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الأخبار العلمية، ص ٧٧ [تحقيق: أحمد الخليل، ط: دار العاصمة]. والفتاوى الكبرى (٣٣٢/٥) [ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م].

(٢) وهو اختيار ابن القيم. انظر: زاد المعاد (١/٢٣٤) [تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، وشعيب الأرناؤوط. ط: مؤسسة الرسالة: الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م].

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٥٥ - ٤٠٢).

(٤) انظر صيغ التشهد وتخريج طرقها في: أصل كتاب صفة صلاة النبي ﷺ، للشيخ الألباني

(٣/٨٧٠) [ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض. الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م].

لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ وَالْاِكْتِفَاءُ بِبَقِيَّةِ الْأَلْفَاظِ دُونَهَا.

وَيُحَرِّكُ الْمُصَلِّي السَّبَابَةَ فِي التَّشَهُدِ بِرَفْعِهَا إِلَى أَعْلَى، فَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَرِّكُهَا عَلَى جَنْبٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يَرْفَعُهَا، وَكَانَ ﷺ يُشِيرُ بِهَا يَدْعُو بِهَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ بِهَا^(١)، فَعِنْدَ ذِكْرِكَ لِأَلْفَاظِ الْجَلَالَةِ أَوْ عِنْدَ ذِكْرِكَ لِأَلْفَاظِ الدُّعَاءِ يُشْرَعُ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ سَبَابَتَكَ الْيُمْنَى.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَقُومُ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً» وَيُسْتَحَبُّ لَهُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ؛ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - فِي الصَّحِيحِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلثَّلَاثِيَّةِ رَفَعَ يَدَيْهِ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحَدَهَا» أَيُّ: أَنَّهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ يَقْتَصِرُ الْمُصَلِّي عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ، وَرُبَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ فِي ثَلَاثَةِ الْمَغْرِبِ وَنَحْوِهَا، لَكِنْ لَيْسَ هَذَا هُوَ غَالِبُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَيُصَلِّي فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثِيَّةً جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ فِي نِهَايَةِ الثَّلَاثِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتِ رُبَاعِيَّةً فِي نِهَايَةِ الرَّابِعَةِ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، وَيَقُولُ التَّحِيَّاتِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ.

قَوْلُهُ: «وَيَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» أَيُّ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي بَعْدَ التَّشَهُدِ أَنْ يَتَعَوَّذَ مِنْ هَذِهِ

(١) أخرجه مسلم (١١٤-٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٩٦.

الأزيع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

قوله: «وَيَدْعُو فِي آخِرِ صَلَاتِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٢)، وَقَوْلُهُ: «مَا شَاءَ» دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ بِأَيِّ دُعَاءٍ يُرِيدُهُ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ مِنَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ أَوْ لَيْسَ مِنَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، سَوَاءً كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ مَأْثُورًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَأْثُورًا، سَوَاءً كَانَ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ أَمْ بِأَمْرِ أُخْرَوِيٍّ، سَوَاءً كَانَ بِمَلَاذِ الدُّنْيَا أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ قَدْ وَجَدَ مِنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُخَالِفُ فِيهَا^(٣)، وَالصَّوَابُ جَوَازُ أَنْ يَدْعُو الْإِنْسَانُ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْهَا؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ السَّابِقِ.

قوله: «فَهَذِهِ الصِّفَةُ» أَيِ السَّابِقَةِ، هِيَ الصِّفَةُ «الْكَامِلَةُ لِلصَّلَاةِ» إِذْ فِيهَا ذِكْرُ لِكَثِيرٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَأَدَابِهَا، وَإِنْ كَانَ الْمُؤَلِّفُ قَدْ أَغْفَلَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْهَا.

قَسَمَ الْمُؤَلِّفُ الْأَعْمَالَ وَالْأَقْوَالَ الْمَشْرُوعَةَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ: وَالْمُرَادُ بِالرُّكْنِ جُزْءُ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا تَرَكَهَا سَهْوًا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (١٢٨-٥٨٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٥٥-٤٠٢).

(٣) قال البهوتي في الروض المربع، ص ٩٤ [تحقيق: عبد القدوس محمد نذير. ط: دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة]:

«وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء،

أو طعاما طيبا، وما أشبهه، وتبطل به».

فِي نَفْسِ الرَّكْعَةِ عَادَ فَأَتَى بِالرُّكْنِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى أَبْطَلَ الرَّكْعَةَ الَّتِي أُسْقِطَ الرُّكْنُ فِيهَا، وَجَعَلَ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَعْدَهَا تَقُومُ مَقَامَهَا. مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ نَسِيَ الرُّكُوعَ فِي صَلَاتِهِ فَتَذَكَّرَ وَهُوَ فِي السُّجُودِ، قُلْنَا: يَلْزُمُهُ أَنْ يَعُودَ فَيَأْتِيَ بِالرُّكُوعِ وَيَأْتِيَ بِمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَرْكَانِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ تَرَكَهُ لِلرُّكُوعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ ابْتَدَأَ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَإِنَّا حِينئِذٍ نَقُولُ: يُسْقِطُ الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ فِيهَا الرُّكُوعَ، وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَعْدَهَا تَقُومُ مَقَامَهَا.

[أَرْكَانُ الصَّلَاةِ:]

قَوْلُهُ: «وَالْأَرْكَانُ مِنْهَا: الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مِنَ الْأَرْكَانِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، «وَالرَّفْعُ مِنْهَا» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِهِ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ «وَالْقِيَامُ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. «وَالْقُعُودُ» وَهِيَ الْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ بِذَلِكَ «وَالطَّمَأْنِينَةُ فِيهَا كُلُّهَا» وَالطَّمَأْنِينَةُ رُكْنٌ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ لَمَّا لَمْ يَطْمَئِنَّ أَمْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ، وَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الطَّمَأْنِينَةَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ: مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ» فَمِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ

(١) تقدم تخريجه في ص ٨٨.

(٢) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (١/٢٧٤) [ط: دار الفكر للطباعة، بيروت]، والبيان (٢/٢٥٩)، وكشاف القناع (٢/٤٥٠).

لَا يَدْخُلُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^(١)، وَلِقَوْلِهِ لِلْمَسْبِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ».

قَوْلُهُ: «وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ» مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، وَهَذِهِ الْأَرْكَانُ السَّابِقَةُ أَرْكَانٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَلَوْ تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الرَّكْعَاتِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ.

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ: هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ أَوْ لَا؟: اختلف العلماءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ^(٣)، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَدْلَةِ، مِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنِ الْإِمَامِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٤)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ قَدْ وَرَدَتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْأَظْهَرُ ثُبُوتُهَا، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٥). [الأعراف: ٢٠٤]. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:

(١) تقدم تحريجه في ص ٨٩.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٤-٣٩٤)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) انظر: كشف القناع (٢/٤٤٧)، وحاشية ابن عابدين (٢/١٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (٦٢-٤٠٤)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ ^(١). وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ؛ فِقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ» ^(٢). وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ تَحِبُّ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ دُونَ الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، فَإِنَّهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ يَسْتَمِعُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ، وَيُؤَمِّنُ عَلَيْهَا؛ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ مَنْ أَمَّنَ عَلَى دُعَاءٍ كَانَ بِمَثَابَةِ الدَّاعِي؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا دَعَا مُوسَى ﷺ عَلَى فِرْعَوْنَ بِأَنْ يَطْمَسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَيَشُدُّدَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ﴾ [يونس: ٨٩]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَارُونَ كَانَ يُؤَمِّنُ؛ وَلِذَلِكَ نَسَبَ اللَّهُ الدُّعَاءَ إِلَيْهَا.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ، وَلَيْسَتْ بِرُكْنٍ فِي الصَّلَاةِ، فَلَوْ تَرَكَهَا الْمَأْمُومُ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣)، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَدْلِيَّةٍ، أَبْرَزُهَا: عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ^(٤). وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا وَرَدَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ إِحْدَى صَلَوَاتِهِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَالْتَبَسْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ؟»، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ مَا لِي يُنَازِعُنِي الْقُرْآنُ؟!، فَلَا تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ إِلَّا

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٦١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الألباني في الإرواء (٥٠٠).

(٣) انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر الدمياطي (١/ ٢١٨) [ط دار الفكر.

الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م].

(٤) تقدم تخريجه في ص ١١٠.

بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١). وَهَذَا الْخَبْرُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ؛ صَاحِبِ السِّيَرَةِ^(٢)، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ حَسَنُ الرِّوَايَةِ، وَلَكِنَّهُ تَتَّقَى عَنَعَتَهُ لِمَا عُرِفَ عَنْهُ مِنَ التَّدْلِيْسِ. وَلَمْ يَقُولُوا بِأَنَّهَا رُكْنٌ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّحَ صَلَاتَهُ، وَصَحَّحَ إِدْرَاكَهُ لِلرُّكْعَةِ لَمَّا أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٣).

هُنَاكَ قَوْلٌ رَابِعٌ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ رُكْنٌ فِي الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِلَّا بِهَا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ؛ كَالصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَالْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رحمته الله وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». فَإِنَّ قَوْلَهُ: «صَلَاةٌ» نَكْرَةٌ قَدْ نُفِيَتْ، فَيُنْفَى مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّةُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَصِحُّ صَلَاةٌ شَرْعًا بِغَيْرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ، فَتَشْمَلُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ هُوَ رُجْحَانُ الْقَوْلِ الثَّلَاثِ؛ قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِوُجُوبِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْإِجَابِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَالْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى سُقُوطِهَا عَنِ الْمَأْمُومِ الْمَعْذُورِ أَيْضًا مُتَعَدِّدَةٌ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَعْذُورَ يَسْقُطُ عَنْهُ وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ.

قَوْلُهُ: «وَالْتَشَهُدُ الْأَخِيرُ» وَكَذَلِكَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٦٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٨٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١١)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٢٠)، عَنْ عِبَادَةَ رضي الله عنه. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٣١٧/١) (١٤٦).

(٢) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، لِلْمِزِيِّ (٤٠٥/٢٤) [تَحْقِيقٌ: د. بَشَّارُ عَوَادٍ مَعْرُوفٌ. ط: مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ. الطَّبْعَةُ الْأُولَى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م].

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٣).

قَوْلُهُ: «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ» هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رُكْنٌ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ^(١)، وَالْجُمْهُورُ لَا يَرَوْنَ أَنَّ رُكْنَ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى وَجُوبَهَا^(٢)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى اسْتِحْبَابَهَا^(٣).

قَوْلُهُ: «وَالتَّسْلِيمَتَانِ» وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَخِيرُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٤). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ غَيْرَ التَّسْلِيمِ لَا يُجْزِي لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الرُّكْنَ هُوَ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى، وَأَنَّ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ لَيْسَتْ رُكْنًا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ وَلَيْسَتْ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

[وَأَجِبَاتُ الصَّلَاةِ]:

قَوْلُهُ: «وَالْوَأجِبَاتُ الَّتِي تَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلًا، وَيَجْبِرُهَا سُجُودُ السَّهْوِ» لَكِنَّهَا حَالُ الْعَمْدِ لَا تَسْقُطُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِرُكُوبِهَا عَمْدًا «التَّكْبِيرَاتُ كُلُّهَا، غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ» يَعْنِي بَقِيَّةَ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ تَكْبِيرَاتِ الْإِحْرَامِ؛ كَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشْهَدِ، فَهَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ وَأَجِبَاتُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ^(٥)، وَقَدْ أَرَشَدَ إِلَى التَّكْبِيرِ فِيهَا.

«وَ» هَكَذَا أَيْضًا قَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) انظر: المغني (٢/٢٢٨).

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: البيان (٢/٢٣٧).

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: البناية (٢/٢٧٤)، والفواكه الدواني (١/١٨٧).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٨٩.

(٥) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض، ورفع، فإذا انصرف، قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٢٧-٣٩٢).

قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا هُوَ شَأْنُ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «وَإِذَا قَالَ -يَعْنِي الْإِمَامُ- سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١). وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» مِنْ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ.

قَوْلُهُ: «وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ لِلْكَلِّ، وَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ» فَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى إِجْبَابِ قَوْلِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. قَالَ: «اجْعَلُوهُ فِي سُجُودِكُمْ»، وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [٧٦] [الواقعة: ٧٤]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهُ فِي رُكُوعِكُمْ»^(٢). وَالْأَصْلُ فِي الْأَوَامِرِ أَنْ تَكُونَ لِلْوُجُوبِ.

قَوْلُهُ: «وَرَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ «أَيُّ: مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ: الدُّعَاءُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي الْمَذْهَبِ أَنَّ لَفْظَةَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» وَاجِبَةٌ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوَابَ الدُّعَاءُ بِأَيِّ لَفْظٍ، وَلَوْ قَالَ الْمَرْءُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الدُّعَاءُ، فَبِأَيِّ دُعَاءٍ دَعَا الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَالْتَشَهُدُ الْأَوَّلُ» قُلْنَا بِأَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَيْسَ مِنَ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ فَلْيَجْلِسْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا؛ فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السُّهُوِ»^(٣). فَدَلَّ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٧٧-٤١١)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٠٢.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٢٢٣)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، عن المغيرة بن شعبة

رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٥/٤) (٩٤٩).

هَذَا عَلَى أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ لَيْسَ رُكْنًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ رُكْنًا لَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَرَكَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ سُنَّةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِجَبْرِهِ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

قَوْلُهُ: «وَالْجُلُوسُ لَهُ» وَهَكَذَا أَيْضًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ.

وَلَوْ سَهَا المَأْمُومُ فِي صَلَاتِهِ، وَتَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، قُلْنَا: إِنْ كَانَ هَذَا حَالٌ مُتَابِعَتِهِ لِلإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لِلإِمَامِ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمَسْبُوقِ أَنْ يَأْتِيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِسُجُودِ السَّهْوِ. هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَرَى أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، لَكِنْ بِمَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِهَا فَالْأَرْجَحُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ» وَهُوَ النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ مَا فِي الصَّلَاةِ: السُّنَنُ، سِوَاءَ كَانَتْ سُنَنًا قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً، وَالْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ: مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ، فَلَمْ يُؤَكِّدْ فِيهِ الطَّلَبَ، وَالسُّنَّةُ يُثَابُ فَاعِلُهَا، وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهَا.

قَوْلُهُ: «لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ وَلَوْ عَمْدًا، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ نَاقِصَةً بِحَسَبِ مَا تَرَكَ مِنْ مَسْنُونَاتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» فَمَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ - وَلَوْ عَمْدًا - لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ سَهْوًا فَإِنَّا نَرْجُو أَنْ يَحْضَلَ عَلَى أَجْرِهَا وَتَوَابِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى فِعْلِهَا، بَادِلًا لِأَسْبَابِ ذَلِكَ، لَكِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْسَاهُ إِيَّاهَا، وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى صِحَّةِ صَلَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ بِمِقْدَارِ مَا تَرَكَ مِنَ السُّنَنِ.

[مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ]:

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ، بِحَيْثُ إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْإِنْسَانِ تَبْطُلُ، فَقَالَ: «فَصُلُّ: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ شُرُوطِهَا» أَيُّ: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى فِعْلِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، سِوَاءَ كَانَ التَّرْكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْإِنْسَانُ الْقِبْلَةَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ حَيْثُ لَا تَصِحُّ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، أَلَا وَهُوَ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، هَكَذَا لَوْ صَلَّى عُرْيَانًا فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، هَكَذَا أَيْضًا لَوْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَاءَ رِيحٌ فَأَخَذَ ثِيَابَهُ فَظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ، كَمَا لَوْ جَاءَتِ الرِّيحُ لِامْرَأَةٍ فَرَفَعَتْ جِمَارَ رَأْسِهَا فَبَدَا شَعْرُهَا، فَحَيْثُ نَقُولُ: تَبْطُلُ صَلَاتُهَا، إِلَّا إِذَا تَدَارَكَتْ ذَلِكَ فِي الْحَالِ وَعَطَّتْ شَعْرَهَا مُبَاشَرَةً، فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ هَذَا فِيهَا، لِعَدَمِ طُولِ وَقْتِهِ، وَلِعَدَمِ تَعَمُّدِهِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهِ.

أَمَّا إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ شَرْطًا مِنْ الشُّرُوطِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَوَجَّهْ اللَّهُ إِلَيْكَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ ﴿١١٥﴾ [البقرة: ١١٥]. وَسَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجُوا، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِمُ الْقِبْلَةُ، فَاجْتَهَدُوا وَصَلُّوا، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ صَلُّوا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ^(١). وَهَكَذَا أَيْضًا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عَاجِزًا عَنْ سِتْرِ عَوْرَتِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الثِّيَابِ لَدَيْهِ؛ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠)، عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٩١).

شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

قَوْلُهُ: «وَأَرْكَانَهَا» السَّابِقِ ذِكْرُهَا «عَمَدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا» فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ
الْإِنْسَانَ تَرَكَ الرُّكُوعَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَرَكَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ فِي الْحَالِ،
وَإِنْ تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا وَنِسْيَانًا وَلَمْ يَأْتِ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْنَا: تَبْطُلُ رَكَعَتُهُ، وَإِنْ لَمْ
يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ وَقْتٍ مِنْ فَرَاغِ الصَّلَاةِ قُلْنَا: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِصَلَاةٍ أُخْرَى.

قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي حَقِّ الْعَاجِزِ» أَي: لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ
هَذِهِ الْأَرْكَانِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُطَالَبُ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ
نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ عَمْدًا» الْأَمْرُ الثَّلَاثُ مِمَّا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ تَرَكَ
الْوَاجِبَاتِ عَمْدًا، فَإِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ وَاحِدًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ -كَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ-
عَمْدًا فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ بِذَلِكَ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا وَنِسْيَانًا، فَإِنَّا نَقُولُ: يَجْبُرُ ذَلِكَ
الْوَاجِبَ بِالِاتِّبَانِ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

قَوْلُهُ: «وَتَبْطُلُ بِالْقَهْقَهَةِ» كَذَلِكَ مِنْ مُبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ: الْقَهْقَهَةُ؛ فَإِنَّ مَنْ قَهَقَهُ
فِي الصَّلَاةِ حَكَمْنَا عَلَى صَلَاتِهِ بِالْبُطْلَانِ؛ وَقَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ^(٢)، وَذَلِكَ لِأَنَّ
الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ، كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣)، وَلِأَنَّ مَنْ

(١) أخرجه البخاري (١١١٧)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ٣١، مسألة (٩).

(٣) سيأتي تحريجه في الصفحة التالية.

فَهَقَّةٌ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ حُرُوفًا وَكَلَامًا وَاضِحًا، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ. وَهَلْ يَبْطُلُ وُضُوءُهُ بِذَلِكَ؟: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ فَهَقَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ آثِمٌ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، لَكِنَّهُ لَا يَبْطُلُ وُضُوءُهُ بِهَذَا، كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ^(١)، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْأَخْنَافَ يَقُولُونَ: مَنْ فَهَقَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَطَلَ وُضُوءُهُ^(٢)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فَهَقُّوا فِي الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ^(٣). لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ جِدًّا، لَا يَثْبُتُ، وَمَنْ ثُمَّ لَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَبْنِيَ عَلَيْهِ حُكْمًا.

قَوْلُهُ: «وَالْكَلَامُ، إِذَا تَعَمَّدَهُ الْإِنْسَانُ، وَكَانَ عَامِلًا» وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا:

﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ»^(٤)، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَهُ اللَّهُ: أَلَّا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٥). أَمَّا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ جَهْلٍ يَظُنُّ جَوَازَ هَذَا الْكَلَامِ فَإِنَّا نَعْلَمُهُ وَبَيِّنُ لَهُ الْحُكْمَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتْهُ -أَي: قَالَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ- فَسَكَتَ الصَّحَابَةُ هَذَا الرَّجُلَ، فَحِينْتِذِ قَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، ثُمَّ

(١) انظر: الفواكه الدواني (١/٢٢٨)، والبيان (١/١٩٥)، والمغني (١/٢٣٩).

(٢) انظر: البناء (١/٢٨٧).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (١/٣١٥) (٦٤٧) [تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م]. عن جابر رضي الله عنه، وضعفه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٣-٥٣٧)، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٧٥)، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وأصله في الصحيحين بلفظ: «إن في الصلاة شغلا». أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٣٤-٥٣٨).

تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ آخَرَ^(١)، فَلَمْ يُبْطِلِ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ.
 أَمَّا كَثْرَةُ الْبُكَاءِ فَإِنَّهَا لَا تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، خُصُوصًا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ أَصْوَاتٌ
 تُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، فَالْبُكَاءُ يَغْلِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ وَبِالتَّالِي لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صَلَاتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاتِهِ يَخْرُجُ مِنْهُ صَوْتٌ كَأَرْزِيزِ الْمَرْجَلِ^(٢)، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الصَّوْتُ
 الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْقَدْرِ عِنْدَ وَضْعِهِ عَلَى النَّارِ حَالَ فَوْرَانِهِ.

قَوْلُهُ: «وَ» تَبْطُلُ الصَّلَاةَ «بِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفًا، إِذَا تَوَالَتْ، وَكَانَتْ لِغَيْرِ
 ضَرُورَةٍ» فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ (٣٢٨) [البقرة: ٢٣٨]، فَمِنْ مُقْتَضَى
 الْقُنُوتِ تَرْكُ الْحَرَكَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَرَكَةٌ قَلِيلَةٌ فَإِنَّهَا لَا تُؤَثِّرُ عَلَى صَلَاةِ الْمُصَلِّي، فَقَدْ
 ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ أَمَامَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَحْمِلُهَا إِذَا قَامَ وَيَضَعُهَا إِذَا سَجَدَ^(٣).
 وَيُشْتَرَطُ فِي الْحَرَكَةِ حَتَّى تَكُونَ مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْحَرَكَةُ كَثِيرَةً، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَرَكَةٌ قَلِيلَةً فَإِنَّهَا لَا
 تُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَحَرَّكَ حَرَكَةً قَلِيلَةً فِي صَلَاتِهِ، وَالْمَرْجِعُ فِي
 التَّفْرِيقِ بَيْنَ يَسِيرِ الْحَرَكَةِ وَكَثِيرِ الْحَرَكَةِ هُوَ الْعُرْفُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ صَابِطٌ لَهُ فِي الشَّرْعِ
 وَلَا فِي اللَّغَةِ، فَيَرْجَعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ، فَمَا عَدَّوهُ حَرَكَةً كَثِيرَةً حَكَمْنَا بِأَنَّهَا حَرَكَةٌ
 كَثِيرَةٌ، وَمَا عَدَّوهُ حَرَكَةً يَسِيرَةً حَكَمْنَا بِهَا كَذَلِكَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُتَوَالِيَةً؛ فَإِنْ كَانَتْ الْحَرَكَاتُ مُتَفَرِّقَةً فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣١٧)، وأبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، عن عبد الله بن الشخير
 . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٨/٤) (٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤١-٥٤٣)، عن أبي قتادة .

تَبْطُلُ بِذَلِكَ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا تَكُونَ لِضُرُورَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لِضُرُورَةٍ فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِيهَا، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ الضَّرُورَةِ: لَوْ كَانَ هُنَاكَ تُعْبَانٌ قَدْ اجْتَاَزَ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ أَوْ عَقْرَبٌ، فَاحْتِاجٌ إِلَى حَرَكَةٍ مِنْ أَجْلِ قَتْلِهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ حَرَكَةٌ كَثِيرَةً، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِهَذَا، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ لِحَاجَةٍ وَكَانَتْ كَثِيرَةً فَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا؟، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الضَّرُورَةِ وَبَيْنَ الْحَاجَةِ؟: الصَّوَابُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ: أَنَّ الضَّرُورَةَ مَا يُقَدَّرُ بِفَقْدِهِ الضَّرْرُ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَأَمَّا الْحَاجَةُ فَإِذَا قُدِّرَ فَقْدُهَا لِحَقِّ ضَرَرٍ لَكِنَّ غَيْرَهَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ بِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْاِكْتِفَاءُ عَنِ الْحَرَكَةِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ يَبْرِكُ الْحَرَكَةَ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ قَلَّتْ لِحَاجَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِهَا» فَإِنْ قَلَّتِ الْحَرَكَةُ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَرَكَةُ لِحَاجَةٍ، فَإِنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَلَا بَأْسَ بِهَا، وَلَيْسَتْ بِمَكْرُوهَةٍ؛ لِثُبُوتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ^(١)، وَثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرْفَعَ رِجْلَهَا لِتَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ كُرِهَتْ» أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْحَرَكَةُ الْقَلِيلَةَ لَا حَاجَةَ لَهَا، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ مَكْرُوهَةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تُنَافِي مَا رَغِبَتْ فِيهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالطَّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلَاةِ.

(١) فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعا، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه». أخرجه أحمد (٢٥٩٧٢)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٢٧٢-٥١٢).

يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَتَفَقَّدَ حَالَهُ؛ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَشْغَلَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ إِغْلَاقُ جَوَالِهِ، وَأَمَّا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْجَوَالَ قَدَرَنَّ عَلَى الإِنْسَانِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى إِغْلَاقِهِ؛ وَذَلِكَ دَرَاءٌ لِأَذِيَّةِ الآخِرِينَ، وَرَبُّ العِزَّةِ وَالْجَلَالِ قَدْ نَهَى عَنِ أَذِيَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]. خُصُوصًا أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ يُشَوِّشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِي صَلَاتِهِمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١). وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّاسَ يَتَأَذُونَ مِنْ أَصْوَاتِ هَذِهِ الجَوَّالَاتِ.

قَوْلُهُ: «وَتَبْطُلُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِيهَا، إِلَّا الْيَسِيرَ مَعَ السَّهْوِ أَوْ الْجَهْلِ» أَي: وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ أَيْضًا بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَكَلَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ شَرِبَ فِي صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، وَاسْتَشْنَى الفُقَهَاءُ مِنْ ذَلِكَ الْأَكْلَ الْيَسِيرَ حَالَ السَّهْوِ أَوْ الْجَهْلِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِآثَارٍ وَرَدَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرِهِ.

[المكروهات في الصلاة]:

ثُمَّ ذَكَرَ المَوْلَفُ شَيْئًا مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: الإِلْتِفَاتُ فِي العُنُقِ» وَالإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الأوَّلُ: الإِلْتِفَاتُ بِالبَدَنِ، فَإِذَا التَّفَّتَ الإِنْسَانُ بِبَدَنِهِ وَتَوَجَّهَ لِجِهَةٍ أُخْرَى غَيْرِ القِبْلَةِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَهُوَ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ،

(١) أخرجه مسلم (٧٣-٥٦٤)، عن جابر رضي الله عنه.

وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَدْبَرَ الكَعْبَةَ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا، أَمَّا إِذَا التَّمَّتِ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِهِ وَعَنْفِهِ فَحِينَئِذٍ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ، لَكِنَّهُ يَنَافِي إِقْبَالَ الْمُصَلِّي عَلَى اللَّهِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَحْسُنُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَجَّهَ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَمَّا الْغِيَاثَةُ فَمَكْرُوهٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغِيَاثِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ اخْتِلَاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»^(١). لَكِنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ أَنَّهُمْ التَّفَتُّوا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَهُمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ^(٢)؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ هَذَا الْفِعْلِ.

قَوْلُهُ: «وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ» هَكَذَا أَيْضًا مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَالْخَاصِرَةُ مَوْضِعٌ مِنَ الْجَسَدِ فَوْقَ الْحَقْوِ وَتَحْتَ عِظَامِ الصَّدْرِ فِي جَنْبِ الْإِنْسَانِ، فَوَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(٣)، وَقَوْلُهُ: «مُخْتَصِرًا» أَيُّ: بِأَنْ تَكُونَ يَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

قَوْلُهُ: «وِإِقْعَاؤُهُ فِي الْجُلُوسِ» هَكَذَا أَيْضًا مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ الْإِقْعَاءُ فِي الْجُلُوسِ، وَالْإِقْعَاءُ لَهُ صِفَاتٌ، مِنْهَا: أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبِهِ. وَمِنْ صِفَاتِهَا: أَنْ يَجْلِسَ عَلَى إِيْتِيهِ، وَيَنْصَبَ فِخْذَيْهِ. وَمِنْهَا: أَنْ يَضَعَ الْإِنْسَانُ إِيْتِيَهُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٧٥١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) كما في قصة التفات أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما عاد النبي ﷺ من بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. أخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (١٠٢-٤٢١)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. وأخرج أبو داود (٩١٦) عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثوب بالصلاة -يعني صلاة الصبح-، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. وصححه الألباني في الإرواء (٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٢١٩)، ومسلم (٤٦-٥٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأرض، وَيَنْصَبَ رِجْلَيْهِ، فَهَذِهِ الصَّنْفَةُ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: «وَأَفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ» وَكَذَلِكَ بِمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ أَنْ يَفْتَرِشَ الْإِنْسَانُ ذِرَاعَيْهِ حَالَ السُّجُودِ، فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، أَمَّا الذَّرَاعَانِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُهُمَا؛ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ افْتِرَاشِ كَافِرِاشِ الْكَلْبِ^(١).

قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عِنْدَهُ مَا يُشْغَلُهُ وَيُلْهِمُهُ» أَي: وَمِمَّا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ أُمُورٌ تَشْغَلُهُ وَتُلْهِمُهُ عَنْ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ مَا يُشْغَلُهُ فَإِنَّ هَذَا يُنَافِي مَقْصُودَ الصَّلَاةِ فِي الْخُشُوعِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ نُقُوشٌ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ نَزَعَهُ وَأَمَرَ بِالِإِثْيَانِ بِثَوْبٍ آخَرَ، وَقَالَ: «إِنَّ مَا فِيهِ شَغَلَنِي أَنفَاءً عَنْ صَلَاتِي»^(٢). وَهَكَذَا أَيْضًا بِمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْتَقْبِلًا لِصُورَةِ مَنْ الصُّورِ فِي صَلَاتِهِ.

[مُكَمَّلَاتُ الصَّلَاةِ وَمُسْتَحَبَّاتُهَا]:

قَوْلُهُ: «فَصَلِّ: رُوحَ الصَّلَاةِ وَكَمَالَهَا بِحُضُورِ الْقَلْبِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَدَبُّرِ مَا يَقُولُهُ مِنْ قِرَاءَةٍ وَذِكْرِ وَتَسْبِيحٍ وَدُعَاءٍ، وَتَدَبُّرِ مَا يَفْعَلُهُ مِنْ حُضُوعِهِ لِلَّهِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، وَيَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، يُنَاجِيهِ، وَيَتَعَبَّدُ لَهُ، وَيُحَقِّقُ مَقَامَ الْإِحْسَانِ: أَنْ يَعْْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْوَعْ عَلَى ذَلِكَ اسْتَحْضَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ. وَيُجَاهِدُ

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٧٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والنسائي (٢٧٥)، والترمذي (٢٧٥)، وابن

ماجه (٨٩٢)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٦١-٥٥٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

قَلْبُهُ عَن ذَهَابِهِ فِي الْأَفْكَارِ وَالْوَسَاوِسِ الَّتِي لَا تُفِيدُهُ إِلَّا تُقْصَانُ صَلَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»
 ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رُوحَ الصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا تَكْمُلُ صَلَاةٌ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ حَاضِرًا؛ لِأَنَّ رَبَّ
 الْعِزَّةِ وَالْجَلَالَ قَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ لِمَعَانٍ عَظِيمَةٍ، مِنْهَا أَنَّ النَّفْسَ تَكْمُلُ
 بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِخَالِقِهَا جَلًّا وَعَلَا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَتِهَا وَرَفْعَةِ
 دَرَجَتِهَا وَطَهَارَتِهَا؛ وَلِذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا الصَّلَاةَ بِفَوَائِدٍ عَظِيمَةٍ، مِنْهَا: قَوْلُهُ
 سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وَمِنْهَا: قَوْلُهُ
 جَلًّا وَعَلَا: ﴿وَرَاتِبَاتُهَا كَثِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْ هُنَا يَحْضُرُ الْجَوَابُ عَنِ سُؤَالٍ يَسْأَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، يَقُولُ: أَنَا أَوَاطِبُ
 عَلَى صَلَاتِي، لَكِنِّي لَا أَجِدُهَا تَنْهَانِي عَنِ الْمَعَاصِي؟، فَيَقَالُ لَهُ: لَوْ قُمتَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا
 حَاضِرَ الْقَلْبِ لِأَدَّى بِكَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَنْهَكَ صَلَاتُكَ عَنِ مَعْصِيَتِكَ، لَكِنَّ صَلَاتَكَ
 فِيهَا تُقْصَانُ؛ وَلِذَلِكَ لَنْ تُؤَدِّي ثَمَرَتَهَا وَنَتِيجَتَهَا عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ.

وَخُشُوعُ الْإِنْسَانِ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ بِوَسَائِلٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا أَنْ يَسْتَحْضِرَ مَقَامَ
 الْإِحْسَانِ بِأَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَقِيقَةُ أَنَّهُ لَا يَرَى اللَّهَ بِعَيْنَيْهِ، لَكِنَّ اللَّهَ
 جَلًّا وَعَلَا مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَأْنٌ مِنْ شُؤُونِهِ.

كَذَلِكَ مِمَّا يَسْتَدْعِي حُضُورَ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى تَعَلُّمِ
 سُنَنِ الصَّلَاةِ وَتَطْبِيقِهَا؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ مَتَى كَانَ حَرِيبًا عَلَى تَطْبِيقِ هَذِهِ السُّنَنِ اسْتَحْضَرَ
 قَلْبَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَابْتَعَدَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْوَسَاوِسُ وَالْهُوَاجِسُ.

وَمِنَ الْأَسْبَابِ: أَنْ يَتَفَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي مَعَانِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَقُولُهَا؛ سَوَاءً مِنْ
 الْأَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنْ الْأَلْفَاظِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ مَنْ اجْتَهَدَ فِي تَعَرُّفِ مَعَانِي هَذِهِ

الْأَفَاطِظِ وَتَدَبَّرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ حُضُورِ قَلْبِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ.

وَمِنْ الْأَسْبَابِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَفِيدُ مِنْ حُضُورِ قَلْبِهِ.

وَمِنْ الْأَسْبَابِ: أَنْ يَعْرِفَ الْعَبْدُ أَنَّ مِقْدَارَ مَا يُحْصِلُهُ مِنَ الْأَجْرِ بِمِقْدَارِ حُضُورِ

قَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْقَلْبُ حَاضِرًا كَانَ الْأَجْرُ أَكْثَرَ.

وَمِنْ الْأَسْبَابِ: أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ بِأَنَّ هَذِهِ الْوَسَاوِسَ مِنْ عَدُوِّ الشَّيْطَانِ، وَالْعَاقِلُ

لَا يُسَلِّمُ نَفْسَهُ لِعَدُوِّهِ فَيَسْتَجِيبُ لَوَسَاوِسِهِ، ثُمَّ هَذِهِ الْوَسَاوِسُ لَا تُفِيدُهُ شَيْئًا، وَلَا تَزِيدُهُ

عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا تَجْلِبُ لَهُ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهَا إِلَّا نَقْصَانَ الصَّلَاةِ.

[السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ]:

قَوْلُهُ: «فَضْلٌ: إِذَا تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ صَلَاتِهِ -وَلَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ- أَتَى بِهِ وَبِمَا

بَعْدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ رُكُوعًا أَوْ

سُجُودًا أَوْ قِيَامًا أَوْ قُعُودًا، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْسَّهْوِ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ شَكَّ

فِي صَلَاتِهِ فَيَنبِي عَلَى الْيَقِينِ -وَهُوَ الْأَقْلُ- ثُمَّ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا يَتَعَلَّقُ

بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا الْحُكْمُ فِيهَا إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ رُكْنًا أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا،

وَيَبْقَى مَعَنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ سُجُودِ السَّهْوِ.

سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ يَسْجُدُهُمَا الْمَرْءُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ جَبْرِ نَقْصِ

حَصَلِ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

وَالنَّقْصُ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: زِيَادَةٌ، وَنَقْصَانٌ، وَشَكٌّ.

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَسْجُدَ

لِلسَّهْوِ، مِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ رَكَعَ رُكُوعَيْنِ فِي رَكَعَةٍ أَوْ سَجَدَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ أَوْ قَامَ فَأَدَّى رَكَعَةً خَامِسَةً، قِيلَ: زَادَ فِي صَلَاتِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، وَالْأَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا أَنْقَضَ مِنْ صَلَاتِهِ وَاجِبًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْبُرُ نَقْصَانَ صَلَاتِهِ بِالِاتِّبَانِ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَهَذَا فِي الْوَاجِبَاتِ الْفِعْلِيَّةِ - عَلَى الصَّحِيحِ - دُونَ الْوَاجِبَاتِ الْقَوْلِيَّةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَاتِ الْقَوْلِيَّةِ لَا يُشْرَعُ جَبْرُهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا شَكَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ، مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ مَاذَا يَفْعَلُ، هَلْ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ أَوْ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِّ؟ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَوْطِنُ خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَالرَّاجِحُ فِيهَا أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ غَالِبُ ظَنٍّ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِغَالِبِ ظَنِّهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لَوُرُودِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١)، وَأَمَّا مَنْ تَسَاوَتْ عِنْدَهُ الْإِحْتِمَالَاتُ وَلَمْ يُرَجِّحْ أَحَدَهَا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَلْيَدْعِ الشَّكَّ» ^(٢). مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ صَلَّى ثُمَّ شَكَ: هَلْ هُوَ فِي الثَّلَاثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ، وَغَالِبُ ظَنِّهِ أَنَّهُ فِي الرَّابِعَةِ، قُلْنَا: اعْمَلْ بِغَالِبِ ظَنِّكَ، وَبِالتَّالِي لَا تَأْتِ إِلَّا بِرَكَعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَسْجُدْ لِلسَّهْوِ بَعْدَ سَلَامِكَ، سِوَاءِ كَانَ الْإِنْسَانُ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا؛ عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْوَارِدِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِالْإِمَامِ، فَنَقُولُ بِهِ عَلَى عُمُومِهِ.

(١) فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين». أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨-٥٧١)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

مِثَالٍ آخَرَ: لَمْ يَدْرِ: هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟، وَكَانَتْ الْإِحْتِمَالَاتُ عِنْدَهُ مُتَسَاوِيَةً.
 قُلْنَا: يَأْخُذُ الْعَدَدَ الْأَقْلَّ (الثَّلَاثَ) فَهَذَا هُوَ مَا يَسْتَيَقِنُهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.
 مَنْ سَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ؛ كَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ نَبَّهَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِبَقِيَّةِ
 صَلَاتِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِتَشَهُدٍ
 آخَرَ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ -إِمَّا الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ- رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ،
 فَتَنَحَّى جَانِبًا فِي الْمَسْجِدِ؛ فَنَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَعَادَ فَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ
 سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ سَلَامِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى^(١).

«بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»:

أُضِيفَتِ الصَّلَاةُ إِلَى صِفَتِهَا بِأَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فِي جَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.
 قَوْلُهُ: «قَدْ أَوْجَبَ الشَّارِعُ عَلَى الرِّجَالِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي جَمَاعَةٍ»
 صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ قَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ بِالترغيبِ فِيهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَخُصُوصًا فِي
 الْمَسَاجِدِ، وَظَوَاهِرُ النُّصُوصِ تَدُلُّ عَلَى إِجَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا:
 ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي
 الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ لِلوُجُوبِ؛ فَقَدْ أَمَرَ بِالرُّكُوعِ مَعَ الرَّاكِعِينَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِجَابِ أَذَاءِ
 الْإِنْسَانِ لِلصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ -أَيْضًا- قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا
 يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٩٧-٥٧٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ [التوبة: ١٨]. حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ جَعَلَ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْأَصْلُ فِي أَرْكَانِ الْإِيمَانِ وَجُوبِهَا، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَحَادِيثُ عَدِيدَةٌ مِنَ السُّنَّةِ؛ مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، فَاتَّخَلَّفَ إِلَىٰ رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»^(١). وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ -أَيْضًا- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢). وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَعْمَىٰ يَشْتَكِي إِلَيْهِ بَعْدَ الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ قَائِدًا يُلَاقِيهِ، وَيَسْأَلُهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجِبٌ»^(٣). إِلَىٰ نُصُوصٍ مُتَعَدِّدَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَى.

وَهُنَاكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ بِأَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ، وَأَرَادَ بِهَا أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُعْفَىٰ عَنْهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، أَمَّا مَنْ تَرَكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِتَأْيِيمِهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ «السُّنَّةِ» عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ يُرِيدُونَ بِهِ مَا جَارَ تَرْكِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ وَإِنْ لَمْ يَجْزُ تَرْكُهُ بِالْكُلِّيَّةِ. وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا تَحِبُّ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ»^(٤). وَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٢٥١-٦٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٢٥١-٦٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥-٦٥٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٥٤٧١)، وأبو داود (٥٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأصله في الصحيحين دون

أَجْرًا لَهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي»^(١). وَهَكَذَا أَيْضًا بِالنُّسْبَةِ لِمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ.

قَوْلُهُ: «وَأَمَرَ بِتَقْدِيمِ الْأَحَقِّ بِالْإِمَامَةِ: الْجَامِعِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْقِرَاءَةِ وَالِدِّينِ، ثُمَّ الْأَمْتَلِ فَالْأَمْتَلِ» جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي ذَلِكَ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢). فَقَوْلُهُ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْفِقْهِ؛ خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَإِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ فِي شَيْءٍ قُدِّمَ عَلَى غَيْرِهِ، لَكِنْ إِذَا تَسَاوَى فِي الْقِرَاءَةِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ بِأَحْكَامِ الْفِقْهِ قُدِّمَ الْأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الْفِقْهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، مَا الْمُرَادُ بِالْأَقْرَاءِ لِكِتَابِ اللَّهِ: هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْأَحْفَظُ الَّذِي يَحْفَظُ كَثِيرًا مِنْهُ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَجْوَدُ قِرَاءَةً؟ وَالْأَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَثْرَةُ الْمَحْفُوظِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ كَانَ يَدْفِنُ شُهَدَاءَ أُحُدٍ الرَّجُلَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقَدِّمُ أَكْثَرَهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ^(٣). بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ الْحِفْظِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُعَلِّقُ عَلَيْهَا الشَّرْعُ التَّقْدِيمَ.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٠)، عن أم حميد الساعدي رضي الله عنها. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٠) [ط: مكتبة المعارف بالرياض. الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م].

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠-٦٧٣)، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٧)، عن جابر رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: «وَأَمَرَ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ بِالْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعُبِ» كَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ^(١). وَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ فِي تَسْوِيَةِ الصَّفِّ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ بِإِزَاءِ بَعْضٍ وَحِذَاءِ بَعْضٍ بِمَنَاكِبِهِمْ، فَيَكُونُ مَنْكِبُ الرَّجُلِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِ الرَّجُلِ الْآخِرِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ بِالْأَكْعُبِ، وَالْمُرَادُ بِالْكَعْبِ الْعَظْمُ النَّاتِيءُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْقَدَمِ وَالسَّاقِ، وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ فَالنَّاسُ يَتَفَاوُثُونَ فِي ذَلِكَ؛ فَالصَّغِيرُ قَدَمُهُ صَغِيرَةٌ، وَالْكَبِيرُ قَدَمُهُ كَبِيرَةٌ، فَلَوْ تَسَاوَوْا فِي مُقَدِّمِ أَصَابِعِ أَرْجُلِهِمْ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَخْتَلِفَ مَوَاطِنُهُمْ بِالنَّسْبَةِ لِلْمَنَاكِبِ.

وَقَدْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ حُكْمِ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ عَلَى الْكُرَاسِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ بَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، كَيْفَ يَصُفُّونَ مَعَ النَّاسِ؟: فَتَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي عَلَى الْكُرْسِيِّ يُصَلِّي وَاقِفًا، وَإِذَا جَاءَ وَقْتُ السُّجُودِ وَنَحْوِهِ جَلَسَ عَلَى الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ الْكُرْسِيَّ عَنِ الصَّفِّ، بِحَيْثُ إِذَا كَانَ وَاقِفًا كَانَ مُحَازِيًا لِمَنْ فِي الصَّفِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِيَامِ وَيُصَلِّي وَقْتَ الْقِيَامِ جَالِسًا عَلَى الْكُرْسِيِّ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الْكُرْسِيَّ لِيَكُونَ مَنْكِبُ هَذَا الْمُصَلِّي جَالِسًا بِإِزَاءِ الْمُصَلِّينَ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

قَوْلُهُ: «وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ -مَعَ وَجُوبِهَا- تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعِ وَعَشْرِينَ ضِعْفًا» صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِيهَا فَوَائِدٌ عَدِيدَةٌ. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذُنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ، فِيهَا بِالْعُدُودِ وَالْأَصَالِ﴾^(٣٦) رِجَالٌ لَا لِيهِمْ تَحَرُّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ^(٣٧) لِيَجْزِيَهُمْ

(١) أخرجه مسلم (١٢٤-٤٣٣)، عن أنس رضي الله عنه.

اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٨﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨]. وَمِنْ فَصَائِلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١). وَفِي النَّصِّ الْآخِرِ: «تَفْضُلٌ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا»^(٢). وَلَعَلَّ قَوْلَهُ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» الْمُرَادُ بِذَلِكَ بِاعْتِبَارِ ذَاتِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا» فَهَذَا فِيهِ مِنْ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ فِي الْأَوَّلِ، فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَلْحَقُ ذَلِكَ وَيَسْبِقُهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُوجِرُ عَلَى ذَهَابِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَيَكُونُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً، وَتُحِطُّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَإِذَا جَلَسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَمُنُّ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ عَنْهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ أَدْعِيَةِ الْمَلَائِكَةِ.

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ فَوَائِدِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: صَلَاةُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقٌّ عَلَى جَارِهِ بِالْمُواصَلَةِ وَالتَّقَدُّمِ وَالسَّلَامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ تَمَكَّنُوا مِنْ هَذَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ لَمْ يَحْضُرْ هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ إِذَا صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ فِي الْغَالِبِ تَخَشُّعُ قُلُوبِهِمْ، وَيَسْتَحْضِرُونَ مَعَانِيَ الصَّلَاةِ مَا لَا يَسْتَحْضِرُهُ الْإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، وَأَيْضًا إِذَا صَلَّى مَعَ الْجَمَاعَةِ اسْتَمَعَ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ فَتَذَكَّرَ مَعَانِيَ مَا يَقْرَأُهُ الْإِمَامُ، أَمَّا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِقَصَارِ السُّورِ الَّتِي يَقْرَأُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ تَفَكُّرِهِ فِي مَعَانِيَ مَا يَقْرَأُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩-٦٥٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٢٤٨-٦٤٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هَكَذَا أَيْضًا فِي آدَاءِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ مَنَافِعُ أُخْرَى، مِنْ جِهَةٍ تَفْقِدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، هَلْ هُنَاكَ مَرِيضٌ فَيَزَارُ؟، هَلْ هُنَاكَ فَقِيرٌ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؟، هَلْ هُنَاكَ مَنْ تَمُرُّ بِهِ ضَائِقَةٌ فَيَقَامُ مَعَهُ؟، هَلْ هُنَاكَ مَنْ عِنْدَهُ ضَيْقٌ وَهُمْ فَيَفْرَجُ عَنْهُ؟، هَلْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ فِي حَاجَةٍ مِنَ الْحَاجَاتِ فَيَقَامُ مَعَهُ؟، وَهَكَذَا.

هَكَذَا أَيْضًا فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يَتَفَقَّدُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَعْرِفُ الْجِيرَانَ جِيرَانَهُمْ؛ وَمَنْ تَمَّ إِذَا دَخَلَ أَحَدٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْحَيِّ عَرَفَ أَهْلَ الْحَيِّ أَنَّهُ غَرِيبٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْنَنُ يُصَلِّي مَعَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً؛ وَبِالتَّالِي يُلَاحِظُونَهُ؛ هَلْ هُوَ ضَائِعٌ، أَوْ مُجْتَازٌ، أَوْ سَارِقٌ، أَوْ عِنْدَهُ نِيَّاتٌ أُخْرَى غَيْرُ مَرْغُوبٍ فِيهَا. وَالخُلَاصَةُ أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، وَمَنَافِعُ عَظِيمَةٌ، لَا يَحْسُنُ بِعَاقِلٍ أَنْ يَتْرُكَهَا.

قَوْلُهُ: «وَكُلَّمَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ» وَإِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ أَكْثَرَ فَهَذَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَكْثَرُ أَجْرًا، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

قَوْلُهُ: «وَكُلَّمَا بَعُدَ عَنِ الْمَسْجِدِ كَانَ أَعْظَمَ لِثَوَابِهِ؛ لِكَثْرَةِ الْخَطِيئَةِ فِي الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ بِأَنَّ كُلَّ حُطْوَةٍ يَخْطُوهَا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ^(٢). وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ جَاءُوا إِلَى

(١) فعن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «أشاهد فلان»، قالوا: لا، قال: «أشاهد فلان»، قالوا: لا، قال: «إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولو تعلمون ما فيها لأتيتموها ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى». أخرجه أحمد (٢١٢٦٦)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٢٧٢-٦٤٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ بَيُوتِهِمْ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ لِيَتَمَكَّنُوا مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»^(١).
 قَوْلُهُ: «وَلَمَّا يَتَّبِعُ الْعِبَادَةَ مِنْ عِبَادَاتٍ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» إِذَا ذَهَبَ الْإِنْسَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ مَحَلٍّ بَعِيدٍ تَمَكَّنَ مِنْ عِبَادَاتٍ أُخْرَى يُؤَدِّيهَا فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ؛ تَسْبِيحًا، وَتَهْلِيلًا، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ تَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ سُنَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَالسُّنَنِ الرَّوَاطِبِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ الْأَذْكَارَ الْوَارِدَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي النَّوَافِلَ، وَقَدْ يَتَمَكَّنُ مِنْ عِبَادَاتٍ أُخْرَى إِذَا فَعَلَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهَا عِنْدَ فِعْلِهِ لِلصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ.

[صَلَاةُ التَّطَوُّعِ]:

قَوْلُهُ: «فَصَلِّ» ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ، وَصَلَاةَ النَّافِلَةِ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً - إِلَّا أَنْ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَحْرِصُ عَلَيْهَا لِعَدَدٍ مِنَ الْأُمُورِ:
 أَوَّلُهَا: أَنْ صَلَاةَ النَّافِلَةِ يَكْمُلُ بِهَا النِّقْصُ الَّذِي يَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ لِأَبَدٍ أَنْ يَحْصُلَ فِيهَا نَقْصٌ مِنْ ابْنِ آدَمَ؛ إِمَّا بِسَهْوٍ، أَوْ بِوَسَاوِسٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ شُرِعَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُكْمَلَ النِّقْصَ الْحَاصِلَ عِنْدَهُ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ صَلَاةَ النَّافِلَةِ تُشْعِرُ أَنَّ الْعَبْدَ رَاغِبٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالِاسْتِمْرَارِ فِيهَا، وَالنَّوَافِلُ مِنْ أَسْبَابِ تَهْدِيبِ النُّفُوسِ وَطَرْدِ الشَّيَاطِينِ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦)، عن أنس رضي الله عنه، ومسلم (٢٨٠-٦٦٥)، عن جابر رضي الله عنه.

هَكَذَا أَيضًا النَّوَافِلُ مِنْ أَسْبَابِ اسْتِجْلَابِ مَحَبَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ»^(١).

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ النَّوَافِلَ عَلَى أَنْوَاعٍ:

قَوْلُهُ: «النَّوَافِلُ الَّتِي حَثَّ الشَّارِعُ عَلَيْهَا» أَنْوَاعٌ مِنْهَا: «الرَّوَاتِبُ» وَهِيَ سُنَنٌ مُرْتَبِطَةٌ بِالصَّلَوَاتِ، وَإِذَا فَاتَتِ الْمَرْءَ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَقْضِيَهَا، وَقَضَاؤُهَا كَيْسَ مُحَدَّدًا بِوَقْتٍ، حَتَّى فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ يَجُوزُ فِعْلُ قَضَاءِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، وَالسُّنَنُ الرَّوَاتِبُ ثِنْتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً، لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَافِظَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢)، وَهِيَ: «أَرْبَعُ قَبْلِ الظُّهْرِ» بِأَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ مِنْهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ^(٣)، لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا^(٤)، وَالْمُثْبِتُ اطَّلَعَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ الَّذِي لَمْ يَنْقُلْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ سُنَّةَ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ «وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٠١-٧٢٨)، عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (١٠٥-٧٣٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

الْأَخْرَةَ، وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ^(١).

وَآكَدُ هَذِهِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ رَكَعَتَا الْفَجْرِ؛ وَذَلِكَ لِتَأْكُدِ الطَّلَبِ بِهَا بِنُصُوصٍ مُتَعَدِّدَةٍ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢). وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ^(٣). وَقَالَ ﷺ: «لَا تَدْعُوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»^(٤). فِي نُصُوصٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَافِظُ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ حَتَّى فِي السَّفَرِ، بِخِلَافِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ الْأُخْرَى؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُحَافِظُ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ.

فَدَقُّ يَقُولُ قَائِلٌ: صَلَاةُ الْعَصْرِ هَلْ فِيهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ؟ فنقول: صَلَاةُ الْعَصْرِ لَيْسَ فِيهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ؛ وَإِنَّمَا وَرَدَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^(٥). وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؛ وَمَنْ تَمَّ يُقَالُ بِاسْتِحْبَابِ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ الْأَرْبَعِ، بِحَيْثُ تُؤَدَّى بِرَكَعَتَيْنِ فَتَسْلِيمٌ، وَرَكَعَتَيْنِ فَتَسْلِيمٌ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً، أَمَّا إِذَا

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦ - ٧٢٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٩٤ - ٧٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وحسن الألباني إسناده في صحيح أبي داود (١٣/٥) (١١٥٤).

فَاتَتْ فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى، بِخِلَافِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ؛ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَشْغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ، فَلَمْ يَتِمَّكَزَنَّ مِنْ فِعْلِهَا إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ^(١).

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟، فَتَقُولُ: مَنَعَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ وَقْتَ النَّهْيِ يَسْتَمِرُّ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ^(٢)، وَالصَّوَابُ أَنَّ مَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَإِقَامَتِهَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَهَا، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(٣).

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلَيْسَ قَبْلَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ؛ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ، وَأَمَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ التَّرْغِيبُ بِأَدَاءِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ^(٤)، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَدَاءِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْبَيْتِ^(٥)؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ؛ فَيُصَلِّي الْإِنْسَانُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ مَفْضُولَاتٍ؛ رَكَعَتَيْنِ مَفْضُولَتَيْنِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

قَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الْوُتْرِ» وَالْمُرَادُ بِصَلَاةِ الْوُتْرِ صَلَاةٌ تَكُونُ عَلَى عَدَدِ وَتْرٍ؛ إِمَّا

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٢٩٧-٨٣٤)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) انظر: البناية (٧١/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥٥٢)، وأبو داود (١٢٨١)، عن عبد الله المزني رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٩١).

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». أخرجه مسلم (٦٧-٨٨١).

(٥) فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعده المغرب ركعتين في بيته، وبعده العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين. أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧١-٨٨٢)، واللفظ للبخاري.

وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، يُؤْتِرُ بِهَا الْإِنْسَانَ صَلَاةَ لَيْلِهِ. وَصَلَاةَ الْوِثْرِ
 لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْوِثْرِ
 لَيْسَتْ بِحَتْمٍ ^(١). وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لَمَّا ذَكَرَ الْوَاجِبَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ:
 «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ^(٢). فَذَلَّ هَذَا عَلَى اقْتِصَارِ الْوَاجِبِ عَلَى خَمْسِ
 صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رحمته الله إِلَى إِجْبَابِ صَلَاةِ الْوِثْرِ، وَلَمْ
 يَقُلْ بِأَنَّهَا تَمَثَّلُ بَقِيَّةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ^(٣)؛ فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ عِنْدَهُ مِنَ الْفُرُوضِ،
 بَيْنَمَا الْوِثْرُ وَاجِبٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْفَرْضَ مَا
 طُلِبَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، بِحَيْثُ نَجَزُومُ بِخَطَأٍ مُخَالَفِهِ، وَنَعْدُ جَاحِدُهُ جَاحِدًا لِأَمْرٍ قَطْعِيٍّ مِنَ
 الدِّينِ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ؛ فَهُوَ مَا وَرَدَ بِطَلَبِهِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ، وَالْوَاجِبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَتَحْتَمُّ
 عَلَى الْإِنْسَانِ فِعْلُهُ وَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْكَمُ عَلَى جَاحِدِهِ بِكُفْرٍ وَلَا غَيْرِهِ ^(٤).

وَأَسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى إِجْبَابِ صَلَاةِ الْوِثْرِ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا
 إِجْبَابُ الْوِثْرِ؛ مِنْ مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» ^(٥). وَمِثْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وآله: «فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ» ^(٦). قَالُوا: «أَوْتِرْ» فَعَلَ أَمْرٌ فَيَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ،
 وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ - أَيْضًا - بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ

(١) أخرجه أحمد (٦٥٢)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٦)، وابن ماجه (١١٦٩).
 وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (٨-١١)، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) انظر: البناية (٤٧٣/٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٣٨/٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٦٢)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (١٦٧٥)، وابن

ماجه (١١٦٩)، عن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٦٠).

(٦) أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (١٤٥-٧٤٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

صَلَاةٌ هِيَ صَلَاةُ الْوَيْتْرِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ»^(١).

وَالْأَظْهَرُ هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ الْأَوَامِرَ الَّتِي جَاءَتْ يُمَكِّنُ صَرْفُهَا مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْاسْتِحْبَابِ لِأَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ، وَأَمَّا زِيَادَةُ الصَّلَاةِ فَلَا تَعْنِي كَوْنُهَا وَاجِبَةً، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢). فَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِجْبَابِ، وَهُوَ كَمِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، فَلَمْ يُصَحَّ، فَلَا يَفْرَبَنَّ مُصَلَّاتَنَا»^(٣).

وَمَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْوَيْتْرِ؟ قَالَ الْمُصَنِّفُ: «مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» وَقْتُ صَلَاةِ الْوَيْتْرِ يَبْتَدِئُ مِنْ آدَاءِ الْإِنْسَانِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ فَإِذَا أَدَّى الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوتِرَ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا جَمَعَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مَعَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْوَيْتَرَ حِينَئِذٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَمْطَارُ فَجَمَعُوا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوتِرَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَتَرًا، وَأَمَّا نِهَائَةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْوَيْتْرِ فَبِطُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ حِينَئِذٍ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْوَيْتْرِ لِانْتِهَاءِ الْوَقْتِ، وَلِأَنَّ هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ نَهْيٍ، لَا تُؤَدَّى فِيهِ إِلَّا سُنَّةُ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٢٩)، والترمذي (٤٥٢)، عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، عن بريدة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الإرواء (٤١٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٩٠).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

وَجَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»^(١).
وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَإِقَامَتِهَا^(٢)،
فَهَذَا فِعْلٌ صَحَابِيٌّ قَدْ خَالَفَ ظَوَاهِرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُبْنَى
عَلَيْهِ حُكْمٌ.

قَوْلُهُ: «إِنْ شَاءَ أَوْتِرَ بِرُكْعَةٍ» كَمَا قَالَ بِذَلِكَ الْجُمْهُورُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا
خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(٣). قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْإِنْسَانُ
صَلَاةَ الْوِتْرِ بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْتَصِرَ فِي الْوِتْرِ
عَلَى رُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ^(٤)، وَأَسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ
الْبُتَيْرَاءِ^(٥)، قَالُوا: وَالْبُتَيْرَاءُ هِيَ الرُّكْعَةُ الْوَاحِدَةُ لِلْوِتْرِ. لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ
الْإِسْنَادِ جِدًّا، لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ بِثَلَاثٍ» فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ؛ سَوَاءً صَلَّى
بِرُكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ ثُمَّ آتَى بِرُكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ جَمَعَ الثَّلَاثَ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَتَشَهُدٍ وَاحِدٍ، أَوْ
فَعَلَهَا كَمَا تُفْعَلُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَارِدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ

(١) أخرجه مسلم (١٦٠ - ٧٥٤)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) كابن مسعود، وعلي، رضي الله عنه. انظر الآثار في: المصنف (٢/ ٨٤)، والموطأ (٢/ ١٧٣). وانظر أثرًا
عن عائشة رضي الله عنها أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٧٥) (٤٢٠٦).

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٣٧.

(٤) انظر: البناية (٢/ ٤٨٢).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٥٤) [تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري. ط: وزارة عموم
الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. عام ١٣٨٧هـ]، وقال: «عثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد
الرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم». والحديث ضعفه ابن القطان في بيان الوهم
والإيهام (٣/ ١٥٤).

مِنَ النَّهْيِ عَنِ تَشْبِيهِ صَلَاةِ الْوِثْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ^(١).

قَوْلُهُ: «أَوْ حَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ تِسْعٍ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» وَصَفْتَهَا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَاتِ سَرْدًا، حَتَّى إِذَا جَاءَتِ الرَّكْعَةُ قَبْلَ الْأَخِيرَةِ جَلَسَ فِيهَا، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْقُنُوتِ: فَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي صَلَاةِ الْوِثْرِ فِي جَمِيعِ لَيَالِي السَّنَةِ؛ لِمَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِثْرِ»^(٢). فَقَوْلُهُ: (الْوِثْرُ) عَامٌّ يَشْمَلُ أَدَاءَ الْوِثْرِ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ فَذَلِكَ هَذَا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُنُوتِ بِالِدُّعَاءِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْوِثْرِ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ.

مَا هُوَ الْوَقْتُ الْأَنْسَبُ لِأَنَّ يَقُومَ الْإِنْسَانُ بِأَدَاءِ صَلَاةِ الْوِثْرِ فِيهِ؟: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْ تَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ»^(٣). وَالْمُرَادُ بِالسَّحْرِ: السُّدُسُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَ عَائِشَةَ، فَقَامَتْ فَصَلَّتْ^(٤).

وَأَمَّا مَا يَدْعُو بِهِ الْإِنْسَانُ فَأَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَيَحْسُنُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَقِيَ تِلْكَ الْأَلْفَاظَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، خُصُوصًا لَفْظًا:

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب». أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٥/٦) (٢٤٢٩)، والدارقطني في سننه (٣٤٤/٢) (١٦٥٠)، والحاكم في مستدرکه (١١٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٨١٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨). وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (١٣٦-٧٤٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (٢٦٨-٥١٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

«اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»، وَزِيَادَةٌ: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ» قَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهَا^(١)، وَزَادَ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ»^(٢).

أَيْضًا قَدْ وَرَدَ فِي الْوَتْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٣). وَبِأَيِّ دُعَاءٍ دَعَا الْإِنْسَانَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ أَخَّرَ وَتَرَهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَإِلَّا أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ» وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ عَنْ وَقْتِ وَتْرِهِ قَالَ: أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ». وَسَأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَتَى تُوتِرُ؟»، فَقَالَ: أُوتِرُ آخِرَ لَيْلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ»^(٤).

وَمِنْ أَنْوَاعِ النَّوَافِلِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَعْظُمُ

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٣/٣) (٢٧٠١)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٩٦) (٣١٣٨)، وقال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ فِي مَهَامَاتِ السُّنَنِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ (١/٤٥٧) [تحقيق: حسين الجمل. ط: مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م]: وجاء في رواية ضعيفة للبيهقي زيادة: ولا يعز من عاديت. وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤٤٩)، حيث صحح هذه الزيادة.

(٢) أخرجه النسائي (١٧٤٦). وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢-٤٨٦)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٣٤)، عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٧٨/٥) (١٢٨٨): إسناده صحيح على شرط مسلم.

أَجْرُهَا وَيَكْثُرُ ثَوَابُهَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ أَصْحَابِ الْجَنَاتِ وَالْعِيُونِ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧]، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَمِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ» مِنَ النَّوَافِلِ الْمُؤَكَّدَةِ تِلْكَ الصَّلَوَاتُ الَّتِي تُشْرَعُ لَهَا الْجَمَاعَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَالْمُرَادُ بِالْكُسُوفِ ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ فِي أَوْقَاتِ إِضَاءَتَيْهَا، فَإِذَا ذَهَبَ ضَوْءُ الشَّمْسِ - وَغَالِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ - أَوْ ذَهَبَ ضَوْءُ الْقَمَرِ - وَغَالِبُ هَذَا أَنْ يَكُونَ فِي مُتْتَصِفِ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ - فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لِلْعِبَادِ أَنْ يُؤَدُّوا صَلَاةَ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ أَوْ حَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢). وَالْأَظْهَرُ مِنْ دَلَالَةِ النَّصُوصِ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ سُنَّةٍ نَافِلَةٍ مُؤَكَّدَةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِهَا فَقَالَ: «فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَصِفَةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنَّهَا تُؤَدَّى عَلَى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مَرَّتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ وَبِسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَهَا، بِحَيْثُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ مَعَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَحْسُنُ بِالْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ جِدًّا؛ إِذْ هَذَا هُوَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

قَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ، عِنْدَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا الْمَعْرُوفَةِ» صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ تُشْرَعُ عِنْدَ وُجُودِ الْقَحْطِ وَالْجَدْبِ وَتَوَقُّفِ نَزُولِ الْأَمْطَارِ، فَإِنَّ النَّاسَ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢-١١٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٨)، ومسلم (٢٤-٩١٢)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

يَحْتَا جُونَ إِلَى أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمُ الْمَطَرُ، فَيَغِيثُهُمْ لَيْسَدًا ظَمَاهُمْ، وَيُرْوِي بِهَائِمَهُمْ، وَيَسْقِي زُرُوعَهُمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ الْأَمْطَارِ.

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ دُعَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَالتَّصَرُّعِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ كَرِيمٌ، يُجِيبُ دُعَاءَ مَنْ دَعَاهُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وَصِفَةُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ أَنَّ الْإِمَامَ يُوَاعِدُ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَيَصَلُّونَ صَلَاةً مُمَاتِلَةً لَصَلَاةِ الْعِيدِ بِرُكْعَتَيْنِ: الرَّكْعَةُ الْأُولَى فِيهَا سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ فِيهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَسَنَاتِي إِلَى بَيَانِ صِفَتِهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ وَصَلَاةَ الْعِيدِ صِفَتُهُمَا وَاحِدَةٌ.

وَهَكَذَا أَيْضًا هُنَاكَ سُنَنٌ نَوَافِلُ يَحْسُنُ بِالْعَبْدِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا، مِنْهَا صَلَاةُ الضُّحَى، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغَبَ عَدَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو ذَرٍّ - بثلاثة أمور: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْوِتْرُ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى»^(١). وَمِنْ هُنَا فَيَحْسُنُ بِالْعَبْدِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». أَيُّ: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ بِصَدَقَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ، «فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «وَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ رُكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا الْمَرْءُ مِنَ الضُّحَى»^(٢). وَقَدْ قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٨٥-٧٢١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٤-٧٢٠)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

الأوابين حين ترمض الفصال»^(١). والمراد بذلك أن الفصال - وهي أبناء الإبل الصغار - إذا أحست بالرمضاء - وهي حرارة الشمس في الأرض - فإن هذا هو أفضل الأوقات لصلاة الضحى.

صلاة الضحى يتبدئ وقتها من ارتفاع الشمس بعد طلوعها، فمن صلاها في هذا الوقت سموا صلاته: صلاة إشراق، وإذا صلاها الإنسان بعد ذلك فإنه يقال لها: صلاة الأوابين، إذا كانت في آخر الوقت.

كذلك هناك سنن مطلقه، لها أسباب، يحسن بالعبد أن يحرص عليها: من ذلك تحية المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٢). ومن ذلك: سنة الوضوء، فإن النبي ﷺ قد أخبر أنه سمع دف نعلي بلال عليه السلام أمامه في الجنة، فسأله عن سبب ذلك، فقال: إني لم أتوضأ وضوءاً ساعة من ليل أو نهار إلا صليت ركعتين^(٣).

«باب صلاة أهل الأعذار»:

ذكر المؤلف أحكام أهل الأعذار، وكيف يؤدون الصلوات الواجبة عليهم، وفي هذا دلالة على أن هذه الشريعة تراعي أهل الأعذار، وتُعطيهم من الأحكام ما يناسب حالهم، وفيه دلالة على أن هذه الشريعة مبنية على اليسر والسهولة والسماحة، وليست مبنية على الإغناء والمشقة، لكن ينبغي أن يلاحظ أن بعض

(١) أخرجه مسلم (١٤٣-٧٤٨)، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٦٩-٧١٤)، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (١٠٨-٢٤٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

النَّاسِ يَرْغَبُ أَنْ يَتَفَلَّتَ الْخَلْقُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ بِاسْمِ سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ، أَوْ يُسِرَّ الشَّرِيعَةَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ، وَتَدْلِيْسٌ عَلَى الْخَلْقِ، وَتَدْلِيْسٌ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ شَرِيعَةَ اللَّهِ سَهْلَةٌ، يَسِيرَةٌ، لَيْسَ فِيهَا إِعْنَاتٌ، وَكَوْنُ الشَّرِيعَةِ تَأْتِي بِإِجَابٍ وَاجِبَاتٍ إِذَا فَعَلَهَا الْعِبَادُ تَحَقَّقَتْ مَصَالِحُهُمْ، هَذَا مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ، أَمَّا الْقَوْلُ بِنَفْيِ الْوَاجِبَاتِ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ التَّيْسِيرِ فِي شَيْءٍ.

قَوْلُهُ: «وَهُمْ» عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: «الْمَرِيضُ، وَالْمَسَافِرُ، وَالْخَائِفُ. فَيُصَلِّي الْمَرِيضُ الْمَكْتُوبَةَ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا» كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أُصِبتُ بِالْبَوَاسِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاتِي، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١). وَنُسِبَ إِلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ زِيَادَةٌ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»^(٢). وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِلْقَاءَ وَكَوْنَهُ عَلَى جَنْبٍ رُبَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ رُبَّتَانِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ.

إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا عَلَى الْإِثْبَانِ بِرُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَعَجَزُهُ عَنِ الرُّكْنِ الْآخَرِ لَا يُحَوِّلُهُ تَرْكَ الرُّكْنِ الْأَوَّلِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ فَلَا يَكُونُ هَذَا سَبَبًا لِتَرْكِهِ لِلْقِيَامِ، مِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ بِهِ بَوَاسِيرٌ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُمْنَعُ مَنْ

(١) تقدم تخريجه في ص ١١٧.

(٢) قال الشيخ الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٩١)، عن أصل الحديث الذي في الصحيح: (وعزاه الزيلعي (٢/ ١٧٥)، والحافظ في التلخيص (٣/ ٢٨٥) [للسائبي] بزيادة: «فإن لم تستطع فمستلقيا، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها». ولم أجده في سننه الصغرى؛ ففعله في الكبرى له). ملاحظة: بحثت عن هذه الزيادة في السنن الكبرى فلم أجدها. وقد وردت هذه الزيادة من حديث علي رضي الله عنه. أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٧٧) (١٧٠٦). وضعفه الألباني في الإرواء (٥٥٨).

السُّجُودِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ لَهُ: أَدَّ بَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ مِنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ، وَأَمَّا الْبَقِيَّةُ فَتَسْقُطُ عَنْكَ لِكَوْنِكَ تَتَصَرَّرُ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ، لَكِنَّ الطَّبِيبَ مَنَعَهُ مِنَ السُّجُودِ مِنْ أَجْلِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى مَاءِ عَيْنِهِ، فَنَقُولُ حِينَئِذٍ: لَا تَمْتَنِعْ إِلَّا عَنِ السُّجُودِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْرَكَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَا كَانَ عَاجِزًا عَنْهُ.

قَوْلُهُ: «وَيَوْمِي عِنْدَ ذَلِكَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ» إِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ يَوْمِي بِذَلِكَ إِيَاءً، وَيَجْعَلُ إِيَاءَهُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيَاءِهِ بِالرُّكُوعِ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ جَعْلِ وَسَادَةِ أَمَامِ الْمُصَلِّي جَالِسًا لِيَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيْهَا، فَهَذِهِ بَدْعَةٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْإِيَاءِ فَقَطْ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ بَعْضُهُمْ إِذَا عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ عَلَى رَأْسِهِ قَامَ بِوَضْعِ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا أَيْضًا خَطَأٌ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَقَطَ عَنْكَ السُّجُودُ عَلَى الرَّأْسِ سَقَطَ عَنْكَ السُّجُودُ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ.

إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ قَاعِدًا لِمَرْضِهِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّهِ أَنْ يُصَلِّيَ مُتْرَبِعًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي كَذَلِكَ، كَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها (١).

قَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ صَلَّى بِطَرْفِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ» إِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْإِيَاءِ بِرَأْسِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ -كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ- يَوْمِي بِطَرْفِهِ، وَالْمُرَادُ بِالطَّرْفِ جِهَةُ الْعَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْأَوَّلِ فَانْتَقَلَ إِلَى الْإِيَاءِ بِالطَّرْفِ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُنَكِّرُ هَذَا، وَيَقُولُ بَعْدَ ثبُوتِهِ، وَيَقُولُ: إِذَا عَجَزَ عَنِ

(١) حيث قالت رضي الله عنها: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا». أخرجه النسائي (١٦٦١). و صححه الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١٠٦/١).

الإيذاء ببدنه اكتفى بأن ينوي الأركان بقلبه، فإذا نوى ذلك أجزأه.

قوله: «ومثل ذلك عند الحاجة: وقت العلاج للعين، أو لشق البطن، ونحو ذلك» ثم مثل المؤلف للمريض الذي تترك به بعض أركان الصلاة بأمثله، من ذلك: وقت علاج العين؛ فإن الطبيب ينهى عن السجود؛ ومن ثم لا يسجد، ومثله أيضاً إذا كان هناك شق للبطن فإن المريض يمنع من الركوع والسجود، فقد يمنع من القيام، ويؤمر باللبث في موطن سريرته؛ ومن ثم يصلي على حسب حاله، المريض إن تمكن من استقبال القبلة استقبلها، وإن عجز عن ذلك استقبل أي جهة.

[الجمع والقصر]

ثم ذكر المؤلف النوع الثاني من أنواع أهل الأعدار، فقال: «ومن سافر فله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت إحدى الصلاتين» من سافر جاز له أن يترخص برخص السفر، ومن رخص السفر: قصر الصلاة الرباعية - الظهر والعصر والعشاء - إلى ركعتين. ومن رخص السفر: أن يجمع الإنسان بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء. ومن رخص السفر: أن يمسح الإنسان على خفيه ثلاثة أيام بلياليها، إلى غير ذلك من رخص السفر؛ كالفطر ونحوه. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. دل هذا على أن العبد إذا ضرب في الأرض - والمراد بالضرب في الأرض السفر بأن ينتقل من مكان إلى مكان - فحينئذ لا حرج عليه في أن يقصر الصلاة، فيصلّي الصلاة الرباعية بركعتين، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع في أسفاره، فكان إذا أراد أن

يَنْتَقِلَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَحْرَ الظُّهْرِ مَعَ العَصْرِ، وَإِذَا لَمْ يُرِدِ الإِنْتِقَالَ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، ثُمَّ سَافَرَ^(١).

قَوْلُهُ: «وَيَتَّبِعُ الأَرْفَقَ لَهُ» أَي: يَتَّبِعُ المُسَافِرُ الأَرْفَقَ لَهُ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ، أَوْ جَمْعِ التَّأخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَيُسَنُّ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ الإِثْمَامِ» وَقَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهَا تَامَّةً؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَافِظَ عَلَى قَصْرِ صَلَاتِهِ فِي السَّفَرِ^(٢)، وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ وَالسَّيْرَ عَلَى طَرِيقَتِهَا أَوْلَى وَأَكْمَلُ.

وَيَبْقَى البَحْثُ هُنَا: مَتَى يُعَدُّ الإِنْسَانُ مُسَافِرًا؟:

لَا يُعَدُّ الإِنْسَانُ مُسَافِرًا إِلاَّ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ، أَمَا مَنْ كَانَ مَا زَالَ فِي نَفْسِ البَلَدِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسَافِرًا؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ: «سَافَرَ» مَأْخُودَةٌ مِنَ السُّفُورِ، وَهُوَ البَيَّانُ وَالوُضُوحُ، وَمَا دَامَ فِي بَلَدِهِ فَلَمْ يَتَّضِحْ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِحُكْمِ السَّفَرِ بَعْدُ. وَقْتُ السَّفَرِ يَنْتَهِي بِدُخُولِ المُسَافِرِ فِي عَامِرِ البَلَدِ الَّذِي يَقْصِدُهُ إِذَا نَوَى فِيهِ إِقَامَةً.

إِذَا جَلَسَ الإِنْسَانُ فِي بَلَدٍ وَكَانَتْ إِقَامَتُهُ لِمُدَّةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب». أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٤٧-٧٠٤).

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك، رضي الله عنهم». أخرجه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٨-٦٨٩).

بِرُخْصِ السَّفَرِ؟: فنقول: النَّاسُ فِي هَذَا عَلَى أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَنْ كَانَ لَا يَدْرِي مَتَى سَيَعُودُ وَمَتَى سَيَسَافِرُ، عِنْدَهُ عَمَلٌ مَتَى فَرَغَ مِنْهُ سَيَعُودُ، فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَنْ كَانَ لَا يَسْتَقِرُّ فِي مَكَانٍ؛ كَمَثَلِ هَؤُلَاءِ الْمُصْطَافِينَ، يَأْتُونَ فَيَسْتَأْجِرُونَ شَقَّةً فِي أَصْلِ الْبَلَدِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُونَ فِي الصُّوَا حِي، كُلُّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ فِي ضَاحِيَةٍ، فَهَؤُلَاءِ لَا زَالُوا مُسَافِرِينَ، وَيَجُوزُ لَهُمْ التَّرَخُّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: مَنْ عَزَمَ إِقَامَةً أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَقَامَ إِقَامَةً عَازِمًا بِهَا لِمُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: مَنْ أَقَامَ مُدَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ عَازِمٌ عَلَى الْإِقَامَةِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ بِمُجَرَّدِ وُضُوءِهِ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَدَاءُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١٣) ﴿النساء: ١٠٣﴾.

وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَضْرِبْ فِي الْأَرْضِ، وَاسْتُثْنِيَتِ الْحَالَاتُ السَّابِقَةُ لِقِيَامِ دَلِيلِهَا، وَهَذِهِ الصُّورَةُ الْأَخِيرَةُ لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١).

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَضْرِبْ فِي الْأَرْضِ فَعَلَيْهِ جُنَاحٌ إِذَا قَصَرَ مِنَ الصَّلَاةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِضِعْفَةِ عَشْرٍ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(١)، فنقول: هَذِهِ الْإِقَامَةُ

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة تقصر الصلاة». وقال ابن عباس: «ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتمنا». أخرجه البخاري (٤٢٩٩).

لَمْ تَكُنْ إِقَامَةً قَدْ عَزَمَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا وَقَعَ هَذَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَظِرُ قُدُومَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَلَمَّا قَدِمَ ارْتَحَلَ، فَلَمْ يَكُنْ عَازِمًا عَلَى هَذِهِ الْإِقَامَةِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا فِي فَتْحِ مَكَّةَ كَانَ يَنْتَظِرُ سُكُونَ الْأَحْوَالِ، فَلَمَّا سَكَنَتِ الْأَحْوَالُ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَكُنْ عَازِمًا عَلَى الْإِقَامَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ يُقَالُ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَدْ أَقَامَ، وَإِذَا سُئِلَ: هَلْ أَنْتَ الْآنَ مُسَافِرٌ أَوْ مُقِيمٌ؟، قَالَ: بَلْ مُقِيمٌ. وَهَكَذَا أَهْلُ اللَّغَةِ يُسَمُّونَهُ مُقِيمًا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ فَسَمِعَ النَّدَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ النَّدَاءَ وَلَوْ أَتَبْنَا لَهُ حُكْمَ السَّفَرِ، فَإِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ - وَهُوَ مُسَافِرٌ - وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَ النَّدَاءَ، فَإِذَا صَلَّى مَعَ النَّاسِ صَلَاةَ الظُّهْرِ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ مَعَهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِرُخْصَةِ الْجَمْعِ، وَإِذَا نُودِيَ لِلْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ إِجَابَةُ نِدَائِهَا؛ لِكَوْنِهِ - وَالْحَالُ هَذِهِ - قَدْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَهَكَذَا أَيْضًا يَبْقَى عِنْدَنَا بَحْثُ مَسْأَلَةٍ: مَا هِيَ مَسَافَةُ السَّفَرِ؟:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، مَا هِيَ الْمَسَافَةُ الَّتِي إِذَا قَطَعَهَا الْإِنْسَانُ

يُعَدُّ مُسَافِرًا؟:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُسَافِرًا إِلَّا إِذَا أَرَادَ قَطْعَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ كَيْلُو، أَيْ:

مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١). وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ

الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٤١٣-١٣٣٨)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦٠١/٢).

القول الثاني: أَنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ هِيَ ثَمَانُونَ كَيْلُو، مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَد^(١)، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٢).

القول الثالث: أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْوَقْتِ؛ فَمَنْ اسْتَعْرَقَ سَفْرَهُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِالزَّمَانِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُسَافِرًا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفْرُهُ أَقَلَّ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسَافِرًا يَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفْرِ.

القول الرابع: أَنَّ هَذَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى أَعْرَافِ النَّاسِ؛ فَمَا عُدَّ فِي الْعُرْفِ سَفْرًا عُمِلَ بِهِ، قَالُوا: لِعَدَمِ وُجُودِ ضَابِطٍ لِلسَّفْرِ فِي اللَّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ.

القول الخامس: أَنَّ مَسَافَةَ السَّفْرِ هِيَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مِقْدَارُ أَرْبَعِينَ كَيْلُو، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِعِدَدِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، مِنْهَا:

أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مَسِيرَةَ الْيَوْمِ سَفْرًا، فَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣). فَاعْتَبَرَ مَسِيرَةَ الْيَوْمِ سَفْرًا، وَكَوْنُهُ قَالَ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى: يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، هَذَا لَا يَنْفِي أَنَّ تَكُونَ مَسِيرَةُ الْيَوْمِ سَفْرًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ ظَعَنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠]. فَجَعَلَ يَوْمَ الظَّنِّ - وَهُوَ يَوْمُ السَّفْرِ وَالِانْتِقَالِ - يَوْمًا؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسِيرَةَ الْيَوْمِ تُعَدُّ سَفْرًا، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ يُنْقَلُ عَنْهُمْ هَذَا، وَإِذَا قُلْنَا

(١) انظر: المجموع (٤/١٤٩)، وكشاف القناع (٣/٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٤)، ومسلم (٤١٦-٨٢٧)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (٤٢٠-١٣٣٩)، واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بهَذَا الْقَوْلِ أَوْ جَدْنَا صَابِطًا مُحَدَّدًا نَتَمَكَّنُ مِنَ التَّفْرِيقِ فِيهِ بَيْنَ مَا يَجُوزُ أَنْ يُرَخَّصَ فِيهِ بِرُخْصِ السَّفَرِ وَمَا لَا يَجُوزُ.

قَوْلُهُ: «وَالْمَرِيضُ إِذَا احتَاجَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَلَهُ ذَلِكَ» الصَّنْفُ الثَّلَاثُ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ: الْمَرِيضُ، حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَجُوزُ لَهُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَمَا تَلَحُّقُهُ مَشَقَّةٌ أَوْ ضَرَرٌ مِنْ أَدَاءِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالجَمْعِ (١).

[صَلَاةُ الْخَوْفِ]:

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الصَّنْفَ الرَّابِعَ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ، أَلَا وَهُوَ: الْخَائِفُ، فَقَالَ: «وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ» فَإِنَّ مَنْ كَانَ خَائِفًا فَإِنَّهُ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، فَالْمُؤْمِنُ -حَالِ الْمَسَائِفَةِ، وَمَنْ كَانَ يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ أَوْ سَبُعٌ يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ عَلَيْهِ- صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ بِمَا يَجْعَلُهُ يُوَاصِلُ عَمَلَهُ فِي الْهَرَبِ مِنْ هَذَا الْعَدُوِّ.

وَأَمَّا صَلَاةُ الْخَوْفِ فِي حَالِ الْحَرْبِ فَقَدْ وَرَدَتْ بِصِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْهَا الصَّفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَافِئَةً مَعَهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا ﴿يَعْنِي﴾: أَكْمَلُوا الرُّكْعَةَ الْأُولَى، ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ لِيَرْجِعُوا وَيَتَقَدَّمُ الصَّفُّ الْآخَرُ،

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٩١)، وأبو داود (٢٩٤)، والنسائي (٢١٣)، عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٨٦) (٣٠٦).

﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتْهُمْ﴾
 [النساء: ١٠٢]. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِفَاتُ أُخْرَى، مِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ جَعَلَهُمْ صَفَيْنِ،
 فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَسْجُدِ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ لِيَرْقُبَ الْعَدُوَّ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يُبَدِّلُونَ
 مَوَاقِفَهُمْ؛ فَأَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ يَتَقَدَّمُونَ إِلَى الصَّفِّ الثَّانِي، وَالْعَكْسُ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ
 وَقْتُ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ أَهْلُ الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ^(١). وَقَدْ وَرَدَتْ صِفَاتٌ فِي صَلَاةِ
 الْخَوْفِ كُلِّهَا جَائِزَةٌ.

«بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ»:

قَوْلُهُ: «وَهِيَ أَعْظَمُ صَلَاةٍ وَأَفْضَلُهَا وَأَوْجَبُهَا» قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا
 الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. دَلَّتْ
 هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَشْرُوعَةِ، وَأَنَّ الْإِجَابَةَ لَهَا وَاجِبَةٌ،
 وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِيَ الْحَطِيبُ حُطْبَتَهُ. وَصَلَاةُ
 الْجُمُعَةِ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْجُمُعَةُ، وَمَنْ حَضَرَ
 مِنْهُنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ أَجْزَأَتْهَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَلَا تَجِبُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِلَّا عَلَى
 الْبَالِغِينَ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْبَالِغِ كَالْمَمِيرِ فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا
 يُسْتَحَبُّ لَوْلِيهِ أَنْ يَأْمُرَهُ بِهَا لِيَتَعَوَّدَ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَمْ يَكْلَفْ بَعْدُ، وَمَنْ
 ثُمَّ لَمْ تَتَوَجَّهْ الْأَوَامِرُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ.

وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ قَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ بِالْتَحْذِيرِ مِنَ التَّهَاؤُنِ فِيهَا، فَقَدْ جَاءَ فِي

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٣٠٥-٨٣٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»^(١). يَعْنِي: أَصْبَحَ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَأَصْبَحَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى تَمْيِيزِ مَا فِيهِ مِنْ نَفْعَةٍ لَهُ.

[شُرُوطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ:]

قَوْلُهُ: «وَمِنْ شُرُوطِهَا: أَنْ تَكُونَ فِي بَلَدٍ يَسْتَوِطِنُهُ أَهْلُهُ اسْتِيطَانِ إِقَامَةٍ» أَمَا لَوْ كَانَ النَّاسُ فِي بَلَدٍ لَا يَسْتَوِطِنُونَهُ اسْتِيطَانِ إِقَامَةٍ؛ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ بُلْدَانٌ تُقَامُ مِنْ أَجْلِ الْمَهْرَجَانَتِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الْأَسْوَاقِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ بَيْعِ مَنْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ؛ كَأَسْوَاقِ بَيْعِ الْبَهَائِمِ وَنَحْوِهَا، فَهَذِهِ التَّجْمُعَاتُ لَيْسَتْ تَجْمُعَاتِ اسْتِيطَانِ إِقَامَةٍ؛ وَمَنْ تَمَّ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ هِجْرَتِهِ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا مِنْ إِقَامَتِهَا فِي مَكَّةَ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ فِي زَمَانِهِ ﷺ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ لِكُونِهِمْ غَيْرَ مُسْتَوِطِنِينَ فِي بَلَدٍ اسْتِيطَانِ إِقَامَةٍ.

قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخْطَبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَالْخَطِيبُ يَكُونُ وَاقِفًا فِي هَذِهِ الْخُطْبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ يُشْرَعُ أَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ قَائِمًا فِيهَا.

قَوْلُهُ: «تَشْتَمِلَانِ عَلَى الشَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَافِظُ

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٩)، عن أبي الجعد الضمري (٦١٤٣).

فِي خُطْبِهِ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَوْلُهُ: «وَالْوَعْظُ وَالتَّذْكِيرُ، بِقِرَاءَةِ آيَاتِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَعَظِّ الْخَلْقِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى ذَلِكَ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا خَلَّتْ مِنَ الْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ فِيهَا، وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ خَطَأَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَشْغَلُونَ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْحَدِيثِ عَنْ أُمُورٍ عَامَّةٍ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ فِيهَا مَوْعِظَةٌ شَرْعِيَّةٌ. كَذَلِكَ لِأَبْدُ أَنْ تَشْتَمِلَ الْخُطْبَتَانِ عَلَى آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْعَلُ خُطْبَتَهُ مُشْتَمِلَةً عَلَى آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَتِ الصَّحَابِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: «لَمْ أَحْفَظْ سُورَةَ: «ق» إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ كَثْرَةِ مَا قَرَأَهَا عَلَى الْمُنْبِرِ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَمِنْ شُرُوطِهَا: الْوَقْتُ» فَإِذَا لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ. وَهَكَذَا إِذَا خَرَجَ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جُمُعَةً، مِثَالُ ذَلِكَ: بَعْضُ الْخُطَبَاءِ يُطِيلُ الْخُطْبَةَ جِدًّا حَتَّى إِنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ لَا زَالَ فِي خُطْبَتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا نَقُولُ لَهُ: أَخْطَأْتَ فِي حَقِّكَ وَفِي حَقِّ الْمَأْمُومِينَ، وَوَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا طَهْرًا، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، لِأَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَدْ انْتَهَى؛ إِذْ أَنْ وَقْتُهَا يَنْتَهِي بِآخِرِ وَقْتِ الطُّهْرِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ مِنْ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيْدَ رُوحٍ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الطُّهْرِ» وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَوَقْتِ الْخُطْبَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَقَالُوا بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ تَنْوُبُ مَنَابَ صَلَاةِ الطُّهْرِ، وَصَلَاةُ الطُّهْرِ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(١) أخرجه مسلم (٥١-٨٧٣)، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿ أَقِرَّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَهُنَاكَ طَائِفَةٌ أَجَازَتْ أَنْ تَكُونَ خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ زَوَالِهَا.

وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ السَّاعَةِ السَّادِسَةِ، أَي: قَبْلَ الزَّوَالِ بِقَرَابَةِ السَّاعَةِ، وَآخَرُونَ قَالُوا بِأَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَبْتَدِئُ مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بَعْدَ طُلُوعِهَا قَيْدَ رُوحٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَد^(١)، وَلَعَلَّهُ أَقْوَى الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، قَالَ الصَّحَابِيُّ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ»^(٢). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَعَلَى كُلِّ يَنْبَغِي بِالْأَيْمَةِ وَالْحُطْبَاءِ إِلَّا يُصَلُّوا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ وَذَلِكَ لِعَدَدِ مِنَ الْأُمُورِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَدْ وَقَعَ الإِخْتِلَافُ فِي وَقْتِهَا؛ وَمِنْ ثَمَّ يَحْسُنُ بِالإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً يُخْرِجُ بِهَا مِنَ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي بِالْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ بَعْضَ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ لَا يَرُونَ مِثْلَ رَأْيِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ الْمَسْبُوقِينَ قَدْ لَا يُدْرِكُ إِلَّا أَقْلَ مِنَ الرَّكْعَةِ، فَإِذَا لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا أَقْلَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا ظَهْرًا، فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ قَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ قَبْلَ

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٣٢ - ٨٦٠)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

الزَّوَالِ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى جَعْلِ الْمَسْبُوقِ يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا؛ وَبِالتَّالِي تَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً.

الأمرُ الثالثُ: أَنَّ بَعْضَ النَّسَاءِ إِذَا سَمِعْنَ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ قَدْ تَظَنُّنَّ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَتُصَلِّي الظُّهْرَ، وَيَكُونُ الأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الظُّهْرِ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الأَوَّلَى وَالْأَحْسَنَ أَلَّا يُصَلِّي الخَطِيبُ الْجُمُعَةَ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ. قَوْلُهُ: «فَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ أَوْ أَدْرَكَ الْمَسْبُوقَ مِنْهَا أَقَلُّ مِنْ رَكْعَةٍ؛ فَصَى بَدَلَهَا ظُهْرًا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ قَدْ أَدْرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكِ الخُطْبَةَ، فَحِجْتِيذُ يُضِيفُ رَكْعَةً أُخْرَى إِلَى صَلَاتِهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - فِي الصَّحِيحِ - أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١). أَمَّا إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْمَسْبُوقُ إِلَّا أَقَلَّ مِنَ الرَّكْعَةِ، كَمَا لَوْ جَاءَ وَالْإِمَامُ قَدْ رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَحِجْتِيذُ نَقُولُ: هَذَا الْمَسْبُوقُ لَمْ يُدْرِكِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى أَنَّهَا صَلَاةُ ظُهْرٍ.

[صِفَةُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ]:

قَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ» مِنْ صِفَةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنَّهَا تُصَلَّى عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّ القِرَاءَةَ تَكُونُ فِيهَا جَهْرِيَّةً، وَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: هَلْ هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، أَوْ هِيَ ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ؟، وَتَرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ عَدَدٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الخِلَافِيَّةِ، فَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ جَارَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا هِيَ ظُهْرٌ مَقْصُورَةٌ قُلْنَا: لَمْ يَجُزْ أَنْ تُؤَدَّى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (١٦١-٦٠٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ظُهُرٌ مَقْصُورَةٌ جَازَ أَنْ تُجْمَعَ مَعَهَا الْعَصْرُ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ مُسْتَقِلٌّ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تُجْمَعَ مَعَهَا الْعَصْرُ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ؛ إِذِ الْأَصْلُ أَدَاءُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا.

وَالصَّوَابُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَرَضٌ مُسْتَقِلٌّ، وَكَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، رضي الله عنهما: «فَرَضَتْ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

قَوْلُهُ: «يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهَا جَهْرًا: الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ: الْفَاتِحَةَ، وَالْمُنَافِقِينَ، أَوْ بَدَلَ السُّورَتَيْنِ: سَبَّحْ، وَالْغَاشِيَةَ» نُقِلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَافِظُ عَلَى هَذِهِ السُّورِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ^(٢)، وَلَوْ قَرَأَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ هَذِهِ السُّورِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَيُعَدُّ هَذَا أَمْرًا مُجْزِئًا.

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي الْإِغْتِسَالُ لَهَا» صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لَهَا مُسْتَحَبَّاتٌ مُخْتَلِفَةٌ: فَمِنْ تِلْكَ الْمُسْتَحَبَّاتِ: الْإِغْتِسَالُ لَهَا، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْإِغْتِسَالَ لَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثٍ: «غُسِّلُ الْجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٤٤٠)، وابن ماجه (١٠٦٤). عن عمر رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٦٣٨).

(٢) فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية». قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين». أخرجه مسلم (٦٢-٨٧٨).

وعن ابن أبي رافع رضي الله عنه قال: استخلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة، في الركعة الآخرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فأدرت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة». أخرجه مسلم (٦١-٨٧٧).

مُحْتَلِمٍ»^(١). فَالْمُرَادُ بِوَاجِبٍ أَي: مُتَأَكِّدٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ مَعْنَى الْوَاجِبِ عَلَى وَفْقِ الْإِصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّ الْمَتَأَخَّرِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمِنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(٢).

وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ...» إِلَى أَنْ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِ الْمُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٣). فَاتْنَى عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَغْتَسِلْ، وَلَوْ كَانَ الْإِغْتِسَالُ وَاجِبًا لَمَا كَانَ مُثْنِيًا عَلَيْهِ، وَلَكَانَ دَامًا لَهُ؛ وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْإِغْتِسَالَ لِلْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَدَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمَرْءَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى الْإِغْتِسَالِ فِي الْجُمُعَةِ هُوَ مَنْ اتَّسَخَتْ ثِيَابُهُ، أَوْ وُجِدَ فِي جَسَدِهِ رَائِحَةٌ يُؤْذِي بِهَا الْمُصَلِّينَ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها - فِي الصَّحِيحِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَهْلَ الْأَعْمَالِ وَالْحِرَفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَأَى أَنَّهُمْ يَصْدُرُ مِنْهُمْ سَيِّئٌ مِنَ الرَّائِحَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِالْإِغْتِسَالِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٤).

قَوْلُهُ: «وَتَبْكَيرُ الْمَأْمُومِ» فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ

(١) أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٥-٨٤٦)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (١٣٨٠)، عن

سمرة رضي الله عنها. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤/٢) (٣٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧-٨٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي لفظ آخر له: «من اغتسل ثم أتى الجمعة».

(٤) أخرجه البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٦-٨٤٧).

فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

وَجُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السَّاعَاتِ يَبْتَدِئُ وَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بَعْدَ طُلُوعِهَا، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بِأَنَّ هَذِهِ السَّاعَاتِ إِنَّمَا تَبْتَدِئُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَكِنَّ هَذَا يُخَالِفُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

قَوْلُهُ: «وَالْتَنْظُفُ، وَالتَّطْيِبُ لَهَا» فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(٢).

قَوْلُهُ: «وَالْإِكْتَارُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْتَبِرَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُعَائِهِ سُبْحَانَهُ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْتَبِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»^(٣). وَقَالَ: «فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا»^(٤). وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَ أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (١٠ - ٨٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، عن أوس بن أوس الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه. وصححه إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١٧٦/٢) (٣٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦)، عن أوس بن أوس رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢١٢).

(٤) أخرجه مسلم (١١ - ٣٨٤)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ شَيْئًا مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ^(١).
 وَقَدْ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؛ فَقَالَ طَائِفَةٌ: هِيَ فِي وَقْتِ خُطْبَةِ
 الْجُمُعَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: وَقْتُهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الثَّانِي أَقْوَى.
 قَوْلُهُ: «وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا» أَي: يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي
 نَهَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ وَرَدَ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ يُقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا أَنَّ مَنْ قَرَأَ
 سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَهُ نُورًا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى^(٢)، أَمَّا مَا
 وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذِكْرِ اللَّيْلِ فَهِيَ لَمْ تَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، وَمِنْ ثَمَّ فَيَقْتَصِرُ فِي
 قِرَاءَتِهَا عَلَى النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ.

«بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ»:

الْمُرَادُ بِالْعِيدَيْنِ؛ عِيدُ الْفِطْرِ، وَعِيدُ الْأَضْحَى، سُمِّيَ بِهَذَا الْإِسْمِ «الْعِيدُ» لِأَنَّهَا
 يَعُودَانِ وَيَتَكَرَّرَانِ. وَلَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ عِيدٌ إِلَّا هَذَانِ الْيَوْمَانِ: الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى؛ وَذَلِكَ
 لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَهُمْ يَحْتَفِلُونَ بِيَوْمَيْنِ هُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ
 بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»^(٤). وَحِينَئِذٍ فَيَقْتَصِرُ عَلَى هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ،

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (١٣ - ٨٥٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٣٩٩/٢) (٣٣٩٢)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣/٣٥٣) (٥٩٩٦)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الإرواء (٦٢٦).

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق». أخرجه الدارمي في سننه (٤/٢١٤٣) (٣٤٥٠) [تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. ط: دار المغني للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م]، وقال المحقق: إسناده صحيح إلى أبي سعيد، وهو موقوف عليه.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٨٢٧)، والنسائي (١٥٥٦)، عن أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح

وَلَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَجْعَلُوا أَعْيَادًا أُخْرَى غَيْرَ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ مَهْمَا كَانَتْ مُسَمَّيَاتِهِمَا.

وَعِيدُ الْفِطْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ بَعْدَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَأَنَّهُ شُكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى إِتْمَامِ فَرِيضَةِ الصِّيَامِ، وَأَمَّا عِيدُ الْأَضْحَى فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ بَعْدَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَكَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ شَرَعَهُ لِلنَّاسِ لِيَشْكُرُوهُ عَلَى أَنْ هَيَّأَ لَهُمْ تِلْكَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُفْعَلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْسِمِ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ يَبْغِي بِالنَّاسِ أَنْ يَعْتَادُوا التَّارِيخَ الْقَمَرِيَّ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي كَانَ يَعْتَمِدُهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ تُبْنَى عَلَى هَذَا التَّارِيخِ، وَلَا تُبْنَى عَلَى التَّارِيخِ الشَّمْسِيِّ؛ وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ بِذِكْرِ السَّنَةِ تُفَسَّرُ بِالسَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الآية [التوبة: ٣٦].

قَوْلُهُ: «وَهُمَا مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ - عَلَى الصَّحِيحِ - عَلَى الرَّجَالِ الْمُكَلَّفِينَ» وَالْمُكَلَّفُونَ هُمُ الْعُقَلَاءُ الْبَالِغُونَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ مَشْهُورَةٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ تَحِبُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهَا تَحِبُّ عَيْنًا عَلَى الرَّجَالِ الْمُكَلَّفِينَ. وَمَنْ رَأَى وَجُوبَ صَلَاةِ الْعِيدِ اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر: ٢]. قَالُوا: فَهَذَا أَمْرٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ صَلَاةُ عِيدِ

الجامع (٤٣٨١).

(١) انظر: البناية (٣/٩٥).

الأضحى، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ أَسَدُ رَبِيهِ فَصَلَّى (١٥) [الأعلى: ١٤ - ١٥]. قَالُوا: «تَزَكَّى» أَي: دَفَعَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَأَمَّا «صَلَّى» هُنَا فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَتْ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةً فَهَكَذَا صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَقَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (١)، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَ الْوَاجِبَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَاجِبِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟، قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» (٢). قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ (٣). وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ تُحْمَلُ عَلَى إِجْبَابِهَا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَحَيْثُ نَكُونُ قَدْ امْتَثَلْنَا الْأَمْرَ وَحَقَّقْنَا مَدْلُولَهُ، وَالْأَحَادِيثُ الْمَانِعَةُ مِنْ إِجْبَابِ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ نَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَا عَلَى جِهَةِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِمَنْ حَصَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَتَوَافَقُ فِيهِ يَوْمُ عِيدٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ أَنْ يَتْرَكَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ (٤). قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: الفواكه الدواني (١/ ٢٧٠)، والبيان (٢/ ٢٦٥).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٧٧.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. وقال به أبو سعيد الإصطخري من الشافعية. انظر: المغني (٣/ ٢٥٣)، والبيان (٢/ ٢٦٥).

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع عيدان في يومكم هذا، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله». أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه =

العِيدَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ تَرْكُهُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ. وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَكَيْسَتْ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ.
قَوْلُهُ: «وَهِيَ كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ» يَعْنِي أَنَّهَا شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ، وَأَنَّهُ يُشْرَعُ لَهَا خُطْبَتَانِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ وَقْتَهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ» فَلَيْسَ وَقْتُهَا مُمَازِلًا لَوْقَتِ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَسْتَمِرُّ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ «وَأَنَّهَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ مِنَ الْعِدِّ أَوْ بَعْدَهُ فِي وَقْتِهَا» وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْ لَا تُقْضَى عَلَى صِفَةِ أَنَّهَا جُمُعَةٌ، وَإِنَّهَا تُقْضَى عَلَى أَنَّهَا ظُهُرٌ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُمُومَةٍ أَنَسٍ أَنَّ رَكْبًا لَمْ يَأْتُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالشَّهَادَةِ إِلَّا عَشِيًّا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْفِطْرِ، وَوَعَدَهُمْ مِنَ الْعِدِّ أَنْ يَخْرُجُوا، فَيَصَلُّوا صَلَاةَ الْعِيدِ^(١).

قَوْلُهُ: «وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يُكَبَّرُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سِتًّا زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ النَّهْوِضِ حَمْسًا» إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ شُرِعَ لَهُ أَنْ يُكَبَّرَ بِتَكْبِيرَاتٍ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَتَدَيَّ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي عَدَدِ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢)، وَالْإِمَامُ مَالِكُ^(٣): هِيَ سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ بِدُونِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ وَمِنْ ثَمَّ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ سَبْعًا، وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَكُونُ الْمَجْمُوعُ ثَمَانِي تَكْبِيرَاتٍ؛ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَسَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ

(١٣١١). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٦٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣).
وصححه الألباني في المشكاة (١٤٥٠).

(٢) انظر: كشف القناع (٤٠٤/٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥٧٠/٢).

بَعْدَهَا^(١)، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ مَنْ نَقَلَ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَبَّرَ سَبْعًا فِي الْأُولَى^(٢)، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِحْدَى هَذِهِ السَّبْعِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، أَمَّا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ تَكْبِيرَةَ الْإِنْتِقَالِ الَّتِي يَنْتَقِلُ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى إِلَى الْقِيَامِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ حَمْسًا؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ افْتَصَرَ عَلَى ثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ.

قَوْلُهُ: «وَيَحْطُبُ بَعْدَهَا» كَذَلِكَ مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ يُبْتَدَأُ فِيهَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ يُبْتَدَأُ فِيهَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَنْقُولُ عَنْهُ^(٣). وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

قَوْلُهُ: «وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ» فَيَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَقُومُوا مِنْهَا، وَلَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَجْلِسُوا وَقْتَ خُطْبَةِ الْعِيدِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لِمَنْ جَلَسَ أَنْ يُشَوِّشَ فِي الْمَسْجِدِ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ الْآخَرِينَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي إِذَا خَرَجَ مِنْ طَرِيقٍ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ» مِنَ السَّنَنِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْعِيدَيْنِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا خَرَجَ مِنْ طَرِيقٍ أَنْ يَعُودَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ^(٤).

(١) انظر: المجموع (١٧/٥).

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً. أخرجه أبو داود (١١٤٩). وصححه الألباني في الإرواء (٦٣٩).

(٣) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة». أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨-٨٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٦)، عن جابر رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ» لِيُفَرِّقَ بَيْنَ يَوْمِ صَوْمِهِ وَيَوْمِ فِطْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ وَتَرًا فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ^(١).

قَوْلُهُ: «وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ فِي الصَّحْرَاءِ، بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ خَارِجَ الْبَلَدِ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي الْبَلَدِ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ فَقَدْ كَانَ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ.

«بَابُ أَحْكَامِ الْمَيْتِ وَالْمَرِيضِ»:

الْمَرِيضُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَقْدَرُهَا اللَّهُ عَلَى النَّاسِ، وَالْمَرِيضُ يَنْتُجِعُ عَنْهُ أَجُورٌ كَثِيرَةٌ لِلْعِبَادِ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ إِذَا أُصِيبَ بِالْمَرِيضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَدَى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا؛ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(٢).

ثُمَّ إِنَّ الْمَرِيضَ يُؤَجَّرُ أَجْرًا آخَرَ عَلَى صَبْرِهِ عَلَى الْمَرِيضِ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ يُؤَجَّرُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(١٠) [الزمر: ١٠].

وَأَيْضًا: يُؤَجَّرُ الْإِنْسَانُ فِي الْمَرِيضِ مَتَى رَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَتَقَبَّلَ مَا قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسٍ رَاضِيَةٍ؛ فَإِنَّ الرِّضَا بِأَقْدَارِ اللَّهِ الْمُؤَلِّمَةَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٤٦-٢٥٧٢)، عن عائشة رضي الله عنها.

مِنْ أَدْعِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا»^(١).

هَكَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَرَضِ بِذُلِّ الْأَسْبَابِ لِلْعِلَاجِ
وَالتَّدَاوِي؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ
لَهُ شِفَاءً»^(٢). وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِعَدَمِ اسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي، وَقَالَ بِأَنَّ تَرْكَهُ أَفْضَلُ،
وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِشَيْئَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْضَى الْإِنْسَانَ بِمَا قَدَّرَهُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ مِنْ صِفَةِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ
حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ^(٣)؛ قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْأُولَى عَدَمُ
التَّدَاوِي.

وَالصَّوَابُ أَنَّ التَّدَاوِي هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي يُوجِرُ الْعَبْدَ
عَلَيْهِ، وَأَمَّا التَّوَكُّلُ فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي بِذُلِّ الْأَسْبَابِ، فَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فِي
جَلْبِ الْأَرْزَاقِ ثُمَّ يَسْعَى لِحَلْبِهَا وَلَا يَتَنَافَى سَعْيُهُ مَعَ تَوَكُّلِهِ فَهَكَذَا هُنَا؛ يَتَوَكَّلُ
الْإِنْسَانُ عَلَى اللَّهِ فِي اسْتِجْلَابِ الشِّفَاءِ، وَيَبْذُلُ الْأَسْبَابَ، وَيُؤَمِّلُ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا
أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ السَّبْعِينَ أَلْفًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ
حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَذَكَرَ مِنْ صِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ: «لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا
يَطْطِيرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَإِنَّ قَوْلَهُ: «يَسْتَرْقُونَ» يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ

(١) أخرجه مسلم (١٣-٣٨٦)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٥٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وابن ماجه (٣٤٣٦)،

عن أسامة بن شريك رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٣٧١-٢١٨)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

الرُّقِيَّةَ، فَالْمُرَادُ بِهِ طَلْبُ الرُّقِيَّةِ - وَهِيَ النَّفْثُ عَلَى الْمَرِيضِ بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ - فَيَنْبَغِي بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَفِيَ فِي الرُّقِيَّةِ بِنَفْسِهِ، وَأَلَّا يَطْلُبَهَا مِنَ الْآخَرِينَ؛ لِأَنَّ لَدَيْهِ مِثْلَ مَا لَدَى الْآخَرِينَ؛ وَمَنْ ثُمَّ لَا يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُمْ، بَلْ يَرْقِي نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ يَطْلُبُ الرُّقِيَّةَ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّ هَذَا أَقْلُ رُتْبَةٍ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعِلَاجِ وَالتَّدَاوِي فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْتِرْقَاءِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ بَدَلِ الْأَسْبَابِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: «يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّمَا وَاجِبَةٌ كُلُّ وَقْتٍ، وَتَتَأَكَّدُ فِي هَذِهِ الْحَالِ» أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالتَّوْبَةِ فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وَمَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً صَادِقَةً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ ذَنْبَهُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَحَمَلَ صَلِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(١).

وَالْمُرَادُ بِالتَّوْبَةِ أَنْ يَتَدَمَّ الْإِنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ لِلْمَعْصِيَةِ نَدَمًا حَقِيقِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنَ اللَّهِ، وَلِأَنَّهُ يَخْشَى مِنْ مَغَبَّةِ هَذَا الذَّنْبِ فِي آخِرَتِهِ. وَمِنْ التَّوْبَةِ أَنْ يَعْزَمَ الْإِنْسَانُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى هَذَا الذَّنْبِ مَرَّةً أُخْرَى، وَمِنْ التَّوْبَةِ أَنْ يَكُونَ نَدَمُهُ وَعَزْمُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ دُنْيَا، وَلَا مُجَرَّدَ سَلَامَةِ بَدَنِ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَأَنْ يُنِيبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُكْثِرَ مِنْ ذِكْرِهِ» أَيُّ: يُكْثِرُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِذِكْرِهِ، قَالَ تَعَالَى:

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٨).

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (٤١) [الأحزاب: ٤١].

قَوْلُهُ: «وَالْتَضَرُّعِ إِلَيْهِ» قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) [الأعراف: ٥٥].

قَوْلُهُ: «وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ» وَهَكَذَا يَنْبَغِي بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَسِبَ الْأَجْرَ وَالنَّوَابِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْمُحَرِّكَ لَهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ هُوَ رَجَاءُ نَوَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَوْلُهُ: «وَرَجَاءُ أَنْ يُخْتَمَ لَهُ بِخَاتِمَةِ السَّعَادَةِ» حَتَّى يَكُونَ بِذَلِكَ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ تَعَالَى» (١).

[عِيَادَةُ الْمَرِيضِ]:

قَوْلُهُ: «وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ مِنْ أَكْدِ الْأَعْمَالِ، وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ، وَتَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ وَالصَّاحِبِ، وَمَنْ لَهُ حَقٌّ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ» زِيَارَةُ الْمَرِيضِ حَالَ مَرَضِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خِرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» (٢). وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ هَذَا الْمَرِيضُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ صِلَةٌ؛ إِمَّا قَرَابَةٌ، وَإِمَّا جِيرَةٌ، وَإِمَّا صُحْبَةٌ أَوْ رَمَالَةٌ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَتَذْكِيرُهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ» وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ زِيَارَةِ الْمَرِيضِ تَذْكِيرُهُ

(١) أخرجه مسلم (٨١-٢٨٧٧)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩-٢٥٦٨)، عن ثوبان رضي الله عنه.

بِأَسْلُوبٍ مُنَاسِبٍ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُطِيلَ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ» لِأَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى أُمُورٍ يَرَعُبُ أَنْ يَفْعَلَهَا بِدُونِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ؛ فَقَدْ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَحَّمَ فَيَتَوَقَّفُ عَنِ ذَلِكَ بِسَبَبِ زُورَارِهِ، وَقَدْ يُرِيدُ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَقَدْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ، أَوْ يُنْظِفَ شَيْئًا مِنْ نَجَاسَتِهِ، وَحِينَئِذٍ فَإِذَا كَانَ الزُّوَارُ يُطِيلُونَ الْجُلُوسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ لَمْ يُمْكِنُوهُ مِنْ هَذَا. قَوْلُهُ: «وَلَا يُضْجِرُهُ بِكَثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ، بَلْ يُرَاعِي حَالَهُ» فَلَا يَنْبَغِي بِالزَّرَائِرِ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ مَلَلِ الْمَرِيضِ؛ إِمَّا أَنْ يَتَحَدَّثَ مَعَهُ فِي حَدِيثٍ لَا يَرَعُبُ الْمَرِيضُ فِي الْحَدِيثِ فِيهِ، أَوْ أَنْ يُكْثَرَ عَلَيْهِ الْأَسْئَلَةُ بِأُمُورٍ مُتَكَرِّرَةٍ، هَكَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى حَالُ الْمَرِيضِ، إِذَا رَغِبَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الْجُلُوسَ عِنْدَهُ جُلِسَ عِنْدَهُ.

قَوْلُهُ: «وَإِذَا احْتَضَرَ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ، وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ» إِذَا حَضَرَ الْمَوْتَ الْمَرِيضُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ بِأَنْ يُقَالَ عِنْدَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَتَّى يَتَذَكَّرَ الشَّهَادَةَ، فَيَقُولُهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ يَجْعَلُ بَعْضَ مَنْ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ يَجْزَعُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ وَيَقُولُ: كَأَنَّكُمْ تُرِيدُونَ مَوْتِي، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْعَلُهُ يَنْفِرُ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ مُضَادَّةٍ لَهَا أَوْ اسْتِهْزَاءٍ بِهَا، وَتَكُونُ الْعَاقِبَةُ عَلَى خِلَافِ مَا أَرَادَهُ هَذَا الْمُتَكَلِّمُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ الْمَرِيضُ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُلَقَّنُ الشَّهَادَةَ مَرَّةً أُخْرَى، إِلَّا إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ آخَرَ؛ لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١-١٦٢٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مِنَ الدُّنْيَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حَتَّى يَسْعَدَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَا يُسْتَحَبُّ - عَلَى الصَّحِيحِ - أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ سُورَةُ «يس»، فَإِنْ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: مَنْ كَانَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ اسْتَحَبَّ أَنْ تُقْرَأَ عَلَيْهِ سُورَةُ «يس» لِحَدِيثٍ: «اقْرَأُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ سُورَةَ: يس»^(١). لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ وَمَنْ ثُمَّ لَا يَصِحُّ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ، وَمَنْ ثُمَّ فَإِنَّ الصَّوَابَ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ سُورَةِ: «يس» عَلَى الْمُحْتَضِرِ. قَوْلُهُ: «فَإِذَا مَاتَ؛ سُنَّ تَعْمِيضُ عَيْنَيْهِ» فَإِنَّ أَبَا سَلَمَةَ لَمَّا تُوفِّيَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرُّوحُ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ» هَكَذَا يُسْتَحَبُّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ تَلْيِينَ الْمَفَاصِلِ؛ بِأَنْ يَقُومُوا بِتَحْرِيكِ مَفَاصِلِهِ، فَيَلُومُونَهَا، فَيَسْطُونَهَا، ثُمَّ يَبْسُطُونَهَا؛ وَذَلِكَ لِتَبْقَى لَيْتَهُ عِنْدَ تَغْسِيلِهِ.

قَوْلُهُ: «وَالْمُبَادَرَةُ فِي تَجْهِيزِهِ بِالتَّغْسِيلِ» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا»^(٣). وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُوبِ.

قَوْلُهُ: «وَالتَّكْفِينِ» مِنْ تَرَكَّتْهُ، إِنْ كَانَ لَهُ تَرَكَّةٌ، أَوْ مِنْ مَالٍ مُتَبَرِّعٍ، إِنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَى مَجْمُوعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعُوا كَفَنَهُ؛ لِأَنَّ التَّكْفِينَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَّكْفِينِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي عَهْدِهِ.

قَوْلُهُ: «وَالْحَمْلِ» أَيُّ: حَمْلُ الْمَيِّتِ مِنْ مَوْطِنِ تَغْسِيلِهِ إِلَى مَوْطِنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِلَى

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٠١)، وأبو داود (٣١٢١)، عن معقل بن يسار رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الإرواء (٦٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧-٩٢٠)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٣٦-٩٣٩)، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

مَوْطِنٍ دَفِنَهُ.

قَوْلُهُ: «وَالدَّفْنِ» كَذَلِكَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ أَنْ يُدْفَنَ الْإِنْسَانُ، قَالَ تَعَالَى:

﴿ ثُمَّ آمَأْنَهُ فَأَقْرَرَهُ ۝ ﴾ [عبس: ٢١]. وَثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَنَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ مَاتُوا فِي عَهْدِهِ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَغَبَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِذَلِكَ، وَقَالَ ﷺ: «إِنْ كَانَتْ خَيْرًا، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ شَرًّا، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَهَذِهِ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ» لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ تَحْصِيلَ هَذَا الْفِعْلِ، فَمَتَى وَجِدَ هَذَا الْفِعْلَ فَإِنَّهُ حَيْثُ حَصَلَ مَقْصُودُ الشَّارِعِ، وَلَوْ أَنَّ الَّذِي قَامَ بِهِ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ.

[غَسَلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ]:

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَلَّى تَغْسِيلَهُ: عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْغُسْلِ، أَمِينٌ» بِحَيْثُ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي كَتْمُهَا؛ وَكَتْمُهَا، وَإِذَا اطَّلَعَ عَلَى أَمْرٍ حَسَنِ؛ أَذَاعَهُ وَنَشَرَهُ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ بَعْدَ تَغْسِيلِهِ يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ، يُلْفُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا» فَقَدْ كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضٍ سُحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢). يُوَضَعُ الثُّوبُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يُوَضَعُ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثُ، ثُمَّ يُدْرَجُ الْمَيِّتُ فِيهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُلْفُ عَلَيْهِ بِاللُّفَافَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُلْفُ عَلَيْهِ بِاللُّفَافَةِ الثَّانِيَّةِ، ثُمَّ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُرْبَطُ هَذَا الْكَفْنُ، فَإِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ فَكَّ هَذَا الرَّبَاطُ،

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٥٠-٩٤٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٤٥-٩٤١).

وَلَمْ يُظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ، لَا وَجْهَهُ وَلَا غَيْرَ الْوَجْهِ.

قَوْلُهُ: «وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى مَنَافِذِهِ، وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَيَبِينُ أَكْفَانِهِ» وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ غَسْلِ الْمِيْتِ أَنْ يُوَضَعَ عَلَيْهِ طِيبٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بَعْضَ الصَّحَابِيَّاتِ بِوَضْعِ الطِّيبِ وَالْحَنُوطِ عَلَى بِنْتِهِ الَّتِي تُوفِّيَتْ^(١). وَيُوَضَعُ هَذَا الْحَنُوطُ فِي مَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَمَوَاضِعِ أَكْفَانِهِ، وَفِي مَغَابِنِهِ، وَإِنْ أَعَمَّ بَدَنَهُ بِذَلِكَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَوْلَى.

قَوْلُهُ: «وَالْمَرْأَةُ تُكْفَنُ فِي» خَمْسَةِ أَثْوَابٍ «إِزَارٍ» يُعْطَى أَسْفَلَ بَدَنِهَا «وَرِدَاءٍ» يُعْطَى أَعْلَاهُ «وَجِخَارٍ» يُعْطَى الرَّأْسَ «وَلُفَافَتَيْنِ» كَلَفَافَتِي الرَّجَالِ.

[صَلَاةُ الْجَنَازَةِ]:

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ» وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ مِنْ صَلَوَاتِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، تُفْعَلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ الْمَوْسَعِ دُونَ الْمَضِيقِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نُقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَحْمِلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٢).

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَهِدَ فِي كَثْرَةِ الْمُصَلِّينَ عَلَيْهِ؛ لِيَحْضَلَ الثَّوَابُ لَهُمْ وَلَهُ» وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْرَصَ عَلَى جَلْبِ أَكْثَرِ قَدَرٍ مِنَ الْمُصَلِّينَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٣٦-٩٣٩)، عن أم عطية رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣-٨٣١)، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ»^(١).

قَوْلُهُ: «فَيَكْبُرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ» أَي: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ^(٢).

قَوْلُهُ: «يَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى: الْفَاتِحَةَ سِرًّا، وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ الْإِبْرَاهِيمِيَّةَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَوْلُهُ: «وَبَعْدَ الثَّلَاثَةِ: يَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَالْأَحْسَنُ بِالذُّعَاءِ الْوَارِدِ» وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِأَدْعِيَةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَلَى الْمَوْتَى الَّذِينَ صَلَّى عَلَيْهِمْ^(٣). وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخَذَ بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ هَذَا أَفْضَلُ، وَيَكُونُ الْأَجْرُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ.

قَوْلُهُ: «وَيُسَلِّمُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً» لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ تَصْرِيحًا، وَإِنَّمَا أَخَذَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مَشْرُوعِيَّةَ التَّسْلِيمَتَيْنِ، قَالُوا: قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ،

(١) أخرجه مسلم (٥٩-٩٤٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٦٢-٩٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فقال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحبه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤) وصححه الألباني في المشكاة (١٦٧٥).

قَالُوا: وَلِأَنَّ الْأَحَادِيثَ وَرَدَ فِيهَا: «ثُمَّ سَلَّمَ»، وَكَلِمَةُ: «سَلَّمَ» تَشْمَلُ التَّسْلِيمَةَ الْوَاحِدَةَ وَالتَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ، فَنَحْمِلُ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَيْرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ» مَنْ صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، وَمَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ تُدْفَنَ فَلَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ، فَلَهُ قَيْرَاطٌ، وَمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ إِلَى أَنْ تُدْفَنَ، فَلَهُ قَيْرَاطَانِ» قِيلَ: مَا الْقَيْرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١). وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَقْدِيرِ هَذَا الْقَيْرَاطِ، فَقَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَيْرَاطِ هُوَ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا؛ فَإِنَّ الْقَيْرَاطَ مَعْرُوفٌ بِهَذَا الْمَقْدَارِ، قَالُوا: وَعَلَى ذَلِكَ فَنَحْمِلُ الْوَارِدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ يَحُوزُ عَلَى هَذَا الْجُزْءِ مِنْ أَجْرِ الْمُصَلَّى عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُصَلَّى عَلَيْهِ يَمُنُّ لَهُ قَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ الْمُصَلِّيَّ عَلَيْهِ يَعْظُمُ أَجْرُهُ، وَلِذَلِكَ لَا زَالَ النَّاسُ يَخْرِصُونَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَهُمْ قَدَمٌ وَغَنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَالْوُلَاةِ الصَّالِحِينَ وَنَحْوِهِمْ.

إِذَا جُهِلَ حَالُ الْمَيِّتِ وَأُتِيَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى مُصَلَّى الْجَنَائِزِ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَأَلَّا يُسْأَلَ عَنْ حَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَسْأَلُ عَنِ الْأَمْوَاتِ الَّذِينَ يُؤْتَى بِهِمْ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يُصَلَّى فَإِنَّهُ أَيْضًا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى شَخْصٍ لِهَذَا الْمَعْنَى، خُصُوصًا أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَادَ إِلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ؛ إِذْ هُوَ لَا زَالَ مُقَرَّرًا بِالْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُعْهَدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ سَلَفِهَا مِنَ الْعُصُورِ الْأُولَى تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى إِنْسَانٍ

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٥٢-٩٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِهَذَا السَّبَبِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَخْصٌ يَصْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَمَنْ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يُصَلِّي وَيَسْجُدُ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَيَأْتُمْ بِذَلِكَ.

[دَفْنُ الْمَيِّتِ]:

قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ فِي دَفْنِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنِ الْكَعْبَةِ: «قَبِلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(١). وَمِنْ ثَمَّ فَلَا بَدَّ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْمَيِّتِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةَ مِمَّا يُمَيِّزُ مَقَابِرَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ مَقَابِرِ غَيْرِهِمْ.

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَدَ لَهُ لِحْدٌ مَعَ الْإِمْكَانِ» فَالْقُبُورُ الَّتِي تُحْفَرُ عَلَى نَوْعَيْنِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: اللَّحْدُ: بِأَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرُ، فَإِذَا وُصِلَ إِلَى غَايَتِهِ جُعِلَ الْحُفْرُ فِي جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهِ؛ لِيُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي هَذَا الْجَانِبِ، بِحَيْثُ تُغَطَّى هَذِهِ الْفَتْحَةُ بِاللَّبَنِ وَيُدْفَنُ بَقِيَّةُ الْقَبْرِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الشَّقُّ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ الْقَبْرُ، وَفِي أَسْفَلِهِ يُوضَعُ عَلَى شَكْلِ مِثْلَتِهِ إِلَى جِهَةِ الْأَرْضِ، فَإِذَا أُتِيَ بِالْمَيِّتِ وَضِعَ فِي هَذِهِ الْحُفْرَةِ، ثُمَّ يُنْصَبُ اللَّبَنُ عَلَيْهِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، لِئَلَّا يَنْهَمَرَ عَلَيْهِ التُّرَابُ.

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفَضِّلُونَ اللَّحْدَ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»^(٢). وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَوُفِّيَ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي قَبْرِهِ؛ هَلْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥). وحسنه الألباني في الإرواء (٦٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٥٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٨٩).

يُلْحَدُ لَهُ أَمْ يُشَقُّ؟، فَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا يُلْحَدُ الْقُبُورَ، وَالْآخَرُ يُشَقُّهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِمَا رَجُلَيْنِ، فَتَمَكَّنَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى صَاحِبِ اللَّحْدِ أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهُ، فَجَاءَ، فَحَفَرَ الْقَبْرَ، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ اخْتَارَ لِنَبِيِّهِ ﷺ اللَّحْدَ^(١).

قَوْلُهُ: «فَإِذَا تَمَّ دَفْنُهُ؛ سُنَّ الْوُقُوفُ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَالِدُّعَاءُ لَهُ، وَالِاسْتِغْفَارُ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]. وَهَذَا فِي الْمُنَافِقِينَ، فَإِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوُقُوفِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَكُونَ وَاقِفًا عَلَى ذَاتِ الْقَبْرِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهُ جِدًّا، فَلَوْ وَقَفَ فِي طَرَفٍ مِنْ أَطْرَافِ الْمَقْبَرَةِ قِيلَ: وَقَفَ عِنْدَ قَبْرِهِ.

قَوْلُهُ: «وَأَنْ يُسَأَلَ اللَّهُ لَهُ التَّشْيِيتَ» فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَمَّا دَفَنُوا أَحَدَ الْمَوْتَى: «سَلُوا اللَّهَ لِأَخِيكُمْ التَّشْيِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسَأَلُ»^(٢). فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى لِلْمَيِّتِ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ بِالثَّبَاتِ بِأَنْ يُثَبَّتَ عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَيْرِ أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ سُئِلَ مَسَائِلَ، مِنْهَا: مَنْ رَبُّكَ؟، مَا دِينُكَ؟، مَنْ نَبِيِّكَ؟^(٣).

وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ الصَّوْتَ بِهَذَا الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ الصَّوْتَ بِهِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ صَحَابَتِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٤١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٥٧)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ، ص ١٤٤.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢٢١)، عَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٩٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٥٣)، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٣٥٥٨).

وَهَكَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ جَمَاعِيًّا، يَدْعُو النَّاسُ فِيهِ جَمِيعًا؛ لِعَدَمِ نَقْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ كَانَ الدُّعَاءُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ عَلَى صِفَةِ التَّجْمَعِ مَشْرُوعًا لُنُقِلَ عَنْهُ ﷺ، لَكِنْ لَمَّا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ قِيَامِ الدَّاعِي لَهُ فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ بِدْعَةٌ.

[التَّعْزِيَّةُ]:

قَوْلُهُ: «وَيُعْزَى الْمَصَابُ بِالْمَيِّتِ بِمَا يُنَاسِبُ الْحَالَ» وَالتَّعْزِيَّةُ تَكُونُ بِكُلِّ لَفْظَةٍ تُخَفِّفُ الْمَصَابَ عَنْ هَذَا الْمَحْزُونِ، سِوَاءً بِأَنْ يُذَكَّرَهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ، أَوْ يُذَكَّرَهُ بِوُجُودِ دَارٍ آخِرَةٍ، يُنَعَّمُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ نَعِيمًا أَكْثَرَ مِنْ نَعِيمِ الدُّنْيَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَافِ التَّعْزِيَّةِ، وَكُلُّ مَنْ حَزِنَ لِمَوْتِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ تُشْرَعُ تَعْزِيَّتُهُ؛ سِوَاءً كَانَ قَرِيبًا، أَوْ جَارًا، أَوْ تَلْمِيذًا، أَوْ مُحِبًّا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلَاتِ.

مَتَى تَتَوَقَّفُ التَّعْزِيَّةُ؟: مَا دَامَ النَّاسُ مُصَابِينَ حَزَانِي فَإِنَّ التَّعْزِيَّةَ مَا زَالَتْ مَشْرُوعَةً، وَإِذَا تَوَقَّفَ حُزْنُ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَتَوَقَّفُونَ عَنِ التَّعْزِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيَّةَ يَرَادُ بِهَا تَسْلِيَةُ الْمَصَابِ عَنِ مُصَابِهِ، فَإِذَا سَلَا وَنَسِيَ مُصَابَهُ لَمْ تُشْرَعِ التَّعْزِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَيَّدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ أَبْنَاءَ جَعْفَرٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثِ^(١).

قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ، فَلَا يَتَسَخَّطُ الْمُصِيبَةُ؛ لَا بِقَلْبِهِ، وَلَا بِلِسَانِهِ، وَلَا بِجَوَارِحِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَالصَّبْرُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يُوجِرُ الْعِبَادُ عَلَيْهَا،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٢٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْمَشْكَاتِ (٤٤٦٣).

وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].
وَالصَّبْرُ عَلَى أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: صَبْرٌ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَلَا يُقَدِّمُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي.

النَّوعُ الثَّانِي: صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ؛ بِحَيْثُ يَصْبِرُ نَفْسَهُ بِالِاقْتِدَامِ عَلَى الْوَاجِبَاتِ، وَهَذَانِ النَّوعَانِ وَاجِبَانِ، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتْرُكَهُمَا.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: صَبْرٌ عَلَى الْمَصَائِبِ وَالْأَقْدَارِ الْمُؤَلِّمَةِ، وَهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ فِيهِ بِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَخَّطَ فَإِنَّ الصَّبْرَ حِينَئِذٍ يَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَلْتَفِتِ الْعَبْدُ إِلَى هَذَا الْمَصَابِ الَّذِي نَزَلَ بِهِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكْتَفِي بِذَلِكَ.

إِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ الْمَصَائِبَ إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].
هَانَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَصَائِبُ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ بِأَنَّهَا بِسَبَبِ فِعْلِهِ. ثُمَّ إِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ بِأَنَّ الْمَقْدَرَ لِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ هُوَ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، الرَّحِيمُ الرَّؤُوفُ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ هَذِهِ الْمُصِيبَةَ إِلَّا لِفَائِدَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا وَخَيْرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَرْضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا وَقَدْرَهُ. هَكَذَا إِذَا قَارَنَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ مُصِيبَةٍ وَمَا يُصِيبُ غَيْرَهُ مِنَ الْمَصَائِبِ يَجْعَلُهُ هَذَا لَا يَجْزَعُ مِمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَصَائِبِ، ثُمَّ إِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ عِظَمَ أَجْرِ الصَّابِرِينَ وَعِظَمَ الثَّوَابِ الْمُرْتَبِّ عَلَى الصَّبْرِ جَعَلَهُ هَذَا يُقَدِّمُ عَلَى الصَّبْرِ وَلَا يُحْجِمُ عَنْهُ.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الزكاة

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الزكاة

قَوْلُهُ: «وَهِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١). وَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ وَبَيَانِ أَهْلِهَا فَرِيضَةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧]، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ؛ إِلَّا آتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَدْ وَسَّعَ جِلْدُهُ، فَكُوفِيَ بِذَهَبِهِ وَفِضَّتِهِ جِلْدُهُ وَجَبِينُهُ وَجَنْبُهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى مَا مَصِيرُهُ، إِلَى جَنَّةٍ أَمْ إِلَى نَارٍ»^(٢). وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه قَاتَلَ بَعْضَ الْعَرَبِ؛ لِكَوْنِهِمْ امْتَنَعُوا مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ^(٣)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فَرَضٌ مُتَحْتَمٌّ، وَأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهَا أَوْ أَنْكَرَ دَفْعَهَا إِلَى صَاحِبِ الْوِلَايَةِ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ عَلَى ذَلِكَ.

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بَأَنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ، خُصُوصًا فِي التَّقْدِيرِ وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَصَالِحٌ كَثِيرَةٌ عَدِيدَةٌ، مِنْ تِلْكَ الْمَصَالِحِ:

- (١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٩-١٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) أخرجه مسلم (٢٤-٩٨٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٣٢-٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

- أَنَّ الْمَالَ يَزُكُّو، وَيُنَمِّيهِ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، فَإِنَّ الْمُتَصَرِّفَ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ هُوَ الْخَالِقُ جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ أَخْبَرَ بَأَنَّ الْمَالَ الَّذِي تُخْرِجُ زَكَاتَهُ يُبَارَكُ فِيهِ، وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ فَإِنَّهُ لَا بَرَكَهَ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ تُطَهِّرُ نَفْسَ صَاحِبِهَا، فَتَنْفِي عَنْهُ الصِّفَاتِ الذَّمِيمَةَ؛ مِنَ الشُّحِّ وَالْبُخْلِ وَنَحْوِهِمَا.

- هَكَذَا أَيْضًا الزَّكَاةُ فِيهَا مُرَاعَاةٌ لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ وَأَصْحَابِ الْحَوَائِجِ.

- وَفِي الزَّكَاةِ رِبْطٌ لِأَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.

- الزَّكَاةُ فِيهَا إِنْعَاشٌ اقْتِصَادِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَتَّقِلُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى آخَرَ، فَإِذَا دَارَ الْمَالُ فِي النَّاسِ انْتَعَشُوا وَحَيَوْا، وَبَقِيَ الْمَالُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَّزَ الْمَالُ فِي يَدِ طَائِفَةٍ قَلِيلَةٍ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ هُنَاكَ ازْدِهَارٌ اقْتِصَادِيٌّ، وَلِلذَلِكَ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ هَذِهِ الْأَزْمَاتِ الْمَالِيَّةِ فِي الْعَالَمِ - كَمَا كَانَ مِنْ أَسْبَابِهَا الرَّبَا وَبَيْعِ الدُّيُونِ - عَدَمُ إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ.

قَوْلُهُ: «وَهِيَ فَرُضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، عَاقِلٍ أَوْ غَيْرِهِ» الزَّكَاةُ حَقٌّ مَالِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَمْوَالِ، بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ مَالِكَيْهَا، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالِ الْكَبِيرِ وَفِي مَالِ الصَّغِيرِ، وَتَجِبُ فِي مَالِ الْعَاقِلِ، وَفِي مَالِ الْمَجْنُونِ، عِنْدَ جِهَاهِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١)، قَالُوا: لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ عَلَّقَ الزَّكَاةَ بِالْمَالِ، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ كَوْنِ مَالِكِ الْمَالِ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي مَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلَا تَجِبُ فِي مَالِ مجنونٍ أَوْ صَغِيرٍ، قَالَ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُتَوَجَّهُ إِلَيْهِمُ الْخِطَابُ، وَالْقَلَمُ قَدْ

(١) انظر: التاج والإكليل (٣/ ١٤٠)، والبيان (٣/ ١٣٥)، والمغني (٤/ ٦٩).

رُفِعَ عَنْهُمْ^(١). وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ - قَوْلَ الْجُمْهُورِ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّغَارِ وَالْمَجَانِينِ - أَقْوَى وَأَرْجَحُ دَلِيلًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَعَلُّقَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْمَالِ مِنْ خِطَابِ الْوَضْعِ، وَخِطَابِ الْوَضْعِ لَا يُشْتَرِطُ لَهُ التَّكْلِيفُ، وَالْمَخَاطَبُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِي الْحَالِ وَبِئِ الصَّغِيرِ وَوَلِيِّ الْمَجْنُونِ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوْ عَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَكَانَ وَلِيُّهُ لَمْ يُخْرِجْ زَكَاةَ مَالِهِ فِيمَا مَضَى، أَخْرَجَهُ الصَّغِيرُ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَالْمَجْنُونُ بَعْدَ عَقْلِهِ.

تَجِبُ الزَّكَاةُ بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ «عِنْدَهُ مَالٌ زَكَاةً» فَإِذَا كَانَ مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ لَيْسَ مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكَاةِ فَحَيْثُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ، كَمَا سَيَأْتِي^(٢).

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَا يَمْلِكُهُ الْمَالِكُ «كَامِلَ النَّصَابِ» فَإِنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ الزَّكَاةِ قَدْ جَعَلَ الشَّارِعُ الزَّكَاةَ فِي الْكَثِيرِ مِنْهَا، أَمَّا الْقَلِيلُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَجَعَلَ هُنَاكَ حَدًّا فَاصِلًا بَيْنَهُمَا، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْحَبِّ»^(٣). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي النَّصَابِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: «وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» فَإِذَا مَلَكَ الْإِنْسَانُ مَالًا وَلَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ - بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/١٧٣).

(٢) انظر ص ٢٨٩.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (١-٩٧٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٦٣١)، وابن ماجه (١٧٩٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في

وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فَتَجِبُ زَكَاتُهُ يَوْمَ الْحَصَادِ وَكَوَلَمْ يُكْمَلِ سَنَةٌ كَامِلَةٌ، وَكَذَلِكَ يُسْتَشْنَى مِنْ شَرْطِ الْحَوْلِ رِبْحِ التَّجَارَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَرَّ عَلَيْهَا حَوْلٌ كَامِلٌ؛ فَإِنَّ حَوْلَ الرَّبْحِ هُوَ حَوْلُ أَصْلِ الْمَالِ.

وَلْيُلاحَظْ بِأَنَّ الزَّكَاةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالسَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ، فَدَوْرَانُ الْحَوْلِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ السَّنَةُ الشَّمْسِيَّةُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ؛ لِأَنَّ لَفْظَ «السَّنَةِ» فِي اصْطِلَاحِ الشَّارِعِ يُرَادُ بِهِ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]. وَقَالَ سُبحَانَهُ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَحَوْنًا آيَةً اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِنَبْتَغُوا فَضْلًا مِمَّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الإسراء: ١٢]. فَالسَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهُ مَالِهِ بِحَسَبِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْأَصْنَافَ مِنَ الْمَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ. وَالثَّانِي: الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ. وَالثَّلَاثُ: عُرُوضُ التَّجَارَةِ. وَالرَّابِعُ: النُّقُودُ. فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْمَالِ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَأَمَّا مَا عَدَاهَا فَإِنَّهُ لَا زَكَاتَةَ فِيهَا.

[زكاة بهيمة الأنعام]:

قَوْلُهُ: «أَحَدُهَا» وَهِيَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، وَالْمُرَادُ بِهَا «الْمَوَاشِي، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ» وَيَلْحَقُ بِهَا مَا كَانَ يَأْخُذُ حُكْمَهَا، فَيَلْحَقُ بِالْبَقَرِ -مَثَلًا- الْجَوَامِيسُ، وَيَلْحَقُ بِالْغَنَمِ الْمَاعِزُ، وَهَكَذَا مَا مِثْلُهَا.

قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَتْ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ» فَمَالِكٌ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ عَلَى نَوْعَيْنِ: مِنْهُمْ مَنْ يَمْلِكُهَا لِلتِّجَارَةِ، يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهَا زَكَاةَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَزَكَاةَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَكْثَرُ مِنْ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُرِيدُ التِّجَارَةَ بِهَا، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

قَوْلُهُ: «وَيَلْغَتُ نِصَابًا» فَإِنْ كَانَتِ الْمَوَاشِي لَمْ تَبْلُغِ النَّصَابَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، فَلَا زَكَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، لَوْ مَلَكَ الْإِنْسَانُ أَرْبَعًا مِنَ الْإِبِلِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ نِصَابَ الْإِبِلِ خَمْسٌ، وَهَكَذَا لَوْ مَلَكَ الْإِنْسَانُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ مِنَ الْبَقَرِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهَا؛ لِأَنَّ نِصَابَ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَهَكَذَا لَوْ مَلَكَ الْإِنْسَانُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ مِنَ الْغَنَمِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ النَّصَابَ.

وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَابِ الزَّكَاةِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَنْ تَكُونَ سَائِمَةً عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةِ شَاةٍ»^(١). فَذَلِكَ هَذَا عَلَى تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِالسَّائِمَةِ، وَالْمُرَادُ بِالسَّائِمَةِ: الَّتِي تَرَعَى، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا تَرَعَى، كَأَنَّ تَكُونَ وَضِعَتْ فِي حَوْشٍ، وَكَانَ صَاحِبُهَا يَأْتِي لَهَا بِالْعَلْفِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَرَعَى بَعْضَ الْحَوْلِ دُونَ

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

جَمِيعِهِ فَنَنْظُرُ: إِنْ كَانَتْ تَرَعَى نِصْفَ السَّنَةِ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَرَعَى إِلَّا أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ السَّنَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْعَالِبِ، وَبَعْضُ الْمُفْقَهَاءِ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا الشَّرْطَ؛ شَرَطَ السُّوْمَ، وَبَنَاهُ عَلَى عَدَمِ قَوْلِهِ بِحُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَلَكِنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ أَقْوَالِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ وَدَلِيلَ الْخِطَابِ حُجَّةٌ يُعْمَلُ بِهِ، وَتُبْنَى الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ ^(١).

[نِصَابُ الْإِبِلِ]:

قَوْلُهُ: «فَنِصَابُ الْإِبِلِ: حَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ حَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي تَمَّ لَهَا سَنَةٌ. وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، لَهَا سَتَانِ. وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ، لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ. وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةٌ، لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ. وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ: ابْنَتَا لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ. وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ. ثُمَّ يَسْتَقَرُّ السَّنُ الْأَوْسَطُ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ حَمْسِينَ حِقَّةٌ» الْوَاجِبُ فِي الْإِبِلِ إِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا: شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا وَجَبَ فِيهَا شَاتَانِ، وَإِذَا بَلَغَتْ حَمْسَةَ عَشْرٍ وَجَبَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَجَبَ فِيهَا أَرْبَعُ مِنَ الشِّيَاهِ، وَإِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْإِبِلِ، لَوْ كَانَ هُنَاكَ زِيَادَةٌ أَوْ كَانَ هُنَاكَ عَدَدٌ بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ السَّابِقَيْنِ، كَمَنْ مَلَكَ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّا لَا نَحْسِبُ الزَّائِدَ، وَيُقَالُ لَهُ: وَقْصٌ، وَالْوَقْصُ لَا يُحْتَسَبُ فِي الزَّكَاةِ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ مَلَكَ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا هُوَ نَفْسُ الْوَاجِبِ عَلَى مَنْ مَلَكَ حَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٢٦٠).

[نِصَابُ الْبَقْرِ]:

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا نِصَابُ الْبَقْرِ: فَثَلَاثُونَ فِيهَا: تَبِيعٌ، لَهُ سَنَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، لَهَا سَتَتَانِ. ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ» وَالْمُرَادُ بِالتَّبِيعِ: ابْنُ الْبَقْرِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ سَنَةٌ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتِ الْبَقْرُ أَرْبَعِينَ فَالْوَاجِبُ فِيهَا: مُسِنَّةٌ أُنْثَى، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَتَتَانِ، وَلَا يُجْزَى الذَّكَرُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ يَجِبُ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

[نِصَابُ الْغَنَمِ]:

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا نِصَابُ الْغَنَمِ: فَأَرْبَعُونَ فِيهَا شَاةٌ» وَلَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا «وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ. وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ. ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَمَا بَيْنَ الْفَرَضَيْنِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَفْوٌ لَا شَيْءَ فِيهِ» وَرَدَّ فِي هَذَا حَدِيثٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، وَرَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَكَاةِ الْإِبِلِ وَزَكَاةِ الْغَنَمِ^(١).

وَأَمَّا الْبَقْرُ فَقَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه^(٢).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ بِأَنَّهُ لَا يُخْرَجُ فِي الزَّكَاةِ؛ الْمَرِيضَةُ، أَوْ ذَاتُ عَيْبٍ، أَوْ الْكَبِيرَةُ الْهَرِمَةُ، أَوْ الصَّغِيرَةُ، وَإِنَّمَا يُخْرَجُ مِنْ أَوْسَطِ الْمَالِ؛ طَيِّبًا، وَزَكَاةً، وَسِنًّا.

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٨٤)، وأبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣).

وصححه الألباني في الإرواء (٧٩٥).

[زكاة الحبوبِ والشمارِ]:

قوله: «فصل: وأما النوع الثاني: فهو الخارج من الأرض، من حبوبٍ وشمارٍ»
 لقوله جلّ وعلا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا
 لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:
 ١٤١]، وقال النبي ﷺ مُبَيَّنًا مِقْدَارَ النَّصَابِ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ
 خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١). وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ فِي جَمِيعِ مَا يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ
 الزَّكَاةُ إِذَا وُجِدَ شَرْطَانِ، الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ «مَكِيلَةً» فَالْكَيْلُ هُوَ الْمِعْيَارُ الَّذِي كَانَ
 يَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ لِقِيَاسِ الْأَحْجَامِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِيهَا الصَّاعُ، أَوْ يُسْتَعْمَلُ
 فِيهَا الْمُدُّ، أَوْ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا الْوَسْقُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا لَا يُكَالُ؛
 كَالْبَطِيخِ وَالْتَفَّاحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».
 فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْمَكِيلَاتِ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ «مُدَّخَرَةً» أَي: يُمَكِّنُ حِفْظُهَا، أَمَا تِلْكَ السَّلْعُ الَّتِي
 لَا يُمَكِّنُ حِفْظُهَا بِوَسِطَةِ الْوَسَائِلِ الْمُعْتَادَةِ، فَهَذِهِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَذَلِكَ مِنْ
 أَمْثَلَةِ الطَّمَّاطِمِ، فَهَذَا لَا زَكَاةَ فِيهَا، لِأَنَّهَا غَيْرُ مُدَّخَرَةٍ، وَالْبُرْتُقَالُ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ
 مُدَّخَرٍ، الْعِنَبُ فِيهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا؟، نَقُولُ: فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ ادِّخَارَهُ بِوَضْعِهِ زَيْبًا،
 وَالتَّمْرُ فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ ادِّخَارَهُ، الْبَطِيخُ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَكِيلٍ وَلَا
 مُدَّخَرٍ. وَرَدَّ فِي خَبَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ^(٢)، لَكِنَّ هَذَا

(١) تقدم تخريجه في ص ١٨٥.

(٢) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة». أخرجه
 الدارقطني في سننه (٢/٤٧٩) (١٩١٢). وضعفه ابن عبد الهادي في التقيح (٣/٥٠).

الْخَبْرُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِسْنَادِهِ كَلَامٌ.

قَوْلُهُ: «وَنَصَابُهَا: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ» وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: مِلْءُ الْيَدَيْنِ الْمُعْتَدِلَتَيْنِ، وَقَدْ حَدَّدَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَكَايِلِ الْمُعَاصِرِينَ بِأَنَّ الصَّاعَ قُرَابَةُ اللَّتْرِ وَالرُّبْعِ، فَإِذَا مَلَكَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْمِقْدَارَ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

وَلَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نُحَدِّدَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ الْمَكَايِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْوَزْنِ؛ كَالْجِرَامِ وَالْكَيْلِ؛ لِأَنَّ السَّلْعَ مُتَفَاوِئَةً فِي كَثَافَتِهَا، فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ صَاعِ التَّمْرِ وَصَاعِ الْبُرِّ وَصَاعِ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْحُبُوبِ، فَهِيَ صَاعٌ وَاحِدٌ، لَكِنَّ وَزْنَهَا مُتَفَاوِئَةٌ تَفَاوُتًا كَثِيرًا؛ لِاخْتِلَافِ كَثَافَتِهَا.

عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قَلِيلِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ كَثِيرِهِ، قَالَ: لِأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. وَلَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَنْسَخَ الْقُرْآنَ بِوَاسِطَةِ خَبَرِ آحَادٍ^(١)، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: هَذَا لَيْسَ نَسْخًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصٌ، فَهُوَ بَيَانٌ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى قَاعِدَةٍ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَهِيَ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ، هَلْ هِيَ نَسْخٌ أَوْ لَا؟، فَإِنَّ حَدِيثَ النَّصَابِ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ هَلْ تُعْتَبَرُ نَسْخًا؟: نَقُولُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ بِخَبَرِ الْآحَادِ، أَوْ نَقُولُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ نَسْخًا وَإِنَّمَا هِيَ بَيَانٌ، وَمِنْ ثَمَّ لَا مَانِعَ مِنْ بَيَانِ الْقُرْآنِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ^(٢)، وَلَعَلَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَى، فَتَكُونُ

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (٢/٥٩) [ط: دار الكتب العلمية.

الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.]

(٢) انظر: روضة الناظر (١/٢٦٥).

الرِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ نَسْحًا.

وَعَلَى أَهْلِ الْإِسْتِرَاحَاتِ وَنَحْوِهَا أَنْ يَنْتَبِهُوا لِأَمْرِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ نَخِيلٌ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِيهَا.

مَا مِقْدَارُ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ؟ قَالَ: «فَتَجِبُ زَكَاتُهَا إِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ وَقَتِ الْحَصَادِ وَالْجُدَاذِ: عَشْرٌ كَامِلٌ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤَنَةٍ؛ كَالْأَنْهَارِ، وَالْأَمْطَارِ، وَمَا كَانَ بَعْلًا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ» إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَسْقِي زُرُوعَهُ وَأَشْجَارَهُ بِلَا كُلْفَةٍ وَلَا مَشَقَّةٍ، بَلْ هِيَ تَسْقِي نَفْسَهَا، فَالْوَجِبُ فِيهَا حِينَئِذٍ الْعَشْرُ، عَشْرَةٌ فِي الْمِائَةِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا لَوْ كَانَتِ الْحُبُوبُ أَوْ الْأَشْجَارُ تَعْتَمِدُ عَلَى الْأَمْطَارِ، أَوْ عِنْدَهَا نَهْرٌ يَغْمُرُهَا مَا بَيْنَ وَقْتِ وَآخَرَ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الْوَاجِبُ فِيهَا الْعَشْرُ.

قَوْلُهُ: «وَنِصْفُ الْعَشْرِ إِذَا كَانَ يُسْقَى بِمُؤَنَةٍ؛ كَالَّذِي يُسْقَى بِالنَّضْحِ، وَالْمَكَائِنِ، وَنَحْوِهَا» إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَسْقِي أَرْضَهُ بِكُلْفَةٍ وَتَعَبٍ، فَحِينَئِذٍ الْوَاجِبُ فِيهَا نِصْفُ الْعَشْرِ، ٥٪، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا لَوْ قَدْ حَفَرَ لَهَا بئْرًا، فَهُوَ يَسْتَخْرِجُ الْمَاءَ مِنْهَا، إِمَّا بِوَاسِطَةِ النَّضْحِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي تُخْرِجُ الْمَاءَ، أَوْ بِوَاسِطَةِ الْمَاكِينَاتِ الَّتِي تَرْفَعُ الْمَاءَ، فَهَذَا فِيهِ تَعَبٌ وَكُلْفَةٌ، فَالْوَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعَشْرِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: مَا لَوْ وَضَعَ إِنْسَانٌ آلَةً كَهَرَبَائِيَّةً لِرَفْعِ الْمَاءِ مِنَ النَّهْرِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْفَعَ الْمَاءَ لِيَصَلَ إِلَى مَزْرَعَتِهِ، فَهَذَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ، وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفُ الْعَشْرِ، وَهَكَذَا مَنْ يُحْضِرُ الْمَاءَ بِوَاسِطَةِ السِّيَّارَاتِ الَّتِي تَنْقُلُ الْمَاءَ، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ إِلَّا نِصْفُ الْعَشْرِ.

مِنْ أَنْوَاعِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ: مَا لَوْ وَجَدَ الْإِنْسَانُ رِكَازًا؛ وَهُوَ مَالٌ مِنْ
أَمْوَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مَدْفُونٌ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمْسَ،
مُقَدَّارًا: ٢٠٪.

[زكَاةُ النَّقْدَيْنِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ]:

قَوْلُهُ: «فَصَلُّ: النَّوْعُ الثَّلَاثُ، وَالرَّابِعُ: زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ» مَنْ
كَانَ عِنْدَهُ نَقْدٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ النَّقْدِ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَهَكَذَا أَيْضًا
مَا أُلْحِقَ بِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ النَّقْدِ الْوَرَقِيِّ الَّذِي يُسْتَحْدَمُ فِي عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُمْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخْفَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا
كَتَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]. وَتَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيَانِ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ بِالنَّقْدَيْنِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ الْمِقْدَارَ مِنَ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا هُوَ: رُبْعُ الْعُشْرِ؛
اِثْنَانِ وَنِصْفٌ فِي الْمِائَةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَالٌ نَقْدِيٌّ فَسَمَهُ عَلَى أَرْبَعِينَ، وَالنَّاتِجُ
هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ.

قَوْلُهُ: «وَنِصَابُهَا: خُمْسُ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَمُقْدَارُهَا فِي الرِّيَالِ الْعَرَبِيِّ: سِتُّ
وَخَمْسُونَ رِيَالًا» النَّقْدَانِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِمَا إِلَّا إِذَا بَلَغَا نِصَابًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
«لَيْسَ فِي مِائَةٍ وَتِسْعِينَ دِرْهَمًا زَكَاةٌ، وَفِي مِائَتَيْنِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٧١١)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، عن علي ؓ. وصححه

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ نِصَابَ الْفِضَّةِ هُوَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَمِائَتَا دِرْهَمٍ بِحَسَبِ الْوِزْنِ الْحَاضِرِ قُرَابَةُ خَمْسِمِائَةٍ وَتَمَانِينَ جِرَامًا، فَمَنْ مَلَكَ مِنَ الْفِضَّةِ خَمْسِمِائَةً وَتَمَانِينَ جِرَامًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ.

وَهَكَذَا فِي الذَّهَبِ؛ فَإِنَّ النَّصَابَ فِيهَا عِشْرُونَ مِثْقَالًا، فَمَنْ مَلَكَ عِشْرِينَ دِينَارًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الذَّهَبَ، وَمَنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ هَذَا الْمِقْدَارِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَهَذَا بِحَسَبِ الْأَوْزَانِ الْحَالِيَةِ قُرَابَةُ التَّسْعِينَ جِرَامًا، فَمَنْ مَلَكَ تِسْعِينَ جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ؛ فَإِنَّهُ يُضْمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَمِثْلُهُ -أَيْضًا- فِي الْخُبُوبِ وَالثَّمَارِ؛ تُضْمُّ بَعْضُ الْأَنْوَاعِ إِلَى بَعْضِهَا الْآخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، عَلَى الصَّحِيحِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْوَرَقِ النَّقْدِيِّ: فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَا يَمْلِكُهُ الْإِنْسَانُ قَدْ بَلَغَ الْأَقْلَ مِنْ نِصَابِ الْفِضَّةِ أَوْ نِصَابِ الذَّهَبِ، فَعِنْدَ يَوْمِ الْحَوْلِ يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ عَنْ قِيَمَةِ الْجِرَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَقِيَمَةِ الْجِرَامِ مِنَ الْفِضَّةِ لِيَعْرِفَ النَّصَابَ فِيهَا؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ جِرَامِ الذَّهَبِ وَقِيَمَةَ جِرَامِ الْفِضَّةِ تَخْتَلِفُ مَا بَيْنَ يَوْمٍ وَآخَرَ، وَلَا يُمَكِّنُ إِعْطَاءَ قَاعِدَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهَا، وَالْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِ الصَّنْفِ، وَهُمْ الصَّاعَةُ الَّذِينَ يَبِيعُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَفِي زَكَاةِ الْوَرَقِ النَّقْدِيِّ تُضْمُّ بَعْضُ الْأَجْنَاسِ مَعَ بَعْضِهَا الْآخَرَ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَرِبَالَاتٌ وَدُولَارَاتٌ وَجَنِيَهَاتٌ وَدَنَانِيرٌ فَإِنَّهُ يُكْمَلُ بَعْضَهَا بَعْضًا فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

قَوْلُهُ: «وَمَا كَانَ مِقْدَارُهَا مِنَ الْعُرُوضِ» وَلْيُعْلَمَ بِأَنَّ انْتِقَالَ الْمَالِ مِنْ كَوْنِهِ عُرُوضَ تِجَارَةٍ إِلَى كَوْنِهِ نُقُودًا أَوْ الْعَكْسُ لَا يَقْطَعُ الْحَوْلَ، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ سِلْعٌ تِجَارِيَّةٌ، فَبَاعَهَا وَأَخَذَ نُقُودًا، ثُمَّ اشْتَرَى سِلْعًا أُخْرَى، ثُمَّ بَاعَهَا وَأَخَذَ نُقُودًا، فَهَذَا فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَنْقَطِعِ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّ حَوْلَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالنَّقْدَيْنِ وَاحِدٌ لَا يَنْقَطِعُ بِانْقِلَابِ الْمَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ.

الرَّائِبُ كَيْفَ يُزَكَّى؟ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَصَرَّفُ فِي رَاتِيهِ وَلَا يُبْقِيهِ سَنَةً كَامِلَةً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْمَالِ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الرَّائِبَ بِحَيْثُ يُزَكِّي فِي كُلِّ شَهْرِ الْمَالِ الَّذِي بَقِيَ سَنَةً، وَإِنْ جَعَلَ الْإِنْسَانُ يَوْمًا فِي الْحَوْلِ يُخْرِجُ زَكَاةَ جَمِيعِ مَا لَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ، فَهَذَا أَسْهَلُ عَلَيْهِ فِي الْحِسَابِ، وَإِنْ كَانَ بِذَلِكَ يُجْرِحُ شَيْئًا زَائِدًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ سَيَحْسِبُ كُلَّ شَهْرٍ بِحِسَابِ مُسْتَقِلٍّ، فَيَعْسُرُ وَيَضْعُبُ إِقَامَةَ حِسَابَاتِهِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَرَّةً كُلِّ سَنَةٍ، لَكِنَّهُ إِذَا جَعَلَ الْحِسَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ أَجْرَاهُ هَذَا.

قَوْلُهُ: «وَالْعُرُوضُ: كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرَّبْحِ؛ مِنْ حَيَوَانٍ، وَأَثَاثٍ، وَسِلْعٍ، وَغَيْرِهَا، حَتَّى الْعَقَارَاتُ إِذَا قُصِدَ بِهَا الْعُرُوضُ، فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ قَوْمَ مَا عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَضَمَّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ مِنَ النَّقْدِ، وَأَخْرَجَ مِنَ الْجَمِيعِ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ: عُرُوضُ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ مَنْ مَلَكَ سِلْعَةً وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَقِيَّتْ عِنْدَهُ سَنَةً كَامِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ سَيَّارَاتٌ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَإِنَّهُ إِذَا تَمَّ عَلَيْهَا حَوْلٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ تِلْكَ السَيَّارَاتِ، وَرَكَاتِهَا بِأَنْ يَعْرِفَ قِيَمَتَهَا فِي السُّوقِ فِي يَوْمِ حَوْلِهَا، ثُمَّ يُخْرِجُ

الزَّكَاةَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَمِقْدَارُ الْوَاجِبِ فِيهَا: اثْنَانِ وَنِصْفٌ فِي الْمِائَةِ، فَيُقَسَّمُ قِيَمَةُ هَذِهِ السَّلْعِ التِّجَارِيَّةِ عَلَى أَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ النَّاتِجُ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِي الزَّكَاةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِجَابِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ هُوَ قَوْلُهُ جَلٌّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وَقَدْ حَكِي إِيْجَاعُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ. وَالْقَوْلُ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَمِنْهُمْ: الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ، وَحَكِي عَنْ بَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ أَنَّهُ يُخَالِفُ فِي هَذَا، لَكِنَّهُ مَحْجُوجٌ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِمَّا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ (١).

لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَكُنْ مَبْنَى الْحُكْمِ فِي هَذَا الْبَابِ.

إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عَقَارَاتٌ؛ مِنْ أَرَاضٍ، أَوْ عِمَائِرٍ، أَوْ بُيُوتَاتٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيهَا؟: نَقُولُ: إِنْ كَانَ قَدْ نَوَى بَيْعَهَا وَبَقِيَتْ سَنَةٌ كَامِلَةٌ بَعْدَ هَذِهِ النَّيَّةِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَزَكِّيَهَا، فَيَعْرِفُ قِيَمَتَهَا فِي يَوْمِ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ نَوَى بَيْعَهَا، فَحَيْثُذُ نَقُولُ: لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا لَوْ نَوَى بَعْقَارِهِ أَنْ يَسْكُنَهُ، أَوْ نَوَى بَعْقَارِهِ أَنْ يَبْنِيَهُ لِحَاجَتِهِ، أَوْ نَوَى بَعْقَارِهِ أَنْ يَبْنِيَهُ لِيُؤَجِّرَهُ بِدُونِ أَنْ يَنْوِيَ بَيْعَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ نِيَّةٌ مُحَدَّدَةٌ فِي هَذَا الْعَقَارِ، فَهُوَ لَا يَدْرِي مَاذَا يَفْعَلُ بِهِ؛ فَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي هَذَا الْمَالِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٦٢)، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رضي الله عنه. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِي فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ

[زكاة الفطر]:

قوله: «وَقَدْ فَرَضَ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ» زكاة الفطر زكاة متعلقة بالبدن، يُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ قُبَيْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَهِيَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَفْرُوضَةِ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، وَطَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ صَوْمِهِ.

وَمَا هُوَ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؟ قَالَ الْمَصْنُفُ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ تَمْرًا، أَوْ زَبِيبًا، أَوْ أَقِطًا، أَوْ شَعِيرًا» وَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: بآته لا يُجْزئُ إِلَّا هَذِهِ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ، فَمَنْ أَخْرَجَ غَيْرَهَا لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ^(١) وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعِنْدَهُمْ: أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ ذُرَّةً، أَوْ أَخْرَجَ رُزًّا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ؛ لَا يُجْزئُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ.

القول الثاني: أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ كُلِّ صِنْفٍ يَكُونُ قُوتًا، فَلِأَصْنَافِ الَّتِي تَكُونُ قُوتًا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا اقْتَاتُوا صِنْفًا مِنَ الْأَصْنَافِ وَجَعَلُوهُ وَجِبَّتَهُمُ الرَّئِيسِيَّةَ الَّتِي يَقْتَاتُونَ عَلَيْهَا، فَلَا بَأْسَ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنْهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، مِنْ مِثْلِ الرُّزِّ وَنَحْوِهِ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ: «طُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ»^(٢)، فَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ الَّذِي

(١) انظر: المغني (٤/٢٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في الإرواء (٨٤٣)..

يُقْتَاتُ، وَلِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(١). فَتَشْمَلُ الْأَطْعِمَةَ الَّتِي يُقْتَاتُهَا النَّاسُ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ، وَقَالُوا: لِأَنَّ الْمَعْنَى: إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ، وَإِغْنَاؤُهُ بِالنَّقْدِ أَحْسَنُ عِنْدَهُ مِنْ إِغْنَائِهِ بِالطَّعَامِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَرْجُوحٌ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ هُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي، فَلِمَ إِذَا لَمْ تَقُلْ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؟، نَقُولُ: هَذَا لِأُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي إِجْبَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ نَصَّتْ عَلَى أَنَّهَا طَعَامٌ وَأَنَّهَا طُعْمَةٌ، وَلِذَلِكَ نَقْتَصِرُ عَلَى مَذْلُولِ هَذِهِ النُّصُوصِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ النَّاسَ عِنْدَمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الطَّعَامُ لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا حَاجَةً مُؤَقَّتَةً، حَاجَةً الْيَوْمِ، وَالْيَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّقْدُ فَأَيُّهُمْ لَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْقَلِيلِ، وَيُرِيدُونَ الزِّيَادَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَجِدُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ يَأْخُذُ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَوَاتٍ وَلَا يَقْنَعُهُ ذَلِكَ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ عِنْدَ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا الْمُحْتَاجُونَ حَقِيقَةً، أَمَّا عِنْدَ إِخْرَاجِهَا نَقْدًا فَكُلُّ مَنْ طَمِعَتْ نَفْسُهُ فِي الْمَالِ - وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَازِعٌ - أَخَذَ ذَلِكَ النَّقْدَ وَلَمْ يَتَوَرَّعْ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِنَّ الْمُتَعَيَّنَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ أَنْ يُخْرِجَهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الطَّعَامِ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي ذِكْرِ مَنْ نَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: «عَلَى الذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحَرِّ، وَالرَّقِيقِ» فَيُخْرِجُهَا الْإِنْسَانُ عَمَّنْ تَحْتَ يَدِهِ، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ:

(١) أخرجه البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤-١٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يُخْرِجُهَا عَمَّنْ يَمُونُ^(١)، أَي: عَمَّنْ يَدْفَعُ نَفَقَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمَلِ الَّذِي يَكُونُ فِي بَطْنِ الْأُمِّ، فَقَدْ أَخْرَجَ عُمَانُ رضي الله عنه صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ^(٢)، وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ صَرِيحٌ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ بِاسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ بِإِجَابِ ذَلِكَ، أَمَّا الْاسْتِحْبَابُ فَاقْتِدَاءً بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، وَأَمَّا الْإِجَابُ فَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى إِجَابِهِ.

قَوْلُهُ: «وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَكَانَ الصَّحَابَةُ يُخْرِجُونَهَا قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» وَقْتُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ: لَيْلَةُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَهَا قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَلَا يُجْزَى قَبْلَ ذَلِكَ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَجَازَ أَنْ تُخْرَجَ فِي طُولِ الشَّهْرِ^(٣)، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ مَرْجُوحٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ الْإِعْتِدَادُ عَلَى الدَّلِيلِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ يُخْرِجُونَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ؛ فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ. وَزَكَاةُ الْفِطْرِ لِأَبَدٍ مِنْ إِخْرَاجِهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَهِيَ زَكَاةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَمَنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٤).

لَوْ قَدَّرَ أَنْ إِنْسَانًا قَدْ نَسِيَهَا، وَلَمْ يَتَذَكَّرْ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَنَقُولُ: إِنْ تَذَكَّرَ

(١) انظر: البناية (٣/ ٤٨٥)، والبيان (٣/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٢) (١٠٧٣٧).

(٣) وهو مذهب الشافعية، وقول عند بعض الحنفية. انظر: البيان (٣/ ٣٦٧). ومذهب الحنفية جواز تقديمها مطلقاً حتى قبل دخول رمضان. انظر: البناية (٣/ ٥٠٥).

(٤) تقدم تحريجه في ص ١٩٧.

فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَخْرَجَهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ قِصَاءً.

وَوَقْتُ وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ، لَوْ وُلِدَ
لِلْإِنْسَانِ وَلَدٌ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ
صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ، لِمَاذَا؟: لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَوْلُودًا فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ.

مِثَالُ آخَرٍ: لَوْ تَزَوَّجَ إِنْسَانٌ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهَا
صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَوْ لَا؟: نَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ وَالِدُخُولِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ
لَيْلَةِ الْعِيدِ وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ
الْعَقْدُ وَالِدُخُولِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ لَهَا، وَإِنَّمَا
يَجِبُ عَلَى أَبِيهَا، أَوْ أُخِيهَا، أَوْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَالِكِ الرَّقِيقِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَمَّنْ يَمْلِكُهُ مِنَ الرَّقِيقِ.

الْأَصْلُ أَنَّ زَكَاةَ الْبَدَنِ تُخْرَجُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْبَدَنُ، فَزَكَاةُ الْفِطْرِ
مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَدَنِ، لَيْسَتْ بِمَثَابَةِ زَكَاةِ الْمَالِ، زَكَاةُ الْمَالِ تُخْرَجُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ
الْمَالُ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ بَدَنُ الْمَرْكَبِيِّ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَ
الزَّكَاةَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَحْتَ يَدِهِ، وَبِالتَّالِيِ يَجِبُ عَلَيْكَ إِخْرَاجُ زَكَاتِكَ وَزَكَاتِ دُرِّيَّتِكَ
وَمَنْ تَحْتَ يَدِكَ، فَإِنْ أَخْرَجْتَهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي تَعِيشُ فِيهِ فَهَذَا أَوْلَى وَأَحْسَنُ، وَإِنْ
أَخْرَجْتَهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ أَبْنَاؤُكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ فِي هَذَا، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ
يَعْرِفُ مِنَ الْفُقَرَاءِ فِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ أَبْنَاؤُهُ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَعْرِفُهُمْ فِي الَّذِي يَسْكُنُهُ، فَقَدْ
يَتَمَيَّزُ ذَلِكَ الْبَلَدُ بِهَذِهِ الْخَاصِّيَّةِ.

[مَصَارِفُ الزَّكَاةِ]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: وَالْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ هُمُ الثَّمَانِيَّةُ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ «﴿إِنَّمَا﴾ آدَاءُ حَضْرٍ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ.

قَوْلُهُ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ اللَّامُ هُنَا لِلتَّمْلِيكِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْفَقِيرُ الزَّكَاةَ الْمَدْفُوعَةَ

لَهُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَالَ يُدْفَعُ لِلْفَقِيرِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الزَّكَاةِ بِأَنْوَاعِ

الِاسْتِثْمَارِ، وَإِنَّمَا يُعْطَى لِلْفَقِيرِ لِيُسَدَّ حَاجَتَهُ أَوْ يَسْتَشْمِرَهُ، لِأَنَّ اللَّامَ هُنَا لِلتَّمْلِيكِ، فَلَا بُدَّ

مِنْ تَمْلِيكِهِ، وَفِي هَذَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ لَهُ الزَّكَاةُ، لَوْ كَانَ

هُنَاكَ إِنْسَانٌ عَلَيْهِ دَيْونٌ، فَهَاتِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ لَهُ فِي سَدَادِ دَيْنِهِ،

لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ الزَّكَاةَ تَمْلِيكًا، وَهُنَا الْغَارِمُ لَمْ يَمْلِكْ هَذَا الْمَالَ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا

يَمْلِكُ الْمَالَ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ فِي هَذَا، لَكِنْ لَوْ تَحَمَّلَ أَحَدٌ قَرَابَةَ الْمَيْتِ لَا

هَذَا الدَّيْنَ، وَقَالَ: أَنَا أَتَحَمَّلُهُ، فَحِينَئِذٍ انْتَقَلَ الدَّيْنُ مِنْ ذِمَّةِ الْمُتَوَقِّفِ إِلَى ذِمَّةِ هَذَا الْحَيِّ،

وَيَصِحُّ انْتِقَالُ الدَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمَيْتِ لِذِمَّةِ الْحَيِّ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ مِنْ أُمُورِهِمْ

الْأَصْلِيَّةِ، سِوَاءٍ فِي مَرْكَبِهِمْ، أَوْ مَأْكَلِهِمْ، أَوْ مَشْرَبِهِمْ، أَوْ مَلْبَسِهِمْ، أَوْ مَسْكَنِهِمْ، أَوْ نَحْوِ

ذَلِكَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: أَيُّهُمَا أَشَدُّ حَاجَةً؟ الْفُقَرَاءُ أَوْ الْمَسَاكِينُ؟ فَقَالَ الْأَخْنَافُ

وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْمَسَاكِينَ أَشَدُّ حَاجَةً^(١)، وَالْقَوْلُ الثَّانِي بِأَنَّ الْفُقَرَاءَ أَشَدُّ حَاجَةً^(٢)، وَلَعَلَّ

الْقَوْلَ الثَّانِي أَرْجَحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْفَقْرَ مَأْخُودٌ مِنْ فُقَرَاتِ الظَّهْرِ، كَأَنَّهُ قَدْ

(١) انظر: المبسوط (٨/٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي (٢/٢١٢).

(٢) انظر: المغني (٩/٣٠٦).

نُزِعَتْ فَقَرَةٌ مِنْ فَقَرَاتِ الظَّهْرِ بِسَبَبِ جُوعِهِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الکھف: ٧٩]. فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَسَاكِينَ قَدْ يَمْلِكُونَ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمَا﴾ وَالْمُرَادُ بِالْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ: أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ يُفَوِّضُهُمُ الْإِمَامُ بِقَبْضِ الزَّكَاةِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ لِإِصْطِلَاقِهَا لِبَيْتِ الْمَالِ، فَهَؤُلَاءِ الْعَمَّالُ يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ أَجْرَتُهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَكِنْ لَا يَدْفَعُهَا إِلَّا الْإِمَامُ، فَهُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ مِقْدَارَ أَجْرَتِهِمْ، وَهُوَ الَّذِي يُبَيِّنُ: هَلْ يُعْطِيهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ؟، أَمَّا الْوُكَلَاءُ الَّذِينَ يُوَكَّلُونَ عَنِ الْأَغْنِيَاءِ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ الْوُكَلَاءُ الَّذِينَ يُوَكَّلُونَ عَنِ الْفُقَرَاءِ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ، وَمِثْلُهُمْ مُوظَّفُو الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنَ الْعَامِلِينَ عَلَى الزَّكَاةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَا يَحِقُّ لِلْقَائِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ إِعْطَاؤُهُمْ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ وَهُمْ الَّذِينَ يَحْصُلُ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُمْ خَيْرٌ لِلْإِسْلَامِ، إِمَّا بِأَنْ يَحْمُوا الْإِسْلَامَ، أَوْ يَجْبُوا الزَّكَاةَ يَمِّنَ وَرَاءَهُمْ، أَوْ يَكُونُوا سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ إِسْلَامِ الْآخَرِينَ، أَوْ يَكُونُ إِسْلَامُهُمْ فِيهِ قُوَّةٌ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ، فَأَمَّا أَفْرَادُ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ لَا يُقَدَّرُونَ هَذَا السَّهْمَ، وَلِذَلِكَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِهَذَا السَّهْمِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ كَانَ فِي وَقْتِهِ عَزِيزًا.

قَوْلُهُ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ أَي: فِي شِرَاءِ الْمَالِكِ مِنْ أَجْلِ إِعْتَاقِهِمْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ دِيَّةٌ فَهَذِهِ الدِّيَّةُ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَتُوجَلُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَتُفَرَّقُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْعَاقِلَةِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا: الصُّلْحُ

الذِي يَكُونُ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ، لَوْ قَتَلَ إِنْسَانٌ آخَرَ عَمْدًا فَتَبَّتِ الْقِصَاصُ، فَقَالَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ: إِذَا دَفَعْتَ لَنَا عَشْرَ دِيَّاتٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عَفَوْنَا عَنْكَ، فَهَذَا صُلْحٌ عَنْ دَمِ الْقِصَاصِ، لَمْ يَثْبُتِ الدَّيْنُ فِيهِ بَعْدُ، وَلِذَلِكَ نَقُولُ: لَا يَصِحُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ فِي هَذَا، وَكَيْسَ هَذَا مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الدَّيْنِ فِيهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَالْغَرَمِينَ﴾ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَصْحَابُ الدُّيُونِ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَعَجَزَ عَنْ سَدَادِهِ جَازَ أَنْ تُدْفَعَ لَهُ الزَّكَاةُ فِي سَدَادِ دَيْنِهِ. وَالْغَارِمُونَ عَلَى نَوْعَيْنِ: غَارِمٌ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ فِتْنَةٌ، وَهُنَاكَ اقْتِتَالٌ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ، فَتَدَخَّلَ مُصْلِحٌ بَيْنَهُمْ، فَأُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَتَكَفَّلَ بِدَفْعِ الدِّيَّاتِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، فَهَذَا قَدْ غَرِمَ لَيْسَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ، فَمِنْ ثَمَّ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُ لِذَفْعِهَا فِي هَذِهِ الدِّيَّاتِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

وَالثَّانِي: الْغَارِمُ لِحِظِّ نَفْسِهِ؛ كَمَنْ اسْتَدَانَ مِنْ أَجْلِ حَوَائِجِهِ، فَعَجَزَ عَنْ سَدَادِهَا، فَلَا حَرَجَ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسَدِّدَ الدُّيُونَ الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مَصْرَفُ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أَنْ يُرَادَ بِهَا: الْجِهَادُ، وَلِذَلِكَ إِذَا نَظَرْنَا فِي النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَجَدْنَا هَذِهِ الْكَلِمَةَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْجِهَادِ، وَقَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّهَا تَشْمَلُ الْحَجَّ أَيضًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ جَعَلَ هَذَا النَّاصِحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «أَعْطَاهَا فَلْتَحَجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ بِهَذَا سُبُلَ الْخَيْرِ عَامَّةً؛

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٠٧)، وأبو داود (١٩٨٨)، عن أم معقل رضي الله عنها. وصححه الألباني في

وَلِدَلِكْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَجِّ، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لِأَحَدٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحُجَّ، وَلَوْ لَمْ يَحُجَّ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ مُسْتَطِيعٍ فَالْحُجُّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَيُرْجَى أَنْ يُكْتَبَ لَهُ أَجْرُ الْحَجِّ، لِأَنَّهُ كَانَ مُرِيدًا لَهُ بِأَدْلَى لِأَسْبَابِهِ، لَكِنَّهُ عَجَزَ عَنْهُ لِسَبَبٍ خَارِجٍ عَنْ قُدْرَتِهِ، وَمِنْ هُنَا فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَسَافِرُ الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلَدِهِ الْأَصْلِيِّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ لَهُ الزَّكَاةُ، فَيُدْفَعُ لَهُ مِنْهَا مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى اسْتِجْلَابِ مَالِهِ بِصَرَافَاتِ الْبُنُوكِ وَغَيْرِهَا.

قَوْلُهُ: «لَا تُصْرَفُ لِغَيْرِهِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ مِنْ طُرُقِ الْخَيْرِ» فَلَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَا بِنَاءِ الْمَدَارِسِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَهُنَاكَ مَوَانِعُ تَمْتَعُ مِنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِبَعْضِ النَّاسِ؛ مِنْ ذَلِكَ: الْغِنَى، فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يَصِحَّ أَنْ تُدْفَعَ لَهُ الزَّكَاةُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّيٍّ، وَلَا لِيَذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(١).

وَمِنْ مَوَانِعِ الزَّكَاةِ: الْكُفْرُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ لِكَافِرٍ.

وَمِنْ مَوَانِعِ الزَّكَاةِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ

صحيح أبي داود (٢٢٨/٦) (١٧٣٨).

(١) أخرجه أحمد (٦٥٣٠)، وأبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والنسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٨٧٧).

النَّبِيِّ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالتَّقْدِيرِ مَا يَجْعَلُنَا نُتْرَهُمْ عَنِ الزَّكَاةِ الَّتِي هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

[الأموال التي لا تحب فيها الزكاة]:

قَوْلُهُ: «فَصُلْ: وَأَمَّا الْبَيْتُ الَّذِي يَسْكُنُهُ الْإِنْسَانُ، وَالْعَقَارُ الَّذِي يَفْتَنِيهِ» يَعْنِي يَسْتَعْمِلُهُ فِي نَفْسِهِ، أَوْ يُوجِّرُهُ فَيَنْتَفِعُ بِأَجْرَتِهِ لِكِنَّةِ لَا يَنْوِي بَيْعَهُ «وَالْفُرْشُ وَالْأَوَانِي الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا» فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي مَالٍ إِلَّا إِذَا وَرَدَ الدَّلِيلُ بِإِحْتِاجِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مِنَ الْأَمْوَالِ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ يُطَالِبُ النَّاسَ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهَا.

قَوْلُهُ: «وَالْحَيَوَانَاتُ - غَيْرُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ -؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ، فَتُرَكَّى زَكَاةَ عُرُوضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَمِنْ ذَلِكَ الْخَيْلُ؛ فَإِنَّ الْخَيْلَ لَا تَحِبُّ زَكَاتُهَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢)، خِلَافًا لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣)، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»^(٤).

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ: مَسْأَلَةُ الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلنِّسِ الْمُبَاحِ، أَوْ الْمُعَدَّةِ لِلْعَارِيَّةِ، هَلْ تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِيهِ أَوْ لَا تَحِبُّ؟ إِذَا كَانَ الْحُلِيُّ مُحَرَّمًا - كَمَا لَوْ كَانَ حُلِيًّا لِرَجُلٍ - فَإِنَّهُ تَحِبُّ زَكَاتُهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ

(١) فعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ

الناس، وإنما لا تحمل لمحمد، ولا لآل محمد». أخرجه مسلم (١٦٧ - ١٠٧٢).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (١/ ٣٣٥)، والبيان (٣/ ١٤١)، والمغني (٤/ ٦٦).

(٣) انظر: المبسوط (٢/ ١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٨- ٩٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

العِلْم، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ الْحَلِيُّ خَارِجًا عَنِ الْعَادَةِ الَّتِي يَعْتَادُهَا النِّسَاءُ فَإِنَّهُ تَحِبُّ زَكَاتُهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَلِيُّ كَذَلِكَ فَهَلْ تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِيهِ؟: اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ الْمَعْدُّ لِلاِسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ^(١)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ: أَوَّلُهَا: مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ»^(٢). وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ رَاوٍ يُقَالُ لَهُ: عَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى رِوَايَتِهِ. ثَانِيًا: اسْتَدَلُّوا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِيِّ بِمَا وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَفْتَوْا بِعَدَمِ إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْحَلِيِّ^(٣). وَلَكِنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةٍ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِقَوْلِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضِهِمْ الْآخِرِ. ثَالِثًا: اسْتَدَلُّوا بِقِيَّاسِ هَذَا الْحَلِيِّ عَلَى بَقِيَّةِ السَّلْعِ الَّتِي يَمْتَلِكُهَا الْإِنْسَانُ لِلْقِيَّةِ

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/١٥٠)، والمجموع (٦/٣٢)، وكشاف القناع (١٧/٥).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف (٢/٤٢) (٩٨١) [تحقيق: مسعد عبد الحميد، ومحمد السعدني. ط: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ]، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١٤٣) [تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي]: والذي يرويه بعض فقهاءنا مرفوعا: ليس في الحلبي زكاة، لا أصل له إنما يروى عن جابر من قوله غير مرفوع. ثم قال: والذي يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعا، باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله. وقال عنه الألباني في الإرواء (٣/٢٩٤): باطل.

(٣) قال الترمذي في جامعه تحت الحديث رقم (٦٣٦): «واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلبي زكاة، ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأُس بن مالك: ليس في الحلبي زكاة، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وَالِاسْتِعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا تَحِبُّ زَكَاتِهَا، فَلَا زَكَاةَ فِي السَّيَّارَةِ، وَلَا فِي الْمَلَابِسِ، وَلَا فِي بَيْتِ
السَّكَنِ الَّذِي لَا يُرَادُ بَيْعُهُ، قَالُوا: فَهَكَذَا أَيْضًا لَا تَحِبُّ الزَّكَاةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
المُعَدَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَةِ.

القول الثاني: أَنَّ الحُلِّيَّ المُعَدَّ لِلْبُسِّ أَوْ الِاسْتِعْمَالِ تَحِبُّ زَكَاتُهُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ
الإمام أبي حنيفة^(١)، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأدلة أشهرها ما يلي:

أولاً: عُمُومُ النُّصُوصِ الوَارِدَةِ بِإِجَابِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمِنْهَا
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ
بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٢﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَالٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ،
وَمَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ»^(٢). وَهَنَّاكَ أدِلَّةٌ عَامَّةٌ أُخْرَى فِي السُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى إِجَابِ
الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عُمُومًا.

ثانيًا: أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الحُلِّيِّ، رَوَاهَا أَهْلُ السُّنَنِ، مِنْ ذَلِكَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى امْرَأَةٍ مَسْكَيْنٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ:
لَا، قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟»^(٣). فِي أَحَادِيثٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَمِنْ هُنَا فَلَعَلَّ القولَ الثَّانِي - قَوْلَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - أَرْجَحُ القولَيْنِ فِي هَذِهِ
المَسْأَلَةِ.

(١) انظر: المبسوط (٢/١٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٩/٤) (٧٢٣٠)، وقال: «هذا هو
الصحيح: موقوف، وكذلك رواه جماعة عن نافع، وجماعة عن عبيد الله بن عمر، وقد رواه
سويد بن عبد العزيز، وليس بالقوي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ».

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٠١)، وأبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)، عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٦٨).

رَفَعُ
عبد الرحمن الحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصيام

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الصيام

الصَّيَامُ يُرَادُ بِهِ: إِمْسَاكُ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

قَوْلُهُ: «صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ» وَقَدْ جَاءَ تَأْكِيدُ وَجُوبِهِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ النُّصُوصِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كِتَابَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كَتَبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ ^(١).

قَوْلُهُ: «وَهُوَ فَرَضٌ» أَي: وَاجِبٌ مُتَحْتَمٌّ «عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ» وَالْمُرَادُ بِالْمُكَلَّفِ: الْبَالِغُ الْعَاقِلُ، أَمَّا الْمَجْنُونُ وَرَأَيْلُ الْعَقْلِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: الْخَرَفُ - كَبِيرُ السِّنِّ - الَّذِي لَا يُحْسِنُ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا الْإِطْعَامُ وَلَا شَيْءٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ التَّكْلِيفُ.

وَأَمَّا صَغِيرُ السِّنِّ: فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيَّرٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا مَيَّرَ وَلَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ فَحَيْثُ إِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ حَسَنَ أَمْرَهُ بِهِ لِيَتَعَوَّدَ عَلَى الصَّوْمِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَفْطَرَ لَمْ يَلْحَقْهُ مَأْتَمٌ فِي ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ. وَقَدْ

تَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ صِغَارَ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يُعَوِّدُوا عَلَى الصِّيَامِ، فَقَدَّ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ النَّاسَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَكَانَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَاجِبًا قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ، وَكَانُوا يَأْمُرُونَ صِبْيَانَهُمْ وَيَتَّخِذُونَ لَهُمْ لُعْبًا مِنَ الْعَهْنِ - أَيِ الْقُطْنِ - مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَعِلُوا عَنْ طَلَبِ الطَّعَامِ ^(١). وَكَانَ الْوَاجِبُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ - وَهُوَ يَوْمُ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ - ثُمَّ لَمَّا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ نُسِخَ إِجْبَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَكَانَ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْخِيَارِ؛ يُخَيَّرُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَبَيْنَ الْإِطْعَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَحْتَمَ صَوْمُ رَمَضَانَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ رَمَضَانَ تِسْعَ سَنَوَاتٍ، بَدَأَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

قَوْلُهُ: «فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ بِالْكُلِّيَّةِ؛ أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى زَوَالُهُ، أَوْ مُسَافِرًا؛ فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَقْضِي بَعْدَهُ أَيَّامًا أُخَرَ» أَهْلُ الْأَعْدَارِ الَّذِينَ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي تَرْكِ الصِّيَامِ عَلَى أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْمَرِيضُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَنْ زَالَ عَقْلُهُ، فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ،

وَلَا إِطْعَامٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ، وَلَا شَيْءٌ، وَمِثْلُهُ الْخَرَفُ - كَبِيرُ السِّنِّ - الَّذِي لَمْ يَعُدْ

يُحْسِنُ الصِّيَامَ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ شَهْرِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١٣٦-١١٣٦)، عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

النَّوعُ الثَّانِي: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَرَضٌ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ، وَيَظُنُّ الْأَطِبَّاءُ أَنَّهُ لَنْ يُشْفَى مِنْهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي الْفِطْرِ وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: مَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ مُوقَّتٌ، وَالصَّوْمُ يُؤَثِّرُ عَلَيْهِ، فَيُفْطِرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَالْمَرَضُ الَّذِي يُرَخَّصُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُفْطِرَ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: النَّوعُ الْأَوَّلُ: الْمَرَضُ الَّذِي يَزِيدُ عِنْدَ الصِّيَامِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَرَضٌ يَحْتَاجُ صَاحِبَهُ إِلَى التَّغْذِيَةِ لِكَيْ يَقْوَى بَدَنُهُ عَلَى مُكَافَحَةِ هَذَا الْمَرَضِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يُفْطِرُ، لِأَنَّهُ لَوْ صَامَ لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ مَرَضِهِ.

النَّوعُ الثَّانِي: الْمَرَضُ الَّذِي يَتَأَخَّرُ شِفَاؤُهُ مَعَ الصَّوْمِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَنَاوُلِ أَدْوِيَةٍ، وَهَذِهِ الْأَدْوِيَةُ لِأَبَدٍ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا نَهَارًا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يُفْطِرُ وَيَقْضِي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ يَتَأَلَّمُ عِنْدَ الصَّوْمِ، كَمَنْ بِهِ قُرْحَةٌ فِي مَعِدَتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهَا طَعَامٌ أَلَمَهُ ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِي مَكَانَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرَهَا.

قَوْلُهُ: «أَوْ مُسَافِرًا» هَذَا هُوَ النَّوعُ الثَّانِي مِمَّنْ يُرَخَّصُ لَهُ فِي تَرْكِ الصِّيَامِ «فَلَهُ الْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَيَقْضِي بَعْدَهُ أَيَّامًا أُخَرَ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَالسَّفَرُ الَّذِي يُجِزُّ لِلْإِنْسَانِ التَّرَخُّصَ بِرُخْصَةِ

الْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَشْتَرِطُ لَهُ الْعُلَمَاءُ عَدَدًا مِنَ الشَّرْطِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ سَفَرًا تُقْصِرُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَأَمَّا السَّفَرُ الْقَلِيلُ وَالْمَسَافَةُ الْقَلِيلَةُ الَّتِي يَقْطَعُهَا الْإِنْسَانُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهَا لَا تُحِيزُ لَهُ الْفِطْرَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ عَنْهُ «مُسَافِرٌ» فِي لِسَانِ الشَّرْعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ضَابِطِ السَّفَرِ الْمُبِيحِ لِلتَّرْخِصِ ^(١).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذَا السَّفَرُ سَفَرًا غَيْرَ مُحَرَّمٍ؛ فَإِنْ سَافَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَجْلِ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ؛ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ، كَمَنْ سَافَرَ لِيَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ سَافَرَ لِيَسْرِقَ، أَوْ سَافَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْقِدَ الْمُعَامَلَاتِ الرَّبَوِيَّةَ، أَوْ سَافَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَزِي، قَالُوا: هَذَا السَّفَرُ مُحَرَّمٌ، وَالرُّخْصُ الشَّرْعِيَّةُ - وَمِنْهَا فِطْرُ رَمَضَانَ - لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي، أَوْ سَافَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْطِرَ، وَالْقَوْلُ بِذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ ^(٢)، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. قَالُوا: فَاشْتَرَطَ لِلتَّرْخِصِ بِالرُّخْصِ عَدَمُ الْبَغْيِ وَالْإِعْتِدَاءِ؛ وَمَنْ تَمَّ فَمَنْ كَانَ بَاغِيًّا بكَوْنِهِ يَعْصِي بِسَفَرِهِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عَامِرِ بَلَدِهِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا زَالَ فِي بَلَدِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسَافِرًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَالشَّرِيعَةُ إِنَّمَا أَبَاحَتْ الْفِطْرَ لِلْمُسَافِرِ، وَهَذَا لَيْسَ مُسَافِرًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسَافِرًا إِلَّا عِنْدَ ظُهُورِهِ وَإِسْفَارِهِ خَارِجَ الْبَلَدِ.

(١) انظر ص ١٤٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٧٦)، والمجموع (٦/١٧٢)، والمغني (٣/١١٣).

إِذَا أَفْطَرَ الْإِنْسَانُ فِي سَفَرِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الْأَيَّامَ الَّتِي أَفْطَرَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: هَلِ الْأَفْضَلُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي سَفَرِهِ أَوْ أَنْ يُفْطِرَ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ الصَّوْمُ؛ لِيَكُونَ فِي رَمَضَانَ صَائِمًا، قَالُوا: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ^(١)، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٢). وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَافَرَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا جَاءَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَفْطَرَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يُفْطِرُوا، فَقِيلَ لَهُ بِأَنْ بَعْضَهُمْ لَمْ يُفْطِرْ، فَقَالَ ﷺ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٣).

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ يُرَاعِي الْأَرْفَقَ بِحَالِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَرْفَقُ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْضِيَ لِكُونِهِ يَحْتَاجُ إِلَى الْفِطْرِ فِي سَفَرِهِ فَعَلَّ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يَصُومَ لَيْسَلَمَ مِنَ الْقَضَاءِ بَعْدَ رَمَضَانَ فَحِينَئِذٍ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصُومَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، إِنِّي أَمْرٌ كَثِيرُ السَّفَرِ، وَإِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ»^(٤). وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الثَّلَاثَ هُوَ الَّذِي تَجَمُّعُ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ.

(١) انظر: المغني (٤/٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (٩٢-١١١٥)، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٩٠-١١١٤)، عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١٠٣-١١٢١)، عن عائشة رضي الله عنها.

إِذَا صَامَ رَجُلٌ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى مَاذَا يَفْعَلُ؟: الصَّيَامُ وَالْفِطْرُ
يَكُونُ بِحَسَبِ الْبَلَدِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، فَإِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ فِي بَلَدٍ فَيَصُومُ
مَعَهُمْ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فِي بَلَدٍ آخَرَ فَيَفْطِرُ مَعَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّوْمُ
يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ»^(١). فَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ الصَّيَامِ فِي الْبَلَدَيْنِ أَقَلَّ مِنْ
تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَبَعْدَ الْعِيدِ يَصُومُ بِمَا يُكْمِلُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ صَامَ
تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدَيْنِ قَدْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، قِيلَ: يُجْزِئُهُ
هَذَا؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، أَمَا إِذَا كَانَ مَجْمُوعُ مَا صَامَهُ الْإِنْسَانُ
فِي الْبَلَدَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، كَمَا لَوْ صَامَ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ،
نَقُولُ: يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي بَلَدٍ يُحْكَمُ ظَاهِرًا بِأَنَّ الشَّهْرَ مَا
زَالَ بَاقِيًا، فَلَزِمَهُ أَنْ يَصُومَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، لَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وَالشَّهْرُ اسْمٌ لِمَا يَشْتَهَرُ وَيَظْهَرُ فِي النَّاسِ، فَإِذَا
اشْتَهَرَ أَنَّ الْيَوْمَ فِطْرٌ لَزِمَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِذَا اشْتَهَرَ أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَهُ.
مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ فِي تَرْكِ الصَّيَامِ: الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا فِطْرُ
رَمَضَانَ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا فَضَاؤُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَتَوُومُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُوْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»^(٢).

كَذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ: الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُرْضِعُ، فَإِنَّهُمَا إِذَا خَافَتَا عَلَى
نَفْسَيْهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا جَارَ لِهَمَّا الْفِطْرُ، كَأَمْرَاءِ تَرْضَعُ وَلَدَهَا وَسَعَرَتْ أَنْ حَلِيبَهَا

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٨.

يَقْصُ بِسَبَبِ صِيَامِهَا، وَابْنُهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الرِّضَاعَةِ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهَا الْفِطْرُ؛ بَلِ الْفِطْرُ فِي حَقِّهَا أَفْضَلُ.

إِذَا كَانَتِ الْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِنَّمَا أَفْطَرَتَا خَوْفًا عَلَى نَفْسَيْهِمَا، فَإِنَّهُمَا يَقْضِيَانِ وَلَا يُطْعِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَرِيضَتَانِ، وَالْمَرِيضَتَانِ يُشْرَعُ لِهَمَا الْقَضَاءُ فَقَطُّ، أَمَّا إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهِمَا مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرْتَاهَا؛ وَذَلِكَ لَوُرُودِ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ^(١)، وَفَسَّرُوا هَذَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾.

هَلْ يَجُوزُ الْإِفْطَارُ بِسَبَبِ الدَّرَاسَةِ أَوْ لَا؟: الْأَصْلُ أَنَّ الصَّوْمَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لَوْ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْأَعْدَارِ لِلنَّاسِ فِي تَرْكِ الصَّوْمِ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَصُومُ، وَلَعَطَلَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ، فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: هُوَ لَاءِ الطَّلَّابِ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ فِي الصَّوْمِ فَلْيُفْطِرُوا، وَالْأَسَاتِذَةُ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ، وَالْمُوظَّفُونَ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ، وَلَا عِبُو الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةٌ، لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ صَائِمًا، وَلَا دَقِيَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ الشَّرْعِيَّةَ تُلغَى عِنْدَ النَّاسِ، وَلَا يَبْقَى يَعْرِفُهَا أَحَدٌ، فَمِنْ هُنَا نَقُولُ: الْأَصْلُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وَالْأَصْلُ نَجْعَلُ سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ عُذْرًا مُبِيحًا لِتَرْكِ الصَّوْمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُنْفِرَاتِ» الصَّوْمُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَمْرَيْنِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: النَّيَّةُ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ صَائِمٌ، فَإِذَا لَمْ يَنْوِ الْمَرْءُ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ صَائِمًا، وَمِنْ هُنَا فَلَا بُدَّ -عَلَى الصَّحِيحِ- مِنْ تَبْيِيتِ النَّيَّةِ فِي الصِّيَامِ الْوَاجِبِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النَّيَّةَ»^(٢). فَذَلَّلْ

(١) كَابِنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. انظُر: الْمَغْنِي (٤/٣٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٥٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٣٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٠٠)، عَنْ

هَذَا عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ لَأَبَدٍ فِيهِ مِنْ تَبَيُّتِ النِّيَّةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ فِي إِسْنَادِهِ: هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ مَوْقُوفٌ؟، وَهَلْ هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ؟، وَلِذَلِكَ رَجَّحَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ^(١).

وَيَدُلُّ عَلَى إِجَابِ النِّيَّةِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» ^(٢). وَلِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ الْإِنْسَانُ صَائِمًا بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُمْسِكًا عَنِ الْمَفْطَرَاتِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ لِهَذَا عَزَّ وَجَلَّ، فَلَأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ الْيَوْمِ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ إِلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ ^(٣)، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَرْسَلَ مُنَادِيَهُ يُنَادِي ضُحَى: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُمْسِكْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلْيُصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ» ^(٤). وَلَكِنْ هَذَا فِيمَا لَمْ يُوجِبْ صِيَامُهُ بَعْدُ، أَمَا إِذَا كَانَ الصِّيَامُ قَدْ اسْتَقَرَّ وَجُوبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ فِيهِ بِهَذَا الْحَبْرِ. وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْأَظْهَرَ رُجْحَانُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي إِجَابِ تَبَيُّتِ النِّيَّةِ لَيْلًا بِالنُّسْبَةِ لِصَائِمِ رَمَضَانَ. أَمَّا الصِّيَامُ الْوَاجِبُ فِيمَا عَدَا رَمَضَانَ؛ كَصِيَامِ الْقَضَاءِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَالنَّذْرِ، فَهَذَا لَأَبَدٍ فِيهِ مِنْ تَبَيُّتِ النِّيَّةِ بِلَا إِشْكَالٍ.

حَفْصَةَ رضي الله عنها. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٩١٤).

(١) كَالنَّسَائِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٧٢/٣)، حَيْثُ قَالَ: «وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مَوْقُوفٌ، وَكَمْ يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٧٣٠) حَيْثُ قَالَ: «حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَهُوَ أَصْحَبٌ».

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ص ٢٠.

(٣) انظُر: الْمَبْسُوطُ (٦٢/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٦٠)، وَمُسْلِمٌ (١٣٦-١١٣٦)، عَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُودٍ رضي الله عنها.

أَمَّا صَوْمُ التَّطَوُّعِ؛ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُبَيِّتَ فِيهِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ؟
 قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: لَا بُدَّ مِنْ تَبَيُّتِ النِّيَّةِ^(١)، لِعُمُومِ حَدِيثِ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ
 يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ»^(٢). وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ صِيَامَ التَّطَوُّعِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةٍ
 مِنَ النَّهَارِ^(٣)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ
 عَلَى أَهْلِهِ فَسَأَلَهُمْ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟»، فَقَالُوا: لَا، قَالَ: «فَأَنَا صَائِمٌ إِذَنْ»^(٤).
 فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ أَجَازُوا صَوْمَ التَّطَوُّعِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ فِي الْحَدِّ الَّذِي
 يَنْتَهِي فِيهِ وَقْتُ النِّيَّةِ؟، فَقَالَ طَائِفَةٌ: إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ النِّيَّةِ عَنْ
 هَذَا الْوَقْتِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ هُنَاكَ حَدٌّ، وَلَوْ لَمْ يَنْوِ صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِلَّا قَبْلَ
 غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ صَحَّ مِنْهُ ذَلِكَ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ قَدْ تَنَاوَلَ مُفْطَرًّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ،
 وَلَكِنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا نَوَى؛ لِحَدِيثِ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».
 وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَظْهَرَ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ الْمُرَقَّ بِينَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: «مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي» هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي يُبَيِّنُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ:
 تَرْكُ الْمُفْطَرَاتِ وَقْتُ الصِّيَامِ، وَوَقْتُ الصِّيَامِ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، فَإِنَّ الْفَجْرَ
 فَجْرَانِ: أَحَدُهُمَا: نُورٌ يَظْهَرُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، ثُمَّ يَأْتِي إِلَى وَسَطِ السَّمَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ
 يَنْتَهِي وَيَتَلَاشَى، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: نُورٌ يَخْرُجُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَيَأْتِي حَتَّى يَتَوَسَّطَ فِي كِبِدِ
 السَّمَاءِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْتَشِرُ فِي الْأَفْقِ، وَالْفَجْرُ الثَّانِي يَبْتَدِئُ بِمُجَرَّدِ بُرُوعِ الْفَجْرِ، فَأَوَّلُ

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٣٦).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢١٧.

(٣) انظر: المجموع (٦/١٩٨)، وكشاف القناع (٥/٢٤٤).

(٤) أخرجه النسائي (٢٣٣٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

نُورٍ لِلْفَجْرِ نُشِيتُ بِهِ حُكْمَ الْفَجْرِ، فَاشْتَرَطَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ الْفَجْرُ قَدْ انْتَشَرَ هَذَا يُخَالِفُ ظَوَاهِرَ النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْفَجْرِ الصَّادِقِ يَبْدَأُ بِمُجَرَّدِ بُرُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَلَوْ لَمْ يَصِلْ بَعْدُ إِلَى كَبِدِ السَّمَاءِ أَوْ يَنْتَشِرَ فِي الْأَفْقِ، فَإِنْ عَرَفَ الْإِنْسَانُ طُلُوعَ الْفَجْرِ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَعْمَلُ بِذَلِكَ، أَمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى أَذَانِ الْمُؤَذِّنِ، فَإِذَا ابْتَدَأَ الْمُؤَذِّنُ بِأَذَانِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَجْرِ شَرَعَ الْأَذَانُ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ فِي

الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١). فَإِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ سَائِرِ الْمُفْطَرَاتِ بِمُجَرَّدِ بَدَأِ الْمُؤَذِّنِ بِأَذَانِهِ.

قَوْلُهُ: «إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» يَسْتَمِرُّ وَقْتُ الصَّوْمِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمُرَادُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ: أَنْ يَغِيبَ كَامِلُ قُرْصِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْفَلَكَ يَقُولُ عَنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ: هُوَ غِيَابُ مَرَكِزِهَا وَوَسَطِهَا، وَهَذَا لَيْسَ غُرُوبًا بِالِاضْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢).

وَالْأَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْفِطْرِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ وَقْتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَثِلُ بِذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (٣٦-١٠٩٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (٥١-١١٠٠)، عن عمر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨-١٠٩٨)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ فِي بَيَانِ الْمُفْطِرَاتِ: «وَهِيَ: الْأَكْلُ» فَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى بَدَنِهِ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَكْلِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُفْطِرًا بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهِدَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١). وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَسَدَ صَوْمُهُ بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(٢)، بَلْ يُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ الْمَغْلَظَةَ بِإِعْتِاقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ صَرِيحٌ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِهِ، وَالْأَكْلُ يَكُونُ بِإِدْخَالِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَأْكُولَاتِ إِلَى الْحَلْقِ، فَمَنْ أَدْخَلَ مَأْكُولًا إِلَى فَمِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ لَمْ يُفْطِرْ بِهِدَا؛ لِأَنَّ الْفَمَ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَلَيْسَ مِنْ بَاطِنِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ، لَكِنَّهُ إِذَا أَوْصَلَ الْأَكْلَ إِلَى حَلْقِهِ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ.

وَهَكَذَا لَوْ أَدْخَلَ عَنْ طَرِيقِ الْفَمِ شَيْئًا مِمَّا يَصِلُ إِلَى الْمَعِدَةِ، لَوْ أَدْخَلَ حَبْلًا أَوْ حَصَاةً أَوْ دَوَاءً، وَلَوْ مُجَرَّدَ الْحُبُوبِ الَّتِي يَأْكُلُهَا الْمَرِيضُ بِدُونِ مَاءٍ؛ فَإِنَّ هَذَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ، وَقَدْ حُكِيَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ.

إِذَا أَدْخَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْفِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَتَأَثَّرُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ أَيْضًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(٣). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ إِدْخَالَ شَيْءٍ مَعَ الْأَنْفِ لِيَصِلَ إِلَى الْجَوْفِ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١٧١-١١٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: المدونة، للملك بن أنس (٢٧٧/١) ط: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، عن لقيط

بن صبرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٩٣٥).

أَمَا إِذَا أَدْخَلَ الْإِنْسَانَ فِي عَيْنَيْهِ شَيْئًا - كَمَا لَوْ قَطَّرَ فِي عَيْنَيْهِ - فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى صَوْمِهِ بِالْإِتِّفَاقِ، أَمَا إِذَا وَجَدَ طُعْمَ ذَلِكَ فِي حَلْقِهِ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ: يُفْطِرُ بِهَذَا^(١). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ^(٢): لَا يُفْطِرُ بِهَذَا، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ بَعْدَمِ الْفِطْرِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ شَيْءٍ أَنَّهُ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ لِأَبَدٍ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ، وَكَوْنُ الطَّعْمِ وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا شَمَّ مَا اعْتَادَهُ سَابِقًا فَإِنَّهُ فِي مَرَاتٍ يَجِدُ طُعْمَ ذَلِكَ فِي حَلْقِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ مُفْطِرًا، وَمِثْلُهُ أَيْضًا فِي مَسَائِلِ ذَوْقِ الطَّعَامِ قَدْ تَجِدُ الْمَرْءَ طُعْمَ الطَّعَامِ فِي حَلْقِهَا فَلَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى صَوْمِهَا.

بِالنَّسْبَةِ لِإِدْخَالِ شَيْءٍ فِي الْبَدَنِ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ، كَمَا فِي الْمَغْذِيَّاتِ وَفِي الْحَمَنِ وَنَحْوِهَا، وَمِثْلُهُ أَيْضًا إِبْرُ الْأَنْسُولِينَ وَمَا نَاطَلَهَا، فَهَذِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا يَكُونُ مُغْذِيًّا، فَهَذِهِ تُؤَثِّرُ عَلَى الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَتَأْخُذُ حُكْمَهُمَا، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْفِيهِ بِهَذَا الْمَغْذِي أَيْمًا عَدِيدَةً لِأَنَّ بَدَنَهُ يَتَغَدَّى بِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْإِبْرُ الَّتِي يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهَا الْعِلَاجُ، لَكِنْ يُدْخَلُ فِيهَا نِسْبَةً مِنْ التَّغْذِيَّةِ، فَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا مُؤَثِّرٌ عَلَى الصَّوْمِ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: إِبْرُ الْأَنْسُولِينَ، فَإِنَّهُ يُوَضَعُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّغْذِيَّةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحْفَظَ تَوَازُنَ الْبَدَنِ بِالنَّسْبَةِ لِنِسْبَةِ السُّكَّرِ فِي الدَّمِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْإِبْرُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ نِسْبِ التَّغْذِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ عِلَاجٌ مُجَرَّدٌ، فَقَدْ ائْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ الْمُعَاصِرُونَ فِيهَا، فَقَالَ طَائِفَةٌ: لَا يَصِحُّ لِلصَّائِمِ أَنْ

(١) انظر: كشف القناع (٢٤٨/٥)، ومواهب الجليل (٣٤٧/٣).

(٢) انظر: المجموع (٢٥١/٦)، وحاشية ابن عابدين (٣٦٧/٣).

يَأْخُذَهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا أَفْطَرَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ عِلَاجًا بِفَمِهِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّغْدِيَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ بَأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهَذَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَلَا الشُّرْبِ^(١). وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَشَأَ الْخِلَافُ فِيهَا مِنْ خِلَافِ فِقْهِيٍّ سَابِقٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ بِمَسْأَلَةِ مُدَاوَاةِ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ، فَالْمَأْمُومَةُ: جُرْحٌ فِي الرَّأْسِ يَصِلُ إِلَى أُمَّ الدِّمَاغِ، فَيَحْتَاجُونَ إِلَى وَضْعِ عِلَاجٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَمِثْلُ هَذَا: هَلْ يُؤَثِّرُ عَلَى صَوْمِ الصَّائِمِ؟، وَمِثْلُهُ: الْجَائِفَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْجُرْحُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَيَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، إِذَا وَضِعَ فِي هَذَا الْجُرْحِ عِلَاجٌ فَهَلْ يُؤَثِّرُ عَلَى صَوْمِ الصَّائِمِ: اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ^(٢).

قَوْلُهُ: «و» مِنْ أَنْوَاعِ الْمُفْطِرَاتِ: «الشُّرْبُ» فَمَنْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُفْطِرًا، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَعْدَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الصَّائِمِ: يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ لِأَجْلِي»^(٣).

قَوْلُهُ: «و» مِنْ أَنْوَاعِ الْمُفْطِرَاتِ: «الْجِمَاعُ» إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ مَنْ يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مُفْطِرًا بِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ الْمُعْلَظَةُ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٥٢/١٠) [جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. ط: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض].

(٢) فالفطر هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: البناية (٤/٦٥)، والبيان في (٣/٥٠٣)، والإنصاف (٣/٢٩٩). وعدم الفطر مذهب المالكية والظاهرية. انظر: الفواكه الدواني (١/٣٠٩)، والمحل (٤/٣٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١٦٠-١١٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بَشَرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ الصَّائِمِ -: يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَحْلِي» (١). وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ - فِي الصَّحِيحَيْنِ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا أَهْلَكَ؟»، قَالَ: جَامَعْتُ أَهْلِي فِي تَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَحِدُ، قَالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا...» الْحَدِيثُ (٢).

مَنْ عَجَزَ عَنْ هَذِهِ الْخِصَالِ؛ سَقَطَتْ عَنْهُ، عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣)، وَقَالَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ (٤)، وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِهَا؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَاللَّهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ».

قَوْلُهُ: «وَمُقَدَّمَاتُهُ» وَهَكَذَا أَيْضًا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ مُقَدَّمَاتٌ لِلْجَمَاعِ يَرْتَبُّ عَلَيْهَا إِنْزَالُ الْمَنِيِّ، فَإِنَّ صَوْمَ الصَّائِمِ يَفْسُدُ بِذَلِكَ.

إِذَا قَبَّلَ الْإِنْسَانُ فَأَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ فَعَلَ فَعَلًا يَرْتَبُّ عَلَيْهِ الْإِنْزَالُ؛ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُ شَهْوَتَهُ لِلَّهِ.

أَمَّا مَنْ قَبَّلَ فَأَمْدَى وَلَمْ يُمْنِ، فَهَلْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهِذَا؟ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ،

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٨١-١١١١)، عن أبي هريرة ؓ.

(٣) انظر: المغني (٤/٣٨٥).

(٤) انظر: البيان (٣/٥٢٨).

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهَذَا؛ إِذْ لَمْ يَدَعِ شَهْوَتَهُ^(١)، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِذَلِكَ^(٢)؛ وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ يَفْسُدُ الصَّوْمَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ دَلِيلٍ، وَالِدَّلِيلُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْإِنْزَالِ لِلْمَنِيِّ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ.

أَمَّا مَنْ اِحْتَلَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَهَذَا إِذَا اسْتَيْقَظَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ؛ إِذَا الْاِحْتِلَامُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَخَّرَ غُسْلَ الْجَمَاعِ، بِحَيْثُ لَا يَغْتَسِلُ إِلَّا بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ؛ فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

قَوْلُهُ: «و» مِنْ أَنْوَاعِ الْمُنْفِرَاتِ: «الْحِجَامَةُ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٤). وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مُنْفِرَةٌ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٥)، وَقَالَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُنْفِرَةٍ^(٦)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٧). وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحْكِي سِيَاقَ سَفَرَةٍ مِنْ سَفَرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَسَافِرُ

(١) انظر: الفواكه الدواني (٣١٦/١)، وكشاف القناع (٢٤٤/٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٦٦/٣)، والبيان (٥٠٨/٣).

(٣) فعن عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جَنِبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٧٥-١١٠٩).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٨٠)، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٩٣١).

(٥) انظر: الإنصاف (٣٠٢/٣).

(٦) انظر: البناية (٤٠/٤)، والفواكه الدواني (٣٠٨/١)، والبيان (٥٣٢/٣).

(٧) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٣٩)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، فَلَوْ احْتَجَمَ فَأَفْطَرَ بِذَلِكَ لَمْ يُؤْتَرْ هَذَا عَلَى حَالِهِ، فَحَيْثُ يُقَالُ بِأَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ بِالْحِجَامَةِ وَكَانَ صَائِمًا قَبْلَهَا، وَقَدْ طَعَنَ بَعْضُ الرَّوَاةِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّوَابَ فِيهَا رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ»^(١).

أَمَّا إِخْرَاجُ الدَّمِ مِنَ الْبَدَنِ بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ؛ كَمَا فِي تَحْلِيلِ الدَّمِ، سَوَاءً كَانَ قَلِيلًا؛ كَمَا فِي تَحْلِيلِ الشُّكْرِ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا؛ كَمَا تَأْخُذُ الْمُخْتَبِرَاتُ عَيْنَاتِ الدَّمِ، فَهَذَا هَلْ يُؤْتَرُ عَلَى الصَّوْمِ؟ قَالَ الْجَمَاهِيرُ: لَا يُؤْتَرُ عَلَى صَوْمِ الصَّائِمِ^(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحِجَامَةِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَحَلِّ وُرُودِ الْحَدِيثِ؛ إِذْ إِنَّا لَمْ نَعْرِفِ الْمَعْنَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُثْبِتَ الشَّارِعُ الْفِطْرَ فِي الْحِجَامَةِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَقِيسَ عَلَيْهَا، وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ بَانَ الْفُضْدَ وَأَخَذَ الدَّمِ الْكَثِيرَ مِنَ الْبَدَنِ يُؤْتَرُ عَلَى صَوْمِ الصَّائِمِ^(٣)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ الْحَائِضَ وَالنَّفْسَاءَ بِالْفِطْرِ لِمَا يَنْزِلُ مِنْهُمَا مِنَ الدَّمِ. وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحِجَامَةِ، وَلَمْ نَعْرِفِ الْمَعْنَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أُثْبِتَ الشَّارِعُ حُكْمَ الْفِطْرِ فِيهَا؛ وَمِنْ ثَمَّ نَقْتَصِرُ عَلَى مَحَلِّ النَّصِّ.

قَوْلُهُ: «و» مِنْ أَنْوَاعِ الْمُفْطِرَاتِ: «الْقَيْءُ عَمْدًا» إِذَا تَنَاوَلَ الْإِنْسَانُ طَعَامًا، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، فَخَرَجَ هَذَا الطَّعَامُ مَرَّةً أُخْرَى مِنَ الْقَيْءِ، فَهَلْ يُؤْتَرُ هَذَا عَلَى صَوْمِهِ أَوْ لَا؟: إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ هَذَا عَلَى صَوْمِهِ، أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ إِخْرَاجَ الْقَيْءِ فَإِنَّ هَذَا مُؤْتَرٌ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠١)، ومسلم (٨٧-١٢٠٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٣٠٨/١)، والبيان (٥٣٣/٣)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي

(٥٧٩/٢) [تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. ط دار العبيكان. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م].

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥٧/٢٥).

فَلْيَقْضِ»^(١). وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ طَائِفَةٌ: هُوَ مَرْفُوعٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا دَلِيلَ عَلَى الْفِطْرِ بِهِ؛ كَالِاِكْتِحَالِ» مَنْ اِكْتَحَلَ فَلَمْ يُحَسَّ بِالِاِكْتِحَالِ فِي حَلْقِهِ لَمْ يَتَأَثَّرْ صَوْمُهُ بِذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا أَحَسَّ بِطَعْمِهِ فِي حَلْقِهِ فَهَلْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ؟ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ: يَفْسُدُ صَوْمُهُ بِهَذَا^(٢)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِهَذَا^(٣)، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الثَّانِي أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ^(٤).

قَوْلُهُ: «وَنَحْوِهِ» وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا لَوْ وَضَعَ الْإِنْسَانُ دُهُونَاتٍ عَلَى جَسَدِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِهَذَا، وَهَكَذَا لَوْ بَقِيَ بَدَنُ الْإِنْسَانِ فِي الْمَاءِ - فِي الْمَسْبَحِ أَوْ فِي غَيْرِهِ - فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى الصَّوْمِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النِّسَاءِ مِنْ وَضْعِ بَعْضِ الْأَطْعَمَةِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ أَجْلِ تَجْمِيلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ.

قَوْلُهُ: «وَيَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ تَرْكُ جَمِيعِ الْمَحْرَمَاتِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ، وَإِذَا سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ لَهُ - زَاجِرًا لَهُ وَلِنَفْسِهِ -: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» الصَّائِمُ فِي مَوْسِمٍ عَظِيمٍ؛ وَمَنْ هُنَا فَيَنْبَغِي بِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ صَوْمِهِ، وَأَنْ يَتَأَدَّبَ وَيَتَحَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الصَّائِمِينَ^(٥)، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَسِبَ مِنَ الصَّيَامِ مَعَارِيِ التَّقْوَى الَّتِي تَبْقَى مَعَهُ طَوَّلَ سَنَتِهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

(١) أخرجه أحمد (١٠٤٦٣)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، عن

أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٩٢٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٤٧)، وكشاف القناع (٥/٢٤٨).

(٣) انظر: البيان (٣/٥٣١)، وحاشية ابن عابدين (٣/٣٦٦).

(٤) انظر ص ٢٢٢.

(٥) لشيخنا - حفظه الله - كتاب ماتع في هذا الباب عنوانه: «حياة القلوب: قلوب الصائمين

أنموذجا». [ط دار كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م].

عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [البقرة: ١٨٣]. فَأَخْبَرَ أَنَّ الْعِلَّةَ مِنْ إِيْجَابِ الصَّوْمِ هِيَ تَحْصِيلُ التَّقْوَى، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١). إِذْ إِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْ أَمْرِ الْمُكَلَّفِينَ بِالصِّيَامِ تَهْدِيبُ نَفْسِهِمْ، فَإِذَا لَمْ تَتَهَذَّبْ نَفْسُهُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي صِيَامِ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» - أَي: وَقَايَةٌ - «فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَضْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ سَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(٢). وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّائِمَ يَنْتَهِي عَنْ أَشْيَاءٍ مُبَاحَةٍ تَحِلُّ لِغَيْرِهِ، فَالصَّائِمُ يَنْتَهِي عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ الْمُبَاحِ، وَهَكَذَا لَا يُجَاوِبُ مَنْ سَابَهُ، فَإِنَّ إِجَابَةَ السَّابِّ الْأَصْلُ بِإِبَاحَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ الصَّبْرُ وَالْعَفْوُ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّائِمِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقَابِلَ السَّبَّابَ بِمِثْلِهِ.

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ الْإِشْتِغَالُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ» فَالصَّوْمُ عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، يَكْثُرُ أَجْرُ الْإِنْسَانِ فِيهَا مَتَى اسْتَعْلَلَ أَوْقَاتَهَا بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، فَإِذَا اشْتَعَلَ الْإِنْسَانُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ؛ إِمَّا بِالتَّسْبِيحِ، أَوْ بِالتَّهْلِيلِ، أَوْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ الطَّوَافِ أَوْ بغيرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ هَذَا يَجْعَلُهُ يَحْفَظُ أَجْرَ صِيَامِهِ، فَإِنَّ أَجْرَ الصَّوْمِ يَنْقُصُ بِمَا يَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنَ الْمَعَاصِي وَالدُّنُوبِ فِي يَوْمِ صَوْمِهِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٦٠-١١٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: «وَأَنْ يُؤَخَّرَ السُّحُورَ» السُّحُورُ بِضَمِّ السِّينِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ، أَمَا السُّحُورُ
بِفَتْحِ السِّينِ اسْمٌ لِمَا يَتَسَحَّرُ بِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا
فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»^(١). وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ
الْكِتَابِ: أَكَلَةَ السَّحْرِ»^(٢). وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ هَذِهِ الْوَجْبَةَ، فَلَمْ يَكُنْ يَتَنَاوَلُهَا إِلَّا
قُبَيْلَ الْأَذَانِ، فَإِذَا أَدَّانَ ذَهَبَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَيُقَدَّمُ الْفُطُورَ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ تَعَدَّرَ فَمَاءٌ» لِيُرُودِ ذَلِكَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا ذَكَرُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ^(٤)، وَهُوَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ،
وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّمْرَ وَالْمَاءَ وَكَمْ يَذْكَرُ الرُّطْبَ، وَهُوَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٥).

قَوْلُهُ: «وَيَدْعُو فِي صِيَامِهِ، وَعِنْدَ فِطْرِهِ» فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ»، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الْوَالِدَ، وَالْمُسَافِرَ، وَالصَّائِمَ حَتَّى
يُفْطِرَ^(٦)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ مِنْ أَوْقَاتِ الْإِجَابَةِ الَّتِي يُرْجَى لِلدَّاعِي أَنْ يُجَابَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (٤٥-١٠٩٥)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٦-١٠٩٦)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٣) فعن أنس بن مالك، أن زيد بن ثابت حدثه: أنهم تسحروا مع النبي ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة،
قلت: كم بينهما؟، قال: قدر خمسين أو ستين، يعني: آية. أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم
(٤٧-١٠٩٧).

(٤) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم
تكن رطبات، فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء». أخرجه أحمد (١٢٦٧٦)،
وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٢٢).

(٥) فعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة،
فإن لم يجد تمرًا فالأفطار فإنه طهور». أخرجه أحمد (١٦٢٢٥)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي
(٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩). وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣/٨٥٢) (٦٣٨٣).

(٦) أخرجه أحمد (٨٠٤٣)، والترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٥٩٢) [ط: المكتب الإسلامي].

دُعَاؤُهُ فِيهِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا عِنْدَ الْفِطْرِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَبْرِ أَنَّ لِلصَّائِمِ دَعْوَةً عِنْدَ فِطْرِهِ ^(١)، فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكَفَّلَ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. فَكَيْفَ تَقُولُونَ بِأَنَّ هُنَاكَ أَوْقَاتًا تَكُونُ أُخْرَى لِلِإِجَابَةِ؟ فَفَقُولُ: هَذِهِ الْأَوْقَاتُ أُخْرَى لِأَنَّ يُسْرَعَ لِلْإِنْسَانِ بِإِجَابَةِ دُعَائِهِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الدُّعَاءِ فَقَدْ يُسْتَجَابُ لِلْإِنْسَانِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، كَذَلِكَ الدَّاعِي عِنْدَمَا يَدْعُو قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَوَانِعُ تَمْنَعُ مِنْ إِجَابَةِ دُعَائِهِ؛ كَالْمَطْعَمِ الْخَبِيثِ، وَالْكَسْبِ الْحَرَامِ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ قَدْ دَعَا وَلَمْ يَكُنْ خَاشِعًا أَوْ خَاضِعًا، أَوْ لَمْ يَدْعُ بِالْحَاحِ قَوْلٍ، أَوْ لَمْ يَدْعُ بِقَلْبٍ حَاضِرٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَحَيْثُ إِذَا دَعَا وَهُوَ كَذَلِكَ فِي أَوْقَاتِ الإِجَابَةِ فَإِنَّ اللَّهَ بِفَضْلِهِ قَدْ يَتَجَاوَزُ عَنْ هَذِهِ الْمَوَانِعِ فَيُجِيبُ دُعَاءَهُ.

[صَوْمُ التَّطَوُّعِ]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ» إِذَا كَانَ الصَّيَامُ الْوَاجِبُ يَحْرِصُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هُنَاكَ صِيَامَ نَافِلَةٍ يَعْظُمُ بِهِ أَجْرُ الْعَبْدِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» ^(٢). وَالصَّيَامُ عَمَلٌ صَالِحٌ يَعْظُمُ بِهِ أَجْرُ الْإِنْسَانِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» ^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الإرواء (٩٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١٦٧-١١٥٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) تقدم تحريجه في ص ٢٢٣.

كَمَا أَنَّ الْعَبْدَ فِي أَثْنَاءِ صِيَامِهِ لِلْفَرِيضَةِ قَدْ يَخْضُلُ مِنْهُ نَقْصٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَغْتَابُ الْآخَرِينَ، وَقَدْ يَتَكَلَّمُ فِي أَعْرَاضِهِمْ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَعَاصِيَ أُخْرَى، فَحِينَئِذٍ يَنْقُصُ أَجْرُ صِيَامِهِ، فَشَرِّعَ لَهُ أَنْ يُكْمِلَ هَذَا النَّقْصَ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ.

وَصِيَامُ النَّافِلَةِ مُطْلَقٌ، فَأَيُّ يَوْمٍ صَامَهُ الْإِنْسَانُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يُنْهَى عَنْهَا، وَهِيَ: يَوْمَا الْعِيدِ؛ عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ - الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - وَيَوْمُ الشُّكْرِ؛ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا الْيَوْمُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْ صَوْمَهُ»^(١).

قَوْلُهُ: «كَاتِبَاعِ رَمَضَانَ بِسِتِّ مِنْ سُؤَالٍ» وَهِيَ مِنَ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي يَعْظُمُ أَجْرُ صَوْمِهَا، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالٍ؛ فَكَانَتْ صَامَ الدَّهْرِ»^(٢). وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا؛ فَمَنْ صَامَ شَهْرًا فَكَانَتْ صَامَ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَجْرِ، وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَكَانَتْ صَامَ سِتِّينَ يَوْمًا، وَهُمَا الشَّهْرَانِ الْبَاقِيَانِ مِنَ السَّنَةِ، وَقَدْ قَالَ بِصِيَامِ السِّتِّ مِنْ سُؤَالٍ؛ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣).

وَبَعْضُهُمْ طَعَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأُمُورٍ لَا يَصِحُّ الطَّعْنُ بِهَا، خُصُوصًا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ طَرِيقِ صَحَابَةِ آخَرِينَ.

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (٢١-١٠٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤-١١٦٤).

(٣) انظر: المجموع (٦/٢٧٥)، وكشاف القناع (٥/٣١٥).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ» «سِتًّا» نَكْرَةٌ وَرَدَّتْ فِي سِيَاقِ الْإِبْتَاتِ فَتَكُونُ مُطْلَقَةً، فَتَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَتْ مُتَّفِرِّقَةً أَوْ مُجْتَمِعَةً، مَا كَانَتْ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ مُبَاشِرَةً، أَوْ كَانَتْ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، كُلِّهَا تَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنَّ مُبَادَرَةَ الْإِنْسَانِ بِالطَّاعَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحْسَنَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قَوْلُهُ: «وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ» هَكَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صَوْمُهَا: عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ تِسْعَةُ أَيَّامٍ، أَمَّا الْيَوْمُ الْعَاشِرُ فَهُوَ يَوْمُ عِيدِ الْأُضْحَى، وَهُوَ مِمَّا يَحْرُمُ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْأُضْحَى، وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»^(١). فَقَوْلُهُ: «الْعَمَلُ الصَّالِحُ» يَشْمَلُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَجَاءَ فِي السُّنَنِ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفُ التَّرْغِيبِ فِي صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَتَرْتِيبُ أَجْرِ كَثِيرٍ عَلَيْهَا، وَأَنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْهَا كَصِيَامِ سَنَةٍ^(٢).

قَوْلُهُ: «وْخُصُوصًا يَوْمَ عَرَفَةَ» وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»^(٣). إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا الْحَاجِّ؛ فَإِنَّ الْحَاجَّ يَحْسُنُ أَنْ يُفْطِرَ

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٤٢/١١) (٥١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦-١١٦٢)، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَقْوَى لَهُ فِي ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْفَاضِلِ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْأَيَّامَ الْفَاضِلَةَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ تَرْكُ صَوْمِهَا؛ لِأَنَّهَا تَشْغَلُهُ عَنْ وَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَلْزَمَ مِنْ هَذَا الصَّوْمِ الْمُتَطَوِّعِ بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ» وَهُوَ أَوَّلُ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ الْهِجْرِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»^(١). وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ صَوْمُ شَهْرٍ كَامِلٍ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَرْجَحُ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

قَوْلُهُ: «وَخُصُوصًا: التَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ» أَمَّا الْعَاشِرُ فَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ الَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَوْمِهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصُومُونَهُ، فَصَامَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَهُ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، فَتَحْنُ نَصُومُهُ شُكْرًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٢). فَلَمَّا فَرِضَ صَوْمُ رَمَضَانَ نُسِخَ وَجُوبُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَبَقِيَ اسْتِحْبَابُهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»^(٣). وَفِي السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخَالِفَ طَرِيقَةَ الْيَهُودِ فَقَالَ: «لَنْ بَقَيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»^(٤). وَقَدْ وَرَدَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٥)، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُسْنَدِ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ»^(٦)، بِالْوَاوِ، وَهِيَ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢-١١٦٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١٢٧-١١٣٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١١٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٠٦).

(٦) وجاءت هذه الرواية أيضا في السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٧٥) (٨٤٠٦).

رَوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى؛ وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ؛ فِيهِ جَهَالَةٌ. فَمَنْ صَامَ يَوْمَ الْعَاشِرِ أَجْرَاهُ، وَإِذَا صَامَ التَّاسِعَ كَثُرَ أَجْرُهُ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَتَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ: الثَّلَاثَةُ عَشَرَ، وَالْأَرْبَعَةُ عَشَرَ، وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ» وَهِيَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ، فَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ يُقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا تُرَغَّبُ فِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ^(٢)، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْتِمِ، فَلَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَهَا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ الْإِثْنَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْخَمِيسَ مَرَّةً، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فُرْصَةٌ فِي عَمَلِهِ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ الْخَمِيسَ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، لِيَكُونَ بِذَلِكَ قَدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَحَصَلَ عَلَى الْأَجْرِ الْوَارِدِ فِي هَذَا.

قَوْلُهُ: «وَالِإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ» كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ يَوْمِي الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل؟»، قال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر، قال: «إن كنت صائماً فصم الغر». أخرجه أحمد (٨٤٣٤)، والنسائي (٢٤٢١). وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٦٧). وانظر كلام ابن حجر حول المسألة في الفتح (٢٢٦/٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٥٣)، والنسائي (٢٣٥٧)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي

هَلْ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِصِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرَدًا؟:

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِصَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ دُونِ سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ سَائِرِ اللَّيَالِي»^(١). وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»^(٢). فَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَعْنَى فِي ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَعْنَى - كَمَا لَوْ كَانَ يَوْمٌ عَرَفَةٌ هُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ - فَحَيْثُ لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي صَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ بِمَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ خَاصَّةً، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ عَامَّةً، فَيَقْدَمُ الْخَاصُّ فِي مَحَلِّ الْخُصُوصِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِصَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ: فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءً لَمْضَغَهُ»^(٣). وَهَذَا الْحَدِيثُ طَعَنَ فِيهِ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِطُعُونَاتٍ لَا تَتَوَجَّهُ، بَلْ رُؤَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَلَا مَطْعَنَ فِي إِسْنَادِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَلَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نُثَبِّتَ عَنْ حَدِيثٍ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِهِ، أَوْ عَرَفْنَا نَاسِخَهُ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُعْمَلُ بِهِ، لَكِنَّا نَفْسَرُهُ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ، فَإِنَّهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ

(٧٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٩٤٩).

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٧)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، كلهم عن الصماء بنت بسر

رضي الله عنها، وابن ماجه (١٧٢٦)، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٩٦٠).

تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي صِيَامِهَا تَطَوُّعًا؛ وَمِنْ ثَمَّ نَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَدَمَ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْرَادِ لَهُ، كَمَا لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَّهْيِ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّبْتِ لِمَعْنَى فِيهِ؛ كَمَا لَوْ وَاَفَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ، وَقَدْ قَابَلَهُ دَلِيلٌ خَاصٌّ، فَيُعْمَلُ بِالْخَاصِّ فِي مَحَلِّ الْخُصُوصِ، وَيُعْمَلُ بِالْعَامِّ فِي بَقِيَّةِ الْمَوَاطِنِ.

[الاعتكافُ]:

قَوْلُهُ: «وَيُسَنُّ الْإِعْتِكَافُ فِي عَشْرِ رَمَضَانَ الْأَخِيرَةِ، لِيَتَجَرَّدَ لِعِبَادَةِ اللَّهِ» مِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ بَعْدَ كِتَابِ الصِّيَامِ: عِبَادَةُ الْإِعْتِكَافِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِعْتِكَافِ لُزُومُ الْمَسْجِدِ وَاللَّبْثُ فِيهِ بَيْنَهُ التَّقَرُّبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْإِعْتِكَافُ يَكُونُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُخْتَصُّ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثٍ: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ»^(١). فَأَعْلَلَّ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ عِلَّةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، وَعَلَى فَرَضِ اتِّصَالِهِ يُرَادُ بِهِ: لَا اِعْتِكَافَ كَامِلٌ. وَالْإِعْتِكَافُ يَكُونُ فِي جَمِيعِ أَيَّامِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ثَبَتَ أَنَّهُ اِعْتَكَفَ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ فِي شَوَّالٍ^(٢)، وَبَقِيَ الْإِعْتِكَافُ بَعْدَهُ.

وَالْإِعْتِكَافُ لَيْسَ خَاصًّا بِالرِّجَالِ، فَيُشْرَعُ حَتَّى لِلنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٥٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٢/٧) (٢٧٧١)، [تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م]، وأعله ابن حزم في المحلى بالآثار (٤٣١/٣) [ط: دار الفكر بيروت]. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، عن عائشة ؓ.

اعْتَكَفْنَ مَعَهُ، وَاعْتَكَفْنَ بَعْدَهُ^(١)، وَلَكِنَّ بَقَاءَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا - حُضُوصًا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا وَاجِبَاتٌ مُجَاهَ بَيْتِهَا وَرُزُوحَهَا وَأَبْنَائِهَا - أَوْلَى وَأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانَ وَاجِبًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ مِنْ أَجْلِ فِعْلِ مُسْتَحَبٍّ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ لِلِاعْتِكَافِ؟ قَالَ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يُشْتَرَطُ لَهُ^(٢)، فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: نَذَرْتُ أَنْ أَعْتِكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣). فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْإِعْتِكَافُ بِدُونِ صَوْمٍ، وَدَلَّ هَذَا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِعْتِكَافِ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا كَامِلًا، فَلَوْ اعْتَكَفَ الْإِنْسَانُ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ.

وَلَا يَجِبُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِالنَّذْرِ، فَإِذَا نَذَرَ الْإِنْسَانُ الْإِعْتِكَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِعْتِكَافُ مُسْتَحَبًّا، فَخَرَجَ؛ انْقَطَعَ اعْتِكَافُهُ بِهِذَا، أَمَا إِذَا كَانَ الْإِعْتِكَافُ وَاجِبًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَثِمَ لِذَلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ اعْتِكَافَهُ.

(١) أما اعتكاف أزواجه معه صلى الله عليه وسلم فلحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه وإنه أمر بخبائه فضرب، أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب. الحديث. أخرجه مسلم (٦-١١٧٢).

وأما اعتكاف أزواجه بعده صلى الله عليه وسلم فلحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (٥-١١٧٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (٥/٣٥٩)، والمجموع (٦/٣٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ: «وَلَيْتَحَرَّى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ» فَإِنَّمَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، كَمَا جَاءَ فِي

سُورَةِ الْقَدْرِ

قَوْلُهُ: «وَتَتَأَكَّدُ فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ

فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ:

«فَلْيَتَحَرَّهَا فِي الْوِثْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»^(٢).

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ تَتَقَلُّ مَا بَيْنَ لَيْلَةٍ وَأُخْرَى، عَلَى الصَّحِيحِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ

عَلَى انْتِقَالِهَا؟ قُلْنَا: فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ

تَكُونُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَعْنَاهُ أَنَّ لَيْلَةَ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ لَيْسَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ

السَّنَةِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ

رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ

وَإِنِّي نَسِيتُهَا - أَوْ أَنْسَيْتُهَا -، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَثْرٍ، وَإِنِّي أَرَيْتُ أَنِّي

أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَلَمَّا صَلَّى الْفَجْرَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ جَاءَتْ

الْأَمْطَارُ فَزَلَّتْ عَلَيْهِمْ، فَوَكَّفَ الْمَاءَ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَدَخَلَ مِنْ سَقْفِهِ، فَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ

صَبِيحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فِي مَاءٍ وَطِينٍ^(٣). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ كَانَتْ

لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَقَامَهُ، وَقَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) انظر التخریج السابق.

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

وَقَوْلُهُ: «إِيمَانًا» أَي: تَصَدِيقًا بِوَعْدِ اللَّهِ وَاسْتِجَابَةً لِأَمْرِ اللَّهِ، أَمَّا مَنْ صَامَ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِلصَّحَّةِ أَوْ رِيَاءٍ أَوْ لِمُجَارَاةِ النَّاسِ، فَهَذَا لَمْ يَصُمْ إِيمَانًا؛ فَلَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْأَجْرَ.

وَقَوْلُهُ: «وَاحْتِسَابًا» أَي: أَنْ يَكُونَ رَاغِبًا فِي الْأَجْرِ الْأُخْرَوِيِّ، وَأَمَّا مَنْ صَامَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّلَهُ أَجْرًا دُنْيَوِيًّا، وَلَمْ تَخْطُرِ الْآخِرَةُ لَهُ بِيَالٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ» مِمَّا يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٥٢٣/١) (٧٦٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٤١٩)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (١٣٦٤)، وابن

ماجه (١٣٢٧)، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦١٥).

رَفَعُ
عبد الرحمن العجوي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الحج

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الحج

قَوْلُهُ: «وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ» كَمَا قَالَ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى حَمْسٍ»، وَذَكَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ: حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(١).
قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ» وَقَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ قَوْلُهُ تَعَالَى:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وَالْمُرَادُ بِالْمُكَلَّفِ:
الْعَاقِلُ الْبَالِغُ، فَإِنَّ الْمَجْنُونَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ قَلَمُ
التَّكْلِيفِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتَمَحَّضُ لَهُ نِيَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا الْبَالِغُ فَهُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ،
فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ
حَجُّهُ، لَكِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا:
مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟، قَالَ:
«نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(٢). وَلَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا لِصِغَرِهِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ مُمَيِّزًا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ
مُمَيِّزًا نَوَى عَنْهُ وَلِيَّهٖ، وَتَفَقَّدَهُ فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ.

قَوْلُهُ: «مُسْتَطِيعُ السَّبِيلِ، فِي بَدَنِهِ وَمَالِهِ» يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ: الْإِسْتَطَاعَةُ،
فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَطِيعًا لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ عَلَيْهِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَقِيقَةِ

(١) تقدم تخريجه في ص ١٨٣.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الإِسْتِطَاعَةَ الْمَشْرُوطَةَ لِلْحَجِّ، فَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: هِيَ الْإِسْتِطَاعَةُ الْمَالِيَّةُ؛ فَمَنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا بِمَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ بِيَدِنِهِ حَجَّ بِيَدِنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِنِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنِيبَ غَيْرَهُ مِنْ مَالِهِ^(١)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَعْنَى الْإِسْتِطَاعَةِ فِي اللَّغَةِ، وَيَبَا وَرَدَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَّرَ الْإِسْتِطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ^(٢).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ يُرَادُ بِهَا الْإِسْتِطَاعَةُ الْبَدَنِيَّةُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ^(٣).

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ تَشْمَلُ الْإِسْتِطَاعَةَ الْبَدَنِيَّةَ وَالْمَالِيَّةَ^(٤)، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا.

قَوْلُهُ: «فِي عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً» لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقِيلَ لَهُ ﷺ: «أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٥).

قَوْلُهُ: «وَقَدْ قَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٦). فَعَلَيْنَا الْإِقْتِدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا كَانَ يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ فِي الْمَنَاسِكِ وَالْأَصْلُ فِي الْحَجِّ الْإِقْتِدَاءُ بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي

(١) انظر: المجموع (٣٢/٧)، وكشاف القناع (٣٧/٦).

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». أخرجه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦). وضعفه الألباني في الإرواء (٩٨٨).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤٤٨/٣).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٣، ٤٥٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٣٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٦٢.

مَنَاسِكِكُمْ»^(١). وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي فَعَلَهَا فِي أَيَّامِ الْحَجِّ؛ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَلَا تَدْخُلُ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَلَا أَصْلَ وَجُوبِهَا حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

ثُمَّ سَأَلَ الْمُؤَلِّفُ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَقَدْ اخْتَصَرَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

[المواقيتُ]:

قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ ﷺ أَحْرَمَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ» الْمُرَادُ بِالْإِحْرَامِ النَّيَّةَ الْجَازِمَةَ بِالِدُخُولِ فِي النَّسْكِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحْظُورِ، فَإِذَا نَوَى الْإِنْسَانُ الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ قِيلَ: قَدْ أَحْرَمَ، وَلَوْ لَمْ يَلْبَسِ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ بَعْدُ، وَلَوْ لَمْ يَلْبَسْ بَعْدُ، فَإِذَا نَوَى الْإِنْسَانُ بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ قِيلَ: أَحْرَمَ، وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فَهِيَ نُسْكَ مُسْتَقْبَلٌ، وَتَرْكُ الْمَخِيطِ تَرْكٌ لِمَحْظُورٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

قَوْلُهُ: «وَوَقَّتَ لِأَهْلِ كُلِّ قَطْرِ مِيقَاتًا؛ لِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ: ذَاتَ عَرِيقٍ، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِيقَاتُهُ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ»^(٢) وَالْإِحْرَامُ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمِيقَاتِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ، وَقَالَ: «هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٢.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مِنْ مَكَّةَ»^(١). فَإِذَا أَرَادَ أَهْلُ مَكَّةَ الْحَجَّ فَإِنَّهُمْ يُحْرِمُونَ مِنْ مَكَّةَ، أَمَّا إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ فَالْصَّوَابُ أَنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى أَدْنَى الْجَلِّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعِمِّرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ^(٢)، وَالْأَصْلُ فِي الْأَوَامِرِ أَنْ تَكُونَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَسْكَنُهُ بَيْنَ حُدُودِ الْحَرَمِ وَبَيْنَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَحْرَمَ مِنْ مَسْكَنِهِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ وَرَاءَ الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ إِلَّا عِنْدَ الْمَوَاقِيتِ، وَإِذَا أَحْرَمَ قَبْلَ ذَلِكَ خَالَفَ السُّنَّةَ، وَانْعَقَدَ إِحْرَامُهُ.

وَالْمَوَاقِيتُ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِيَ:

أَوَّلُهَا: «ذُو الْخَلِيفَةِ» وَقَدْ وَقَّتَهُ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَثَانِيهَا: «قَرْنُ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ نَجْدٍ. وَثَالِثُهَا: «ذَاتُ عِرْقٍ» لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَفِي عَهْدِ عُمَرَ جَاءَ أَهْلُ الْعِرَاقِ إِلَيْهِ فَقَالُوا: إِنَّ «قَرْنًا» جَوْرٌ عَنِ طَرِيقِنَا، فَوَقَّتَ لَهُمْ «ذَاتَ عِرْقٍ» عَلَى أَمَّتِهَا مُحَازِيَةً لِقَرْنِ الْمَنَازِلِ، فَوَقَّتَ عُمَرُ، فَأَصَابَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ^(٣).

وَأَمَّا أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَمِصْرَ وَمَنْ وَرَاءَهُمْ، فَقَدْ وَقَّتَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «الْجُحْفَةَ». وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ «يَلْمَلَمَ».

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ أَوْدِيَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ وَادٍ طَوِيلٌ يَبْلُغُ مَسَافَةً طَوِيلَةً، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِذَا أَحْرَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ عُدَّ مُحْرِمًا مِنَ الْمِيقَاتِ، سَوَاءً فِي أَعْلَى الْوَادِي أَوْ أَسْفَلِهِ، سَوَاءً فِي صَفْتِهِ الْأُولَى أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي صَفْتِهِ الْأَخِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ الَّذِي أُطْلِقَهُ ﷺ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢٠-١٢١١)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[الأنسك الثلاثة]:

قوله: «ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ فَلْيَفْعَلْ» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ أَصْحَابِهِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَنْسَاكٍ:

النُّسْكُ الْأَوَّلُ: التَّمَتُّعُ، بِأَنْ يَعْتَمِرَ الْإِنْسَانُ ثُمَّ يُحِلُّ مِنْ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَيُحِجُّ فِي نَفْسِ السَّنَةِ.

النُّسْكُ الثَّانِي: الْإِفْرَادُ؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِحَجٍّ وَحَدَهُ لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ.

النُّسْكُ الثَّلَاثُ: الْقِرَانُ، بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي إِحْرَامٍ وَاحِدٍ لَا يَتَحَلَّلُ بَيْنَهُمَا، فَتَفْرُقُ أَصْحَابُهُ عَلَى هَذِهِ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ.

[صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ]:

قوله: «فَلَمَّا قَدِمُوا، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» لَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ اغْتَسَلَ ﷺ بِذِي طَوْى، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ طَوَافَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ طَوَافَ الْقُدُومِ الْمُسْتَحَبِّ، وَأَنَّ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيُ الْحَجِّ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَفْرِدَ وَالْقَارِنَ إِذَا قَدِمُوا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنَّهُمْ يَطُوفُونَ طَوَافَ الْقُدُومِ الْمُسْتَحَبِّ، وَأَمَّا طَوَافُ الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يُفْعَلُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمِ عَرَفَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَسْعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى الْمَفْرِدُ أَوْ الْقَارِنُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَجْزَاءَهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سَعْيُ آخَرٍ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ لَمْ يَسْعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا سَعْيُ وَاحِدٍ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ.

قَوْلُهُ: «أَمَرَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ، وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً» لَمَّا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ أَنْ يَقْلِبُوا أَنْسَاكَهُمْ - الْإِفْرَادَ وَالْقِرَانَ - لِيَجْعَلُوهَا تَمَتُّعًا، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ قَلْبِ النَّسْكِ مِنَ الْقِرَانِ إِلَى التَّمَتُّعِ، وَمِنْ الْإِفْرَادِ إِلَى التَّمَتُّعِ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ^(١) وَجَمَاعَةٌ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُجِيزُونَ ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ بِأَنَّ الْحَجَّ أَعْلَى مِنَ الْعُمْرَةِ، فَكَيْفَ يَقْلِبُ الْأَعْلَى إِلَى مَا هُوَ أَقْلٌ؟^(٢). وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْدَمُ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ.

فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ بِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً»^(٣). فَيَقَالُ: إِنَّ الَّذِي اخْتُصَّ بِالصَّحَابَةِ هُوَ إِجْبَابُ ذَلِكَ، فَالصَّحَابَةُ الَّذِينَ حَجُّوا مُفْرِدِينَ أَوْ قَارِنِينَ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا لَمْ يَسُوقُوا الْهَدْيَ أَنْ يَقْلِبُوا نُسُكَهُمْ إِلَى التَّمَتُّعِ فَيَجْعَلُوهُ عُمْرَةً، وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِ الصَّحَابَةِ فَيَبْقَى عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْمَشْرُوعِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ» مِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، فَيَطُوفُ، وَيَسْعَى، وَيَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، وَهَكَذَا الْمَفْرِدُ وَالْقَارِنُ إِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَسَعَى وَلَمْ يُرِدِ التَّمَتُّعَ، فَلْيَحْذَرُ مِنْ قَصِّ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّ الْمَفْرِدَ وَالْقَارِنَ لَا يَقْصُ الشَّعْرَ وَلَا يَحْلِقُهُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْعِيدِ، أَمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُحِلُّ لَهُ، وَمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ، وَلَا يُحِلُّ مَنْ

(١) انظر: المغني (٥/٢٥١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٠٢)، والقوانين الفقهية، ص ١١٣، والبيان (٤/٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢٤).

الإِحْرَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «مَحَلَّهُ» يَعْنِي الْمَكَانَ الَّذِي يُذْبَحُ فِيهِ وَالزَّمَانَ الَّذِي يُذْبَحُ فِيهِ، وَلَوْ لَمْ يُذْبَحْ بَعْدُ حَقِيقَةً.

قَوْلُهُ: «فَرَجَعَهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: «انظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافعلوه»^(١)» رَاجَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَفْعَلُ هَذَا؟، حَتَّى قَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيْنَطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مِنَى وَذَكَرَهُ يَقْطُرُ مِنِيًّا؟!، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «انظُرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافعلوه».

قَوْلُهُ: «وَكَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَحُلْ مِنْ إِحْرَامِهِ، وَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ»^(٢)» وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيِّ الْأَنْسَاكِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ أَفْضَلُ؟:

فَقَالَ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ -: إِنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ^(٣)، وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْإِفْرَادَ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ^(٤)، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ^(٥)، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّ أَفْضَلَ الْأَنْسَاكِ فِي حَقِّهِ هُوَ الْقِرَانُ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ إِذْ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِنَبِيِّهِ أَحْسَنَ الْهَدْيِ وَأَفْضَلَهُ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّهِ التَّمَتُّعُ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَتَّقَمِّ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ وَلَتَمَتَّعْتُ».

قَوْلُهُ: «فَحَلَّ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعُهُمْ» وَقَلَّبُوا أَنْسَاكَهُمْ إِلَى التَّمَتُّعِ «إِلَّا النَّفَرَ الَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: كشاف القناع (٩٣/٦).

(٤) انظر: مواهب الجليل (٦٨/٤).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٣/٣).

سَاقُوا الْهَدْيَ، مِنْهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ» فَبَقُوا عَلَى إِحْرَامِهِمْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدِمَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَكَانَ قَدْ أَحْرَمَ فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، جَلَسَ قُرَابَةَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ جَلَسَ قُرَابَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فِي مَكَّةَ بِإِحْرَامِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى مَنَىٰ وَإِلَى عَرَفَةَ يَوْمَيْنِ وَهُوَ عَلَى إِحْرَامِهِ، فَكَانَ مَجْمُوعٌ مَا بَقِيَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِحْرَامِهِ: سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا.

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ» وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، سُمِّيَ بِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ بِالْمَاءِ إِلَى مَنَىٰ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْفِيَهُمْ أَيَّامَ حَجِّهِمْ، فَنَفِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ «أَحْرَمَ الْمُحِلُّونَ بِالْحَجِّ وَهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَى مَنَىٰ» وَيُحْرَمُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ مَحَلِّهِ، وَبَعْضُهُمْ يُحْرَمُ مِنَ الطَّرِيقِ، وَبَعْضُهُمْ يُحْرَمُ مِنْ مَنَىٰ، وَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ خَاصِّيَّةٌ، بَلِ إِحْرَامُ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ، فَأَحْرَمُوا وَهُمْ ذَاهِبُونَ إِلَى مَنَىٰ، فِي ضَحَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

قَوْلُهُ: «فَبَاتَ بِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِمَنَىٰ، وَصَلَّىٰ بِهِمْ فِيهَا: الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ» يَقْضُرُ الصَّلَاةَ الرَّبَاعِيَّةَ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَبَاتَ بِمَنَىٰ هَذِهِ اللَّيْلَةَ؛ لَيْلَةَ عَرَفَةَ.

وَالْمَيْتُ بِمَنَىٰ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَأَدَاءُ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ بِمَنَىٰ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، بَلِ هُوَ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّحَ حَجَّ أَوْلِيَّكَ الَّذِينَ لَمْ يَقْدُمُوا عَلَيْهِ إِلَّا فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِفِدْيَةٍ وَلَا جَزَاءٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ بِمَنَىٰ فِي لَيْلَةِ عَرَفَةَ لَيْسَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَإِنَّمَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ سَارَ بِهِمْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى عَرَفَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبٍّ» لَمَّا طَلَعَتِ

الشَّمْسُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ - الْيَوْمِ التَّاسِعِ - ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى نَمْرَةَ قَبْلَ حُدُودِ عَرَفَةَ. وَالطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْصِدْهُ لِذَاتِهِ، فَجَمِيعُ الطَّرِيقِ سَوَاءٌ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ طَرِيقٍ وَطَرِيقٍ آخَرَ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَطَبَ بِهِمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَحْكَامَ الْوُقُوفِ وَالِدَّفْعِ، وَمَا يَحْتَاجُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، مَقْصُورَتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ» ضَرَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قُبَّةً بِنَمْرَةَ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ خَارِجَ حُدُودِ عَرَفَةَ، فَصَلَّى هُوَ وَالصَّحَابَةُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَجْمُوعَتَيْنِ مَقْصُورَتَيْنِ، خَطَبَ أَوْ لَا خُطْبَةً بَيْنَ فِيهَا مَعَالِمَ دِينِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَجْمُوعَتَيْنِ مَقْصُورَتَيْنِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ خَارِجَ حُدُودِ عَرَفَةَ «ثُمَّ سَارَ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ» وَلَمْ يَدْخُلِ ﷺ عَرَفَةَ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوُقُوفِ قَبْلَ الزَّوَالِ: هَلْ يَتَأَدَّى بِهِ الرُّكْنَ - وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ - أَوْ لَا؟:

فَقَالَ أَحْمَدُ: يَتَأَدَّى بِهِ الرُّكْنَ^(١)، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَتَأَدَّى بِهِ الرُّكْنَ^(٢)، وَلَعَلَّ قَوْلَ أَحْمَدَ أَظْهَرُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ» - يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ - «وَكَانَ قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ أَجَزَّ أَحْجَهُ»^(٣).

(١) انظر: المغني (٥/٢٧٤).

(٢) انظر: البناية (٤/٢٦٧)، والفواكه الدواني (١/٣٦١)، والبيان (٤/٣١٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٠٠)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٤٣)، وابن

ماجه (٣٠١٦)، عن عروة بن مضر الطائي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٦).

قوله: «وَأَسْتَبَلَّ الْقِبْلَةَ، وَوَقَفَ تُجَاهَ الْجَبَلِ، وَأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَوَاقِفِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ عَلَى نَاقَتِهِ وَلَمْ يَصْعَدْ الْجَبَلَ الَّذِي فِي وَسْطِ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا وَقَفَ خَلْفَهُ بِحِذَاءِ الصَّخْرَاتِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ، دَعَا رَبَّهُ دُعَاءً كَثِيرًا وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ لَمْ يَنْزِلْ مِنْهَا ﷺ، وَدَعَا دُعَاءً كَثِيرًا، حَتَّى إِنَّ حَبَلَ النَّاقَةِ كَانَ يَسْقُطُ مِنْ يَدِهِ أحيانًا، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي أَيِّ مَكَانٍ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ وُفُوهُ مُجْزِيٌّ، وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِوَادِي عُرَةَ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَا يُجْزِي؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ حُدُودِ عَرَفَةَ.

وَصُعُودُ الْجَبَلِ الَّذِي فِي وَسْطِ عَرَفَةَ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْرُوعَةِ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يَقْصِدْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ صُعُودَهُ، وَمَنْ هُنَا فَإِنَّ صُعُودَ هَذَا الْجَبَلِ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

قوله: «فَدَفَعَ بِهِمْ إِلَى مُزْدَلِفَةَ» لَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ، وَأَمَرَهُمْ بِتَرْكِ الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»^(٢)، يَعْنِي سُرْعَةَ الْمَشْيِ، ثُمَّ إِنَّهُ ﷺ سَلَكَ بَعْضَ الطَّرِيقِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَجَمِيعُ الطَّرِيقِ فِي هَذَا سَوَاءٌ، لَا فَرْقَ بَيْنَ طَرِيقٍ وَآخَرَ.

قوله: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ، حَيْثُ نَزَلُوا بِمُزْدَلِفَةَ» بَانَ جَمْعُهُمَا وَقَصَرَ الْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِنزَالِ الرَّحَالِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةً جَمَعَ فِي آخِرِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٧١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فِي الْمُزْدَلِفَةِ. لَكِنْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ اِزْدِحَامٌ، وَخَشِيَ الْإِنْسَانُ أَنْ لَا يَتِمَّكَنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنَّ إِنْسَانًا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي عَرَفَةَ قَبْلَ سَيْرِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَإِنَّ هَذَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: «وَبَاتَ بِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ» وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَحْيَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنَّ عُمُومَ النُّصُوصِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْوُتْرِ، وَأَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ.

قَوْلُهُ: «فَصَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ الْفَجْرَ بِأَوَّلِ وَقْتِهَا مُعَلِّسًا بِهَا» أَي: مُظَلِّمًا بِهَا قَبْلَ انْتِشَارِ النُّورِ، بِمُجَرَّدِ بُرُوعِ الْفَجْرِ «زِيَادَةً عَلَى كُلِّ يَوْمٍ» أَي: صَلَاةً فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ؛ مِمَّا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَكُونُ بِأَوَّلِ بُرُوعِ الْفَجْرِ، فَمَنْ اشْتَرَطَ انْتِشَارَ الضُّوءِ فِي الْأَفْقِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْهُدْيِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ الْوَارِدِ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ وَقَفَ عِنْدَ قَرْحٍ - وَهُوَ جَبَلٌ مُزْدَلِفَةَ الَّذِي يُسَمَّى: الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ صَلَاتِهِ لِلْفَجْرِ دَعَا اللَّهَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ دُعَاءً كَثِيرًا، وَذَهَبَ إِلَى جَبَلٍ يُسَمَّى: «قَرْحًا» فِي وَسْطِ مُزْدَلِفَةَ، بَعْضُ النَّاسِ يُسَمِّيهِ: «الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ» وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامِ يَصْدُقُ عَلَى الْمُزْدَلِفَةِ كُلِّهَا، وَهَذَا الْجَبَلُ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ خَاصِّيَّةٌ فِي الدُّعَاءِ، وَأَنَّ أَيَّ مَوْطِنٍ وَقَفَ الْإِنْسَانُ فِيهِ لِلدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ آدَى السُّنَّةَ، وَيُرْجَى لَهُ أَنْ يُجَابَ دُعَاؤُهُ.

قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ بِهِمْ حَتَّى قَدِمَ مِنِّي، فَاسْتَفْتَحَهَا بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ» وَكَانَ ﷺ فِي أَيَّامِهِ السَّابِقَةِ حَالَ إِحْرَامِهِ يُكْتَرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ كُلَّمَا تَغَيَّرَتْ بِهِ الْحَالُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ

وَابْتَدَأَ بِالتَّكْبِيرِ، فَكَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ هَذَا وَلَا يُلَبِّي، وَأَمَّا صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَثْنَاءَ انْتِقَالِهِمْ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى كَانُوا مُخْتَلِفِينَ؛ فَمِنْهُمْ الْمَلَبِّي وَمِنْهُمْ الْمَكْبُرُ، وَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ شَيْئًا.

رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَطَّ، وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ هِيَ الْجَمْرَةُ الْأَخِيرَةُ الْمُوَالِيَةُ إِلَى مَكَّةَ، وَسُمِّيَتْ: «جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ» لِأَنَّهُ كَانَ بِجَوَارِهَا فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ جُبَيْلٌ صَغِيرٌ بِمِثَابَةِ الْعَقَبَةِ، فَقِيلَ لَهَا: «جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ»، كَانَتْ مَفْتُوحَةً مِنْ ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ، لَكِنَّ أَحَدَ الْأَطْرَافِ فِيهِ جُبَيْلٌ صَغِيرٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنَ الْأَعْلَى، فَأَخَذَ مِنْهُ الْفُقَهَاءُ جَوَازَ أَنْ تُرْمَى الْجَمْرَاتُ مِنَ الْأَدْوَارِ الْعُلْيَا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَلَمْ يَدْعُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمِنَى، فَنَحَرَ هَدْيَهُ» وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، ذَبَحَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ، وَوَكَّلَ عَلِيًّا ؓ فِي ذَبْحِ بَاقِيهَا «وَحَلَقَ رَأْسَهُ» ﷺ، وَحِينَئِذٍ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، فَلَبَسَ الْمَخِيطَ، وَتَطَيَّبَ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَفَاضَ» أَي: ذَهَبَ «إِلَى مَكَّةَ» فِي ضَحَى يَوْمِ الْعِيدِ؛ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ «فَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ» وَهُوَ طَوَافُ الْحَجِّ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، طَافَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَعَادَ إِلَى مِنَى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَلَمْ يَسْعَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ هَذَا الطَّوَافِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْتَفِي بِسَعْيِ وَاحِدٍ، وَأَنَّ الْمَفْرِدَ وَالْقَارِنَ الَّذِي عَجَّلَ سَعْيَهُ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

قَوْلُهُ: «وَكَانَ قَدْ عَجَلَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَرَمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ» وَالظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَاهُمْ أَنَّهُمْ رَمَوْا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ بِمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ مُتَّصِفِ لَيْلَةِ الْعِيدِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ أَنْ تُرْمَى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا تُرْمَى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الرَّمِيَّ مِنْ أَعْمَالِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ: «يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ إِذْنٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّا نَقُدِّمُهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ التَّعْلِيلَاتِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَقَامَ بِالْمُسْلِمِينَ أَيَّامَ مَنَى الثَّلَاثَ، يُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، مَقْصُورَةً، غَيْرَ مَجْمُوعَةٍ» وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ بِاللَّيْلِ إِلَى مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ. قَوْلُهُ: «يَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، يَسْتَفْتِحُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى - وَهِيَ الصُّغْرَى، وَهِيَ الدُّنْيَا إِلَى مَنَى، وَالْقُصُوصَى مِنْ مَكَّةَ - وَيَخْتِمُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَيَقِفُ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ: الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ، وَبَيْنَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ، وَقُوفاً طَوِيلًا بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ الْمَوَاقِفَ ثَلَاثٌ: عَرَفَةُ، وَمُزْدَلِفَةُ، وَمَنَى» فِي الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ رَمَى ﷺ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ، ابْتَدَأَ بِالْجَمْرَةِ الصُّغْرَى وَهِيَ الْمُوَالِيَةُ لِمَنَى، وَهِيَ الْقَرِيبَةُ إِلَى مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْهَلَ فِي الْوَادِي، ثُمَّ دَعَا دُعَاءَ طَوِيلًا، دَعَا وَهُوَ وَقِفٌ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَمَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى، وَهُوَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ يُكَبِّرُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَالتَّكْبِيرُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يُشْرَعُ لِلرَّامِي أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَإِنَّ الْبَسْمَلَةَ لَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَ رَمِي الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو رَبَّهُ دُعَاءً طَوِيلًا.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ - الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى - وَهِيَ الْمُحَادِيثَةُ

لِمَكَّةَ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَلَمْ يَدْعُ بَعْدَهَا، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَفَاضَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرَاتِ، هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَتَزَلَّ بِالْمَحْصَبِ عِنْدَ حَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ» وَإِنْ تَعَجَّلَ الْحَاجُّ بِأَنْ غَادَرَ مِنِّي قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ سَقَطَ عَنْهُ مَبِيتُ لَيْلَةِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، وَرَمِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ، فَيَرْمِي الْمُتَعَجَّلُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً وَيَكْتَفِي بِهَا، وَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ.

وَأَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ الْإِنْسَانُ كَمَا هُوَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ بَاتَ بِمِنَى، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ رَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ، وَأَخَّرَ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنْ مِنَى، فَلَمَّا رَمَى الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ ذَهَبَ إِلَى «الْمَحْصَبِ» وَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ مَقْصُورَةً، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي «الْمَحْصَبِ» حَتَّى قُبِيلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَالْجُلُوسُ فِي «الْمَحْصَبِ» لَيْسَ سُنَّةً، وَلَيْسَ مِنْ أَنْسَاكِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِكَوْنِهِ أَسْهَلَ فِي خُرُوجِهِ؛ فَهُوَ فِي طَرِيقِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: «فَبَاتَ وَالْمُسْلِمُونَ فِيهِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَعَثَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَائِشَةَ مَعَ أُخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لِيَتَعَمَّرَ مِنَ التَّنْعِيمِ» لَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَدِمَتْ وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ، فَلَمَّا قَرَّبَتْ مِنَ الْبَيْتِ حَاضَتْ، فَتَأَثَّرَتْ، وَتَغَيَّرَتْ، وَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ نُفِسْتِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُهُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(١). فَبَقِيَتْ عَلَى إِحْرَامِهَا،

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١)، عن عائشة ؓ.

فَلَمَّا جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنَ الطَّوَافِ، فَقَلَبْتَ نُسُكَهَا مِنَ التَّمَنُّعِ إِلَى الْفِرَانِ، فَلَمَّا جَاءَ فِي آخِرِ الْحَجِّ، وَرَأَتْ نَفْسَهَا لَمْ تَطْفُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعِيًا وَاحِدًا، ظَنَّتْ أَنَّهَا لَمْ يُكْتَبْ لَهَا إِلَّا أَجْرُ الْحَجِّ خَاصَّةً، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا قَارِنَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ فَلَهَا أَجْرُ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ فَقَطْ». فَأَذِنَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَمِرَ، وَأَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ نَزَلَ الْمُحَصَّبَ، وَقَالَ لَهُمَا: «سَأَنْتَظِرُكُمْ هُنَا حَتَّى تَأْتِيَانِي»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا أَرَادُوا الْعُمْرَةَ لَا يَصِحُّ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ بَيُوتَاتِهِمْ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُمْ مِنْ خَارِجِ حُدُودِ الْحَرَمِ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ وَدَعَ الْبَيْتَ هُوَ وَالْمُسْلِمُونَ وَرَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُقِمَّ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ» يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَطَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَصَلَّى بَعْدَهُ سُنَّةَ الطَّوَافِ، ثُمَّ سَافَرَ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ بِأَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْقَى فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ أَعْبَدَ لِلَّهِ، وَالْبَلَدِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الْإِنْسَانُ، وَيَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ بَرِّ أَبِيهِ، وَمِنْ صَلَاةِ إِخْوَانِهِ، وَمِنْ الْقِيَامِ بِشُؤْنِ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ رُجُوعَهُ إِلَيْهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَقَائِهِ فِي مَكَّةَ، وَلَمْ يُقِمَّ ﷺ فِي مَكَّةَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ.

قَوْلُهُ: «فَأَخَذَ فُقَهَاءُ الْحَدِيثِ -كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ- بِسُنَّتِهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. انْتَهَى

مُلَخَّصًا مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ».

(١) أخرجه البخاري (١٥٦١)، ومسلم (٣٠/٤) (٢٩٧٧)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[أَرْكَانُ الْحَجِّ، وَوَجِبَاتُهُ، وَمَسْنُونَاتُهُ]:

قَوْلُهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: أُمُورُ الْحَجِّ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: أَرْكَانٌ وَعَدَدُهَا «أَرْبَعَةٌ» وَالْمُرَادُ بِالرُّكْنِ جُزْءُ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَنْفَكُ عَنْهُ

قَوْلُهُ: «وَهِيَ: الْإِحْرَامُ» وَالْمُرَادُ بِهِ نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ، فَلَا يُرَادُ بِهِ التَّلْبِيَةُ، وَلَا يُرَادُ بِهِ التَّجَرُّدُ مِنَ الْمَخِيطِ وَلُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ مَا يَكُونُ فِي الْقَلْبِ مِنْ نِيَّةِ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ، أَمَّا مَا فِي الْقَلْبِ مِنْ رَغْبَةٍ فِي الْحَجِّ فَلَيْسَ هُوَ الْإِحْرَامُ، بَلِ الْإِحْرَامُ أَنْ يَجْزِمَ بِأَنَّهُ الْآنَ سَيَدْخُلُ فِي النَّسْكِ، وَأَنَّهُ الْآنَ سَيَمْنَعُ مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِحْرَامَ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ فُضِّعَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. فَقَوْلُهُ: ﴿فُضِّعَ﴾ أَيُّ: أَحْرَمَ. قَوْلُهُ: «وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»^(١). وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ الْمَعْرَفَ يَنْحَصِرُ فِي الْخَبَرِ؛ فَإِنْ كَانَ يَنْحَصِرُ انْحِصَارًا حَقِيقِيًّا، وَإِلَّا جَعَلْنَاهُ انْحِصَارًا نَسْبِيًّا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِجَعْلِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ.

وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُعَادِرُونَ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَجْلِسُونَ فِي الْمُرْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ عَرَفَةَ حِلٌّ، وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَلْزِمُهُمُ الدَّهَابُ إِلَى الْحِلِّ فِي نُسُكِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فُضِّعَ فِيهِكَ الْحَجَّ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. لَا رَفْتَ: أَيُّ: لَا فِعْلٌ وَلَا كَلَامٌ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧٤)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، عن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٤).

الأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنِّسَاءِ، وَأَمَّا الْفُسُوقُ: فَالْمَعَاصِي، وَأَمَّا الْجِدَالُ: فَالْمُنَاقَشَاتُ الْعَقِيمَةُ وَمَرَادَةُ الْكَلَامِ.

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾
 أَي: لَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُتَاجَرَ فِي الْحَجِّ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ
 فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ أَي: الْمُزْدَلِفَةِ: ﴿وَأذْكُرُوهُ كَمَا
 هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (١٣٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
 النَّاسُ أَي: لَا تَسِيرُوا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ لَا يَذْهَبُونَ إِلَى عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا
 سِيرُوا عَلَى طَرِيقَةِ عُمُومِ النَّاسِ الَّتِي أَخَذُوهَا مِنْ هَدْيِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ تَذْهَبُوا
 لِعَرَفَةَ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ﴾ (١٣٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ أَي: فَعَلْتُمْ أَفْعَالَ يَوْمِ الْعِيدِ: ﴿فَازْكُرُوا
 اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَيَوْمَ الْعِيدِ مِنَ الْأَيَّامِ
 الَّتِي يَتَأَكَّدُ فِيهَا الْإِكْتِثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَخُصُوصًا التَّكْبِيرُ: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ
 رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ أَي: أَنَّ هَمَّهُ مُقْتَصِرٌ عَلَى الدُّنْيَا،
 وَمَنْ تَمَّ فَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلَةٌ فِي الْآخِرَةِ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
 حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٤١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ
 سَرِيعُ الْحِسَابِ (١٤٢) ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ أَي: أَيَّامَ مِنَى: ﴿فَمَنْ
 تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَي: الْيَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ
 فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ أَي: أَنَّ عَدَمَ الْإِثْمِ فِي حَالِ التَّعَجُّلِ وَفِي حَالِ التَّأَخُّرِ مَشْرُوطٌ

بِالتَّقْوَى، فَمَنْ كَانَ مُتَّقِيًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ سِوَاءَ كَانَ مُتَأَخِّرًا أَوْ كَانَ مُتَقَدِّمًا.

قَوْلُهُ: «وَالطَّوَافُ»: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٢٩]، فَلَا يَتِمُّ حَجُّ إِنْسَانٍ إِلَّا إِذَا طَافَ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، أَمَّا طَوَافُ الْقُدُومِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَأَمَّا طَوَافُ الْوَدَاعِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ، فَالرُّكْنُ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَى، وَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يُؤَخِّرَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ بَعْدَهَا.

قَوْلُهُ: «وَالسَّعْيُ» بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَهُ مِنْ شَعَائِرِ الْحَجِّ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرَ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ - بِأَنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا رُكْنٍ^(١). وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ يَقُولُ بِأَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَلَيْسَ رُكْنًا، فَمَنْ تَرَكَهُ فَإِنَّ حَجَّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ إِثْمٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَعَلَيْهِ مَعَ التَّوْبَةِ أَنْ يَذْبَحَ دَمًا فِي مَكَّةَ لِمَسَاكِينِ مَكَّةَ^(٢)، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ فِي الْحَجِّ، إِنَّمَا دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى إِجْبَابِ السَّعْيِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ، فَاسْعُوا»^(٣).

قَوْلُهُ: «وَالوَاجِبَاتُ الَّتِي يَجْبُرُهَا الدَّمُ» الْمُرَادُ بِالْوَجِبَاتِ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ

(١) انظر: المغني (٥/٢٣٩).

(٢) انظر: المغني (٥/٢٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، عن حبيبة بنت أبي تجرأة رضي الله عنها. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٧٢).

أَنْ يَفْعَلَهُ فِي الْحَجِّ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ، وَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ آثِمٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، يَذْبَحُ شَاةً فِي مَكَّةَ لِمَسَاكِينِ مَكَّةَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «مَنْ تَرَكَ نُسْكًَا فَعَلَيْهِ دَمٌ»^(١).
وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ مُفْتِيَّ مَكَّةَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلُهُ مَظِنَّةُ الْإِنْتِشَارِ، وَلَمْ يُعْرِفْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافَهُ؛ فَكَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، وَقَدْ قِيلَ بَأَنَّ هَذَا الْأَثْرَ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَيُظْهِرُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَدْ أَثَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

هَذِهِ الْوَاجِبَاتُ هِيَ: أَوَّلًا: «الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ» الْإِحْرَامُ رُكْنٌ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ كَوْنُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَاجِبٌ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَاوَرَ الْمَوَاقِيتَ وَهُوَ مُرِيدٌ لِلنُّسُكِ بِدُونِ إِحْرَامٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتَ.

«وَالْوَاجِبُ الثَّانِي: «الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» وَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّ هَذَا رُكْنٌ^(٢)، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ^(٣)، وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ وَاجِبٌ^(٤)، وَلَعَلَّ قَوْلَ أَحْمَدَ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَقِيَ فِي عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٥). وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُغَادِرَ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

«وَالْوَاجِبُ الثَّلَاثُ: «الْمَيْتُ فِي مُزْدَلِفَةَ إِلَى جُزْءٍ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ» وَالْمُرَادُ بِالْمَيْتِ الْبَقَاءُ فِيهَا جُزْءًا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ، فَإِذَا بَقِيَ الْإِنْسَانُ جُزْءًا فِي

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦١٥/٣) (١٥٨٣)، ومن طريقه البيهقي في الصغرى (٢٠١/٢) (١٧٣٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٠/٣) (٢٥٣٤). وصححه الألباني في الإرواء (١١٠٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٢٨/٤).

(٣) انظر: البيان (٣٢١/٤).

(٤) انظر: كشاف القناع (٣٥٨/٦).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٦٢.

الْمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ بِالنَّفْرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَلِيلٍ^(١)، وَكَلِمَةُ «بَلِيلٍ» يَعْنِي بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءٍ غَالِبٍ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ غَادَرَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ قَدْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ الْبَقَاءُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ لِحَظَاتٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعْدَ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ^(٢)، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ السَّابِقَ - حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ - ظَاهِرٌ فِي اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْإِنْسَانِ جُزْءًا بَعْدَ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ.

«وَالْوَجِبُ الرَّابِعُ: «الْمَيْتُ بِمَنَى لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». وَالْقَوْلُ بِذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ^(٣)، وَقَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّ الْمَيْتَ بِمَنَى مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَجِبٍ، وَالصَّوَابُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ وَلِلسَّقَاةِ فِي تَرْكِ الْمَيْتِ بِمَنَى^(٤)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يُرَخَّصُ لَهُمْ، وَدَلَّ هَذَا

(١) أخرجه البخاري (١٦٧٧)، ومسلم (٣٠٠-١٢٩٣)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/١٦٨).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٤/١٨٧)، والبيان (٤/٣٥٦)، وكشاف القناع (٦/٣٥٩).

(٤) أما الرعاة: فلحديث عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَوْمَ يَوْمِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمِ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَوْمِ الْغَدِ يَوْمِ النَّفْرِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٣٧)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٦/٢١٦) (١٧٢٤).

وَأَمَّا السَّقَاةُ: فَلْحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٣٤٦-١٣١٥).

عَلَى أَنْ أَهْلَ الْأَعْدَارِ يُرَخِّصُ لَهُمْ فِي تَرْكِ الْمَيْتِ، وَمِنْ أُمَّثَلَةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَكَانًا مُنَاسِبًا فِي مَنَى لِيَتَوَتَّتَهُ، فَإِنَّ هَذَا الْوَاجِبَ يَسْقُطُ عَنْهُ.

«و» الْوَاجِبُ الْخَامِسُ: «رَمَى الْجِمَارِ مُرْتَبًا» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَافَظَ عَلَى رَمِيهَا، وَقَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ».

«و» الْوَاجِبُ السَّادِسُ: «الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ» فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. فَأَتَى عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ نُسْكٌ مِنَ الْأَنْسَاكِ، يُشْنَى عَلَى صَاحِبِهِ بِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِلْمُحْلِقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ فِي الْمَرَّةِ الْأَخِيرَةِ^(١)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكٌ، بِدَلَالَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِصَاحِبِهِ. وَالْحَلْقُ لَا يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فِي مَنَى، بَلْ فِي أَيِّ مَكَانٍ حَلَقَ الْإِنْسَانُ أَجْرَاهُ، سِوَاءٍ فِي مَكَّةَ أَوْ خَارِجَ حُدُودِهَا.

«و» الْوَاجِبُ السَّابِعُ: «طَوَافُ الْوَدَاعِ» بِأَنْ يَطُوفَ الْإِنْسَانُ بِالْبَيْتِ قَبْلَ سَفَرِهِ مُبَاشَرَةً، بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَعْدَ هَذَا الطَّوَافِ فِي مَكَّةَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمْرٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِ النَّاسِ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ لِلْحَائِضِ»^(٢).

قَوْلُهُ: «وَمَا سِوَى ذَلِكَ مَسْنُونَاتٌ مُكَمَّلَاتٌ» فَبَقِيَّةُ الْأَعْمَالِ الْمُوَدَّاعَةِ فِي الْحَجِّ مِنْ أَعْمَالِهِ مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ السَّابِقَةِ - وَعَدَدُهَا أَحَدٌ عَشَرَ - فَإِنَّهَا مُسْتَحَبَّاتٌ، لَوْ تَرَكَهَا الْإِنْسَانُ لَمْ يَلْحَقْهُ مَأْتَمٌ بِتَرْكِهَا، وَلَا يَفْسُدُ حَجُّهُ، لَكِنَّهُ يُنْقِصُ مِنْ أَجْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٢٠-١٣٠٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٥٥)، وَمُسْلِمٌ (٣٨٠-١٣٢٨)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «وخصوصاً التلبية، تبتدئ من حين الإحرام، وتنتهي بالشروع في جمره العقبية، والله أعلم» والتلبية يُشرع للرجال رفع الصوت بها، ويُشرع لهم أن يكرروها كلما اختلفت الأحوال؛ صعوداً أو نزولاً، أو تلاقى الركبان، أو تفرق الناس، ونحو ذلك.

ومما لم يذكره المؤلف هنا ما يتعلق بالعمرة، والعمرة قد اختلف العلماء فيها: هل هي واجبة أو لا؟

فقال الحنابلة والشافعية: هي واجبة^(١)، وقال الحنفية والمالكية: هي سنة مؤكدة^(٢)، والأظهر هو القول بالوجوب؛ لما ورد في حديث الصبي بن معبد لما قال لعمر بمحضر من الصحابة: إني وجدت الحج والعمرة مفروضتين أو فريضتين في كتاب الله^(٣). فلم ينكر عليه أحد، والأدلة الدالة على عدم إيجابها ضعيفة الإسناد، لم تثبت عن النبي ﷺ.

والفقهاء يقولون بأن أركانها ثلاثة: الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والصواب أن السعي واجب وليس ركناً.

وأما واجبات العمرة فهي: الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير. وبالنسبة لتكرار العمرة فإن الأفضل في العمرة أن يأتي الإنسان بكل عمرة في سفره مستقلة؛ فإن النبي ﷺ وجمهور أصحابه لم يكونوا يأتون بعمرتين في

(١) انظر: المغني (١٣/٥)، والبيان (١١/٤).

(٢) انظر: البناية (٤/٤٦٤)، والفواكه الدواني (١/٣٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٩٩)، والنسائي (٢٧١٩). وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٣).

سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا يَأْتُونَ فِي كُلِّ سَفْرَةٍ بِعُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ هَذَا أَنَّ طَوَافَ الْإِنْسَانِ بِالْبَيْتِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ مِنْ أَجْلِ الْإِتْيَانِ بِعُمْرَةٍ، وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ صَلَاةُ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي هِيَ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَاهَا مِنَ الْمَوَاطِنِ.

وَإِذَا أَدَّى الْإِنْسَانُ عُمْرَةً عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ عَادَ أَوْ سَافَرَ فَآتَى بِسَفْرَةٍ أُخْرَى، سُرِعَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعُمْرَةٍ أُخْرَى عَنْ قَرِيْبِهِ، وَيُشْتَرَطُ فِي حَجِّ النَّيَابَةِ وَعُمْرَةِ النَّيَابَةِ عَدَدٌ مِنَ الشُّرُوطِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ قَدْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يَعْتَمِرَ لَمْ يَصَحَّ لَهُ أَنْ يَنْوُبَ عَنْ غَيْرِهِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١)، وَأَحْمَدُ^(٢)، وَجَمَاعَةٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَنْوُوبُ عَنْهُ مُتَوَفَّى أَوْ عَاجِزًا بِبَدَنِهِ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُحَجَّ أَوْ يُعْتَمَرَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، وَلَمْ يَرِدِ النَّيَابَةُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا فِي حَالِ الْوَفَاةِ، وَفِي حَالِ عَجْزِ الْمَنْوُوبِ عَنْهُ.

(١) انظر: المجموع (٧/١١٧).

(٢) انظر: كشف القناع (٦/٥٦).

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب المعاملات

رَفَعُ
عبد الرحمن البحري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب المعاملات

المُرَادُ هُنَا الْمَعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحْكَامُ الْعِبَادَاتِ؛ وَمِنْهَا: الصَّلَاةُ،
وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالْحَجُّ، وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْفِقْهِ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ
الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَهِيَ» أَي: الْمَعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ «أَخَذُ مَعْوَضٍ، وَإِعْطَاءُ عِوَضٍ» وَمِنْ
أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: الْبَيْعُ؛ فَالْبَائِعُ يُسَلِّمُ السَّلْعَةَ الْمُبَاعَةَ وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ.

قَوْلُهُ: «وَالأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ وَالْإِبَاحَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]» وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: قَوْلُ اللهِ جَلَّ
وَعَلَا: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَوْفُوا
بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاحِلَّ اللهُ
الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وَالصَّوَابُ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْبَيْعَ﴾ أَنَّهُ لَفْظٌ عَامٌّ، فَإِنَّ الْبَيْعَ اسْمُ
جِنْسٍ قَدْ عُرِّفَ بِأَلِ الْجِنْسِيَّةِ، فَيَكُونُ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، فَيَكُونُ الْأَصْلُ فِي الْبَيْعَاتِ
الْحِلُّ وَالْجَوَازُ.

لَكِنَّ عَامَّةَ النَّاسِ لَيْسَ لَدَيْهِمْ مَعْرِفَةٌ بِشُرُوطِ الْمَعَامَلَاتِ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ مَعْرِفَةٌ
بِالْمَوَاقِعِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنْ حِلِّ الْمَعَامَلَةِ، وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ مَعْرِفَةٌ بِالْمُفْسِدَاتِ الَّتِي تُفْسِدُ
الْعُقُودَ؛ وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْحِلُّ وَالْإِبَاحَةُ إِنَّمَا هُوَ
مِنْ شَأْنِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ.

وَمِنْ أَدَلَّةٍ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْحِلُّ وَالْإِبَاحَةُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فَإِنَّ فِيهَا دَلَالََةً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّجَارَاتِ الَّتِي يَتَرَاضَى النَّاسُ بِهَا أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَلَكِنْ قَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْمَعَامَلَةُ فِيهَا رَبًّا أَوْ فِيهَا نَظْرًا؛ وَعَامَّةُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَهَا، وَمِنْ هُنَا فَلَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْمَعَامَلَاتِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ.

قَوْلُهُ: «وَلِكثْرَةِ فَوَائِدِهَا الصَّرُورِيَّةِ وَالْكَمَالِيَّةِ وَسَعِّ الشَّارِعِ حُكْمَهَا» هَذِهِ الْمَعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ لَهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ يَسْتَعِيدُ مِنْهَا النَّاسُ: وَمِنْ ذَلِكَ تَبَادُلُ حَوَائِجِهِمْ وَقَضَاءُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا إِلَّا مَا فِيهِ صَرَرٌ عَلَى الْخَلْقِ فِي أَدْيَانِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» هُنَاكَ شُرُوطٌ لِصِحَّةِ الْمَعَامَلَةِ، إِذَا عُدِمَتْ أَوْ عُدِمَ أَحَدُهَا فَإِنَّ الْمَعَامَلَةَ تَكُونُ مَمْنُوعَةً مُحَرَّمَةً: فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الصَّرَرِ فِي هَذِهِ الْمَعَامَلَةِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ إِضْرَارٌ فِيهَا سِوَاءِ كَانَ بِالْمُتَعَاقِدِينَ أَوْ بغيرِهِمَا فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَامَلَةَ يُمْنَعُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الصَّرَرَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿لَا تُضَارُّوْا وَالِدَةَ يُؤَلِّدُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وَقَالَ: ﴿وَلَا يُضَارُّوْا كَاتِبًا وَلَا شَهِيدًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فِي نُصُوصٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ الْإِسْنَادِ، قَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. فَإِذَا كَانَتِ الْمَعَامَلَةُ فِيهَا ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ؛ إِمَّا فِي أَدْيَانِهِمْ، أَوْ فِي أَمْوَالِهِمْ، أَوْ فِي مَرَافِقِهِمْ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَصَائِصِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهَا.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ بِالْتَّرَاضِي بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «وَلِهَذَا شَرَطَ فِيهَا: التَّرَاضِي مِنَ الطَّرْفَيْنِ» فَلَا يَصِحُّ إِجْبَارُ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ عَلَى الْعَقْدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِتَرَاضٍ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَحِينَئِذٍ نَعْرِفُ أَنَّ عَقْدَ الْمُكْرَهِ لَا يَصِحُّ، وَلَا يَنْعَقِدُ، إِلَّا إِذَا كَانَ إِكْرَاهًا بِحَقٍّ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ -مِثْلُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي- جَائِزِي التَّصَرُّفِ، كَمَا قَالَ: «وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدَانِ جَائِزِي التَّصَرُّفِ» وَجَائِزُ التَّصَرُّفِ لِأَبْدَلِهِ مِنْ ثَلَاثِ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: الْعَقْلُ؛ فَإِنَّ الْمَجْنُونَ لَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ، وَلَا يَنْعَقِدُ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِ مَنْ يَقُومُ بِشُؤْرِهِ، وَيَعْقِدُ لَهُ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ بِالْعَمَّا، فَعَبِيرُ الْبَالِغِ لَيْسَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ، إِلَّا أَنْ يُؤَدَّنَ لَهُ فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ مِنْ أَجْلِ تَجْرِبَتِهِ وَاخْتِبَارِهِ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: أَلَّا يَكُونَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ؛ إِذَا لِحِظِّ نَفْسِهِ -كَالسَّفِيهِ-، أَوْ لِحِظِّ غَيْرِهِ -كَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِذِيْنِهِ- لَا يَنْعَقِدُ تَصَرُّفُهُ، وَلَا يَلْزَمُ هَذَا التَّصَرُّفُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُتَعَاقِدَانِ مِمَّنْ لُهُمَا حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي هَذَا الْعَقْدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «سِوَاءُ تَصَرُّفًا فِي مِلْكَيْهِمَا، أَوْ فِيمَا لُهُمَا عَلَيْهِ وَلا يَتِيَّةُ أَوْ وَكَالَةً» بِأَنْ يَكُونَا مَالِكَيْنِ، أَوْ مَأْدُونًا لُهُمَا فِي التَّصَرُّفِ؛ إِذَا يَأْذِنُ مِنَ الشَّارِعِ، كَمَا فِي تَصَرُّفَاتِ الْقَاضِي

فِي أَمْوَالِ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ أَجَارَ الشَّارِعَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَمْوَالِهِمْ، أَوْ بِإِذْنِ مَنْ صَاحِبِ الْمَالِ؛ كَالْوَكِيلِ، أَوْ بِتَنْصِيبِ مَنْ الْقَاضِي؛ كَمَا فِي أَحْكَامِ الْوِلَايَاتِ، أَمَّا تَصَرُّفُ الْإِنْسَانِ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ انْتِقَالُ الْمَلِكِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١). وَيُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ: «الْفُضُولِيَّ»، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِ بَعْضِ النَّاسِ أَوْ الْمَصَارِفِ بِبَيْعِ السَّلْعِ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكُوهَا تَصَرُّفَاتٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَالْبَيْعُ فِيهَا لَمْ يَنْعَقِدْ. قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَكُونَ الْعَوَضَانِ مَعْلُومَيْنِ لَا غَرَرَ فِيهِمَا» وَهَذَا هُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ، فَإِنْ كَانَ الْعَوَضَانِ مَجْهُولَيْنِ فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَجْهُولًا فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٢)، وَمِنْ صُورِ الْغَرَرِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَوَضَيْنِ مَجْهُولًا.

وَمِنْ صُورِ مَا لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ هَذَا الشَّرْطُ: مَا لَوْ كَانَ الثَّمَنُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَعْلُومًا، بَلْ يَكُونُ مَجْهُولًا؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ حَتَّى يُجْزَمَ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَالَ لَهُ: خُذْ هَذِهِ السَّلْعَةَ، فَإِنْ سَدَّدْتَنِي بَعْدَ أُسْبُوعٍ فَادْفَعْ فِيهَا: أَلْفًا، وَإِنْ سَدَّدْتَ بَعْدَ أُسْبُوعَيْنِ فَادْفَعْ: أَلْفًا وَمِائَةً، فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ عَقْدٌ بَاطِلٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّمَنَ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ، وَقَدْ فَسَّرَ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ^(٣) بَعْدَ مِنْ الصُّورِ، مِنْهَا هَذِهِ الصُّورَةُ. وَهَكَذَا أَيْضًا

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١١)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)،

وابن ماجه (٢١٨٧)، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤-١٥١٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٨٤)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٤٦٣٢). وصححه الألباني صحيح

لَوْ قَالَ: أَيْبَعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِالرَّقْمِ الَّذِي يُوجَدُ فِي دَاخِلِ الصُّنْدُوقِ - وَهَمَّا لَا يَعْلَمَانِهِ - لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ. وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ: أَيْبَعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِمِثْلِ مَا اشْتَرَى بِهِ فَلَانَ - وَهَمَّا يَجْهَلَانِهِ - فَإِنَّ الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا لَوْ قَالَ لَهُ: أَيْبَعُكَ الْبَصَائِعَ الَّتِي تُوجَدُ فِي الْمَحَلِّ، وَهُوَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَعْرِفْهَا، لَا بِرُؤْيَا، وَلَا بِوَصْفٍ؛ فَإِنَّ هَذَا الْعَقْدَ لَا يَصِحُّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَبِيعَ مَجْهُولٌ. وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ، وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَشْنِي أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ اسْتِثْنَاءً مَجْهُولًا، كَمَا لَوْ قَالَ: أَيْبَعُكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ إِلَّا جُزْءًا مِنْهَا، فَإِنَّ هَذَا الْجُزْءَ مَجْهُولٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٍ الْمِقْدَارِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِيهِ. وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ مَا لَوْ قَالَ: أَيْبَعُكَ هَذِهِ الشَّاةَ، وَأَسْتَشْنِي شَحْمَهَا، فَإِنَّ الشَّحْمَ مَجْهُولٌ، وَإِذَا كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ (١).

قَوْلُهُ: «وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ وَاقِعًا عَلَى الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لَا الْمَحْرَمَةِ» فَالشَّرْطُ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ وَاقِعًا عَلَى مَا لَهُ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، أَمَا مَا لَيْسَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْحَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ (٢). وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ النَّجَاسَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ الدَّمُ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْمُسْفُوحَ نَجِسٌ، فَمَنْ بَاعَهُ فَإِنَّ بَيْعَهُ فَاسِدٌ بَاطِلٌ؛ وَمِنْ ثَمَّ نَقُولُ: يَبْطُلُ هَذَا الْعَقْدُ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنْ بَعْضَ الدَّجَاجِ يَأْكُلُ هَذَا الدَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْعَامُ الدَّجَاجِ

الجامع (٦٩٤٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٠٥)، والنسائي (٣٨٨٠)، عن جابر رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٧١-١٥٨١)، عن جابر رضي الله عنه.

بِالنَّجَاسَاتِ؛ فَلَا يَصِحُّ هَذَا الْبَيْعُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ الْيَهُودَ
 نُهُوا عَنْ سُحُومِ الْمَيْتَاتِ، فَجَمَلُوا شَحْمَهَا، فَأَذَابُوهُ، فَطَلَّوْا بِهِ السُّفْنَ، قَالَ ﷺ: «قَاتَلَ
 اللَّهُ الْيَهُودَ، لَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». ثُمَّ
 بَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ لَعَنَهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ^(١). وَمِنْ أَمْثَلَةِ
 ذَلِكَ: تِلْكَ الْحَيَوَانَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا مَنَفَعَةٌ مُبَاحَةٌ - مِنْ مِثْلِ الْخِنْزِيرِ - فَإِنَّهُ لَا
 يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَوْ عَلَى ذِمِّيٍّ.

وَهَكَذَا أَيْضًا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخُمُورِ؛ فَإِنْ بِيعَهَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ فَيَحْرُمُ بَيْعُهَا،
 وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ خَمْرٍ لِأَيَّتَامٍ وَرِثُوهَا؟، فَأَمَرَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ بِإِرَاقَتِهَا^(٢). وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبِيعَ الْخَمْرَ، وَلَوْ عَلَى غَيْرِ
 الْمُسْلِمِينَ، سِوَاءَ بَاعَهَا وَحَدَهَا، أَوْ بَاعَهَا فِي مَطْعَمٍ، أَوْ فُنْدُقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَحَرَّمَ الشَّارِعُ كُلَّ مُعَامَلَةٍ تُشْغِلُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ» قَالَ نَعَالِي: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فَإِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ أَوْ تَبَايَعَا فِي وَقْتِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ، عَلَى الصَّحِيحِ؛
 لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْهُ، وَإِذَا نَهَى رَبُّ الْعِزَّةِ عَنْ شَيْءٍ فَلِأَصْلِهِ أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى الْفَسَادِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ تُدْخِلُ الْمُتَعَامِلِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا فِي الْمَحْرَمِ» وَهَكَذَا أَيْضًا كُلُّ مُعَامَلَةٍ

تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يُعِينُ غَيْرَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ يُنْهَى عَنْ تِلْكَ الْمُعَامَلَةِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:
 أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ الْعَنْبَ عَلَى مَصَانِعِ الْخُمُورِ، فَإِنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى إِعَانَتِهِ عَلَى مُحْرَمٍ،

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٣)، ومسلم (٧١-١٥٨١)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، عن أنس رضي الله عنه.

فَيَكُونُ بَيْعًا بَاطِلًا، وَالثَّمَنُ الْمَأْخُودُ مِنْهُ ثُمَّ نَخِيثٌ وَكَسْبٌ مُحَرَّمٌ. وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ بَيْعُ مَا يَتِمَّكَنُّ بِهِ الْأَعْدَاءُ مِنْ مُقَاتَلَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّمًا، وَلَا يَنْعَقِدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً عَلَى سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَى دِيَارِهِمْ، فَتَكُونُ إِعَانَتُهُمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعَانَةِ مُحَرَّمَةً يَأْتُمُّ الْإِنْسَانُ بِهَا، وَهَكَذَا كُلُّ عَمَلٍ يُؤَدِّي إِلَى إِعَانَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ يُمْنَعُ مِنْهُ. وَمِثْلُهُ أَيْضًا إِعَانَةُ الظُّلْمَةِ الَّذِينَ يَظْلِمُونَ الضُّعْفَاءَ، فَإِنَّ أَيْ عَقْدٍ مَعَهُمْ يُعِينُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ آتِمًا بِهِ، وَيَكُونُ الْكَسْبُ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْ ذَلِكَ كَسْبًا خَبِيثًا، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ بَاعَ عَلَى الظُّلْمَةِ الْعِصِيَّ الَّتِي يَضْرِبُونَ النَّاسَ بِهَا، أَوْ بَاعَ عَلَيْهِمُ الْحِبَالَ الَّتِي يَتِمَّكَنُونَ بِهَا مِنْ تَقْيِيدِ الْآخِرِينَ ظُلْمًا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ آتِمًا هَذَا. وَمِثْلُهُ أَيْضًا فِي أَوْقَاتِ الْفِتَنِ، عِنْدَمَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ وَالْهَرْجُ وَالْمَرْجُ، فَإِنَّ بَيْعَ مَا يُؤَدِّي إِلَى زِيَادَةِ ذَلِكَ يَكُونُ مُحَرَّمًا، وَالْكَسْبُ الْحَاصِلُ مِنْهُ كَسْبٌ خَبِيثٌ؛ مِنْ مِثْلِ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي وَقْتِ الْفِتْنَةِ الَّتِي يَقْتُلُ فِيهَا الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

قَوْلُهُ: «وَوَهَى عَنِ الْغَشِّ بِأَنْوَاعِهِ» وَهَكَذَا أَيْضًا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِتَحْرِيمِ الْغَشِّ؛ فَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِصَاحِبٍ طَعَامٍ يَبِيعُهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ، فَوَجَدَ أَسْفَلَ الطَّعَامِ مَبْلُورًا بِالْمَاءِ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَابَتْهُ السَّاءُ»، فَقَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ حَتَّى يُرَى، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٢). فَالْغَشُّ مِنْ أَسْبَابِ مُحَقِّ الْبَرَكَةِ. قَدْ يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الْغَشَّ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ الْكَسْبِ، وَلَا وَاللَّهِ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ

(١) أخرجه مسلم (١٦٤-١٠١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (٤٧-١٥٣٢)، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

مَحَقِ الْبَرَكَهٖ، وَزَوَالِ الْخَيْرِ، وَعَدَمِ الْاِنْتِفَاعِ بِالْمَالِ، وَإِذَا كَانَ الْاِنْسَانُ صَادِقًا نَاصِحًا؛ بَارَكَ اللهُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ وَفْرَةِ مَالِهِ.

قَوْلُهُ: «إِمَّا بِكُنْتُمُ الْعُيُوبِ، أَوْ بِإِظْهَارِ صِفَاتٍ لَيْسَتْ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَأَثْبَتَ فِي ذَلِكَ الْخِيَارَ لِلْمَخْدُوعِ» وَهَكَذَا أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ الْغِشِّ أَنْ يَكُونَ فِي السَّلْعَةِ الْمُبَاعَةِ عَيْبٌ، وَلَا يَبِينُ الْبَائِعُ هَذَا الْعَيْبَ لِلْمُشْتَرِي، فَمَتَى عَلِمَ الْمُشْتَرِي بِهَذَا الْعَيْبِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّلْعَةَ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا وَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مَعَهَا؟، وَالْمُرَادُ بِالْأَرْضِ الْقِسْطُ بَيْنَ قِيَمَتِهَا صَحِيحَةً وَقِيَمَتِهَا مَعِيبَةً، مِثَالُ ذَلِكَ: اشْتَرَى مِنْهُ ثُوبًا، فَلَمَّا أَخَذَهُ وَوَصَلَ إِلَى الْبَيْتِ وَجَدَ فِيهِ شَقًّا، فَأَرْجَعَهُ إِلَيْهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الثَّوبَ، وَأَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الثَّوبَ مَجَانًّا، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ الثَّوبَ وَيُطَالِبَ الْبَائِعَ بِالْأَرْضِ، فَيَقُولُ: قِيَمَةُ الثَّوبِ سَلِيمًا مِائَةً، وَقِيَمَتُهُ مَعِيبًا تِسْعُونَ، فَأَرْجِعْ إِلَيَّ الْفَرْقَ، وَهُوَ عَشْرَةٌ، أَوْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ؟: الصَّوَابُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَرْضَ ثَابِتٌ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْغِشِّ: أَنْ لَا يُظْهِرَ الْاِنْسَانُ السَّلْعَةَ الْمُبَاعَةَ بِصِفَاتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ، فَيَدْلِسُ فِي الصِّفَاتِ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: تَدْلِيسٌ، وَالتَّدْلِيسُ يَثْبُتُ مَعَهُ الْخِيَارُ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّدْلِيسِ: أَنْ يَقُومَ بِصَنْعِ سَيَّارَتِهِ لِيُظَنَّ أَنَّهَا جَدِيدَةٌ، أَوْ أَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا حَوَادِثُ سَابِقَةٌ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّدْلِيسِ أَيْضًا: أَنْ يَقُومَ الْاِنْسَانُ بِإِظْهَارِ سِلْعَتِهِ بِصُورَةٍ تَجْعَلُ الْمُشْتَرِي يَقْبَلُ عَلَيْهَا، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ عِنْدَ الْاِنْسَانِ أَرْضٌ زَرَاعِيَّةٌ تُسْقَى مِنَ النَّهْرِ، فَقَامَ بِإِمْسَاكِ النَّهْرِ الْوَاصِلِ إِلَى هَذِهِ الْمَرْعَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَظَنَّ الْمُشْتَرِي أَنَّ الْكَمِّيَّةَ الْيَوْمِيَّةَ الْوَاصِلَةَ مِنَ النَّهْرِ بِهَذَا الْمِقْدَارِ، بَيْنَمَا هَذَا الْمِقْدَارُ هُوَ لِأَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَقَدْ يُرْسَلُ الْمَاءُ فَتَتَحَرَّكُ النَّوَاعِيرُ وَالطَّوَّاحِينُ، بِحَيْثُ يُظَنَّ أَنَّ هَذِهِ هِيَ حَرَكَتُهَا يَوْمِيًّا بِهَذِهِ السَّرْعَةِ، فَيَكُونُ هَذَا تَدْلِيسًا.

وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ أَيَّضًا: تَصْرِيهٌ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ رَبْطُ ضَرْعِهَا لِيبْتَقَى اللَّبَنُ أَيَّامًا، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْمُشْتَرِي فُكَّ الضَّرْعُ، فَظَنَّ أَنَّ هَذَا الْمِقْدَارَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي امْتَلَأَ بِهِ الضَّرْعُ هُوَ النَّتَاجُ اليَوْمِيُّ لِهَذِهِ الْبَهِيمَةِ، فَحِينَئِذٍ إِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي هَذِهِ الْبَهِيمَةَ، فَحَلَبَ لَبَنَهَا، فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ دَلَّسَهُ فِي الْمَبِيعِ؛ فَإِنَّهُ يُبْتِغَى لَهُ خِيَارُ التَّدْلِيسِ، وَلَكِنْ يَرُدُّ مَعَهُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ^(١)، مِنْ أَجْلِ اللَّبَنِ الَّذِي أَخَذَهُ، وَاللَّبَنُ غَيْرُ مَعْلُومِ الْمِقْدَارِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِبَهُ وَلَمْ يُبْقِهِ، وَحِينَئِذٍ دَفَعًا لِلنِّزَاعِ انْتَقَلَ الشَّارِعُ مِنْ جَعْلِ الْعَوْضِ لَبَنًا إِلَى جَعْلِهِ صَاعَ تَمْرٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ، وَلَا الْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٢).

إِذَنْ هَذَانِ نَوْعَانِ مِنَ أَنْوَاعِ الْخِيَارِ، إِذَا وُجِدَا فِي الْعَقْدِ فَإِنَّ الْمُشْتَرِي يُبْتِغَى لَهُ الْخِيَارُ بِإِمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فَسْخِخِهِ: أَحَدُهُمَا: خِيَارُ الْعَيْبِ، وَالثَّانِي: خِيَارُ التَّدْلِيسِ، وَهُنَاكَ أَيَّضًا خِيَارُ الْعَيْبِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالثَّمَنِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: أَنْ يَبِيعَ لَهُ السَّلْعَةَ بِثَمَنِ مُغَايِرٍ لِقِيمَتِهَا فِي السُّوقِ، مِثَالُ ذَلِكَ: اشْتَرَى مِنْهُ السَّلْعَةَ بِإِثْمَةٍ، فَتَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ قِيمَةَ هَذِهِ السَّلْعَةِ فِي السُّوقِ عِشْرُونَ رِيَالًا فَقَط. فَتَقُولُ هُنَا: يُبْتِغَى خِيَارُ الْعَيْبِ لِلْمُشْتَرِي. فَإِذَا خِيَارُ الْعَيْبِ قَدْ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي، وَقَدْ يَكُونُ لِلْبَائِعِ.

قَوْلُهُ: «كَمَا أَتَتْ خِيَارَ الْمَجْلِسِ تَحْقِيقًا لِمَنْعِ الْعَرَرِ وَالْعِشِّ وَالْخُدَاعِ» فَمِنْ أَنْوَاعِ الْخِيَارِ الَّذِي يَحِقُّ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُ الْعَقْدِ بِسَبَبِهِ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّ

(١) انظر: المجموع (٤/١٢)، وكشاف القناع (٤٣٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (٢٣-١٥٢٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْمُتَبَاعِيَيْنِ إِذَا كَانَا فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَحِقُّ لَهَا وَيَحِقُّ لِأَحَدِهِمَا الْغَاءُ الْعَقْدِ، كَمَا قَالَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ^(١)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(٢). وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكُ^(٣)، لَكِنْ مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَلَّقَى الْجَلْبَ» مِثَالُهُ لَوْ دَخَلَ تَاجِرٌ بَلَدًا لَا يَعْرِفُ أَسْوَاقَهَا، فَوَجَدَ فِي طَرَفِ الْبَلَدِ مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ السَّلْعَةَ، فَاشْتَرَى مِنْهُ السَّلْعَةَ بِإِيَّاهُ، فَلَمَّا دَخَلَ إِلَى السُّوقِ وَجَدَ أَنَّ السَّلْعَةَ تُبَاعُ بِإِيَّاهُ وَسِتِّينَ، فَحِينَئِذٍ يَحِقُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يُلْغِيَ الْبَيْعَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَّقَى الْجَلْبَ فَصَاحِبُهَا إِذَا نَزَلَ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(٤).

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْخِيَارِ: خِيَارُ الشَّرْطِ، بِأَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنَّ لَهُ الْخِيَارَ فِي إِمْضَاءِ الْعَقْدِ أَوْ فسخِهِ، فَيُثَبَّتُ هَذَا الْخِيَارُ؛ لِأَنَّ حَقَّ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ، فَجَازَ لَهَا أَنْ يَصْطَلِحَا فِيهِ عَلَى مَا شَاءَا.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ النَّجْشِ» فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنَاجِشُوا»^(٥). وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، فَتَكُونُ هُنَاكَ سِلْعَةٌ تُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ، وَيَأْتِي أَنَاسٌ لَا يُرِيدُونَ الشَّرَاءَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ نَفْعَ صَاحِبِ السَّلْعَةِ، أَوْ يُرِيدُونَ اِرْتِفَاعَ الْأَثْمَانِ، فَيَزِيدُونَ فِي الثَّمَنِ وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ الشَّرَاءَ، مِثَالُ ذَلِكَ: يَكُونُ هُنَاكَ أَرْضٌ يُرَادُ أَنْ تُبَاعَ بِالْمَزَايِدَةِ، فَيَحْضُرُ أَنَاسٌ، فَيَتَزَايِدُونَ فِيهَا، فَقَدْ

(١) انظر: الأم (٤/٣)، وكشاف القناع (٧/٤١٠).

(٢) تقدم تخرجه في ص ٢٧٥.

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢/٨٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٧-١٥١٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (٥٢-١٤١٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْمَزَايِدَاتِ بَعْضُ الْمَلَائِكِ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ أَرْضِيَّ مَجَاوِرَةً لِهَذِهِ الْأَرْضِ، يُرِيدُونَ أَنْ يَزِيدَ ثَمَنُهَا لِتَزِيدَ أَثْمَانُ أَرْضِيَّهِمْ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ خَالَفُوا النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَنَاجَشُوا». وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْبَيْعَ وَجَدَ فِيهِ هَذَا التَّنَاجُشَ فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِمْضَاءِ الْعَقْدِ وَفَسْخِهِ.

وَمَهَّتِ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا عَنْ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(١). وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يُؤْتَى إِلَى الْمُشْتَرِي، فَيُقَالُ لَهُ: عِنْدِي سِلْعَةٌ أَحْسَنُ مِنَ السِّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَيْتَهَا بِثَمَنِ أَقْلٍ، فَرَدَّ هَذِهِ السِّلْعَةَ لِابْتِئَانِ سِلْعَتِي، فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ عَقْدٌ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَقْدٌ بَاطِلٌ، يَجِبُ فُسْخُحُهُ، وَمِثْلُهُ -أَيْضًا- الشُّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيكَ، كَمَا لَوْ بَاعَ سِلْعَةً، فَذَهَبَتْ إِلَى الْبَائِعِ وَقُلْتَ لَهُ: افْسَحِ الْعَقْدَ، وَسَأَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ السِّلْعَةَ بِثَمَنِ أَعْلَى مِمَّا بَعْتَهَا بِهِ، فَهَذَا -أَيْضًا- مُحَرَّمٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَوْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ لَكَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْفَسَادِ.

وَهَكَذَا مَهَّتِ الشَّرِيعَةُ عَنِ الْقِمَارِ، وَجَعَلَتْهُ مُحَرَّمًا وَمَكْسَبًا خَبِيثًا، وَالْقِمَارُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مُحَقَّقًا، وَيَكُونُ الْمُقَابِلُ لَهُ لَيْسَ بِمُحَقَّقٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَدْفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ رِبَاً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُسَجَّلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رَقْمٌ، فَمَنْ خَرَجَ رَقْمُهُ أُعْطِيَ مِائَةً، فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ، وَهُوَ نَوْعٌ -أَيْضًا- مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا. وَمِثْلُهُ -أَيْضًا- أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ مَبْلَعًا مَالِيًّا ثُمَّ يُسْحَبُ عَلَى الْأَرْقَامِ، فَمَنْ خَرَجَ لَهُ الرَّقْمُ أُعْطِيَ سِلْعَةً؛ إِمَّا سَيَّارَةً، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَمِثْلُ هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ.

(١) انظر التخریج السابق.

وَمَثَلُهُ - أَيضًا - مَا يَحْصُلُ فِي بَعْضِ الْمَحَالِّ، يَقُولُ: مَنْ اشْتَرَى مِنَّا بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ
أَعْطَيْنَاهُ رَقْمًا، فَنَسَحَبُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْأَرْقَامِ، فَمَنْ خَرَجَ رَقْمُهُ أُعْطِيَ السَّلْعَةَ
الْفُلَانِيَّةَ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْقَهَارِ، وَالْمَحَالُّ الَّتِي تَتَعَامَلُ بِمِثْلِ هَذَا النَّوْعِ لَا يَجُوزُ
لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَشْتَرِي بِالْمِائَةِ شَيْئَيْنِ؛ الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: هَذِهِ السَّلْعُ الَّتِي
أَخَذَهَا، وَالشَّيْءُ الثَّانِي: الرَّقْمُ الَّذِي يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمَشَارَكَةِ فِي هَذَا السَّحْبِ، فَتَكُونُ مُعَامَلَةٌ
مُحَرَّمَةً، وَلَيَجْتَنِبُ الْإِنْسَانُ هَذَا التَّعَامُلَ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ تِلْكَ الْمَحَالِّ،
قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ
الشَّيْطَانُ﴾ [المائدة: ٩٠]. وَالْمَيْسِرُ يَدْخُلُ فِيهِ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتُ الَّتِي هِيَ مِنَ الْقَهَارِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْوَاعُ الْبُيُوعِ الشُّبْكِيَّةِ أَوْ الْهَرَمِيَّةِ، يُقَالُ لَهُ: اشْتَرَيْتَ مِنَّا سِلْعَةً، ثُمَّ بَعَدَ
ذَلِكَ تَكُونُ عُضْوًا عِنْدَنَا، فَكُلُّ شَخْصٍ أَتَى بِهِ مِنْ قِبَلِكَ فَإِنَّا نُعْطِيكَ عَلَيْهِ مَبْلَغًا مَالِيًّا
أَوْ نِقَاطًا تَحُوزُ بِهَا جَائِزَةً، فَمِثْلُ هَذَا عَقْدٌ مُحَرَّمٌ، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، وَلَوْ
قُدِّرَ أَنَّهُ حَصَلَ عَلَى جَائِزَةٍ فِيهِ أَوْ مَالٍ فَإِنَّهُ كَسَبٌ حَبِيثٌ وَمَالٌ مُحَرَّمٌ.

[مُفْسِدَاتُ الْعُقُودِ]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: الْعَقْدُ يَنْفُسُدُ وَيَخْتَلُّ لِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ السَّابِقَةِ، أَوْ
لَوْجُودِ مَانِعٍ» إِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْعَقْدَ فَقَدَ شَرْطًا مِنَ الشُّرُوطِ السَّابِقَةِ فَإِنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ غَيْرُ
صَحِيحٍ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ انْتِقَالُ الْمِلْكِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، إِذَا قِيلَ: هَذَا عَقْدٌ بَاطِلٌ
أَي: لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ، وَالْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ آثَارُهَا انْتِقَالُ الْمِلْكِ فِي الْمَبِيعِ
وَالْعِوَضِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، فَإِذَا كَانَ عَقْدُ الْبَيْعِ فَاسِدًا لَمْ يَحْصُلِ انْتِقَالُ الْمِلْكِ
فِي الْمَبِيعِ؛ وَمِنْ هُنَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ بَيْعٌ بِإِكْرَاهِ الْمَالِكِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، كَمَا لَوْ أَخَذُوا

المَالِكِ فَأَرْعَمُوهُ عَلَى بَيْعِ سِلْعَةٍ، أَوْ أَخَذُوا أَحَدَ قَرَابَتَيْهِ، وَحَصَرُوهُ، وَقَالُوا: إِنْ لَمْ تَبِعْ فَإِنَّا نَفْعَلُ بِقَرِيْبِكَ مَا سَنَفْعَلُ، فَهَذَا عَقْدٌ مِنْ مُكْرِهِ فَلَا يَكُونُ صَحِيْحًا، وَلَا يَحِلُّ لَهُمُ الْاِنْتِفَاعُ بِهَذِهِ الْعَيْنِ، وَمِثْلُهُ -أَيْضًا- لَوْ كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ غَيْرَ جَائِزِ التَّصْرُفِ، فَبَيْعُ الْمَجْنُونِ فَاسِدَةٌ لَا قِيْمَةَ لَهَا، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا اِنْتِقَالُ الْمِلْكِ.

وَأَمَّا لَوْ بَاعَ غَيْرُ الْمَالِكِ، فَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ أَوْ لَا يَصِحُّ؟:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ اِنْتِقَالُ الْمِلْكِ (١).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ بِإِجَارَةِ الْمَالِكِ، فَإِذَا أَجَارَ الْمَالِكُ صَحَّ ذَلِكَ الْعَقْدُ (٢).

مِثَالُ ذَلِكَ: وَجَدْتَ شَخْصًا يَرْغَبُ فِي شِرَاءِ سَيَّارَةٍ بِمُوَاصِفَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، هَذِهِ السَّيَّارَةُ عِنْدَ زَمِيْلِكَ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الْمُوَاصِفَاتِ، فَبَعْتَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ عَلَيْهِ وَأَنْتَ لَمْ تَمْلِكْهَا، ظَانًّا أَنَّ زَمِيْلَكَ يَرْغَبُ فِي بَيْعِ هَذِهِ السَّيَّارَةِ بِهَذَا الثَّمَنِ، فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْعَقْدُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَيْسَ مَالِكًا، وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّصْرُفِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ إِلَّا إِذَا أَجَارَ الْمَالِكُ الْعَقْدَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا، وَأَمَرَهُ بِشِرَاءِ شَاةٍ، فَاشْتَرَى بِالدِّينَارِ شَاتَيْنِ، ثُمَّ بَاعَ إِحْدَى الشَّاتَيْنِ بِدِينَارٍ، فَعَادَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَعْطَاهُ شَاةً وَدِينَارًا، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ فِي مَالِهِ (٣).

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: البيان (٦٦/٥).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: البناية (٨/٣١١)، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لشهاب الدين المالكي، ص ٨٠ [ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة الثالثة].

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

[الرِّبَا وَأَنْوَاعُهُ]:

قَوْلُهُ: «وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَوَانِعِ عُقُودُ الرِّبَا» فَإِنَّ الرِّبَا إِذَا وُجِدَ فِي الْعَقْدِ أَفْسَدَهُ، وَالرِّبَا شَنِيعَةٌ مِنْ شَنَائِعِ الذُّنُوبِ، وَكَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثَامِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَعِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨٠]. وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٣٠﴾ [آل عمران: ١٣٠]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: الرِّبَا^(١).

قَوْلُهُ: «وَالرِّبَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: رَبَا الْفَضْلِ: فِي بَيْعِ الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ الْمَوْزُونِ بِالْمَوْزُونِ مِنْ جِنْسِهِ. وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا شَرْطَانِ: التَّمَاثُلُ فِي الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ، وَالْقَبْضُ قَبْلَ التَّفْرِيقِ» الْمُرَادُ بِرَبَا الْفَضْلِ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ سِلْعَةً بِجِنْسِهَا وَأَحَدَهُمَا مُتَفَاضِلٌ، وَلَوْ كَانَا مَقْبُوضَيْنِ فِي الْمَجْلِسِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أُعْطِيَتْكَ مِائَةٌ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَيْتَنِي مِائَةً وَعِشْرِينَ مِنَ التَّمْرِ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ، فَهَذَا رَبَا فَضْلِ، فَيَكُونُ مُنْمَعًا مِنْهُ.

وَرَبَا الْفَضْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي السَّلْعِ الرَّبَوِيَّةِ، وَالسَّلْعُ الرَّبَوِيَّةُ عَلَى نَوْعَيْنِ؛ إِمَّا أَثْمَانٌ؛ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، أَوْ الْوَرَقِ النَّقْدِيِّ، أَوْ مَكِيلَاتٍ مَطْعُومَاتٍ، أَوْ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥ - ٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مَوْزُونَاتُ مَطْعُومَاتٍ، فَالسَّلْعُ الْمَكِيلَةُ هِيَ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا، فَكُلُّ سِلْعَةٍ لَيْسَتْ مَكِيلَةً لَا يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا، وَمِثْلُهُ - أَيْضًا - السَّلْعُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَطْعُومَةٍ، وَنُمَثَّلُ لِذَلِكَ بِأَمْثَلَةٍ:

الْبُرُّ يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا، فَالْبُرُّ مَكِيلٌ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ مَطْعُومٌ، فَيَجْرِي فِيهِ الرَّبَا. الْبَطِيخُ: لَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا، فَالْبَطِيخُ مَطْعُومٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَكِيلًا، وَإِنَّمَا يُبَاعُ بِالْحَبِيَّةِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَلَيْسَ مِنْ أَصْنَافِ الرَّبَا، إِذْ لَمْ تُوجَدْ فِيهِ عِلَّةُ الرَّبَا. الثِّيَابُ: لَا يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا، فَالثِّيَابُ لَيْسَتْ مَكِيلَةً وَلَا مَطْعُومَةً؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا؛ لَوْ بَعْتَكَ ثَوْبًا مُقَابِلَ عَشْرَةِ ثِيَابٍ جَازَ ذَلِكَ. السِّيَّارَاتُ: لَا يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا، فَالسِّيَّارَاتُ مَعْدُودَةٌ، وَلَيْسَتْ مَكِيلَةً وَلَا مَوْزُونَةً؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ سَيَّارَةً بِعَشْرِ سَيَّارَاتٍ.

بِهَيْمَةُ الْأَنْعَامِ: هَلْ يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا أَوْ لَا؟، مِثَالُ ذَلِكَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ مُقَابِلَ شَاةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؟، نَقُولُ: هَذِهِ الشَّيْءُ لَيْسَتْ مَكِيلَةً وَإِنَّمَا هِيَ مَعْدُودَةٌ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجْرِي فِيهَا الرَّبَا، فَلَا بَأْسَ مِنْ بَيْعِ عَشْرِ مِنَ الْغَنَمِ بِشَاةٍ وَاحِدَةٍ.

إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ دُ بِالْتَّفَاضُلِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أُعْطِيْتُكَ مِائَةَ صَاعٍ مِنَ التَّمْرِ مُقَابِلَ مِائَةِ وَعَشْرِينَ صَاعًا مِنَ الْبُرِّ، وَكَانَ كِلَاهُمَا مَقْبُوضًا؛ صَحَّ ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ رَبَا الْفَضْلِ، لِأَنَّ الْبَيْعَ هُنَا كَانَ مِنْ جِنْسَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ، إِذَنْ رَبَا الْفَضْلِ لَا يَبْدُ أَنْ تَكُونَ السَّلْعَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ تَكُونَ

السُّلْعَتَانِ مِمَّا وُجِدَتْ فِيهِمَا عِلَّةُ الرَّبَا، وَهِيَ الثَّمِنِيَّةُ، أَوْ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ مَعَ الطَّعْمِ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا حُكْمُ بَيْعِ مِائَةِ رِيَالٍ مُقَابِلَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ جُنَيْهًا؟، نَقُولُ: إِذَا حَصَلَ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ جَازًا. لِمَاذَا؟، لِأَنَّ الرِّيَالَاتِ وَالْجُنَيْهَاتِ جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَلَا بَأْسَ مِنَ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا، لَكِنْ لَوْ بَعْتِكَ رِيَالَاتٍ سُعُودِيَّةً؛ مِائَةَ رِيَالٍ سُعُودِيٍّ مُقَابِلَ مِائَةِ وَعِشْرَةَ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْوَرَقِ الْقَدِيمِ وَالثَّانِي مِنَ الْوَرَقِ الْجَدِيدِ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِيهِ دَسَمٌ وَالْآخَرُ أَوْرَاقٌ جَدِيدَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْمَوْسَسَةِ حَدِيثًا، فَنَقُولُ: هَذَا لَا يَجُوزُ. لِمَاذَا؟: لِأَنَّا بَعْنَا رِبَوِيًّا رِبَوِيًّا، وَأَحَدُهُمَا مُتَفَاضِلٌ؛ فَلَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ الْوَرَقَ النَّقْدِيَّ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هُنَا الثَّمِنِيَّةُ، وَالْوَرَقُ النَّقْدِيُّ ثَمَنٌ لِلْأَشْيَاءِ، فَيَجْرِي فِيهِ رَبَا الْفَضْلِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»^(١).

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: زُوَجِّتِي عِنْدَهَا ذَهَبٌ قَدِيمٌ، فَذَهَبْتُ إِلَى مَحَلِّ بَيْعِ الذَّهَبِ، فَأَعْطَتْهُمْ ذَهَبَهَا الْقَدِيمَ، وَأَخَذْتُ ذَهَبًا جَدِيدًا أَقَلَّ فِي الْوِزْنِ مِنَ الذَّهَبِ الْأَوَّلِ؟: قُلْنَا: لَا يَجُوزُ هَذَا، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّبَا؛ لِمَ؟، لِأَنَّهُ قَدْ بِيَعَ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ وَأَحَدُهُمَا مُتَفَاضِلٌ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَيَكُونُ مِنَ رَبَا الْفَضْلِ، لَكِنْ لَوْ دَفَعْتَ لَهُمْ فِضَّةً فَأَخَذْتُ ذَهَبًا، جَازَ ذَلِكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ؛ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٨٠-١٥٨٧)، عن عباد بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) انظر التخریج السابق.

قَوْلُهُ: «وَلِهَذَا نُهِيَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَهِيَ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ» الْمُرَادُ بِالْمُرَابَنَةِ: بَيْعُ الرُّطَبِ الَّذِي جُنِيَ مِنَ النَّخْلِ حَدِيثًا مُقَابِلَ الثَّمَرِ الَّذِي قَدْ رُصَّ وَكُنِزَ، فَالرُّطَبُ يَكُونُ مُنْتَفِحًا؛ لِأَنَّهُ لَا زَالَ جَدِيدًا، بَيْنَمَا الثَّمَرُ يَكُونُ قَدْ رُصَّ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَتَحَقَّقُ التَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا مُنْتَفِشٌ كَبِيرٌ، وَهَذَا قَدْ رُصَّ، وَبِالتَّالِي صَغَرَ حَجْمُهُ، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالثَّمَرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» يَعْنِي: هَلْ يَصْغُرُ حَجْمُ الرُّطَبِ عِنْدَمَا يَنْتَقِلُ إِلَى كَوْنِهِ ثَمْرًا، قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنِ ذَلِكَ^(١).

قَوْلُهُ: «إِلَّا فِي الْعَرَايَا» فَقَدْ رَخَّصَ فِيهَا، وَبُشِّرَ طُ فِي الْعَرَايَا أَنْ تَكُونَ أَقْلَ مِنْ حَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَأَنْ يَكُونَ الرُّطَبُ لَا زَالَ عَلَى النَّخْلِ، وَأَنْ يُسَلَّمَ الثَّمَرُ فِي الْحَالِ، وَأَنْ يَقُومَ بِخَرْصِ الرُّطَبِ: كَمْ يَأْتِي ثَمْرًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الثَّمَرِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ ثَمَرٌ كَثِيرٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى رُطَبٍ جَدِيدٍ، وَصَاحِبُ الرُّطَبِ لَمْ يَنْضَجْ رُطْبُهُ بَعْدُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى ثَمَرٍ يَأْكُلُهُ فِي الْحَالِ هُوَ وَأَوْلَادُهُ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَجَازَ الشَّارِعُ الْعَرَايَا.

قَوْلُهُ: «وَعَنِ الْمَحَاقَلَةِ، وَهِيَ: بَيْعُ الرَّزْعِ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِحَبِّ مَنْ جِنْسِيهِ؛ لِأَنَّ التَّسَاوِيَّ مَجْهُولٌ» وَهَكَذَا أَيْضًا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الْمَحَاقَلَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَحَاقَلَةِ بَيْعُ الْحَبِّ فِي سُنْبُلِهِ مُقَابِلَ حَبِّ مَنْ جِنْسِيهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: يَقُولُ: أَعْطِنِي صَاعَ بُرٍّ مُقَابِلَ الْحَبِّ الَّذِي يَكُونُ فِي هَذَا السُّنْبُلِ، وَهُوَ لَمْ يَنْضَجْ بَعْدُ، فَحَيْثُ هَذَا لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ تَقَابُضٌ. وَمِنْ شَرَطِ بَيْعِ الرَّبَوِيِّ بِجِنْسِيهِ أَنْ يَكُونَ مَقْبُوضًا، وَلَيْسَ هُنَاكَ تَسَاوٍ مَعْلُومٌ، فَإِنَّ التَّسَاوِيَّ هُنَا مَجْهُولٌ، وَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْمَعَامَلَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٤)،

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٣٥٢).

قوله: «النوع الثاني: ربا النسئية، وهو: بيع المكيل بجنسه أو بغير جنسه بلا قبض لهما، أو بيع الموزون بموزون من جنسه أو غير جنسه كذلك، ويشترط القبض للعوضين قبل التفريق» النوع الثاني من أنواع الربا: ربا النسئية؛ بأن يبيع الإنسان سلعة ربوية بسلعة لها نفس العلة، وأحدهما مؤجل، مثال ذلك: لو بعنا صاع بر مقابل صاع شعير، على أن يسلم البر في الحال، ويسلم الشعير بعد أسبوعين، فهذا من ربا النسئية. لماذا؟، لأننا بعنا صنفا ربويا - هو البر - وعلته الكيل والطعم مقابل سلعة لها نفس العلة: الطعم والكيل، وأحدهما مؤجل.

ومثل ذلك - أيضا - لو باع مائة ريال مقابل مائة وعشرين جنيها، تسلم الريالات في الحال والجنيهات بعد مدة، فهذا من ربا النسئية؛ لأنه بيع ربوي بربوي له نفس العلة وأحدهما مؤجل، ولذلك قال النبي ﷺ: «فإذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»^(١). لكن لو باع شعيرا مقابل مائة ريال مؤجلة جاز، صحيح أن الشعير ربوي والتقود ربوية، لكن العلة هنا مختلفة؛ لأن علة الشعير هي الطعم والكيل، بينما علة الورق النقدي هي الثمنية، فلما اختلفت العلة جاز التأجيل، ولو لم يجز ربا النسئية.

إذا قال إنسان لآخر: سأعطيك مائة، وبعد أسبوع أو بعد سنة أعطيها مائة وعشرة، فهذا اجتمع فيه النوعان من أنواع الربا؛ ربا الفضل؛ لأنه بيع ربوي بربوي من جنسه متفاضلا، وكذلك هو ربا نسئية لأنه بيع ربوي بربوي له نفس العلة، أحدهما مؤجل، فهذا من أشنع أنواع الربا، وأشنع منه أن يزيد في العوض عند التأخر

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٨٤.

فِي السَّدَادِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: خُذْ مِائَةَ رِيَالٍ وَسَدِّدْهَا لِي مِائَةَ رِيَالٍ بَعْدَ سَنَةٍ، وَكُلُّ أُسْبُوعٍ تَتَأَخَّرُ لَا أَقْبَلُ مِنْكَ إِلَّا بِزِيَادَةِ رِيَالٍ عَلَى هَذِهِ الْمِائَةِ، فَهَذَا رَبًّا فَضْلًا، وَرَبًّا نَسِيئَةً، وَهُوَ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ أَكْلُ الرَّبِّبِ أَوْ مُضَاعَفَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَشْنَعِ أَنْوَاعِ الرَّبِّبِ حُرْمَةً.

وَإِذَا بَعْنَا رَبَوِيًّا بِرَبَوِيٍّ لَهُ نَفْسُ الْعِلَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ، فَإِذَا تَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ فِيهِمَا فَإِنَّ الْعَقْدَ فَاسِدٌ، وَالْبَيْعَ بَاطِلٌ.

قَوْلُهُ: «وَأَشَدُّ أَنْوَاعِ هَذَا: بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ صَرِيحًا، أَوْ بِحِيلَةٍ، كَالْحِيلِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى قَلْبِ الدَّيْنِ» مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ عَلَى إِنْسَانٍ دَيْنٌ، فَقَالَ الدَّائِنُ: يَا فُلَانُ، أَنَا أَبِيعُكَ دَيْنِي عَلَى زَيْدٍ، أَنَا أَطْلُبُ مِنْ زَيْدٍ أَلْفَ رِيَالٍ، مَا رَأَيْتُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي ثَمَانِيًا وَتَقْبِضُ الْأَلْفَ مِنْهُ؟، فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّبِّبِ، هَذَا شِرَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ تَطْلُبُنِي أَلْفَ رِيَالٍ، وَقَدْ حَلَّ الْأَجَلَ، مَا رَأَيْتُكَ أَنْ تَبِيعَنِي بِدَلِّ الْأَلْفِ رِيَالٍ نَجْعَلُهَا دِينَارَاتٍ أَوْ دُولَارَاتٍ بَعْدَ سَنَةٍ؟، فَهَذَا أَيْضًا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّبِّبِ الَّتِي يَحْرُمُ وَيَشْتَدُّ إِثْمُهُ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ قَلْبِ الدَّيْنِ، يَأْتِي شَخْصٌ لِأَخْرَجَ وَقَدْ كَتَبَ عَلَيْهِ أَلْفَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعَدَ ذَلِكَ لَمَّا حَلَّ الْأَجَلَ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهَا، تَمَّكَنَ مِنْ خَمْسِيَّةٍ صَاعٍ، فَحِينَئِذٍ قَالَ لَهُ: أَعْطِنِي خَمْسِيَّةَ صَاعٍ مِنَ الْبُرِّ الْآنَ، وَالْخَمْسِيَّةَ الْأُخْرَى نَقْلِبُهَا وَنَجْعَلُهَا سِتْمِائَةَ صَاعٍ مِنَ الشَّعِيرِ بَعْدَ شَهْرَيْنِ، فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الرَّبِّبِ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحَايِلِ عَلَى الرَّبِّبِ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ حِيلِ الرَّبِّبِ: أَنْ يَبِيعَ الْإِنْسَانُ رَبَوِيًّا مَضْمُومًا لَهُ سِلْعَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ ذَلِكَ الرَّبَوِيِّ، مِثَالُ هَذَا: لَوْ بَعْتُكَ صَاعَ تَمْرٍ وَعَشْرَةَ رِيَالَاتٍ مُقَابِلَ صَاعَيْنِ مِنَ التَّمْرِ؛ فَهَذَا حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ رَبِّبِ الْفَضْلِ.

قوله: «النوع الثالث: ربا القرض؛ وذلك أن القرض من أفضل أنواع الإحسان، وهو عقد إحسان وإرفاق» فإذا أقرض الإنسان غيره فالأصل أن يكون القرض على جهة الإحسان وطلب القربى والأجر من الله عز وجل؛ فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من أقرض مسلماً مرتين فكأنما تصدق عليه مرة»^(١).

قوله: «فإذا شرط فيه عوض أو نفع؛ خرج عن موضوعه، وصار معاوضة، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا» إذا حوّل القرض من كونه لهذا المقصد الذي جاء الشرع به، وجعل هذا القرض يقصد به الانتفاع المالى، حينئذ خالف مقصود المكلف مقصود الشارع، مثال ذلك: قال: أقرضك مائة على أن تُعطيني مائة وعشرين بعد سنة، فهذا من أنواع ربا القرض، وهو محرّم، ومن أمثله -أيضاً- قال: سأقرضك ألفاً لمدة أسبوع، بشرط أن تُعطيني سيارتك أنتفع بها لمدة يومين، فهذا من أنواع ربا القرض، ومن أمثله -أيضاً- ما قد يسميه بعضهم: «الأمانة»، فيقول: أنا أقرضك مليوناً، ولكن سلّمني بيتك أو جرّه في مدة القرض أو أسكنه، فهذا من أنواع ربا القرض، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

الربا عظيم المأثم، ولذلك على الإنسان أن يحذر منه، وأن يحذر من الطرائق الموصلة إليه، وأن يتحرز في معاملاته منه، فكما أنه عظيم الإثم في الآخرة وسبب لغضب الله، فهو -كذلك- من أسباب محق البركات في الدنيا، فهذه الأزمان الإقتصادية التي تمرّ بالعالم من أسبابها: عقود الربا، ومن أسبابها: قلب الدين، الذي هو بيع الدين بالدين.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠)، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الإرواء (١٣٨٩).

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَلَى النَّاسِ أَنْ يَحْذَرُوا مِنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَسْهُمِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْهُمَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَرَّزَ الْإِنْسَانُ فِيهَا حَتَّى يَكُونَ تَعَامُلُهُ فِيهَا تَعَامُلًا شَرْعِيًّا، وَهَذِهِ الْأَسْهُمُ قَدْ أَوْفَعَتْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الرِّبَا، وَرَتَّبَتْ عَلَيْهِمْ خَسَائِرَ مَالِيَّةٍ كَثِيرَةً؛ وَلِلذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهَا.

فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَتِبَ فِي أَسْهُمِ شَرِكَةٍ أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَ الشَّرِكَةِ الَّتِي يُرِيدُ الْإِنْسَانُ الْمُسَاهِمَةَ فِيهَا نَشَاطَاتٌ مُحَرَّمَةٌ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ نَشَاطٌ مُحَرَّمٌ لَمْ يَجُزْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْهُمَ هَذِهِ الشَّرِكَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ عِنْدَ الشَّرِكَةِ مَرَاقِصُ، أَوْ كَانَ عِنْدَهَا مَجَلَّاتٌ لِبَيْعِ الْحُمُورِ، وَلَوْ كَانَتْ لَا تُمَثِّلُ إِلَّا وَاحِدًا فِي الْمِائَةِ، فَحِينَئِذٍ يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُسَاهِمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الشَّرِكَاتِ، أَوْ أَنْ تَشْتَرِيَ أَسْهُمَهَا، وَمِثْلُهُ - أَيْضًا - لَوْ كَانَ عِنْدَ هَذِهِ الشَّرِكَاتِ مَجَلَّاتٌ مُحَارَبُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَصُدُّ النَّاسَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، أَوْ عِنْدَهَا قَنَوَاتٌ عُزِيٌّ وَتَفْسُخٌ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَحِينَئِذٍ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْمُسَاهِمَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الشَّرِكَاتِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَلَّا تَقُومَ هَذِهِ الشَّرِكَاتُ بِأَخْذِ أَمْوَالِ الْمُسَاهِمِينَ فَتُودِعَهَا فِي حِسَابَاتٍ رِبَوِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الرَّبَا شَدِيدُ الْمَأْثَمِ، مُحَارَبَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مِائَةَ رِيَالٍ يُحَارَبُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِرِيَالٍ مِنْهَا، وَمِنْ هُنَا فَهَذِهِ الشَّرِكَاتُ الَّتِي تَضَعُ حِسَابَاتَهَا فِي حِسَابَاتٍ رِبَوِيَّةٍ، فَتَأْخُذُ عَلَيْهَا الرَّبَا، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُسَاهِمَ فِيهَا.

[اِحْتِيَاظُ الشَّارِعِ فِي حِفْظِ أَمْوَالِ النَّاسِ]:

قَوْلُهُ: «فَصَلُّ: ثُمَّ مِنْ نِعْمَةِ الشَّارِعِ عَلَى الْأُمَّةِ: حَفِظَ عَلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ فَصَدَّتْ حِفْظَ الْأَمْوَالِ، وَهَذَا مَقْصَدٌ عَظِيمٌ مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي سَعَتْ إِلَيْهَا الشَّرِيعَةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»^(١). وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النساء: ٢٩ - ٣٠]. وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ جَاءَتْ بِتَحْرِيمِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى أَمْوَالِ الْآخَرِينَ، وَجَاءَتْ بِوُجُوبِ إِعْطَاءِ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فَاعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(٢). وَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِتَقْسِيمِ التَّرِكَاتِ عَلَى الْوَرَثَةِ بِحَسَبِ نِظَامٍ مُحَدَّدٍ لِإِيصَالِ كُلِّ مَالٍ لِصَاحِبِهِ حِفْظًا لِلْأَمْوَالِ.

وَمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي هَذَا: مُعَاقِبَةُ السَّارِقِ بِقَطْعِ يَدِهِ حِفْظًا لِضُرُورَةِ الْمَالِ. قَوْلُهُ: «وَأَمْرُهُمْ بِحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ» أَمَرَ الشَّارِعُ بِإِحْسَانِ التَّعَامُلِ الْمَالِيِّ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحِفْظِ الْأَمْوَالِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً؛ سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا قَضَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى»^(٣). وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا كَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِغُلَامَانِهِ:

(١) أخرجه البخاري (١٠٥)، ومسلم (٢٩-١٦٧٩)، عن أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٨)، عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، عن جابر رضي الله عنه.

تَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا؛ فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).
 قَوْلُهُ: «وَقَالَ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسْتَبِعْ»^(٢)» مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ أَنْ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ سَدَادُهُ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى ذَلِكَ مَتَى كَانَ الْإِنْسَانُ قَادِرًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، وَالْمُرَادُ بِالْمَطْلِ: تَأْخِيرُ سَدَادِ الْحُقُوقِ، وَالْغَنِيُّ مَنْ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى سَدَادِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، أَمَّا مَنْ كَانَ عَاجِزًا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، قَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾. وَقَالَ ﷺ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسْتَبِعْ». هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِأَحْدَى الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَهِيَ مُعَامَلَةُ الْحَوَالَةِ؛ بِأَنْ يَكُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَقٌّ مَالِيٌّ لِشَخْصٍ، وَلَهُ حَقٌّ مَالِيٌّ عَلَى آخَرَ، فَيَقُومُ بِتَحْوِيلِ الدَّائِنِ الَّذِي يَطْلُبُهُ مَالًا عَلَى الْمَدِينِ الْآخِرِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ حَقٌّ مُثَابِلٌ لِلْحَقِّ الْأَوَّلِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ بِهَذِهِ الْحَوَالَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ فِي ذَلِكَ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ رِضَا الْمُحَالِ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْأَوَّلِ؟: إِنْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَدِينًا أَوْ مُفْلِسًا أَوْ مُمَاطِلًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِهَذَا الدَّيْنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَدِينُ مِمَّنْ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ عَلَى السَّدَادِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَاطِلِينَ، فَظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَدِينِ الْأَوَّلَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَسْتَبِعْ». فَإِنَّ قَوْلَهُ: «فَلْيَسْتَبِعْ» فَعَلٌ مُضَارِعٌ مَسْبُوقٌ بِلَامِ الْأَمْرِ فَيُقِيدُ الْوُجُوبَ، وَقَوْلُهُ: «عَلَى مَلِيٍّ» لِأَبَدِّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى السَّدَادِ، غَيْرَ مُمَاطِلٍ،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (٣١-١٥٦٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٨)، ومسلم (٣٣-١٥٦٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يُمْكِنُ اسْتِدْعَاؤُهُ عِنْدَ الْقَضَاءِ. وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١)،
وَلَعَلَّهُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ.

قَوْلُهُ: «وَشَرَعَ الْوَثَائِقَ الَّتِي فِيهَا حِفْظُ الْأَمْوَالِ، وَهِيَ: الشَّهَادَةُ، بِهَا تُحْفَظُ
الْحُقُوقُ وَتَثْبُتُ» هَكَذَا أَيْضًا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَوْثِيقِ الْحُقُوقِ، وَشَرَعَتْ لِذَلِكَ عَدَدًا
مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُحْفَظُ بِهَا الْحُقُوقُ الْمَالِيَّةُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ الشَّهَادَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:
﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَالشَّهَادَةُ يَتِمُّ بِهَا حِفْظُ الْحُقُوقِ، وَهِيَ
لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ
وَلَمْ يُشْهَدْ^(٢)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الشَّهَادَةِ فِي الْبَيْعِ وَإِنَّمَا تُسْتَحَبُّ.

وَإِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ بِإِثْبَاتِ حَقِّ مَالِيٍّ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَأْخُذُ بِأَقْوَالِهِمْ، وَيُثْبِتُ الْحَقَّ
بِنَاءً عَلَى شَهَادَتِهِمْ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ مِنْ قَبْلِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الْحُقُوقِ
الْمَالِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ
تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَهَلْ يُكْتَفَى فِي هَذَا الْبَابِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي، أَوْ لَا يُكْتَفَى
بِذَلِكَ؟ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَمِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ - بِأَنَّ الْقَاضِيَ
يَقْضِي بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي^(٣)؛ وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) انظر: المغني (٦٢/٧).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣٨٢/٦): «ولأن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه،
واشترى من رجل سراويل، ومن أعرابي فرسا، فجحده الأعرابي حتى شهد له خزيمة بن
ثابت، ولم ينقل أنه أشهد في شيء من ذلك».

(٣) انظر: الرسالة، ص ٢٤٥، والمجموع (٢٥٧/٢٠)، والمغني (١٢٩/١٤).

قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ^(١). وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي^(٢)، وَقَالَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا هِيَ أَحْبَابُ أَحَادٍ زَائِدَةٌ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ نَنْسَخَ الْقُرْآنَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ لَيْسَتْ نَسْخًا، بَلْ هِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: «وَالرَّهْنُ» الْوَسِيلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ وَسَائِلِ حِفْظِ الْحُقُوقِ: الرَّهْنُ؛ بِأَنَّ تَوْضِعَ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ رَهْنًا لِضَمَانِ سَدَادِ دَيْنٍ مِنَ الدُّيُونِ؛ بِأَنَّ تَجْعَلَ هَذِهِ الْعَيْنُ بِيَدِ الدَّائِنِ، فَإِذَا عَجَزَ الْمَدِينُ عَنِ السَّدَادِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَقُومُ الْمَالِكُ - وَهُوَ الْمَدِينُ - بِبَيْعِ هَذِهِ السَّلْعَةِ وَسَدَادِ الدَّيْنِ مِنْهَا، فَإِنَّ أَبِي الْمَالِكِ؛ بَاعَهَا الْقَاضِي، وَسَدَدَ صَاحِبَ الْحَقِّ مِنْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِمْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قَوْلُهُ: «وَالضَّمَانُ» هَكَذَا أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ التَّوَثِيقَاتِ الَّتِي تُوثَّقُ بِهَا الْحُقُوقُ: الضَّمَانُ؛ بِأَنَّ يَلْتَزِمَ إِنْسَانٌ غَيْرُ صَاحِبِ الْحَقِّ بِسَدَادِ الْحَقِّ مَتَى حَلَّ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلدَّائِنِ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهَا، إِمَّا الْمَدِينُ وَإِمَّا الضَّامِنُ، فَإِذَا سَدَدَ الْمَدِينُ بَرِيءَ الضَّامِنُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جَمَلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

قَوْلُهُ: «وَالْكَفَالَةُ» النَّوعُ الرَّابِعُ مِنْ أَنْوَاعِ طُرُقِ تَوْثِيقِ الْحُقُوقِ: الْكَفَالَةُ؛ بِأَنَّ يَلْتَزِمَ إِنْسَانٌ إِحْضَارَ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ؛ فَإِذَا رَغِبَ صَاحِبُ الْحَقِّ الدَّائِنِ مِنَ الْكَفِيلِ إِحْضَارَ الْمَكْفُولِ أَحْضَرَ بَدَنَهُ، فَإِذَا أَحْضَرَ بَدَنَهُ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ بِذَلِكَ، وَالْكَفَالَةُ

(١) أخرجه مسلم (٣-١٧١٢).

(٢) انظر: البناية (٩/٣٢٥).

طَرِيقٌ صَحِيحٌ مِنْ طَرِيقِ حِفْظِ الْحُقُوقِ؛ لِأَنَّهَا تَحْفَظُ حَقَّ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي الْحُصُولِ عَلَى الْمَدِينِ وَإِمْكَانِ مُطَابَقَتِهِ بِالَّذِينَ، وَإِمْكَانِ مُقَاصَاتِهِ عِنْدَ الْقَضَاءِ.

فَقَهَاءُ الْحَتَابِلَةِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْكِفَالَةِ وَالضَّمَانِ، فَيَقُولُونَ: الضَّمَانُ التِّرَامُ الْإِنْسَانِ سَدَادَ الدُّيُونِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى غَيْرِهِ، أَمَّا الْكِفَالَةُ فَهِيَ التِّرَامُ الْإِنْسَانِ بِإِحْضَارِ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ لِرَبِيذٍ عَلَى خَالِدٍ دَيْنٌ أَلْفُ رِيَالٍ، فَجَاءَ ضَامِنٌ وَقَالَ: أَنَا أَضْمَنُ السَّدَادَ، فَحِينَئِذٍ هَذَا الضَّمَانُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، وَبِالتَّالِيِ فَيَحِقُّ لَنَا أَنْ نَطَالِبَ هَذَا الضَّمَانِ بِسَدَادِ الْمَالِ، أَمَّا الْكِفَالَةُ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَدَنِ، فَلَوْ قَالَ: أَنَا أَكْفَلُهُ لَكُمْ، وَأَكْفَلُ حُضُورَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ قِيلَ لَهُ: أَحْضِرْهُ، فَإِنْ أَحْضَرَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ بِذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَقُمْ الْمَدِينُ بِالسَّدَادِ.

قَوْلُهُ: «وَفَائِدَتُهَا: تَحْضِيضُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِسُرْعَةِ الْوَفَاءِ، وَالِاسْتِيفَاءِ مِنْهَا إِذَا تَعَدَّرَ الْوَفَاءُ لِمَطْلٍ، أَوْ عَدَمٍ، أَوْ تَغْيِبٍ، أَوْ مَوْتٍ» هَذِهِ الْوَسَائِلُ تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ يُسْرِعُ فِي الْوَفَاءِ بِسَدَادِ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِالسَّدَادِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ يَقُومُ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الْمَدِينِ مَطَّلَ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ، أَوْ تَغْيِبَ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ مُعْسِرٌ، أَوْ مَاتَ؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ الدَّائِنَ يَقُومُ بِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ مِنْ هَذَا الرَّهْنِ، أَوْ هَذَا الضَّمَانِ. وَهَذِهِ الْوَسَائِلُ تُدَلِّقُ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ سَعَتْ لِحِفْظِ الْحُقُوقِ وَجَعَلَتْ مِنَ الضَّمَانَاتِ مَا يَجْعَلُ حُقُوقَ النَّاسِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - لَا تَضِيعُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ جَاءَتْ بِشَيْءٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِمُخَاطَبَةِ ضَمَائِرِ النَّاسِ وَتَحْوِيلِهَا مِنْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مَالٌ مُحَرَّمٌ لَيْسَ لَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ حَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَكْلِ بَعْضِهِمْ لِمَالِ بَعْضٍ، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَنْوَاعَ الْعُقُوبَاتِ؛ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ.

[الصُّلْحُ]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّحْ: وَجَوَّزَ الشَّارِعُ الصُّلْحَ بَيْنَ الْمُتَعَامِلِينَ، سِوَاءَ حَصَلَ إِقْرَارٌ وَاعْتِرَافٌ بِالْحَقِّ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ. فَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَهُمْ، إِلَّا صُلْحًا يُدْخِلُهُمْ فِي الْحَرَامِ وَمُخَالَفَةَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ» الْمُرَادُ بِالصُّلْحِ أَنْ يَصْطَلِحَ اثْنَانِ عَلَى قِسْمَةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ حَقٍّ، وَالصُّلْحُ عَلَى تَوْعِينِ:

النُّوعِ الْأَوَّلِ: صُلْحٌ عَلَى إِقْرَارٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ مُقَرَّرًا بِهَذَا الْحَقِّ مُعْتَرِفًا بِهِ، لَكِنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْإِثْبَانِ بِهِ، فَيَصْطَلِحُ مَعَ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فِي طَرِيقَةِ إِيفَاءِ الْحَقِّ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ لَهُ دَيْنٌ عَلَى آخَرَ مِقْدَارُهُ: عَشْرَةُ آلَافِ دِينَارٍ كُوتِبِي، فَيَطَالِبُ صَاحِبُ الْحَقِّ الْمَدِينِ بِالسَّدَادِ، لَكِنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ السَّدَادِ، فَيَقُولُ: أَنَا لَا أَتَمَكَّنُ مِنْ تَوْفِيرِ هَذَا الْمَبْلَغِ مِنَ الدِّينَارِ، مَا رَأَيْتُكَ أَنْ نُحَوِّلَهُ إِلَى دَرَاهِمٍ إِمَارَاتِيَّةٍ لِأَتَمَكَّنَ مِنْ سَدَادِهِ؟، فَهَذَا جَائِزٌ، وَلَهُ أَحْكَامُ الْبَيْعِ، وَلَا بُدَّ حَيْثُ تَوَفَّرَ أَحْكَامُ الْبَيْعِ وَشُرُوطُهُ لِنَسَلَمَ بِذَلِكَ مِنَ الرَّبَا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ فِي نَفْسِ مَجْلِسِ الصُّلْحِ، بِحَيْثُ تَبَرَأَ ذِمَّتُهُمَا فِي الْمَجْلِسِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَتَمَّهُمْ يَتَّبَاعُونَ مَعَ أَهْلِ النَّبْطِ، وَيَكُونُ لَهُمْ دَرَاهِمٌ، فَيَقْضُونَهَا دَنَانِيرَ، وَيَكُونُ لَهُمْ دَنَانِيرٌ، فَيَقْضُونَهَا دَرَاهِمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ هَذَا النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الصُّلْحِ، فَهَذَا الصُّلْحُ يُسَمَّى: صُلْحُ الْإِقْرَارِ.

(١) أخرجه أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٢). وضعفه الألباني في الإرواء (١٣٢٦).

النَّوعِ الثَّانِي: صُلْحُ الْإِنْكَارِ؛ بَأَنْ يَكُونَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يُنْكِرُ الْحَقَّ وَيَقُولُ: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ حَقٌّ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مُعَامَلَةٌ، لَكِنْ يَطْلُبُ مِنْ هَذَا الدَّائِنِ الصُّلْحَ، بَأَنْ يُعْطِيَهُ شَيْئًا مُقَابِلَ عَدَمِ قِيَامِهِ بِالتَّرَافُعِ أَمَامَ الْقَضَاءِ، لِيَسْلَمَ بِذَلِكَ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْمَحَاكِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: صُلْحُ الْإِنْكَارِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَاذِبًا؛ فَإِنَّ الصُّلْحَ فِي حَقِّهِ بَاطِلٌ، وَالْمَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِسَبَبِ هَذَا الصُّلْحِ مَالٌ خَبِيثٌ وَسُحْتٌ مُحْرَمٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَطْرُقُ صِدْقَ نَفْسِهِ؛ فَهَذَا الصُّلْحُ جَائِزٌ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا»^(١).

قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ جَوَزَ جَمِيعَ الشُّرُوطِ الَّتِي يَشْرُطُهَا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، بِمَا لَهُ فِيهَا نَفْعٌ وَمَقْصُودٌ، إِذَا لَمْ تُحَلَّ حَرَامًا، أَوْ تُحْرَمَ حَلَالًا، وَمَصْلَحَةٌ ذَلِكَ وَنَفْعُهُ مَعْلُومٌ» مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي هَذَا الْفَصْلِ: مَسَائِلُ الشُّرُوطِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ وَالْجَوَازُ وَاللِّزُومُ وَالنُّفُوذُ فِيمَا يَعْقِدُهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْعُقُودِ وَيَجْعَلُونَ فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ، فَإِذَا وُجِدَ شَرْطٌ فَلِأَصْلِ وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحَلَّ بِالشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ، هُنَاكَ شُرُوطٌ لِلْبَيْعِ شَرَطَهَا اللَّهُ لِأَبَدٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ أَحَدَهَا فَقَدَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَهُنَاكَ شُرُوطٌ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ؛ شُرُوطٌ فِي الْبَيْعِ، هَذِهِ مَنْشُؤُهَا مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَهِيَ حَقٌّ لِصَاحِبِ ذَلِكَ الشَّرْطِ، بِحَيْثُ إِنَّ الطَّرْفَ الْآخَرَ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهَذَا الشَّرْطِ حَقٌّ لِلْمُقَابِلِ لَهُ فَسُخِّ ذَلِكِ الْعَقْدِ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٢).

وَالْأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ فِي الْعُقُودِ وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِهَا وَلُزُومُهَا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (٢٤) [الإسراء: ٣٤]، وَهَذَا الصَّوَابُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِ هَذَا؛ فَإِنَّ الْجُمْهُورَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ عَدَمُ صِحَّتِهَا، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِهَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(١). وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ الْمُرَادُ بِهِ الشُّرُوطُ الْمُخَالَفَةُ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الشُّرُوطَ الْمَسْكُوتَ عَنْهَا؛ وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشُّرُوطِ الْجَوَازُ وَالصَّحَّةُ.

وَقَدْ فَسَّمِ الْفُقَهَاءُ الشُّرُوطَ فِي الْبَيْعِ إِلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: شَرْطُ مَا هُوَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَتَمَلَّكَ السَّلْعَةَ الْمُبَاعَةَ، فَهَذَا النَّوْعُ ثَابِتٌ، سِوَاءً شَرْطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مِلْكَ السَّلْعَةِ الْمُبَاعَةِ يَنْبُتُ لِلْمُشْتَرِي، سِوَاءً وَجَدَ الشَّرْطَ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ.

النَّوْعُ الثَّانِي: شَرْطُ مَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، فَإِذَا شَرَطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ أَمْرًا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْعَقْدِ فَهَذَا الشَّرْطُ صَحِيحٌ وَلَوْ تَعَدَّدَ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا لَوْ اشْتَرَطَ الرَّهْنُ أَوْ اشْتَرَطَ الضَّمَانَ، أَوْ اشْتَرَطَ الْكِفَالَةَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَكُونُ لِمَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ اشْتَرَطَ تَعْجِيلَ الثَّمَنِ وَتَسْلِيمِ السَّلْعَةِ فِي الْحَالِ، فَهَذَا مِنْ اشْتِرَاطِ مَا هُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (٦-١٥٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها.

النوع الثالث: أَنْ يَشْتَرِطَ أَحَدُ الْمُتَعَاقِدِينَ مَصْلَحَةً لِنَفْسِهِ، لَيْسَ مَصْلَحَةً لِلْعَقْدِ وَإِنَّمَا مَصْلَحَةً لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ السَّيَّارَةَ أَنْ يَقُومَ بِتَنْظِيفِ فِنَاءِ بَيْتِهِ، فَحِينَئِذٍ اشْتَرِطَ تَنْظِيفَ فِنَاءِ الْبَيْتِ لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَلَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَنَافِعِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُتَعَاقِدُ، فَهَلْ هَذَا الشَّرْطُ يَصِحُّ أَوْ لَا يَصِحُّ؟ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَصِحُّ هَذَا النَّوعُ مِنَ الشَّرْطِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِحَدِيثٍ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(١). لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُرَادُ بِهِ -كَمَا تَقَدَّمَ- الشَّرْطُ الْمُخَالِفَةُ لِلشَّرْعِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ^(٢). لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ جِدًّا؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ.

القول الثاني: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْعَقْدِ شَرْطٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذَا النَّوعِ صَحَّ الشَّرْطُ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ اشْتِرَاطٌ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٣)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الصَّحَّةِ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ جَمَلَهُ، فَاشْتَرَطَ جَابِرٌ جَمَلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٤). فَاشْتَرِطَ الْحِمْلَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ هَذَا شَرْطٌ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُتَعَاقِدُ، وَلَيْسَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعَقْدِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ الْوَاحِدِ، وَاسْتَدَلُّوا

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٩٧.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٣٥) (٤٣٦١) [تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني. ط: دار الحرمين بالقاهرة]، وأخرجه الحاكم في قصة طويلة في معرفة علوم الحديث، ص ٣٩٣ [تحقيق: معظم حسين. ط: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م]. وضعفه الألباني في الضعيفة (١/٧٠٣) (٤٩١).

(٣) انظر: المغني (٦/١٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (١٠٩-٧١٥).

عَلَى إِبْطَالِ مَا زَادَ عَنْ شَرْطِ بَمَا وَرَدَ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَهَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ^(١).
وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْطِنٌ خِلَافٍ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ
يَكُونُ الثَّمَنُ غَيْرَ مُحَدَّدٍ؛ كَأَن يَكُونُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ ثَمَنَيْنِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أْبَيْعَكَ هَذِهِ
السَّلْعَةَ بِمِائَةٍ بَعْدَ أُسْبُوعٍ، أَوْ مِائَةٍ وَعَشْرَةَ بَعْدَ أُسْبُوعَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَدْ مَهَى عَنْهُ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ أَنْ يَشْتَرِطَا مَا شَاءَا مِنَ الشُّرُوطِ
لِمَصْلَحَتَيْهِمَا، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ الْأَقْوَالِ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ الدَّالِّ عَلَى
النَّهْيِ عَنْ هَذَا النَّوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرُوطِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومَاتُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي
تَأْمُرُ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: أَنَّ يَشْتَرِطَ عَقْدًا فِي عَقْدٍ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أْبَيْعَكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ
بِأَلْفِ رِيَالٍ، بِشَرْطِ أَنْ تَبِيعَنِي هَذَا الْبَيْتَ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ، فَمِثْلُ هَذَا شَرْطُ عَقْدٍ فِي
عَقْدٍ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ اشْتَرِطَ فِي الْبَيْعِ أَنْ يَشْتَعَلَ عِنْدَهُ بِإِجَارَةٍ لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ، قَالَ: تَبِيعَنِي
هَذِهِ السَّيَّارَةَ بِأَلْفٍ؟، قَالَ: بَعْتُكَ، بِشَرْطِ أَنْ تَعْمَلَ عِنْدِي بِكَيْسٍ رُزٍّ لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ،
فَمِثْلُ هَذَا يَمْنَعُ مِنْهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٢)؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:
«مَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ» ^(٣).

النَّوعُ الْخَامِسُ: تَعْلِيقُ عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: أْبَيْعَكَ هَذِهِ
السَّيَّارَةَ بِشَرْطِ أَنْ يَرْضَى أَبِي، أَوْ أْبَيْعَكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ إِنْ كَانَ زَيْدٌ سَيَقْدَمُ الْيَوْمَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ﷺ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (١٣٠٥).

(٢) انظُر: الْبَنَاءُ (١٨٦/٨)، وَالْبَيَانُ (١١٧/٥)، وَالْمَغْنِيُّ (٦/٣٣٢).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٥٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٦٣٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٦٩٤٣).

فَتَعْلِيْقُ عَقْدِ الْبَيْعِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ يُلْغِي الْعَقْدَ وَيُبْطِلُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ عَقْدًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ لَمْ تُسَمَّ عُقُودًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْعَقْدُ الْجَازِمُ فِيهَا، فَإِذَا كَانَتْ مُتَرَدِّدَةً وَلَمْ يُجْزَمَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ الْبَيْعُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الشُّرُوطِ جَائِزٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَرَضًا لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَكِلَاهُمَا قَدْ دَخَلَ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ وَرِضَاهُ، فَيَكُونُ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ صِحَّةِ الْعُقُودِ وَجَوَازِهَا، وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْحَارِثِ - أَمِيرَ مَكَّةَ - اشْتَرَى دَارًا لِيَجْعَلَهَا سِجْنًا مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَاشْتَرَطَ رِضَا عُمَرَ بِذَلِكَ ^(١)، وَكَانَ هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

النَّوْعُ السَّادِسُ: إِذَا اشْتَرَطَ شَرْطًا يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ؛ فَمَثَلًا مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ: أَنَّ الْمُشْتَرِيَّ يَتِمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْعَيْنِ الْمُبَاعَعَةِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ، فَلَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أَيْبِعْكَ هَذِهِ السَّيَّارَةَ، بِشَرْطٍ أَنْ لَا تَبِيعَهَا عَلَى زَيْدٍ، فَهَذَا شَرْطٌ يُخَالِفُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ، فَهَلْ هَذَا الشَّرْطُ صَحِيحٌ؟، نَقُولُ: هَذَا الشَّرْطُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ شَرْطٌ بَاطِلٌ. لَكِنْ هَلْ يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ الْعَقْدِ؟: الصَّحِيحُ أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّا نُبْطِلُ الشَّرْطَ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، وَهَذَا الشَّرْطُ يُخَالِفُ مُقْتَضَى عَقْدِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّ مِنْ مُقْتَضَى عَقْدِ الْبَيْعِ أَنَّ الْمَالِكَ يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ مَتَى أَعْتَقَ، وَأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَحَّحَ الْعَقْدَ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥/١٤٧) (١٤٧/٥) (٩٢١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٧)

(٢٣٢٠١)، والبيهقي في الكبرى (٦/٥٦) (١١١٨٠).

وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ، وَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا، وَاشْتَرَيْتَ لَهَا الشَّرْطَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَلَمَّا اشْتَرَيْتَهَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» - أَيْ: مُخَالَفَةً لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»^(١).

فَهَذِهِ أَنْوَاعُ الشَّرُوطِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

[الْحَجْرُ]:

قَوْلُهُ: «فَصَلِّ: وَيُحَجِّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَرَرٌ عَلَيْهِ، كَالْحَجْرِ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالسَّفِيهِ، وَالْمَجْنُونِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]» الْمُرَادُ بِالْحَجْرِ: مَنَعُ الْمَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَهَذَا عَلَى نَوْعَيْنِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْحَجْرُ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ -صَاحِبُ الْمَالِ- لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ قَدْ جُنَّ، أَوْ لِكَوْنِهِ قَدْ خَرَفَ بِسَبَبِ كِبَرِ سِنِّهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ سَفِيهًا لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ، أَوْ لِكَوْنِهِ صَغِيرًا، فَحَيْثُ يُنْمَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ وَبِئْسَ يَقُومُ بِالتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لِمَصْلَحَتِهِ، لَا يَتَصَرَّفُ فِي الْمَالِ إِلَّا بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ لَهُ؛ وَلِلذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]. وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْوَلِيَّ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا بِمَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَحِظٌّ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ، أَمَّا التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا حِظٌّ لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ فَإِنَّ الْوَلِيَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهَا؛ وَلِلذَلِكَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ وِلِيَّ الْيَتِيمِ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي بِالْوَاجِبِ مِنَ الزَّكَّاتِ، وَهَكَذَا لَا يَتَبَرَّعُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ؛ لَا لِجُمُعِيَّةِ خَيْرِيَّةٍ، وَلَا لِفَرَايَةِ، لَا بِهِدِيَّةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا، وَلَا يَبْنِي مَسْجِدًا، وَلَا يُسَاهِمُ فِي مَشْرُوعٍ خَيْرِيٍّ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ لَيْسَ أَحَظًّا لِلْمَوْلَى عَلَيْهِ، وَمِثْلُ هَذَا مَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَتَصَرَّفُ بِتَبَرُّعَاتٍ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَوُفُورِ عَقْلِهِ، فَخَرَفَ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ لَا يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْأَبُ يُعْطِي أَبْنَاءَهُ الْقَادِرِينَ سَنَوِيًّا مَبْلَغًا مَالِيًّا غَيْرَ مَا يَحْتَاجُونَهُ مِنَ التَّنَقَّاتِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَبَّ خَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَيْثُ لَا يَصِحُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجْرِيَ مَا كَانَ الْأَبُ يُعْطِيهِ لِلْأَبْنَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ لَيْسَ أَحَظًّا لِهَذَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ شَخْصٌ قَدْ وَكَّلَ أَحَدَ أَبْنَائِهِ، وَكَانَ مِنْ ضَمَنِ هَذِهِ الْوَكَالَةِ أَنْ يُعْطِيَ، وَيَتَصَدَّقَ، وَيَهَبَ، وَيَتَبَرَّعَ، وَيَرْعَى نَشَاطَاتٍ خَيْرِيَّةٍ فِي جَمْعِيَّاتٍ تُحْفِظُ الْقُرْآنَ، أَوْ فِي طَبْعِ الْكُتُبِ، أَوْ فِي الْإِنْضِمَامِ إِلَى الْمَوْسَّسَاتِ وَالْمَدَارِسِ الْعِلْمِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْأَبَّ خَرَفَ، فَبِمُجَرَّدِ زَوَالِ عَقْلِ الْوَالِدِ فَإِنَّ الْوَكَالَةَ تَبْطُلُ، لِأَنَّ الْوَكَالَةَ فَرَعٌ عَنِ التَّصَرُّفِ أَصَالَةً، وَالتَّصَرُّفُ أَصَالَةٌ قَدْ بَطُلَ، فَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ، فَحَيْثُ يُرَاجِعُونَ الْقَاضِيَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْعَلَ وَلِيًّا يَقُومُ بِتَضْرِيْفِ مَالِ هَذَا الْوَالِدِ الْكَبِيرِ، فَإِذَا وَضَعُوا الشَّخْصَ نَفْسَهُ وَلِيًّا عَلَى مَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِأَنْوَاعِ التَّبَرُّعَاتِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّبَرُّعَاتِ لَيْسَتْ أَحَظًّا لِهَذَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ يُحْجَرُ عَلَى الْمَدِينِ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَاتُهُ لَا تَفِي بِحُقُوقِ الْغُرَمَاءِ، وَطَلَبُوا مِنَ الْحَاكِمِ الْحَجْرَ عَلَيْهِ، لِيَسْتَدْرِكُوا حَقَّهُمْ أَوْ بَعْضَهُ» وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجْرِ: الْحَجْرُ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْآخَرِينَ، بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ عَلَيْهِ دُيُونٌ كَثِيرَةٌ، فَتَكُونُ دُيُونُهُ أَكْثَرَ مِمَّا لَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ، فَيَطَالِبُ الْغُرَمَاءَ

بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ لِيَأْخُذُوا حُقُوقَهُمْ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَقْضِي الْقَاضِي بِالْحَجْرِ عَلَى هَذَا الْمَدِينِ، فَإِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِتَصَرُّفَاتٍ أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَصَرُّفَاتُهُ الْأُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ تَكُونُ تَصَرُّفَاتٍ بَاطِلَةٌ لَا قِيمَةَ لَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْمَعُ الْقَاضِي مَا لَدَى هَذَا الْمَدِينِ مِنَ الْمَالِ، ثُمَّ يَقُومُ بِسَدَادِ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَالَهُ بِعَيْنِهِ لَدَيْهِ جَارَ لَهُ أَخْذُهُ، مِثَالُ ذَلِكَ: هُنَاكَ شَخْصٌ قَدْ بَاعَهُ سَيَّارَةً بِإِثْمَةِ أَلْفٍ، هَذِهِ السَّيَّارَةُ لَا زَالَتْ مَوْجُودَةً، فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُ السَّيَّارَةِ أَنْ يَأْخُذَ سَيَّارَتَهُ وَيَكْتَفِي بِهَا فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١). فَأَمَّا إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا الْمُشْتَرِي تَصَرُّفَاتٍ؛ كَمَا لَوْ زَيْنَ السَّيَّارَةَ، أَوْ أَضَافَ إِلَيْهَا أَجْهَزَةً أُخْرَى، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لَمْ يَأْخُذْهَا، وَكَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ مِنَ الدَّائِنِينَ.

ثُمَّ إِذَا أَخَذَ أَصْحَابُ الْأَعْيَانِ أَعْيَانَهُمْ فَإِنَّ الْمَالَ الْبَاقِيَ يُورَعُ عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِ الدُّيُونِ، فَإِنْ كَانَ يَكْفِيهِمُ الْمَالُ أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ حَقَّهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَكْفِيهِ الْجَمِيعَ أُدْخِلَ النِّقْصُ عَلَى جَمِيعِهِمْ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَدَّرَ أَنَّ إِنْسَانًا عَلَيْهِ دَيْنٌ بِمِقْدَارِ أَلْفِ رِيَالٍ، وَلَكِنْ مَوْجُودَاتُهُ خَمْسِائَةِ رِيَالٍ، وَطَالَبَ أَصْحَابُ الدُّيُونِ بِالْحَجْرِ عَلَيْهِ، فَحَجَرَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَتْ هَذِهِ الْخَمْسِائَةِ، وَسَدَّدْنَا بِهِ حُقُوقَ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ، كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ سَدَّدْنَا نِصْفَ حَقِّهِ، لِأَنَّ مَجْمُوعَ الدُّيُونِ أَلْفٌ، وَالْمَوْجُودَاتُ خَمْسِائَةٌ تُمَثِّلُ النِّصْفَ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ حَجَرَ عَلَيْهِ وَتَصَرَّفَ؛ فَتَصَرَّفُهُ غَيْرُ صَاحِبِهِ» عِنْدَمَا يُحَجَّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ لِغَلَبَةِ دَيْوْنِهِ أَوْ لِسَفَهِهِ، فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِهِ - مِنْ بَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ - تُعَدُّ بَاطِلَةً

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٢٢-١٥٥٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

غَيْرُ صَاحِبِهِ، لِمَنْعِ الشَّرْعِ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، وَالنَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يُفَكُّ الْحَجْرُ عَنْهُ حَتَّى يَزُولَ السَّبَبُ الَّذِي حُجِرَ عَلَيْهِ لِأَجْلِهِ؛ بِرُشْدِ السَّفِيهِ، وَنَحْوِهِ، وَإِيفَاءِ الْمَدِينِ مَا عَلَيْهِ» مَتَى يُفَكُّ الْحَجْرُ؟، بِالنِّسْبَةِ لِلنَّوْعِ الْأَوَّلِ: إِذَا زَالَ سَبَبُهُ، إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ زَالَ الْحَجْرُ عَنْهُ، وَهَكَذَا إِذَا عَقَلَ الْمَجْنُونُ زَالَ الْحَجْرُ عَنْهُ، وَإِذَا رَشِدَ السَّفِيهُ -بِأَنْ أَصْبَحَ يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ، وَلَا يُبَدِّرُهُ- فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ مِمَّنْ يُفَكُّ الْحَجْرُ عَنْهُ. وَبِالنِّسْبَةِ لِلنَّوْعِ الثَّانِي إِذَا سَدَدَ الْمَدِينُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّيُونِ فَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ.

[حَقُّ الْجَارِ]:

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْجَارِ، فَقَالَ: «فَصَلِّ: وَقَدْ حَثَّ ﷺ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّ الْجَارِ» الْجَارُ هُوَ الْمُجَاوِرُ لِلْإِنْسَانِ فِي السَّكَنِ، وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ بِالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ بِحَقِّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ»، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ»^(١). وَالْمُرَادُ بِالْبَوَائِقِ: الْغَوَائِلُ وَالشُّرُورُ، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(٢). فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ تَدُلُّ عَلَى حَقِّ الْجَارِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦)، عن أبي شريح رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (١٤١-٢٦٢٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ: «وَأَقْلُ مَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُفَّ أَذَاهُ الْقَوْلِيَّ وَالْفِعْلِيَّ عَنْ جَارِهِ»
فَإِنَّ التَّعَرُّضَ لِلْآخِرِينَ بِالْأَذَى مِنْ أَشْنَعِ الْأَثَامِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ
يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فَحَدِّثُوا بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قَوْلُهُ: «وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ» إِمَّا بِالْإِحْسَانِ الْقَوْلِيِّ، بِأَنْ يَتَفَقَّدهُ، وَيُسَلِّمَ
عَلَيْهِ، وَيُحَاطَبُهُ بِالْخِطَابِ الْحَسَنِ، وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَوَائِجِهِ وَعَنْ أُمُورِهِ، يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ
لِللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ أَنْ يَنْصَحَ الْإِنْسَانَ لِجَارِهِ، بِأَنْ يُبَيِّنَ لَهُ
الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِفِعْلِهِ، بِطَرِيقَةٍ مُنَاسِبَةٍ وَأُسْلُوبٍ حَسَنِ، وَلَيْسَ مِنَ
الْإِحْسَانِ مَعَ الْجَارِ أَنْ يَسْكُتَ الْإِنْسَانُ عَلَى جَارِهِ عِنْدَمَا يَرَاهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنَ
الْمَعَاصِي، بَلْ هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْغِشِّ لِلْجَارِ. وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ أَنْ يُهْدِيَ
الْإِنْسَانُ إِلَى جِرَانِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ
مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(١).

كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْجِيرَانِ أَنْ يَغْفُوا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، فَإِنَّ النَّاسَ مَتَى
اخْتَلَطُوا فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي حَقِّ بَعْضٍ، وَقَدْ يَحْصُلُ تَجَاوُزٌ،
سَوَاءً بَيْنَ الصَّغَارِ وَالصَّغَارِ، أَوْ الْكِبَارِ وَالْكِبَارِ، فَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا تَخَلَّقَ
الْإِنْسَانُ بِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى أذى جِرَانِهِ. وَكَذَلِكَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْعَفْوِ عَنْ
زَلَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ أَجْرًا، قَالَ تَعَالَى عَنِ الْجَنَّةِ: ﴿ أُعِدَّتْ
لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [١٣٢] الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيمِ الْعَظِيمِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٢-٢٦٢٥)، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٦﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلْيَعْتَفُوا
وَلْيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]. وَيَنْبَغِي بِالْجَارِ أَنْ يَجْعَلَ أَبْنَاءَ جَارِهِ
بِمَثَابَةِ أَبْنَائِهِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهِمْ بِالتَّوَجُّهِ بِالْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ، وَأَنْ يَتَعَامَلَ مَعَهُمْ
بِالْأَخْلَاقِ الطَّيِّبَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَنْ يَبْسُ فِي وُجُوهِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَهُمُ الْإِسْتِقْبَالَ
الْحَسَنَ، وَيُحْيِيَهُمْ مِنْ أَجْلِ إِدْخَالِ الْأَلْفَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَا يَحْقِرُ الْإِنْسَانَ صَغِيرًا
مِنْ أَبْنَاءِ جِيرَانِهِ، فَإِنَّ هَذَا يَتَنَاقَى مَعَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ،
وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ ابْنَ جَارٍ لَهُ مِنَ الْيَهُودِ^(١)؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ حَقَّ الْجِيرَةِ
يُثَبَّتُ حَتَّى لِعِزِّ الْمُسْلِمِينَ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ أَبْنَاءَ الْجَارِ لَهُمْ حَقٌّ بِالزِّيَارَةِ،
وَالتَّعَاهُدِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنِ الْمَنْطِقِ.

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَسَاهَلَ مَعَهُ فِي حُقُوقِ الْمَلِكِ وَالْجَوَارِ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَهُ مِنَ
الْإِنْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ؛ كَوَضْعِ الْخَشَبِ عَلَى جِدَارِهِ، وَإِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي أَرْضِهِ،
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ» هَكَذَا أَيْضًا لَا يَحِقُّ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِمِلْكِهِ الَّذِي
لَا مَضْرَّةَ عَلَيْهِ فِيهِ، لَوْ كَانَ عِنْدَ الْجَارِ أَشْجَارٌ فِيهَا ظِلَالٌ، فَكَانَ هَذَا الْجَارُ يَنْتَفِعُ بِظِلِّ
شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَبَقِيَّةِ الْأَشْجَارِ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا، فَحِينَئِذٍ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جِيرَانَهُ مِنْ أَنْ
يَسْتَفِيدُوا مِنْ ظِلِّ بَقِيَّةِ الْأَشْجَارِ الَّتِي لَا مَضْرَّةَ عَلَيْهِ عِنْدَ انْتِفَاعِ جِيرَانِهِ بِهَا، كَمَا لَوْ
كَانُوا يَضَعُونَ سَيَّارَاتِهِمْ تَحْتَ بَقِيَّةِ الْأَشْجَارِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا لَوْ احْتَجَّ الْإِنْسَانُ
إِلَى وَضْعِ خَشَبَةٍ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَضَعَ مِظْلَةً أَوْ عَرِيشَ عِنَبٍ فَاحْتَجَّ إِلَى وَضْعِهِ عَلَى
جِدَارِ جَارِهِ، وَكَانَ لَا مَضْرَّةَ عَلَيْهِ فِي هَذَا، فَلَا يَحِقُّ لِلْجَارِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ هَذَا، وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦)، عن أنس رضي الله عنه.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ»^(١).

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا أَنَّ الْجَارَ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ أَشْجَارٌ، فَتَكُونُ بَعْضُ أَغْصَانِهَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ جَارِهِ، فَقَدْ يَتَأَذَى بِذَلِكَ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ نَقُولُ: إِذَا دَخَلَ غُصْنٌ مِنْ أَغْصَانِ شَجَرَةِ الْجَارِ فِي هَوَاءِ بَيْتِهِ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُ إِلَى بَيْتِ جَارِهِ، وَبِذَلِكَ لَا يَكُونُ قَدْ أَثَّرَ عَلَى شَجَرَةِ الْجَارِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ فِي مِلْكِهِ مَا يُضُرُّ بِجَارِهِ، وَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ» وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ مَا لَوْ حَفَرَ إِنْسَانٌ أَرْضَهُ ثَلَاثِينَ مِثْرًا لِيَضَعَ فِيهَا أَنْوَاعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبِنَاءِ، فَإِنَّ هَذَا يُؤَثِّرُ عَلَى بِنَاءِ جَارِهِ، وَيَجْعَلُهُ يَتَصَدَّعُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا لَوْ فَتَحَ نَوَافِذَ عَلَى بَيْتِ جِيرَانِهِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ بَيْتَهُمْ، وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْإِسْتِفَادَةِ مِنْ أَحْوَاشِهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُمنَعُ مِنْهُ شَرْعًا.

قَوْلُهُ: «وَأَحَقُّ الْجِيرَانِ بِالْبِرِّ: أَقْرَبُهُمْ أَبَا، أَوْ نَسَبًا» وَيُقَدِّمُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجِيرَانِ أَقْرَبَهُمْ مِنْهُ أَبَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَحَقِّ الْجَارَيْنِ بِالْإِهْدَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «أَقْرَبُهُمَا أَبَا»^(٢). وَهَكَذَا إِذَا كَانَ مِنَ الْجِيرَانِ مَنْ لَهُ نَسَبٌ وَقَرَابَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يُؤَلَى بِعِنَايَةٍ خَاصَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ لَهُ ثَلَاثَةَ حُقُوقٍ؛ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجِيرَةِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ.

وَالْجَارُ لَهُ حَقٌّ كَبِيرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ وَلِذَلِكَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٣٦-١٦٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٩)، عن عائشة رضي الله عنها.

[الوكالة]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: وَمِنْ تَيْسِيرِ الشَّارِعِ أَنْ أَبَاحَ التَّوَكُّيلَ وَالتَّوَكَّلَ فِي جَمِيعِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْحُقُوقِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَسَوَاءٌ كَانَ بِجُعْلٍ أَمْ لَا» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَا هُنَا عَدَدًا مِنَ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ؛ أَوْلَاهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَكَالَةِ، وَيُرَادُ بِالْوَكَالَةِ: تَفْوِيضُ الْإِنْسَانِ الْمَالِكِ لِلتَّصَرُّفِ لِغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ التَّصَرُّفِ الَّذِي يَمْلِكُهُ فِيهَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِكُلِّ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَرْغَبُهَا؛ وَقَدْ تَكُونُ الْوَكَالَةُ بِأَجْرَةٍ أَوْ بِجَعَالَةٍ، وَقَدْ تَكُونُ مَجَانًا تَقَرُّبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ نَافِعٌ.

قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ شَامِلٌ لِلْعُقُودِ كُلِّهَا، وَالْفُسُوحِ» وَلِذَلِكَ أَجَازَتِ الشَّرِيعَةُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرَهُ فِيهَا لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ، فَتَدْخُلُ الْوَكَالَةُ فِي الْفُسُوحِ؛ مِثْلُ الْإِقَالَةِ فِي الْبَيْعِ، كَمَا لَوْ قَالَ لِيُوكِّلْ لهُ: أَوْكَلْتُكَ فِي إِجْرَاءِ الْإِقَالَةِ فِي الْبَيْعِ الَّذِي تَبَايَعْتُ فِيهِ مَعَ فُلَانٍ، أَوْ فِي الطَّلَاقِ، بِأَنْ يُوَكَّلَهُ فِي طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، أَوْ فِي الْخُلْعِ، وَهَكَذَا أَيْضًا فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ قَدْ يُوَكَّلُ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي إِجْرَاءِ عَقْدِ بَيْعٍ، أَوْ عَقْدِ إِجَارَةٍ، أَوْ عَقْدِ مُسَابَقَاتٍ، أَوْ مُسَاقَاةٍ، أَوْ مُزَارَعَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُودِ.

قَوْلُهُ: «وَالْعِبَادَاتِ الَّتِي تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ» يَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِيهَا، مِثْلُ: الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ، فَجَازَتِ الْوَكَالَةُ فِيهَا.

قَوْلُهُ: «دُونَ مَا لَا تَدْخُلُهُ النَّيَابَةُ؛ كَالْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِنَفْسِ الْإِنْسَانِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَنَحْوِهَا، وَمِنْ حَلْفٍ، وَنَذْرٍ، وَوَفَاءٍ حَقِّ زَوْجَةٍ، وَنَحْوِهَا؛ مِنْ قَسَمٍ، وَنَحْوِهِ» الْعِبَادَاتُ الَّتِي لَا تَدْخُلُهَا النَّيَابَةُ لَا يَصِحُّ التَّوَكُّيلُ فِيهَا، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: الصَّلَاةُ،

فَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»^(١). وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرَهُ لِيُصَلِّيَ عَنْهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: الأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ صَاحِبِهَا، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ فِيهَا تَوْكِيلٌ، وَأَمَّا تَنْفِيذُ مُوجِبِ اليَمِينِ أَوْ النَّذْرِ فَفَقَدْ تَدَخَّلَهُ النَّيَابَةُ؛ كَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرُهُ فِي ذَبْحِهَا.

هَكَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ بِذَاتِ الإِنْسَانِ يُمَكِّنُ أَنْ نُقَسِّمَهَا إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ تَدَخَّلَهُ النَّيَابَةُ، مِنْ مِثْلِ النِّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِي ذَلِكَ، وَقِسْمٌ لَا تَدَخَّلَهُ النَّيَابَةُ، فَلَا يَصِحُّ التَّوْكِيلُ فِيهِ، مِنْ مِثْلِ الْقِسْمِ لِلزَّوْجَاتِ.

قَوْلُهُ: «فَالوَكَالَةُ: نِيَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمَثَلِهِ فِيمَا تَدَخَّلَهُ النَّيَابَةُ» وَقَدْ تَكُونُ الوَكَالَةُ مِنَ المَالِكِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَقَدْ تَكُونُ الوَكَالَةُ مِمَّنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ؛ كَوَلِيِّ وَوَكِيلٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوكَّلَ إِنْسَانٌ لَيْسَ لَهُ حَقُّ التَّصَرُّفِ، مِثَالُ ذَلِكَ: المَجْنُونُ، لَا يُوكَّلُ غَيْرُهُ، وَالصَّغِيرُ، لَا يُوكَّلُ غَيْرُهُ، وَالمَحْجُورُ عَلَيْهِ، لَا يُوكَّلُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ؛ فَلَمْ يَمْلِكِ التَّوْكِيلَ فِي ذَلِكَ.

هَكَذَا قَدْ تَكُونُ الوَكَالَةُ مِنْ أَنَاسٍ لَا يَمْلِكُونَ التَّصَرُّفَ لِكُونِهِمْ أَصْلًا لَا يَمْلِكُونَ هَذِهِ السَّلْعَ، لَوْ وَكَّلَ غَيْرُ المَالِكِ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ فَإِنَّ هَذِهِ الوَكَالَةَ لَا قِيمَةَ لَهَا؛ لِأَنَّ المُوَكَّلَ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ؛ فَلَمْ يَحِقَّ لَهُ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرُهُ.

قَوْلُهُ: «وَمِثْلُ ذَلِكَ: الوِلَايَةُ عَلَى أَمْوَالِ اليَتَامَى وَالمَجَانِينِ وَنَحْوِهِمْ، وَالنَّظَرِ فِي الأَوْقَافِ وَالمُوصَايَا، فَكُلُّ هَذِهِ جَائِزَةٌ لِلحَاجَةِ إِلَيْهَا» فَإِنَّهَا نَوْعٌ وَكَالَةٌ، يَتَصَرَّفُ الوَلِيُّ فِي هَذِهِ الأَمْوَالِ بِنَاءً عَلَى إِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيضًا النُّظَارُ الَّذِينَ يَكُونُونَ

(١). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١/٩) (١٦٣٤٦).

عَلَى الْأَوْقَافِ، وَالْأَوْصِيَاءِ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي الْوَصَايَا؛ فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِهِمْ تَصَرُّفَاتُ تَمَائِلٍ تَصَرَّفَ الْوَكِيلِ.

هَكَذَا قَدْ يَكُونُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْغَيْرِ مُبْنِيًّا عَلَى إِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَصَرُّفَاتُ الْقَضَاةِ فِي أَمْوَالِ الْخُصُومِ وَأَمْوَالِ الرَّهْنِ وَأَمْوَالِ الْأَوْقَافِ، فَهَذَا الْإِذْنُ فِيهَا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَاضِي يُعْطِي هَذَا الْإِذْنَ لِبَعْضِ النَّاسِ عَلَى جِهَةِ الْوَكَالَةِ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ إِنْسَانًا فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، أَوْ وَكَّلَ إِنْسَانًا فِي بَيْعِ عَقَارٍ مَنْ رَفَضَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارَهُ، مَعَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي بَيْعَهُ.

قَوْلُهُ: «وَجَمِيعُ الْأَمْنَاءِ إِذَا تَلَفَ الشَّيْءُ عِنْدَهُمْ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ؛ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَدَّوْا أَوْ فَرَّطُوا فِي آدَاءِ الْوَاجِبِ بِهَا؛ ضَمِنُوا» جَمِيعُ مَنْ سَبَقَ يُعَدُّونَ أَمْنَاءً، بِحَيْثُ إِذَا فَرَّطُوا فِي حِفْظِ مَا تَحْتِ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَالِ أَوْ تَعَدَّوْا فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ يَضْمِنُونَ، مِثَالُ ذَلِكَ: أَخَذَ مَالَ الْيَتِيمِ، وَوَضَعَهُ عِنْدَ شَخْصٍ مَعْرُوفٍ بِقَلَّةِ الْأَمَانَةِ، فَهَذَا تَفْرِيطٌ؛ وَبِالتَّالِي لَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا الشَّخْصَ أَنْكَرَ الْأَمَانَةَ أَوْ هَرَبَ؛ لَوَجَبَ عَلَى الْوَالِيِّ أَوْ الْوَكِيلِ ضَمَانَ هَذَا الْمَالِ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَضَعَهُ فِي مَكَانٍ لَا يَصِحُّ حِفْظُهُ فِيهِ، كَمَا لَوْ وَضَعَهُ فِي سَيَّارَتِهِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النُّقُودَ لَا تُحْفَظُ فِي السِّيَّارَاتِ، فَإِذَا سُرِقَ هَذَا الْمَالُ عِنْدَ الْوَكِيلِ أَوْ الْوَالِيِّ مُفَرِّطًا، فَوَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ، أَمَّا إِذَا تَلَفَ الْمَالُ بِغَيْرِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَكِيلِ أَوْ الْوَالِيِّ، مِثَالُ ذَلِكَ: وَضَعَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ فِي صُنْدُوقِ الْحِفْظِ، وَهِيَ فِي الْعَادَةِ تُحْفَظُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَكَانِ، فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ، وَاحْتَرَقَ الصُّنْدُوقُ وَمَا فِيهِ، فَحِينَئِذٍ لَا ضَمَانَ عَلَى الْوَالِيِّ أَوْ الْوَكِيلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ وَلَمْ يَتَعَدَّ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْوَكِيلَ أَمِينٌ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ لَمْ يُوكِّلْهُ إِلَّا لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عِنْدَهُ، وَمَنْ تَمَّ فَإِنَّ قَوْلَهُ بِالْتَلْفِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا ادَّعَى صَاحِبُ الْمَالِ كَذِبَهُ، فَعَلَيْهِ إِحْضَارُ الْبَيِّنَةِ، فَيُقَالُ: أَنْتَ صَدَقْتَهُ، وَأَتَمَّنْتَهُ، وَوَضَعْتَ مَالَكَ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَمِينٌ عِنْدَكَ، فَإِذَا قَالَ قَوْلًا بِيَمِينِهِ لَزِمَكَ قَبُولُهُ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بَيِّنَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

[الغضب]:

قَوْلُهُ: «فَصُلُّ: وَالْغَضْبُ» بَابُ الْغَضْبِ بَابُ مُهْمٌّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَدِيدُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ؛ فَإِنَّ الْغَضْبَ يَدْخُلُ فِيهِ السَّرِقَةُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّهْبُ، وَيَدْخُلُ فِيهَا أَنْوَاعُ الْإِحْتِيَالِ لِأَخْذِ أَمْوَالِ الْآخَرِينَ، وَهَكَذَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ أَخَذَ الْإِنْسَانُ مَالَ غَيْرِهِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَسَادَهُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمُورِ السَّابِقَةِ يُعَدُّ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَضْبِ.

قَوْلُهُ: «وَهُوَ: الْإِسْتِيْلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْغَضْبِ عَدَدٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: فِي قَوْلِهِ: «وَيَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْمَغْضُوبِ، وَلَوْ غَرِمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافُهُ» لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١).

قَوْلُهُ: «فَإِنَّ تَلْفَ؛ صَمِنَ الْمِثْلِيَّ بِمِثْلِهِ، وَالْمُتَقَوِّمَ بِقِيَمَتِهِ» وَالْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٣٧).

لَوْ تَلَفَتْ هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَغْضُوبَةَ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ الضَّمَانُ، بِأَنْ يَدْفَعَ مِثْلَ هَذِهِ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ؛ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ وَالْمَذْرُوعَاتِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ وَجَبَ رَدُّ قِيمَتِهَا، فَيَسْأَلُ أَهْلَ الْخِبْرَةِ عَنْ قِيمَةِ هَذِهِ السَّلْعَةِ فِي السُّوقِ، فَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْقِيمَةَ.

قَوْلُهُ: «فَرَطَ أَوْ لَا» فَعَلَى الْغَاصِبِ أَنْ يَرُدَّ قِيمَةَ هَذِهِ السَّلْعَةِ، سَوَاءً كَانَ التَّلَفُ بِتَفْرِيطٍ أَوْ بِدُونِ تَفْرِيطٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: اسْتَأْجَرَ سَيَّارَةً مِنْ مَحَلَّاتٍ تَأْجِيرِ السِّيَّارَاتِ لِمُدَّةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَرُدَّ السَيَّارَةَ، وَبَقِيَ عِنْدَهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ جَاءَتْهَا صَاعِقَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَأَحْرَقَتْهَا، وَأَتَلَفَتْهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَجَبَ عَلَى هَذَا الْمُسْتَأْجِرِ الضَّمَانُ، فَيَدْفَعُ قِيمَةَ السَيَّارَةِ لِمَحَلِّ تَأْجِيرِ السِّيَّارَاتِ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ غَاصِبٌ؛ إِذْ لَا حَقَّ لَهُ فِي إِبْقَاءِ السَيَّارَةِ عِنْدَهُ بَعْدَ مُدَّةِ الْأَجَلِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

قَوْلُهُ: «وَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ مُدَّةً مُقَامِهِ بِيَدِهِ» الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَيْنَ الْمَغْضُوبَةَ يَجِبُ دَفْعُ أُجْرَتِهَا مُدَّةَ الْغَضَبِ. مِثَالُ ذَلِكَ: غَصَبَ مِنْهُ سَيَّارَتَهُ، فَبَقِيَ عِنْدَهُ لِمُدَّةِ أُسْبُوعٍ، بَعْدَ الْأُسْبُوعِ أَرْجَعَ السَيَّارَةَ، نَقُولُ: لَا يَكْفِي هَذَا، بَلْ لِأَبَدٍ مِنْ دَفْعِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، فَنَقُولُ: هَذِهِ السَيَّارَةُ تُؤَجَّرُ فِي السُّوقِ يَوْمِيًّا بِمِائَةِ رِيَالٍ، فَعَلَيْكَ رَدُّ أُجْرَةِ أُسْبُوعٍ، فَادْفَعْ هَذِهِ الْأُجْرَةَ.

قَوْلُهُ: «وَنَمَاءُ الْمَغْضُوبِ وَكَسْبُهُ لِمَالِكِهِ» الْحُكْمُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْعَيْنَ الْمَغْضُوبَةَ إِذَا وُجِدَ فِيهَا زِيَادَةٌ وَنَمَاءٌ، فَإِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَالنَّمَاءَ تَكُونُ لِمَالِكِ الْعَيْنِ الْمَغْضُوبَةِ، كَمَا لَوْ غَصَبَ السَيَّارَةَ، فَقَامَ بِتَأْجِيرِهَا، فَإِنَّ أُجْرَةَ هَذِهِ السَيَّارَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ تُدْفَعُ لِلْمَالِكِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْغَاصِبِ أَنْ يَأْخُذَهَا.

قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ، فَيُلْزَمُ الْغَاصِبُ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَبُنْيَانِهِ، إِذَا لَمْ يَرْضَ صَاحِبُ الْأَرْضِ بِالْمَعَاوِضَةِ» الْحُكْمُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا تَصَرَّفَ فِي الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ فَإِنَّ تَصَرُّفَاتِهِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ وَعَيْرُ نَافِذَةٍ، وَمَنْ هُنَا لَوْ بَاعَ الْعَيْنَ الْمَغْصُوبَةَ فَبَيْعُهُ بَاطِلٌ، وَلَوْ تَصَرَّفَ فِي الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ أَوْ غَيْرِ فِيهَا، كَمَا لَوْ قَامَ بِنَاءٌ غُرِفٍ عَلَى الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، قِيلَ: لَيْسَ لَكَ حَقٌّ فِي هَذَا الْبِنَاءِ، وَيَجِبُ عَلَيْكَ إِزَالَةُ الْبِنَاءِ، وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ، وَإِعَادَتُهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»^(١). إِلَّا إِذَا رَغِبَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فِي تَمَلُّكِ هَذَا الْبُنْيَانِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَدْفَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ قِيَمَةَ الْبِنَاءِ لِهَذَا الظَّالِمِ.

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا غَيْرُ الظَّالِمِ؛ كَغَرَّاسِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَبُنْيَانِهِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَحَقُّ الْإِبْقَاءِ، لَكِنْ يَتَّفِقُ هُوَ وَمَالِكُ الْأَرْضِ؛ إِمَّا عَلَى إِبْقَائِهِ بِأَجْرَةٍ، أَوْ يَتَمَلَّكُهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ بِقِيَمَتِهِ، أَوْ بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ» لَوْ قُدِّرَ أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْغَاصِبِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِنْسَانٌ أُعْطِيَ أَرْضًا مَنَحَةً مِنَ الدَّوْلَةِ، لَكِنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا بَنَى عَلَى أَرْضٍ مُجَاوِرَةٍ لَهَا عَلَى جِهَةِ الْغَلَطِ لَا عَلَى جِهَةِ التَّعَمُّدِ، فَحَيْثُ نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا بِغَاصِبٍ، لَكِنَّهُ مُخْطِئٌ، وَبِالتَّالِي نَضْعُ صُلْحًا بَيْنَ هَذَا الْبَانِي وَبَيْنَ مَالِكِ الْأَرْضِ، إِمَّا أَنْ يَتَبَادَلَا الْأَرْضَ إِنْ كَانَتَا مُتَسَاوِيَتَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ، أَوْ نَحْسِبُ الْبُنْيَانَ وَقِيَمَتَهُ، وَنُلْزِمُ صَاحِبَ الْأَرْضِ بِدْفَعِ هَذِهِ الْقِيَمَةِ إِنْ رَضِيَ بِذَلِكَ، أَوْ نَبْحَثُ عَنْ طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٠).

[الشَّرْكَةُ]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ فِي الْمَعَامَلَاتِ جَائِزَةٌ بِمَا فِيهَا مِنْ الشُّرُوطِ» فَلَأَصْلُ فِي عُقُودِ الشَّرِكَاتِ الْحُلُّ وَالْجَوَازُ، وَهَكَذَا الْأَصْلُ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا كُلُّ مِنَ الْمُتَعَاقِدِينَ الصَّحَّةُ وَاللِّزُومُ «إِلَّا إِذَا شُرِطَ فِيهَا شُرُوطٌ تُدْخِلُهَا فِي الْجَهَالَةِ وَالْغَرَرِ» فَحَيْثُ لَا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ.

وَالْمُرَادُ بِالشَّرِكَةِ وُجُودُ مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ أَوْ تَصَرُّفٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَكْثَرَ. وَقَدْ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالِتَّرْغِيبِ فِي الشَّرِكَةِ، وَبَيَانَ أَثَمَاتِهَا مِنْ أَسْبَابِ نَمَاءِ الْأَمْوَالِ وَبَرَكَاتِهَا، بِشَرْطِ أَنْ يَنْوِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ نِيَّةً حَسَنَةً، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِكَاءِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»^(١).

الشَّرِكَاتُ فِي الْعُقُودِ عَلَى أَنْوَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ مِنْهَا: شَرِكَاتُ الْعِنَانِ، بِأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ بِأَلْيَهِمَا وَعَمَلِيَّهِمَا، مِثَالُ هَذَا: يَشْتَرِكُ اثْنَانِ فِي شِرَاءِ سَيَّارَةٍ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ عَلَيْهَا لِتَكُونَ سَيَّارَةً أُجْرَةً، أَحَدُهُمَا يَعْمَلُ مَهَارًا وَالْآخَرُ يَعْمَلُ لَيْلًا، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا، وَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا، فَحَيْثُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ حَصَلَتْ خَسَارَةٌ - كَمَا لَوْ تَلَفَتْ هَذِهِ السَّيَّارَةُ - فَحَيْثُ تَكُونُ الْخَسَارَةُ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ بِمِقْدَارِ مَالِيَّهِمَا، أَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ رِبْحٌ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا اتَّفَاقٌ عَلَى كَيْفِيَّةِ تَوْزِيعِ الرِّبْحِ؛ كَمَا لَوْ كَانَ سَائِقُ النَّهَارِ قَدْ دَفَعَ سَبْعِينَ فِي الْمِائَةِ مِنْ قِيَمَةِ السَّيَّارَةِ، وَسَائِقُ اللَّيْلِ دَفَعَ ثَلَاثِينَ فِي الْمِائَةِ؛ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ لِسَائِقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُونَ فِي الْمِائَةِ مِنَ الْأُجْرَةِ، وَلِسَائِقِ النَّهَارِ سِتُونَ فِي الْمِائَةِ مِثْلًا، فَحَيْثُ يَجُوزُ هَذَا، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الرِّبْحِ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٧٤٨).

يَكُونُ مُتَطَابِقًا مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، عَلَى الصَّحِيحِ.

النَّوعُ الثَّانِي: شَرِكَاتُ الْمُضَارَبَةِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِنْ شَخْصٍ، وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرَ، وَالرِّبْحُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ اشْتَرَى إِنْسَانٌ سَيَّارَةَ أُجْرَةَ ثُمَّ سَلَّمَهَا لِسَائِقٍ، وَجَعَلَ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا مُنَاصَفَةً، فَحِينَئِذٍ هَذِهِ شَرِكَةٌ مُضَارَبَةٌ، فَالْمَالُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ مِنَ الْآخَرِ. وَحِينَئِذٍ عِنْدَمَا نُنْهِى شَرِكَةَ الْمُضَارَبَةِ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا نَفْعَلُ أَنْ نَقُومَ بِسَدَادِ الدِّيُونِ عَلَيْهَا، بِحَيْثُ لَا نُبْقِي شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ رِبْحٌ افْتَسَمَاهُ بِحَسَبِ اتِّفَاقِهِمَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رِبْحٌ وَكَانَ هُنَاكَ خَسَارَةٌ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يُخَسِّرُ مَالَهُ، وَصَاحِبَ الْعَمَلِ يُخَسِّرُ عَمَلَهُ، وَالْعَامِلُ لَا يَتَحَمَّلُ جُزْءًا مِنَ الْخَسَارَةِ الْمَالِيَّةِ، لَا يَصِحُّ فِي عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ أَنْ نَشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَتَحَمَّلَ جُزْءًا مِنَ الْخَسَارَةِ الْمَالِيَّةِ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: شَرِكَاتُ الْأَبْدَانِ؛ بِأَنْ يَعْمَلَ اثْنَانِ بِيَدَيْهِمَا بَدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَالٌ، فَالرِّبْحُ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِكَا فِي صَيْدِ الْأَسْمَاكِ، فَهَذَا عَمَلٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالرِّبْحُ يُوزَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَالٌ مَدْفُوعٌ.

النَّوعُ الرَّابِعُ: شَرِكَاتُ الْوُجُوهِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ لَيْسَ لَدَيْهِمَا مَالٌ، لَكِنَّ أَهْلَ السُّوقِ يَعْرِفَانِهِمَا، أَوْ يَعْرِفَانِ أَحَدَهُمَا، وَبِالتَّلَاقِ فَسَيَأْخُذَانِ بَضَائِعَ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّاتِ فَيَتَاجَرَانِ فِيهَا، وَالرِّبْحُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بَعْدَ تَسَدِيدِ أَصْحَابِ الْحُقُوقِ حُقُوقَهُمْ.

قَوْلُهُ: «وَكُلُّ مَنْ الشَّرَكَاءِ أَصِيلٌ عَنِ نَفْسِهِ، وَوَكِيلٌ عَنِ الْآخَرِ، وَكَفِيلٌ عَنْهُ بِمَا

يُلْزِمُهُمَا مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الشَّرِكَةِ» وَالشُّرَكَاءُ أَصْلَاءٌ عَنْ أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَصَرَّفُونَ فِي الشَّرِكَةِ، وَجُزْءٌ مِنَ الشَّرِكَةِ مِلْكٌ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ هُمْ وَكَلَاءٌ عَنْ شُرَكَائِهِمْ فَيَسَا لَا يَمْلِكُونَهُ وَيَمْلِكُهُ الشُّرَكَاءُ.

قَوْلُهُ: «وَالزِّيَادَةُ الْحَاصِلَةُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ لِلشُّرَكَاءِ عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمْ، وَكَذَلِكَ النَّقْصُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ أَمْلاكِهِمْ» مِثْلُ لَوْ اشْتَرَكْتَ اثْنَانِ فِي أَرْضٍ مُوَجَّرَةٍ، فَإِنَّ الْأَجْرَةَ تَكُونُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ أَمْلاكِهِمَا، فَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ يَمْلِكُ رُبْعَ الْأَرْضِ وَالثَّانِي ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهَا، فَلَا أَجْرَةَ تُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، بِخِلَافِ عُقُودِ الشَّرِكَةِ فَإِنَّ الرِّبْحَ يُوزَعُ بَيْنَهُمَا حَسَبَ اتِّفَاقِهِمَا، عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْخَسَارَةُ فِي الْأَمْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوْ فِي الشَّرِكَاتِ فَإِنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ نِسْبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْمِلْكِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى اتِّفَاقٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَمِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَاتِ: الْمَسَاقَاةُ عَلَى الْأَشْجَارِ» وَالْمُرَادُ بِالْمَسَاقَاةِ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِنْسَانُ أَرْضَهُ الَّتِي عَلَيْهَا شَجَرٌ لِغَيْرِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُومَ بِسَقْيِ هَذَا الشَّجَرِ، وَتَكُونُ الثَّمَرَةُ بَيْنَ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَبَيْنَ الْعَامِلِ بِنِسْبَةِ مِنْ هَذِهِ الثَّمَرَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: خُذْ هَذِهِ الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا نَخْلٌ، فَاسْقِهَا، وَتَكْفَلْ بِهَا، وَتَعَاهَدْهَا، وَالثَّمَرَةُ تَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مُنَاصَفَةً، فَهَذَا جَائِزٌ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِذَلِكَ^(١)، وَلَكِنْ لَوْ قَالَ لَهُ: اسْقِ هَذِهِ الْأَرْضَ، وَثَمَرَةُ الْجُزْءِ الشَّمَالِيِّ مِنْهَا لِي، وَثَمَرَةُ الْجُزْءِ الْجَنُوبِيِّ لَكَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَهَذَا الْعَقْدُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَرَرٌ، إِذْ قَدْ تُثْمِرُ بَعْضُ الْأَشْجَارِ دُونَ بَعْضِهَا.

قَوْلُهُ: «وَالْمُغَارَسَةُ عَلَيْهَا» وَهِيَ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَرْضًا جَرْدَاءً، عَلَى أَنْ يَقُومَ بِغَرْسِ الْأَشْجَارِ فِيهَا، وَتَكُونُ الثَّمَرَةُ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: اغْرِسِ الْأَرْضَ،

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١-١٥٥١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَالثَّمَرَةُ تَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ لِمُدَّةِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ.

قَوْلُهُ: «وَالْمَزَارَعَةُ عَلَى الْأَرْضِ» بِأَنْ يُسَلِّمَهُ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَزْرَعَهَا، فَتَكُونُ

الثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَنْتُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَزَارَعَةِ: هَلْ هِيَ عَقْدٌ صَحِيحٌ أَوْ لَا؟: فَمَنْعَهَا

طَائِفَةٌ^(١)، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كَانَتْ تَابِعَةً لِلْمُعَارَسَةِ جَارَتْ، أَمَا وَحْدَهَا فَإِنَّهَا لَا

تَجُوزُ^(٢). وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَزَارَعَةَ جَائِزَةٌ وَصَحِيحَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ

خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ نَخْلِ وَزَّرْعٍ^(٣). فَذَلِكَ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْمَزَارَعَةِ،

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الثَّمَرَةُ مُقْتَسَمَةً بَيْنَ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَبَيْنَ الْعَامِلِ بِالنِّسْبَةِ مِنْ هَذِهِ

الثَّمَرَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: ثَمَرَةٌ مَا يَكُونُ عَلَى الْأُودِيَةِ لِي، وَمَا عَدَاهُ يَكُونُ لَكَ، أَوْ

ثَمَرَةُ الْجُزْءِ الشَّرْقِيِّ لِي، وَثَمَرَةُ الْجُزْءِ الْغَرْبِيِّ لَكَ، وَمِثْلُهُمَا لَوْ قَالَ: عَلَى أَنْ يَكُونَ لِي

مِائَةٌ صَاعٍ، وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَلَكَ، فَهَذَا - أَيْضًا - لَا يَجُوزُ عَلَى جِهَةِ الْمَزَارَعَةِ؛ لِأَنَّهُ

قَدْ لَا تَبْلُغُ ثَمَرَةٌ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ هَذَا الْمِقْدَارَ.

قَوْلُهُ: «فَكُلُّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُتَعَامِلَانِ فِيهَا، مِمَّا لَهَا وَعَلَيْهَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، أَوْ

عَلَى أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ جَائِزٌ. وَهَذَا لَا يُحْصَى مِنْ كَثْرَتِهِ، وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ فِيهَا - وَفِي

غَيْرِهَا - الشَّرْطُ الَّتِي تَعُودُ إِلَى الْغَرْرِ؛ فَإِنَّ الْغَرَرَ مَيْسِرٌ وَقَهَارٌ، سَوَاءٌ دَخَلَ فِي

الْمُعَامَلَاتِ أَوْ فِي الْمُغَالَبَاتِ» مِنْ أَنْوَاعِ مَا جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِالتَّحْذِيرِ مِنْهُ: مَا يَتَعَلَّقُ

(١) وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأجازها صاحباه. انظر: البناية (١١/٤٧٤). ومذهب الشافعي

المنع منها إن كانت في أرض بيضاء لا شجر فيها. انظر: البيان (٧/٢٧٨).

(٢) انظر: البيان (٧/٢٨٠).

(٣) تقدم تخرجه في ص ٣١٦.

بِالْمَيْسِرِ وَالْقِمَارِ، وَالْمَيْسِرُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ عُرْمًا مُحَقَّقًا فِي مُقَابَلَةٍ غَنِمٍ غَيْرِ مُتَحَقِّقٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ وُضِعَتْ هُنَاكَ أَوْرَاقُ تُبَاعٍ بِرِيَالٍ بِحَيْثُ كُلُّ مَنْ اشْتَرَى يَأْخُذُ وَرَقَةً، وَهِيَ لَا قِيمَةَ لَهَا فِي ذَاتِهَا، وَفِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ رَقْمٌ، مَنْ خَرَجَ رَقْمُهُ فِي الْفُرْعَةِ أُعْطِيَ جَائِزَةً - جِهَازَ جَوَالٍ مِثْلًا - فَحَيْثُ نَقُولُ: هَذَا قِمَارٌ، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ.

[السَّبْقُ]:

قَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا أَجَارَ الشَّارِعُ الْمُغَالِبَةَ فِي مُسَابَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ، وَالسَّهَامِ، وَلَوْ جُعِلَ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ التَّقْوِيَةِ عَلَى الْجِهَادِ، فَمَصْلَحَتُهَا رَاجِحَةٌ عَلَى مَضَرَّتَيْهَا، وَأَمَّا مَا سِوَاهَا مِنَ الْمُغَالِبَاتِ بِعَوَضٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَمَيْسِرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» الْمُسَابَقَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْجَوَارُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْإِبِلِ^(١)، وَتَسَابَقَ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى الْأَقْدَامِ^(٢)، وَصَارَعَ غَيْرَهُ^(٣).

وَالْمُسَابَقَاتُ لَهَا مَجَالَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، يُمَكِّنُ تَقْسِيمُهَا بِحَسَبِ الْأَقْسَامِ الْآيَةِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمُسَابَقَاتُ الَّتِي يَخْضُلُ بِهَا تَقْوِيَةٌ لِلْبَدَنِ، أَوْ لِقُوَّةِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، بِحَيْثُ يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَشْرِ دِينِ اللَّهِ، فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ الْمُسَابَقَاتِ

(١) فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها. أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (٩٥-١٨٧٠).

(٢) فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة». أخرجه أحمد (٢٤١١٨)، وأبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩). وصححه الألباني في الإرواء (١٥٠٢).

(٣) سيأتي تحريمه قريباً.

يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الدُّخُولُ فِيهَا، وَيَجُوزُ لَهُ بَدْلُ الْعَوَضِ فِيهَا، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضْلٍ»^(١). وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَارَعَ رُكَّانَةَ بِنْتِيٍّ مِنْ الشِّيَاهِ^(٢)، وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ٢٢]. أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ جَاءَ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرُّومَ سَتَنْتَصِرُ عَلَى فَارِسَ - وَكَانَتْ فَارِسُ مُتَّصِرَةً فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - قَالَ: نَعَمْ، سَتَنْتَصِرُ. فَقَالُوا: أَلَا تُرَاهِنُنَا، فَتَرَاهِنُونَا عَلَى عَدَدِ مِنَ الشِّيَاهِ؟، فَقَالَ: مَا الْأَجَلُ؟، قَالُوا: إِنَّ صَاحِبَكَ يَقُولُ: ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ ﴿فَثَلَاثُ سِنِينَ﴾، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو بَكْرٍ: ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ إِلَى تِسْعِ سِنَوَاتٍ، ثُمَّ إِتَمُّوا اضْطَلَحُوا عَلَى نِصْفِ الْمُدَّةِ، فَجَعَلُوهَا إِلَى سِتِّ سِنِينَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْمُدَّةُ بِسِتِّ سِنِينَ لَمْ يَنْتَصِرِ الرُّومُ بَعْدُ، فَسَأَلَ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «زِدْ فِي الْمُدَّةِ، وَزِدْ فِي عَدَدِ الشِّيَاهِ». فَزَادَ فِي الْمُدَّةِ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، فَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ انْتَصَرَ الرُّومُ، فَبَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ بِهَذِهِ الشِّيَاهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ قَدْ هَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٣).

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ فِيهِ صَدٌّ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، فَهَذَا النَّوْعُ حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مَا يَكُونُ قَائِمًا عَلَى الْمُصَادَفَةِ وَالْحِظِّ الْمُجَرَّدِ، بِدُونِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا

(١) أخرجه أحمد (١٠١٣٨)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، عن ركانة ﷺ. وحسنه الألباني في الإرواء (١٥٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٥)، والترمذي (٣١٩٣)، عن ابن عباس ﷺ. وقال الألباني في الضعيفة (٣٦٤ / ٧): صحيح على شرط الشيخين.

قُدْرَةٌ وَلَا قُوَّةَ، فَهَذَا النَّوعُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُسَابِقَ فِيهِ، أَوْ أَنْ يَبْذُلَ الْعَوَاضَ فِيهِ، فَمُجَرَّدُ اللَّعِبِ بِهَذَا النَّوعِ حَرَامٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ النَّزْدَ؛ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١). وَالنَّزْدُ يَقُومُ عَلَى الْمُصَادَفَةِ؛ لِأَنَّ فِيهِ زَهْرَتَيْنِ عَلَى شَكْلِ مُكْعَبٍ، يُوَضَعُ فِي كُلِّ طَرْفٍ مِنْهَا نَقْطٌ، فِي أَحَدِهِمَا نُقْطَةٌ، وَفِي الْآخَرِ نُقْطَتَانِ، إِلَى سِتِّ نَقْطٍ، فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مِنَ النَّقَاطِ قَدْ تَخْرُجُ لِلإِنْسَانِ بَعْدَ كَثِيرٍ، وَقَدْ تَخْرُجُ بَعْدَ قَلِيلٍ، فَحِينَئِذٍ مَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَكُلُّ لُعْبَةٍ قَائِمَةٍ عَلَى الْمُصَادَفَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَلْعَبَهَا.

النَّوعُ الرَّابِعُ: مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَقْسَامِ السَّابِقَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُسَابِقَ فِيهِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ بَذْلُ الْعَوَاضِ فِيهِ.

[الإِجَارَةُ]:

قَوْلُهُ: «فَصَلِّ: وَيَجُوزُ عَقْدُ الْكِرَاءِ وَالتَّاجِرِ عَلَى جَمِيعِ الْأَعْيَانِ الْمُنْتَفَعِ بِهَا؛ كَمَنَافِعِ الْإِنْسَانِ مِنْ خِدْمَةِ وَعَمَلٍ، وَكَالْأَرْضِ، وَالدُّورِ، وَالدَّكَائِنِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالسَّلَاحِ، وَالْأَوَانِي، وَالْآلَاتِ، وَالْأَثَانِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ، وَالْكِتَابِ، وَغَيْرِهَا» مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُودِ: عُقُودُ الْإِجَارَةِ، وَالْإِجَارَةُ قَدْ تَكُونُ عَلَى عَمَلٍ، وَقَدْ تَكُونُ عَلَى مَنَفَعَةٍ عَيْنٍ، مَنَفَعَةُ الْعَيْنِ: مَثَلًا أَنْ تَسْتَأْجِرَ بَيْتًا لِتَسْكُنَهُ، وَإِجَارَةُ الْعَمَلِ: أَنْ تَسْتَأْجِرَ أَجِيرًا يُؤَدِّي لَكَ عَمَلًا، وَإِجَارَةُ الْعَمَلِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

إِجَارَةُ خَاصَّةٌ: بِأَنَّ تَكُونَ الْإِجَارَةُ عَلَى مُدَّةٍ، قَدْ يَكُونُ فِيهَا عَمَلٌ وَقَدْ لَا يَكُونُ.

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٢٢)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٢٩).

إِجَارَةٌ عَامَّةٌ: بِأَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ يُؤَدِّي عَمَلًا مُعَيَّنًا لِهَذَا الْمُسْتَأْجِرِ وَلِغَيْرِهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: الْخِيَاطُ؛ فَإِنَّ الْخِيَاطَ يَعْمَلُ لِأَنْوَاعٍ كَثِيرِينَ، وَعَمَلُهُ وَأَجْرُهُ بِحَسَبِ أَدَاءِ الْعَمَلِ، فَهُوَ أَجِيرٌ عَامٌّ، بِخِلَافِ السَّائِقِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ، فَهَذَا أَجِيرٌ خَاصٌّ، يَكُونُ عَلَى مُدَّةٍ مِنَ الْمُدَدِ.

وَالْأَصْلُ فِي عَقْدِ الْإِجَارَةِ أَنَّ كُلَّ عَيْنٍ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا يَجُوزُ تَأْجِيرُهَا، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ بَيْنَعْمَا؛ وَلِذَلِكَ هُنَاكَ بَعْضُ الْأَعْيَانِ الَّتِي يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا لَكِنَّهَا لَا تُبَاعُ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَجِّرَهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: الْوَقْفُ؛ فَإِنَّ الْوَقْفَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ تَجُوزُ إِجَارَتُهُ.

وَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ عَدَدًا مِمَّا يَجُوزُ تَأْجِيرُهُ عَلَى جِهَةِ التَّمْثِيلِ.

وَلَا بُدَّ فِي الْإِجَارَةِ مِنْ أُمُورٍ: «إِذَا كَانَ صَادِرًا - الْعَقْدُ - مِنْ مَالِكٍ أَوْ نَائِبِهِ» أَيْ: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْإِجَارَةُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ مِنْ مَالٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ، كَمَا لَوْ كَانَ وَكَيْلًا أَوْ وَلِيًّا أَوْ نَاطِرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَجَّرُ لَا يَمْلِكُ حَقَّ التَّصَرُّفِ فِي تَأْجِيرِ هَذِهِ الْعَيْنِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فَضْوِيٌّ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْمَالِكُ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَجَّرَهُ بِإِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الدَّارَ بِدُونِ أَنْ تُذَكَرَ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُؤَجَّرَةُ فِيهَا نَفْعٌ مُبَاحٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَفْعٌ فَلَا يَحِقُّ تَأْجِيرُهَا.

قَوْلُهُ: «وَالْإِجَارَةُ مَعْلُومَةٌ، وَالنَّفْعُ مُحَرَّرًا مَفْهُومًا» هَكَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ مَعْلُومًا. لِمَاذَا اسْتَأْجَرَ الدَّارَ؟، هَلْ هِيَ لِلسُّكْنَى، أَوْ لِتَخْرِيضِ بَضَائِعَ؟، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَّفَقَا عَلَى الْمَنْفَعَةِ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ عُرْفٌ عَلَيْهَا.

قوله: «وَهَذَا تَكُونُ عَقْدًا؛ لِأَنَّ مَا يَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهَا: الْمَنَافِعُ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا عَقْدُ الْإِجَارَةِ، وَلَهُ أَنْ يُوجِّرَهَا غَيْرَهُ، أَوْ يُعِيرَهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ نَفْعَهَا» الْمُسْتَأْجِرُ يَحِقُّ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَنَفَعَةِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ؛ إِمَّا بِأَنْ يَسْتَوْفِيَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يُعِيرَهَا لِغَيْرِهِ، أَوْ يُوجِّرَهَا لِغَيْرِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَأْجِرُ الْجَدِيدُ أَقْلَ صَرَرًا مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ شُقَّةً، وَكَانَ هَذَا الشَّخْصُ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ، وَالْمُسْتَأْجِرُ لَمْ يَسْكُنْ فِي هَذِهِ الشُقَّةِ، لَكِنَّهُ أَجَّرَهَا عَلَى شَخْصٍ آخَرَ، وَهَذَا الشَّخْصُ الْآخَرُ عِنْدَهُ زَوْجَتَانِ، وَعِنْدَهُ عِشْرُونَ وَوَلَدًا، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا يَحِقُّ لَهُ تَأْجِيرُهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُسْتَأْجَرَ الْجَدِيدَ نَفْعُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ لِلْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ، وَالْمُوجِّرُ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِنَفْعِ مُعَيَّنٍ، لَكِنْ لَوْ أْذِنَ الْمُوجِّرُ بِذَلِكَ فَلَا حَرَجَ فِيهِ.

قوله: «وَأَمَّا الْمُسْتَعِيرُ فَلِأَنَّ الْمُعِيرَ مُحْسِنٌ، وَقَدْ أَبَاحَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِنَفْسِهِ، فَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ أَنْ يُعِيرَهَا أَوْ يُوجِّرَهَا إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكِ الْمَنَافِعَ الْمُسْتَعِيرُ لَا يُعْطِي الْعَيْنَ الْمُعَارَةَ لِغَيْرِهِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِعَارَةِ وَلَا الْإِجَارَةِ، لِأَنَّ الْمُعِيرَ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِذَلِكَ، إِنَّمَا أْذِنَ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْمُسْتَأْجِرِ فَإِنَّهُ يَتَمَلَّكُ الْمَنَفَعَةَ؛ فَجَازَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ الْعَيْنَ الْمُسْتَأْجَرَةَ لِيَنْتَفِعَ بِهَا غَيْرُهُ.

[الْعَارِيَّةُ]:

قوله: «وَالْعَارِيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَخُصُوصًا عَارِيَّةُ الْأُمُورِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، الَّتِي لَيْسَ عَلَى مَالِكِهَا صَرَرٌ فِي ذَلِكَ، وَخُصُوصًا عَوَارِي الْكُتُبِ الدِّينِيَّةِ، وَالسَّلَاحِ لِيُقَاتَلَ بِهِ الْكُفَّارَ، فَإِنَّ هَذَا النَّفْعَ لَا يُعَادِلُهُ شَيْءٌ» مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُودِ: الْعَارِيَّةُ، وَالْمُرَادُ بِالْعَارِيَّةِ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ عَيْنًا لِيَنْتَفِعَ بِهَا مَجَانًا ثُمَّ يَرُدُّهَا، فَتَفَارِقُ الْإِجَارَةَ

بِكُونِهَا مَجَانًا، وَتَفَارِقُ الْقَرْضِ، فَإِنَّ فِي الْقَرْضِ يَرُدُّ الْمُقْتَرِضُ بَدَلَ الْعَيْنِ الْمُقْتَرَضَةِ، بِخِلَافِ الْعَارِيَّةِ تُرَدُّ الْعَيْنُ الْمُعَارَةُ بِذَاتِهَا. وَالْمُسْتَعِيرُ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا إِذَا فَرَّطَ أَوْ تَعَدَّى، لَكِنْ لَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِدُونِ تَعَدُّ وَلَا تَفْرِيطٍ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ مِنَ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ سِلَاحًا لِيُقَاتِلَ بِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدٌ؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ»^(١). وَبَعْضُ الرُّوَاةِ رَوَى: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ»^(٢)، فَوَقَعَ الْاِخْتِلَافُ: هَلِ الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ أَوْ لَا؟، بِنَاءً عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى: «بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاءَةٌ»، وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْعَارِيَّةَ لَا تُضْمَنُ إِلَّا عِنْدَ التَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ، وَإِذَا كَانَ الْمُعِيرُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى الْعَيْنِ الْمُعَارَةَ فَإِنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِإِعَارَتِهَا، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٧) ﴿[الماعون: ٧]﴾. أَنَّ اللَّهَ عَابَ عَلَى مَنْ لَا يُعِيرُ مَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ الْآخَرُونَ مِمَّا لَا حَاجَةَ لَهُ فِيهِ.

وَيُسْتَرَطُّ فِي الْعَارِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنًا أَوْ وَائِقًا مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَنْ يَجْحَدَهَا، فَإِنَّ جَحْدَ الْعَارِيَّةِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَضَبِ وَأَخْذِ أَمْوَالِ الْآخِرِينَ بِدُونِ حَقِّ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا اسْتَعَارَ مَالَ غَيْرِهِ وَفِي نَيْتِهِ أَلَّا يَرُدَّ هَذِهِ الْعَارِيَّةَ، وَيَمْجَرِدُ

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٦)، عن صفوان بن أمية الجمحي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (٦٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، عن صفوان بن أمية الجمحي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (٦٣١).

ذَهَابِهِ مِنَ الْمَعِيرِ جَاءَ غَاصِبٌ فَسَرَقَهَا مِنْهُ، فَحِينَتِيذِ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، لِأَنَّ هَذَا الْمُسْتَعِيرَ غَاصِبٌ، فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

[الإِتْلَافُ وَالضَّمَانُ]:

قَوْلُهُ: «فَصَلُّ: وَمَنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ أَوْ حَوَازَتِهِ بَهِيمَةٌ» أَي: حَيَوَانٌ، سُمِّيَ (بِهَيْمَةً) لِأَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ، مِثْلَ الْإِبِلِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ، وَالْخَيْلِ، وَالْحِمَارِ، وَمِثْلَ الْكَلْبِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْكَلْبَ لَا يُمْلِكُ، وَإِنَّمَا يُحَازُ، فَلَوْ كَانَ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ أَوْ حَوَازَتِهِ بَهِيمَةٌ «فَجِنَايَاتُهَا عَلَى الْعَيْرِ هَدْرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ». إِلَّا إِذَا كَانَ غَاصِبًا، أَوْ بَهِيمَةً مَعْرُوفَةً بِالْأَذَى إِذَا فَرَطَ صَاحِبُهَا، أَوْ أَتْلَفَتْ فِي اللَّيْلِ، أَوْ كَانَ صَاحِبُهَا مُتَصَرِّفًا فِيهَا، أَوْ أَطْلَقَهَا بِقُرْبِ مَا تُتْلَفُ عَادَةً، فَإِنَّهُ مُتَعَدِّ فِي هَذِهِ الصُّورِ، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ» إِلَّا أَنَّهُ يُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَتْ جِنَايَتُهَا بِسَبَبِ مَنْ الْمَالِكِ أَوْ الْحَازِزِ، فَحِينَتِيذِ نُوَجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْمُتَسَبِّبِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الضَّمَانَ يَكُونُ عَلَى الْمُبَاشِرِ، فَإِذَا كَانَ الْمُبَاشِرُ مَعْدُورًا فِي مُبَاشَرَتِهِ انْتَقَلَ الضَّمَانُ عَلَى السَّبَبِ، فَإِذَا جَنَتِ الْبَهِيمَةُ جِنَايَةً مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا ابْتِدَاءً فَإِنَّ الْمُبَاشِرَ - وَهُوَ الْبَهِيمَةُ - لَيْسَتْ مُوَاحِدَةً وَلَا مُكَلَّفَةً، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُتَسَبِّبٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُتَسَبِّبٌ، كَمَا لَوْ قَامَ إِنْسَانٌ بِضَرْبِ الْبَعِيرِ، فَهَاجَ، فَأَتْلَفَ مَا لَا لِآخَرَ، فَنَقُولُ: هَذَا الضَّارِبُ مُتَسَبِّبٌ؛ وَبِالتَّلَاقِ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَمِثْلُهُ أَيضًا مَا لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبَهِيمَةِ قَدْ وَضَعَهَا فِي مَكَانٍ لَا يُنَاسِبُ وَضَعَهَا فِيهِ، كَمَا لَوْ وَضَعَهَا فِي الطَّرِيقَاتِ، فَاتَى صَاحِبُ سَيَّارَةٍ فَصَدَمَهَا، فَنَقُولُ: عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الضَّمَانُ، فَيُضْمَنُ مَا حَصَلَ عَلَى السَّيَّارَةِ مِنَ النِّقْصِ، وَيُضْمَنُ الدِّيَةَ إِنْ مَاتَ صَاحِبُ السَّيَّارَةِ.

وهكذا أيضًا ما لو كان الإلتلاف بالليل، فإن الأصل أن أصحاب البهائم عليهم أن يحفظوا بهائمهم في الليل، فلو أتلفت البهيمة في الليل شيئًا وجب على صاحب هذه البهيمة الضمان، لأنه فرط في حفظها، فهو متسبب، والمباشر معدور في مباشرته، فينتقل الحكم إلى المتسبب.

هل الاضطراب يُبطل حق الغير أو لا؟: مثال ذلك: لو قدر أن إنسانًا اضطر إلى ذبح حيوان مملوك لغيره، فهل يجب على هذا الدابح ضمان هذا الحيوان ودفع قيمته لمالكه، أو لا يجب ذلك؟: نقول: هذه المسألة فيها تفصيل؛ فإن كان هذا الاضطراب ناشئًا من حق الغير فإنه لا ضمان له، مثال ذلك: لو هاج الحمل وثار على إنسان يريد أن يقتله، فقام الإنسان فقتله، فحينئذ هذا القتل اضطراب، وهذا الاضطراب ناشئ من مال الغير، فلا ضمان فيه، بخلاف ما لو كان الاضطراب ليس ناشئًا من مال الغير، مثال ذلك: جائع في مسغبة، وجد شاة لزيد، فهو مضطر إلى ذبحها من أجل أن يدفع الجوع عن نفسه، فنقول في هذه الحال: يجب عليه الضمان إذا ذبحها؛ لأن الاضطراب هنا ليس ناشئًا من ملك الغير؛ ومن ثم لا يبطل حق الغير في هذه المسألة، وهذه القاعدة لها فروع كثيرة في أبواب متعدده؛ من ذلك مثلاً: لو كان هناك إنسان في سفينة، فاضطر إلى إلقاء حقيبة من الحقايب التي فيها، فحينئذ هل يجب عليه الضمان، فتدفع قيمة هذه الحقيبة لمالكها، أو لا؟: نقول: ننظر: إن كان الاضطراب ناشئًا من ملك الغير، كما لو كان الإنسان يمشي في طرف السفينة، فسقطت عليه حقيبة، فخشى أن تواقع في البحر، فألقاها عن نفسه، فسقطت في البحر، فحينئذ هذا الإلتلاف لهذا المال بسبب الاضطراب، لكن الاضطراب ناشئ من ملك الغير الذي تم إلتافه؛ وبالتالي فلا ضمان فيه، بخلاف ما لو كانت حمولة

السَّفِينَةَ كَثِيرَةً، وَخَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْغَرَقِ، فَأَخَذَ بَعْضُ الْمَتَاعِ فَأُلْقِيَ، فَإِنَّ الْاضْطِرَارَ هُنَا لَمْ يَنْشَأْ عَنِ ذَاتِ مَا أُلْقِيَ وَحْدَهُ؛ وَبِالتَّالِيِ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ السَّفِينَةِ أَنْ يَضْمَنُوا هَذِهِ الْأُمْتِعَةَ الَّتِي أُلْقِيَتْ فِي الْبَحْرِ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا فِي بَابِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: عِنْدَمَا يَحْلِقُ الْإِنْسَانُ شَعْرَهُ، أَوْ يُقَلِّمُ أَظْفَرَهُ، هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِذَا كَانَ مُضْطَّرًّا؟ نَقُولُ: نَنْظُرُ: إِنْ كَانَ الْاضْطِرَارُ نَاشِئًا مِنَ الشَّعْرِ، فَحِينَئِذٍ إِذَا حُلِقَ الشَّعْرُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الشَّعْرُ يَتَحَرَّقُ، فَهُنَا الْاضْطِرَارُ نَاشِئٌ مِنْ ذَاتِ الشَّعْرِ، وَبِالتَّالِيِ لَا فِدْيَةَ فِيهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْاضْطِرَارُ نَاشِئًا مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْإِنْسَانِ قَمَلٌ كَثِيرٌ يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى حَلْقٍ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى حِجَامَةٍ، فَيَحْلِقُ مَعَهَا شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، وَاضْطَّرَّ إِلَى ذَلِكَ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الْاضْطِرَارُ هُنَا لَمْ يَنْشَأْ مِنْ ذَاتِ الشَّعْرِ، وَإِنَّمَا نَشَأَ مِنْ أَمْرٍ خَارِجٍ؛ وَبِالتَّالِيِ وَجِبَتْ فِيهِ الْفِدْيَةُ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ صَالَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ؛ دَفَعَهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْإِتْلَافِ؛ أَتْلَفَهُ، وَلَا حَرَجَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ» الْإِنْسَانُ إِذَا صَالَ عَلَيْهِ صَائِلٌ، سَوَاءٌ كَانَ إِنْسَانًا أَوْ بَهِيمَةً، سَوَاءٌ كَانَ يُرِيدُ قَتْلَهُ، أَوْ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِهِ، أَوْ يُرِيدُ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى حُرْمَاتِهِ، فَإِنَّهُ يَدْفَعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي، قَالَ: «لَا تُعْطِيهِ»، قَالَ: وَإِنْ قَاتَلَنِي؟، قَالَ: «قَاتِلْهُ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟، قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي، قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥-١٤٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[الشُّفْعَةُ]:

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَاهُنَا عَدَدًا مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ:

أَوْلَاهُا: الشُّفْعَةُ، وَالْمُرَادُ بِالشُّفْعَةِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مِلْكٌ مُشْتَرَكٌ مُشَاعٌ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَيَبِيعُ أَحَدُهُمَا مِلْكَهُ، فَيَحِقُّ لِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ مِلْكَ شَرِيكِه بِنَفْسِ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِمَارَةٌ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ زَيْدٍ وَخَالِدٍ، كُلُّ مِنْهُمَا يَمْلِكُ نِصْفَ الْعِمَارَةِ غَيْرَ مُحَدَّدٍ، قَامَ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ نِصْبِهِ، فَحِيَتِيذٌ يَحِقُّ لِلْآخَرِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْبَ شَرِيكِه الَّذِي بَاعَهُ بِنَفْسِ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «فَضْلٌ»: وَإِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ نِصْبَهُ مِنْ مُشْتَرَكٍ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَقَارٍ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهِ، مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِه، وَيَقْدِّمَهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَإِنْ كَانَ عَقَارًا؛ فَلِلشَّرِيكِ الْآخَرِ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ، فَيَأْخُذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْعَقْدُ، دَفْعًا لِضَرَرِ الشَّرِكَةِ» الشُّفْعَةُ خَاصَّةٌ بِالْعَقَارَاتِ، أَمَّا الْأَمْلاكُ الْأُخْرَى الَّتِي لَيْسَتْ عَقَارًا فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا شُفْعَةَ فِيهَا^(١)، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ سَيَّارَةٌ أُجْرَةٌ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، قَامَ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ نِصْبِهِ، فَهَذَا هَلْ يَحِقُّ لِلشَّرِيكِ الشُّفْعَةَ، أَوْ لَا يَحِقُّ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا شُفْعَةَ لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّلْعَةَ الْمُبَاعَةَ هُنَا لَيْسَتْ شَقْصًا فِي عَقَارٍ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْكٌ فِي سَيَّارَةٍ مَتَّقُولَةٍ، وَالْمَتَّقُولَاتُ لَا شُفْعَةَ فِيهَا عِنْدَهُمْ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، قَالُوا: لِأَنَّ الضَّرَرَ فِيهِ أَعْظَمُ؛ وَبِالتَّالِي فَإِنَّا نَثِبُ الشُّفْعَةَ فِيهِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ فِي الشُّفْعَةِ

(١) انظر: البناية (١١/٢٧٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (٦٩/٥) [تحقيق: زهير

دَفْعَ ضَرَرِ الشَّرِكَةِ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

كَذَا يَشْتَرِطُ الْجُمْهُورُ أَنْ تَكُونَ الشُّفْعَةُ فِيمَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ^(١)، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَرْضٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ذَاتُ مِسَاحَةٍ كَبِيرَةٍ، قَالُوا: هُنَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ^(٢)، قَالُوا: أَمَا مَا لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ فَإِنَّهُ لَا تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِيهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ كَانَ هُنَاكَ دُكَّانٌ صَغِيرٌ مَمْلُوكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، مِسَاحَتُهُ مِثْرٌ وَنِصْفٌ فِي مِثْرٍ وَنِصْفٍ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَسَمَ، قَامَ أَحَدُهُمَا بِبَيْعِ نَصِيْبِهِ، فَحِيْتَيْدُ: هَلْ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَشْفَعَ فَيَأْخُذَ مِلْكَ شَرِيكِهِ فِي مُقَابِلِ الثَّمَنِ الَّذِي أَحْذَهُ، فَيَدْفَعُهُ لِلْمُشْتَرِي الْجَدِيدِ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا شُفْعَةَ لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ لَا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي بِأَنَّ الضَّرَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى الشَّرِيكِ أَعْظَمُ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْعَقَارَاتِ الَّتِي تَقْبَلُ الْقِسْمَةَ؛ لِأَنَّ الْعَقَارَ الَّذِي يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ إِذَا حَدَثَ نِزَاعٌ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ أَمَكَّنَهُمْ أَنْ يَقْسِمُوا ذَلِكَ الْعَقَارَ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَسَبَبُ مَشْرُوعِيَّةِ الشُّفْعَةِ دَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ الشَّرِيكِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي الْجَدِيدَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ ضَرَرٌ عَلَى شَرِيكِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ رَغْبَاتِ الشَّرَكَاءِ تَتَنَازَعُ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ مُنَازَعَةٌ بَيْنَهُمْ، فإِبْعَادًا لِلضَّرَرِ جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ لِلشَّرِيكِ حَقَّ الشُّفْعَةِ فِي أَنْ يَمْتَلِكَ الشُّقْصَ الَّذِي بَاعَهُ شَرِيكُهُ بِدَفْعِ ذَلِكَ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي.

قَوْلُهُ: «وَلَا تَسْقُطُ شُفْعَتُهُ، إِلَّا بِإِسْقَاطِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ: بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَى الرَّضَا» كَمَا لَوْ قَالَ: لَا أُرِيدُ هَذَا الشُّقْصَ، وَلَا أُرِيدُ امْتِلَاكَهُ، أَوْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي قُدْرَةٌ عَلَى شِرَائِهِ، فَلَيْسَ لَدَيْ سُبُوْلَةٍ مَالِيَّةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، فَحِيْتَيْدُ تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ.

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، عن جابر رضي الله عنه.

أَمَا لَوْ عَلِمَ فَلَمْ يُبَادِرْ إِلَى الشُّفْعَةِ، فَهَلْ تَسْقُطُ الشُّفْعَةُ؟: مِثَالُ ذَلِكَ: الْمُشْتَرِي
الَّذِي اشْتَرَى مِنَ الشَّرِيكَ أَرْسَلَ رَسُولًا إِلَى شَرِيكِهِ يُخْبِرُهُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ الْبَيْعِ،
فَسَكَتَ الشَّرِيكَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ، لَا بِإِثْبَاتِ لِلشُّفْعَةِ، وَلَا بِرِضَا بِهِذَا الشَّرِيكَ
الْجَدِيدِ، فَحِينَئِذٍ هَلْ نَقُولُ: انْتَهَى حَقُّهُ فِي الشُّفْعَةِ؟: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ،
وَالشَّافِعِيُّ^(١): يَنْتَهِي حَقُّهُ فِي الشُّفْعَةِ، وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الشُّفْعَةَ كَحَلِّ
الْعِقَالِ^(٢). وَالْقَوْلُ الثَّانِي بِأَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَسْقُطُ إِلَّا بِوُجُودِ عِلْمِ رِضَا، أَمَا سُكُوتُهُ
فَإِنَّهُ لَا يُنْسَبُ لَهُ قَوْلٌ وَهُوَ سَاكِتٌ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا تَمَادَى
فِي الْإِخْبَارِ عَنِ الشُّفْعَةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ سَيُضَرُّ بِالْمُشْتَرِي؛ وَبِالتَّالِي سَيَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي
تَصَرُّفَاتٍ، لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ تَثْبُتِ الشُّفْعَةُ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ الشَّرِيكَ إِذَا عَلِمَ
بِالْبَيْعِ وَكَانَ عِنْدَهُ رَغْبَةٌ فِي الشُّفْعَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخْبَرَ بِشُفْعَتِهِ فِي الْحَالِ، وَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ
يُؤَخَّرَهَا، فَإِنْ أَخَّرَهَا؛ سَقَطَ حَقُّهُ فِيهَا.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ التَّحِيلُ لِإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ بِأَيِّ حِيلَةٍ تَكُونُ، وَلَا بِإِسْقَاطِ أَيِّ
حَقِّ لِهَ أَوْ لِلْعِبَادِ» بَعْضُ النَّاسِ يَتَصَرَّفُ بِتَصَرُّفَاتٍ مِنْ أَجْلِ إِبْطَالِ حَقِّ الشَّرِيكَ فِي
الشُّفْعَةِ، بِأَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَيْعَ هَبَةٌ وَلَيْسَ بَيْعًا، فَيَأْخُذُ الشَّرِيكَ مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ،
ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: وَهَبْتُكَ مِلْكِي وَشِقْصِي فِي هَذِهِ الْعَقَارَاتِ، فَهَذَا تَحِيلٌ لِإِسْقَاطِ حَقِّ
الشُّفْعَةِ؛ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَوَضٌ مَالِيًّا، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
عَوَضٌ مَالِيًّا فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، فَهَذَا التَّحِيلُ حَرَامٌ، وَلَا يَجُوزُ، وَلَا يُبْطِلُ حَقَّ الشَّرِيكَ

(١) انظر: البناية (١١/٣٠٠)، والفواكه الدواني (٢/١٥٢)، وكشاف القناع (٩/٣٥٧). والبيان (٧/١٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٥١).

فِي الشُّفْعَةِ مَتَى أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى وُجُودِ هَذَا التَّحْيِيلِ، وَيَأْتُمْ كُلُّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ تَحْيِيلٌ لِإِسْقَاطِ حَقِّ مُسْلِمٍ.

وَهَكَذَا أَيُّ حِيلَةٍ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا سُقُوطُ حُقُوقِ الْآخَرِينَ فَإِنَّهَا حَرَامٌ، يَأْتُمُ الْإِنْسَانُ بِهَا، وَلَا تَسْقُطُ الْحُقُوقُ بِالْحِيلِ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَلَوْ قَضَى الْقَاضِي بِسُقُوطِ الْحَقِّ، لِأَنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالَ يَعْلَمُ خَفَايَا الْأُمُورِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي الضَّمَائِرِ، ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢].

قَوْلُهُ: «وَالْجَارُ لَا شُفْعَةَ لَهُ لِأَزْمَةٍ» هَلْ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، أَوْ لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لَهُ؟ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، فَذَهَبَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى إِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ^(١)، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ»^(٢). قَالُوا: فَأَثْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَقَّ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَمِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ^(٣) - إِلَى أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ بِالْجَوَارِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا صُرِفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(٤). قَالُوا: فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا عُرِفَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ، وَالْجَارُ مَعْرُوفَةٌ حُدُودُهُ مَعَ جَارِهِ، فَلَا تَثْبُتُ لَهُ شُفْعَةٌ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنَافِعُ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْجِيرَانِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ حَقُّ الشُّفْعَةِ حَيْثُئِذٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّفْعَةَ شَرِعَتْ لِدَفْعِ الضَّرَرِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَنَافِعُ مُشْتَرَكَةٌ

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩/٣٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨)، عن أبي رافع رضي الله عنه.

(٣) انظر: مواهب الجليل (٧/٣٦٩)، والبيان (٧/١٠٢)، وكشاف القناع (٩/٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، عن جابر رضي الله عنه.

فَعِنْدَ بَيْعِ الْجَارِ لِنَصِيْبِهِ وَحُلُولِ جَارٍ جَدِيدٍ فَإِنَّ الْجَارَ الْجَدِيدَ قَدْ يَضُرُّ بِجَارِهِ؛ وَمَنْ ثَمَّ نُبِتُ الشُّفْعَةَ لَهُ، وَمَنْ أَمْثَلَهُ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَزْرَعَتَانِ بَيْنَهُمَا مَاءٌ مُشْتَرَكٌ أَوْ بَيْتٌ مُشْتَرَكٌ، وَحَيْثُ بَاعَ أَحَدُ الْجَارَيْنِ نَصِيْبَهُ، فَهَلْ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ؟، عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ.

قَوْلُهُ: «لَكِنْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى جَارِهِ، وَلَا يَبِيعُ دَارَهُ وَلَا يُوجِّرُهَا إِلَّا لِمَنْ يَرْتَضِيهِ الْجِيرَانُ» مِنَ الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ الَّتِي يَحْسُنُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّصِفَ بِهَا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ مِلْكَهُ أَنْ يَعْرِضَ مِلْكَهُ عَلَى شَرِيكِهِ وَعَلَى جَارِهِ، فَيُعْلِمُهُ بِأَنَّهُ سَيَبِيعُهُ، وَيُعْلِمُهُ بِأَنَّهُ قَدْ أَتَاهُ مَنْ يَسُومُهُ بِالْقِيَمَةِ الْفُلَائِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ حَيْثُ قَدْ يَكُونُ لِلْجَارِ رَغْبَةٌ فِي بَيْتِ جَارِهِ، يُرِيدُ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِيهِ، فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

[إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ:]

قَوْلُهُ: «فَضْلٌ: قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١)» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَوَاتِ مَا يَنْفَكُ عَنِ مِلْكِ الْعَبْدِ وَحَقِّ الْإِخْتِصَاصِ، فَإِنَّ الْأَمْثَالَ وَالْعَقَارَاتِ وَالْأَرْضِي إِذَا مَا أَنْ تَكُونُ مَمْلُوكَةً، كَمَا لَوْ مَلَكَهَا إِنْسَانٌ بِسَبَبِ شَرْعِيٍّ؛ مِنْ شِرَاءٍ، أَوْ إِحْيَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ يَكُونُ هُنَاكَ حَقُّ إِخْتِصَاصٍ؛ كَمَا فِي مَجْرَى الْوَادِي الَّذِي يُوصِلُ إِلَى مَزْرَعَةِ إِنْسَانٍ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ؛ وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ -أَيْضًا- الطَّرِيقَاتُ، فَإِنَّ فِيهَا حَقَّ الْإِخْتِصَاصِ لِلْعُمُومِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِلْكٌ، فَلَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ قَدْ أَحْيَا الطَّرِيقَ،

(١) أخرجه أحمد (١٤٨٣٩)، والترمذي (١٣٧٩)، عن جابر رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء

وَيُرِيدُ امْتِلَاكَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا - الْمَرَاتِقُ الْعَامَّةُ؛ كَالْحَدَائِقِ الَّتِي يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهَا، وَالْمَرَاعِي الَّتِي يَسْرَحُ النَّاسُ بِبَهَائِمِهِمْ فِيهَا، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مَوَاتَا، بَلْ فِيهَا حَقٌّ اخْتِصَاصِيٌّ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا - الْمَحَابِسُ الَّتِي فِي الْأَسْوَاقِ، بِحَيْثُ يَعْرِضُ أَصْحَابُ السَّلْعِ بَضَائِعَهُمْ وَيَسْلَعُهُمْ فِيهَا، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ إِلَّا أَنَّهَا حَقٌّ لِعُمُومِ أَهْلِ الْبَلَدِ لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَبَضَّعُوا وَيَشْتَرُوا حَوَائِجَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ السَّلْعِ الَّتِي يَعْرِضُونَهَا فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَلَّكَ هَذِهِ الْأَرْضَ.

إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ أَرْضٌ قَدْ انْفَكَّتْ مِنْ مِلْكِ مَعْصُومٍ وَمِنْ حَقِّ الْإِخْتِصَاصِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَحْيَاهَا يَمْتَلِكُهَا، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ إِذْنُ الْإِمَامِ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ، فَقَالُوا بِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ»^(١). قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيعِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا مَلَكَهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِذْنُ الْإِمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ إِذْنُ الْإِمَامِ، فَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ التَّمَلُّكُ وَلَا الْإِحْيَاءُ^(٢)، وَقَالَ بِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ» إِنَّمَا قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ كَوْنِهِ إِمَامًا، لَا عَلَى سَبِيلِ كَوْنِهِ مُشْرَعًا. وَقَالَ مَالِكٌ: مَا قُرِبَ مِنَ الْعُمَرَانَ فَلَا يُحْيَا إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَمَا بَعْدَ يَصِحُّ إِحْيَاؤُهُ بِدُونِ إِذْنِ الْإِمَامِ.

وَالْأَظْهَرُ فِي الْأَقْوَالِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّهَا عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيعِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الصَّوَابَ

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: انظر: مواهب الجليل (٧/ ٦١٤)، والبيان (٧/ ٤٧٥)، وكشاف القناع (٩/ ٤٣٩).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٠).

عَدَمَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْإِمَامِ بِالْتَمَلُّكِ فِي الْإِحْيَاءِ، لَكِنْ لَوْ صَدَرَ مِنْ وِلِيِّ الْأَمْرِ مَنَعٌ مِنَ الْإِحْيَاءِ، وَقَالَ: لَا يُحْيِي أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِي؛ وَذَلِكَ دَفْعًا لِلْخُصُومَاتِ، وَتَنْظِيمًا لِهَذَا الْأَمْرِ، وَرَغْبَةً فِي وَضْعِ مَرَافِقِ عَامَّةٍ يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهَا؛ فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِئْذَانِ الْإِمَامِ تَنْظِيمًا لِلْأَمْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ أَصْدَرَهُ وِلِيُّ الْأَمْرِ لِتَحْقِيقِ مَصْلَحَةِ النَّاسِ، فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِئْذَانِهِ.

قَوْلُهُ: «وَيَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ بِمَا يَدُلُّ الْعُرْفُ أَنَّهُ إِحْيَاءٌ، وَذَلِكَ كَحَفْرِ بئْرٍ فِيهَا يَصِلُ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَى الْأَرْضِ، أَوْ تَنْقِيَّتِهَا مِنَ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا، أَوْ مَنَعِ الْمِيَاهِ الْمُسْتَنْقَعَةِ فِيهَا الَّتِي لَا يُمَكِّنُ إِحْيَاؤُهَا مَعَ وُجُودِهَا، أَوْ بِنَاءِ بُيَانٍ عَلَيْهَا، فَهَذِهِ تُفِيدُ الْمَلِكَ» بِمَاذَا يَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ؟ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ، فَكُلُّ مَا كَانَ عَمَلًا يُعَدُّ إِحْيَاءً فِي عُرْفِ النَّاسِ فَإِنَّا نَسْمِيهِ إِحْيَاءً، وَنُثِبَتِ الْمَلِكُ بِنَاءِ عَلَيْهِ، وَهُنَاكَ طَائِفَةٌ قَالُوا بَأَنَّ وَسَائِلَ الْإِحْيَاءِ مُحْصُورَةٌ، وَمَثَلُوا لِذَلِكَ بِحَفْرِ الْبئْرِ، فَإِنَّ مَنْ حَفَرَ بئْرًا فَإِنَّهُ قَدْ أَحْيَا الْأَرْضَ، فَجَعَلُوهُ يَمْلِكُ بِحَسَبِ تِلْكَ الْبئْرِ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْبئْرُ قَدِيمَةً، فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُ خَمْسِينَ ذِرَاعًا، وَإِنْ كَانَتْ بئْرًا جَدِيدَةً، مَاؤُهَا قَلِيلٌ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ ذِرَاعًا.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ أَنْوَاعِ الْإِحْيَاءِ: أَنْ يُوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْأَرْضِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ نَهْرٌ، فَأَقَامَ قَنَوَاتٍ وَمَوَاسِيرَ مِنَ النَّهْرِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ يُعَدُّ بِذَلِكَ قَدْ أَحْيَا الْأَرْضَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَا لَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ صَالِحَةً لِلزَّرَاعَةِ وَفِيهَا مِيَاهٌ، لَكِنْ فِيهَا أَحْجَارٌ، وَفِيهَا حَشَائِشٌ تَمْنَعُ مِنَ الزَّرَاعَةِ فِيهَا، فَقَامَ بِتَنْقِيَةِ الْأَرْضِ، وَتَصْفِيَّتِهَا، وَإِصْلَاحِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ قَدْ أَحْيَا الْأَرْضَ، وَمِثْلُ هَذَا مَا لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ

أَرْضٌ تَصِلُ إِلَيْهَا الْمِيَاهُ فَتَعْمُرُهَا، فَقَامَ يَقَطِعُ الْمِيَاهَ عَنْهَا، وَوَضَعَ مِنَ الْحُجُوزِ وَالسُّدُودِ مَا يَمْنَعُ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى تِلْكَ الْأَرْضِ، وَكَانَتْ الْأَرْضُ لَا يُمَكِّنُ إِحْيَاؤُهَا إِلَّا بِذَلِكَ، فَيَعُدُّ قَدْ أَحْيَا الْأَرْضَ بِهَذَا، وَمِثْلُهُ لَوْ بَنَى بُنْيَانًا فِي تِلْكَ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ قَدْ أَحْيَاهَا، وَهَكَذَا أَيْضًا لَوْ بَنَى عَلَيْهَا سُورًا، فَإِنَّهُ يُعَدُّ قَدْ أَحْيَاهَا، أَمَا لَوْ وَضَعَ أَحْجَارًا عَلَى أَطْرَافِهَا، فَهَذَا لَيْسَ إِحْيَاءً، وَمِثْلُهُ أَيْضًا لَوْ وَضَعَ أَشْجَارًا عَلَى زَاوِيَةِ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ إِحْيَاءً، وَلَا يَمْلِكُهَا بِمَجْرَدِ ذَلِكَ حَتَّى يُحْيِيَهَا، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَحَقَّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا التَّحْجَرُ بِإِدَارَةِ الْأَحْجَارِ أَوْ الْأَشْجَارِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ إِقْطَاعِهَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا، وَلَا يَمْلِكُهَا بِمَجْرَدِ ذَلِكَ حَتَّى يُحْيِيَهَا. وَيَمْنَعُ مِنَ التَّحْجَرِ الَّذِي لَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَمْنَعُهَا مِنَ الْغَيْرِ» وَأَمَّا إِذَا تَحَجَّرَ الْإِنْسَانُ الْأَرْضَ، بِأَنْ وَضَعَ حِجَارَةً بِأَطْرَافِهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُحْيِيَهَا، وَلَمْ يَنْصَرَفْ فِيهَا بِأَنْوَاعِ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْإِحْيَاءِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتْرَكَ هَذِهِ الْأَرْضَ، وَأَنْ يُمَكِّنَ غَيْرَهُ مِنْ إِحْيَائِهَا.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ؛ كَالْأَرْضِ، وَالْحَطَبِ، وَالصَّيْدِ، وَاللُّقْطَةِ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا، أَوْ سَكَنَى الْأَوْقَافِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَاطِرٍ يَقُومُ فِيهَا بِنَظَرِهِ، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ وَغَيْرِهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّبْقِ إِلَى الْمُبَاحَاتِ، وَهِيَ الْأُمُورُ غَيْرُ الْمَمْلُوكَةِ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا كَانَ مَمْلُوكًا فِي السَّابِقِ، فَتَرَكَهُ أَصْحَابُهُ، فَهَذَا أَصْبَحَ مَبَاحًا،

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ اسْتَعْنَى إِنْسَانٌ عَنِ أَثَاثٍ بَيْتِهِ فَأَلْقَاهُ فِي الشَّارِعِ، فَإِنَّهُ حِينْتِذٍ يُصْبِحُ مُبَاحًا؛ وَبِالتَّالِي فَإِنَّ السَّابِقَ لَهُ وَالْحَائِزُّ لَهُ أَوْ لَا يَمْلِكُهُ.

النَّوعُ الثَّانِي: مَا لَيْسَ مَمْلُوكًا فِي الْأَصْلِ، فَإِذَا سَبَقَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: الْحَطْبُ، فَإِنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ وَحَازَهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: الْحَشَائِشُ وَأَنْوَاعُ النَّبَاتَاتِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي تَنْبُتُ مِنَ الْمَطْرِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا تَكُونَ نَابِتَةً فِي مِلْكِ الْغَيْرِ، فَإِنَّهَا إِذَا نَبَتَتْ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ فَإِنَّ مَالِكَ الْأَرْضِ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمُبَاحَاتِ: الْأَسْمَاكُ فِي الْبِحَارِ، فَإِنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَهَكَذَا الْحَيَوَانَاتُ الْمُصَادَةُ فِي الْبَرِّيَّةِ، فَإِنَّ مَنْ صَادَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ اثْنَيْنِ تَنَازَعَا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَثَارَ الصَّيْدِ لَكِنَّهُ لَمْ يَصِدْهُ، وَالْآخَرُ أَمْسَكَهُ، فَإِنَّ الصَّيْدَ يَكُونُ لِلْمُمْسِكِ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: السَّبْقُ إِلَى الْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَإِنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَخْتَصَّ بِمَحَلٍّ لَا يَغَادِرُهُ، أَوْ يَجْعَلَ شَيْئًا فِي مَوْطِنِهِ فِي الْمَسْجِدِ بِحَيْثُ يَمْنَعُ غَيْرَهُ مِنْهُ، مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَنْ يَضْعُ سَجَادَةً فِي مَكَانِهِ وَيَذْهَبُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِ، فَإِنَّهُ حِينْتِذٍ يَكُونُ قَدْ أَخْطَأَ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ حَقٌّ لِلْجَمِيعِ؛ وَبِالتَّالِي لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ جُزْءًا مِنْهُ وَيَخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ يَضْعُ عَلَيْهِ حَوَائِجَهُ وَيَذْهَبُ، لَكِنْ لَوْ وَضَعَ فِيهِ إِنْسَانًا فَحِينْتِذٍ لَا حَرَجَ؛ إِذَا أَرْسَلَ الْإِنْسَانُ ابْنَهُ لِيَتَقَدَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَأْخُذَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الْوَالِدِ فِي هَذَا، بِشَرْطِ أَلَّا يَتَخَطَّى رِقَابَ الْمُصَلِّينَ، فَإِنَّهُ إِذَا تَخَطَّى رِقَابَهُمْ أَثِمَ بِذَلِكَ؛ وَبِالتَّالِي لَا يَجُوزُ لَهُ هَذَا الْفِعْلُ،

(١) وأما حديث: «الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره». فقال عنه ابن حجر في الدراية في تخریج أحاديث الهداية (٢/٢٥٦): «لم أجد له أصلاً».

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُتَأَخِّرًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ، لَقَدْ آتَيْتَ، وَآذَيْتَ»^(١). آتَيْتَ: يَعْنِي تَأَخَّرْتَ فِي حُضُورِكَ لِلْجُمُعَةِ، وَآذَيْتَ: أَي: آذَيْتَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ بَكَرُوا عِنْدَمَا تَخَطَّيْتَ رِقَابَهُمْ. وَمِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ جَعَلَهُ لِلنَّاسِ سِوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَضَعَ فِيهِ سَجَادَةً، أَوْ يَحْجِزَ فِيهِ مَكَانًا، وَيَجْلِسُ الإِنْسَانُ حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ مَوَاطِنُ الْمُصَلِّينَ.

قَوْلُهُ: «أَوْ سُكِنَى الْأَوْقَافِ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى نَاطِرٍ يَقُومُ فِيهَا بِنَظَرِهِ» الْأَوْقَافُ قَدْ تُجْعَلُ لِلْمَنْفَعَةِ، كَمِثْلِ السُّكْنَى فِيهَا، فَإِذَا وُضِعَ الْوَقْفُ لِسُكْنِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ -مَثَلًا- فَإِنَّ السَّابِقَ مِنْهُمْ لِهَذَا السُّكْنِ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ نَاطِرٌ لِهَذَا الْوَقْفِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ فِي هَؤُلَاءِ السَّاكِنِينَ: هَلْ وُجِدَتْ فِيهِمُ الشُّرُوطُ، أَوْ لَمْ تُوجَدْ؟، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ شَرْطٌ لِتَقْدِيمِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ، فَحِينَئِذٍ يَتَصَرَّفُ النَّاطِرُ فِي الْوَقْفِ عَلَى مُقْتَضَى شُرُوطِ الْوَقْفِيَّةِ.

[الْجَعَالَةُ:]

قَوْلُهُ: «فَصُلُّ: مَنْ قَالَ: مَنْ رَدَّ لُقَطَتِي، أَوْ عَبْدِي، أَوْ أَدَنَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، أَوْ أَمَّ فِيهِ، أَوْ دَرَسَ فِي هَذِهِ الْمَدْرَسَةِ، فَلَهُ كَذَا، فَهَذَا جُعَالَةٌ، تَجُوزُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ كَهَذِهِ الْأَمْتِلَةِ، وَعَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ كَأَنْ يَقُولَ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ: إِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ فَلَكَ كَذَا. وَهِيَ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِهَذَا يَكُونُ الْعَمَلُ فِيهَا مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا.

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٩٧)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه.
وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٥٥).

وَتَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالْقُرْبِ؛ كَالْحَجِّ، وَالْإِمَامَةِ، وَنَحْوِهَا» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحْكَامَ الْجُعَالَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا أَنْ يَلْتَزِمَ الْإِنْسَانُ بِدَفْعِ شَيْءٍ لِمَنْ عَمِلَ عَمَلًا مُعَيَّنًا، وَالْجُعَالَةُ قَدْ تَكُونُ لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَكُونُ لِعَمَلٍ مَجْهُولٍ، مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ: مَنْ بَنَى هَذَا الْحَائِطَ فَلَهُ أَلْفُ رِيَالٍ، فَمَنْ بَنَى الْحَائِطَ اسْتَحَقَّ الْجُعْلَ، وَقَدْ يَكُونُ عَمَلًا مَجْهُولًا، كَمَا لَوْ هَرَبَ جَمَلُهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ، فَقَالَ: مَنْ أَحْضَرَ جَمَلِي فَلَهُ أَلْفُ رِيَالٍ، فَأِحْضَارُ الْجَمَلِ يَتَطَلَّبُ عَمَلًا، قَدْ يَكُونُ عَمَلًا يَسِيرًا، بِأَنْ يَكُونَ الْجَمَلُ فِي طَرْفِ هَذَا الْبَلَدِ، وَقَدْ يَكُونُ الْجَمَلُ قَدْ شَرَدَ إِلَى مَحَالٍّ أُخْرَى، أَوْ هُوَ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبَرَارِيِّ، أَوْ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ كَثِيرٍ، وَقَدْ يَكُونُ عَقْدُ الْجُعَالَةِ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ بِأَنْ يَقُولَ: يَا فُلَانُ، إِنْ بَنَيْتَ لِي الْحَائِطَ فَلَكَ أَلْفٌ، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ بَنَى لِي حَائِطِي فَلَهُ أَلْفٌ، وَمَنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ بَابَ الْجُعَالَةِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ، فَإِنَّ الْإِجَارَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مَعْلُومًا، وَالْمَنْفَعَةُ مُحَدَّدَةً، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْأَجْرَةُ مَعْلُومَةً، بِخِلَافِ الْجُعَالَةِ فَقَدْ تَكُونُ مَجْهُولَةً.

وَهَلْ تَجُوزُ الْجُعَالَةُ عَلَى أَعْمَالِ الْقُرْبِ؟ قَالَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجُوزُ ذَلِكَ. مِثَالُ هَذَا: لَوْ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِالْمُصَلِّينَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُتَقِنٌ لِلْقُرْآنِ فَلَهُ أَلْفٌ.

وَأَمَّا أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْقُرْبِ فَهُوَ مَوْطِنُ خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ فَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ^(١) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْقُرْبِ، قَالُوا: وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى مَا يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ. وَأَسْتَدَلُّوا

(١) انظر: المغني (٨/١٣٦)، والبنية (١٠/٢٧٨)، وهو وجه عند الشافعية. انظر: البيان (٢/٨٩).

عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: «وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنَا لَا يَأْخُذْ عَلَى أذَانِهِ أَجْرًا»^(١). وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِنُصُوصٍ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِعَاضَةِ عَنِ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى أَفْعَالِ الْقُرْبِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَرْجَحُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٢). وَلِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً بِمَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٣). فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.

[اللُّقْطَةُ]:

قَوْلُهُ: «فَضْلٌ: مَنْ وَجَدَ مَالَ غَيْرِهِ ضَائِعًا فَهُوَ لُقْطَةٌ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِئِ النَّاسِ؛ كَالسُّوْطِ، وَالرَّغِيفِ، وَنَحْوِهِ، مَلَكَهَ وَاجِدُهُ بِلَا تَعْرِيفٍ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الصُّوَالِ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِعَارِ السَّبَاعِ؛ كَالْإِبِلِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ التَّقَاطُهَا، وَإِنْ التَّقَطَّهَا لَمْ يَمْلِكْهَا بِالتَّعْرِيفِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَهُ التَّقَاطُهَا، وَلَكِنْ يُعَرَّفُهُ حَوْلًا كَامِلًا، فَيَقُولُ: مَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ وَنَحْوُهُ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ؛ مَلَكَهَا وَاجِدُهَا، وَإِنْ جَاءَ مَنْ يَدَّعِي أَتْمًا مِلْكَهُ، فَإِنْ وَصَفَهَا وَصْفًا يُطَابِقُ مَا هِيَ عَلَيْهِ وَجَبَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَحْكَامَ اللَّقْطَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى أَنَّ الْمَالَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ أَوْ أَنَّ مَالِكَهُ

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٦٧٢)، عن عثمان بن أبي العاصٍ رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (٧٦-١٤٢٥)، عن سهل الساعدي رضي الله عنه.

تَنَازَلَ عَنْ مِلْكِهِ لَهُ فَهَذَا يُعَدُّ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُبَاحَةِ، مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، أَمَّا الْمَالُ الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَهُ صَاحِبٌ وَمَالِكٌ، لَكِنَّهُ ضَلَّ عَنْهُ، وَضَاعَ مِنْهُ، فَهَذَا يُعَدُّ لِقِطَّةً، وَاللَّقِطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: لِقِطَةُ الْحَرَمِ، لَا يَلْتَقِطُهَا إِلَّا مُشَدُّ، وَالْأَحْسَنُ بِالْإِنْسَانِ إِلَّا يَلْتَقِطُ اللَّقِطَةَ فِي الْحَرَمِ، وَأَنْ يَتْرُكَهَا، خُصُوصًا الْآفَاقِيَّ الَّذِي لَا يُقِيمُ بِالْحَرَمِ إِلَّا إِقَامَةً مُؤَقَّتَةً، فَمِثْلُ هَذَا لَنْ يَتِمَّكَنَ مِنَ التَّعْرِيفِ وَالْإِنْشَادِ بِاللَّقِطَةِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَيَتْرُكُ اللَّقِطَةَ وَلَا يُدْخِلُهَا فِي ذِمَّتِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ قَلِيلًا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: السَّوْطُ، وَحَبَّةُ التَّمْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا: الْمَبَالِغُ التَّقْدِيَّةُ الَّتِي لَا يَهْتَمُّ النَّاسُ بِهَا، وَهَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْبُلْدَانِ لَا يَهْتَمُّونَ بِالْخَمْسِينَ رِيَالًا، وَيَكُونُ فِي مَدِينَةٍ أُخْرَى الْعَشْرَةَ رِيَالًا لَهَا قِيَمَةٌ وَوَزْنٌ عِنْدَهُمْ، وَبِالتَّالِيِ يَخْتَلِفُ هَذَا الْحُكْمُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ اللَّقِطَةِ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ وَأَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَرِّفَهُ، وَيَحِلُّ لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِمَجَرَّدِ التَّقَاطُهِ؛ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ لَأَخَذْتُهَا فَأَكَلْتُهَا»^(١). وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي لِقِطَةِ الْعَصَا وَالسَّوْطِ^(٢). لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ ضَعْفٌ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ عَنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ: الثَّوْرُ؛ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٦٤-١٠٧١)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٧)، عن جابر رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الإرواء (١٥٥٨).

بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا: الْبَعِيرُ وَالنَّاقَةُ، فَإِنَّهَا تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ، فَهَذَا النَّوْعُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ التَّقَاطُطِ، وَإِذَا ضَلَّ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْتَلِكَهُ أَوْ يَلْتَقِطَهُ، وَمَنْ التَّقَطَهُ فَهُوَ ضَالٌّ، كَمَا حَكَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ ^(١). وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» ^(٢). وَمَنْ ثُمَّ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَقِطَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي مَوْطِنٍ مَهْلِكَةٍ، وَخَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْهَلَاكِ، فَحَيْثُ يُحْيِيهَا، وَيَبْدُلُ لَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ مَا يُبْعِدُ عَنْهَا الْهَلَاكَ، كَمَا لَوْ خَشِيَ عَلَيْهَا مِنْ غَرَقٍ، أَوْ كَانَتْ مُغْلَقًا عَلَيْهَا، أَوْ كَانَتْ فِي صَحْرَاءٍ وَقَدْ عَدِمَتِ الْمَاءَ، وَخَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَوْتِ بِسَبَبِ الظَّمِّ، فَإِنَّهُ يُحْيِيهَا، وَيَنْقُلُهَا إِلَى مَكَانٍ تَأْمَنُ فِيهِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ، فَهَذِهِ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَقِطَهَا، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا، وَتَمْلِكُ بَعْدَ سَنَةٍ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مَالِكُهَا، وَلَكِنْ: هَلِ الْأَفْضَلُ التَّقَاطُطُ أَوْ تَرْكُهَا؟ هَذَا مَوْطِنٌ خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّقَاطُطُ؛ لِأَنَّنا بِذَلِكَ نَعْرِفُهَا، وَبِالتَّالِي يَكُونُ ذَلِكَ أَقْرَبَ لِأَنْ تَصِلَ إِلَى صَاحِبِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُلتَقِطُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْحَيَاةِ، بِحَيْثُ يَكْتُمُ تِلْكَ اللَّقْطَةَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهَا، مِثَالُ ذَلِكَ: الشَّاةُ، وَالْأَمْوَالُ النَّقْدِيَّةُ، وَالثِّيَابُ، وَأَنْوَاعُ الْفُرْشِ، فَهَذِهِ إِذَا وَجَدَهَا الْإِنْسَانُ قَدْ ضَلَّتْ عَنْ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْتَقِطَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُومُ بِتَعْرِيفِهَا، فَيَقُولُ: مَنْ فَقَدْ مَالًا نَقْدِيًّا فَهُوَ عِنْدِي، وَيَعْرِفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ طَرَائِقِ النَّاسِ فِي حَيَاتِهِمْ،

(١) أخرجه أحمد (١٩١٨٤)، أبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، عن جرير رضي الله عنه. وصححه

الألباني في الإرواء (١٥٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١-١٧٢٢)، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

فَهُنَاكَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِوَضْعِ وَرَقَةٍ فِي الْأَمْكِنَةِ الْمَجَاوِرَةِ لِلْمَكَانِ
الَّذِي وَجَدَ فِيهِ اللَّقْطَةَ، يَكْتُبُ فِيهَا: مَنْ فَقَدَ مَا لَا نَقْدِيًّا فَلْيَتَّصِلْ عَلَى الْهَاتِفِ الْفُلَانِيَّ،
فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ قَدْ يَكُونُ التَّعْرِيفُ بِهَا فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، كَمَا لَوْ كَانُوا يَسْمَحُونَ
فِي الْإِدَاعَةِ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِالتَّعْرِيفِ بِاللَّقْطَةِ الَّتِي وَجَدَهَا، وَقَدْ يَكُونُ فِي بُلْدَانٍ
أُخْرَى بِالصُّوْتِ وَالنِّدَاءِ، فَيُنَادِي الْإِنْسَانَ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُلْدَانٍ
أُخْرَى بِالنِّدَاءِ بِوَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ الْإِسْلَامِيِّ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ
وَيَتَنَاقَلُونَ أَخْبَارَهُمْ بِهَا. فَإِذَا اتَّصَلَ مُتَّصِلٌ سَأَلَهُ: مَاذَا فَقَدْتَ؟، كَمْ الْمَبْلُغُ الَّذِي
فَقَدْتَهُ؟، وَمَا هِيَ فِئْتُهُ؟، وَمَا هِيَ أَوْزَاقُهُ؟، وَمَا هِيَ صِفَتُهُ؟، فَإِنْ وَصَفَهُ لَهُ صِفَةً
مُطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ؛ جَارَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ هَذِهِ اللَّقْطَةَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَصِفْ لَهُ هَذِهِ اللَّقْطَةَ
بِصِفَةٍ مُطَابِقَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْفَعُهَا لَهُ، وَلَا يَعْرِفُهُ بِصِفَاتِهَا، وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُقْطَةٍ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا»^(١)، الْعِفَاصُ هُوَ الْقَمَاشُ الَّذِي
يُوضَعُ فِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْوِكَاءُ: الْحَبْلُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ، وَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ كَامِلَةٌ
لَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِهِ أَحَدٌ، فَإِنَّهُ يَتَمَلَّكُ هَذَا الْمَالُ، وَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ
ذَلِكَ فَوَصَفَهَا رَدَّهَا إِلَيْهِ.

لَوْ قَدَّرَ أَنَّ مُلْتَقَطَ اللَّقْطَةِ لَمْ يَعْرِفْهَا؛ فَإِنَّهُ يُعَدُّ غَاصِبًا؛ وَمَنْ تَمَّ لَا يَحِقُّ لَهُ
امْتِلَاكُ هَذِهِ اللَّقْطَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ اللَّقْطَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا
لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا؛ تَصَدَّقَ بِهَا بِنِيَّةِ أَتْمَانِهَا عَنْ صَاحِبِهَا.

إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَمْوَالٌ أَوْ حُقُوقٌ أَوْ رَوَاتِبٌ أَوْ قِيمَةٌ مُشْتَرَوَاتٌ

(١) انظر التخریج السابق.

لِلْآخَرِينَ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ تِلْكَ الْأَمْوَالَ لِأَصْحَابِهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١). فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَجِدْ مَالِكَ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ بِمَقْدَارِ مُسْتَطَاعِهِ، فَيَسْأَلُ جِيرَانَهُ، وَيَسْأَلُ مَنْ لَهُ بِهِ تَعَامُلٌ، وَيَسْأَلُ عَنْهُ فِي وَسَائِلِ الْبَحْثِ عَنِ النَّاسِ، كَمَا يَسْأَلُ عَنْهُ فِي دَلِيلِ الْهَاتِفِ، أَوْ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ سَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ بَلَدِهِ، أَوْ سَأَلَ عَنْهُ سِفَارَةَ بَلَدِهِ، حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بَعْدَ بَذْلِ مُسْتَطَاعِهِ كُلِّهِ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهَذَا الْمَالِ بِنِيَّةِ أَنَّ الْأَجْرَ لِصَاحِبِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ إِثْمِهِ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ أَوْ رَدِّ الْمَالِ إِلَيْهِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٣٦).

كتاب الوقف والهبة والوصية

رفع
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الوقف والهبة والوصية

[الْوَقْفُ]:

قَوْلُهُ: «الْوَقْفُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْجَارِيَةِ أَجْرُهَا مَا دَامَ نَفْعُهَا؛ وَلِهَذَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَلَى جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْبِرِّ الْخَاصَّةِ أَوْ الْعَامَّةِ» الْوَقْفُ عَمَلٌ صَالِحٌ يَدْخُلُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ^(١). وَالْوَقْفُ يَجْرِي ثَوَابُهُ مَا دَامَ هَذَا الْوَقْفُ قَائِمًا. وَالْوَقْفُ تَحْيِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمُنْفَعَةِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَخْصٌ يَمْلِكُ عِمَارَةً، فَوَضَعَهَا وَقْفًا، بِمَعْنَى أَنَّ الْعِمَارَةَ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ، وَإِنَّمَا تُؤَجَّرُ، وَأُجْرَتُهَا تُصْرَفُ فِي الْمَصَارِفِ الَّتِي حَدَدَهَا الْوَاقِفُ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْوَقْفَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى جِهَةٍ خَيْرٍ وَبِرٍّ، أَمَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ؛ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى بَارِ خَمْرٍ، أَوْ وَقَفَ عَلَى كَيْسِيَّةٍ، أَوْ وَقَفَ عَلَى مَشْهَدِ شُرْكَيٍّ، أَوْ قَبْرِ يَزَارُ فَيَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهَذَا الْوَقْفُ حَيْثُ يُصْرَفُ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ، وَلَا يُصْرَفُ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ الَّتِي تَكُونُ مُخَالَفَةً لِلشَّرْعِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَا لَوْ وَضَعَ وَقْفًا عَلَى الْكُتُبِ الْخُرَافِيَّةِ أَوْ الْمُنْحَلَّةِ، أَوْ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا عَقَائِدُ فَاسِدَةٌ، أَوْ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا رَوَايَاتٌ لِمُظَاهَرَةٍ وَتَصْرُفَاتٍ مُخَالَفَةٍ لِلشَّرْعِ، فَإِنَّ هَذَا الْوَقْفَ يُصْرَفُ فَيَجْعَلُ فِي كُتُبِ عِلْمٍ نَافِعٍ، تُطَبَّعُ بِهَا الْكُتُبُ الْعِلْمِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَإِذَا وَقَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى قَرَابَتِهِ فَهَذَا مِنْ جِهَاتِ الْبِرِّ؛ وَبِالْتَّالِيِ يَكُونُ وَقْفًا صَحِيحًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤ - ١٦٣١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قوله: «وَأَنْ يَكُونَ الْمَوْقُوفُ عَيْنًا يُتَنَفَّعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا؛ كَالْعَقَارَاتِ، وَالْأَوَانِي، وَالسَّلَاحِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالْمَصَاحِفِ، وَالْكِتَابِ، وَنَحْوَهَا» يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ أَنْ تَكُونَ عَيْنُ الْوَقْفِ بَاقِيَةً، فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُ الْوَقْفِ لَا تَبْقَى فَإِنَّ الْوَقْفَ لَا يَصِحُّ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَوْقَفَ تَفَاحَةً، قِيلَ: التَّفَاحَةُ إِذَا انْتَمَعَ النَّاسُ بِأَكْلِهَا فَإِذَا حِينْتِذِ لَا تَبْقَى، وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ وَقْفُهَا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّا أَبْقَيْنَاهَا لَسَارَعَ إِلَيْهَا التَّلَفُ، فَحِينْتِذِ لَا يَصِحُّ وَقْفُ الْفَاحِكَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَنَفَّعَ بِهَا مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا، وَهَكَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ أَنْ يُوقَفَ السَّمْعُ لِلْإِقْيَادِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْقَدَ السَّمْعَ سَتَذَهَبُ عَيْنُهُ؛ وَبِالتَّالِي لَنْ تَبْقَى عَيْنُ الْوَقْفِ، وَأَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي يَبْقَى عَيْنُهَا، مِثْلُ الْعَقَارَاتِ، وَالْأَوَانِي، وَالسَّلَاحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَقْفُهَا.

قوله: «وَيَتَّبَعُ فِيهَا نَصُّ الْمَوْقِفِ، إِذَا كَانَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا وَجَبَ تَعْدِيلُهَا لِتَوْافِقِ الْمَشْرُوعِ» الْأَصْلُ أَنَّنَا لَا نَتَصَرَّفُ فِي الْوَقْفِ إِلَّا عَلَى حَسَبِ نَصِّ الْوَاقِفِ، وَمَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَصٌّ لِلْوَاقِفِ فَإِنَّهُ حِينْتِذِ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْقَضَاءِ، فَيُحَدِّدُهُ؛ وَبِالتَّالِي لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ يَذْكُرِ النَّاطِرَ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُعَيِّنُ نَاطِرًا لِذَلِكَ الْوَقْفِ، أَوْ مَاتَ النَّاطِرُ، عَيَّنَ الْقَاضِيَ نَاطِرًا لِلْوَاقِفِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْوَاقِفَ أَوْقَفَ الْعَقَارَ عَلَى زَيْدٍ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ سَكَتَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِمَنْ يَكُونُ الْعَقَارُ بَعْدَ هَذَا، فَمَاذَا يُفَعَّلُ بِهِ؟ قَالَ طَائِفَةٌ: يُجْعَلُ فِي جِهَاتِ الْبِرِّ الْعَامَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُجْعَلُ فِي الْقَرَابَةِ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الثَّانِي أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢]. فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْهُ فِي الْقَرَابَةِ»، فَجَعَلَهُ فِي قَرَابَتِهِ^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٤٢-٩٩٨)، عن أنس رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: «وَعَلَى النَّظِيرِ مُلَاحَظَةُ الْوَقْفِ بِالْحِفْظِ وَالتَّعْمِيرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَبْضِ الرَّيْعِ، وَتَنْفِيذِهِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ، وَالْمُعَامَلَةَ عَلَيْهِ بِالسَّاقَاةِ، وَالْمُزَارَعَةَ، وَالتَّاجِرِ، وَالْمُشَارَكَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي أَصْلَحِ الْأُمُورِ» يَجِبُ عَلَى النَّظِيرِ أَنْ يُتَابِعَ الْوَقْفَ بِالْحِفْظِ وَبِالتَّعْمِيرِ إِنْ فَسَدَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَعَلَّةُ الْوَقْفِ تُصْرَفُ -أَوَّلًا- فِي تَعْمِيرِ الْوَقْفِ وَإِصْلَاحِهِ، ثُمَّ فِي تَنْفِيذِ نَصِّ الْوَاقِفِ، ثُمَّ مَا زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقَعُ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ، هَلْ يُصْرَفُ فِي جِهَاتِ الْبِرِّ الْعَامَّةِ، أَوْ يَكُونُ فِي الْقَرَابَةِ؟، وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ أَنْ يَكُونَ لِلْقَرَابَةِ.

هَكَذَا يَقُومُ النَّظِيرُ بِقَبْضِ الرَّيْعِ، وَبِصْرَفِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ، وَبِتَاجِيرِ الْوَقْفِ وَبِعَمَلِ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَوْقُوفِ إِلَّا إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُهُ بِخَرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَبَيْعًا، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْبَدْلُ وَفَقًا بِمُجَرِّدِ الشَّرَاءِ» لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْوَقْفُ، بَلْ لِأَبَدٍ مِنْ إِنْقَاءِ عَيْنِ الْوَقْفِ؛ لِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ، وَمِنْ مُقْتَضَى كَوْنِهَا مَوْقُوفَةً أَنْ لَا تُبَاعَ، وَلَا تُوهَبَ، وَلَا يُتَصْرَفَ فِيهَا بِتَصْرَفِ يَنْقُلُ الْمَلِكُ فِيهَا؛ فَلَا يَصِحُّ أَنْ تُجْعَلَ رَهْنًا مِثْلًا؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الرَّهْنِ أَنْ تُبَاعَ الْعَيْنُ الْمَرْهُونَةُ إِذَا لَمْ يُسَدِّدِ الْمَدِينُ، إِلَّا إِذَا تَعَطَّلَتْ مَنَافِعُ الْوَقْفِ وَلَمْ يُمَكِّنْ تَعْمِيرُهُ، فَحِينَئِذٍ يُبَاعُ الْوَقْفُ، وَيُوضَعُ ثَمَنُهُ فِي وَقْفٍ يَبَائِلُهُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا لَوْ أَوْقَفَ إِنْسَانٌ عَلَى مَسْجِدٍ فُرْشًا، ثُمَّ إِنَّ الْمَسْجِدَ فُرِشَ بِفُرْشٍ أَطْيَبَ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَحْسَنَ مِنْهُ، فَإِنَّ الْفُرْشَ الْأَوَّلَ قَدْ تَعَطَّلَتْ مَنَفَعَتُهُ؛ وَبِالتَّلَاقِي مَاذَا يُفْعَلُ بِهِ؟، قِيلَ: يُبَاعُ، فَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مَنَافِعِ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: يُصْرَفُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ يَكُونُ مِمَّا يَنْتَفَعُ بِهَذَا الْفُرْشِ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الثَّانِي أَظْهَرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَ

الواقف أن يصلّى على تلك الفُرش، ومن ثمّ فلا فرق عنده بين مسجدٍ وآخر.
 أمّا إذا كان الوقف لم تتعطل مَنافعُه بالكليّة، لكنّها ضعفت ضعفاً شديداً،
 فحينئذٍ: هل يصحّ أن يُباع الوقف؟، قال الجُمهور: لا يصحّ أن يُباع الوقف؛ لأنّ
 الأصل عدمُ بيعه، وهُنَاك رِوَايَةٌ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ بِنَظَرِ الْقَاضِي
 وَيُنْقَلُ فِي مَحَلٍّ يَنْفَعُ نَفْعًا أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْوَاقِفِ تِلْكَ الْعَلَّةُ الَّتِي تُجْنَى مِنْ هَذَا
 الْوَاقِفِ، فَإِذَا ضَعُفَتْ جِدًّا وَأَمَكَّنَ نَقْلَ الْوَاقِفِ إِلَى مَوْطِنٍ آخَرَ تَكُونُ غَلَّتَهُ نَافِعَةٌ،
 فَحِينَئِذٍ عِنْدَ نَقْلِ الْوَاقِفِ نَكُونُ قَدْ حَقَّقْنَا مَقْصُودَ الْوَاقِفِ ^(١).

[الهِبَةُ]:

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْهَبَةُ: فَهِيَ التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ» سَوَاءٌ تَبَرَّعَ بِنَقْدٍ، أَوْ تَبَرَّعَ
 بِمَالٍ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ؛ كَسَيَّارَةٍ، أَوْ بِيْتَابٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا التَّبَرُّعُ قَدْ يَكُونُ صَدَقَةً،
 كَمَا لَوْ كَانَ لِلْفُقَرَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ هَدِيَّةً، كَمَا لَوْ كَانَ لِلْمُسَاوِينَ، وَكِلَاهُمَا يُؤْجَرُ
 الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ وَيُنَابُ، وَقَدْ وَرَدَتِ النُّصُوصُ بِالْتَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْهَبَةِ.
 وَقِسْمَةُ الْمَالِ حَالِ الْحَيَاةِ لَا يُقَالُ لَهَا: قِسْمَةُ مِيرَاثٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا: هِبَةٌ، فَإِذَا
 قُبِضَتْ لَزِمَتْ بِالْقَبْضِ. إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي بِالْإِنْسَانِ أَنْ يُقَسِّمَ مَالَهُ بَيْنَ
 وَرَثَتِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْحَوَادِثَ الَّتِي تَحْدُثُ فِيهَا يَأْتِي، فَقَدْ يَأْتِيهِ أَوْلَادٌ بَعْدَ ذَلِكَ،
 بِأَنْ يَتَزَوَّجَ فَيُرْزَقَ بِأَوْلَادٍ، وَقَدْ يَمُوتُ بَعْضُ الْوَرَثَةِ قَبْلَهُ، وَقَدْ يَفْتَرُّ هَذَا الْأَبُ
 فَيُعْرِضُ الْأَبْنَاءَ عَنْهُ، وَلَا يَقُومُوا بِرِّهَ، فَإِنَّ بَعْضَ الْأَبْنَاءِ مَتَى تَطَلَّعُوا إِلَى مَا فِي يَدِ

(١) انظر: المغني (٨/ ٢٢٠).

وَالِدِهِمْ قَامُوا بِرِّهِ وَبِخِدْمَتِهِ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدُوهُ فَقِيرًا فَقَدْ يُعْرِضُونَ عَنْهُ، وَلَا يَقُومُونَ بِخِدْمَتِهِ، فَيَتَحَسَّرُ عَلَى تَوَزِيعِ مَالِهِ عَلَى وَرَثَتِهِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ الْأَفْضَلِ أَلَّا يَسْتَعْجَلَ الْإِنْسَانُ فِي تَقْسِيمِ مَالِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَرَبُّ الْعَالَمِينَ هُوَ الْعَادِلُ، وَهُوَ الَّذِي قَسَمَ الْمَالَ.

وَيُلَاحِظُ فِي هَذَا أَنَّ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ لَا يُقَسَّمُ الْمَالَ بِحَسَبِ الْمِيرَاثِ الشَّرْعِيِّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُومُونَ بِتَنْفِيزِ الْوَصِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكْتُبَ الْإِنْسَانُ وَصِيَّةً فِيهَا مُوَافَقَةً لِلتَّقْسِيمِ الشَّرْعِيِّ لِلْمِيرَاثِ.

[الْوَصِيَّةُ:]

قَوْلُهُ: «وَالْوَصِيَّةُ: التَّبَرُّعُ بِه بَعْدَ الْوَفَاةِ، أَوْ الْأَمْرُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْإِحْسَانِ. وَيَتَفَاوَتُ الْإِحْسَانُ بِحَسَبِ نَفْعِهِ وَمَصْلَحَتِهِ وَعُمُومِ نَفْعِهِ»
الْوَصِيَّةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، وَلَا يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَّا بِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي، فَإِذَا مَاتَ الْمُوصِي وَقَبِلَ الْمُوصَى لَهُ فَإِنَّهُ يَتَمَلَّكُ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ، وَأَمَّا إِذَا مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ حَيْثُ تَبْطُلُ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ الْمُوصِي أَلْغَى الْوَصِيَّةَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنَّ لَهُ حَقَّ الْإِنْعَاءِ؛ وَبِالتَّالِي إِذَا أَلْغَاهَا فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْوَصِيَّةِ الْمُلْغَاةِ.

قَوْلُهُ: «وَالْوَصِيَّةُ تَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقْلَ لِغَيْرِ وَارِثٍ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِسَعْدِ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ، مَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: فَالْتَّصِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَالْتُّلُثُ؟، قَالَ: «الْتُّلُثُ، وَالتُّلُثُ كَثِيرٌ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨-٥)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وَبِالتَّالِي لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ، فَلَوْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ، فَإِنَّ الوَصِيَّةَ لَا تَنْفُذُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الوَرَثَةِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنْقِصَ مِنَ الثُّلْثِ قَلِيلاً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثُّلْثُ، وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ». وَبِالتَّالِي فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَغُضَّ عَنِ الثُّلْثِ، وَأَوْصَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِالْخُمْسِ، مِثْلُ الخُمْسِ فِي الغَنِيمَةِ وَفِي الفَيْءِ، وَأَوْصَى آخَرُونَ بِالرُّبْعِ.

الفرق بين الوصية والهبة في هذا: أنه في الهبة يجوز للإنسان أن يهب ماله كله، وتكون هبته صحيحة، وإن كان لا يحسن بالإنسان أن يهب ماله إذا ظن أنه لن يتمكن من القيام بالواجبات المناطة به من النفقة على أبنائه أو نحو ذلك.

هكذا أيضاً من الفروق بين الوصية والهبة: أن الإنسان في حال الحياة يجوز له أن يهب لبعض ورثته، فيهب لأخيه الذي يرث منه ولأبيه، ولا حرج عليه في هذا، وهكذا يهب لأبنائه ويساوي بينهم، وأما الوصية فإنها لا تصح للوارث إلا بإجازة الورثة، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١).

والوصية مستحبة يؤجر الإنسان عليها، وإن كان الوقف والهبة في الحياة أفضل وأولى؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْءٍ، تَأْمَلُ الغِنَى وَتَخْشَى مِنَ الفَقْرِ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(٢). ثم إن بعض الورثة قد يشح عند الوصايا؛ وبِالتَّالِي لَا يُنْفَذُ وَصِيَّةُ قَرِيبِهِ وَمُورَثِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَفُوتُ بَعْضُ أَجْرِهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٦٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٩)، ومسلم (٩٢-١٠٣٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أُخْرِجَ الْمَالَ فِي حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ يَأْمَنُ بِذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْوَرِثَةِ.

إِذَا أَوْصَى الْإِنْسَانُ بِوَصِيَّةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْوَصِيَّةُ عَلَى جِهَةٍ طَاعَةٍ أَوْ جِهَةٍ مُبَاحَةٍ، أَمَّا إِذَا أَوْصَى عَلَى جِهَةٍ مُحَرَّمَةٍ، فَإِنَّهُ لَا تُنْفَذُ الْوَصِيَّةُ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَوْصَى أَنْ يُشْتَرَى خَمْرٌ بِبَعْضِ مَالِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ لَا قِيمَةَ لَهَا، وَهَكَذَا لَوْ أَوْصَى بِدَبْحٍ ذَبِيحَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وُلِيِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ لَا يَجُوزُ تَنْفِذُهَا، وَهِيَ وَصِيَّةٌ بَاطِلَةٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، وَوَرِثَتُهُ أَعْيَاءٌ، سُنَّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِخُمْسِ مَالِهِ فِي أَعْمَالِ الْبِرِّ الَّتِي يُخْرِجُهَا عَنْ وَرَثَتِهِ؛ لِيَتِمَّ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ، وَيُنْحَسِمَ الشَّرُّ وَالنِّزَاعُ بَيْنَ الْوَرِثَةِ الْمُتَعَلِّقِينَ بِالْوَصَايَا، وَإِذَا كَانَ قَصْدُهُ بَرُّ أَوْلَادِهِ فَلَا يُوصِي بِشَيْءٍ، بَلْ يَجْعَلُ مَالَهُ مِيرَاثًا بَيْنَهُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَلَا عِبْرَةَ بِمَا اعْتَادَهُ جُمْهُورُ النَّاسِ مِنْ حَصْرِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْأَوْلَادِ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَقَطْ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الشَّرْعِ، وَخِلَافُ الْعَقْلِ، وَقَدْ أَضْرَبَ بِنَفْسِهِ وَبِهِمْ؛ إِذْ تَسَبَّبَ لِإِحْدَاثِ الْبَغْضَاءِ وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمْ، وَالِإِتْكَالِ عَلَيْهَا وَالْكَسَلِ» مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِذَا فِي الْأَوْقَافِ وَالْوَصَايَا بِالْأَوْقَافِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ، فَلَا يُفْضَلُ بَعْضُ الْوَرِثَةِ عَلَى بَعْضٍ، وَمَنْ وَقَفَ الْجَنَفِ الظَّالِمِ مَا يُوقِفُهُ بَعْضُهُمْ، فَيَجْعَلُهُ لِلذُّكُورِ مِنْ أَبْنَائِهِ دُونَ الْإِنَاثِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ لِلذَّرِيَّةِ أَبْنَائِهِ دُونَ ذُرِّيَّةِ بَنَاتِهِ، فَهَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَهُوَ خِلَافُ الشَّرْعِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْبَغْضَاءِ وَالْعَدَاوَةِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا تَتَّبِعِي الْوَصِيَّةَ لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ مُحْتَاجُونَ» إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فَقِيرًا

فَلَا يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يُوصِيَ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْإِنْسَانَ لَوَرَثَتِهِ أَغْنِيَاءَ أَوْلَى وَأَحْسَنُ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ لِلنَّاسِ وَدِيُونٌ خَالِيَةٌ مِنَ الْبَيْنَاتِ وَجَبَ عَلَيْهِ وَجُوبًا مُؤَكَّدًا أَنْ يُوصِيَ بِقَضَائِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ إِذَا بَقِيَ فِي قَبْرِهِ مُعَدَّبًا، مُتَحَسِّرًا، مُعَلِّقَةً رُوحَهُ فِي دِينِهِ» يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حُقُوقٌ أَوْ عِنْدَهُ أَمَانَاتٌ أَنْ يَكْتُبَ وَصِيَّتَهُ، وَيُشِيرَ فِيهَا إِلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ عِنْدَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(١). وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ فَوَّتَ الْوَصِيَّةَ، فَتَعَلَّقَتْ حُقُوقَ الْخَلْقِ بِرَقَبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعُدِّبَ فِي قَبْرِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

[الهِبَةُ وَالْعَطِيَّةُ:]

قَوْلُهُ: «فَضْلٌ: وَيَجِبُ التَّعْدِيلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُفْضَلَ أَوْ يُخْصَّصَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْبَاقِينَ» لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْهَدِيَّةِ وَالهِبَةِ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ أَبْنَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ أَبْنَائِهِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنَّ أَبِي وَهَبَنِي نَحْلَةً، فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «أَكُلْ بَنِيكَ أَعْطَيْتَهُ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرِ»^(٢). فَدَلَّ هَذَا عَلَى تَحْرِيمِ أَنْ يُفْضَلَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ أَبْنَائِهِ فِي الْعَطِيَّةِ، وَهَذَا كَمَا يَكُونُ لِلْأَبِ يَكُونُ لِلْأُمِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١-١٦٢٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٤-١٦٢٣)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

يَشْمَلُهَا لَفْظُ الْحَدِيثِ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ».

إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَكَيْفَ يَعْدِلُ بَيْنَهُمْ؟: قِيلَ بِالتَّسَاوِي،
وَلَعَلَّ الْأَظْهَرَ أَنْ يَكُونَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، فَإِنَّ أَعْدَلَ الْقِسْمِ قِسْمَةُ اللَّهِ فِي
الْمِيرَاثِ؛ وَمَنْ ثُمَّ فَإِنَّهُ يُعْطِي الذَّكَرَ مِثْلَ مَا يُعْطِي الْأُنثِيَيْنِ، لَكِنْ فِي النِّفَقَاتِ يُعْطَى
الْأَبْنَاءُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَقْدَارِ مَا يَحْتَاجُهُ، فَهُنَاكَ ابْنٌ كَبِيرٌ يَحْتَاجُ إِلَى ثِيَابٍ، وَهُنَاكَ
ابْنٌ صَغِيرٌ يَحْتَاجُ إِلَى حَفَازَاتٍ وَحَلِيْبٍ، وَهُنَاكَ ابْنٌ فِي الْمَدْرَسَةِ يَحْتَاجُ إِلَى أَغْرَاضٍ
لَهَا، فَهَذَا لَيْسَ بِمَا يَجِبُ فِيهِ التَّسَاوِي؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَطِيَّةً وَلَا هِبَةً، وَإِنَّمَا هَذَا نَفَقَةٌ،
وَالنَّفَقَةُ تَكُونُ لِلْأَبْنَاءِ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، فَالْمَرِيضُ يُعْطَى عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ مِنْ نَفَقَاتِ
عِلَاجٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يُعْطَ الْبَقِيَّةُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ مُكْتَفِيَةٌ بِزَوْجِهَا، فَلَا يُنْفَقُ
عَلَيْهَا وَالِدُهَا شَيْئًا.

قَوْلُهُ: «وَاللَّابِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي
عَطِيَّتِهِ اللَّازِمَةَ إِلَّا الْأَبُ فِيمَا يُعْطِيهِ لَوْلَدِهِ» يَجُوزُ لِلَّابِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(١). وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطٌ:

أَلَّا يَقُومَ الْأَبُ بِإِعْطَاءِ هَذَا الْمَالِ لِابْنٍ آخَرَ، وَأَلَّا تَكُونَ مِهْنَةَ الْوَالِدِ، كَمَا لَوْ
كَانَ الْابْنُ نَجَّارًا، فَلَا يَصِحُّ لِلَّابِ أَنْ يَتَمَلَّكَ آتَاتِ النِّجَّارَةِ، وَهَكَذَا يُشْتَرَطُ أَلَّا
يَكُونَ فِيهِ مَضَرَّةٌ لِلْابْنِ بَعْدَ تَمَكِّيْنِهِ مِنْ وَاجِبِ يَقُومُ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

إِذَا وَهَبَ الْإِنْسَانُ هِبَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِذَا قُبِضَتْ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ

(١) أخرجه أحمد (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، عن عبد الله بن عمرو

رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٨٣٨).

النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْبِضُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ»^(١). أَمَّا إِذَا وَعَدَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ بِأَهْبَةٍ فَلَمْ يَهَبْ بَعْدُ وَلَمْ يَقْبِضْ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الرَّجُوعُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُجَرَّدٌ وَعَدٍ وَلَيْسَ هَبَةً بَعْدُ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى وَالْأَحْسَنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفِي بِوَعْدِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢ - ٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

باب الموارث

رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

باب الموارث

[الْحُقُوقُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّرِكَةِ]:

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَاهُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُقُوقِ الَّتِي يَتْرُكُهَا وَيُخَلِّفُهَا الْمَيِّتُ، فَيَقُولُ: إِنَّ
الْحُقُوقَ الْوَاجِبَةَ فِي التَّرِكَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ بُدِيََ مِنْ تَرِكَّتِهِ بِمُؤَنَةِ تَجْهِيزِهِ» أَي: تَجْهِيزِ
الْجَنَازَةِ؛ مِنْ شِرَاءِ الْكَفَنِ، وَشِرَاءِ الْحُنُوطِ، وَأَجْرَةِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، وَأَجْرَةِ نَقْلِهِ وَحَمَلِهِ،
إِذَا لَمْ يُوَجَدْ مُتَبَرِّعٌ بِذَلِكَ، فَهَذِهِ أَوَّلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ التَّرِكَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: «ثُمَّ يُوقَى مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ، وَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْصَى بِهِ
أَوْ لَا» تُسَدَّدُ الدُّيُونُ الَّتِي فِي ذِمَّةِ هَذَا الْمَيِّتِ، وَلَوْ اسْتَعْرَفَتْ جَمِيعَ تَرِكَّتِهِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ
الدُّيُونَ أَكْثَرَ مِنَ التَّرِكَةِ فَإِنَّهُ يُسَدَّدُ مِنَ الدُّيُونِ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: «ثُمَّ تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ إِذَا كَانَتْ بِالثُّلْثِ فَأَقْلَلِ لِغَيْرِ وَارِثٍ، أَوْ أَجَازَ
الْوَارِثُ الرَّشِيدُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ أَوْ لِيَوَارِثٍ» إِذَا جُهِزَ الْمَيِّتُ وَسُدِّدَتِ دُيُونُهُ وَكَانَ لَهُ
وَصَايَا قَدْ أَوْصَى بِهَا لِأَجْنَبِيِّ دُونَ الثُّلْثِ، فَإِنَّهَا تُنْفَذُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَبْلَ تَوْزِيعِ التَّرِكَةِ
عَلَى الْوَرَثَةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فَوْقَ الثُّلْثِ فَلَا يُنْفَذُ مَا كَانَ فَوْقَ الثُّلْثِ إِلَّا بِإِذْنِ
الْوَرَثَةِ، أَوْ كَانَتْ لِيَوَارِثٍ فَإِنَّهَا لَا يُنْفَذُ فِيهَا مَا كَانَ لِيَوَارِثٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَرَثَةِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: «ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى وَرَثَتِهِ، سِوَاءِ كَانَتْ أَعْيَانًا، أَوْ دُيُونًا،
أَوْ حُقُوقًا، أَوْ تَوَابِعَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» وَأَسْبَابُ الْمِيرَاثِ ثَلَاثَةٌ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الْقَرَابَةُ؛ فَإِنَّ قَرِيبَ الْمَيِّتِ يَرِثُهُ.

السَّبَبُ الثَّانِي: الزَّوْجِيَّةُ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَرِثُ الْآخَرَ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: الْوَلَاءُ؛ فَإِذَا أَعْتَقَ سَيِّدٌ مَمْلُوكًا لَدَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ الْمَمْلُوكُ، وَعِنْدَهُ

مَالٌ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ عَاصِبٌ، فَإِنَّ بَقِيَّةَ الْمَالِ تَكُونُ لِلْسَيِّدِ الْمُعْتَقِ.

وَأَمَّا مَوَانِعُ الْإِرْثِ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: اخْتِلَافُ الدِّينِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ مُسْلِمٌ كَافِرًا، وَلَا

يَرِثُ كَافِرٌ مُسْلِمًا»^(١).

الْمَانِعُ الثَّانِي: الرِّقُّ؛ فَإِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا

يَمْلِكُ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ قُدْرَةٌ عَلَى التَّمَلُّكِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَلَا تُنْبِتُ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ.

الْمَانِعُ الثَّلَاثُ: الْقَتْلُ؛ فَإِنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئًا، وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا

لَهُ.

وَيُسْتَرْطُ فِي الْإِرْثِ التَّحَقُّقُ مِنْ وَفَاةِ الْمَوْرَثِ، فَإِنْ كُنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ مِنْ وَفَاةِ

بَعْدُ فَلَا إِرْثَ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ لَا زَالَ حَيًّا.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْوَارِثُ مَوْجُودًا حَيًّا، إِمَّا حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا، فَالْحَقِيقَةُ

بِأَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا حَيًّا، وَالتَّقْدِيرُ فِي الْحَمْلِ، فَإِنَّ الْحَمْلَ يَرِثُ مِنْ قَرِيبِهِ؛ لِأَنَّهُ تُقَدَّرُ

حَيَاتُهُ.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: التَّحَقُّقُ مِنْ سَبَبِ الْإِرْثِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١-١٦١٤)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

[أَصْحَابُ الْفُرُوضِ]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: قَالَ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١). فَالْفُرُوضُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ يُبَدَأُ بِهَا، ثُمَّ إِنَّ بَقِيَ شَيْءٌ فَلِأَقْرَبِ مَا يَكُونُ مِنَ الْعَصَبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْفَرَائِضِ قَدْ قَسَمَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ، فَذَكَرَ أَوْلَى مَا ذَكَرَ: مِيرَاثَ الْأَبْنَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُمَّتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فَإِلْمِيَّتُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُخَلَّفْ إِلَّا بِنْتًا وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، وَإِذَا مَاتَ الْمَيْتُ وَعِنْدَهُ بِنْتَانِ فَأَكْثَرُ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ، وَإِذَا مَاتَ الْمَيْتُ وَعِنْدَهُ أَبْنَاءٌ وَبَنَاتٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَأَيْتُهُمْ يُعْطُونَ بِقِيَّةِ الْمَالِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

قَوْلُهُ: «فَلِلزَّوْجِ مِنْ زَوْجَتِهِ: النِّصْفُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ صُلْبٌ، أَوْ وَلَدٌ ابْنٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَهُ: الرَّبْعُ، مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ» أَمَّا مِيرَاثُ الزَّوْجِ فَإِنَّ لَهُ حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَتْ الْمَيْتَةُ لَهَا أَبْنَاءٌ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ الرَّبْعَ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَتْ الْمَيْتَةُ لَيْسَ لَهَا أَوْلَادٌ، لَا ذُكُورٌ وَلَا إِنَاثٌ، لَا مِنْ هَذَا الزَّوْجِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ النِّصْفَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (٢-١٦١٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: «وَلِلزَّوْجَةِ أَوْ الزَّوْجَاتِ: نِصْفُ حَالِيهِ فِيهِمَا» ميراث الزوجة له حالتان:
الحالة الأولى: إذا كان الزوج له أبناء من هذه الزوجة أو من غيرها، ذكورا
كانوا أو إناثا؛ فإن الزوجة حينئذ تأخذ الثمن.

الحالة الثانية: إذا كان الميت ليس له فرع وارث، لا من الذكور ولا من
الإناث، لا من هذه الزوجة ولا من غيرها، فإن الزوجة حينئذ تأخذ الربع، قال الله
تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ
فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢].

ويلاحظ في ميراث الزوجات أن الإنسان لو كان عنده أكثر من زوجة فإيهن
يَشْتَرِكْنَ فِي المِيرَاثِ السَّابِقِ.

قوله: «وَلِلْأُمِّ: السُّدُسُ، مَعَ الْوَالِدِ أَوْ اثْنَيْنِ فَكَأَثَرٍ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ،
وَالثُّلْثُ، مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ، وَثُلُثُ الْبَاقِي، فِي أَبْوَيْنِ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ» الأم لها في الميراث
ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تَرثَ السُّدُسَ، إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرَعٌ وَارِثٌ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَ
المَيِّتِ بِنْتُ وَأُمٌّ، فَإِنَّ الْأُمَّ تَأْخُذُ السُّدُسَ، أَوْ كَانَ عِنْدَ الْمَيِّتِ جَمْعٌ مِنَ الْإِخْوَةِ، سِوَاءٍ
وَرِثُوا أَوْ لَمْ يَرِثُوا، مِثَالُ ذَلِكَ: مَاتَ عَن: أَبِي، وَأُمِّ، وَثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، الْأُمَّ لَهَا
السُّدُسُ؛ لِوُجُودِ جَمْعٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَالْأَبُ لَهُ الْبَاقِي، وَالْإِخْوَةُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ؛
حَجَبُوا أُمَّهُمُ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ، وَلَمْ يَرِثُوا شَيْئًا.

الحالة الثانية: أن تَأْخُذَ الثُّلْثَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ فَرَعٌ وَارِثٌ، لَا ابْنٌ وَلَا
بِنْتُ، وَلَيْسَ لَهُ جَمْعٌ مِنَ الْإِخْوَةِ، فَحِينَئِذٍ الْأُمَّ تَأْخُذُ الثُّلْثَ.

الحَالَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ تَأْخُذَ الْأُمُّ ثُلُثَ الْبَاقِي، بِأَنْ تَكُونَ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا: زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ مَعَ الْأَبَوَيْنِ، فَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ نَصِيبَهُ، وَثُلُثُ الْبَاقِي يُعْطَى لِلْأُمِّ، وَالْبَاقِي يُعْطَى لِلْأَبِ، وَتُسَمَّى: الْمَسْأَلَةُ الْعُمَرِيَّةُ.

قَوْلُهُ: «وَلِلْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّاتِ الْمُسَاوِيَاتِ: السُّدُسُ، مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ» أَمَّا مِيرَاثُ الْجَدَّةِ: فَإِنَّ الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ أُمٌّ فَإِنَّ الْجَدَّةَ لَا تَرِثُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ أُمٌّ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ السُّدُسَ، فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَخَذَتْ جَمِيعَ السُّدُسِ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُنَّ يَشْتَرِكْنَ فِي السُّدُسِ.

قَوْلُهُ: «وَلِلْأَبِ: السُّدُسُ، مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ، وَالسُّدُسُ فَرَضًا وَالْبَاقِي تَعْصِيًا، إِذَا كَانَ الْوَالِدُ أُنْثَى أَوْ إِنَاثًا وَبَقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ شَيْءٌ، وَمَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ يَكُونُ عَاصِبًا يَرِثُ الْمَالَ كُلَّهُ، أَوْ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ» الْأَبُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ فِي الْمِيرَاثِ:

الحَالُ الْأَوَّلُ: إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ فَرْعٌ وَارِثٌ مُدَكَّرٌ، مِثْلُ: ابْنٍ، أَوْ ابْنِ ابْنٍ؛ فَإِنَّ الْأَبَ يَأْخُذُ السُّدُسَ.

الحَالُ الثَّانِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرْعٌ وَارِثٌ مُدَكَّرٌ، وَكَانَ هُنَاكَ فَرْعٌ وَارِثٌ مُؤَنَّثٌ، فَإِنَّ الْأَبَ يَأْخُذُ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ تَعْصِيًا.

الحَالُ الثَّلَاثُ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَلَيْسَ لَهُ أَبْنَاءٌ لَا ذُكُورٌ وَلَا إِنَاثٌ، فَإِنَّ الْأَبَ يُعْطَى الْبَاقِي تَعْصِيًا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّهِنَّ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ

وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ

قَوْلُهُ: «وَالْجَدُّ حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، إِلَّا فِي الْعُمَرِيِّتَيْنِ، فَلِلْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ ثُلُثٌ كَامِلٌ، وَإِلَّا مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، أَوْ لِأَبٍ فَيَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ - هِيَ الصَّحِيحَةُ - أَتَاهُمْ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ كَمَا لَا يَرْتُونَ مَعَ الْأَبِ» وَيُشْتَرَطُ فِي إِرْثِ الْجَدِّ أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ أَبٌ، وَالْجَدُّ لَهُ نَفْسُ مِيرَاثِ الْأَبِ، فَيَرِثُ مَرَّةً السُّدُسَ إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ ابْنٌ ذَكَرٌ، وَيَرِثُ الْبَاقِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَوْلَادٌ مِنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ، وَيَرِثُ السُّدُسَ وَالْبَاقِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ سِوَى بَنَاتٍ إِنَاثٍ. وَقَدْ اسْتَشَى الْعُلَمَاءُ مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلَ يَخْتَلِفُ فِيهَا مِيرَاثُ الْجَدِّ عَنِ الْأَبِ، وَهِيَ:

أَوَّلًا: الْمَسْأَلَةُ الْعُمَرِيَّةُ: فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ؛ وَرِثَتِ الْأُمُّ الثُّلُثَ كَامِلًا، وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ زَوْجَةٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ؛ فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا، وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي.

ثَانِيًا: مَسْأَلَةُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبْنَاءِ وَالْأَبِ: فَقِيلَ: يَشْتَرِكُونَ فِي الْإِرْثِ؛ لِأَنََّّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي الْإِذْلَاءِ بِالْأَبِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ^(١)، وَقِيلَ: يَحْجِبُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ^(٢)، وَهَذَا أَرْجَحُ، لِحَدِيثِ: «الْحُقُوقُ الْفَرَايِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(٣).

قَوْلُهُ: «وَلِبْنَتِ الصُّلْبِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ الْوَاحِدَةِ: النِّصْفُ، وَلِلثَّانِيَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ: فَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ:

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٢/٨)، والبيان (٩٠/٩)، والمغني (٦٩/٩).

(٢) وهو مذهب الحنفية. ورواية عند الحنابلة. انظر: المبسوط (١٨٠/٢٩)، والإنصاف (٣٠٥/٧).

(٣) تقدم تحريره في ص ٣٥٩.

السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ. فَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَمِيعِ ذَكَرٌ فِي مَنْزِلَتِهِنَّ عَصَبَهُنَّ، وَصَارَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَلِلْأَخِ أَوْ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ: السُّدُسُ، وَلِلْإِنْتِنِ فَأَكْثَرَ مِنْهُمَا: الثُّلُثُ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنثَاهُمْ، وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا فِي الْكَلَالَةِ، أَيُّ: إِذَا عَدِمَ الْفُرُوعَ مُطْلَقًا وَالْأَصُولَ الذُّكُورَ. وَإِذَا وَجِدَ أَخَوَاتٌ لِعَیْرِ أُمَّ مَعَ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، أَخَذَ الْبَنَاتُ فَرَضَهُنَّ السَّابِقَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخَوَاتِ. فَالْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ عَصَبَاتٌ «الْأَخُ لِلْأُمِّ الْمُرَادُ بِهِ أَخُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَشْتَرِكُ مَعَهُ فِي الْأُمِّ وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْأَبِ، أَبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُحَالِفُ أَبَا الْآخَرِ، فَإِنَّ الْأَخَ لِأُمِّ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، فَلَوْ وَجِدَ ابْنٌ، أَوْ وَجِدَ بِنْتُ، أَوْ وَجِدَ ابْنُ ابْنِ، أَوْ بِنْتُ ابْنِ؛ فَإِنَّ الْأَخَ لِأُمِّ لَا يَرِثُ شَيْئًا، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَصْلٌ مُذَكَّرٌ؛ إِمَّا أَبٌ أَوْ جَدٌّ، فَإِنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُ شَيْئًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَرْعٌ وَارِثٌ وَلَا أَصْلٌ مُذَكَّرٌ، وَكَانَ الْأَخُ لِأُمِّ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ السُّدُسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَخُ لِأُمِّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي الثُّلُثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً﴾ - أَيُّ: لَيْسَ لَهُ أَبْنَاءٌ، وَلَا بَنَاتٌ، وَلَا أَصُولٌ مِنَ الذُّكُورِ - ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ﴾ - أَيُّ: أَخٌ مِنْ أُمِّ - ﴿وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَاعَرٍ﴾ [النساء: ١٣].

يَبْقَى مَعَنَا مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ: الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ يُحْجَبُونَ بِالْإِبْنِ، أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ؛ الْفَرْعُ الْوَارِثُ الْمُدَّكَّرُ، فَإِذَا وَجِدَ فَرْعٌ وَارِثٌ مُذَكَّرٌ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَرِثُونَ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَبٌ فَإِنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَرِثُونَ، سِوَاءِ كَانُوا أَشْقَاءً أَوْ كَانُوا إِخْوَةً

لأب، أما إذا وجد في المسألة جد وإخوة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك: فطائفة قالوا: يشتركون، وآخرون قالوا: بأن الجد يحجب الإخوة، ولعل القول بالحجب أقوى؛ لأن الجد أب في لسان العرب.

ماذا يرث الإخوة؟: إن كان الإخوة أختاً واحدة فقط، وكان في المسألة بنت، فإن الأخت تأخذ الباقي تعصيباً، وإذا لم يكن في المسألة بنت، فإن الأخت الواحدة تأخذ النصف، فإن كانت أكثر من واحدة، فإنهن يأخذن الثلثين، وإن كان الإخوة رجالاً ونساءً، فإنهن يأخذون الباقي، يشتركون فيه، للذكر مثل حظ الأنثيين، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرٌ هَاكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهُمَا الْثُلثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١٧٦].

[العصبات]:

قوله: «فصل: والعصبة هم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أحد، أو ليس بينه وبينه إلا ذكور، فيدخل في ذلك: الفروع الذكور وإن نزلوا، والأصول الذكور وإن علوا، وفروع الأصول الذكور وإن نزلوا، وكذلك صاحب الولاء. وجهاتهم على الصحيح خمس: البنوة، ثم الأبوة، ثم الإخوة وبنوهم، ثم الأعمام وبنوهم، ثم الولاء، فإن وجد من هؤلاء عاصب واحد: أخذ المال كله، أو ما أبقته الفروض. وإن وجد اثنين منهم: قدم الأقرب جهة على حسب الترتيب الذي ذكرنا، فإن كانوا في جهة واحدة: قدم الأقرب منزلة، ثم إن استوا: قدم الشقيق

عَلَى الَّذِي لِأَبٍ، ثُمَّ إِنْ اسْتَوَوْا مِنْ كُلِّ وَجْهِ: اشْتَرَكُوا».

إِذَا أُعْطِينَا الْمَوَارِيثَ وَالْفَرَائِضَ لِأَصْحَابِهَا فَإِنَّ الْبَاقِيَ نُعْطِيهِ لِأَقْرَبِ رَجُلٍ ذَكَرَ، وَهَذَا يُسَمَّى: التَّعْصِيبَ، فَإِذَا قَسَمْنَا الْفَرَائِضَ عَلَى وَفْقِ مَا سَبَقَ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَاصِبٌ رَجُلٌ قَرِيبٌ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْبَاقِيَ.

[العول]:

قَوْلُهُ: «فَصُلُّ: فَإِنْ كَثُرَتِ الْفُرُوضُ وَزَادَتْ عَلَى أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ عَوَّلَتْ بَيْنَ الْجَمِيعِ، وَكَانَ النِّقْصُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، وَتَأْخُذُ سِهَامَهُمْ مِنْ أَصْلِهَا، فَزَوْجٌ، وَأُخْتُ شَقِيقَةٍ، وَجَدَّةٌ: مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ لِأُمِّ عَالَتْ إِلَى ثَمَانِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِلَى تِسْعَةٍ، فَإِنْ كَانَتِ الشَّقِيقَاتُ اثْنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَإِلَى عَشْرَةٍ. وَفِي زَوْجَةٍ، وَأُخْتَيْنِ شَقِيقَتَيْنِ، وَأَخٍ لِأُمِّ: مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ، فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَالَتْ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ جَدَّةٌ فَإِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ. وَفِي زَوْجَةٍ، وَأَبْوَيْنِ، وَابْنَتَيْنِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ».

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ زَادَتْ الْفُرُوضُ فِيهَا عَلَى ذَاتِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ: نِصْفٌ وَنِصْفٌ وَسُدُسٌ، فَحِينَئِذٍ نُدْخِلُ النِّقْصَ عَلَى الْجَمِيعِ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَدَّرَ أَنَّ الْمَيْتَ تُؤْفَى عَنْ: زَوْجٍ، وَجَدَّةٍ، وَأُخْتٍ، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَأْخُذُ النِّصْفَ؛ لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَالْأُخْتُ تَأْخُذُ النِّصْفَ؛ لِعَدَمِ الْمُعْصَبِ وَالْمُشَارِكِ وَالْأَقْرَبِ الْحَاجِبِ، وَالْجَدَّةُ تَأْخُذُ السُّدُسَ، فَحِينَئِذٍ الْفُرُوعُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، فَنُدْخِلُ النِّقْصَ

عَلَى الْجَمِيعِ، فَبَدَلَ أَنْ نَجْعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ نَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ سَبْعَةٍ، فَنُعْطِي الزَّوْجَ ثَلَاثَةً مِنْ سَبْعَةٍ، أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ قَلِيلًا، وَنُعْطِي الْأُخْتَ ثَلَاثَةً مِنْ سَبْعَةٍ، وَنُعْطِي الْجَدَّةَ وَاحِدًا مِنْ سَبْعَةٍ، أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ قَلِيلًا.

[الرَّدُّ]:

قَوْلُهُ: «فَإِنْ نَقَصْتَ الْفُرُوضُ عَنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَلَيْسَ فِيهَا عَاصِبٌ لَا قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ؛ رُدَّ عَلَى أَهْلِ الْفُرُوضِ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ، فَجَدَّةٌ وَأَخٌ مِنْ أُمَّ: مِنْ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فَمِنْ ثَلَاثَةٍ. وَفِي بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أُمَّ فَمِنْ خَمْسَةٍ، وَلَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ زَادَتْ سُدْسًا لَأَسْتَعْرَقَتْ الْفُرُوضُ فَلَا رَدَّ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْفَرْضِ وَاحِدًا أَخَذَ الْجَمِيعَ فَرْضًا وَرَدًّا» إِذَا كَانَتْ الْفُرُوضُ أَقَلَّ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَاصِبٌ فَإِنَّا نَرُدُّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْمَوْجُودِينَ، كَمَا لَوْ تَوَفَّى عَنْ: جَدَّةٍ وَأُخْتٍ، فَإِنَّ الْجَدَّةَ تَأْخُذُ السُّدُسَ، وَالْأُخْتَ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَلَيْسَ هُنَاكَ عَاصِبٌ، فَحِينَئِذٍ نَرُدُّ الْبَاقِي عَلَيْهِمْ، فَبَدَلَ أَنْ نَجْعَلَ الْمَسْأَلَةَ مِنْ سِتَّةٍ نَجْعَلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ، نُقَسِّمُ الْمَالَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ؛ فَنُعْطِي الْأُخْتَ ثَلَاثَةً مِنْ أَرْبَعَةٍ، أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، وَنُعْطِي الْجَدَّةَ وَاحِدًا مِنْ أَرْبَعَةٍ، فَيَكُونُ مَا أُعْطِيَتْ الرُّبْعَ حَقِيقَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ.

[مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ]:

قَوْلُهُ: «فَصُلٌّ: فَإِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْوَرَثَةِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَلَا الْعَصَبَاتِ؛ وَرِثَتُهُ ذَوُو الْأَرْحَامِ، وَهُمْ بَقِيَّةُ الْأَقَارِبِ الَّذِينَ لَيْسُوا بِذَوِي

فُرُوضٍ وَلَا عَصَبَةٍ؛ كَأَوْلَادِ الْبَنَاتِ، وَأَوْلَادِ الْأَخَوَاتِ، وَأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِأُمِّ، وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ، وَبَنَاتِ: الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالَ وَالْحَالَاتِ، وَالْجَدُّ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ. وَصِفَةُ تَوْرِيثِهِمْ أَنْ يُنْزَلُوا مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ أَوْ الْعَصَبَةِ، فَيَقُومُونَ مَقَامَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَفَرِّغُونَ عَنْهُ، وَبِهِ أَدْلَوْا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ أَصْحَابُ فُرُوضٍ وَلَا عَصَبَاتٍ مَاذَا نَفَعَلُ؟: تَبَحُّثٌ عَنِ الْفَرَايَةِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَحِينَئِذٍ تُنْزَلُهُمْ مَنْزِلَةَ مَنْ يُدْلُونَ بِهِ، مِثَالُ ذَلِكَ: تُؤَيُّي الْمَيْتَ عَنِ عَمَّةٍ وَخَالَئِ، الْعَمَّةُ لَا تَرِثُ، وَالْخَالَئَةُ لَا تَرِثُ، كَيْسَتَا مِنْ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ وَلَا الْعَصَبَاتِ، وَلَكِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا يُوجَدُ فِيهَا أَصْحَابُ فُرُوضٍ وَلَا أَصْحَابُ عَصَبَاتٍ، فَمَاذَا نَفَعَلُ؟: تُنْزَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَنْزِلَةَ مَنْ تُدْلِي بِهِ، فَالْحَالَئَةُ أَدَلَّتْ بِالْأُمِّ فَتُنْزَلُهَا مَنْزِلَةَ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ أَدَلَّتْ بِالْأَبِ فَتَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَإِذَا تُؤَيُّي الْإِنْسَانَ عَنْ أُمِّ وَأَبٍ، فَإِنَّ الْأُمَّ لَهَا الثُّلُثُ؛ لِعَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَلِعَدَمِ الْجَمْعِ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَالْأَبُ لَهُ الْبَاقِي، فَيَأْخُذُ الثُّلُثَيْنِ، فَتَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ ثَلَاثَةٍ: نُعْطِي الْحَالَئَةَ سَهْمًا وَاحِدًا، وَنُعْطِي الْعَمَّةَ سَهْمَيْنِ.

[مِيرَاثُ الْحَمَلِ]:

قَوْلُهُ: «فَصُلُّ: وَلَا يَرِثُ الْحَمْلُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا، بِأَنْ اسْتَهَلَّ صَارِحًا وَنَحْوَهُ، وَيُوقَفُ نَصِيْبُهُ إِنْ فُيِّسَتِ التَّرِكَةُ قَبْلَ الْوَضْعِ، فَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا رُدَّ مَا وُقِفَ لَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ، وَإِنْ وُقِفَ لَهُ أَقْلٌ رَجَعَ عَلَى الْوَرِثَةِ بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ» أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمَلِ فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ احْتَاطَتْ فِي مَسَائِلِهِ؛ بِحَيْثُ نَفَسِمُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ حَيٌّ وَمَيِّتٌ، ذَكَرَ وَأُنْثَى، ذَكَرَانَ وَأُنْثِيَانَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَفَسِمُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ، مَنْ تَسَاوَى حَقُّهُ فِي جَمِيعِ

هَذِهِ الْمَسَائِلُ فَيُعْطَى جَمِيعَ حَقِّهِ، وَمَنْ تَفَاوَتْ حَقُّهُ فَإِنَّا نُعْطِيهِ الْأَقْلَّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ، وَمَنْ كَانَ يَرِثُ فِي حَالٍ وَلَا يَرِثُ فِي حَالٍ آخَرَ فَإِنَّا حِينِيذٍ نَتَوَقَّفُ أَوْ نُوقِفُ جَمِيعَ حَقِّهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْحَالُ.

وَلَا يَرِثُ الْحَمْلُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ حَيًّا، وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّا نُورِّثُهُ، ثُمَّ نَقْسِمُ مِيرَاثَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، أَمَا إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ.

[مِيرَاثُ الْمُطَلَّاقَةِ:]

قَوْلُهُ: «وَمَنْ مَاتَ وَقَدْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا، فَإِنْ كَانَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ؛ وَرِثَتْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي الصَّحَّةِ أَوْ فِي مَرَضٍ غَيْرِ مَخُوفٍ؛ لَمْ تَرِثْ، وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ: فَإِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ؛ وَرِثَتْ، وَاعْتَدَّتْ، وَاحْتَدَّتْ» مِنْ مَسَائِلِ الْمِيرَاثِ: مَسْأَلَةُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ وُجُودِ الطَّلَاقِ، إِذَا عَقَدَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِتْوَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؛ فَإِنَّمَا تَرِثُهُ، وَتَحِبُّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَيَحِبُّ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ الزَّوْجِ، لَوْ قُتِلَ الزَّوْجُ خَطَأً، فَوَجَبَ عَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَّةُ، فَإِنَّ الزَّوْجَةَ تَرِثُ مِنَ الدِّيَّةِ، فَصَى بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ^(١). أَمَا لَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ وَفَاتِهِ: فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا - وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الزَّوْجُ فِيهِ حَقَّ الرَّجْعَةِ - فَحِينِيذٍ مَا دَامَتِ الزَّوْجَةُ فِي الْعِدَّةِ - وَهِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ لِدَوَاتِ الْحِيضِ - فَإِنَّمَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا، وَتَسْتَقِلُّ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ

(١) فعن سعيد بن المسيب، قال: كان عمر بن الخطاب: يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. أخرجه أحمد (١٥٧٤٥)، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، وابن ماجه (٢٦٤٢). وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٤٩).

أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ، هَذَا فِي الْمَطْلَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ.

إِذَا انْتَهَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ فِي الْمَطْلَقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكَانَ الطَّلَاقُ فِي زَمَنِ الصَّحَّةِ فَإِنَّ الْمَطْلَقَةَ لَا تَرْتُّ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا، أَمَّا إِذَا طَلَّقَ الرَّوْجُ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ الَّذِي يُخَافُ أَنْ يَمُوتَ فِيهِ، وَمَرَضِ الْمَوْتِ يَتَفَاوَتُ مَا بَيْنَ وَقْتِ وَآخِرِ، وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْأَطْبَاءِ، كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ أَمْرًا مَخُوفَةً، وَفِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ أَصْبَحَتْ هَذِهِ الْأَمْرَاضُ نِسْبَةً الْوَفَاةِ فِيهَا نَادِرَةً، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: الْوِلَادَةُ، فَإِنَّهُ كَانَتْ الْوِلَادَةُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي مِنَ الْأُمُورِ الْمَخُوفَةِ الَّتِي يُخْشَى عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَمُوتَ فِيهَا، بِخِلَافِ عَصْرِنَا الْحَاضِرِ، فَإِنَّ الْوِلَادَةَ الطَّبِيعِيَّةَ تَنْدُرُ الْوَفَاةَ فِيهَا؛ وَمِنْ ثَمَّ نَعْرِفُ أَنَّ الْمَرَضَ الْمَخُوفَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قُدْرَاتِ الْأَطْبَاءِ مَا بَيْنَ زَمَنِ وَآخِرِ. إِذَا طَلَّقَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ تَرْتُّ وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، وَلَوْ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ - عَلَى الصَّحِيحِ - مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِزَوْجٍ آخَرَ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَرْتُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ^(١)، خِلَافًا لِمَالِكٍ^(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه طَلَّقَ زَوْجَتَهُ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ، فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى تَوْرِيثِهَا^(٣).

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ مَاتَ جَمْعٌ مِنَ الْقَرَابَةِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ تُوَفُّوا فِي وَقْتِ وَاحِدٍ فَحَيْثُ لَا نُورِثُ وَاحِدًا مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدَهُمْ تَأَخَّرَ فِي الْوَفَاةِ فَإِنَّا نُورِثُ الْمُتَأَخِّرَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِ، دُونَ الْعَكْسِ؛ وَإِنْ جُهِلَ الْحَالُ فَمَاذَا نَفْعَلُ؟ قَالَ طَائِفَةٌ: لَا نُورِثُ وَاحِدًا مِنْهُمْ مِنَ الْآخِرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: نُورِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١) انظر: المغني (١٩٥/٩).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢٥٨/٢).

(٣) أخرجه مالك في موطئه (٨٢٢/٤) (٢١١٣)، والبيهقي في الكبرى (٥٩٣/٧) (١٥١٢٤).

مِنْ مَالِ الْآخِرِ الْقَدِيمِ دُونَ مَالِهِ الْجَدِيدِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ وَأَرْجَحُهُمَا، لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْمِيرَاثِ التَّحَقُّقُ مِنْ حَيَاةِ الْوَارِثِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْرِثِ، وَهَذَا الشَّرْطُ لَمْ يُوجَدْ.

مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ: مَنَعَ النِّسَاءَ حَقَّهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّرْعُ بِإِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»^(١)، وَمَنْ تَمَّ فَإِنَّ حَجَبَ الْإِنَاثِ مِنَ الْمِيرَاثِ - سَوَاءً مِنَ الْمَالِ الْمُنْقُولِ، أَوْ مِنَ الْعَقَارَاتِ - مِنْ أَكْبَرِ الظُّلْمِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي، وَمِمَّا يُخْشَى بِسَبَبِهِ مِنَ الْعَاقِبَةِ السَّيِّئَةِ، دُنْيَا وَآخِرَةً، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ حُصُولِ الْفُرْقَةِ وَالنِّزَاعِ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَتَأْكُلُونَ الثَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا﴾ [الفجر: ١٩]. أَي: تَأْكُلُونَ الْمِيرَاثَ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَخَذُ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ، وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمَوَارِيثَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ - بِتَنْفِيذِ هَذِهِ الْمَوَارِيثِ - ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١٣) وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ ﴿- بِحَجَبِ بَعْضِ الْوَرِثَةِ أَوْ عَدَمِ إِعْطَاءِ الْإِنَاثِ حَقَّهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ - ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ﴾^(١٤) [النساء: ١٣ - ١٤].

وَمِنْ أَنْوَاعِ حَجَبِ الْإِنَاثِ مِنَ الْمِيرَاثِ: الضَّغْطُ عَلَيْهِنَّ لِيَتَنَازَلْنَ عَنْ حَقَّهُنَّ؛ إِمَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُطَالِبُ بِحَقِّهَا، أَوْ بِالْجَبْرِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالذَّهَابِ بِهَا إِلَى كَاتِبِ الْعَدْلِ أَوْ الْقَاضِي لِيَكْتُبَ التَّنَازُلَ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُجِلُّ الْمَالَ، وَلَوْ تَنَازَلَتْ بِسَبَبِ هَذَا الْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ أَوْ خَوْفًا مِنْ قَطِيعَةِ قَرَابَتِهَا، فَإِنَّ هَذَا لَا يُجِلُّ هَذَا الْمَالَ، بَلْ هُوَ جَهْرَةٌ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، يَقُولُ

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨)، عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ لَدَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ جَمْرَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا»^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ؛ الْمَرْأَةَ وَالْيَتِيمَ»^(٢).

وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي تَحْرِيمِ الظُّلْمِ يَدْخُلُ فِيهَا ابْتِدَاءً هَذَا النَّوعُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي قَدْ حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»^(٤). وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي مُنِعَتْ حَقَّهَا مِنَ الْمِيرَاثِ يُحْسَى مِنْ دَعْوَتِهَا؛ فَإِنَّهَا مَظْلُومَةٌ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِحَالِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَنْصُرَهَا، وَأَنْ يَقُومَ مَعَهَا، وَأَنْ يَفْعَلَ مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ أَجْلِ إِبْصَالِ حَقِّهَا إِلَيْهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا حَقُّ الْيَتَامِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْوَرِثَةِ وَبَعْضَ قَرَابَةِ الْمَيْتِ قَدْ يَتَسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِ الْيَتَامَى بِسَبَبِ ضَعْفِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٥) [النساء: ١٠].

وَمِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ فِي الْمِيرَاثِ: مَا يُوَضَعُ مِنَ الْوَلَائِمِ وَالْاِحْتِفَالَاتِ وَالزَّيْنَةِ فِي أَيَّامِ الْعَزَاءِ مِنَ التَّرِكَةِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ فِي التَّرِكَاتِ؛ لِأَنَّ التَّرِكَةَ حَقٌّ لِلْوَرِثَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُوَضَعَ هَذِهِ الْبِدْعُ مِنْ أَمْوَالِ التَّرِكَةِ، فَإِنَّ وَضْعَ هَذِهِ الزَّيْنَةِ وَهَذِهِ التَّكَالِيفِ بِدْعَةٌ لَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ فِعْلُهَا، فَاَلْمَوْتُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْاِحْتِفَالِ وَإِظْهَارِ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (٥-١٧١٣)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٦٦)، وابن ماجه (٣٦٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٥٧-٢٥٧٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

الزينة؛ ومن هنا ففعل هذه الأمور حرام ومَعْصِيَةٌ وَبِدْعَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ لِيُوضَعَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَكَذَلِكَ صُنْعُهُمُ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ مِنَ التَّرِكَةِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَاسْتِئْجَارُ الْفُرْشِ أَوْ الْكِرَاسِيِّ أَوْ مَنْ يَقُومُ بِصَبِّ الْقَهْوَةِ أَوْ الْمَشْرُوبَاتِ فِي الْعَزَاءِ، هَذَا حَرَامٌ، وَمَعْصِيَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ فِيهِ الْمَالُ، فَإِذَا أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ التَّرِكَةِ كَانَ أَشَدَّ تَحْرِيمًا وَأَعْظَمَ إِثْمًا.

باب العتق

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب العتق

قَوْلُهُ: «وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ، وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرَّقِّ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ، وَخُصُوصًا عِتْقُ مَنْ لَهُمْ كَسْبٌ، وَلَا يُخْشَى مِنْهُمْ الْفَسَادُ. وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ: بِالْقَوْلِ: كَقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُكَ، أَوْ حَرَّرْتُكَ، وَنَحْوِهِ. وَبِالْفِعْلِ: كَمَا لَوْ مَثَلُ بَرَقِيْقِهِ، فَجَدَعَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، أَوْ حَرَّقَهَا، أَوْ خَرَقَهَا، فَيَعْتِقُ بِذَلِكَ. وَبِالْمَلِكِ: كَمَا لَوْ مَلَكَ أَحَدًا مِنْ أَصُولِهِ، أَوْ مِنْ فُرُوعِهِ، أَوْ مِنْ فُرُوعِ أَصُولِهِ، فَيَعْتِقُ بِمُجَرَّدِ دُخُولِهِ فِي مَلِكِهِ» جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ إِلَى النَّاسِ وَكَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَهَرَةِ بَيْنَهُمُ الرَّقُّ، فَالْمَالِيكَ مُوجُودُونَ بِكَثْرَةٍ فِي زَمَنِ التَّشْرِيعِ، وَلِذَلِكَ جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَرْغِيبِ الْعِبَادِ فِي التَّخْلُصِ مِنَ الرَّقِّ وَالْإِكْتَارِ مِنَ الْعِتْقِ، وَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: أَوَّلُهَا: أَنَّ الشَّرِيعَةَ رَغَبَتِ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ الْمَالِيكَ فِي إِعْتَاقِ الرَّقَابِ تَقَرُّبًا لِلَّهِ، وَجَعَلَتْ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ»^(١). وَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِجَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ فِي الرَّقَابِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحَرَّرَ الْمَالِيكَ، وَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا بِمَشْرُوعِيَّةِ الْكِتَابَةِ؛ بِأَنْ يُوجَدَ عَقْدٌ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَسَيِّدِهِ، بِحَيْثُ إِذَا سَدَّدَ الْمَمْلُوكُ جَمِيعَ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ عِتْقَ الْمَمْلُوكِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وَمِمَّا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي هَذَا أَنْ جَعَلَتِ الْعِتْقَ خِصْلَةً مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، فَفِي الْقَتْلِ وَالظُّهَارِ وَالْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَالْيَمِينِ؛ جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ مِنْ خِصَالِ

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (٢١-١٥٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذه الكفارات إعتاق الرقبة؛ ترغيباً للناس في عتق الرقاب.

جاءت الشريعة بأن من ملك ذا رحم عليه فإنه يعتق عليه، من ملك أباه أو أخاه أو ابنه فإنه يعتق بمجرد ذلك، كما قال النبي ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(١).

قوله: «ويحصل العتق بالسراية، فإذا أعتق جزءاً من رقيقه عتق كله، وإن كان مشتركاً فأعتق أحد الشركاء نصيبه؛ عتق عليه كله إن كان مؤسراً، وعمر لشريكه حصته منه، وإن كان مؤسراً؛ عتق الجميع، واستسعى العبد بما يقابل نصيب الشريك الذي لم يباشر العتق بحسب العرف، على الصحيح» مما جاءت به الشريعة في هذا الباب أن الإنسان إذا أعتق جزءاً من مملوكه فإنه يعتق المملوك كله، مثال ذلك: إذا كان هناك إنسان يملك مملوكاً، فأعتق ربعة، فنقول: يعتق كله؛ وذلك لأن عتق البعض يسري إلى بقية المملوك، وهكذا لو كان هناك مملوك مشترك بين اثنين، فقام أحدهما بعتق نصيبه، فإن المعتق يؤمر بعتق الباقي، مثال ذلك: إذا كان هناك مملوك يملكه اثنان مناصفة، قام أحدهما بعتق نصيبه، فنقول: يا أيها المعتق، يجب عليك أن تعطى الشريك الآخر المالك للنصف الثاني قيمة نصفه من أجل أن يعتق الباقي؛ لقول النبي ﷺ: «من أعتق شركاً له في مملوك قوم عليه»^(٢). أي: عرفت قيمة الباقي، وأمر بدفعها للشريك ليعتق العبد بذلك، فإن كان المعتق عاجزاً عن دفع بقية العبد فإننا نقول لهذا المملوك: اعمل، ثم سدّد بقية قيمتك للسيد الآخر،

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، عن سمرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٧٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٣)، ومسلم (١-١٥٠١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَهَذَا يُسَمَّى: الْإِسْتِسْعَاءَ.

وَهُنَاكَ طُرُقٌ أُخْرَى جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ لِعِتْقِ الْمَمْلُوكِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ يَتَطَّلَعُ إِلَى جَعْلِ النَّاسِ أَحْرَارًا.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بِشَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَ فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ وَعَلَى أَوْلَادِهِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ مِنْ زَوْجَةِ عَتِيقَةٍ أَوْ أُمَّةٍ، فَيَرِثُ الْمُعْتَقُ مَا خَلَفَهُ الْعَتِيقُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ، وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عَاصِبٌ مِنَ النَّسَبِ قُدِّمَ عَلَى الْوَلَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» إِذَا عَتَقَ الْمَمْلُوكُ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ لَهُ يَمْتَلِكُ وَلَا يَأْتِيهِ، وَحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعْتِقِهِ الْوَلَاءُ وَالنُّصْرَةُ، وَيَكُونُ مِمَّنْ يُشَارِكُ فِي دَفْعِ الدِّيَةِ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ دِيَةٌ؛ لِيَكُونَ لَهُ قَبِيلَةٌ يَتَّيَمَى إِلَيْهَا بِالْوَلَاءِ، وَيَنْصُرُهُمْ، وَيُنَاصِرُونَهُ، وَيَتَعَاوَنُ مَعَهُمْ عَلَى مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْجَمِيعِ. وَإِذَا مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ لَا يَفْرَضُ وَلَا يَتْعَصِبُ فَإِنَّ السَّيِّدَ الْمُعْتَقَ يَمْلِكُ مَالَهُ وَيَرِثُهُ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَذَا أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْحُرِّ لِلْأُمَّةِ، إِلَّا بِشَرْطِ خَوْفِ الْعَنَتِ وَعَدَمِ وُجْدِ طَوْلِ الْحُرَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الرِّقِّ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَبٌ حُرٌّ تَزَوَّجَ بِأُمَّةٍ، فَآتَتْ بِوَلَدٍ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مَمْلُوكًا لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَبُ حُرًّا، وَلِهَذَا نَهَتْ الشَّرِيعَةُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكَةِ.

وَالْمَمْلُوكُ عَلَى أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْمَمْلُوكُ الْقِنْ، وَهُوَ الْعَبْدُ الْخَالِصُ الَّذِي يَمْلِكُهُ سَيِّدُهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْمُبْعُضُ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ بَعْضُهُ مَمْلُوكًا، وَبَعْضُهُ غَيْرَ مَمْلُوكٍ،

كَمَا لَوْ كَانَ مَنْصَفًا، فَحَيْثُ يَنْدِي يَعْمَلُ لِسَيِّدِهِ فِي يَوْمٍ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ.

النوع الثالث: المدبر، وهو الذي أوصى سيده بعقده بعد وفاته، والصواب أنه يجوز الرجوع في هذه الوصية، فقد ثبت أن النبي ﷺ باع مدبراً، فلو قدر أن السيد لم يرجع في تدبيره ووصيته فمات السيد فإن هذا المملوك يعتق بمجرد موت سيده.

النوع الرابع: أم الولد، وهي الأمة التي وطئها سيدها، - ووطئ السيد لا يحتاج فيه إلى عقد نكاح - فأتت منه بولد، فهذه تسمى: أم ولد، ولدها حر ينسب إلى السيد، وأمه تكون مملوكة حتى موت سيدها، ولا يجوز لسيدها - والِد ولدها - أن يبيعها، وإن أراد عتقها فلا حرج عليه في ذلك.

أيضاً مما جاءت به الشريعة أمها أجازت أن يتزوج الإنسان أمته، فيجعل عتقها صداقها، كما فعل النبي ﷺ مع صفية رضي الله عنها ^(١). والعتق قد يكون بالقول، كما لو قال: أعتقتك، أنت حر لوجه الله، وقد يكون بالفعل، كما لو قطع بعض أعضاء رقيقه فإنه يعتق بذلك، أو اشترى قريباً له يحرم عليه، فإنه يحرم عليه بمجرد الشراء.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٨٥-١٣٦٥)، عن أنس رضي الله عنه.

كتاب أحكام الأنكحة

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

كتاب أحكام الأنكحة

قوله: «وهي كثيرة جدًا. وسبب ذلك أن له أحكامًا في أوله، وأحكامًا في استمراره، وأحكامًا عند انتهائه؛ وكلاً منها يتفرع إلى أحكام كثيرة، فنذكر منها المهم» ذكر المؤلف هاهنا أحكام الأنكحة، والمراد بذلك أحكام عقد النكاح، سواء في الإبتداء؛ ما هي شروطه؟، ومتى ينعقد؟، وكيف ينعقد؟، وما هي مستحباته؟، ثم ما هي أحكام عقد النكاح في حال استمراره؟، ما أحكام العشرة بين الزوجين، والقسم، والنفقات؟، وبعد ذلك لو قدر أن عقد النكاح انتهى؛ إما بفسخ، أو طلاق، أو خلع، أو غير ذلك، فما هي أحكام هذا النكاح بعد انتهائه؟.

قوله: «أما النكاح فإنه من سنن المرسلين، وبما حث الله ورَسُولُهُ عَلَيْهِ» فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وَالنَّبِيُّ ﷺ ثَبَتَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِزَوْجَاتٍ مُتَعَدِّدَاتٍ، وَقَدْ رَغِبَ اللَّهُ فِي الزَّوْجِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَصَفَهُ بِصِفَاتٍ تَجْعَلُهُ مِمَّا يَسْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢١]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. وَالْمُرَادُ بِالْمِيثَاقِ الْغَلِيظِ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَقْدِ الزَّوْجِ: «وَاسْتَحْلَلْتُمْ

فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»^(١).

قَوْلُهُ: «لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الصَّرُورِيَّةِ، وَالْكَمَالِيَّةِ؛ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ»
فَالزَّوْجُ فِيهِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْ إِعْفَافِ النَّفْسِ، وَغَضِّ الْبَصْرِ، وَحُصُولِ الْوَلَدِ،
وَسُكُونِ النَّفْسِ، وَطَمَئِينَةِ الْمَرْءِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَلِذَلِكَ
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرَغِّبُ الشَّبَابَ فِيهِ، فَيَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»^(٢).

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ مَا طَابَ مِنَ النِّسَاءِ، وَكَمَّلَ دِينَهَا، وَحَسَّنَتْ آدَابَهَا،
وَشَرَّفَ بَيْتَهَا» فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا،
وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ»^(٣)، وَقَالَ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ،
فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٤).

وَقَدْ حَرَّصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنْ يَخْتَارَ النِّسَاءَ اللَّاتِي تَزَوَّجَهُنَّ لِحُكْمِ شَرْعِيَّةٍ؛ مِنْهَا
تَبْلِيغُ الشَّرِيعَةِ، وَرَبْطُ أَصْرَةِ الْعَلَاقَةِ مَعَ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَإِكْرَامُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ
نَاصَرُوهُ وَأَوَّوهُ وَقَامُوا مَعَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
[النساء: ٣]. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَخْتَارُ مِنَ النِّسَاءِ مَا يَكُونُ مُنَاسِبًا لِلنَّفْسِ، مُعِينًا عَلَى
الطَّاعَةِ، مُحَقِّقًا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

(١) أخرجه مسلم (١٤٧-١٢١٨)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١-١٤٠٠)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (٥٣-١٤٦٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في

وَمِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يَحْسُنُ الْإِعْتِنَاءُ بِهَا: الدِّينُ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ صَاحِبَةً دِينٍ، وَثِقَ الزَّوْجُ فِيهَا، وَأَمِنَ عَلَى بَيْتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ صَلَاحِ الْوَالِدِ، بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ أَسْبَابِ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى بَيْتِهَا عَلَى وَفْقِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَكَانَ الْبَيْتُ مُؤَسَّسًا عَلَى أُسُسٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ حَسُنَتْ آدَابُهَا، فَاتَّصَفَتْ بِالْأَخْلَاقِ الطَّيِّبَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْفَاضِلَةِ، وَكَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْآدَابِ مَا يُمَكِّنُهَا مِنَ التَّأَدُّبِ بِهَا وَتَعْلِيمِ أَبْنَائِهَا لِتِلْكَ الْآدَابِ.

وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَارَ الْإِنْسَانُ الْمَرْأَةَ الَّتِي مِنْ بَيْتِ ذِي مُرُوءَةٍ وَخُلُقٍ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَأَثَّرُ بِمُجْتَمَعِهَا وَمُحِيطِهَا، فَأُمُّ الزَّوْجَةِ تُؤَثِّرُ فِيهَا، وَقَرَابَتُهَا يُؤَثِّرُونَ فِيهَا، فَإِذَا اخْتَارَ الرَّجُلُ امْرَأَةً مِنْ بَيْتِ طَيِّبٍ، أَثَرُوا فِيهَا، وَرَعَّبُوهَا فِي طَاعَةِ زَوْجِهَا وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ، بِخِلَافِ إِذَا اخْتَارَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ سَيِّئٍ، فَإِنَّهُ عِنْدَ أَيِّ مَسْأَلَةٍ أَوْ مُشْكِلَةٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تَجِدُهُمْ يُحَرِّضُونَ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا، وَيُنْفِرُونَهَا مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ حَصَلَ مَعَ ذَلِكَ الْجَمَالُ وَبَقِيَّةُ الصِّفَاتِ الْمَقْصُودَةِ فَهِيَ أَكْمَلُ» لِأَنَّهُ يَكُونُ أَعْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنَ لِلرَّجُلِ.

قَوْلُهُ: «وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي قَبْلَ الْخُطْبَةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ أَرَادَ تَزْوُجَهَا، أَوْ يَصِفَهَا لَهُ مَنْ يَتَّقُ بِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ» وَلِهَذَا الْمَعْنَى رَغِبَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشَاهِدَ الْخَاطِبُ خَطِيبَتَهُ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ لَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً قَالَ: «اذْهَبْ فَاَنْظُرِي إِلَيْهَا»^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)،

وَهَذَا النَّظَرُ مَا حُكِمُهُ؟ قَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ كَانَ حَرَامًا مُحْظُورًا، وَمَا جَاءَتْ الْخُطْبَةُ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرُّؤْيَةِ قَالُوا: هَذَا أَمْرٌ بَعْدَ حَظْرٍ فَيُفِيدُ الْإِبَاحَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لِلنَّدْبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلَّلَهُ بِعِلَلٍ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَنْدُوبًا، فَإِنَّهُ قَالَ عَنْ ذَلِكَ: «فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»^(١). وَهَذِهِ الْعِلَّةُ بِمَا تُرَعَّبُ الشَّرِيعَةُ فِي تَحْصِيلِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي نَظَرِ الْخَاطِبِ لِلْمَخْطُوبَةِ عَدَدٌ مِنَ الشُّرُوطِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ خَطَبَ حَقِيقَةً، أَمَا لَوْ رَغِبَ الرَّجُلُ فِي امْرَأَةٍ وَلَمْ يَخْطُبْهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَأَهْلُهَا قَدْ سَكَنُوا إِلَى الرَّجُلِ وَأَبَدُوا لَهُ مُوَافَقَةً مَبْدِئِيَّةً، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُوَافِقُوا بَعْدُ أَوْ كَانُوا قَدْ رَدُّوهُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمَخْطُوبَةِ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَّا إِلَى مَا هُوَ جَائِزٌ فِي الشَّرْعِ، وَالْأَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْخَاطِبَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ مَا تُظْهَرُ عَادَةً عِنْدَ مُحَارِمِهَا؛ كَوَجْهِهَا، وَرَأْسِهَا، وَيَدَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِي هَذَا لَمْ يُقَيِّدْهُ بِوَجْهِ وَيَدَيْنِ، فَحِينَئِذٍ عَامِلْنَا الْخَاطِبَ مُعَامَلَةَ الْمُحَارِمِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنَّظَرِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَجَازَ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْخَاطِبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٩).

(١) انظر التخریج السابق.

الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

وَمَاذَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُهُ عِنْدَ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ؟: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ^(١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٢) - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ -: إِنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا تَغْطِيَةُ جَمِيعِ بَدَنِهَا عِنْدَ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُغْطِيَ وَجْهَهَا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعَدَدٍ مِنَ النُّصُوصِ؛ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيَهُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؛ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَجَعَ رِجَالُ الْأَنْصَارِ إِلَى نِسَائِهِمْ يُخْبِرُونَهُنَّ بِهَا، عَمَدَنَ إِلَى مُرُوطِيهِنَّ، فَشَقَّقْنَهَا، فَاعْتَجَرْنَ بِهَا»^(٣).

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١]. وَالْخِمَارُ يَكُونُ عَلَى الرَّأْسِ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِضَرْبِ الْخِمَارِ مِنَ الرَّأْسِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجَيْبِ، مِمَّا يُفِيدُ وَجُوبَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قَالُوا: قَالَ هُنَا: ﴿ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: وَهِنَّ عَلَيْهِنَّ حِجَابٌ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحِجَابَ الشَّرْعِيَّ يَقْتَضِي تَغْطِيَةَ وَجْهِ الْمَرْأَةِ.

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي (١٨٧/٦) [ط: دار الفكر، بيروت.. ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م].

(٢) انظر: كشاف القناع (١٣٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٥٩).

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. قَالُوا: فَنَهَى عَنِ الضَّرْبِ بِالرَّجْلَيْنِ حَالَ وُجُودِ الْخَلْخَالِ فِيهَا؛ لِئَلَّا يُحْدِثَ صَوْتًا، وَلِئَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهِ قُلُوبُ الرِّجَالِ، قَالُوا: فَمِنْ بَابِ أَوْلَى كَشَفُ الْوَجْهِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ قُلُوبُ الرِّجَالِ بِهِ.

وَلَمْ يَكُنِ الْحِجَابُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَاجِبًا وَلَا مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ؛ احْتَجَبَ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ، وَلَا زَالَ النِّسَاءُ يَحْتَجِبْنَ بِتَغْطِيَةٍ جَمِيعِ أَبْدَانِهِنَّ عِنْدَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ إِلَى عُسُورِ قَرِيبَةٍ. اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا؛ سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا؛ كَشَفْنَاهَا»^(١). مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ كُنَّ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ، وَيَرِيئُهُنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَيِّنَاتِ حَتَّى فِي حَالِ الْإِحْرَامِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ التَّذْكِيرِ بِوَقْتِ مَا قَبْلَ الْحِجَابِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَكَانَ يَعْرِفُنِي قَبْلَ الْحِجَابِ»^(٢)، يَعْنِي أَنَّهُ بَعْدَ الْحِجَابِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا إِلَّا بِصِفَتِهَا السَّابِقَةِ، وَلَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ، قَالَ الصَّحَابَةُ: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا فَهِيَ أُمَّةٌ مِنَ الْإِمَاءِ^(٣)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ إِجْبَابَ الْحِجَابِ بِتَغْطِيَةِ الْوَجْهِ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَفْرَغَةِ عِنْدَهُمْ.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في المشكاة (٢٦٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٣)، ومسلم (٨٧-١٣٦٥)، عن أنس رضي الله عنه.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ كَشْفُ وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا عِنْدَ وُجُودِ الرَّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ^(١)، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَرْزَةَ شَفَافَةً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ^(٢). وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ: خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ، فَإِنَّ خَالِدًا لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ، ثُمَّ إِنَّ قَتَادَةَ قَدْ رَوَاهُ بِصِغَةِ الْعِنْعَنَةِ، وَهُوَ مُدَلَّسٌ، إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَسْبٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ، ثُمَّ إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَقَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْعِيدِ أَنَّهُ قَامَتِ امْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ^(٣). وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ كَاشِفَةً لَوْجِهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ يُعْرَفُ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا دَقِيقَةُ الْوَجْهِ وَلَوْ كَانَتْ مُتَعَطِّبَةً حَاجِبَةً لَوْجِهَا، فَالْإِنْسَانُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ عَرِيضَةِ الْوَجْهِ وَالْمَرْأَةِ خَفِيفَةِ الْوَجْهِ وَلَوْ كَانَتْ مُتَعَطِّبَةً مُتَحَجِّبَةً، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ، وَصَلَاةِ الْعِيدِ قَدْ فُرِضَتْ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، فَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْخُتْعَمِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ، وَكَانَتْ وَضِيئَةً، وَكَانَ مَعَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ أَرَدَفَهُ، فَكَانَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ

(١) انظر: البناية (١٢/١٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، عن عائشة رضي الله عنها. وقال: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك

عائشة رضي الله عنها. وحسنه الألباني في الإرواء (١٧٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤-٨٨٥)، عن جابر رضي الله عنه.

إِلَيْهَا، فَصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَهُ عَنْهَا^(١). قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ كَاشِفَةً لَوَجْهَهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَدْ تُعْرَفُ أَنَّهَا وَصِيئَةٌ بِرُؤْيَةِ بَنَانِهَا؛ فَإِنَّ الْبِيَّاصَ وَالْوَضَاعَةَ إِذَا رُؤِيَ فِي الْيَدِ عُرِفَ أَنَّهُ فِي سَائِرِ الْبَدَنِ، ثُمَّ إِنْ كَوَّنَهَا تَنْظُرُ إِلَى الْفَضْلِ وَكَوَّنَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُنْغَطِيَةً مُتَّحَجِّبَةً، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ يُعْرَفُ أَنَّهَا تَنْظُرُ إِلَى جِهَةٍ وَلَوْ كَانَتْ مُنْغَطِيَةً لَوَجْهَهَا، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْأَظْهَرَ هُوَ وَجُوبُ أَنْ تُغَطِّيَ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَحْنُ فِي بَلَدٍ لَا نَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ، وَعِنْدَنَا أَنْظِمَةٌ تَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنْ هَذَا؟، فَنَقُولُ: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْبُلْدَانِ أَنْ يُخَاطَبُوا الْمَسْئُولِينَ، وَأَنْ يُبَيِّنُوا لَهُمْ، وَأَنْ يَذْكُرُوا لَهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَنَقِّبَةَ الَّتِي تَكُونُ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ لَيْسَ مِنْهَا خَطَرٌ؛ لِأَنَّ مَنْ فِيهِ شُبْهَةٌ لَا يُغَطِّي وَجْهَهُ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَحْرِصُ عَلَى كَشْفِ وَجْهِهِ لِيَكُونَ وَاحِدًا مِنَ النَّاسِ فَلَا يُعْرَفُ، وَأَمَّا وَقْتُ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ فَهِيَ وَقْتُ فِعْلِ الْجَرِيمَةِ وَوَقْتُ اخْتِلَاءِ الْإِنْسَانِ بِمَحَلِّ جَرِيمَتِهِ، أَمَا إِذَا خَالَطَ النَّاسَ فَإِنَّهُ يَحْرِصُ عَلَى إِبْعَادِ كُلِّ وَسِيلَةٍ فِيهَا إِخْفَاءٌ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ وَسَائِلَ الْإِخْفَاءِ هَذِهِ تُعْرَفُ النَّاسَ بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ، أَوْ يُرَدَّ» لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، فَمَتَى عَلِمَ شَخْصٌ أَنَّ آخَرَ قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً وَسَكَنُوا إِلَيْهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ خِطْبَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ^(٢). وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: إِذَا رَدَّ الْخَاطِبُ الْأَوَّلُ، فَحِينَئِذٍ الْخِطْبَةُ وَجُودُهَا كَعَدَمِهَا؛

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٨)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (٣٨-١٤٠٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمِنْ نَمَّ لَا حَرَجَ عَلَى غَيْرِهِ فِي أَنْ يُحْطَبَهَا.

المسألة الثانية: لو أذن الخاطب الأول، كما لو سمع أن فلاناً قد خطب فلانة، فذهب إلى الخاطب فاستأذنه في أن يحطبها، فأذن له، فحينئذ لا حرج عليه في هذه الخطبة.
المسألة الثالثة: إذا جهل الحال ولم يدر أنه قد خطب، فحينئذ لا حرج عليه في أن يحطب.

المسألة الرابعة: إذا لم تسكن المرأة وأهلها إلى الخاطب ولم يعطوه موافقة بعد، فحينئذ لا حرج على غيره في أن يحطب؛ فقد ورد أن فاطمة بنت قيس جاءت إلى النبي ﷺ تستشيرُهُ في أمر زواجها، فقالت: خطبني أبو جهم ومعاوية؟، فقال النبي ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» -إما لكثرة سفره، أو لغير ذلك- «وأما معاوية فصعلوك لا مال له»، ثم أمرها النبي ﷺ أن تنكح أسامة بن زيد، فنكحته^(١). فدل هذا على جواز الخطبة للمخطوبة التي لم تبذ موافقة، ولم تسكن للخاطب.

والمخطوبة امرأة أجنبية بالنسبة للخاطب، فلا يحل له أن يمسه ولا يحل له أن يخلو بها، ولا يحل له أن يذهب بها ويأتي، فلا يجوز أن يذهباً إلى المتنزهات وخدمتهما، هذا حرام؛ لأنها أجنبية، ويأثم من فعل شيئاً من هذا.

وأما بالنسبة للمكالمة والحديث معها: فإن كان هذا الحديث مما يختص به الزوجان، فحينئذ تكون هذه المكالمة حراماً، يأثم الإنسان بها، وأما إذا كان الحديث والكلام في أمر يتحقق به المصلحة، ولا يزيد في الكلام على مقدار الحاجة، فحينئذ لا حرج على الخاطب في ذلك، كما لو اتصل بها فسألها عن الألوان

(١) أخرجه مسلم (٣٦-١٤٨٠)، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

المفضلة التي ترعّبها في أثاث البيت، أو اتّصل بها ليخبرها بين نوعين من أنواع الشّقق أيّها أفضل والذي ترعّبهُ. وكلّمنا قللنا الاتّصال بين الخاطيّن والحديث بينهما فهو أولى؛ وذلك لعدّد من الأمور:

أولها: أنّها أجنبيّة، والأصل أن المرء لا يحرض على كثرة التّواصل مع النساء الأجنبيّات.

الأمر الثاني: أن الخاطيّن قد يستدرج بعضهما بعضاً، فيقعان في أمرٍ محرّم وكبيرة من الكبائر.

الأمر الثالث: أن الخاطيّن إذا كثّر الحديث بينهما فقد يطلع أحدهما على عيب في الآخر؛ ومن ثمّ يوقع الفرقة بينهما.

الأمر الرابع: أن الخاطيّن إذا تكلموا مع بعضهما أظهرّا أنّهما بأحسن الصّور، وعلى أكمل الأخلاق، فإذا تزوّجا وجدا شيئاً مخالفاً لذلك، فحينئذٍ تحصل الثّفرة بينهما، وقد يقع الطلاق بسبب هذا.

[أركان النّكاح، وشروطه، ومستحباته]:

قوله: «فصل: ولابدّ للنّكاح من الإيجاب، وهو: اللفظ الصّادر من الويّ أو نائبه، كقوله: زوّجتك فلانة. ومن القبول، وهو: اللفظ الصّادر من الزّوج، أو من يقوم مقامه، كقوله: قبلت نكاحها، ونحوه» عقد النّكاح له أركان:

الرّكن الأوّل: الإيجاب والقبول، والإيجاب يكون من قبيل وليّ المرأة؛ لأنّه -على الصّحيح- لا يصحّ للمرأة أن تعقد عقد النّكاح لنفسها، سواء كانت صغيرة

أَوْ كَبِيرَةً، سَوَاءٌ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، سَوَاءٌ كَانَتْ شَرِيفَةً أَوْ وَضِيعَةً؛ وَذَلِكَ لِعَدَدِ مَنْ
النُّصُوصِ:

مِنْهَا: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ
يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْنَ بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. نَهَى اللَّهُ الْأَوْلِيَاءَ عَنْ عَضْلِ
الْمُطَلَّقاتِ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَتْ تُزَوِّجُ
نَفْسَهَا لَمْ يَنْهَ الْوَلِيُّ عَنْ عَضْلِهَا.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ
نَكَحْتَ نَفْسَهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١). وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٢).

وَفَقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ يَرَوْنَ صِحَّةَ ذَلِكَ^(٣). لَكِنْ مَا دَامَ قَدْ ثَبَّتَتْ صِحَّةَ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ فَحَيْثُ لَا تَلْتَفِتُ إِلَى مَا عَارَضَهَا.

وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ وَجَدَ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ إِذَا عَقَدْتُهُ الْمَرْأَةُ فَقَدْ
تَسْتَعِجِلُ وَلَا تَتَفَكَّرُ فِي الْخَاطِبِ الْمُتَقَدِّمِ لَهَا، وَقَدْ يَغُرُّهَا بِمَعْسُولِ الْكَلَامِ، وَقَدْ يَتَلَاعَبُ
بِهَا بِالْفَاطِظِ طَيِّبَةٍ، وَكَمْ وَجِدَتْ مِنْ امْرَأَةٍ تَلَاعَبَ بِهَا رَجُلٌ بِكَلَامٍ مَعْسُولٍ، فَأَلْزَمَتْ
أَهْلِهَا، وَأَجْبَرَتْهُمْ عَلَى أَنْ يُزَوِّجُوهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ الْعَاقِبَةُ سَيِّئَةً لَهَا وَلَهُمْ.

وَعَقْدُ النِّكَاحِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِجْبَابٍ، وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ أَوْ مِنْ نَائِبِهِ؛

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)،
عن عائشة رضي الله عنها. وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٧٤٦)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)،
عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٨٣٩).

(٣) انظر: البناية (٧٠/٥).

كوكيل، ووصي، والقاضي عند عدم وجود ولي للمرأة، ونحو ذلك، فيقول الولي للزوج: زوجتك فلانة، ويحسن أن يذكر المهر، ويقول الزوج حينئذ: قبلت زواجها، أو قبلت نكاحها، ونحو ذلك من الألفاظ، فعند أحمد والشافعي لا يصح العقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح^(١)، خلافاً لأبي حنيفة ومالك^(٢). والقبول لا يكون إلا من الزوج أو من يقوم مقامه؛ من وكيل، أو ولي في حال كون الزوج صغيراً أو مجنوناً.

ومن أركان عقد النكاح: الزوجان الخاليان من الموانع.

قوله: «ولابد من الرضا وعدم الإكراه لكل منهما، إلا للولي المجبر، كالأب

الذي يجبر البكر الصغيرة» يشترط في صحة عقد النكاح عدد من الشروط:

الشرط الأول: الرضا من الزوجين، فلو كان الزوج مكرهاً لم يصح العقد،

وهكذا لا يصح عقد النكاح إذا كانت المرأة مجبرة، وإن كانت المرأة بالغة ثيباً

فلا بد من رضاها باتفاق أهل العلم^(٣)، وأما إن كانت بكرًا بالغة؛ فذهب أحمد

والشافعي إلى أن الأب يجوز له إجبار ابنته إذا تقدم الخاطب الكفء وخشي من

فواته، لا لمصلحته هو، وإنما لمصلحة ابنته^(٤).

والقول الثاني: أنه لا بد من رضا المرأة البكر، ولو تقدم الخاطب الذي

يخشى فواته، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة وجماعة^(٥)، ولعله أزعج القولين في

المسألة؛ وذلك أنه قد ورد في الحديث أن النبي ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول

(١) انظر: الإنصاف (٤٥/٨)، والبيان (٢٣٣/٩).

(٢) انظر: البنية شرح الهداية (٩/٥)، ومنح الجليل (٢٦٧/٣).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٠٢، مسألة (٣٨٩).

(٤) انظر: كشف القناع (٢٤٦/١١)، والبيان (١٧٨/٩).

(٥) انظر: البنية (٨٠/٥).

الله!، إِنَّ أَبِي زَوْجَنِي مِنَ ابْنِ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ خَسِيستَهُ - وَبَيَّتَ لَهُ أُمَّهَا لَمْ تَرْضَ بِهِذَا النِّكَاحَ - فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ النِّكَاحَ، ثُمَّ إِنَّهَا أَجَازَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ يَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَهُنَّ مَدْخَلَ فِي النِّكَاحِ (١). وَمِنْ هُنَا فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ لِلْوَالِي أَنْ يُجْبِرَ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا بَدَّ مِنَ الْوَالِي، وَهُوَ: الْأَبُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ الْبَالِغِينَ الْمُرْشِدِينَ» أَي: أَنَّ الشَّرْطَ الثَّانِي فِي عَقْدِ النِّكَاحِ: الْوَالِي، وَيُشْتَرَطُ فِي الْوَالِي أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، فَلَا يَتَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ مَنْ كَانَ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ، وَكَذَلِكَ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَاقِلٍ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَتَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ، وَهَكَذَا لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ رَاشِدًا فِي أُمُورِ النِّكَاحِ؛ وَذَلِكَ لِيَخْتَارَ لِلْمَرْأَةِ مَنْ يُنَاسِبُهَا.

قَوْلُهُ: «وَأَنْ تَأْذَنَ لَهُ بِالْقَوْلِ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا، وَبِهِ أَوْ بِالسُّكُوتِ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا» وَالرِّضَا بِالنِّسْبَةِ لِلْبِكْرِ يَكُونُ بِسُّكُوتِهَا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلثَيِّبِ فَلَا بَدَّ مِنْ تَكَلُّمِهَا صَرَاحَةً بِالمُؤَافَقَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْبِكْرِ وَالثَيِّبِ: «الثَيِّبُ تُسْتَأْمَرُ، وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (٢). «الثَيِّبُ تُسْتَأْمَرُ» أَي: يُطَلَّبُ أَمْرُهَا، «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» أَي: يُؤْخَذُ إِذْنُهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

قَوْلُهُ: «وَلَا بَدَّ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ عِنْدَ عَقْدِهِ» مِنْ شُرُوطِ عَقْدِ النِّكَاحِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ الْعَقْدَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٣)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤)، عن بريدة رضي الله عنه. وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص ١٤٤ ط: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٦٤-١٤١٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِوَالِيٍّ، وَشَاهِدِي عَدْلٍ»^(١). وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ^(٢). وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ^(٣)، وَلَعَلَّ الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(٤). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ إِعْلَانَ النِّكَاحِ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا.

وَمِنْ شُرُوطِ عَقْدِ النِّكَاحِ: تَعْيِينُ الرَّوَجَيْنِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُهُ: «وَمِنْ تَعْيِينِ الرَّوَجَةِ بِاسْمِهَا» كَأَن يَقُولُ مَثَلًا: رَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَائِشَةَ «أَوْ صِفَتِهَا الَّتِي تُمَيِّزُهَا» كَمَا لَوْ قَالَ: بِابْنَتِي الْكُبْرَى، أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: رَوَّجْتُكَ ابْنَتِي.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ وَحَصَلَ الدُّخُولُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ»^(٥) هُنَاكَ أَحْكَامٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالدُّخُولِ؛ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ أَنَّهُ يَحْسُنُ بِالزَّوْجِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ زَوْجَتِهِ - وَالنَّاصِيَةُ أَعْلَى الْوَجْهِ - فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٦/٦) (١٠٤٧٣)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٤٢/١٨) (٢٩٩)، وأخرجه الدراقطني في سننه (٣٥٣١)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٨/٦).

(٢) انظر: البناية (١٢/٥)، والبيان (٢٢١/٩)، والمغني (٣٤٧/٩).

(٣) انظر: التاج والإكليل (٢٥/٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦١٣٠)، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، وابن ماجه (٢٢٥٢)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وحسنه الألباني في المشكاة (٢٤٤٦).

وَقَدْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ عَلَى زَوْجَاتِهِمْ، وَأَوْصَى بِذَلِكَ عَدَدٌ مِنْهُمْ^(١).

قَوْلُهُ: «وَعِنْدَ الْوِقَاعِ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» إِذَا ابْتَدَأَتِ الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالِاتِّصَالِ بِهِ سُبْحَانَهُ؛ بَارَكَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَكَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ السَّعَادَةِ وَالْهَنَاءِ، وَابْتَعَدَتْ عَنْهَا الشَّيَاطِينُ، أَوْ خَفَّ تَأْثِيرُ الشَّيَاطِينِ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا فَإِنَّ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْجَمَاعِ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ»^(٢). وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ» لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُوسَّوسُ لَهُ أَبَدًا، أَوْ لَا يَجْعَلُهُ يُقَدِّمُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي، لَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَوْ وَسَّوسَ لَهُ أَوْ جَعَلَهُ يُقَدِّمُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُوفِّقُهُ لِلتَّوْبَةِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ الشَّيْطَانُ غَيْرَ ضَارٍّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ بَعْدَ تَوْبَتِهِ الصَّادِقَةِ يَكُونُ أَحْسَنَ حَالًا مِنْ حَالِهِ سَابِقًا.

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي تَخْفِيفُ الصَّدَاقِ، مَعَ مُوَافَقَتِهَا وَمُوَافَقَةِ وَلِيِّهَا، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ فِي الصَّدَاقِ مَا يُعْطِي أَمْثَلَهُ فِي بَلَدِهِ، فَإِنَّ الصَّدَاقَ وَمَا يَتَّبِعُهُ، وَالنَّفَقَاتِ مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ، مَرْجِعُهَا إِلَى الْعُرْفِ الْجَارِي بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا مَعَ الْإِتِّفَاقِ وَالرِّضَا عَلَى أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرٍ» مِنْ آثَارِ عَقْدِ النِّكَاحِ: وَجُوبُ الصَّدَاقِ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجَانِ قَدْ جَعَلَا

(١) كابن مسعود، وأبي ذر، وحذيفة، رضي الله عنهم. انظر: مصنف عبد الرزاق (١٩١/٦) (١٠٤٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٢/٦) (٢٩٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١١٦-١٤٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

بَيْنَهَا صِدَاقًا مُسَمًّى؛ عَمَلًا بِذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفَّفَ الصَّدَاقُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكْثَرُ النِّسَاءِ بَرَكَتًا أَيْسَرُهُنَّ مُؤَنَّةٌ»^(١). وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُبَالِغُ فِي الصَّدَاقِ مَعَ نِسَائِهِ^(٢). وَتَخْفِيفُ الصَّدَاقِ مَشْرُوطٌ بِمُوَافَقَةِ الْمَرْأَةِ وَمُوَافَقَةِ وَلِيِّهَا؛ لِأَنَّ بَخْسَ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ مِثْلَاتِهَا هَذَا قَدْ يَعُدُّهُ بَعْضُ النَّاسِ نَقْصًا، وَدَرَاءًا لِهَذَا لَا بُدَّ مِنْ أَخْذِ مُوَافَقَةِ الْمَرْأَةِ وَمُوَافَقَةِ وَلِيِّهَا.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُسَمًّى فَإِنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ: مَهْرُ النِّسَاءِ الْقَرِيبَاتِ فِي الصِّفَاتِ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، بِاعْتِبَارِ الثَّبُوبَةِ وَالْبِكَارَةِ، وَاعْتِبَارِ السِّنِّ، وَاعْتِبَارِ الْجَمَالِ، وَاعْتِبَارِ الصِّفَاتِ الَّتِي يَرِغِبُ الرَّجَالُ فِيهَا.

وَمِنْ آثَارِ عَقْدِ النِّكَاحِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا لِزَوْجِهَا، فَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(٣). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ، وَأَنَّ الزَّوْجَ عِنْدَ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ لِلْخُرُوجِ لِلْمَسْجِدِ لَا يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا لِغَيْرِ الْمَسْجِدِ فَلِلزَّوْجِ حَقُّ مَنَعِهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْسُنُ بِالزَّوْجِ - مِنْ بَابِ الْمُرُوءَةِ - أَنْ يَمْنَعَ الزَّوْجَةَ مِنْ زِيَارَةِ أَهْلِهَا، وَصِلَةِ قَرِيبِهَا، وَزِيَارَةِ مَرِيضِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا؛ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٥١١٩)، عن عائشة رضي الله عنها. وضعفه الألباني في الإرواء (١٩٢٨).

(٢) فعن عمر رضي الله عنه قال: «ألا لا تغالوا بصدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية». أخرجه أحمد (٢٨٥)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٤٩)، وابن ماجه (١٨٨٧). وصححه الألباني في الإرواء (١٩٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (١٣٤-٤٤٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٢٠-١٤٣٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمِنْ آثَارِ عَقْدِ النِّكَاحِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَجْتَنِبَ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا دَعَاهَا لِلْفِرَاشِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى فِتْبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ»^(١).

وَمِنْ آثَارِ عَقْدِ النِّكَاحِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الزَّوْجَةِ بِجَمِيعِ مَا مَحْتَاجُهُ الزَّوْجَةُ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي تُبَدَّلُ لِمِثْلَاتِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ -بِمُقْتَضَى عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ- أَنْ تُطِيعَ الزَّوْجَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ مَعَ زَوْجَتِهِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْأَخْلَاقِ الطَّيِّبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

كَيْفَ مُحَدِّدُ النَّفَقَاتِ الَّتِي يَدْفَعُهَا الزَّوْجُ؟، نَقُولُ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ شُرُوطٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَاتِّفَاقٌ؛ عُمِلَ بِاتِّفَاقِهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ؛ رُجِعَ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ، فَمَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ عَمِلُوا بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَالْوَلِيمَةُ عَلَى عَقْدِ الزَّوْاجِ مُسْتَحَبَّةٌ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ يَسَارًا وَإِعْسَارًا، وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ، وَإِلَى بَاقِي الدَّعَوَاتِ سُنَّةٌ. وَعَلَى النَّاسِ فِي الْوَلَائِمِ وَالِدَّعَوَاتِ وَنَحْوِهَا سُلوُكٌ طَرِيقِ الْإِقْتِصَادِ، وَاجْتِنَابُ الْإِسْرَافِ» يُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ الزَّوْجُ وَوَلِيمَةَ النِّكَاحِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. وحسنه الألباني صحيح الجامع (٥٢٩٥).

«أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١). وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً عَنِ الْإِسْرَافِ عَلَى وَفْقِ حَالِ الزَّوْجِ، وَلَا يَصِحُّ لِأَهْلِ الزَّوْجَةِ أَنْ يَشْتَرِطُوا عَلَى الزَّوْجِ وَلَيْمَةً تُرْهَقُهُ، وَتَجْعَلُ عَلَيْهِ مَصَارِيفَ وَدُيُونًا كَثِيرَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ بِصَفِيَّةَ وَضَعَ حَيْسًا^(٢)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وَلَيْمَةِ النِّكَاحِ أَنْ تَكُونَ ذَبِيحَةً، فَوَضِعُ وَلَيْمَةِ النِّكَاحِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ، أَمَّا الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَوَاجِبَةٌ، مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلَيْمَةِ نِكَاحٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حُضُورُهَا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُحِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٣).

وَيُشْتَرَطُ لِإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى وَلَيْمَةِ النِّكَاحِ عَدَدٌ مِنَ الشَّرُوطِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، لَوْ وَضَعُوا فِي وَلَيْمَةِ النِّكَاحِ أَيَّامًا مُتَعَدِّدَةً؛ فَدُعِيَ الْإِنْسَانُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ دُعِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي؛ لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَجَابَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُنْكَرٌ فِي وَلَيْمَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ حُضُورَهَا، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الْحُضُورُ؟ نَقُولُ: إِنْ كَانَ حُضُورُهُ يُمْكِنُهُ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَحِينَئِذٍ يَحْضُرُ لِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْحُضُورُ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ أَنْوَاعِ الْمُنْكَرَاتِ فِي وَلَائِمِ النِّكَاحِ: وَجُودُ أَنْوَاعِ الْمَعَارِيفِ الَّتِي هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ: الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْحَمْرَ، وَالْمَعَارِيفَ»^(٤). وَمِنْ أَنْوَاعِ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (٧٩-١٤٢٧)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (٨٤-١٣٦٥)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٧-١٤٣٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩٠)، عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

المُحَرَّمَاتِ فِي وَلَائِمِ النِّكَاحِ: وَجُودُ الإِخْتِلَاطِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ كَذَلِكَ؛ لَمْ يَجِبْ حُضُورُ ذَلِكَ الزَّوْجِ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الحُضُورُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ إِنْكَارِ هَذَا الْمُنْكَرِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حُضُورُ هَذِهِ الْوَالِيْمَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ نَهَتْ عَنِ اخْتِلَاطِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَرَأَى اخْتِلَاطًا بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَأَخَّرْنَ عَنِ الطَّرِيقِ، مَا كَانَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ لَفْظَ الإِخْتِلَاطِ كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَرَوَى الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِلَاطِ الرَّجَالِ بِالنِّسَاءِ^(٢). وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَكُنَّ مُنْعَزِلَاتٍ عَنِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الْعِبَادَةِ، وَالنَّاسُ فِي الْغَالِبِ يَنْشَغُلُونَ بِالْعِبَادَاتِ قِرَاءَةً وَصَلَاةً وَاتِّصَالًا وَمُنَاجَاةً لِرَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، فَقَالَ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(٣). فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الإِخْتِلَاطَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ حَرَامٌ.

أَمَّا مُصَادَفَةُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي مَكَانٍ بِدُونِ قَصْدٍ وَلَا تَكَرُّارٍ؛ لَا يُعَدُّ اخْتِلَاطًا، فَوُجُودُ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ فِي الطَّرِيقِ، هُوَ لَاءِ ذَاهِبُونَ وَهَوُ لَاءِ عَائِدُونَ، هَذَا لَيْسَ اخْتِلَاطًا، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَمْرٌ مُرْتَبٌّ؛ كَطَّلَابٍ يَجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ بِشَكْلِ مُعْتَادٍ، أَوْ فِي مَقَرٍّ عَمَلٍ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، لِلنُّصُوصِ السَّابِقَةِ.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، عن أسيد بن حضير رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٩).

(٢) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٥٥/٩) (٤٧٦) [ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد].

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢ - ٤٤٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[المحرّمات في النكاح]:

قوله: «فصل: والمحرمات من النساء: الفروع وإن نزلن، والأصول وإن علون، وفروع الأب والأم وإن نزلن، وفروع الأجداد والجدات لصلبهم فقط» يقول الله جلّ وعلا مبيناً النوع الأول من المحرمات، وهنّ المحرمات تأييداً من أجل النسب: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ فكلُّ أمٍّ لك؛ حرامٌ عليك، سواء كانت الأمُّ المباشرة، أو الجدّة، سواء من طريق الأب، أو من طريق الأم، وإن ارتفعاً: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ فالبنات وإن نزلن؛ بنات الصلْب، وبنات الإبن، وبنات البنات، وإن نزلن، لا يجوز للإنسان أن يعقد عليهنّ النكاح: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ فلا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بأخته؛ سواء كانت أختاً له من الأب، أو من الأم، أو كانت أختاً شقيقة، كلهنّ حرام، لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بإخداهنّ. ﴿وَعَمَّتُكُمْ وَخَالَتُكُمْ﴾ فإن فروع الأجداد المباشرين؛ حرام لا يجوز النكاح بهنّ، بخلاف فروعهم غير المباشرين، ومن هنا لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بعمّته، أمّا ابنة عمّته فيجوز له أن يتزوَّج بها، ومثال ذلك خالته، لا يجوز له أن يتزوَّج بها، سواء كانت أختاً لأمّه من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم فقط، ويجوز أن يتزوَّج ببنات خالته، وهكذا أن يتزوَّج بنات عمّه وبنات خاله، وهنّ أجنبيّات عنه، يَحْتَجِبْنَ عَنْهُ.

ثمّ قال: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ فإن ذريّة الإخوة والأخوات لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بهنّ، ولو نزلن، فبنت بنت أخيك، وبنت ابن أخيك، لا يجوز أن تتزوَّج بهنّ.

قوله: «فالقربات كلهنّ حرام، إلا بنات العمّ، وبنات العمّات، وبنات

الْأَخْوَالِ، وَبَنَاتِ الْخَالَاتِ» فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِنَّ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قَوْلُهُ: «وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ وَصَاحِبِ
 اللَّبَنِ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ أَقَارِبِ الرَّاضِعِ فَلَا يَدْخُلُ فِي التَّحْرِيمِ، إِلَّا ذُرِّيَّتُهُ فَقَطُّ»
 التَّنَوُّعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى التَّأْيِيدِ: الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعَةِ، قَالَ اللهُ جَلَّ
 وَعَلَا: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَعَةِ﴾ فَإِذَا وُجِدَتْ
 رَضَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ فَإِنَّهُ يَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ، وَالتَّحْرِيمُ يَنْتَشِرُ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:

إِذَا رَضَعَ إِنْسَانٌ مِنْ أَمْرَأَةٍ اعْتَبِرَ ابْنًا لَهَا؛ وَمَنْ نَمَّ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى
 أَبْنَائِهَا، وَهَكَذَا يُعْتَبَرُ ابْنًا لِزَوْجِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى
 أَبْنَاءِ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِهِنَّ، أَمَّا بَقِيَّةُ إِخْوَانِهِ الَّذِينَ لَمْ يَرْضَعُوا: فَإِنَّهُ يَجُوزُ
 لَهُمْ أَنْ يَتَزَوَّجُوا مِنْ بَنَاتِ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ أَخَاهُمْ، وَمِنْ بَنَاتِ هَذَا
 الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ وَالِدُ أَخِيهِمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

إِذِنِ الرَّضَاعَةُ تَنْتَقِلُ لِلرَّاضِعِ، وَأَمَّا إِخْوَةُ الرَّاضِعِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ فِي
 حَقِّهِمْ، إِلَّا فِي ذُرِّيَّتِهِ، فَإِنَّ أَبْنَاءَ الرَّاضِعِ يَكُونُونَ أَحْفَادًا لِلْمُرْضِعَةِ، وَأَحْفَادًا لِصَاحِبِ
 اللَّبَنِ الَّذِي هُوَ زَوْجُ الْمُرْضِعَةِ؛ وَمِنْ هُنَا لَا يَجُوزُ لِلرَّاضِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَةِ زَوْجِ
 الْمُرْضِعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ مِنْ أُمَّ أُخْرَى غَيْرِ الْمُرْضِعَةِ.

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ بِالصَّهْرِ: فَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُنْتَى؛ حُرِّمَتْ عَلَى أَبْنَائِهِ
 وَإِنْ نَزَلُوا، وَعَلَى آبَائِهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَحُرِّمَ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ أُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ،
 وَبَنَاتُهَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ نَزَلْنَ، بِشَرَطِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فِي الْأَخِيرَةِ، وَحُكْمُ الرَّضَاعِ فِي ذَلِكَ

حُكْمُ النَّسَبِ. هُوَ لِأَيِّ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ يَحْرُمُنَ عَلَى التَّأْيِيدِ «النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْمُحْرَمَاتُ بِالصَّهْرِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ:

الأولى: زَوْجَاتُ الْأَبِ، فَزَوْجَةُ الْأَبِ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِذَا عَقَدَ أَبُوكَ عَلَى امْرَأَةٍ؛ حَرَّمَ عَلَيْكَ حِينَئِذٍ الزَّوْجَ بِهَا، وَلَوْ طَلَّقَ الْأَبُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ الْأَبَ مُحْرَمًا لَهَا؛ لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا، وَيُعَدُّ ابْنُهُ مُحْرَمًا لَهَا؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةُ أَبِيهِ سَابِقًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ - يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ - ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ﴿٢٢﴾ [النساء: ٢٢].

الثَّانِيَّةُ: أُمُّ الزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّ أُمَّ الزَّوْجَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْنَتِهَا مُحْرَمٌ، وَيُصْبِحُ الزَّوْجُ مُحْرَمًا لَهَا، وَلَوْ طَلَّقَ ابْنَتَهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَدَّاتُ الزَّوْجَةِ، سِوَاءَ مَنْ الْأَبِ أَوْ مِنَ الْأُمِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي سِيَاقِ الْمُحْرَمَاتِ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

الثَّلَاثَةُ: زَوْجَةُ الْإِبْنِ، فَإِنَّ زَوْجَةَ الْإِبْنِ لَا يَجُوزُ لِوَالِدِ الزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَوْ طَلَّقَهَا الْإِبْنُ، تَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

الرَّابِعَةُ: ابْنَةُ الزَّوْجَةِ؛ فَإِذَا دَخَلَ إِنْسَانٌ بِامْرَأَةٍ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ فَإِنَّ ابْنَتَهَا تُعَدُّ رَبِيبَةً؛ وَمِنْ ثَمَّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّوْجُ بِهَا، سِوَاءَ جَاءَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ قَبْلَ زَوَاجِهِ أَوْ بَعْدَ زَوَاجِهِ، فَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ، فَجَاءَتْ بِابْنَةٍ؛ لَمْ يَجْزِ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْإِبْنَةِ. وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّحْرِيمِ: الدُّخُولُ بِالْأُمِّ، لَوْ عَقَدَ عَلَى الْأُمِّ، لَكِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ

أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ﴾ - أَي: بَنَاتِ زَوْجَاتِكُمْ - ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ مُحْرَمٌ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَلَيْسَ التَّحْرِيمُ فِيهَا مُؤَقَّتًا؛ وَبِالْتَّالِي تَنْتَشِرُ الْمُحْرَمِيَّةُ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْرِيمِ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ هُوَ الزَّوْجُ، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُّبَاحٍ.

[الْمُحْرَمَاتُ إِلَى أَمَدٍ]:

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْمُحْرَمَاتُ إِلَى أَمَدٍ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ: «فَضْلٌ: وَأَمَّا الْمُحْرَمَاتُ إِلَى أَمَدٍ بِحَيْثُ إِذَا انْتَهَى هَذَا الْأَمَدُ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ «فَهِيَ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]. فَإِذَا طَلَّقَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ، أَوْ مَاتَتْ، أَوْ خَالَعَتْ زَوْجَهَا، وَانْتَهَتْ عِدَّتُهَا؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَعَمَّتُهَا، وَخَالَعَتْهَا، أَوْ مَنْ هِيَ عَمَّتُهَا، أَوْ خَالَعَتْهَا، بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ وَمِثْلُ هَذَا يَحْرُمُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَخَالَعَتْهَا، أَوْ بِنْتِ أُخِيهَا، أَوْ بِنْتِ أُخْتِهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةُ وَخَالَعَتْهَا»^(١). وَسَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الْقَرَابَةُ بِنَسَبٍ أَوْ بِرِضَاعٍ، فَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالرِّضَاعِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ الْمُعْتَدَّةُ وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنَ الْغَيْرِ حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا، وَلَا يَحِلُّ

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (٣٣-١٤٠٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

التَّعْرِضُ وَلَا التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ. وَأَمَّا الْبَائِنُ فَيَحِلُّ التَّعْرِضُ وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ لَهَا بِالْخِطْبَةِ «الْمَرْأَةُ الْمُعْتَدَةُ الَّتِي لَا زَالَتْ فِي الْعِدَّةِ، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ عِدَّةَ طَلَاقٍ بَائِنٍ؛ لَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ مُرَاجَعَتُهَا، وَلَا يَجُوزُ لِغَيْرِ صَاحِبِهَا أَنْ يُصْرِّحَ بِخِطْبَتِهَا، أَمَّا إِذَا عَرَّضَ، كَأَنْ يَقُولَ: أَنَا رَاغِبٌ فِي امْرَأَةٍ لَهَا مِثْلُ صِفَاتِكَ، فَمِثْلُ هَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَجَازَ التَّعْرِضُ بِخِطْبَةِ الْمَرْأَةِ الْمُعْتَدَةِ فِي الْوَفَاةِ، أَمَّا الْمُعْتَدَةُ الرَّجْعِيَّةُ فَإِنَّهَا زَوْجَةٌ؛ وَبِالتَّالِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطِبَهَا، لَا تَصْرِيحًا، وَلَا تَلْمِيحًا.

وَمِنْ أَشْنَعِ مَا يَكُونُ: إِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا، بِأَنْ يُكَلِّمَ الْإِنْسَانُ امْرَأَةً وَيَقُولَ: سَتَجِدِينَ عِنْدِي مَا لَا تَجِدِينَهُ عِنْدَ زَوْجِكَ، فَاطْلُبِي الْخُلْعَ مِنْهُ، أَوْ اطْلُبِي الطَّلَاقَ لِأَنْتِ زَوْجِكَ، أَوْ لِيَتَزَوَّجِكَ فُلَانٌ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا»^(١).

قَوْلُهُ: «وَمَحْرُمُ الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانِيِ وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ» مِنَ الْمُحْرَمَاتِ إِلَى أَمَدٍ: الزَّانِيَةُ، فَإِنَّ الصَّوَابَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الزَّانِيَةَ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَا لَمْ تَتُبْ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [النور: ٣]. سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّانِيِ بِهَا أَوْ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا تَابَتْ تَوْبَةً صَادِقَةً مِنَ الزَّانَا. وَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَامِلًا فَلَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، سِوَاءَ مَا كَانَ حَمْلُهَا مِنْ زَنَى، أَوْ

(١) أخرجه أحمد (٩١٥٧)، وأبو داود (٢١٧٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥ / ٦) (١٨٩٠).

كَانَ مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، أَوْ كَانَ مِنْ رَوْحٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ، وَلَا أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا، وَالْعَقْدُ عَلَيْهَا عَقْدٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ مُسْتَبْرَأَةٌ، مَا زَالَتْ فِي وَقْتِ الإِسْتِبْرَاءِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُسْتَبْرَأَةُ لَا يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، وَالْعَقْدُ عَلَيْهَا بَاطِلٌ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يُعْقَدُ النِّكَاحُ فِي حَالِ إِحْرَامِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ» كَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَى أَمْدٍ: الْمُحَرَّمَةُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ»^(١). يَعْنِي: لَا يَكُونُ زَوْجًا، وَلَا يَكُونُ وَلِيًّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ؛ وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ^(٢)، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣)، لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي هَذَا صَرِيحٌ، وَاسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُمَا حَرَامَانِ^(٤). لَكِنَّ قَدْ قَالَتْ مَيْمُونَةُ ﷺ: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ حَلَالٌ»^(٥). وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُمَا حَلَالَانِ، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا^(٦).

قَوْلُهُ: «وَتَحْرِمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْقِضِيَ عِدَّتَهَا وَتَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:

(١) أخرجه مسلم (٤١-١٤٠٩)، عن عثمان ؓ.

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢/٢٩)، والبيان (٤/١٦٨)، وكشاف القناع (٦/١٦٠)، (٣٥٠/١١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/١٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (٤٦-١٤١٠)، عن ابن عباس ؓ.

(٥) أخرجه مسلم (٤٨-١٤١١).

(٦) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١)، وقال: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة».

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ - يَعْنِي: الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ - ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ - يَعْنِي: الزَّوْجَ الثَّانِي - ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠].

قَوْلُهُ: «غَيْرِ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ لَا يُفِيدُ الْحِلَّ، وَيَطْأُهَا الزَّوْجُ الثَّانِي، ثُمَّ إِذَا رَغِبَ عَنْهَا وَطَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ» وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النَّكِاحُ الأَخْرَ نَكِيحَ رَغْبَةٍ لِتَحِلَّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ مَقْصُودُهُ تَحْلِيلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ؛ فَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ التَّيْسَ المُسْتَعَارَ؛ وَهُوَ المُحَلَّلُ، وَلَعَنَ المُحَلَّلَ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ^(١)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ التَّحْلِيلِ حَرَامٌ، بَاطِلٌ فَاسِدٌ، لَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُ العَقْدِ الصَّحِيحِ، وَلَا بُدَّ فِي هَذَا العَقْدِ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَطْءٌ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ»^(٢). فَإِذَا تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرَ زَوَّاجَ رَغْبَةٍ فَبَقِيَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا جُنَاحَ أَنْ يُحْطِبَهَا الأَوَّلُ وَيَتَزَوَّجَهَا. قَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الكَافِرَةِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قَوْلُهُ: «إِلَّا اليَهُودِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ» فَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ ﴾ [المائدة: ٥]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الكِتَابِيَّاتِ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٦)، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١١١ - ١٤٣٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

فَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ: إِنَّ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ الْيَوْمَ قَدْ حَرَفَتْ دِينَهَا، فَتَقُولُ:
 الْيَهُودِيَّاتُ وَالنَّصْرَانِيَّاتُ فِي عَهْدِ النَّبُوَّةِ كُنَّ قَدْ حَرَفْنَ دِينَهُنَّ، وَمَعَ ذَلِكَ أَجَازَ النَّبِيُّ
 ﷺ نِكَاحَهُنَّ، أَمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ طَاهِرَةٍ، غَيْرَ عَفِيفَةٍ، فَلَا يَصِحُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ
 امْرَأَةً زَانِيَةً، يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً، أَوْ يَأْخُذَ امْرَأَةً مِنَ الْمَرَاقِصِ أَوْ أَمَاكِنِ الْعُهْرِ فَيَتَزَوَّجَ
 بِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزَّوْجُ بِالزَّانِيَةِ الْمُسْلِمَةِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى الْأَ
 يَجُوزُ بِالزَّانِيَةِ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا لِلْكَافِرِ نِكَاحُ الْمُسْلِمَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمَةِ أَنْ
 تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ مُسْلِمٍ، وَلَوْ كَانَ كِتَابِيًّا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَرِيرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ
 أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

[الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: قَالَ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ
 الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١)» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هَاهُنَا عَدَدًا مِنَ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَحْكَامِ عَقْدِ
 النِّكَاحِ، أَوَّلُ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، كَمَا لَوْ اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ أَلَّا يُسَافِرَ
 الزَّوْجُ بِهَا، أَوْ اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَبْقَى فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، أَوْ اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ بَيْتًا مُسْتَقِلًّا،
 أَوْ اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَبْقَى فِي عَمَلِهَا وَوَضِيفَتِهَا إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، أَوْ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ
 أَيَّ مَنَفَعَةٍ لَهَا مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهَا أَوْ آخِرَتِهَا؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَطَتِ أَلَّا يَدْخُلَ عَلَيْهَا فِي
 السَّاعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، لِتَتِمَّكَنَ مِنْ صَلَاةِ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ تَتَنَقَّلَ بِهَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (٦٣-١٤١٨)، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه.

قَوْلُهُ: «فَكُلُّ شَرْطٍ شَرَطَهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ»
 فَلَا ضَلَّ أَنْ هَذِهِ الشُّرُوطُ شُرُوطٌ صَحِيحَةٌ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَفِيَ بِهَا، وَإِذَا لَمْ
 يَفِ الزَّوْجُ بِهَا؛ حُقِّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَقَدَّمَ لِلْقَضَاءِ مِنْ أَجْلِ فُسْخِ عَقْدِ النِّكَاحِ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ
 الزَّوْجِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ
 تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

قَوْلُهُ: «إِلَّا» ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ: «نِكَاحِ الشُّغَارِ، بِأَنْ يُزَوَّجَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ مُوَلِّيَتَهُ،
 بِشَرْطِ أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا» أَوَّلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْبَاطِلَةَ: نِكَاحُ الشُّغَارِ،
 وَهُوَ نِكَاحُ الْبَدَلِ، بِأَنْ يُزَوَّجَهُ مُوَلِّيَتُهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ مُوَلِّيَتَهُ، يَقُولُ: أُوِّجِّكَ
 أُخْتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي أُخْتِكَ، فَهَذَا النِّكَاحُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَظِيمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ^(٢). وَالْمَعْنَى فِي النَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ
 الشُّغَارِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ رُبِّطَ نِكَاحُ امْرَأَةٍ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى.

الْأَمْرُ الثَّانِي: عَدَمُ وُجُودِ الرِّضَا.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَهْرَ قَدْ لَا يُسَمَّى فِي هَذَا الْعَقْدِ.

فَأَيُّ مَعْنَى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ وُجِدَ؛ فَإِنَّ النِّكَاحَ يَكُونُ بَاطِلًا، فَلَوْ زَوَّجَهُ
 أُخْتَهُ بِشَرْطِ أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، قِيلَ: هَذَا نِكَاحُ شُّغَارٍ، فَإِنْ قَالَ: الْمَرَّاتَانِ
 رَاضِيَتَانِ، قِيلَ: لَا يَكْفِي هَذَا. فَإِنْ قَالَ: هُنَاكَ مَهْرٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قُلْنَا أَيضًا:

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (٥٧-١٤١٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لَا يَكْفِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا رُبِّطَ نِكَاحُ إِحْدَاهُمَا بِنِكَاحِ الْأُخْرَى فَمَعْنَاهُ أَنَّ جُزْءًا مِنَ الْبُضْعِ قَدْ جُعِلَ مَهْرًا فِي نِكَاحِ الْأُخْرَى؛ وَبِالتَّالِي يُمْنَعُ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ، وَيَكُونُ عَقْدًا فَاسِدًا، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَدْ أُمِضِيَ نِكَاحُ الشُّعَارِ، وَجَاءَتِ الْمَرْأَتَانِ بِأَوْلَادٍ، نَقُولُ: فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بَدَّ مِنْ تَجْدِيدِ عَقْدِ النِّكَاحِ، وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّهْمِي أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى الْفَسَادِ وَعَدَمِ الصَّحَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَإِلَّا: نِكَاحُ التَّحْلِيلِ، الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ حِلُّهَا لِمُطَلَّقِهَا ثَلَاثًا» النَّوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي فِيهَا شَرْطُ فَاسِدٍ: نِكَاحُ التَّحْلِيلِ؛ بَأَنَّ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحِلَّهَا لِمُطَلَّقِهَا، فَهَذَا النِّكَاحُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ، وَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَوْ طَلَّقَهَا هَذَا الْمُحَلَّلُ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَ الْمُحَلَّلِ نِكَاحٌ بَاطِلٌ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يُعَدُّ طَلَاقُهُ طَلَاقًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ لَمْ يَنْعَقِدْ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ - الْأَوَّلِ وَالثَّانِي - فَهَذَا نِكَاحٌ تَحْلِيلٍ، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ بَيْنَ الزَّوْجِ الثَّانِي وَالزَّوْجَةِ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ هَذَا النِّكَاحُ، وَلَكِنْ لَوْ كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي غَيْرَ عَالِمٍ بِالْحَالِ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَأَهْلُهَا قَدْ زَوَّجُواهَا بِرَجُلٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا وَمُطَلَّقِهَا ثَلَاثًا، فَحِينَئِذٍ: هَلْ هَذَا مِنْ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ أَوْ لَا؟.

هُنَاكَ مَنْ قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ، فَإِنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاصِدًا - وَلَا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ إِثْمًا، إِلَّا أَنْ مَقْصِدَ الزَّوْجَةِ وَمَقْصِدَ أَهْلِهَا

أَنْ يَحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَكَوْنُ الزَّوْجِ الثَّانِي لَمْ يَقْصِدِ التَّحْلِيلَ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ؛ لِكَوْنِ الْمَرْأَةِ قَدْ قَصَدَتْ ذَلِكَ، وَكَوْنُ الْمَرْأَةِ لَا تَمْلِكُ الْفُرْقَةَ، وَالْفُرْقَةُ بِيَدِ الزَّوْجِ الثَّانِي، تَقُولُ: الْمَرْأَةُ بِيَدِهَا قُدْرَةٌ عَلَى التَّفْرِيقِ مِنْ خِلَالِ الْخُلْعِ.

قَوْلُهُ: «وَالْأَيُّ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ ثُمَّ يُفَارِقَهَا، فَهَذِهِ شُرُوطُ فَاسِدَةٍ، مُفْسِدَةٌ لِلنِّكَاحِ» النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ الْمُفْسِدَةِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ: تَوَقُّتُ النِّكَاحِ، بِأَنْ يَقُولَ: أَتَزَوَّجُكَ لِمُدَّةٍ أُسْبُوعٍ، بِحَيْثُ إِذَا انْتَهَى الْأُسْبُوعُ انْتَهَى عَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى طَلَاقٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمُ يَذْهَبُ لِحَالِ سَبِيلِهِ، فَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَنْوَاعِ النِّكَاحِ نِكَاحٌ بَاطِلٌ فَاسِدٌ، قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؑ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَنْكِيحَةِ نِكَاحٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّهْيِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْفَسَادِ.

وَقَوْلُ بَعْضِ الْفِرَقِ بِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؑ، هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّمَا نَهَى عُمَرُ عَنِ التَّمَتُّعِ فِي الْحَجِّ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَنْ يَجْعَلُوا لِلْعُمْرَةِ سَفْرَةً مُسْتَقِلَّةً، وَلِلْحَجِّ سَفْرَةً مُسْتَقِلَّةً، وَنَهَاهُمْ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي سَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢)، فَهَذَا لَيْسَ بِمَا نَحْنُ فِيهِ، هَذَا نُسْكٌ مِنْ أَنْسَاكِ الْحَجِّ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ عُمَرُ ؑ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَتَمَتَّعْتُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (٣٠-١٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٧٢-١٢٢٦)، عن عمران ؑ.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٥١)، ومسلم (١٤١-١٢١٦)، عن جابر ؑ.

وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ: فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُهُ وَالنَّهْيُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي نِيَّةِ الرَّجُلِ فَعَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ يَنْوِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَأَنَّهُ مَتَى انْتَهَى مِنْ ذَلِكَ وَانْتَهَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ فَإِنَّهُ يُطَلَّقُهَا، فَهَذَا هُوَ النِّكَاحُ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، فَقَالَ طَائِفَةٌ: هُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُلْحَقُ بِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا النِّكَاحَ قَدْ اسْتَكْمَلَ شُرُوطَ النِّكَاحِ، وَلَيْسَ فِيهِ اشْتِرَاطُ التَّوَقُّيْتِ، فَلَيْسَ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ عَلَى جَعْلِ هَذَا الْعَقْدِ مُؤَقَّتًا. وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ فِيهِ غِشٌّ وَتَدْلِيْسٌ، فَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ، لَا لِذَاتِ الْعَقْدِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِ خَارِجٍ، وَهُوَ أَنَّهُ يَغْشُ الْمَرْأَةَ وَيَغْشُ أَهْلَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ عَلِمَتْ بِنِيَّتِهِ لَمْ تَقْبَلْ بِهَذَا الزَّوْجِ، وَلَمْ تَرْضَ بِهِ، فَإِنْ رَضِيَتْ كَانَ نِكَاحَ مُتَعَةٍ مُحَرَّمًا فِي الشَّرِيعَةِ، أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِأَرْكَانِ هَذَا الْعَقْدِ فَقَدْ وَجِدَتْ فِيهِ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ وَوَجِبَاتُهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ لَوْجُودِ نِيَّةِ الطَّلَاقِ الَّتِي تُعْتَبَرُ غِشًّا.

لَوْ قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَصْلَحَةٍ، مَعَ اتِّفَاقِ مُسَبِّحِ عَلَى الطَّلَاقِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا لِيَحْضَلَ عَلَى إِقَامَةٍ فِي بَلَدٍ مَا، فَهَذَا الْعَقْدُ لَيْسَ عَقْدًا صَحِيحًا، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ؛ وَمَنْ تَمَّ لَا يَحِلُّ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، وَلَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَالْعَقْدُ الَّذِي بَيْنَهُمَا عَقْدٌ بَاطِلٌ، لَيْسَ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ فِي شَيْءٍ؛ وَبِالتَّالِيِ فَهَذَا يُعْتَبَرُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْغِشِّ وَالتَّدْلِيْسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا يُخْبِرَانِ بِأَيْتَهُمَا زَوْجَانِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَمَا سِوَاهَا مِمَّا لَهَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا فِيهِ مَقْصُودٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّهُ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ» أَمَّا بَقِيَّةُ الشُّرُوطِ فَالْأَصْلُ فِيهَا الصَّحَّةُ وَالْجَوَازُ. كَمَا لَوْ اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى

زَوْجِهَا أَلَّا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا زَوْجَةً أُخْرَى، نَقُولُ: هَذَا شَرْطٌ صَحِيحٌ يَلْزِمُ الزَّوْجَ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ الزَّوْجَ تَزَوَّجَ بِزَوْجَةٍ أُخْرَى، فَإِنَّهُ يَحِقُّ لِلزَّوْجَةِ الْأُولَى أَنْ تَتَقَدَّمَ لِلْقَضَاءِ لِفَسْخِ عَقْدِ النِّكَاحِ.

لَوْ اشْتَرَطَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ الْأُولَى، فَهَلْ هَذَا شَرْطٌ صَحِيحٌ؟ قَالَ الْحَنَابِلَةُ: هُوَ شَرْطٌ صَحِيحٌ يَلْزِمُ، وَإِذَا لَمْ يَفِ الزَّوْجُ بِهِ فَلِلزَّوْجَةِ حَقُّ الْفَسْخِ^(١)، وَقَالَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُحَرَّمٌ مَمْنُوعٌ مِنْهُ^(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَشْتَرِطَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا^(٣)، وَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ وَالْإِبْطَالِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ بِبُطْلَانِ هَذَا الشَّرْطِ.

[العِشْرَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: وَيَلْزِمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عِشْرَةَ الْآخِرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ مِنْ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفَّ الْأَذَى عَنْهُ، وَاحْتِمَالِ الْهَفَوَاتِ. قَالَ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»^(٤)» مَا مِنْ إِنْسَانٍ - مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ - إِلَّا وَعِنْدَهُ نَقْصٌ وَفِيهِ عَيْبٌ، فَإِذَا نَظَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى هَذَا النَّقْصِ وَهَذِهِ الْعَيْبِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ خِصَالٍ أُخْرَى طَيِّبَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَنْ تَسْتَقِيمَ

(١) انظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح الحنبلي (٦/١٤٨) [ط: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م]، وحاشية الروض المربع، لعبد الرحمن ابن قاسم (٦/٣١٣) [الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ].

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧/٢٦٥)، ومواهب الجليل (٣/٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (٣٩-١٤٠٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٦١-١٤٦٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأحوال؛ ومن ثم سَتَمَعُ الفُرْقَةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، أَمَّا إِذَا احْتَسَبَ كُلُّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الأَجْرَ فِي مُعَاشَرَةِ الأَخْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَاحْتِمَالِ الأَذَى مِنْهُ، وَتَجَاوُزِ الحِطَاءِ وَالْعَفْوِ عَمَّا قَدْ يُخْطِئُ فِيهِ الأَخْرُ؛ فَإِنَّهُ - بِإِذْنِ الله - تَصْلُحُ الأَحْوَالُ، وَتَسْتَقِيمُ الأُمُورُ، وَتَسْتَمِرُّ حَيَاةُ الأُسْرَةِ.

وَالشَّيْطَانُ حَرِيصٌ عَلَى إِيقَاعِ العِدَاوَةِ بَيْنَ المُؤْمِنِينَ، وَمِنْ أعْظَمِ ذَلِكَ: العِدَاوَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَكُونُ عَلَى عَرْشِهِ، فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ مِنْ أَتْبَاعِهِ فَيَقُولُ: مَا فَعَلْتَ؟، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِفُلَانٍ حَتَّى فَعَلَ الذَّنْبَ الفُلَانِيَّ، قَالَ: مَا فَعَلْتَ شَيْئًا، مَا يَفْتَأُ أَنْ يَعُودَ فَيَتُوبَ، ثُمَّ يَأْتِي الأَخْرُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ لَهُ إبليسُ مِثْلَ هَذَا، فَيَأْتِي الثَّالِثُ فَيَقُولُ: مَا زِلْتُ بِفُلَانٍ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجِهِ، فَيَقُولُ: أَنْتَ، أَنْتَ، وَيَقْرَبُهُ حَتَّى يُجْلِسَهُ عَلَى عَرْشِهِ (١).

وَلِهَذَا فَإِنَّ احْتِسَابَ الإِنْسَانِ الأَجْرَ فِي اسْتِمْرَارِ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ قُرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ.

وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِأَمْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِالتَّخَلُّقِ بِالأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ مَعَ الزَّوْجِ الأَخْرِ، يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالمَعْرُوفِ وَللِرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» (٢). وَقَوْلُهُ: «لَا يَفْرَكُ» أَي: لَا يُبْغِضُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ مِنَ الخِصَالِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ المَرْأَةِ الجَنَّةِ طَاعَتُهَا لِزَوْجِهَا (٣). وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تُرَعِّبُ المَرْأَةَ فِي طَاعَةِ

(١) أخرجه مسلم (٦٧-٢٨١٣)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) تقدم تحريجه في الصفحة السابقة.

(٣) فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسهما، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها؛ قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت».

أخرجه أحمد (١٦٦١). وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٣٢).

زَوْجِهَا، وَتَنْهَاهَا عَنِ التَّبَرُّمِ أَوْ التَّسَخُّطِ عِنْدَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ٥٣ ﴾ [الإسراء: ٥٣].

وَإِذَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ مَبْدَأَ الْخُصُومَاتِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَجَدَ مَبْدَأَ الْأَمْرِ مِنْ كَلِمَةٍ أَوْ فِي عِنَادٍ بَيْنَهُمَا، كُلُّ مِنْهُمَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِذَ كَلَامَهُ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُرَاعِيَهَا: أَلَّا يَتَكَلَّمَ بِالطَّلَاقِ إِلَّا فِي مَحَلِّهِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَجْعَلُ الطَّلَاقَ وَسِيلَةً لِتَهْدِيدِ الْمَرْأَةِ، وَهَذَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنَ الْمَعَاصِي، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَعَلَ الطَّلَاقَ يَمِينًا هَذَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَمِنَ الْمَعَاصِي، وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ وَقِلَّةِ عَقْلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّلَاقَ كَانَ بِيَدِهِ، فَإِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى فِعْلِ الزَّوْجَةِ؛ قَالَ الْجُمْهُورُ: أَصْبَحَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الزَّوْجَةِ، فَإِذَا خَالَفتْ كَلَامَ الزَّوْجِ وَقَعَ الطَّلَاقُ حِينئِذٍ.

قَوْلُهُ: «وَعَلَى الْمَرْأَةِ احْتِمَالُ مَا يَرِدُ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَخِدْمَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ» هَلْ يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَقُومَ بِخِدْمَةِ الزَّوْجِ فِي الْبَيْتِ؛ بِطَبْخِ طَعَامِهِ، وَتَنْظِيفِ ثِيَابِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْقِيَامُ بِذَلِكَ مَتَى كَانَتْ أَعْرَافُ النَّاسِ عَلَى هَذَا؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. وَلِأَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَنِسَاءَ الصَّحَابَةِ كُنَّ يَخْدُمْنَ أَزْوَاجَهُنَّ، وَيَقْمْنَ بِشُؤْنِ الْأَزْوَاجِ.

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ تَتَشَرَّفَ لَهُ وَتَتَجَمَّلَ، خُصُوصًا فِي أَوْقَاتِ الْفَرَاغِ مِنْ مِهْنَةِ

الْبَيْتِ، وَأَنْ لَا يَقَعَ بَصْرُهُ مِنْهَا عَلَى مَا يَكْرَهُ» مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُطَالَبُ بِهَا الزَّوْجَةُ إِلَّا
يَطَّلِعَ الزَّوْجُ مِنْهَا عَلَى عَوْرَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَيَنْبَغِي بِهَا أَنْ تَتَحَفَّظَ، بِحَيْثُ لَا يَطَّلِعُ الزَّوْجُ
مِنْهَا عَلَى نَجَاسَةٍ، أَوْ وَسَاخَةٍ، أَوْ فِعْلٍ غَيْرِ مَرْضِيٍّ مِمَّا يُخَالِفُ الْمُرُوءَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الزَّوْجَ إِذَا نَفَرَ قَلْبُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَصْعَبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْتَادَ نَفْسَهُ عَلَى قَبُولِهَا مَرَّةً
أُخْرَى.

قَوْلُهُ: «وَعَلَيْهَا أَنْ تُطِيعَهُ، وَتُقَدِّمَ طَاعَتَهُ عَلَى طَاعَةِ آبَوَيْهَا إِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ
وَرَضَى الطَّرْفَانِ» وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُقَدِّمَ طَاعَةَ الزَّوْجِ عَلَى طَاعَةِ الْأَبَوَيْنِ، فَإِنْ
أَمَرَهَا أَبَوَاهَا بِشَيْءٍ، وَأَمَرَهَا الزَّوْجُ بِشَيْءٍ؛ قَدِّمَتْ أَمْرَ الزَّوْجِ عَلَى أَمْرِ آبَوَيْهَا.

قَوْلُهُ: «وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا بِإِذْنِ
الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ
لَا تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الزَّوْجِ، فَهَكَذَا فِي خُرُوجِهَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاطِنِ،
فَلَا تَخْرُجُ إِلَى سُوقٍ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَى زَوَاجٍ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَى وِلِيْمَةٍ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَى قَرَابَةٍ إِلَّا
بِإِذْنِ مِنَ الزَّوْجِ، وَلَوْ مَنَعَهَا الزَّوْجُ؛ حَرَّمَ عَلَيْهَا الذَّهَابُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَتَأَثَّمُ بِهَذَا
الذَّهَابِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَهْجُرَ فِرَاشَ زَوْجِهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمَرْأَةَ
أَنْ تُجِيبَ زَوْجَهَا إِذَا دَعَاها، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ^(٢).

(١) تقدم تحريجه في ص ٣٩٦.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣)، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. وحسنه الألباني

في صحيح الجامع (٥٢٩٥).

قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْمَحَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ الزَّوْجِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، كَمَا وَرَدَ بِذَلِكَ الْخَبَرُ^(١).

قَوْلُهُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ تَحْتَسِبَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ فِي طَاعَةِ الزَّوْجِ، وَخِدْمَتِهِ، وَإِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَيْهِ، وَخُصُوصًا إِذَا كَبِرَ، أَوْ مَرِضَ، مَعَ مَا لَهَا مِنَ الْخَيْرِ الْعَاجِلِ فِي ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]»
يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْوِيَ التَّقَرُّبَ لِهَذَا عَزَّ وَجَلَّ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الزَّوْجِيَّةِ، فَإِنَّ الزَّوْجَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَحُسْنُ التَّعَامُلِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَخُصُوصًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ لَأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢). وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي الْأَهْلِ: الزَّوْجَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى ﷺ: «فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ» [القصص: ٢٩]. وَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى الزَّوْجَةِ، لَكِنَّ دُخُولَ الزَّوْجَةِ فِيهِ دُخُولٌ أَوْبِيٌّ.

وَيَنْبَغِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَحْتَسِبَ الْأَجْرَ فِي إِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَى الزَّوْجِ الْآخَرِ، يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَكَذَا أَيْضًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تُثِيرُ غَيْرَةَ الزَّوْجِ الْآخَرِ؛ فَلَا يَتَكَلَّمُ الزَّوْجُ مَعَ

(١) كما في قوله ﷺ في حجة الوداع: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه». أخرجه مسلم (١٤٧-١٢١٨)، عن جابر ﷺ. قال النووي في شرحه على مسلم (٨/١٨٤) [ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: ١٣٩٢]: «والمختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا، أو امرأة، أو أحدا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، عن عائشة ﷺ، وابن ماجه (١٩٧٧)، عن ابن عباس ﷺ. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣١٤).

النِّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِكَلَامٍ تَغْنُجٍ وَتَغْزَلٍ، وَخُصُوصًا أَمَامَ الزَّوْجَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ بِدُونِ عِلْمِهَا فَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَإِذَا عَلِمَتْ وَأَطْلَعَتْ كَانَ تَحْرِيمُهُ أَشَدَّ وَإِثْمُهُ أَعْظَمَ، وَهَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجَةِ لِأَبَدٍ أَنْ تَحْرِصَ عَلَى حِجَابِهَا، وَخُصُوصًا عِنْدَ نَظَرِ زَوْجِهَا لَهَا، فَتَعْتَنِي بِذَلِكَ لِئَلَّا تَثُورَ غَيْرَةُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَتَى أَحَبَّ الْآخَرَ اشْتَدَّتْ غَيْرَتُهُ عَلَيْهِ.

وَيَحْتَسِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْأَجْرَ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْآخَرِ عِنْدَ مَرَضِهِ، وَخُصُوصًا الزَّوْجَةَ مَعَ زَوْجِهَا؛ فَإِنَّ أَجْرَهَا فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُذَكَّرُ هُنَا: هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَقُومَ بِتَكَالِيفِ عِلَاجِ الزَّوْجَةِ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟: هَذَا فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ:

طَائِفَةٌ تَقُولُ: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ نَفَقَاتِ الْعِلَاجِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ، وَقَالُوا بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا أَوْجَبَتْ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَقُومَ بِالنَّفَقَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَأَمَّا نَفَقَةُ الْعِلَاجِ فَلَيْسَتْ بِنَفَقَةٍ مُعْتَادَةٍ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ حَالَ الْمَرَضِ، وَالْمَرَضُ يُخَالِفُ حَالَ الْإِعْتِيَادِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الزَّوْجَةِ نَفَقَاتِ الْعِلَاجِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ

أَنْوَاعِ النَّفَقَةِ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعِلَاجَ إِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ الْإِسْتِغْنَاءَ عَنْهُ، وَاضْطُرَّتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ، فَإِنَّ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ نَفَقَاتِ الْعِلَاجِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ هَذَا الْعِلَاجُ لَيْسَ بِمَا تُضْطَرُّ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِ، وَيُسْفَى الْإِنْسَانُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - بِبَقَائِهِ مَعَهُ، فَقَالُوا: فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الزَّوْجَةِ نَفَقَاتِ الْعِلَاجِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَسْتَعِينِي عَنِ الْعِلَاجِ، أَوْ

كَانَ هَذَا الْعِلَاجُ خَارِجًا عَنِ قُدْرَةِ الزَّوْجِ، أَوْ لَيْسَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَاتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ نَفَقَاتِ الْعِلَاجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ الثَّلَاثُ هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

إِذَا رَاعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ؛ فَإِنَّهُ يَعْظُمُ أَجْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ كَانَتْ هُنَاكَ وَاجِبَاتٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ وَالْمَرْأَةَ الصَّالِحَةَ لَا تَقْتَصِرُ عَلَى حَدِّ الْوَاجِبِ، بَلْ تَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِفِعْلِ النُّوَافِلِ مَعَ الْآخِرِ؛ زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً، لِيَعْظُمَ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ.

[الْعَدْلُ وَالْقَسْمُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ]:

قَوْلُهُ: «فَصَلِّ: وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ» إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَزَوِّجًا أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ، إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ بَيْنِ كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ عِنْدَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ لَبَاتَ عِنْدَ زَوْجَتِهِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ، فَهَكَذَا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْهِ زَوْجَاتٌ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ يَرِغَبُ فِي الْخَيْرِ وَالْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ، وَكَانَ يَقُومُ جَمِيعَ لَيْلِهِ، لَقُلْنَا: إِنَّ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١)، وَبِالتَّلَاتِي لَا بُدَّ أَنْ يَبِيَّتَ عِنْدَ أَهْلِهِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ، وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَتْ مِنْ عِبَادَةِ زَوْجِهَا وَقِيَامِهِ اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ عُمَرُ خَيْرًا، فَقَالَ كَعْبُ بْنُ سَوَّارٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّهَا تَشْتَكِي زَوْجَهَا، وَلَا تُثْنِي عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٨)، عن أبي جحيفة رضي الله عنه.

فَقَالَ: أَمَا وَقَدْ فَهِمْتَ الْمَسْأَلَةَ فَاقْضِ بَيْنَهُمَا، فَقَضَى أَنْ لِلْمَرْأَةِ لَيْلَةٌ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ ^(١)،
وَكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضِرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

فَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ يَقُولُونَ: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَطَأَ الزَّوْجَةَ مَرَّةً كُلَّ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ ^(٢)، قَالُوا: لِأَنَّ الْمُؤَيَّيَّ -الَّذِي أَقْسَمَ أَنْ يَتْرُكَ وَطْءَ زَوْجَتِهِ- نُحَدِّدُ لَهُ أَجَلًا هُوَ
أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا، وَإِلَّا أَمْرَنَاهُ بِالطَّلَاقِ.

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُنَّ، وَأَصْلُ الْعَدْلِ
يَكُونُ فِي الْقَسَمِ فِي الْمَيْتِ، فَيَبِيتُ عِنْدَ كُلِّ زَوْجَةٍ لَيْلَةً، كَيْفَ يَبْتَدِئُ هَذِهِ اللَّيَالِي؟:

يَبْتَدِئُهَا بِالْقُرْعَةِ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهَا الْبُدْءَةَ، كَمَا لَوْ
قَدِمَ الْإِنْسَانُ مِنْ سَفَرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَضَعَ قُرْعَةً بَيْنَهُنَّ، وَلَا
يُكْمِلُ الْقِسْمَةَ السَّابِقَةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ سَفَرِهِ، لَوْ قُدِّرَ أَنْ إِحْدَى نِسَائِهِ سَافَرَتْ
وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْقَسَمِ، وَهَكَذَا لَوْ ذَهَبَتْ لِأَهْلِهَا لِنَفَاسٍ أَوْ
مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَقَطَ حَقُّهَا فِي الْقَسَمِ، لَكِنْ لَوْ بَقِيَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّ لَهَا الْحَقَّ فِي
الْقَسَمِ، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ كَانَتْ نَفْسَاءً فَإِنَّ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا، وَيَجْعَلُ
لَهَا لَيْلَتَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْقَسَمِ مُجَرَّدَ الْجَمَاعِ، بَلْ يُرَادُ بِذَلِكَ مَعَانٍ أُخْرَى؛
مِنْ أَنْسِ الْمَرْأَةِ بِزَوْجِهَا، وَأَمْنِهَا وَطَمَأْنِينَتِهَا لِوُجُودِ زَوْجِهَا عِنْدَهَا، وَتَتَمَكَّنُ مِنَ
الْحَدِيثِ مَعَهُ، وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ بَعْضُ حَوَائِجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ سَفَرًا فَإِمَّا أَنْ يُسَافِرَ بِجَمِيعِ زَوْجَاتِهِ، أَوْ يَضَعُ قُرْعَةً بَيْنَهُنَّ، فَمَنْ

(١) انظر: تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص ١١٣ [تحقيق: حمدي الدمرداش. ط: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م].

(٢) انظر: المغني (١٠/٢٤٠).

خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ سَافَرَتْ مَعَهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ^(١).

قَوْلُهُ: «وَكَذَا عَلَى الصَّحِيحِ فِي النَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَتَوَابِعِهَا» هَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ؟ قَالَ طَائِفَةٌ: نَعَمْ. لَكِنْ يُبْغِي أَنْ يُلَاحِظَ أَنَّ النَّفَقَةَ الَّتِي يُسَاوِي بِهَا عِنْدَهُ هُوَ لَاءِ هِيَ النَّفَقَةُ الْخَاصَّةُ بِالزَّوْجَةِ، أَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ أَرْبَعَةٌ أَوْلَادٍ وَالزَّوْجَةُ الْآخَرَى لَيْسَ عِنْدَهَا أَوْلَادٌ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْأَوْلَادَ زَائِدًا عَنِ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ الثَّانِيَةِ.

وَهُنَاكَ طَائِفَةٌ تَقُولُ بِأَنَّ النَّفَقَةَ تَكُونُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَيُعْطَى كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا الْكِسْوَةُ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنْ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ تَحْرَقُ ثَوْبَهَا، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَوْبًا لِهَذِهِ الزَّوْجَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَوْبًا لِلزَّوْجَةِ الْآخَرَى؛ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ تَابِعَةٌ لِلْحَاجَةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْهَبَةِ: هَلْ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَهَبَ بَعْضَ نِسَائِهِ هَبَةً لَا تَكُونُ لِعَیْرَهَا؟

طَائِفَةٌ مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا بُدَّ مِنَ التَّسَاوِي بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْهَبَاتِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَدْلًا، وَالشَّرِيعَةُ قَدْ أَمَرَتْ بِالْعَدْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [الآيَةُ: النحل: ٩٠].

وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي هَذَا، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ لَيْلَةَ عَائِشَةَ، فَيُهْدُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَتِهَا ^(٢)، فَهَذِهِ

(١) أخرجه البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٨٨-٢٤٤٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٠)، ومسلم (٨٢-٢٤٤١)، عن عائشة رضي الله عنها.

الْهَدِيَّةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ تَتَفَعَّلُ بِهَا، وَتَأْخُذُ مِنْهَا؛ وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَنْصَارُ يَتَحَرَّوْنَ لَيْلَتَهَا، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أُعْطِيَ بَعْضَ زَوْجَاتِهِ هَبَةً زَائِدَةً عَنِ زَوْجَةِ أُخْرَى فَلَا حَرَجَ فِي هَذَا، خُصُوصًا إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الزَّوْجَاتِ قَدْ قَامَتْ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَرَعْتَهُ، وَتَخَلَّقَتْ مَعَهُ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْفِيَ الزَّوْجَ هَذَا الْأَمْرَ عَنِ الزَّوْجَةِ الْأُخْرَى.

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْوَطْءِ فَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُهُ، وَلَا يَمْلِكُهُ» الْمَحَبَّةُ أَمْرٌ بَاطِنِيٌّ، وَمَنْ ثُمَّ فَقَدْ يُحِبُّ الرَّجُلُ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»^(١).

وَأَمَّا الْوَطْءُ فِي الْفِرَاشِ فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ فِي الْوَطْءِ تَخْتَلِفُ عِنْدَ الزَّوْجِ مَا بَيْنَ اللَّيَالِي، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبُ الزَّوْجَاتِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلٍ: «هَذَا قَسَمِي فِيهَا أَمْلِكُ، فَلَا تُؤَاخِذْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»^(٢). فَهَذَا لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ هُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَزَوَّجَ زَوْجَةً بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْقَسَمِ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِنْ شَاءَتْ قَسَمَ لَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ مِثْلَهَا لِيَقِيَّةِ زَوْجَاتِهِ» إِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ زَوْجَةٌ، فَتَزَوَّجَ زَوْجَةً جَدِيدَةً، وَكَانَتْ الزَّوْجَةُ الْجَدِيدَةُ بِكْرًا، فَإِنَّهُ يَقِي عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْمَلُ الْقُرْعَةَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ،

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٨ - ٢٣٨٤)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)،

وابن ماجه (١٩٧١)، عن عائشة رضي الله عنها. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠١٨).

فِيَرْتَبُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي قَسْمِ اللَّيَالِي بَعْدَ هَذَا؛ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَبْرِ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا^(١). فَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثَيِّبًا - سَبَقَ لَهَا الزَّوْجُ - فَإِنَّهُ يَبْقَى عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَبَعْدَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ يُعِيدُ الْقَسْمَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَيَضَعُ قُرْعَةً بَيْنَهُنَّ. وَيُسْنُّ أَنْ يُحَيِّرَ الزَّوْجَ زَوْجَتَهُ الْجَدِيدَةَ الشَّيْبَ، فَيَقُولُ لَهَا: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ أَبْقَى عِنْدَكَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَأَعَامِلِكِ مُعَامَلَةَ الْبِكْرِ، أَبِيتُ عِنْدَكَ، لَكِنْ يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ أَقْسِمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوْجَاتِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُخْرَى؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ - وَكَانَتْ ثَيِّبًا - بَقِيَ عِنْدَهَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، فَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِبَاقِي نِسَائِي»^(٢).

هَلْ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ سُنَّةٌ، أَمْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ؟: أَمَّا مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْمَيْلِ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَإِنَّ التَّعَدُّدَ حَيْثُ يُكُونُ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَهَكَذَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكِنَّهَا لَا تُعْفَى وَلَا تُقَوْمُ بِحَاجَتِهِ، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَمَّا مَنْ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ تُقَوْمُ بِحَاجَتِهِ وَتُعْفَى، فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِزَوْجَةٍ أُخْرَى؟ قَالَ طَائِفَةٌ: يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَدَّدَ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً»^(٣).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي بِأَنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ التَّعَدُّدِ، وَأَنَّ التَّعَدُّدَ مُبَاحٌ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْحَنَابِلَةِ^(٤)، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ بِعَدَدِ

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (٤٤-١٤٦١)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤١-١٤٦٠)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٤) انظر: الروض المربع، ص ٥٠٨.

مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ أَوْهَا: أَنَّ الْمُتَزَوِّجَ بِثَانِيَةٍ لَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي جَانِبِ الْمَيْلِ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَبْرِ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَاتِنِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ»^(١). وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ قَالُوا: إِنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِحْبَابِ الزَّوْجِ بِأَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، ثُمَّ إِنَّ بِالزَّوْجِ مِنْ وَاحِدَةٍ تَحْصُلُ طُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ وَهُدُوءُ الْبَالِ، وَيَبْتَعِدُ الْإِنْسَانُ عَنِ الْخِلَافَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ بِسَبَبِ غَيْرَةِ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا بِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ.

[النُّشُورُ:]

قَوْلُهُ: «وَمَنْ عَصَتْ زَوْجَهَا وَتَشَرَّتْ وَتَرَكَتْ طَاعَتَهُ الْوَاجِبَةَ بِلَا تَقْصِيرٍ مِنْهُ؛ سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ وَالنَّفَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَتِهِ» مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِهَا: وَجُوبُ أَنْ تُطِيعَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحْنَتْهُ قَنِينَتُهُ حَافِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّيُّ نَفَاوُنٌ نُشُورُهُمْ فَعَظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. فَإِذَا قَصَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي حَقِّ زَوْجِهَا، وَلَمْ تُطِيعْهُ، وَلَمْ تَقُمْ بِأُمُورِهِ، فَإِنَّ الزَّوْجَ حِينَئِذٍ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهَا مِنَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهَا أَصْبَحَتْ نَاشِرًا، وَيَحِقُّ لِلزَّوْجِ حِينَئِذٍ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ، فَلَا لَيْلَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَتِهِ، لَكِنْ إِذَا عَصَتْهُ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، وَكَانَتْ تُطِيعُهُ فِي بَقِيَّةِ أَوْامِرِهِ، فَإِنَّهَا لَا تُعَدُّ نَاشِرَةً.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩٣٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٩٦٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٠١٧).

قَوْلُهُ: «وَيَقُومُهَا بِالْوَعظِ وَالتَّذْكِيرِ لَهَا بِمَا يَجِبُ مِنْ حَقِّهِ، فَإِنْ أَصْرَتْ هَجْرَهَا، ثُمَّ إِنْ تَمَرَّدَتْ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ» إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَإِنَّ أَوَّلَ طُرُقِ الْعِلَاجِ أَنْ يَعِظَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، فَيُخَوِّفُهَا بِاللَّهِ، فَيَقُولُ لَهَا: اتَّقِ اللَّهَ، وَاعْلَمِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَكَ بِطَاعَتِي، وَأَنَا أَخُوفُكَ مِنْ عِقُوبَةِ الْآخِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَطَاعَتِ الزَّوْجَةَ وَاسْتَجَابَتْ لِهَذَا الْوَعظِ فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَجِبْ فَإِنَّ الزَّوْجَ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، لَكِنْ لَا يَهْجُرُهَا فِي الْكَلَامِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١). وَإِنَّمَا يَهْجُرُهَا فِي الْمَضْجَعِ، بِأَنْ يُؤَلِّيَهَا ظَهْرَهُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى طَاعَتِهِ، فَإِذَا لَمْ تَسْتَجِبْ ضَرْبَهَا ضَرْبًا خَفِيفًا لَا يُوجِعُ وَلَا يُؤْلِمُ، كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا بِأَنِّي قَدْ اسْتَفْدْتُ سُبُلَ الْعِلَاجِ وَلَمْ يَنْقُ شَيْءٌ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَا تَتَصَرَّفِي بِتَصَرُّفٍ يُؤَدِّي إِلَى انْفِصَامِ عِرَاهُ، فَإِنْ اسْتَجَابَتْ وَأَثَرَتْ فِيهَا ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُشْرَعُ أَنْ يَبْعَثَ الزَّوْجَ مِنْ قِبَلِهِ مَنْدُوبًا وَتَبْعَثَ الْمَرْأَةَ مَنْدُوبًا مِنْ قِبَلِهَا، لِيَنْظُرَا فِي حَالِ الزَّوْجَيْنِ، وَيُقَلِّبَا النِّظْرَ؛ كَيْفَ يُمَكِّنُ إِعَادَةَ الْمِيَاهِ إِلَى مَجَارِيهَا، وَكَيْفَ يُمَكِّنُ إِصْلَاحَ الْوَضْعِ، فَإِنْ تَمَكَّنَا مِنْ ذَلِكَ فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنَا، فَهَذَانِ الْمُصْلِحَانِ الصَّوَابُ أَنَّهُمَا حَكَمَانِ؛ وَبِالتَّالِيِ يَتَصَرَّفَانِ بِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالْمُصْلِحَةُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ رَأَى الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا أَصْلَحَا، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَشْتَرِطَا عَلَى الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ شُرُوطًا فَعَلَا ذَلِكَ، وَإِنْ رَأَى التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا إِمَّا بِعَوْضٍ أَوْ بِدُونِهِ؛ فَعَلَا ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٣-٢٥٥٨)، عن أنس رضي الله عنه.

حَيْرًا ﴿٣٥﴾ [النساء: ٣٥].

وَمَّا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِهِ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ صُلْحٌ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الزَّوْجَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَهْرِ شَيْئًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ ﴿٢٠﴾ [النساء: ٢٠]. وَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ أَيْضًا فِي هَذَا بِأَنَّهُ إِذَا اسْتُنْفِدَتِ الْوَسَائِلُ وَلَمْ تَسْتَقِرَّ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

وَالْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الطَّلَاقُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْخُلْعُ: بِأَنْ تَدْفَعَ الْمَرْأَةُ مَالًا تَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهَا، فَيُفْرَقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَسَتَاتِي أَحْكَامُهُ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: الْفَسْخُ: بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عَيْبٌ، فَيُطَالِبُ الزَّوْجُ الْآخَرَ بِفَسْخِ عَقْدِ النِّكَاحِ، أَوْ لَمْ يَفِ أَحَدُهُمَا بِالشَّرْطِ، فَيَفْسَخُ الْقَاضِي الْعَقْدَ بِطَلْبِ الْآخَرِ.

وَهُنَاكَ فُرُوقٌ بَيْنَ الْخُلْعِ وَالْفَسْخِ، مِنْهَا:

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْخُلْعَ تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ فِيهِ الْعَوَضَ، بِخِلَافِ الْفَسْخِ فَإِنَّهُ لَا

عَوَضَ فِيهِ.

الفرق الثاني: أن الخلع قد يكون بين المرأة وزوجها، أما الفسخ فإنه لا يكون إلا عند القاضي.

الفرق الثالث: أن الفسخ لا بد أن يرجع فيه إلى القضاء، ولا يشترط فيه رضا الزوج، وأما الخلع: فالجمهور يشترطون رضا الزوج، والأظهر أنه إذا كان بين الزوجة وزوجها فلا بد من رضا الزوج، وأما إذا كان عند القضاء فإنه لا يشترط رضا الزوج، على الصحيح.

[الخلع]:

قوله: «وإذا تعدرت الملامه بينهما؛ فلها أن تخالعه، وتفتدي منه، بما يتفقان عليه من قليل أو كثير» إذا خشيت المرأة أن لا تقوم بحقوق الزوج، وأن يلحقها ما تم بسبب ذلك، فلا حرج عليها في أن تطلب من الزوج الخلع، أو تتقدم للقضاء بدعوى الخلع لتفتدي نفسها من هذا الزوج؛ فإن الله جل وعلا قال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افئدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩].

إذن هذا هو الأصل في الخلع: أن تخشى المرأة على نفسها من الإثم بسبب عدم قيامها بحق زوجها؛ لأن الزوج عنده سبب يجعل المرأة لا تقوم بحقه، وحينئذ إذا كان عند الزوج عيب خلقي أو خلقي، أو كانت المرأة قد نفرت من هذا الزوج ولم ترغب فيه، فحق لها حينئذ أن تتقدم بطلب الخلع.

وهل يشترط في الخلع رضا الزوج؟ قال الجمهور -وهو المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة-: يشترط رضا الزوج، فإذا لم يرض الزوج فإننا لا نثبت

الْخُلْعِ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ رِضَا الزَّوْجِ، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تُرِيدُ الْإِفْتِدَاءَ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيَّ ﷺ الزَّوْجَ عَنْ رِضَاهُ، وَإِنَّمَا سَأَلَ الْمَرْأَةَ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: «إِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ»^(١)، أَي: أَمَّا تَكْرَهُهُ أَنْ تَكْفُرَ الزَّوْجُ، فَلَا تَقُومُ بِحُقُوقِهِ بَعْدَ أَنْ دَخَلْتَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: «فَإِذَا خَلَعَهَا؛ كَانَ ذَلِكَ فَسْخًا بَائِنًا، لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ» إِذَا وَقَعَ الْخُلْعُ فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ، وَلَا يُحْتَسَبُ فِي عَدَدِ مَرَّاتِ الطَّلَاقِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿أَطْلُقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا أَحْكَامَ الْخُلْعِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَمْ يُحْتَسَبْ فِي مَرَّاتِ الطَّلَاقِ، وَالْخُلْعُ يَكُونُ فَسْخًا بَائِنًا، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «بَائِنٌ»؛ أَي: أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَحِقُّ لَهُ مُرَاجَعَةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَرِضَا مِنَ الْمَرْأَةِ، وَعَقْدٍ جَدِيدٍ.

قَوْلُهُ: «وَمِثْلُ ذَلِكَ: مَنْ فَسَخَهَا الْحَاكِمُ لِمُوجِبٍ؛ كَتَقْصِيرِهِ فِيمَا يَجِبُ مِنْ نَفَقَةٍ، أَوْ وَطْءٍ، أَوْ حُضُورِ مَنْ سَافَرَ، إِذَا رُوجِعَ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ عُدْرٌ شَرْعِيٌّ، فَالْفُسُوحُ كُلُّهَا لَا يَنْقُصُ بِهَا عَدَدُ الطَّلَاقِ» الْفَسْخُ لِعَيْبٍ فِي الزَّوْجِ لَا نَحْتَسِبُهُ مِنَ الطَّلَاقِ؛ إِذِ الْفَسْخُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَكُونُ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ إِمَّا لِعَدَمِ نَفَقَتِهِ، أَوْ لِكُونِهِ يَعْجُزُ عَنِ الْوَطْءِ، أَوْ لِكُونِهِ فِيهِ صِفَةٌ مُنْفَرَّةٌ تَجْعَلُ الْمَرْأَةَ تَنْفِرُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، إِذْ الْفُسُوحُ كُلُّهَا لَا تُحْتَسَبُ فِي عَدَدِ الطَّلَاقِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قَوْلُهُ: «وَيَكُونُ ذَلِكَ بَائِنًا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ كَالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ، بَلْ يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا وَوَلِيِّ وَشُهُودٍ، وَلَوْ فِي عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ لِمُسِينِهَا أَوْ لِلْمَفْسُوخَةِ مِنْهُ» الفسخُ وَالخُلْعُ يُعْتَبَرُ فُرْقَةً بَائِنَةً لَا تَحِلُّ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَبِالتَّالِي لَا يَحِقُّ لِلزَّوْجِ المُرَاجَعَةُ، وَأَمَّا غَيْرُ البَائِنَةِ فيَقَالُ لها: الرَّجْعِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ يَحِقُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرَا جِعَهَا بِدُونِ عَقْدِ نِكَاحٍ مَا دَامَتْ فِي العِدَّةِ.

وَأَمَّا المُخَالَعَةُ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَيَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأوَّلِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى المَرْأَةِ وَلَوْ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّتِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ العِدَّةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ مِنْ أَجْلِ حَقِّهِ؛ وَبِالتَّالِي إِذَا عَقَدَ عَلَى المَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَبْطَلَ حَقًّا لِغَيْرِهِ، إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا لَهُ؛ لِأَنَّ إِيجَابَ العِدَّةِ إِنَّمَا شُرِعَ مِنْ أَجْلِ حَقِّ المُطَلَّقِ أَوْ المُخَالَعِ.

[الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ]:

قَوْلُهُ: «فَضْلٌ: وَأَمَّا الطَّلَاقُ فَقَدْ أَبَاحَهُ اللهُ تَعَالَى، وَخُصُوصًا عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهِ فَيَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى زَوْجَتِهِ، وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ لَهَا أَوْلَادٌ مِنْهُ، فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهَا خَيْرًا كَثِيرًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَعَوَاقِبَ حَمِيدَةً» الطَّلَاقُ أَحَدُ الفُرُقِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَالطَّلَاقُ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِ، وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ فِيهِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ؛ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ^(١)، وَطَلَّقَ الجَوْنِيَّةَ^(٢)، وَطَلَّقَ غَيْرَهُمَا؛

(١) فعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها. أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٢٠١٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢/٧) (١٩٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٥)، عن أبي أسيد رضي الله عنه.

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الطَّلَاقِ هُوَ الْإِبَاحَةُ وَالْجَوَازُ، وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(١). الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ مُتَّصِلًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ مُرْسَلُ الْإِسْنَادِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ عَدَمُ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ فِيهِ، وَهُوَ ابْنُ عَمَرَ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى بِالزَّوْجِ أَنْ يَصْبِرَ إِذَا رَأَى مِنْ زَوْجَتِهِ شَيْئًا، وَأَنْ يُحَاوِلَ عِلَاجَهَا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَوْلَادٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً» - يَعْنِي: لَا يُبْغِضُهَا - «إِنْ سَخِطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(٢).

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ بِالرَّغِيبِ فِي الصَّبْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَتَرْتِيبِ الْأَجُورِ الْكَثِيرَةِ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: «وَإِذَا بَدَأَ لَهُ طَلَاقُهَا؛ طَلَقَهَا طَلَقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يَطَّأَهَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طَهْرٍ قَدْ وَطِئَهَا فِيهِ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِأَيِّهَا أَلْتَيْتُمْ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. أَيُّ: مُسْتَقْبَلَاتٍ لِعِدَّةِ الطَّلَاقِ، بَأَنَّ يُطَلِّقَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ طَلَقَةً وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠٤٠).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤١٢.

فَهَذِهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوْجُودَةً فِي الطَّلَاقِ حَتَّى يَكُونَ طَلَاقًا سُنِّيًّا:

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ فِي الطُّهْرِ، أَمَّا الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، يَأْتُمُ الْإِنْسَانَ بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَنَهَاهُ عَنِ الطَّلَاقِ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ ^(١).

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَلَّا يَكُونَ قَدْ جَامَعَ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ فَلْيُرْجَلِ الطَّلَاقَ إِلَى طُهْرٍ آخَرَ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَلَّا يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ طَلْقَةٍ فِي تَطْلِيْقِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَيْتَلَاعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ!» ^(٢). وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَّقَ الطَّلَاقَاتِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ وَهَذِهِ الشُّرُوطِ وَجَدَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَهَا حِكْمَةٌ بِالْعَقَّةِ فِي ذَلِكَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ فِي وَقْتِ حَيْضِ زَوْجَتِهِ قَدْ يَأْتِي فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْهَا، بِسَبَبِ كَوْنِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي تَتَغَيَّرُ فِيهَا أَخْلَاقُ الْمَرْأَةِ، وَتَتَغَيَّرُ مَعَهُ طَبِيعَتُهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ لَا يَزْغَبُ فِيهَا الرَّجَالُ وَيَزْهَدُونَ فِيهَا؛ لِذَا قَدْ يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ بِتَطْلِيْقِ زَوْجَتِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

وَهَكَذَا إِذَا طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ، فَإِنَّ نَفْسَهُ لَا تَرْغَبُ فِي الْمَرْأَةِ وَقَدْ جَامَعَهَا وَقَضَى وَطْرَهُ مِنْهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ فِي وَقْتِ الطُّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعَهَا فِيهِ؛ فَإِنَّ نَفْسَهُ تَتَوَقَّعُ إِلَيْهَا، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا، وَتَرْغَبُ فِي جَمَاعَتِهَا؛ وَلِذَلِكَ أَمْرٌ أَنْ يَكُونَ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١-١٤٧١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه. وضعفه الألباني في المشكاة (٣٢٩٢).

الطَّلَاقُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِيَتَحَقَّقَ أَنَّ الطَّلَاقَ قَدْ جَاءَ عَنِ رَغْبَةٍ، وَعَنِ تَفْكِيرٍ سَابِقٍ وَتَحْطِيطٍ لَهُ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ الطَّلَاقَ وَسِيلَةً لِتَهْدِيدِ الزَّوْجَةِ، كَلَّمَا أَرَادَ مِنْهَا أَنْ تَجْتَنِبَ فِعْلاً مِنَ الْأَفْعَالِ هَدَّهَا بِالطَّلَاقِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَأْتُمُّ بِهَا الإِنْسَانُ؛ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نُقْصَانِ عَقْلِ الزَّوْجِ، أَمَّا كَوْنُهُ مُحَرَّمًا: فَإِنَّهُ حَلْفٌ بِالطَّلَاقِ، وَالْحَلْفُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَأَمَّا كَوْنُهُ نُقْصًا لِلْعَقْلِ: فَلِأَنَّ الزَّوْجَ يَتَنَارَلُ عَنِ حَقِّهِ فِي الطَّلَاقِ وَيَجْعَلُهُ عِنْدَ الزَّوْجَةِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَغِيرَةً لَمْ تَحْضِ، أَوْ آيسَةً مِنَ الْحَيْضِ، أَوْ حَامِلًا قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا» يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُطَلِّقَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَحْضِ بَعْدُ، وَلَيْسَ فِي طَلَّاقِهَا بَدْعَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَقْتِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُطَلِّقُهَا إِلَّا بِطَلَّاقِ وَاحِدَةٍ، وَهَكَذَا كَبِيرَةُ السِّنِّ الَّتِي تَوَقَّفَ الْحَيْضُ عِنْدَهَا فَإِنَّهُ لَا طَّلَاقَ بِدْعَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلزَّمَانِ فِي حَقِّهَا، وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَلَا يُعَدُّ طَلَّاقُهَا طَلَّاقًا بِدْعِيًّا.

قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا» تَنْتَهِي عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا بُوْضِعَ الْحَمْلُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وَلَوْ كَانَ وَضِعُ الْحَمْلِ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْتَهِي الْعِدَّةُ بِهِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ، فَإِذَا سَقَطَ الْجَيْنُ مِنْهَا فَتَنْظَرُ: إِنْ كَانَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ؛ إِذَا يَدٌ، أَوْ رِجْلٌ، أَوْ عَيْنٌ، أَوْ رَأْسٌ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، قُلْنَا: انْتَهَتْ الْعِدَّةُ بِذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا سَقَطَ لَيْسَ فِيهِ عَضْوُ آدَمِيٍّ، وَلَيْسَ مِمَّا تَخْلُقُ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ لَا تَنْتَهِي بِهَذَا السَّقْطِ الَّذِي سَقَطَ مِنْ أُمِّهِ، وَتَنْتَقِلُ حِينَئِذٍ إِلَى الْإِعْتِدَادِ

بالحيض.

قوله: «وَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِلْأَيْسَةِ، وَلِمَنْ لَمْ تَحِضْ؛ لِصِغَرٍ، وَنَحْوِهِ» إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَيْسَتْ بِمَا يَحِضُ مَعَ كِبَرِهَا أَوْ لِصِغَرِهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَيَكُونُ حِسَابُ الْأَشْهُرِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

الشَّهْرُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَالشَّهْرُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الْقَمَرِيُّ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا احْتَسَبَتِ الْعِدَّةَ لِلشَّهْرِ الثَّانِي بِحَسَبِ رُؤْيِيهِ الْهَلَالِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: «وَأَمَّا مَنْ تَحِضُ: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ كَامِلَاتٍ، وَلَا يُعْتَدُ بِالْحِيضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا وَهِيَ فِيهَا؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ طَلَّاقَهَا فِي الْحِيضِ، كَمَا تَقَدَّمَ» إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمُطَلَّقةَ حَامِلًا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرُوءِ هُنَا: الْحِيضُ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(١). أَي: أَيَّامَ حِيضِكَ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ وَالْقُرُوءَ هُنَا الْمُرَادُ بِهَا الْأَطْهَارُ، وَلَكِنَّهُ يُخَالِفُ دَلَالََةَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْعِدَّةَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَطْهَارِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَعْتَدُ بِطَهْرَيْنِ وَشَيْءٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الطُّهْرَ الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ الْمَرْأَةُ هَذَا شَيْءٌ وَلَيْسَ بِطَهْرٍ كَامِلٍ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ قَدِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ وَالْقُرُوءَ الْمُرَادَةُ فِي الْآيَةِ هِيَ: الْحِيضُ، وَهَذَا هُوَ

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٨.

مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ^(١)، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَطَائِفَةٍ^(٢).

وَتَنْتَهِي الْعِدَّةُ بِالْإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا انْتَهَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ
وَلَمْ تَغْتَسِلْ بَعْدُ، نَقُولُ: لَمْ تَنْتِهِ الْعِدَّةُ بَعْدُ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ انْتَهَتْ الْعِدَّةُ؛ وَذَلِكَ
لِوُرُودِ هَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنَاوَلَتْ مَا يَزِيدُ فِي وَفْتِ طَهْرِهَا بَيْنَ هَذِهِ الْحَيْضَاتِ أَوْ يُسْرِعُ
ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ ثَلَاثِ الْحَيْضِ وَالْإِغْتِسَالِ مِنْهَا، وَلَوْ تَنَاوَلَتْ الْمَرْأَةُ
مَا يُعَجِّلُ أَقْرَاءَهَا أَوْ يُؤَخِّرُهَا فَالْعِبْرَةُ بِوُجُودِ الْحَيْضِ، فَمَتَى حَاصَتْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا فَإِنَّ
الْعِدَّةَ تَنْتَهِي بِذَلِكَ.

وَإِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ فِي وَفْتِ الْحَيْضِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ غَيْرُ مُحْتَسَبٍ، وَلَا
مُعْتَبَرٍ، لِحَدِيثِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤). وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِيقَاعِ
الطَّلَاقِ مَعَ تَحْرِيمِهِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الطَّلَاقُ لَا
تُحْتَسَبُ فِي الْعِدَّةِ، بَلْ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ مُسْتَقْبَلًا.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ لَا حَيْضَ عِنْدَهَا، وَلَا تَدْرِي مَا السَّبَبُ الَّذِي رَفَعَ الْحَيْضَ
فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَعْتَدُ سَنَةً كَامِلَةً؛ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِاحْتِمَالِ وُجُودِ الْحَمْلِ، وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةَ
الْمَرْأَةِ الْآيِسَةِ.

(١) انظر: كشاف القناع (٢١/١٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/١٨٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/٥٤٩)، والبيان (١١/١٥).

(٣) كعمر، وعلي، وابن مسعود، رضي الله عنهم. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٨-١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: «ولها النفقة في مدة العدة، وحكمها حكم الزوجات في كل شيء من الأحكام، إلا في القسم» إذا طلق الإنسان زوجته طلاقاً رجعيًّا -الطَّلَاقَ الْأَوَّلِيَّ، أو الطَّلَاقَ الثَّانِيَةَ- فَلَهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ فِي كُلِّ الْأَحْكَامِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، وَتَسْكُنُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَكَشَّفَ وَتَتَزَيَّنَ أَمَامَ مُطَلِّقِهَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَرَاجِعَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا انْتَهتِ الْعِدَّةُ أَصْبَحَتْ أَعْجَبِيَّةً، فَبِالْأَمْسِ كَانَتْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ أَمَامَهُ، فَلَمَّا انْتَهتِ الْعِدَّةُ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَوَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَحَجَّبَ مِنْهُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْضُ الطَّرْفَ عَنْهَا؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ لَيْسَ اسْتِحْسَانِ النَّفُوسِ وَلَا مَا تَعَوَّدَهُ النَّاسُ مِنَ الْأَحْكَامِ أَوْ كَانُوا يُشَاهِدُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ هُوَ حُكْمُ الشَّرْعِ، فَإِذَا أَمَرَ الشَّرْعُ بِشَيْءٍ سَمِعَ الْمُؤْمِنُونَ لِرَبِّهِمْ جَلًّا وَعَلَا.

قوله: «وأما المطلقة ثلاثاً، والبائنُ بِفَسْخٍ مِنَ الْفُسُوحِ: فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَلَا سُكْنَى» وَهُوَ الصَّوَابُ، فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُمَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى أَلَّا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى^(١)؛ فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّاقَةَ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى، وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ بَأَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ دُونَ السُّكْنَى، وَقَالَ آخَرُونَ: لَهَا السُّكْنَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي الزَّوْجَاتِ، وَيَدْخُلُ فِيهَا: الْمُطَلَّاقَةُ غَيْرُ الْبَائِنِ، وَأَمَّا الْمُطَلَّاقَةُ الْبَائِنُ فَإِنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا: مَسْأَلَةٌ أَنَّ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ حَرَامٌ، يَأْتِمُ الْإِنْسَانُ بِهِ، فَلَوْ طَلَّقَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ فَهُوَ آتِمٌ، وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا.

(١) أخرجه مسلم (٣٧-١٤٨٠)، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ: هَلْ يَقَعُ أَوْ لَا يَقَعُ؟
فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّهُ يَقَعُ^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ
عَلَّقَتِ الْحُكْمَ فِي الطَّلَاقِ بِإِقْبَاعِ الطَّلَاقِ، وَهَذَا الزَّوْجُ قَدْ أَوْقَعَهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: أَنَّ طَلَاقَ
الْحَائِضِ لَا يَقَعُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ
رَدٌّ»^(٢). وَطَلَاقُ الْحَائِضِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا، وَمَنْشَأُ
الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ طَلَاقُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ، فَاخْتَلَفَ الرُّوَاةُ: هَلْ حُسِبَتْ هَذِهِ التَّطْلِيقَةُ أَوْ لَمْ تُحْتَسَبْ؟، فَقَالَ الْجُمْهُورُ:
قَدْ اِحْتُسِبَتْ، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(٣). وَلَكِنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَا
تَدُلُّ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ يُقَالُ فِيهَا: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»
فَقَوْلُهُ ﷺ: «فَلْيُرَاجِعْهَا» هَذَا فِعْلٌ فِيهِ مُفَاعَلَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَالرَّجْعَةُ
تَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ رِضَا الزَّوْجَةِ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ يُرَاجِعُ الزَّوْجَةَ
وَإِنْ لَمْ تَرْضَ، مَا دَامَتْ فِي وَقْتِ الْعِدَّةِ وَكَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا.

وَأَسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَحُسِبَتْ تَطْلِيقَةٌ» وَلَكِنَّ
هَذِهِ اللَّفْظَةَ قَدْ تُكَلِّمُ فِيهَا، وَقَالَ طَائِفَةٌ: إِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ،
وَأَنَّهَا مِنْ كَلَامِ مَنْ دُونَهُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَا فَقَالَ بِأَنَّهَا لَمْ تُحْتَسَبْ طَلْقَةً بِالنِّسْبَةِ لِابْنِ

(١) انظر: البناية (٥/ ٢٨٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٣٣)، والبيان (١٠/ ٧٩)، والمغني (١٠/ ٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٣٣.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١- ١٤٧١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عُمَرَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَلْيُرَاجِعْهَا» لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْإِرْتِجَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ إِرْجَاعَ الزَّوْجَةِ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّكُمْ يَا أَيُّهَا الْجُمْهُورُ لَا تُذَرُّونَ مَنْ طَلَّقَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ بِأَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّكُمْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحْبِضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا»^(١). وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ قَدْ وَقَعَ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا مَرَّةً أُخْرَى، وَقَوْلُهُ: «فَلْيُطَلِّقْهَا» الصَّوَابُ أَنَّهُ أَمْرٌ بَعْدَ تَهْيِئَةٍ، فَيَكُونُ مُفِيدًا لِلِإِبَاحَةِ، وَلَا يَكُونُ مُلْزِمًا مَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْضِ بِأَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَالَ: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا»^(٢)؛ يَعْنِي لَمْ يَرِ هَذِهِ التَّطْلِيقَةَ شَيْئًا. وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْأَظْهَرَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ لَا يَقَعُ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ، هَلْ يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ ثَلَاثًا، أَوْ لَا يَقَعُ؟، وَهَلْ يَجُوزُ، أَوْ لَا يَجُوزُ؟
فَعِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ، فَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثًا، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيهِ^(٣).

وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّ جَمَعَ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثِ فِي لَفْظِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يَأْتُمُّ الْإِنْسَانُ بِهَا^(٤)، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(٢) أخرجه أحمد (٥٥٢٤)، وأبو داود (٢١٨٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصحح الألباني إسناده في صحيح أبي داود (٣٩٠/٦) (١٨٩٨).
(٣) انظر: البيان (٨٠/١٠).
(٤) انظر: البناية (٢٨٤/٥)، والفواكه الدواني (٣١/٢)، والمغني (٣٣١/١٠)، وهي رواية في

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَسْأَلَةٍ: هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا بِجَمْعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ لَا؟:

قَالَ الْجُمْهُورُ: يَقَعُ ثَلَاثًا^(١)، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ، قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي، فَبَتَّ طَلَاقِي»^(٢). قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا بَتَّ الطَّلَاقَ بِثَلَاثِ طَلَقَاتٍ فِي لَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَعَ، وَلَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ صَرِيحًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «فَبَتَّ طَلَاقَهَا» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا طَلَقَتَيْنِ سَابِقَتَيْنِ، وَأَنَّ هَذِهِ الطَّلُوقَةَ الثَّلَاثَةَ هِيَ الَّتِي حَصَلَ بِهَا بَتُّ الطَّلَاقِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: بِأَنَّ جَمْعَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ لَا يَقَعُ بِهِ إِلَّا طَلُوقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَكَذَا أَيْضًا لَوْ جَمَعَهَا بِثَلَاثِ لَفْظَاتٍ مُتَكَرِّرَاتٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ، وَدَلِيلُ هَذَا الْقَوْلِ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ الطَّلَاقَاتُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: الثَّلَاثُ وَاحِدَةٌ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي ذَلِكَ أَجْرَاهَا عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا^(٣). قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَاتِ الثَّلَاثَ لَا تَقَعُ إِلَّا وَاحِدَةً، وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَظْهَرَ، وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ عُمَرُ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ رضي الله عنه، وَالْقَاضِي وَالْإِمَامُ إِذَا اجْتَهَدَا فِي مَسْأَلَةٍ، وَرَأَى أَحَدَ الْأَقْوَالِ فِيهَا رَاجِحًا؛ عَمِلَ بِاجْتِهَادِهِ، وَبِنَاءٍ عَلَى مَا سَبَقَ فَإِنَّ الْأَظْهَرَ - أَيْضًا - أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ الزَّوْجَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا مَرَّةً أُخْرَى وَهِيَ فِي مُدَّةِ الرَّجْعَةِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ

المذهب.

(١) انظر: البناية (٢٨٤/٥)، والفواكه الدواني (٣١/٢)، والبيان (٨٠/١٠)، والمغني (٣٣٤/١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١١١-١٤٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٧-١٤٧٢).

لَا يَقَعُ طَلْقٌ ثَانِيَةً، وَإِنَّمَا تَكُونُ تَأْكِيدًا لِلأُولَى.

وَيَجُوزُ لِلزَّوْجِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيُّ أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ وَلَوْ لَمْ تَرْضَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَإِنْ لَمْ تَرْضَ فِيهِ الزَّوْجَةُ فَبِمَا كَانَتْهَا أَنْ تَطْلُبَ الْخُلْعَ.

وَالرَّجْعَةُ تَحْصُلُ بِالْقَوْلِ، فَيَقُولُ لِزَوْجَتِهِ: أَرْجَعْتُكَ، أَوْ يُخْبِرُ غَيْرَهَا فَيَقُولُ: أَرْجَعْتُ زَوْجَتِي فَلَانَةَ. وَيُسْتَحَبُّ الإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وَإِنْ كَانَ الإِشْهَادُ لَيْسَ وَاجِبًا، وَلَا شَرْطًا فِي الرَّجْعَةِ.

وَهَلْ تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ بِالوِطْءِ؟:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ، فَذَهَبَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَحْصُلُ بِالوِطْءِ^(١). قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْقَسَمِ وَالْوَقْتِ؛ وَبِالتَّالِي لَا يَجُوزُ لِلْمُطَلَّقِ أَنْ يَطَّأَهَا.

وَذَهَبَ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الرَّجْعَةَ تَحْصُلُ بِالوِطْءِ، فَإِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ مُطَلَّقَتَهُ الرَّجْعِيَّةَ وَكَانَ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ ارْتِجَاعًا^(٢).

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَى النَّيَّةِ، فَإِذَا وَطِئَ زَوْجَتَهُ يَنْوِي بِذَلِكَ مُرَاجَعَتَهَا فَإِنَّهُ تَقَعُ الرَّجْعَةُ بِهَذَا، وَأَمَّا إِذَا وَطِئَهَا لَا يَنْوِي مُرَاجَعَتَهَا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَنْوِي أَنَّهُ يَطَّوُّهَا وَطَأً مُحَرَّمًا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ارْتِجَاعًا، وَهَذَا مَذْهَبُ الإِمَامِ مَالِكٍ^(٣).

(١) انظر: البيان (١٠/٢٤٧).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٢/٤١٢)، وحاشية ابن عابدين (٥/٢٥).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥/٤٠٥).

وَلَعَلَّهُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ نَوَى بِوَطْئِهِ الْإِزْتِمَاعَ وَقَعَ ذَلِكَ؛ إِذِ اجْتَمَعَتْ نِيَّةٌ وَفِعْلٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْوِ بِوَطْئِهِ اِرْتِمَاعَ الزَّوْجَةِ فَهُوَ لَمْ يَنْوِ وَطْأَهَا وَطَأً حَلَالًا، وَإِنَّمَا نَوَى الْحَرَامَ بِهَذَا الْوَطْءِ، فَلَا يَكُونُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي شَيْءٍ.

قَوْلُهُ: «وَعِدَّةُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا: وَضِعُ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا: فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرٌ» هَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَرْقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: الْوَفَاةِ، فَإِذَا تَوَقَّى الزَّوْجُ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ: أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا تَوَقَّى، ثُمَّ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَجَمَلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا قَرِيبُ زَوْجِهَا، فَدَهَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ، فَأَجَازَ لَهَا النِّكَاحَ، وَأَخْبَرَهَا بِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْتَهَتْ^(١).

وَالْمُتَوَقَّى عَنْهَا تَعْتَدُ هَذِهِ الْعِدَّةَ، سِوَاءَ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَمَّا عِدَّةُ الطَّلَاقِ فَإِنَّهَا لَا تَتَّبْتُ إِلَّا لِلْمَدْخُولِ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، أَمَّا إِذَا خَلَا الزَّوْجُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ أَحَدٌ فَحِينَئِذٍ تَعْتَدُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَتَرْتِبُ مِنْهُ، وَيُثَبَّتُ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ^(٢). وَعِدَّةُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا غَيْرُ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (٥٧-١٤٨٥)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) فعن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى

الحَامِلِ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قَوْلُهُ: «وَعَلَيْهَا فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ: الْإِحْدَادُ، وَهُوَ: تَرَكَ مَا يَدْعُو إِلَيْهَا وَيُرْغَبُ
الرِّجَالُ فِيهَا، مِنَ الطَّيِّبِ، وَالْحَلِيِّ، وَثِيَابِ الزَّيْنَةِ، وَالتَّحْسِينِ بِالْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ، وَعَلَيْهَا
لُزُومُ الْمَسْكَنِ، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ، إِلَّا إِذَا احْتَاَجَتْ فِي النَّهَارِ، لَا فِي اللَّيْلِ»
يَجِبُ عَلَى الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى الزَّوْجِ، وَالْمُرَادُ بِالْإِحْدَادِ أَنْ تَجْتَنِبَ
الطَّيِّبَ وَالزَّيْنَةَ وَكُلَّ مَا يَدْعُو إِلَى نِكَاحِهَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ،
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُتَوَقِّفَ عَنْهَا زَوْجَهَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ
هَذِهِ الْمُدَّةَ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدِّدَ بِأَنْ تَجْتَنِبَ الزَّيْنَةَ بِأَنْوَاعِهَا، سَوَاءً كَانَتْ مِنَ
الْمُحْسِنَاتِ اللَّوْنِيَّةِ؛ مِثْلَ الْحِنَاءِ وَالْمَكْيَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ كَانَتْ مِنَ الْمُحْسِنَاتِ؛
كَالثِّيَابِ، فَالثِّيَابُ الْجَمِيلَةُ لَا تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ الْحَادَّةُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ تَلْبَسَ أَيَّ لَوْنٍ،
وَلَا يَلْزُمُهَا أَنْ تَتَّقِدَ بِالسَّوَادِ - كَمَا قَدْ يَفْهَمُهُ بَعْضُهُمْ - فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي
السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا تَلْبَسُ الثِّيَابَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَلْوَانٌ، أَوْ كَانَتْ أَلْوَانُهَا مِنْ أَصْلِ صَنْعَتِهَا،

مات؟، قال ابن مسعود: «لها مثل صداق نساءها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها
الميراث». فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى فينا رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق
امرأة منا مثل ما قضيت». ففرح ابن مسعود ﷺ. أخرجه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي
(١١٤٥)، والنسائي (٣٥٢٤). وصححه الألباني في الإرواء (١٩٣٩).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (٥٨-١٤٨٦)، عن أم حبيبة ﷺ.

أَمَّا الثِّيَابُ الْمَصْبُوغَةُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْحَادَّةَ لَا تَلْبَسُهَا.

وَهَكَذَا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْحَادَّةُ الْكُحْلَ فَلَا تَسْتَعْمِلُهُ فِي عَيْنَيْهَا، وَهَكَذَا أَيضًا تَجْتَنِبُ الْمَرْأَةُ الْحَادَّةُ كُلَّ أَمْرٍ يَدْعُو إِلَى إِعْجَابِ النَّاسِ بِهَا؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَجْتَنِبَ الْحُلِيَّ فَلَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ فِي وَقْتِ الْإِحْدَادِ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ الْحَادَّةِ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا الَّذِي جَاءَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا فِيهِ؛ فَإِنَّ الْفَرِيعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ -أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ- ذَهَبَ زَوْجُهَا فِي طَلَبِ أَعْبِدٍ لَهُ، فَقَتِلَ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكَ»^(١). فَذَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَوَقِّعَةَ عَنْهَا يَلْزَمُهَا الْبَقَاءُ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا مَصْرَّةٌ؛ كَمَا لَوْ خَشِيتُ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهَا الْفُسَّاقُ، أَوْ كَانَتْ لَا تَجِدُ مَنْ يَأْتِي بِحَوَائِجِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي الْإِنْتِقَالِ. وَإِذَا كَانَتْ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ لَيْلًا إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلخُرُوجِ نَهَارًا فَإِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ فِي النَّهَارِ فَلَا بَأْسَ؛ وَمَنْ هُنَا فَإِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ عَامِلَةً أَوْ مُوظَّفَةً أَوْ مُعَلِّمَةً، فَإِنْ كَانَ عَمَلُهَا وَوُظَيْفَتُهَا بِاللَّيْلِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ، فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ يَجُوزَ لَهَا ذَلِكَ، مَعَ التَّحْفِظِ وَالْإِبْتِعَادِ عَنْ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ.

وَهُنَاكَ بَعْضُ النَّاسِ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ الْمُتَوَقِّعَةَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ أُمُورٍ بَدُونِ مُسْتَنْدٍ شَرْعِيِّ؛ مِنْ مِثْلِ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى فِنَاءِ الْبَيْتِ، وَيَقُولُونَ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، فَهَذَا خَطَأٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ -أَيْضًا- أَنْ بَعْضُهُمْ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ الْمُتَوَقِّعَةَ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ مُحَاطَبَةِ الْأَجَانِبِ،

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، عن الفريعة بنت مالك رضي الله عنها. وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٣١).

وَهَذَا - أَيْضًا - لَيْسَ عَلَيْهِ مُسْتَنَدٌ، فَلَوْ حَاطَبَتْ أَجْنَبِيًّا بِكَلَامٍ لَيْسَ بِمَا يُخْتَصُّ بِكَلَامِ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا يَكُونُ خِطْبَةً صَرِيحَةً، فَلَا حَرَجَ فِيهِ؛ فَقَدْ كَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ النِّسَاءِ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ.

[الشك في الطلاق]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: وَمَنْ شَكَ فِي الطَّلَاقِ، أَوْ فِي عَدَدِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ مَا شَكَ فِيهِ، وَأَسْتَصْحَبَ الْعِصْمَةَ» وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ^(١)، وَهَكَذَا أَيْضًا لَوْ شَكَ فِي الْعَدَدِ: هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ النِّكَاحِ، فَلَا نُزِيلُهُ بِطَلَاقٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا شَكَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢). فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الشُّكُوكِ لَا تُبْنَى عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ، فَلَا تُبْنَى الْأَحْكَامُ إِلَّا عَلَى يَقِينٍ أَوْ ظَنٍّ غَالِبٍ؛ وَمِمَّا يُلَاحَظُ فِي هَذَا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَأْتِيهِ الْوُسْوَاسُ فِي أَمْرِ الطَّلَاقِ، فَيَظُنُّ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا تَكُونُ طَلَاقًا، وَإِذَا تَلَفَّظَ بِلَفْظِ الطَّاءِ فِي أَيِّ كَلِمَةٍ جَاءَهُ الْوُسْوَاسُ وَقَالَ: قَدْ طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُعَدُّ طَلَاقًا، وَإِذَا أَخْبَرَ الْمُسْوَسُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ يَظُنُّ أَنَّ لَفْظَهُ طَلَاقٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ طَلَاقًا، فَأَخْبَرَ بِنَاءٍ عَلَى مَا فِي نَفْسِهِ فَإِنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مَبْنِيٌّ عَلَى ظَنٍّ حَاطِيٍّ، وَلَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْحَاطِيٍّ.

(١) انظر: البيان (١٠/٢٢٥)، والمغني (١٠/٥١٤).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٢٧.

[تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ]:

قَوْلُهُ: «وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِزَمَنِ، أَوْ وُجُودِ شَيْءٍ؛ صَحَّ التَّعْلِيْقُ، وَلَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَجِيءَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ وَهِيَ فِي عِصْمَتِهِ» إِذَا عَلَّقَ الزَّوْجُ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، حَثٌّ أَوْ مَنَعٌ، فَهَذَا حَرَامٌ، كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ: هَلْ يَكُونُ طَلَاقًا إِذَا وَقَعَ خِلَافُهُ؟ قَالَ الْجُنْهُورُ: نَعَمْ. يَقَعُ الطَّلَاقُ بِذَلِكَ^(١)؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى التَّلَفُّظِ بِهِ، وَهَذَا قَدْ تَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِهَذَا وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ يَمِينًا، وَقَدْ أَفْتَى بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَذَا اللَّفْظِ لَا يَقْصِدُ فِرَاقَ زَوْجَتِهِ وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْأَمْرَ أَوْ النَّهْيَ؛ وَمَنْ ثَمَّ يَكُونُ لَفْظُهُ يَمِينًا، فِيهِ كِفَارَةٌ الْيَمِينِ، أَمَا إِذَا عَلَّقَ الزَّوْجُ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، وَهَذَا التَّعْلِيْقُ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الْحَثِّ أَوْ الْمَنَعِ، فَحَيْثُ يَصِحُّ التَّعْلِيْقُ، كَمَا لَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَهِيَ طَالِقٌ، فَحَيْثُ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي هَذِهِ الْحَالِ مَتَى وَقَعَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ، بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ وَقْتُ الطَّلَاقِ فِي عِصْمَتِهِ.

لَوْ قَدَّرَ أَنَّهُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مُعْلَقًا الطَّلَاقِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ثَمَّ فِي نِصْفِ شَعْبَانَ خَالَعَتُهُ الْمَرْأَةُ، وَبَعْدَ ذَلِكَ عَقَدَ عَلَيْهَا عَقْدًا جَدِيدًا فِي شَهْرِ شَوَّالٍ، فَهَلْ نَحْسِبُ الطَّلَاقَ الَّتِي كَانَتْ فِي رَمَضَانَ؟ نَقُولُ: لَا نَحْسِبُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي عِصْمَتِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»^(٢).

(١) انظر: البناية (٤١٣/٥)، والبيان (١٣٥/١٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٨)، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء

إِذَا كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا مُمَيَّرًا لَمْ يَبْلُغْ بَعْدُ، فَمَنْ الَّذِي يُطَلِّقُ زَوْجَتَهُ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يُعْتَبَرُ طَلَاقُ الْمُمَيَّرِ وَلَا يُعْتَبَرُ صَحِيحًا^(١)، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ طَلَاقَ الْمُمَيَّرِ يَقَعُ، وَأَنَّ طَلَاقَ وَلِيِّهِ عَنْهُ لَا يَكُونُ طَلَاقًا صَحِيحًا^(٢)؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٣). وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ الثَّانِي أظْهَرَ.

[الصُّورُ الَّتِي تَبِينُ بِهَا الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا]:

قَوْلُهُ: «وَيَصِيرُ الْفِرَاقُ بَائِنًا فِي سِتِّ صُورٍ: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، وَإِذَا فُسِّخَتْ مِنْهُ لِمُوجِبٍ، وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَوْضٍ، وَإِذَا كَانَ الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ، وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَإِذَا طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ» الْمُرَادُ بِالْفِرَاقِ الْبَائِنِ هُوَ الَّذِي لَا رَجْعَةَ فِيهِ، إِلَّا بَعْدَ عَقْدٍ أَوْ زَوَاجٍ، وَلَا يَحِقُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَيَكُونُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ، فَحِينَئِذٍ هَذَا فِرَاقٌ بَائِنٌ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: الْفَسْخُ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا فَسَخَ النِّكَاحَ لِسَبَبٍ؛ كَمَا لَوْ فَسَخَ النِّكَاحَ مِنْ أَجْلِ عَيْبٍ فِي الزَّوْجِ أَوْ لِعَدَمِ النِّقَّةِ، فَإِنَّ الْفِرَاقَ يَكُونُ بَائِنًا، لَا يَحِقُّ لِلزَّوْجِ الْمُرَاجَعَةَ فِيهِ.

(٢٠٧٠).

(١) انظر: البناية (٢٩٨/٥)، والتاج والإكليل (٣٠٨/٥)، والبيان (٦٨/١٠).

(٢) انظر: المغني (٣٤٨/١٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠٤١).

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَوْضٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا بَائِنًا، لَا يَحِقُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُرَاجِعَهَا، كَمَا لَوْ جَاءَتِ الزَّوْجَةُ إِلَى الزَّوْجِ، فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي بِالْأَلْفِ، فَطَلَّقَهَا، اسْتَحَقَّ الْأَلْفَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: رَاجِعْتِكِ، نَقُولُ: لَا رَجْعَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ عَلَى عَوْضٍ فَيَكُونُ بَائِنًا.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِالثَّلَاثِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِرَاقًا بَائِنًا، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا طَلَّقَ الْعَاقِدُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا رَجْعَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

الصُّورَةُ السَّادِسَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَالْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ: مَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَرَجَّحَ الْقَاضِي أَنَّهُ نِكَاحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَحِينَئِذٍ يُمْضِي الْقَاضِي هَذَا النِّكَاحَ؛ لِأَنَّهُ هُنَاكَ مَنْ يَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ، فَإِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ فِي هَذَا النِّكَاحِ الْفَاسِدِ قِيلَ بِأَنَّ هَذَا الْفِرَاقَ يَقَعُ بَائِنًا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ يَكُونُ مُسْتَكْمِلًا لِلْأُمُورِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا تَصْحِيحُ النِّكَاحِ، وَأَمَّا النِّكَاحُ الْبَاطِلُ الَّذِي وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى بُطْلَانِهِ؛ كِنِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَنِكَاحِ التَّحْلِيلِ، وَنِكَاحِ الشُّغَارِ، فَهَذَا يَجِبُ التَّفْرِيقُ فِيهِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا يُعَدُّ نِكَاحًا شَرْعِيًّا.

[الظَّهَارُ]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: وَإِذَا ظَاهَرَ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ حَرَمَهَا فَقَدْ فَعَلَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا» الْمُرَادُ بِالظَّهَارِ أَنْ يُشَبَّهَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ أَوْ مَا لَا يَنْفَصِلُ مِنْهَا بِمَنْ تَحْرُمُ

عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ أَوْ بَعْزٍ مِنْهَا، فَحِينَئِذٍ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَهَذَا ظَهَارٌ، وَالظَّهَارُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ؛ وَبِالتَّالِيِ فَهُوَ مِنَ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ.

قَوْلُهُ: «وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمَسِيَسِ، عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِذَا كَفَّرَ حَلَّتْ لَهُ» إِذَا ظَاهَرَ الْإِنْسَانَ مِنْ زَوْجَتِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُكْفِّرَ، وَالْكَفَّارَةُ الْوَاجِبَةُ فِي هَذَا أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِذَا كَفَّرَ حَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الزَّوْجَةُ، وَلَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِالطَّلَاقِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرَ فَطَلَّقَهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا حَتَّى يُكْفِّرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ.

أَمَّا إِذَا حَرَّمَ الْإِنْسَانُ زَوْجَتَهُ بِأَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ كَثَرَ الْخِلَافُ فِيهَا، وَتَعَدَّدَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ فِيهَا، وَالْأَظْهَرُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَنَّهُ يَمِينٌ وَلَيْسَ بِظَهَارٍ، كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ^(١)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنَعِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١﴾ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَنِكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١ - ٢]. فَقَوْلُهُ: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ يَشْمَلُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينٌ، فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ: يَا أُخْتِي!، عَلَى جِهَةِ الْإِكْرَامِ وَالتَّقْدِيرِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ

(١) كسعيد ابن المسيب، وسعيد بن جبير. انظر: المغني (١٠/٣٩٦).

ظَهَارًا، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِزَوْجَتِهِ بِأَمَّتِهَا أُخْتُهُ، وَذَلِكَ لِأَمَّتِهَا أُخْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ لِيَسْلَمَ مِنْ شَرِّ جَبَّارِ زَمَانِهِ ^(١).

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا مَنْ حَرَّمَ غَيْرَ زَوْجَتِهِ؛ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ شَرَابٍ، أَوْ كِسْوَةٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، فَعَلَيْهِ لِدَلِك: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَلَا يَتَّقِلُ إِلَى الصَّيَامِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ هَذِهِ الْخِصَالِ مِنَ الْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَنَحْوِهَا، وَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، وَإِنْ غَدَى أَحَدَهُمْ أَوْ عَشَاهُ؛ أَجْزَاهُ، وَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَيَكْسُوهُ بِمَا يُجْزِي فِي الصَّلَاةِ.

[الإيلاء]:

قَوْلُهُ: «وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ زَوْجَتَهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَهُوَ مُؤَلٌّ» إِذَا أَقْسَمَ الرَّوْجَ إِلَّا يَطَأَ زَوْجَتَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ إِيْلَاءً، وَلَا نُلْزِمُهُ بِوَطْءٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَنَقُولُ: الْأَفْضَلُ فِيمَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَنْ يُكْفِّرَ عَنِ يَمِينِهِ، وَأَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنِ يَمِينِي» ^(٢).

قَوْلُهُ: «فَإِنْ طَلَبَتْ الرَّوْجَةَ مِنْهُ الْوَطْءَ أُلْزِمَ بِذَلِكَ، وَضُرِبَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَطَّئَهَا فَقَدْ فَاءَ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَطَأْ - وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَى دَعْوَاهَا - أُمِرَ بِالْوَطْءِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَى فِرَاقِهَا، فَإِنْ اِمْتَنَعَ طَلَّقَهَا مِنْهُ الْحَاكِمُ» إِذَا كَانَتْ يَمِينُ الرَّوْجِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي مُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَحَيْثُ إِذَا طَلَبَتْ الرَّوْجَةَ

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (٧-١٦٤٩)، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِالْوَطْءِ، لَزِمَ عَلَى الزَّوْجِ: إِمَّا أَنْ يَطَأَ وَيُكْفِّرَ، أَوْ يُطَلِّقَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. أَيْ: يُقَسِّمُونَ أَلَّا يَطَأُوا زَوْجَاتِهِمْ ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ وَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]. وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ إِذَا طَالَبَتِ الْمَرْأَةُ الْقَاضِيَ بِأَنْ يُحْكَمَ عَلَى زَوْجِهَا بِالْوَطْءِ، أَحْضَرَهُ الْقَاضِي، وَقَالَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَنْ تُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَتَطَأَ، وَإِذَا مَضَتِ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَطَأْ وَهِيَ مُقِيمَةٌ عَلَى دَعْوَاهَا أَمَرَ بِالْوَطْءِ، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَى فِرَاقِهَا، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ^(١). وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْوَطْءَ وَالْفَيْئَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْمُدَّةِ، فَإِذَا انْتَهَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا الْفِرَاقُ^(٢)، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقِرَاءَةِ وَرَدَّتْ فِي الْآيَةِ: «فَإِنْ فَاءُ وَفِيهِنَّ» أَيْ: فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ قَدْ تُكَلِّمُ فِي إِسْنَادِهَا.

[اللَّعَانُ]:

قَوْلُهُ: «وَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا؛ حُدَّ لِلْقَذْفِ تَمَاتُونَ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَرْبَعَةَ رَجَالٍ، فَيَقَامَ عَلَيْهَا الْحُدُّ، أَوْ يُلَاعِنُ بِأَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا زَانِيَةٌ، وَيَلْعَنُ نَفْسَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْذِفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّنَا بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ، وَبِمُجَرَّدِ الشُّكُوكِ وَالْوَسَاوِسِ؛ فَإِنَّ هَذَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ، وَكَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٤) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [النور: ٢٣ -

(١) انظر: البيان (٣٠٩/١٠)، والتاج والإكليل (٤٢٠/٥)، والمغني (٤٥/١١).

(٢) انظر: البناية (٤٨٩/٥).

٢٢٤. وَبِالتَّلَاقِ فَإِنَّ قَذْفَ الرَّجُلِ لِرُزُوجَتِهِ حَرَامٌ يَأْتُمُ الْإِنْسَانَ بِهِ، بَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الدُّنُوبِ، فَإِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ فَإِنَّهُ يَحِقُّ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ بِحَدِّ الزَّوْجِ؛ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جِلْدَةً، وَيَتِمَكَّنُ مِنْ إِبْعَادِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْ نَفْسِهِ بِوَأَسِطَةِ اللَّعَانِ، فَمِنْ فَائِدَةِ اللَّعَانِ إِبْعَادُ حَدِّ الْقَذْفِ، كَمَا أَنَّ مِنْ فَائِدَةِ اللَّعَانِ أَنْ يَنْفِيَ الْإِنْسَانَ نَسَبَ الْوَالِدِ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْمَرْأَةُ، فَإِذَا قَذَفَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، وَآتَى بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، ثَبَتَ حَيْثُئِذٍ أَنَّ زَوْجَتَهُ زَانِيَةٌ، وَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شُهُودٌ أَقِيمَ اللَّعَانَ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدُهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور: ٦ - ٧]. فَيَأْتِي بِهِ الْقَاضِي، فَيَجْعَلُهُ يُلَاعِنُ، وَيُخَوِّفُهُ قَبْلَ الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ، وَيَسِّرْ لَهُ أَنْ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ.

قَوْلُهُ: «وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ - إِمَّا الْحَدَّ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ التَّعْزِيرَ - أَنْ تَشْهَدَ حَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَتَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» فَإِنَّ أُمَّمَ الزَّوْجِ الْخَامِسَةَ أُمِّي بِالزَّوْجَةِ فَلَاعَنَتْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الْخَامِسَةَ أُمَّهَا تَقُولُ: ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٩].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّهُ يَدْرَأُ عَنْهَا التَّعْزِيرَ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ إِذَا لَاعَنَ فَلَمْ تُلَاعِنِ الزَّوْجَةَ، فَإِنَّ الزَّوْجَةَ تُعْزَرُ، وَلَا يَثْبُتُ بِهَذَا حَدُّ الزَّانَا، وَقَالَ طَائِفَةٌ بَأَنَّهُ يَثْبُتُ حَدُّ الزَّانَا بِذَلِكَ، فَإِذَا لَاعَنَ الزَّوْجُ، وَنَكَلَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ اللَّعَانِ، وَلَمْ تُلَاعِنِ، فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: عَلَيْهَا حَدُّ الزَّانَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ مَوَاطِنِ الْخِلَافِ وَالْإِجْتِهَادِ،

وَالْقَاضِي يَجْتَهِدُ فِيهَا.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ تَحْصُلُ الْفُرْقَةُ الْمُؤَبَّدَةُ، وَيَنْتَهِي بِذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِي نَفَاهُ وَلَا عَنَ عَلَى ذَلِكَ» إِذَا تَمَّ اللَّعَانُ ثَبَّتَ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامٌ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا فُرْقَةً مُؤَبَّدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، وَقَالَ لِلْمُتَلَاعِنِ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»^(١).

الْحُكْمُ الثَّانِي: نَفْيُ نَسَبِ الْوَلَدِ الَّذِي لَا عِنَاهَا مِنْ أَجْلِهِ.

الْحُكْمُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَهْرَ الَّذِي أَخَذَتْهُ الزَّوْجَةُ يَكُونُ لَهَا، وَلَا يَحِقُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْتَجِعَهُ؛ فَإِنَّ الْمُتَلَاعِنَ قَدْ طَالَ بِالْمَهْرِ، فَقَالَ: مَهْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَلَا مَهْرَ لَكَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ»^(٢).

قَوْلُهُ: «فَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ إِلَّا بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ: إِمَّا اللَّعَانُ، وَإِمَّا عَدَمَ الْإِمْكَانِ، بِأَنَّ تَأْتِي بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَزْوُجِهِ بِهَا وَيَعِيشُ، أَوْ بَعْدَ فِرَاقِهِ فِي مُدَّةٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ» الْأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا وُلِدَ فِي فِرَاشِ الزَّوْجِيَّةِ وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُنْسَبُ لِلزَّوْجِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٣). وَهَكَذَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَاتَتْ لَهُ بِأَوْلَادٍ، أَوْ دَخَلَ فِي فِرَاشِهِ، فَوَجَدَ امْرَأَةً ظَنَّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَوَطِئَهَا، فَاتَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: هَذَا وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ؛ وَبِالتَّالِيِ يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَمِثْلُهُ أَيضًا: مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا، فَفَسَخَ الْإِحْرَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (٣٦-١٤٥٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

يَعْقِدَ، وَلَا يَنْفَسِحُ الْإِحْرَامَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهِ، فَلَوْ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَ عَقْدًا فَاِسِدًّا، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ، إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يَنْفَسِحُ، فَمَتَى عَلِمَ قُلْنَا: اِتْرَكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ؛ فَلَيْسَتْ زَوْجَةً لَكَ، وَتُثْبِتُ النَّسَبَ لِلْوَلَدِ، لِأَنَّهُ جَاءَ بِنَاءٍ عَلَى وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ، وَالْوَلَدُ الَّذِي يُوَلَدُ عَلَى الْفِرَاشِ الْأَصْلُ أَنَّا تُثْبِتُ نَسَبَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ لِعَانَ فَإِنَّا نَنْفِي النَّسَبَ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ عَدَمٌ إِمْكَانِيَّةً بِأَنَّ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَتَلِدُ بِوَلَدٍ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَنَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَلَدُ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْعَقْدَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ حَامِلٍ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ وَطْءِ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، فَإِذَا حَمَلَتْ مِنْهُ؛ تَزَوَّجَهَا، وَنَسَبَ الْوَلَدَ لَهُ؛ هَذَا غَلَطٌ، وَمُحَرَّمٌ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

مِنْهَا: أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوطَأْ بِفِرَاشٍ وَلَا بِشُبْهَةٍ، بَلْ وَطِئَ بِحَرَامٍ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ يَكْشِفُ عَلَى أَخْوَاتِ الزَّوْجِ، وَهُنَّ لَسَنَ عَمَّاتٍ لَهُ، وَقَدْ يَكْشِفُ عَلَى بَنَاتِ هَذَا الزَّوْجِ مِنْ زَوْجَاتٍ أُخَرَ؛ وَبِالتَّالِيِ يَكُونُ هَذَا مَعْصِيَةً.

ثُمَّ هُنَاكَ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى مِنْ جِهَةِ الْمِيرَاثِ، يُورَثُهُ وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمِيرَاثِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

وَمِنْ الْخَطَأِ فِي الزَّوْجِ بِهَا وَهِيَ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا تَوْبَةٌ بَعْدُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَتُوبَ.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٠٠)، ومسلم (٢٠-١٣٧٠)، واللفظ له، عن علي رضي الله عنه.

[النَّفَقَاتُ]:

قَوْلُهُ: «فَصَلِّ: وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ الْفَقِيرِ وَاجِبَةٌ عَلَى قَرِيبِهِ الْمُوَسَّرِ بِهَدْيَيْنِ الشَّرْطَيْنِ: غِنَى الْمُنْفِقِ، وَفَقْرُ الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ، وَكَوْنُ الْمُنْفِقِ وَارِثًا لِلْمُنْفِقِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنَ الْحَوَاشِي»
يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، إِذَا كَانَ الْمُنْفِقُ غَنِيًّا وَالْمُنْفِقُ عَلَيْهِ
فَقِيرًا، أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا غَنِيًّا فَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ إِذَا كَانَ كُلُّ
مِنْهُمَا فَاقِرًا فَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْأُصُولُ بِطَرِيقِ
الذُّكُورِ أَوْ بِطَرِيقِ الْإِنَاثِ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى جَدِّهِ - أَبِي أَبِيهِ - وَجَدِّهِ
- أَبِي أُمَّهِ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْأُصُولُ وَالْفُرُوعُ: فَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ الشَّرْطَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ» بِالنِّسْبَةِ
لِلْقَرَابَةِ غَيْرِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ غَيْرِ الْأَبْنَاءِ وَالْآبَاءِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى
رَوْجَتِهِ مَا مَحْتَاجٌ إِلَيْهِ مِثْلًا لَهَا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَرَابَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى
قَرِيبِهِ الْفَقِيرِ الَّذِي لَوْ قَدَّرَ وَفَاتَهُ لَوَرِثَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة:
233]. مِثَالُ هَذَا: لَوْ كَانَ عِنْدَكَ أَخٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ؟: نَقُولُ: نَنْظُرُ: إِنْ
كُنْتَ سَرَّيْتَهُ فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ حُرِّ مَالِكَ، كَمَا لَوْ كَانَ لَيْسَ لَكُمْ أَبٌ،
وَلَيْسَ لَهُ أَبْنَاءٌ ذُكُورٌ، فَحِينَئِذٍ سَرَّيْتَهُ؛ وَبِالتَّالِيِ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِنْ كُنْتَ
لَنْ تَرَيْتَهُ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْأَبُ مَوْجُودًا، أَوْ كَانَ هَذَا الْأَخُّ لَهُ أَبْنَاءٌ ذُكُورٌ، فَحِينَئِذٍ أَنْتَ لَا
تَرَيْتَهُ؛ وَبِالتَّالِيِ لَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ لَهُ زَكَاةَ مَالِكَ.

قَوْلُهُ: «وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ مَمَالِكِهِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ، وَأَنْ يَقُومَ بِكِفَايَتِهِمْ، وَلَا
يُكَلِّفُهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ» يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَمَالِكِهِ، وَعَلَى

بِهَائِمِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُهْمَلَ هَذِهِ الْبِهَائِمَ، فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ: «أَنَّ امْرَأَةً عُدَّتْ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١). وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِجَمَلٍ، فَأَخْرَجَ ذَلِكَ الْجَمَلَ صَوْتًا، فَقَرَّبَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ يَشْتَكِي إِلَيَّ أَنْكَ مُجِيعُهُ وَتُدْبِئُهُ»^(٢). أَي: تُكْثِرُ الْعَمَلَ عَلَيْهِ. وَإِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنِ نَفَقَةِ الْبِهَائِمِ فَهَذَا يَفْعَلُ؟: نَقُولُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ أُمُورٍ: إِمَّا أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، أَوْ يَتَّصِقَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَهَا، لِيَقُومَ الْمُشْتَرِي الْآخِرُ بِشُؤْنِهَا، وَإِمَّا أَنْ يُؤَجِّرَهَا لِيَقُومَ الْمُسْتَأْجِرُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا وَالْإِنْتِفَاعَ مِنْهَا، وَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَهَا لِمَنْ يَقُومُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا.

وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَنِبَ تَكْلِيفَ هَذِهِ الْبِهَائِمِ الْعَمَلَ الشَّقَّ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا الْمَالِيكُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَطْعَمُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلِفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^(٣).

- (١) أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (١٥١-٢٢٤٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
 (٢) أخرجه أحمد (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٩)، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٠٢/٧) (٢٢٩٧): صحيح على شرط مسلم.
 (٣) أخرجه البخاري (٣٠)، عن أبي ذر رضي الله عنه.

رَفَعُ
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الجنايات على النفوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الجنايات على النفوس

جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَحْرِيمِ الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ تَحْرِيماً قَاطِعاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (٢١) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيه نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾ (٢٠) [النساء: ٢٩ - ٣٠]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ (١٣) [النساء: ٩٣]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ (٣٣) [الإسراء: ٣٣]. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» (١). وَقَالَ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْمُسْلِمُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» (٢). وَقَالَ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ مِنَ الْحُقُوقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الدَّمَاءُ» (٣). وَالنُّصُوصُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مُتَّابِعَةٌ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْبَابَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَبْوَابِ الَّتِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَحَرَّزَ فِيهَا؛ وَذَلِكَ لِعَظَمِ اسْمِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَكَلَّمْتُ أُمَّهُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آخِذاً قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ، وَآخِذاً رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِشِمَالِهِ، تَشْخَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا فِي قَبْلِ الْعَرْشِ، يَقُولُ:

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٩٠.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٦٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨ - ٢٨)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

يَا رَبِّ!، سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلْتَنِي؟»^(١).

وَالْحُقُوقُ الْمَتَعَلِّقَةُ بِالْقَتْلِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

أَوَّلُهَا: حَقُّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ ذَنْبٌ، وَكَبِيرَةٌ، وَمَعْصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا الْحَقُّ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ صَاحِبَهُ إِذَا تَابَ تَوْبَةً صَادِقَةً سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ عَنْهُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: حَقُّ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْقِصَاصِ وَالْقَوَدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَيْتِيذٍ قَدْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ مِنْ هَذَا الْحَقِّ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: حَقُّ الْمَقْتُولِ، وَحَقُّ الْمَقْتُولِ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِزْجَاعِهِ لِصَاحِبِهِ، فَالْقِصَاصُ لَا يَكْفِي فِيهِ، وَالتَّوْبَةُ لَا تَكْفِي فِيهِ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَسْتَوْفِي الْمَقْتُولُ مِنَ الْقَاتِلِ حَقَّهُ، وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْقَاتِلِ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ الصَّادِقَةَ فَإِنَّهُ قَدْ يَعْوِضُ الْمَقْتُولُ مِنْ عِنْدِهِ مَا يَجْعَلُهُ يَسْتَعْنِي عَنْ أَخْذِ حَقِّهِ مِنَ الْجَانِي.

قَوْلُهُ: «الْقَتْلُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الْجَانِي الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ الْمَعْصُومَ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا» الْجِنَايَةُ عَلَى النَّفْسِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: أَوَّلُهَا: الْعَمْدُ: وَالْمُرَادُ بِالْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَهُ بِأَلَةٍ تَقْتُلُ غَالِبًا، فَيَمُوتُ بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ مُسَدَّسًا فَرَمَاهُ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ رِجْلَهُ، لَكِنَّهَا أَصَابَتْ فُؤَادَهُ، فَهَاتَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، نَقُولُ: هَذِهِ جِنَايَةٌ عَمْدٍ، قَالَ: أَنَا لَمْ أَقْصِدْ قَتْلَهُ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ إِصَابَتَهُ، قِيلَ: لَكِنَّ هَذِهِ الْأَلَةَ الَّتِي اسْتَعْمَلْتَهَا تَقْتُلُ غَالِبًا؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ جِنَايَتَكَ جِنَايَةَ عَمْدٍ عُدْوَانٍ.

(١) أخرجه أحمد (١٩٤١)، والنسائي (٣٩٩٩)، عن ابن عباس رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٣١).

قَوْلُهُ: «الْعُدْوَانُ» الْمُرَادُ بِهِ الْمَحْرَمُ فِي الشَّرِيعَةِ، أَمَّا لَوْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا لَكِنَّهُ لَيْسَ عُدْوَانًا؛ كَمَا فِي قَتْلِ الْقَاتِلِ، وَكَمَا فِي قَتْلِ الْخَارِجِ عَلَى الْجَمَاعَةِ التَّارِكِ لِدِينِهِ، وَكَمَا فِي قَتْلِ الزَّانِي، فَهَذَا لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، إِنَّمَا يَتَرْتَبُ الْقِصَاصُ عَلَى قَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ.

قَوْلُهُ: «فِيخَيْرِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ بَيْنَ قَتْلِهِ إِنْ كَانَ مُكَافِئًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَبَيْنَ أَخْذِ الدِّيَةِ، وَهِيَ: مِائَةٌ بَعِيرٍ لِلذَّكْرِ، وَنِصْفُهَا لِلْأُنْثَى» قَتْلُ الْعَمْدِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْقِصَاصِ، وَالْمُرَادُ بِالْقِصَاصِ أَنْ يُسَلَّمَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ، فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا عَنْهُ، فَإِذَا عَفَا أَحَدُ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ سَقَطَ الْقِصَاصُ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]. أَيْ: إِذَا قَامَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ بَعْدَ عَفْوِهِمْ عَنْهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩].

وَيُسْتَحَبُّ لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ أَنْ يَعْفُوا عَنِ الْقِصَاصِ مَجَانًا تَقَرُّبًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]. وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ [الإسراء: ٣٣].

هَلْ يُوجِبُ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْقِصَاصَ عَيْنًا، أَوْ يُوجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا الْقِصَاصَ أَوْ الدِّيَةَ؟: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُوطَّنٌ خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْقَتْلَ

الْعَمَدِ الْعُدْوَانِ يُوجِبُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا الْقِصَاصَ، وَإِمَّا الدِّيَةَ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هُنَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»^(١).

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ بِأَنَّ مُوجِبَ الْقَتْلِ الْعَمَدِ هُوَ الْقِصَاصُ عَيْنًا، وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ، مِنْهَا: لَوْ أَنَّ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ طَلَبُوا بِالدِّيَةِ مِائَةَ بَعِيرٍ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: لَا أَرْضَى بِذَلِكَ؛ إِمَّا أَنْ تَقْتَصُوا، أَوْ تَعْفُوا مَجَانًا، فَإِنْ قُلْنَا: مُوجِبُ الْقَتْلِ الْعَمَدِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا الْقِصَاصَ، أَوْ الدِّيَةَ؛ أَلْزَمْنَاهُ بِدَفْعِ الدِّيَةِ، وَأَوْجَبْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا: مُوجِبُ الْقَتْلِ الْعَمَدِ الْعُدْوَانِ الْقِصَاصُ عَيْنًا، فَحَيْثُ نَقُولُ: لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، وَنَقُولُ لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ: إِمَّا أَنْ تَعْفُوا مَجَانًا، وَإِمَّا أَنْ تَقْتَصُوا مِنْهُ.

وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّ مُوجِبَ الْقَتْلِ الْعَمَدِ الْعُدْوَانِ هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ، فَإِنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ فِي مَالِ الْجَانِي، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَالدِّيَةُ مِائَةُ بَعِيرٍ بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكْرِ، وَخَمْسُونَ بَعِيرًا بِالنِّسْبَةِ لِلْأُنْثَى، وَالْكِتَابِيُّ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ الْعَمَدِ الْعُدْوَانِ عَدَدٌ مِنَ الشُّرُوطِ:

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ مُكَلَّفًا؛ فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَجْنُونًا، أَوْ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ؛ فَلَا قِصَاصَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ عَمْدٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ شُبْهَةٌ يَدْرَأُ بِهَا الْقِصَاصَ. وَهَكَذَا أَيْضًا يُشْتَرَطُ مُطَالَبَةُ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ بِالْقِصَاصِ. وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ لِإِجْرَاءِ الْقِصَاصِ حُكْمٌ قَاضٍ بِذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (٤٤٧-١٣٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لَأَوْلِيَاءِ الدَّمِ أَنْ يَتَّقُوا مِنَ الْجَانِي مَبَاشَرَةً؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ لَهَا شُرُوطٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَثْبُتَ الْقِصَاصُ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الْقِصَاصِ: الْمَكَافَأَةُ، وَالْمَكَافَأَةُ تَكُونُ فِي الدِّينِ؛ فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(١). أَمَّا لَوْ قَتَلَ كَافِرٌ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ بِذَلِكَ، وَهَكَذَا لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً، أَوْ قَتَلَتْ امْرَأَةٌ رَجُلًا، فَإِنَّ الْقِصَاصَ يَثْبُتُ فِي ذَلِكَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنْ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا^(٢).

قَوْلُهُ: «و» النَّوعُ «الثَّانِي» مِنْ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ: «شَبَهُ عَمْدٍ: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِيًّا» لَكِنَّهُ يَمُوتُ بِسَبَبِهَا، كَمَا لَوْ أَخَذَ عَصَا صَغِيرَةً فَضْرَبَهُ بِهَا، فَهَذَا الْقَاتِلُ يَقْصِدُ الْجِنَايَةَ، لَكِنَّ الآلَةَ لَا تَقْتُلُ غَالِيًّا، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: هَذَا قَتْلُ شَبَهُ عَمْدٍ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِنْبَاتِ هَذَا النَّوعِ^(٣)، خِلَافًا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ^(٤)، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَضْرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا، فَفَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا الدِّيَةَ مُعْلَظَةً، ثَلَاثَةَ أَثْلَاقٍ؛ عَلَى أَرْبَعِينَ، وَأَرْبَعِينَ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَجَذَعَةً، وَبِنْتَ لَبُونٍ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١١١)، عن علي ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٥ - ١٦٧٢)، عن أنس ؓ. والأوضح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها؛ لبياضها، واحدها: وضع. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري [تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. ط. المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م]. (٥ / ١٩٦).

(٣) انظر: البناية (٦٩ / ١٣)، والبيان (٤٤٩ / ١١)، والمغني (٤٦٢ / ١١).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٥٥٨ / ٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (٣٦ - ١٦٨١)، عن أبي هريرة ؓ.

قَوْلُهُ: «وَالثَّالِثُ: الْخَطَأُ الْمَحْضُ» وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَفْعَلَ الْإِنْسَانُ فِعْلًا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ، فَيَنْتُجُ عَنْ هَذَا الْفِعْلِ مَوْتُ مَعْصُومٍ، فَهَذَا هُوَ قَتْلُ الْخَطَأِ.

قَوْلُهُ: «فَهَذَانِ الْقِسْمَانِ فِيهِمَا الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَالذِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَهُمْ: ذُكُورُ عَصَبَتِهِ، قَرِيْبَيْنِ أَوْ بَعِيدَيْنِ، وَتُوَزَّعُ بَيْنَهُمْ عَلَى حَسَبِ غِنَاهُمْ وَقُرْبِهِمْ، كُلُّ عَامٍ يَحِلُّ مِنْهَا ثُلُثُ الذِّيَّةِ، وَلَا قِصَاصَ فِي هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ» وَقَتْلُ الْخَطَأِ لَا يَأْتُمُّ صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فِعْلًا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَكِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: كَفَّارَةُ الْقَتْلِ، وَهِيَ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهَا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيتَةٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مَنِ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَا يَصِحُّ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ هُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْكَفَّارَاتِ الْأُخْرَى؛ مِنْ مِثْلِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي مَهَارِ رَمَضَانَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا مُخْتَلِفٌ، وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمُطْلَقَ إِذَا كَانَ حُكْمُهُ يُخَالِفُ حُكْمَ الْمُقَيَّدِ فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ^(١)، وَهَذَا الْحُكْمُ مُخْتَلِفٌ، فَهَذَا إِطْعَامٌ، وَهَذَا لَا

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٢٥١).

يُوجَدُ إِطْعَامٌ، فَلَا يَصِحُّ تَقْيِيدُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ بِهَا وَرَدَ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَابِعَيْنِ سَقَطَتْ عَنْهُ الكَفَّارَةُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُلَاحَظَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ وَكَانَ قَادِرًا فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَتِمَّكَّنُ مِنَ الصَّوْمِ صَيْفًا لَكِنَّهُ يَتِمَّكَّنُ مِنَ الصَّوْمِ شِتَاءً فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ عَاجِزًا، وَهَكَذَا لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَعْمَالٌ لَا يَتِمَّكَّنُ مَعَهَا مِنَ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ عَاجِزًا؛ لِأَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَتْرُكَ هَذَا الْعَمَلَ وَأَنْ يَأْخُذَ إِجَارَةً مِنْهُ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ.

وَالْكَفَّارَةُ تَجِبُ أَيْضًا فِي قَتْلِ الْجَنِينِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ فِيهَا الدِّيَةَ^(١). وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي إِثْبَاتِ الكَفَّارَةِ فِي الْقَتْلِ عَامَّةٌ تَشْمَلُ قَتْلَ الْجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ الكَفَّارَةُ إِلَّا بِقَتْلِ مَنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَرِيادَةً؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ بَعْدُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بِأَنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ فِي قَتْلِ الْجَنِينِ، لَكِنَّ هَذَا يُخَالَفُ ظَوَاهِرَ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ الكَفَّارَةِ عَلَى الْقَاتِلِ خَطَأً مُطْلَقًا.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ غَيْرِهِ خَطَأً، فَإِنَّ الكَفَّارَةَ تَجِبُ عَلَيْهِ كَامِلَةً، بِصِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؛ لِأَنَّ الكَفَّارَةَ لَا يُمَكِّنُ تَبْعِيضُهَا، فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَوَادِثِ السَّيْرِ: فَإِنَّ سَائِقَ السَّيَّارَةِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نِسْبَةٌ مِنَ الْخَطَأِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نِسْبَةٌ مِنَ الْخَطَأِ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ هُنَا لَمْ يَنْتُجْ مِنْ فِعْلِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الدِّيَةُ: فَيَجِبُ فِي حَالِ الْقَتْلِ خَطَأً الدِّيَةَ، وَالدِّيَةُ تَكُونُ عَلَى

العاقلة، والمراد بالعاقلة ذكور العصبية، سواء كانوا قريين أو بعيدين، وبعض الفقهاء يقيدهم بأربعة أجداد، وتوزع هذه الدية عليهم، فيعطى كل واحد منهم نصيباً منها، ويكون بحسب غناهم وفقريهم، على الصحيح، وتقسّم ثلاثة أقسام، في كل سنة يدفعون ثلث الدية، وإذا قُسمت الدية على عصبية القاتل وعاقلته فإنه لا يجب على كل واحد منهم إلا الشيء القليل. والدية الواجبة في القتل الخطأ مائة من الإبل، تكون مقسمة أحماساً، منها: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة؛ وبذلك نعلم أن الدية في قتل شبه العمد تكون مغلظة، وأنها في قتل الخطأ تكون أقل.

[القصاص فيما دون النفس]:

قوله: «فصل: وحكم إتلاف الأطراف حكم إتلاف النفوس؛ في وجوب القصاص في العمد العدوان، وعدم القصاص في غيره» لا يجوز للإنسان أن يعتدي على غيره فيما دون النفس، ويثبت القصاص في ذلك؛ فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال سبحانه: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقد ثبت أن الربيع بنت النضر رضي الله عنها كسرت سن جارية، فحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالقصاص، فرغبوا من أولياء هذه الجارية أن يعفوا، فلم يعفوا، فجاء أنس بن النضر - وهو عم أنس بن مالك - فقال: يا رسول الله، أتكسر سن الربيع؟!، والله لا

تُكْسَرُ سِنَّ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». إِلَّا أَنَّهُمْ بَعْدَ مُدَّةٍ عَفْوًا
عَنِ الْقِصَاصِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(١).

وَالْقِصَاصُ فِي الْجِنَايَةِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي طَرْفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ، أَوْ
تَكُونَ فِي الْجُرُوحِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مِفْصَلٍ، كَمَا لَوْ
قَطَعَ إِصْبَعُهُ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ الْأَصْبَعَ يَنْتَهِي إِلَى مِفْصَلٍ فَيُثْبِتُ الْقِصَاصُ،
وَهَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ إِلَى الْمِرْفَقِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ هَذَا الطَّرْفَ يَنْتَهِي إِلَى مِفْصَلٍ.

قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي الْقِصَاصِ: الْمَسَاوَاةُ فِي الْإِسْمِ، وَالْمَوْضِعِ» فَلَا يَصِحُّ أَنْ
تَقْطَعَ الْإِبْهَامَ بَدَلَ السَّبَابَةِ، وَلَا الْعَكْسَ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ، فَقَطَعَ إِصْبَعَ
غَيْرِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ الْإِصْبَعُ لَيْسَ مِمَّا يُوجَدُ لَدَيْهِ مِثْلُهُ، فَحَيْثُ لَا يَثْبُتُ الْقِصَاصُ؛ لِعَدَمِ
الْمُشَابَهَةِ بِالْإِسْمِ، وَهَكَذَا لِأَبَدٍّ مِنَ الْمُشَابَهَةِ فِي الْمَوْضِعِ؛ فَلَوْ قَطَعَ إِبْهَامَ يَدِهِ الْيُمْنَى لَا يَصِحُّ
أَنْ تَقْتَصَّ بِأَخْذِ الْإِبْهَامِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ جَاءَتْ بِالْقِصَاصِ،
وَمَعْنَى الْقِصَاصِ الْأَخْذُ بِالْمَسَاوَاةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُسَاوَاةٌ لَمْ يَثْبُتْ قِصَاصٌ.

قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ الْجُرُوحُ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ أَوْ مِفْصَلٍ، فِيهَا الْقِصَاصُ لِإِمْكَانِ
الْمَسَاوَاةِ، وَإِلَّا فَلَا قِصَاصَ فِيهَا» كَمَا لَوْ جَرَحَهُ فِي فَخْذِهِ جُرْحًا يَصِلُ إِلَى الْفَخْذِ،
فَحَيْثُ نَقُولُ بِأَنَّهُ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْعَظْمِ، بِشَرْطِ
أَنْ يُؤْمَنَ مِنَ الْحَيْفِ وَالزِّيَادَةِ، وَهَكَذَا لَوْ شَجَّهُ فِي رَأْسِهِ مُوضِحَةً - وَالْمُرَادُ بِالْمُوضِحَةِ
الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْعَظْمِ - فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَلَا يَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (٢٤ - ١٦٧٥)، عن أنس رضي الله عنه، واللفظ للبخاري، وعند مسلم أن أم الربيع هي التي قالت ذلك.

شجاج الرأس إلا في الموضحة فقط.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ
وَالْمَسَاوَاةُ فِي الْأِسْمِ وَالْمَوْضِعِ، وَهَكَذَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْمَكَافَاةُ بَيْنَ الْجَانِيِ وَالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ،
وَإِذَا لَمْ يَثْبُتِ الْقِصَاصُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَإِنَّهُ تَثَبَّتِ الدِّيَّةُ، وَالدِّيَّةُ بِالنَّسْبَةِ لِمَا دُونَ
النَّفْسِ مُتَّفَاوِتَةٌ؛ فَإِنْ كَانَ الْعَضْوُ الَّذِي تَمَّ أَخْذُهُ لَا يُوجَدُ فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ إِلَّا شَيْءٌ
وَاحِدٌ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، كَمَا لَوْ قَطَعَ ذَكَرُهُ، قُلْنَا: وَجَبَتِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً، وَهَكَذَا أَيْضًا لَوْ
قَطَعَ لِسَانَهُ، وَجَبَتِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْإِنْسَانِ إِلَّا لِسَانٌ وَاحِدٌ.

[دِيَاتُ الْأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا]:

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا دِيَاتُ الْأَعْضَاءِ وَالْجُرُوحِ: فَمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛
كَالذَّكْرِ، وَاللِّسَانِ، وَالْأَنْفِ، فَفِيهِ: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ؛ وَمَا فِيهِ شَيْئَانِ؛ كَالْيَدَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ،
وَنَحْوِهِمَا، فَفِيهِمَا: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا» مِثَالُ ذَلِكَ: الْيَدَانِ فِيهِمَا الدِّيَّةُ، إِذَا
لِلْإِنْسَانِ يَدَانِ ثِنْتَانِ؛ وَبِالتَّالِي إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَى الْيَدَيْنِ فَفِيهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَإِذَا
قُطِعَتِ الْيَدَانُ مَعًا فَفِيهَا دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَلْيُعْلَمَ بِأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ مِنَ الْكُوعِ - وَهُوَ
الْمَفْصَلُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ - فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَهَكَذَا لَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنَ
الْمِرْفَقِ - وَهُوَ الْمَفْصَلُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْعَضِدِ - فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَهَكَذَا
لَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنْ عِنْدِ مَفْصَلِ مَا بَيْنَ الْعَضِدِ وَعَظْمِ الْكَتِفِ - الْمُنْكَبِ - فَإِنَّ فِيهِ نِصْفَ
الدِّيَّةِ أَيْضًا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَطَعَ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدِ فَالْكَفُّ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَمَا زَادَ
فِيهِ حُكُومَةٌ، وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْحُكُومَةِ فِيمَا يَأْتِي.

قَوْلُهُ: «وَمَا فِيهَا ثَلَاثَةٌ؛ كَالْمِنْخَرَيْنِ مَعَ الْحَاجِزِ، فَفِيهَا: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي أَحَدِهَا ثُلُثُهَا» مِثَالُ ذَلِكَ: الْأَنْفُ يَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، هُنَاكَ حَاجِزٌ، وَهُنَاكَ مِنْخَرَانِ، فَإِذَا أَخَذَ الْمِنْخَرَ وَتَرَكَ الْحَاجِزَ وَالْمِنْخَرَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ حَيْثُ تَثَبَّتْ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَإِذَا قَطَعَ الْأَنْفَ كَامِلًا فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ.

قَوْلُهُ: «مَا فِيهِ أَرْبَعَةٌ؛ كَالْأَجْفَانِ، فَفِيهَا: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي أَحَدِهَا رُبُعُهَا» مِثَالُ ذَلِكَ: الْأَجْفَانُ، فَعِنْدَ الْإِنْسَانِ أَرْبَعَةٌ، فِي كُلِّ عَيْنٍ: جَفْنَانِ: أَحَدُهُمَا فِي الْأَعْلَى وَالْآخَرُ فِي الْأَسْفَلِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَخَذَ جَفَنَهُ بِحَيْثُ لَا يَعُودُ، فَحَيْثُ نَقُولُ: فِيهِ رُبُعُ الدِّيَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَمَا فِيهِ عَشْرَةٌ؛ كَأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، فَفِيهَا: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا: عَشْرُهَا» وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَسْنَانِ فَإِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ السِّنَّ فِيهِ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

قَوْلُهُ: «وَفِي الْمَوْضِحَةِ: خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» الْمُرَادُ بِالْمَوْضِحَةِ الشَّجَّةُ وَالْجُرْحُ الَّذِي يَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَيَصِلُ إِلَى الْعَظْمِ، وَلَا يُلْتَقَتُ إِلَى كَبِيرِ الْمَوْضِحَةِ أَوْ صَغِيرِهَا، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ جَرَحَهُ مَوْضِحَةً جُرْحًا صَغِيرًا وَبِجَوَارِهَا جُرْحُ مَوْضِحَةٍ أُخْرَى وَثَالِثَةٌ، فَحَيْثُ نَقُولُ: هَذِهِ ثَلَاثُ مَوْضِحَاتٍ، فِيهَا خُمْسٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَمَّا إِذَا جَرَحَهُ مَوْضِحَةً وَاحِدَةً اسْتَوْعَبَتْ جَبْهَتَهُ مِنْ أَوْهَا إِلَى آخِرِهَا فَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَوْضِحَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَفِي الْمَوْضِحَةِ: خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَفِي الْهَاشِمَةِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ» وَالْمُرَادُ بِالْهَاشِمَةِ: الشَّجَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَتَصِلُ إِلَى الْعَظْمِ وَتَكْسِرُ الْعَظْمَ، فَهَذِهِ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، عن عمرو بن حزم.

قَوْلُهُ: «وَفِي الْمُنْقَلَةِ: خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ» الْمُرَادُ بِالْمُنْقَلَةِ الَّتِي تَكْسِرُ الْعَظْمَ وَتَنْقُلُهُ مِنْ مَكَانِهِ.

قَوْلُهُ: «وَفِي الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ» الْمُرَادُ بِالْمَأْمُومَةِ شَجَّةُ الرَّأْسِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى أُمَّ الدِّمَاغِ، فَهَذِهِ فِي الْعَالِبِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَحْيَا مِنْهَا، فَلَوْ مَاتَ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ عَاشَ فِيهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ إِلَى إِتْلَافِ شَيْءٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَتَلَفُ بَعْضُ الْمَنَافِعِ، فَقَدْ يَزُولُ عَقْلُهُ فَيَكُونُ فِيهِ دِيَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ شَلَلِ بَدَنِهِ كَامِلًا فِيهِ دِيَةٌ، أَوْ شَلَلِ نِصْفِ بَدَنِهِ فَيَكُونُ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَالْمُرَادُ بِالْجَائِفَةِ: الْجُرْحُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ فِي بَطْنِهِ فَوَصَلَ لِحُوفِهِ، فَحِينَئِذٍ دِيَتُهُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَتَكُونُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلَاثًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الْعَقْلِ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيمَا يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ الثُّلُثَ كَانَتْ الْأُنْثَى عَلَى النِّصْفِ مِنَ الرَّجُلِ» دِيَةُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى تَتَمَاثَلُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ وَطَائِفَةٍ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى الثُّلُثِ، فَإِذَا زَادَتْ عَنِ الثُّلُثِ فَإِنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ تَكُونُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ^(٢). وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا»^(٣). وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٦٤)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٩٧).

(٢) انظر: المغني (٥٧/١٢)، والتاج والإكليل (٣٤٥/٨).

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٥٤).

لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مُدَلَّسٌ، وَقَدْ عَنَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَزْرِ الشَّامِيِّينَ ضَعِيفَةٌ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ بِأَنَّ الدِّيَةَ لِلْمَرْأَةِ تُنَاصِفُ دِيَةَ الرَّجُلِ مُطْلَقًا حَتَّى فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا نُقِضَ بِهَا مَذَهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي مَسْأَلَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُخَالَفِ لِلْقِيَاسِ، فَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ، إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَسَائِلَ قَلِيلَةٍ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، قَالُوا: نَقَضَ الْإِمَامُ مَالِكٌ بِهَا مَذَهَبَهُ؛ فَإِنَّ الْقِيَاسَ أَنَّ تَسَاوِي الْمَرْأَةِ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ الدِّيَّاتِ أَوْ تُنَاصِفُهُ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ قُطِعَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ، لَوَجَبَ فِيهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا تَسَاوِي الرَّجُلَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، وَأَمَّا إِذَا قُطِعَتْ أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَهَذَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَنَّهُ إِذَا زَادَتِ الْجِنَايَةُ زَادَتِ الدِّيَةُ.

قَوْلُهُ: «وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ الَّتِي لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، فَفِيهَا: حُكُومَةٌ» وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: الشَّجَّةُ الدَّامِعَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الرَّأْسِ، فَيَدْمَعُ الرَّأْسُ مِنْهَا بِالْدَّمِ قَلِيلًا، فَإِنَّ فِيهَا حُكُومَةً، مَا الْمُرَادُ بِالْحُكُومَةِ؟: أَنْ نُقَدِّرَ هَذَا الرَّجُلَ مَمْلُوكًا، فَمَا قِيمَتُهُ قَبْلَ الْجِنَايَةِ؟، وَمَا قِيمَتُهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ؟، ثُمَّ يُنظَرُ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَتُنَبِّتُ نِسْبَتَهُ بِالنِّسْبَةِ لِقِيمَةِ هَذَا الْمَمْلُوكِ، مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ قِيمَتَهُ سَلِيمًا: خَمْسُونَ، وَقِيمَتَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ: أَرْبَعُونَ، فَحِينَئِذٍ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: عَشْرُونَ فِي الْمِائَةِ؛ وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّا نُوَجِبُ مِنَ الدِّيَةِ عَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: فِيهِ حُكُومَةٌ.

قَوْلُهُ: «وَالْمَنَافِعُ؛ كَالسَّمْعِ، وَالْبَصْرِ، وَالشَّمِّ، وَالذُّوقِ، وَاللَّمْسِ، وَمَنْفَعَةِ

الْأَكْلِ، وَالْبَطْشِ، وَالْمَشْيِ، وَالنِّكَاحِ، وَغَيْرِهَا، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا إِذَا جَنَى عَلَيْهِ فَذَهَبَتْ: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، فَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ مِنْهَا عِدَّةُ مَنَافِعَ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» فَلَوْ فَعَلَ مَعَهُ فِعْلًا أَذْهَبَ السَّمْعَ، كَمَا لَوْ صَاحَ فِي أُذُنِهِ، فَذَهَبَ السَّمْعُ مِنْهُ، فَحَيْثُذُ يُكُونُ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَهَكَذَا لَوْ وَجَّهَ إِلَى عَيْنَيْهِ نُورًا قَوِيًّا سَلَبَ نُورَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنَ الْإِبْصَارِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا إِنْ كَانَ خَطَأً فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا فِي السَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ وَالْأَكْلِ وَالْبَطْشِ وَالْمَشْيِ وَالنِّكَاحِ، فَكُلُّ هَذِهِ مَنَافِعُ، فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا دِيَّةٌ كَامِلَةٌ؛ وَلِذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ قَدْ تَكُونُ الْجِنَايَةُ تُوجِبُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ عَشْرًا مِنَ الدِّيَّاتِ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَتَلَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

باب الحدود

رَفَعُ
عبد الرحمن العجمي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الحدود

المُرَادُ بِالْحُدُودِ: الْعُقُوبَاتُ الْمُقَدَّرَةُ عَلَى جَرَائِمٍ مَخْصُوصَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ قَدْ تَكُونُ غَيْرَ مُقَدَّرَةٍ، وَهَذِهِ تُسَمَّى: التَّعْزِيرَ، فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ فِعْلًا مُحَرَّمًا لَا حَدَّ فِيهِ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُنْزِلُ بِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَرُدُّعُهُ عَنِ ذَلِكَ الْفِعْلِ مَرَّةً أُخْرَى، وَيَزْجُرُ غَيْرَهُ، وَقَدْ يَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالتَّوْبِيخِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّعْزِيرُ بِالْجَلْدِ وَالضَّرْبِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّعْزِيرُ بِأَخْذِ مَالٍ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

وَأَمَّا الْقَطْعُ وَالْقَتْلُ: فَإِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ بِأَنَّ التَّعْزِيرَ لَا يَنْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢). وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ: الْحُدُودُ.

قَوْلُهُ: «لَا نَحِبُ الْحُدُودَ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ» وَالْمُرَادُ بِالْمُكَلَّفِ: الْعَاقِلُ الْبَالِغُ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنْ مَجْنُونًا فَعَلَ مُوجِبًا مِنْ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهَكَذَا لَوْ فَعَلَهُ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ لَا يَنْبُتُ الْحَدُّ فِي هَذَا.

قَوْلُهُ: «مُلْتَزِمٌ» بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، وَأَمَّا لَوْ قُدِّرَ أَنْ حَرْبِيًّا يُقَاتِلُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فَعَلَ مُوجِبًا مِنْ مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ٦٠١.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥-١٦٧٦)، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «عالم بالتحريم» فإن كان يظن جواز الجريمة فإنه لا يرتب عليه الحد، وقد ورد في الأثر أن عمر رضي الله عنه سأل امرأة وقد بلغه أنها زنت، فأخبرته بأنها قد ووقعت، وأنه قد وجد منها الزنا، فقال بعض الصحابة: إنها لتسهل استهلال من لا يعرف تحريمه، فسألها، فعرف أنها لم تكن تعلم بتحريم هذا الفعل؛ ولذلك درأ عنها حد الرجم، فجلدها مائة، وغربها عاماً^(١).

قوله: «وإقامتها حق لله، ونكال للمجرمين، ومنع لهم ولغيرهم من الوقوع في مثلها» إقامة الحدود من أفضل القربات الصالحة التي يؤجر العبد عليها، وقد ورد في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حد في الأرض خير من أن تمطروا أربعين صباحاً»^(٢).

وينبغي بمن يقيم الحد أن ينوي بذلك التقرب لله، وأن ينوي بذلك تطهير هذا الجاني المقدم على الجريمة الحدية، وينوي بذلك أيضاً ردع الآخرين عن مثل هذا الفعل. والحدود إنما يقيمها الولاة، وليس لأفراد الناس أن يقيموها؛ ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقيم شيئاً من الحدود وهو في مكة؛ لأنه ليست له ولاية.

[حد الزنا]:

قوله: «فمن زنى بلا شبهة حاصلة له، وشهد عليه أربعة رجال عدول، وصرحوا بحقيقة الزنا، أو أقر على نفسه أربع مرات» من أنواع الحدود: حد الزنا، والمراد بالزنا أن يجامع الرجل جماعاً محرماً، بأن يغيب حشفته في فرج أجنبي، فهذا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٠٣/٧) (١٣٦٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٣٨)، والنسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٠).

هُوَ الزَّانَا، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ بِتَحْرِيمِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. أَي: أَنَّ عَاقِبَتَهُ سَيِّئَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ زَنَا فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانَا مَتَى قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، وَالْبَيِّنَةُ إِمَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ اشْتَرَطَ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الْقَذْفِ أَنْ يَأْتِيَ الْقَازِفُ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِقْرَارٌ مِنَ الزَّانِي، بِأَنْ يَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كَمَا أَقْرَأَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ^(١).

قَوْلُهُ: «رُجِمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَ زَوْجَتَهُ» وَحَدُّ الزَّانَا عَلَى نَوْعَيْنِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: حَدُّ يَكُونُ بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى الْمَوْتِ، وَهَذَا فِي زَنَا الْمُحْصَنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ»^(٢). وَنَبَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ مَاعِزًا وَالْعَامِدِيَّةَ^(٣)، وَرَجَمَ الْيَهُودِيِّينَ^(٤). فَالرَّجْمُ نَابِتٌ بِلا إِشْكَالٍ، مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَصِحُّ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ الزَّانِيَّ الْمُحْصَنَ لَا يُرْجَمُ، وَيُكْتَفَى بِجَلْدِهِ؛ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الزَّانِيَّ غَيْرَ الْمُحْصَنِ، وَالْمُرَادُ بِالزَّانِيَّ الْمُحْصَنِ مَنْ سَبَقَ لَهُ الزَّوْجُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ، فَوَطِئَ فِيهِ وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الزَّانِيَّ الْمُحْصَنِ: هَلْ يُجْلَدُ قَبْلَ الرَّجْمِ أَوْ لَا؟ فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم (٢٢-١٦٩٥)، عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢-١٦٩٠)، عن عباد بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (٢٦-١٦٩٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

طَائِفَةٌ: يُجْلَدُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ»^(١).
وَلِعُمُومِ آيَةِ سُورَةِ النُّورِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ جَلَدَ امْرَأَةً زَانِيَةً وَهِيَ ثَيِّبٌ
يَوْمَ الْحَمَيْسِ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢).

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ يُرْجَمُ وَلَا يُجْلَدُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ
مَاعِزًا، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّهُ جَلَدَهُ.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ: جُلِدَ مِائَةَ جِلْدَةٍ» النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الزُّنَاةِ:
الزَّانِي غَيْرُ الْمُحْصَنِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ الزَّوْجُ، وَحَدُّهُ أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جِلْدَةٍ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جِلْدَةٍ﴾. وَأَمَّا مَنْ تَزَوَّجَ وَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ
أَوْ مَاتَتْ زَوْجَتُهُ فَهَذَا يُعَدُّ مُحْصَنًا؛ وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ إِذَا زَانَا يُرْجَمُ، أَمَّا الْمُرَادُ بِغَيْرِ الْمُحْصَنِ
-هُنَا- الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لَهُ الزَّوْجُ، وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ وَطْءٌ فِي عَقْدِ زَوْاجٍ.

قَوْلُهُ: «وَعَرَّبَ عَامًّا عَنْ وَطْئِهِ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ
وَتَغْرِيْبُ عَامٍ»^(٣). فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ الْبِكْرَ يُعْرَبُ سَنَةً، وَهَذَا هُوَ
قَوْلُ الْجُمْهُورِ لِثُبُوتِ ذَلِكَ^(٤)، وَقَدْ عَرَّبَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥)، وَذَهَبَ الْإِمَامُ
أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَصَرُ عَلَى الْجِلْدِ فَقَطْ، وَلَا يُعْرَبُ الزَّانِي^(٦). وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(٢) أخرجه أحمد (٩٧٨).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: البيان (٣٨٨/١٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٢/٨)، والمغني (٣٢٢/١٢).

(٥) روي ذلك عن الخلفاء الراشدين. وبه قال: أبي، وأبو ذر، وابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهم.

انظر: المغني (٣٢٢/١٢).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (١٩/٦).

المسألة أن الحديث الوارد في إثبات التغريب زيادة على نص القرآن، والزيادة على النص عند الإمام أبي حنيفة من أنواع النسخ، ولا يصح نسخ القرآن بخبر الأحاد عنده، وأما الجمهور فإيهم قالوا بأن هذا الخبر - وإن كان زيادة على النص - إلا أن الزيادة على النص ليست نسخاً، وإنما هي بيان، ولا يمتنع أن نبين القرآن بواسطة خبر الأحاد.

الجريمة الثانية التي يثبت فيها الحد: جريمة القذف؛ بأن يرمي شخص غيره بجريمة الزنا، ثم لا يأتي بأربعة شهود، والقذف من المحرمات؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]. وقد ورد في الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات^(١).

[حد القذف]:

قوله: «ومن قذف غيره بالزنا، ولم يثبت ذلك بأربعة شهود، أو بإقرار المقدوف؛ جلد ثمانين جلدة» إذا قذف الإنسان غيره بالزنا، وكان غير الزوج طالبناه بالبيّنة؛ بأن يحضر أربعة شهود، فإن لم يحضر أربعة شهود ولم يقر المقدوف فإن القاذف يجلد ثمانين جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم^(٥) [النور: ٤ - ٥]. وقد ثبت أن النبي ﷺ جلد في القذف، ففي حادثة الإفك - حادثة عائشة - جلد النبي ﷺ ثلاثة

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (١٤٥ - ٨٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَشْخَاصٍ حَدَّ الْقَذْفِ (١).

قَوْلُهُ: «وَإِنْ قَذَفَهُ بِغَيْرِ الزَّنَا؛ كَالْكَافِرِ، وَالْفَسِقِ، وَنَحْوِهِ: عَزَّرَ تَعْزِيرًا يَرُدُّعُهُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ» وَأَمَّا إِذَا سَبَّ الْإِنْسَانَ غَيْرَهُ، وَرَمَاهُ بِفِرْيَةٍ كَازِبَةٍ غَيْرِ الزَّنَا، فَحَيْثُ يُعْزَرُ الْقَاضِي هَذَا الْقَازِفَ بِمَا يَرَى أَنَّهُ مُنَاسِبٌ لَهُ، وَالْمُرَادُ بِالتَّعْزِيرِ - كَمَا تَقَدَّمَ - عُقُوبَةٌ غَيْرُ مُقَدَّرَةٍ، يَنْظُرُ فِيهَا الْقَاضِي يُقَدِّرُهَا بِمَا يَرَى أَنَّهُ مُنَاسِبٌ.

[حَدُّ الْمُسْكِرِ]:

قَوْلُهُ: «وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَهُوَ: كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ، حَدُّ ثَمَانِينَ جِلْدَةً» النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرَائِمِ الْحَدِّيَّةِ: شُرْبُ الْخَمْرِ؛ فَإِنْ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جِلْدًا، وَشُرْبُ الْخَمْرِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ - عَلَّقَ الْفَلَاحَ عَلَى تَرْكِ الْخَمْرِ - ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾ الْآيَاتِ [المائدة: ٩٠ - ٩٢].

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ جَلَدَ بِدُونِ تَحْدِيدٍ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا الضَّارِبُ بِنَعْلِهِ (٢)؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّدْ فِي

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٥٦ - ٢٧٧٠)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٧).

ذَلِكَ شَيْئًا، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَأَنَّهُ لَمَّا جَاءَ عَهْدُ عُمَرَ رَأَى النَّاسَ يَتَسَارِعُونَ فِي الْخَمْرِ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي حُدِّهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «نَرَى أَنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَافْتَرَى، فَحُدُّهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي» - يُرِيدُونَ حَدَّ الْقَذْفِ -، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً^(١)، وَاسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

[حَدُّ السَّرِقَةِ]:

قَوْلُهُ: «وَمَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ نَصَابًا لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ؛ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ مِفْصَلِ الْكُوعِ» الْجَرِيمَةُ الرَّابِعَةُ مِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا الْعُقُوبَةُ الْحَدِّيَّةُ: جَرِيمَةُ السَّرِقَةِ، فَإِنَّ السَّارِقَ يَجِبُ أَنْ تُقَطَعَ يَدُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وَيُشْتَرَطُ لِتَطْبِيقِ حَدِّ السَّرِقَةِ عَدَدٌ مِنَ الشُّرُوطِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَأْخُودًا مِنْ حِرْزٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالُ لَمْ يُوضَعْ فِي حِرْزِهِ فَإِنَّهُ لَا قُطْعَ فِيهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّهُ لَا قُطْعَ فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ^(٢)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حِرْزِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ أَكْثَرَ مِنَ النَّصَابِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّصَابِ - هُنَا - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُقَطَّعُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦-١٧٠٦)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٧١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٩٥٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٥١٩).

اليَدِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَلَّا يَكُونَ لِلسَّارِقِ شُبْهَةٌ فِي هَذَا المَالِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ شُبْهَةٌ؛ كَمَا لَوْ كَانَ فِيهِ شَرِكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَظَنَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ، أَوْ أَخَذَ مَا لَا مِنْ زَوْجَتِهِ وَظَنَّ أَنَّهُمَا قَدْ أَبَاحَتْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَا لَهَا، فَحَيِّتُذِ لَا تُقَطَّعُ اليَدُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: مُطَابَقَةُ المَسْرُوقِ بِالمَالِ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُطَالَبْ فَإِنَّهُ لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ؛ فَإِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ فِي المَسْجِدِ، وَقَدْ وَضَعَ رِدَاءَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَجَاءَ سَارِقٌ وَأَخَذَ هَذَا الرِّدَاءَ، فَانْتَبَهَ صَفْوَانٌ، فَأَخَذَ الرَّجُلَ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَ رِدَاءَهُ، فَحَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ اليَدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَدْتُ هَذَا، وَقَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ، قَالَ: «هَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(٢). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ السَّرِقَةَ إِذَا بَلَغَتْ الإِمَامَ أَوْ نَائِبَهُ فَإِنَّهُ حَيِّتُذِ لَيْسَ لِصَاحِبِ المَالِ حَقٌّ فِي العَفْوِ.

الشَّرْطُ الحَامِسُ: أَنْ تَكُونَ السَّرِقَةُ حُفِيَّةً، أَمَّا إِذَا أُخِذَ المَالُ عَلَانِيَةً عَلَى جِهَةِ الجَبْرِ والقُوَّةِ فَهَذَا - عَلَى الصَّحِيحِ - لَا يُعَدُّ سَرِقَةً، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الحِرَابَةِ. قَوْلُهُ: «وَحُسِمَتْ وَجُوبًا فِي زَيْتٍ أَوْ وَدَكٍ مَغْلِيٍّ؛ لِتَسَدِّ العُرُوقِ» السَّارِقُ تُقَطَّعُ يَدُهُ مِنَ المَفْصَلِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الكَفِّ وَبَيْنَ السَّاعِدِ «الكَوْعُ»، وَتُوضَعُ اليَدُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَيْتٍ أَوْ فِي وَدَكٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَوَقَّفَ الدَّمُ وَتَسَدَّ العُرُوقُ، وَالمُرَادُ بِالْوَدَكِ: الشَّحْمُ المَذَابُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اليَدَ إِذَا قُطِعَتْ يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، فَلَوْ تَرَكَ الدَّمُ لِأَدَى ذَلِكَ إِلَى الوَفَاةِ، فَالشَّرِيعَةُ لَمْ تَأْتِ بِالأَمْرِ بِقِتْلِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١-١٦٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣١٠)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٨٣)، عن صفوان بن أمية

الجمحي . وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٧).

[حُكْمُ الْمُرْتَدِّ:]

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: وَالْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ» الْجَرِيمَةُ الْأُخْرَى مِنَ الْجَرَائِمِ الَّتِي تَثْبُتُ بِهَا الْحُدُودُ: جَرِيمَةُ الرَّدَّةِ: وَالْمُرَادُ بِالرَّدَّةِ: تَرْكُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١). وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»، وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ تَرْكَ الدِّينِ مِنْ أَسْبَابِ اسْتِیَاحَةِ دَمِ الْمَعْصُومِ.

قَوْلُهُ: «وَالرَّدَّةُ تَكُونُ بِالشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ؛ كَالشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ بِالْأُصُولِ السَّتِيَّةِ: الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَتَكُونُ بِتَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي كُلِّ خَبَرٍ ثَبَتَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، بَلْ وَكُلِّ خَبَرٍ عَلِمَ الْإِنْسَانُ ثُبُوتَهُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَكَذَّبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ» إِذَا ارْتَدَّ الْإِنْسَانُ فَإِنَّ هَذِهِ الرَّدَّةَ قَدْ تَكُونُ بِأَمْرِ قَلْبِيٍّ، لَكِنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَكُونُ الرَّدَّةُ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالْقَوْلِ، فَيَتَكَلَّمُ الْإِنْسَانُ بِكَلِمَةٍ فَيَكُونُ مُرْتَدًّا بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِالْكَلامِ فَكَفَرُوا بِهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٧٤]. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَقَدْ قَالَ كَلِمَةً أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»^(٣).

مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ: التَّكْذِيبُ؛ بِأَنْ يُكْذِبَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْبَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَحَيْثُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه فِي ص ٤٧٣.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٢٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٠١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٤٤٥٥).

يَكُونُ كَافِرًا كُفْرًا أَكْبَرَ، وَهَكَذَا أَيْضًا لَوْ تَكَبَّرَ الْإِنْسَانُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ - عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ - فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ مُرْتَدًّا^(١)، وَالْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ، وَيُحْبَسُ ثَلَاثًا، وَتُعْرَضُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَيُنَاقَشُ فِي ذَلِكَ، وَتُحْلُ شُبُهَتُهُ، فَإِنْ اسْتَجَابَ وَعَادَ لِلْإِيمَانِ فِيهَا وَنَعَمَتْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ مُرْتَدًّا.

قَوْلُهُ: «وَتَكُونُ بِالْفِعْلِ؛ كَأَنْ يَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ، بِأَنْ يَصْرِفَ نَوْعًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ» وَقَدْ تَكُونُ الرَّدَّةُ بِالْفِعْلِ، كَمَا لَوْ صَرَفَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِذَا دَعَا غَيْرَ اللَّهِ، وَقَالَ: يَا حُسَيْنُ! أَدْرِكْنِي، يَا مَهْدِيَّ!، أَعْشِي، يَا بَدْوِي!، اجْبُرْنِي، فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ صَرَفَ عِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَصَرَفَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكَ أَكْبَرُ مُخْرَجٌ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَلْمَسِجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] ﴿وَأَخْبَرَ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ بِأَنَّهُ: ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]. مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ، وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. انظُرْ كَيْفَ حَكَمَ عَلَيْهِ لَمَّا دَعَا غَيْرَ اللَّهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَبِأَنَّهُ لَا يُفْلِحُ، وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِلِك يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَفِلُونَ﴾ [٥] وَإِذَا حَسِبَ النَّاسُ أَنَّهُمْ أُعِدُّوا لِلْعِبَادَةِ كَفَرُوا بِذَلِكَ وَكَانُوا يَعْبَادُهُمْ كَفَرِينَ﴾ [٦] ﴿[الأحقاف: ٥ - ٦]. انظُرْ: سَمَّاها عِبَادَةً - ﴿وَكَانُوا يَعْبَادُهُمْ كَفَرِينَ﴾. وَدَعْوَةُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَتَمَحَوَّرُ عَلَى إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَعَدَمِ صَرْفِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وهكذا إذا صرف الإنسان أي عبادة لغير الله؛ كما لو صلى لغير الله، أو ذبح لغير الله، فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣]. وقد قال جل وعلا: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ [الكوثر: ٢]. مما يدل على أن الصلاة والنحر على جهة العبادة لا تكون إلا لله عز وجل.

ومن أمثلة ذلك -أيضا- ما لو اعتقد إنسان في أحد من المخلوقين بأنه يتصرف في الكون، أو بأنه يعلم الغيب، أو أن الساعة بيده، أو أنه يتصرف بفعل ثبت أن الله ينفرد به، فهذا كفر أكبر، يخرج الإنسان من دين الإسلام بالكلية، وهكذا أيضا قد يكون الكفر بالشك بأن يكون الإنسان مترددا في أمر من أصول دين الإسلام، كما لو شك: هل البعث سيكون أو لا؟، فهذا كافر مرتد عن دين الإسلام، ولو كان يصلي ويصوم ويؤتي زكاة ويحج كل عام. ومثله أيضا من شكك في أمر ثابت في الكتاب والسنة وقامت عليه الحجة بذلك.

قوله: «وإذا كان الشرك كُفْرًا أكبر يُحَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ، فَالْمُسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ» ومثل ذلك الذي يرى أن مقامه أرفع من أن يخضع لله، ويتدلل الله بالعبادة، فهذا كفر أكبر «والجاحد» المكذب لخبير الله ورسوله «والزنديق، والمنافق» الذي يظهر الإسلام لكنه يبطن اعتقاد الكفرة «أعظم وأطم».

قوله: «فالكفر في الحقيقة ضد الإيمان، فمن لم يأت بالإيمان الكافي فهو كافر أو مرتد، وأما أهل البدع ففيهم تفصيل يرجع إلى هذه الضوابط المذكورة في هذا المختصر، والله أعلم» وليعلم بأن الردة والحكم بها والقتل بها لا يكون إلا إلى

الْوَلَاةِ، كَمَا فِي إِقَامَةِ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ لَهَا شُرُوطٌ، وَلَهَا مَوَانِعُ، وَأَفْرَادُ النَّاسِ قَدْ لَا يَتَّقُونَ هَذِهِ الشَّرُوطَ وَالْمَوَانِعَ.

أَمَّا الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ عَلَى نَوْعَيْنِ: إِنْ كَانَ جَهْلُهُ يُضَادُّ أَصْلَ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِأُمُورِ الْآخِرَةِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُمْ يُخْتَبَرُونَ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ أَجَابَ مِنْهُمْ نَجَا، وَمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْجَوَابِ كُرِّدَسَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ^(١)، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُخَالَفَةُ الْإِنْسَانِ لِقَاطِعٍ وَهُوَ جَاهِلٌ، لَكِنَّهَا لَا تُنَافِي أَصْلَ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، حَتَّى تُقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَتُوضَّحَ لَهُ الْحُجَّةُ.

[حَدُّ الْحِرَابَةِ]:

قَوْلُهُ: «فَصَلِّ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي

الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [الآيَةُ الْمَلَّةةُ: ٣٣]» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ حَدَّ جَرِيمَةِ الْحِرَابَةِ: وَالْمُرَادُ بِجَرِيمَةِ الْحِرَابَةِ: قَطْعُ الطَّرِيقِ، بِأَنْ يَقِفَ هَذَا الْمُجْرِمُ فِي طَرِيقِ الْمَسَافِرِينَ، فَيَعْرِضُهُمْ وَيُخَيِّفُ السَّبِيلَ، فَهَذِهِ جَرِيمَةُ الْحِرَابَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٠١)، عن الأسود بن سريع رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٣٤).

قَوْلُهُ: «هَذِهِ الْعُقُوبَةُ مُرْتَبَةٌ عَلَى قُطَاعِ الطَّرِيقِ بِحَسَبِ جَرَائِمِهِمْ» قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: ﴿أَوْ﴾ لِلتَّخْيِيرِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْقَاضِيَ مُخَيَّرٌ حَسَبَ الْمَصْلَحَةِ فِي إِنْزَالِ أَيِّ الْعُقُوبَاتِ عَلَى الْمُحَارِبِ^(١)، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّ ﴿أَوْ﴾ لِلتَّنْوِيعِ، وَلَيْسَتْ لِلتَّخْيِيرِ^(٢)؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا بِأَنَّ هَذِهِ الْجَرَائِمَ مُرْتَبَةٌ عَلَى قُطَاعِ الطَّرِيقِ بِحَسَبِ جَرَائِمِهِمْ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)^(٣).

قَوْلُهُ: «فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ مَالًا؛ قُتِلَ، وَصَلِبَ، حَتَّى يَشْتَهَرَ خِزْيُهُ» فَالْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْتُلُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ يُجْمَعُ لَهُ بَيْنَ عُقُوبَتَيْنِ؛ الصَّلْبِ، وَالْقَتْلِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يُصَلَّبُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَهَرَ أَمْرُهُ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا؛ قُتِلَ» وَهَذَا الْقَتْلُ -عَلَى الصَّحِيحِ- أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ، بَلْ هَذَا الْقَتْلُ حَدٌّ مُسْتَقِلٌّ؛ وَبِالتَّالِي لَا تَرْجِعُ فِيهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَخَذَ مَالًا؛ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِمَّنْ خَلَفَ﴾ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿مِمَّنْ خَلَفَ﴾ أَيُّ: تُقَطَّعَ الْيَدُ مِنْ جِهَةٍ، وَالرَّجُلُ مِنَ الْجِهَةِ الْأُخْرَى، فَتُقَطَّعُ الْيَدُ الْيُمْنَى وَالرَّجُلُ الْيُسْرَى.

قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ؛ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ لِرِزْوَالِ شَرِّهِ» إِذَا أَخَافَ السَّبِيلَ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ لَا يَأْمَنُونَ السَّبِيلَ، وَيَحْشُونَ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ، فَإِذَا أَخَافَ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُنْفَى، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَقِيقَةِ هَذَا النُّفْيِ؛ فَقَالَ طَائِفَةٌ: الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يُسَجَنَ،

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر: البناية (٧/ ٨١)، والبيان (١٢/ ٥٠١)، والمغني (١٢/ ٤٧٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٤٩١) (١٧٣١٣).

كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١)، لَكِنَّ السَّجْنَ يُخَالِفُ مَفْهُومَ كَلِمَةِ: ﴿يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. وَقَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُ يُعْرَبُ كَتَغْرِبِ الزَّائِي، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّهُ يُطَارَدُ، فَلَا يُتْرَكُ يَاوِي إِلَى بَلَدٍ، لَعَلَّ ذَلِكَ يُصْلِحُ قَلْبَهُ، وَلَا يَجْعَلُهُ يَتَعَلَّقُ بِالْحِرَابَةِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ؛ سَقَطَتْ عَنْهُمْ حُقُوقُ اللَّهِ، وَأُخِذُوا بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ» قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

وَلْيُعْلَمَ بِأَنَّ الْمَحَارِبَ وَكَذَلِكَ السَّارِقَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ رَدُّ الْأَمْوَالِ الَّتِي أَخَذُوهَا، وَلَوْ كَانَتْ سَتَقَطُّ أَيْدِيهِمْ، وَلَوْ كَانُوا سَيُقْتَلُونَ وَيُصَلَّبُونَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ حَقٌّ لِأَصْحَابِهَا، فَوَجَبَ عَلَى هَذَا الْمُجْرِمِ أَنْ يَرُدَّ هَذَا الْمَالَ لِصَاحِبِهِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(٢).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/١٨٤).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٣١١.

كتاب الأَطعمة والأَشربة والأَكِيَّة

رقع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الأطعمة والأشربة والآكيت

مِنْ كَمَالِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ أَنَّمَا لَمْ تَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ إِلَّا بَيَّنَّتْ أَحْكَامَهُ، وَعَرَفَتْ بِآدَابِ كُلِّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ النَّاسُ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مُحَقَّقَةً لِمَصَالِحِ الْخَلْقِ، وَجَالِيَّةً لِمَا يُصْلِحُ شَأْنَهُمْ، وَدَارِيَّةً لِلْمَفَاسِدِ وَالشُّرُورِ عَنْهُمْ، فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

قَوْلُهُ: «الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ: الْحِلُّ، فَلَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَلِهَذَا أَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى مَنْ حَرَّمَ مِنْهَا مَا لَمْ يُحْرِمْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الْأَعْرَافِ: ٣٢]» وَقَدْ جَعَلَتِ الشَّرِيعَةُ الْأَصْلَ فِي الْأَطْعِمَةِ هُوَ الْحِلُّ وَالْجَوَازُ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: «قَاعِدَةُ الْأَصْلِ» أَنَّ الْأَطْعِمَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: مَا وَرَدَ فِيهِ دَلِيلٌ تَحْرِيمٍ فَقَطُّ، فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْحُرْمَةِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ^(١).

النُّوعُ الثَّانِي: مَا وَرَدَ فِيهِ دَلِيلٌ إِبَاحَةٍ فَقَطُّ، فَهَذَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالإِبَاحَةِ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا، فَصَدْتُهُ، فَأَتَيْتُهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَعْطَى وَرِكَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقبَلَهَا» ^(٢). فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْأَرْبَابِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٢-١٩٣٢)، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (٥٣-١٩٥٣)، عن أنس رضي الله عنه.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: مَا وَرَدَ فِيهِ دَلِيلُ إِبَاحَةٍ، وَدَلِيلُ تَحْرِيمٍ، فَهَذَا نُقَدَّمُ دَلِيلَ التَّحْرِيمِ فِيهِ عَلَى دَلِيلِ الْإِبَاحَةِ.

النُّوعُ الرَّابِعُ: مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ بِخُصُوصِهِ دَلِيلُ إِبَاحَةٍ وَلَا دَلِيلُ تَحْرِيمٍ، فَهَذَا نَعْمَلُ فِيهِ بِقَاعِدَةِ الْأَصْلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هُنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَطْعِمَةِ هُوَ الْحِلُّ وَالْجَوَازُ؛ وَمِنْ ثَمَّ مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ دَلِيلٌ بِالْإِبَاحَةِ أَوْ الْحَظَرِ، فَإِنَّا نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْإِبَاحَةِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: أَنْوَاعُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً فِي عَهْدِ النَّبَوَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يَمْنَعُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الْإِبَاحَةُ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: الزَّرَافَةُ، لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِإِبَاحَتِهَا بِخُصُوصِهَا وَلَا بِمَنْعِهَا، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّا نَحْكُمُ عَلَيْهَا بِقَاعِدَةِ الْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ.

[أَحْكَامُ الْأَطْعِمَةِ:]

قَوْلُهُ: «فَالْأَطْعِمَةُ كُلُّهَا حَلَالٌ، حَيَوَانَاتُ الْبَحْرِ كُلُّهَا، وَالْحَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ، مِنْ حُبُوبٍ وَشَمَارٍ وَغَيْرِهَا، وَالْحَيَوَانَاتُ الْبَرِّيَّةُ» وَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْكُمَ بِالتَّحْرِيمِ عَلَى مَا لَمْ يَعْرِفْ دَلِيلَ حُكْمِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَانَا عَنْ تَحْرِيمِ مَا لَمْ نَقِفْ عَلَى دَلِيلِ تَحْرِيمِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧]. وَقَدْ عَبَّابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ قَدْ حَرَّمُوا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ مُسْتَنَدٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْإِبَاحَةُ.

وَقَدْ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِتَحْرِيمِ أَنْوَاعٍ مِنَ المَأْكُولَاتِ، وَهَذِهِ الأنْوَاعُ يُمَكِّنُ إِعَادَتَهَا إِلَى عَدَدٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، ذَكَرَهَا المَوْلَفُ فِيمَا يَأْتِي:

قَوْلُهُ: «إِلَّا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١)؛ وَمِنْ ثَمَّ قَمَا كَانَ لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبَاعِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: الفَهْدُ، وَالدُّبُّ، وَالْأَسَدُ، فَهَذِهِ حَيَوَانَاتٌ لَهَا نَابٌ تَفْتَرِسُ بِهِ، فَلَمْ يَجْزُ أَكْلُهَا، وَقَدْ وَقَعَ الإِخْتِلَافُ فِي الفِيلِ، هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ أَوْ لَا؟: فَمَنْعَهُ طَائِفَةٌ، قَالُوا: لِأَنَّ لَهُ نَابًا، وَأَجَازَهُ آخَرُونَ، قَالُوا: لِأَنَّهُ لَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّبَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا مَنَعَ ذَوَاتِ الأَنْبَابِ مِنَ السَّبَاعِ، وَأَمَّا ذَوَاتُ الأَنْبَابِ مِنْ غَيْرِ السَّبَاعِ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَعَلَّ القَوْلَ بِالجَوَازِ أَرْجَحُ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ هُوَ الحِلُّ وَالجَوَازُ، وَلَمْ يَثْبُتْ دُخُولُهُ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ.

قَوْلُهُ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٢)، وَبِالتَّلَاقِ فَإِنَّ الصَّقْرَ وَالنَّسْرَ وَالشَّاهِينَ وَنَحْوَهَا مِنْ ذَوَاتِ المِخْلَابِ مِنَ الطَّيْرِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا.

قَوْلُهُ: «وَالخَبَائِثُ» وَهِيَ الحَيَوَانَاتُ الَّتِي يَسْتَخْبِثُهَا العَرَبُ، فَإِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنَعُوا مِنْ أَكْلِهَا، قَالُوا: لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ فِي وَصْفِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَيُحَدِّثُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَا تَسْتَخْبِثُهُ العَرَبُ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ مِنْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الفُقَهَاءِ: بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤-١٩٣٢)، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦-١٩٣٤)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

مِنْ مَعَايِيرِ مَا يُنْهَى عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَحْبِبُ أَشْيَاءَ مَعَ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ جَائِزَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ حَرَّمَ الْعَرَبُ كَثِيرًا مِنَ الْمَطْعُمَاتِ، وَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالْعَيْبِ عَلَيْهِمْ لِكُونِهِمْ قَدْ حَرَّمُوهَا.

قَوْلُهُ: «وَمَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ كَالسَّمِّيَّاتِ، وَنَحْوِهَا» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ»^(١). وَنَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ^(٢). وَمَنْ نَمَّ فَإِنَّ كُلَّ مَأْكُولٍ يُضْعَفُ الْبَدَنُ أَوْ يُضَرُّ بِهِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهِ» فَإِنَّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهَا لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَمَنْ أَمْتَلَهُ ذَلِكَ: الْفَأْرُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهَا^(٣)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا.

قَوْلُهُ: «وَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِهِ» فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهَدُودِ، وَالصُّرْدِ^(٤)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا.

قَوْلُهُ: «وَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَالْبِعَالِ، وَالنَّجَاسَاتِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْعَارِضَةِ، كَالْجَلَالَةِ الَّتِي أَكْثَرَ عَافِيهَا النَّجَاسَةُ، فَيَحْرُمُ لَحْمُهَا وَلَبْنُهَا وَيَبْضُهَا، حَتَّى تُمْنَعَ أَكْلَ النَّجَسِ، وَتَأْكُلُ الطَّاهِرَ ثَلَاثًا، فَحِينَئِذٍ تَطْهُرُ وَتَحِلُّ» النَّجَاسَاتُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) تقدم تخرجه في ص ٢٧٠.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٣٤)، وأبو داود (٣٦٨٦)، عن أم سلمة رضي الله عنها. وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (٤٤/١٠)، وضعف الألباني في الضعيفة (٢٧٨/١٠) (٤٧٣٢) زيادة: ومفتر، لانفراد شهر بن حوشب بها.

(٣) أخرجه مسلم (١١٩٨-٦٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٦٦)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤). وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٩٠).

فَدَبَّيْنَنَّ أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمُحْرَمَاتِ كَوْنُهَا نَجِسَةً، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وَالرَّجْسُ هُوَ النَّجْسُ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].
فَعَلَّلَ الْأَمْرَ بِاجْتِنَابِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِكَوْنِهَا نَجِسَةً، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ: الْجَلَّالَةُ، وَالْمُرَادُ بِالْجَلَّالَةِ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي تَتَعَدَّى عَلَى النَّجَاسَاتِ، فَحَيْثُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا حَتَّى تُحْبَسَ، فَتَأْكُلَ الطَّاهِرَاتِ، فَيَطْهَرُ جَسَدُهَا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ شُرْبِ لَبْنِهَا^(١). وَمَنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْجَلَّالَةَ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا حَتَّى تَطْهَرُ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْجَلَّالَةِ: مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَحَلَّاتِ تَرْبِيَةِ الدَّجَاجِ بِتَغْدِيَتِهَا بِالْدَّمِ الْمَسْفُوحِ، فَإِنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ نَجِسٌ؛ وَمَنْ ثَمَّ إِذَا تَغَدَّى الدَّجَاجُ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا تُصْبِحُ جَلَّالَةً، لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا حَتَّى تُحْبَسَ مُدَّةً، فَيَطْهَرُ جَسَدُهَا بِإِطْعَامِهَا الطَّعَامَ الطَّيِّبَ، وَمَا هِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي تُحْبَسُ فِيهَا الْجَلَّالَةُ؟ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَقَالَ آخَرُونَ: تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ، فَإِنَّ كَانَتْ تِلْكَ الْحَيَوَانَاتُ بِمَا يَذْهَبُ مَا فِي جَسَدِهَا سَرِيعًا اكْتَفِيَ بِالْوَقْتِ الْقَلِيلِ؛ كَالدَّجَاجِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يَحْتَاجُ إِلَى مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَيَكُونُ بِحَسْبِهِ؛ كَالغَنَمِ، وَقَدْ يَحْتَاجُ الْبَقَرُ وَالْإِبِلُ إِلَى مُدَّةٍ أَطْوَلَ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْمُحْرَمَاتِ: الْمَيْتَةُ، فَإِنَّ الْمَيْتَاتِ بِأَنْوَاعِهَا وَهِيَ الْحَيَوَانَاتُ الَّتِي لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٢٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٨٩)، عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ (٢٥٠٣).

تُذَكَّ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّ نَهَى عَنْهَا.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الذَّبِيحَةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا،
وَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْعُرُوقِ فَلَا يَحْرُمُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدَّ قَيَّدَ الدَّمَّ
الْمُحَرَّمَ بِكَوْنِهِ مَسْفُوحًا، فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فَقَيَّدَ التَّحْرِيمَ بِكَوْنِهِ
مَسْفُوحًا، فَيَحْتَمِلُ الْمَطْلُوقُ وَالْعَامُّ عَلَى الْمُخَصَّصِ وَالْمُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

كَذَلِكَ بِمَا وَرَدَتْ النُّصُوصُ بِتَحْرِيمِهِ: الْخِنْزِيرُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّ حَرَّمَ
تَحْرِيمًا قَاطِعًا فِي عَدَدٍ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ
الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ: مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ
مَيْتَةٌ، لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾
[الأنعام: ١٢١]. وَمِنْ أُمَّثَلَةِ ذَلِكَ: مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ مِنَ الْأَصْنَامِ، أَوْ مَا يُذْبَحُ لِلْجِنِّ، أَوْ
مَا يُذْبَحُ مِنَ الدِّيُوكِ بِأَمْرِ السَّحَرَةِ، فَهَذَا مَيْتَةٌ، لِأَنَّهُ قَدَّ ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَمِنْ أُمَّثَلَتِهِ أَيْضًا: مَا يُذْبَحُهُ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَ بَابِ الْمَنْزِلِ الْجَدِيدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ
لَا تَقْرَبَ الْجِنُّ ذَلِكَ الْبَيْتَ، فَإِنَّ هَذِهِ الذَّبِيحَةَ مِنَ الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهِيَ شِرْكٌ، وَلَا
يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا.

وَمِنْ أُمَّثَلَتِهِ أَيْضًا: مَا قَدَّ يُفْعَلُ عِنْدَ وُرُودِ عَظِيمٍ لِقَرْيَةٍ مِنَ الْقُرَى، فَيَخْرُجُ
أَصْحَابُ الْقَرْيَةِ، فَيَذْبَحُونَ ذَبَائِحَهُمْ عِنْدَ مَقْدَمِهِ لِيَرَى الدَّمَ عِنْدَ سَفْحِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ

الدَّبِيحَةَ قَدْ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَهِيَ شِرْكٌ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا.
وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا: مَا يُذْبَحُ لِلأَوْلِيَاءِ، وَيُذْبَحُ عِنْدَ القُبُورِ، فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ لَا يَجُوزُ
أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ.

وَهَكَذَا أَيْضًا: المُنْخِيقَةُ، وَهِيَ الَّتِي قَدْ جَاءَهَا شَيْءٌ فِي حَلْقِهَا خَنَقَهَا، فَمَاتَتْ
بِسَبَبِهِ، أَوْ رُبَطَ حَلْقُهَا، فَمَاتَتْ بِسَبَبِ هَذَا الرَّبْطِ.

وَهَكَذَا أَيْضًا: المَوْقُودَةُ، وَالمُتَرَدِّئَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَالمُرَادُ بِذَلِكَ: مَا ضُرِبَتْ حَتَّى
مَاتَتْ، أَوْ سَقَطَتْ، فَمَاتَتْ، أَوْ نَطَحَتْهَا شَاةٌ أُخْرَى، فَمَاتَتْ.

وَهَكَذَا أَيْضًا: مَا أَكَلَ السَّبْعُ، فَإِنَّ الذَّنْبَ إِذَا عَدَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الغَنَمِ، فَمَاتَ،
فَهَذِهِ الدَّبِيحَةُ مَيْتَةٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. أَيْ:
إِذَا أَدْرَكْتُمْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَذَكَّيْتُمُوهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُهُ
وَلَا حَرَجَ فِيهِ.

إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ البَهِيمَةُ قَدْ ذَكَّيَتْ، أَمَّا إِذَا مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
أَكْلُهَا.

[أَحْكَامُ الذَّكَاةِ]:

وَالذَّكَاةُ يُشْتَرَطُ لَهَا شُرُوطٌ حَتَّى تَكُونَ مُبِيحَةً لِلبَهِيمَةِ:

قَوْلُهُ: «فَصَلِّ: وَمِنْ شُرُوطِ حِلِّ الحَيَوَانَاتِ البَرِّيَّةِ: أَنْ يَذْبَحَهَا مُسْلِمٌ، أَوْ
كِتَابِيٌّ» لِأَنَّ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لَمَّا ذَكَرَ أَنْوَاعَ المَطْعُومَاتِ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ
وَمَطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [البائدة: ٥]. وَالمُرَادُ بِالمَطْعَامِ هُنَا:

الذَّكَاةُ، أَمَا إِذَا دَبِحَ الدَّيِّحَةَ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَلَا كِتَابِيٍّ، فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: مَا لَوْ دَبَحَهَا جُوسِيٌّ، أَوْ دَبَحَهَا بُوْذِيٌّ، أَوْ دَبَحَهَا قُبُورِيٌّ يَعْبُدُ شَيْئًا مِنَ الْقُبُورِ، أَوْ دَبَحَهَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِأَنْ يَكُونَ يُصَلِّي لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ يَدْعُو غَيْرَ اللَّهِ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَذَبِيحَتُهُ حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَحِلُّ إِلَّا ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ، أَوْ ذَبِيحَةُ الْكِتَابِيِّ.

قَوْلُهُ: «وَيَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ» لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ التَّسْمِيَةِ، فَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الذَّكَاةِ، فَإِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذِهِ الدَّيِّحَةَ حَرَامٌ^(١). وَقَالَ طَائِفَةٌ: بِأَنَّ التَّسْمِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِالآيَةِ عَدَمُ ذِكْرِ اسْمِ غَيْرِ اللَّهِ^(٢). وَقَالَ آخَرُونَ بِأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ، فَإِذَا ذَكَرَهَا الذَّابِحُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسَمِّيَ، وَأَمَا إِذَا نَسِيَهَا فَإِنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الذَّكَاةِ^(٣). وَلَعَلَّ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلذَّكَاةِ.

أَمَا الصَّيْدُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، فَإِذَا صَادَ صَيْدًا وَلَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا الصَّيْدَ لَا يَحِلُّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

قَوْلُهُ: «وَيَنْهَرُ الدَّمَ بِمُحَدِّدٍ» فَأَمَّا إِذَا قَتَلَهَا بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى غَيْرِ إِنْهَارِ الدَّمِ، فَإِنَّهُ

(١) وإليه ذهب الشعبي، وداود، وأبو ثور. انظر: البيان (٤/ ٤٥١).

(٢) وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد. انظر: البيان (٤/ ٤٥١)، والمغني (١٣/ ٣٩٠).

(٣) وهو مذهب مالك، والمشهور من مذهب أحمد. انظر: التاج والإكليل (٤/ ٣٢٨)، والمغني

لَا تَحِلُّ هَذِهِ الدَّبِيحَةُ، كَمَا لَوْ صَعَقَهَا بِالْكَهْرَبَاءِ حَتَّى مَاتَتْ، فَإِنَّ هَذِهِ الدَّبِيحَةَ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا - مَا لَوْ ضَرَبَهَا عَلَى رَأْسِهَا، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ قَطَعَ مِنْ أَعْضَائِهَا قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا فِي رَقَبَتِهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ، أَمَّا السِّنُّ: فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ تَذَكِيَةُ الْبَهِيمَةِ بِآلَةٍ حَادَّةٍ تُخْرِجُ الدَّمَ وَتُنْهَرُهُ.

قَوْلُهُ: «غَيْرِ السِّنِّ وَالظَّفَرِ وَالْعِظَامِ» فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّذَكِيَةُ بِهَا، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ إِنْسَانًا ذَكَى بِبَهِيمَةٍ بِالسِّنِّ، فَهَذِهِ الْبَهِيمَةُ مَيْتَةٌ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ - أَيْضًا - الظَّفَرُ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُذَكَّى بِهِ، لِتَنْهِي النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا لَوْ ذَكَى بِعِظْمٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ التَّذَكِيَةِ بِالسِّنِّ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ عِظْمًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعِظَامَ لَا يَصِحُّ أَنْ يُذَكَّى بِهَا؛ وَمَنْ تَمَّ فَإِنَّ مَنْ ذَكَى بِالسُّكَيْنِ؛ أَجْزَأَتْ ذَبِيحَتُهُ وَصَحَّتْ تَذَكِيَتُهُ، وَهَكَذَا لَوْ أَخَذَ حَجْرًا حَادًّا فَذَكَى بِهِ؛ صَحَّتِ التَّذَكِيَةُ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ كَعْبٍ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَتْ بِشَاةٍ مِنْ شِبَاهِهَا مَوْتًا - يَعْنِي أَنَّهَا قَدْ رَأَتْ مِنْهَا بَدَايَاتِ عِلَامَاتِ الْمَوْتِ - فَأَخَذَتْ حَجْرًا، فَسَنَّتْهَا، ثُمَّ ذَكَّتْهَا بِهَا^(٢).

قَوْلُهُ: «وَيَقْطَعُ الْحُلُقُومَ وَالْمَرِيءَ» وَيُشْتَرَطُ فِي التَّذَكِيَةِ أَنْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْ

الرَّقَبَةِ، وَالرَّقَبَةُ تَحْتَوِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

أَوَّلُهَا: الْحُلُقُومُ، وَهُوَ مَجْرَى النَّفْسِ، وَثَانِيهَا: الْمَرِيءُ، وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ. وَثَالِثُهَا وَرَابِعُهَا: الْوُدْجَانُ، وَهُمَا عِرْقَانِ يَجْرِي مَعَهُمَا الدَّمُ، فَإِذَا ذَكَى الْإِنْسَانُ الْبَهِيمَةَ بِقِطْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَجْزَأَ بِلَا إِشْكَالٍ. وَالصَّوَابُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٢٠-١٩٦٨)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠١)، عن كعب بن مالك رضي الله عنه.

لَأَبْدَ مِنْ قَطْعِ الْوَدَجَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فُكُلٌ»^(١). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ إِنْهَارُ الدَّمِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ وَالْحَالُ هَذِهِ، وَلَا يَحْصُلُ إِنْهَارُ الدَّمِ إِلَّا بِقَطْعِ الْوَدَجَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا.

قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْجُوزًا عَنْهُ؛ كَالِإِبِلِ إِذَا شَرَدَتْ وَعَجَزَتْ عَنْهَا، وَكَالصَّيُودِ، فَإِنَّ ذَكَاتَهَا رَمِيهَا مَعَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ، أَوْ إِصَابَتُهَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَهَا بَعْدَ رَمِيهَا مَيْتَةً؛ حَلَّتْ، وَإِنْ أَدْرَكَهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ؛ فَلَأَبْدَ مِنْ ذَكَاتِهَا» إِذَا كَانَتْ الْبَهِيمَةُ قَدْ هَرَبَتْ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يُذَكُّوْهَا، فَتَبِعُوهَا، فَبَدَّوْا وَيَقْطَعُونَ مِنْهَا، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ حَلَالًا وَيَجُوزُ أَكْلُهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ سَقَطَ الْبَعِيرُ عَلَى وَجْهِهِ فِي الْبُرِّ، فَإِنَّهُمْ يَقْطَعُونَ أَعْضَاءَهُ الَّتِي تَلِيهِمْ وَيَأْكُلُونَهَا. وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَخَذُوا إِبِلًا وَشِيَاءًا فِي مَعْنَمٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ -أَيُّ: هَرَبَ بَعِيرٌ- فَتَبِعُوهُ، فَكَانَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ يَقْطَعُ مِنْ أَجْزَائِهِ مَا تَمَكَّنَ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الطَّيْرِ، فَمَا نَدَّ مِنْهَا؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»^(٢).

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلصَّيُودِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَبِهِ حَيَاةٌ، فَلَأَبْدَ مِنْ ذَكَاتِهِ بِقَطْعِ رَقَبَتِهِ بِمُحَدِّدٍ يُنْهَرُ الدَّمُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَيًّا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، جَاءَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ»^(٣). وَمِثْلُهُ -أَيْضًا- مَا لَوْ كَانَ الصَّيْدُ بِوَاسِطَةِ السَّهَامِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٩٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٢٠-١٩٢٨)، عن رافع بن خديج رضي الله عنه. والأوابد، جمع: أبدة، وهي التي قد تأبدت، أي: توحشت، ونفرت من الإنس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، ومسلم (١-١٩٢٩)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

تَعْلَبَةٌ وَحَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صِدَّتْ بِسَهْمِكَ فَكُلْ، مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا لِغَيْرِهِ»^(١).

قَوْلُهُ: «وَمَا أَصَابَهُ سَبَبُ الْمَوْتِ مِنْ مُنْخَنَفَةٍ» وَهِيَ الَّتِي جَاءَ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ خَنْقَهَا، فَمَاتَتْ بِسَبَبِهِ «وَمَوْفُودَةٍ» وَهِيَ الْمَضْرُوبَةُ حَتَّى الْمَوْتِ «وَمُتْرَدِيَةٍ» وَهِيَ الَّتِي سَقَطَتْ فَمَاتَتْ «وَنَطِيحَةٍ» وَهِيَ الَّتِي نَطَحَتْهَا شَاةٌ أُخْرَى فَمَاتَتْ «وَأَكِيلَةَ سَبْعٍ» وَهِيَ الَّتِي أَكَلَهَا سَبْعٌ؛ مِنْ ذَنْبٍ، أَوْ فَهْدٍ، أَوْ غَيْرِهِ «إِنْ مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ السَّبَبِ؛ فَهِيَ مَيْتَةٌ، فَإِنْ أُدْرِكَتْ حَيَّةً وَذُكِّيَتْ؛ حَلَّتْ».

قَوْلُهُ: «وَالطَّيُورُ وَالْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ إِذَا أُرْسَلَهَا صَاحِبُهَا عَلَى الصَّيْدِ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ حَلَّتْ» إِذَا أُرْسَلَ الْإِنْسَانُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ، فَصَادَ، فَحِيئِذٍ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَذَا الصَّيْدِ، إِذَا كَانَ هَذَا الْكَلْبُ مُعَلَّمًا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ هَذَا الصَّيْدِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا لَوْ أُرْسَلَ طَيْرُهُ الَّذِي يَصِيدُ -كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَنَحْوِهِمَا- فَإِنَّهُ إِذَا صَادَ جَارَ الْأَكْلُ مِنْ صَيْدِهِ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا.

وَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ وَالطَّيْرِ يُعْرَفُ بِكَوْنِهِ إِذَا أَمَرَ أَنْطَلَقَ نَحْوَ الصَّيْدِ، وَإِذَا نُهِى وَأَمَرَ بِالتَّوَقُّفِ تَوَقَّفَ، وَبِالنَّسْبَةِ لِلْكِلَابِ تَزِيدُ بِكَوْنِهَا لَا تَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].
يَعْنِي أَنَّ الْمَحْرَمَ قَلِيلٌ مَحْضُورٌ، وَأَمَّا مَا عَدَاهُ الَّذِي هُوَ الْكَثِيرُ فَهُوَ مُبَاحٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ نَذْكُرِ الْمُبَاحَاتِ، لَوْ ذَكَرْنَا الْمُبَاحَاتِ لَكَانَ هَذَا تَقْلِيلًا لَهَا، وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْأَصْلَ هُوَ الْإِبَاحَةُ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ لَمْ تُحْرَمَ إِلَّا لِكَوْنِهَا لَيْسَتْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، فَتَحْرِيمُهَا

(١) تقدم ترجمته في الصفحة السابقة.

مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَتِكُمْ. ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ يَعْنِي: الْكِلَابُ تُعَلِّمُونَهَا الصَّيْدَ ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤]. فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِهِ، وَيُعْتَبَرُ صَادَ لِنَفْسِهِ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ بِدُونِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ صَاحِبُهُ أَنْ يَنْطَلِقَ إِلَى الصَّيْدِ.

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى ذِكَاةٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا الَّتِي لَا تَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ، سِوَاءٍ كَانَ بَحْرًا مَالِحًا، أَوْ حُلُوءًا، وَمِنْ أُمَّثَلَتِهَا: الْأَسْمَاكُ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَى ذِكَاةٍ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١).

وَأَمَّا الْحَيَوَانَاتُ الَّتِي تَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، فَهَذِهِ لِأَبَدٍ مِنَ الذِّكَاةِ فِيهَا.

أَمَّا التَّمْسَاخُ، فَإِنَّهُ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، لَكِنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْبَابِ الَّتِي تَقَرِّسُ بِنَائِهَا، وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا.

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الْجَرَادُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَذْكِيَةٍ» فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ - وَفِي رِوَايَةٍ: تِسْعَ غَزَوَاتٍ - نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٢)؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْجَرَادَ مُبَاحٌ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذْكِيَةٍ.

وَالْأَصْلُ فِي تَذْكِيَةِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ أَنَّهَا تُذْبَحُ، وَالْمُرَادُ بِالدَّبْحِ: أَنْ تَكُونَ تَذْكِيَتُهَا فِي أَعْلَى الرَّقَبَةِ مِمَّا يُحَازِي الرَّأْسَ، أَمَّا الْإِبِلُ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي تَذْكِيَتِهَا النَّحْرُ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ تَذْكِيَتُهَا مِنْ أَسْفَلِ الرَّقَبَةِ، فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الصَّدْرِ وَبَيْنَ الرَّقَبَةِ.

(١) تقدم تخريجه في ص ١٨.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (٥٢-١٩٥٢)، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

[أَحْكَامُ الْأَشْرِبَةِ وَاللَّبَاسِ]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا حَلَالٌ؛ مُفْرَدَةً، أَوْ مُرَكَّبَةً» ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْكَامَ الْأَشْرِبَةِ، وَقَالَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْرِبَةِ الْإِبَاحَةُ، وَذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ إِبَاحِيٌّ وَلَا دَلِيلٌ تَحْرِيمِيٌّ، أَوْ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهَا دَلِيلٌ إِبَاحِيٌّ وَدَلِيلٌ تَحْرِيمِيٌّ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا دَلِيلٌ تَحْرِيمِيٌّ؛ فَهِيَ حَرَامٌ، وَإِنْ اجْتَمَعَ فِيهَا دَلِيلٌ إِبَاحِيٌّ وَدَلِيلٌ تَحْرِيمِيٌّ، وَلَمْ تَتَمَكَّنْ مِنْ تَغْلِيْبِ أَحَدِهِمَا، فَإِنَّا نَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالتَّحْرِيمِ، وَنُغَلِّبُ جَانِبَ التَّحْرِيمِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا الْمُسْكِرَاتِ» فَكُلُّ شَرَابٍ مِنْ شَأْنِهِ الْإِسْكَارُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ شُرْبُهُ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُسْكِرَاتِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِهِ مُسْكِرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١). فَالْمَشْرُوبَاتُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا الْإِسْكَارُ: يَحْرُمُ قَلِيلُهَا وَيَحْرُمُ كَثِيرُهَا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهَا مِنَ الْعِنَبِ، أَوْ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ مِنَ الشَّعِيرِ، أَوْ مِنَ الْقَمْحِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَأْكُولَاتِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»^(٢). فَعَمَّ الْحُكْمَ فِي جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ، وَلَا فَرْقَ فِي الْمُسْكِرِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَعْصُورًا، بِأَنْ يَكُونَ قَدْ وُضِعَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ تَمْرٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ وُضِعَ عَلَيْهَا الْمَاءُ، فَعُصِرَتْ فِيهِ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ مَنبُودًا، وَالْمُرَادُ بِالنَّبِيدِ أَنْ يُطْرَحَ فِي الْمَاءِ بَعْضُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ؛ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ نَحْوِهِ، فَإِنَّ النَّبِيدَ إِذَا تَرِكَ أَيَّامًا تَغَيَّرَتْ حَالُهُ، وَأَصْبَحَ مُسْكِرًا مِثْلَ الْعَصِيرِ.

قَوْلُهُ: «وَالْأَشْرِبَةُ الْحَيْثِيَّةُ النَّجِيسَةُ» وَكَذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَشْرِبَةِ:

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٠٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، عن جابر رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣-٢٠٠٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مَا يَكُونُ ضَارًّا بِالْبَدَنِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ، وَهَكَذَا أَيْضًا النَّجَاسَاتُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا، أَوْ أَنْ يَشْرَبَهَا.

قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ الْأَكْسِيَّةُ - مِنْ ثِيَابٍ وَغَيْرِهَا - كُلُّهَا حَلَالٌ» أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلثِّيَابِ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ، إِلَّا مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ كَالَّذِي وَرَدْنَا فِيهِ دَلِيلٌ تَحْرِيمٍ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ الثِّيَابُ الْمَصْنُوعَةُ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ^(١)، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الثِّيَابِ مِنْهَا، فَهَذِهِ الْمَعَاظِفُ الَّتِي تُصْنَعُ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَلْبَسَهَا.

قَوْلُهُ: «سَوَى: الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ» فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٢). وَقَالَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ: «هَذَا لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).

قَوْلُهُ: «وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ» وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ، فَقَالَ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا عَلَى يَدِهِ». فَأَخَذَ الْخَاتَمَ، فَنَزَعَهُ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ قِيلَ لِلرَّجُلِ: خُذْ خَاتَمَكَ، قَالَ: لَنْ أَخْذَهُ وَقَدْ أَلْقَاهُ النَّبِيُّ ﷺ^(٤). وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُنَّ لُبْسُ الْحَرِيرِ، وَلُبْسُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قَوْلُهُ: «وَسَوَى: مَا فِيهِ تَشْبَهُهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَعَكْسُهُ» فَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٥٣)، عن أسامة والد أبي المليح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢١-٢٠٧٣)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤١)، ومسلم (٦-٢٠٦٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (٥٢-٢٠٩٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال^(١).

ومن أنواع الثياب المحرمة: تلك الثياب التي تظهر شيئاً مما أمر الله بستره، فهذه الثياب لا يجوز الإفتصار عليها في الملبس، ومن أمثلة ذلك: السراويل التي تظهر شيئاً من الفخذ، فإنه لا يجوز الإكتفاء بها في اللباس، فإن النبي ﷺ قد أمر بتغطية الفخذ، وقال: «عَطَّ فَخْدَكَ، فَإِنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ»^(٢). وقال: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَرَى فَخْدَ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ فَافْعَلْ»^(٣). وأما ما ورد في حديث أنس أنه انحسر ثوبه عن فخذه^(٤)، فهذا محتمل أنه لم يكن بقصده، ويحتمل أن يطلق على الساق لفظة الفخذ، وقد يطلق على الركبة اسم الفخذ عند بعض العرب.

ومن أنواع الثياب المحرمة: تلك الثياب التي يختص بها غير المسلمين، فإنه لا يجوز للمسلمين لبسها؛ لأنه قد وردت أدلة كثيرة تنهى المسلم عن التشبه بغير المسلمين، أما الثياب التي يلبسها الكفار ويلبسها المسلمون فلا حرج في لبسها، مع أن الأولى بالإنسان أن يلبس اللباس الفضفاض الذي لا يبرز حجم شيء من العورات.

ويجب على النساء التستر أمام الرجال الأجانب، ومن الواجبات أن يلبسن العباءة عند الرجال الأجانب، وهي المسماة: الجلباب، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَنَّكُ قُلُوبُكَ﴾

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩١)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤)، عن

ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٣٢)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٨)، عن جرهد الأسلمي

رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٤٩)، وأبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، عن علي رضي الله عنه. وضعفه

الألباني في الإرواء (٢٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧١)، عن أنس رضي الله عنه.

وَبَنَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وَقَدْ رَحَّصَ اللَّهُ لِلْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ فِي تَرْكِ الْجِلْبَابِ - وَهِيَ الْعَبَاءَةُ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

الْمُرَادُ بِالثِّيَابِ هُنَا: الْجِلْبَابُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ غِطَاءُ الْوَجْهِ، أَوْ مَا يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا أَمَامَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي هَذَا فِي أَبْوَابِ النِّكَاحِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَهِيَ حَافِيَةٌ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ، وَأَنْ تَخْتَمِرَ ^(١).

قَوْلُهُ: «وَسَوَى: ثِيَابِ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ» الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ قَدْ تَأَثَّرَ قَلْبُهُ بِهَذَا اللَّبَاسِ، فَرَأَى نَفْسَهُ أَرْفَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ، وَاشْرَبَ، وَالْبَسَ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ» ^(٢).

وَهَكَذَا يُنْهَى الرِّجَالُ عَنِ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ، فَاللَّبَاسُ الَّذِي يَلْفُتُ الْأَنْظَارَ، وَيَجْعَلُ النَّاسَ يَتَطَلَّعُونَ إِلَى لَابِسِهِ؛ فَهَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ اللَّبَاسِ الْمَحْرَمِ: ذَلِكَ اللَّبَاسُ الَّذِي فِيهِ إِسْرَافٌ، بِأَنْ تَكُونَ أَثْمَانُهُ بَاهِظَةً، خَارِجَةً عَنِ حُدِّ الْمَأْلُوفِ وَالْمَعْقُولِ، فَإِنَّ الْإِسْرَافَ مَذْمُومٌ فِي الشَّرِيعَةِ، مُحْرَمٌ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ^(٣) [الأعراف: ٣١]. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُبْذِرْ

تَبْذِيرًا﴾ ^(٤) [الأنعام: ١٤٥]. وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿[الإسراء: ٢٦-٢٧].

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١١-١٦٤٤)، عن عقبه بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٥)، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥)، عن عبد الله بن عمرو

رضي الله عنه. وحسنه الألباني في المشكاة (٤٣٨١).

باب الأيمان والنذور

رَفَعٌ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الأيمان والنذور

لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَخْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِ الْحَلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ حَرَامٌ، وَذَنْبٌ وَمَعْصِيَةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١). وَقَالَ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ (أَوْ أَشْرَكَ)»^(٢). وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ بِغَيْرِ اللَّهِ، مُعْتَقِدًا تَعْظِيمَ هَذَا الْمَحْلُوفِ بِهِ، فَهَذَا كُفْرٌ، وَشِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَخْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، قَاصِدًا لِذَلِكَ، بِدُونِ أَنْ يَقُومَ بِقَلْبِهِ تَعْظِيمَ الْمَحْلُوفِ بِهِ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ مُخْرِجًا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، لِكَتْمِهِ شِرْكَ أَصْغَرَ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، غَيْرَ قَاصِدٍ لَهُ، كَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ هَذَا اللَّفْظُ بِدُونِ قَصْدٍ وَلَا نِيَّةٍ، فَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَخْلِفُونَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى، فَاسْتَمَرَ هَذَا عَلَى لِسَانِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ بِدُونِ قَصْدٍ مِنْهُ؛ وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعَزَى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣). وَمِنْ هُنَا فَالْحَلِفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ، وَمَنْ كَانَ الْحَلِفُ بِالنَّبِيِّ ﷺ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِدُونِ أَنْ يَقْصِدَهُ،

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (٣-١٦٤٦)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٧٣)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، عن سعد بن عبيدة رضي الله عنه.

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٥٠)، ومسلم (٥-١٦٤٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَإِذَا حَلَفَ وَتَنَبَّهَ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَلْفًا بِاللَّهِ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَأَمَّا أَفْعَالُ اللَّهِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَخْبَارٍ عَنِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهَا. قَوْلُهُ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ؛ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُكْرَهٍ» الْمُرَادُ بِالْيَمِينِ: الْحَلْفُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَالْأَيْمَانُ عَلَى نَوْعَيْنِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَيْمَانٌ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، وَالْحَالِفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، وَكَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: أَيْمَانٌ عَلَى أُمُورٍ مُسْتَقْبَلَةٍ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ بِهَا الْحَثَّ أَوْ الْمَنَعَ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَمَمَّهَا وَلَمْ يَحْنَثْ؛ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَنَثَ؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ: إِمَّا عَتَقٌ، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» الْحَلْفُ قَدْ يَكُونُ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ فَعَلَهُ، فَحَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، كَمَا لَوْ حَلَفَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِفِعْلِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَفَعَلْتَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا كَفَّارَةَ وَلَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْنَثْ فِي يَمِينِهِ، أَمَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَمْ يَفْعَلَهُ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ حَانِثًا، وَبِالتَّالِي تَحِبُّ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. إِذَنْ هَذِهِ الْخَصْلَةُ الْأُولَى: إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، يُعْطَى كُلُّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، أَوْ يُعْطَى وَجْبَةٌ تُشْبِعُهُ فِي غَدَائِهِ أَوْ عَشَائِهِ. ﴿أَوْ كَسْوَتُهُمْ﴾، فَيُعْطَى كُلُّ مَسْكِينٍ كِسْوَةً تُجْبِرُهُ فِي الصَّلَاةِ. ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، فَهَذِهِ

هِيَ الْخِصَالُ، إِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنْهَا، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ إِحْدَاهَا فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَمَا مَنْ صَامَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِطْعَامِ فَإِنَّ صِيَامَهُ لَا يُجْزئُهُ، وَالصَّوَابُ فِي صِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُتَّابِعَةً، لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي قِرَاءَةِ شَاذَةٍ صَحِيحَةٍ الْإِسْنَادِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ ذَلِكَ كَثْرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾.

قَوْلُهُ: «وَيُخَيَّرُ فِي الْكُفَّارَةِ بَيْنَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْحِنْثِ أَوْ يُؤَخَّرَ عَنْهُ» فَلَا حَرَجَ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَنْ يُقَدَّمَ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ مُخَالَفَةِ يَمِينِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١). فَقَدَّمَ الْكُفَّارَةَ، وَهَكَذَا لَوْ قَدَّمَ الْحِنْثَ عَلَى الْكُفَّارَةِ فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَيُنَبَّغِي حِفْظُ يَمِينِهِ، بِأَنْ لَا يَحْنَثَ فِيهَا، إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ خَيْرٍ، أَوْ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ، فَلَا يَجْعَلُ يَمِينَهُ مَانِعَةً لَهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ أَوْ تَرْكِ الشَّرِّ، بَلْ يُكْفِّرُ، وَيَفْعَلُ الْخَيْرَ، وَيَتْرُكُ الشَّرَّ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٢). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾. مَا الْمُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ؟ الْمُرَادُ بِهِ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ:

الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: حِفْظُ الْيَمِينِ مِنَ الْقَسَمِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: حِفْظُ الْيَمِينِ مِنَ الْإِمْتِهَانِ، بِحَيْثُ لَا يَحْلِفُ الْإِنْسَانُ بِالْأَيْمَانِ

فِي كُلِّ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٩-١٦٥٢)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وَالْمَعْنَى الثَّلَاثُ: أَنْكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ عَلَى يَمِينٍ فَلَا تَحْشُوا فِي أَيْمَانِكُمْ.

وَالْمَعْنَى الرَّابِعُ: لَا تَمْتَعُكُمْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ.

لَوْ حَلَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى تَرْكِ طَاعَةٍ؛ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ مَنُذُوبٍ، أَوْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، فَحَبِيتِدِ مِنَ الْأَفْضَلِ فِي حَقِّهِ أَنْ يُكْفَرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَأَنْ يَأْتِيَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»^(١). وَقَالَ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(٢). وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا﴾ - أَي: تَقُومُوا بِالْبِرِّ - ﴿وَتَتَّقُوا وَتُصَلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. أَي: لَا تَجْعَلُوا الْيَمِينَ مَانِعًا لَكُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

قَوْلُهُ: «وَلَعُوَ الْيَمِينِ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ: هُوَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ، مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ» مِنْ أَنْوَاعِ الْيَمِينِ: لَعُوَ الْيَمِينِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَجْرِيَ الْيَمِينُ عَلَى لِسَانِ الْإِنْسَانِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ قَاصِدًا لَهُ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: إِذَا قَالَ: لَا، وَاللَّهِ، أَوْ قَالَ: بَلَى، وَاللَّهِ، فَهَذَا لَعُوَ يَمِينٍ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (٧-١٦٤٩)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) تقدم تحريجه في الصفحة السابقة.

قَوْلُهُ: «أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَاضِي يَظُنُّهُ كَمَا قَالَ، فَيَتَّبِعُنَّ خِلَافَ مَا قَالَ» وَمِنْ أَنْوَاعِ لَعْنِ الْيَمِينِ: أَنْ يَخْلِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى أَمْرِ مَاضِي وَهُوَ يَظُنُّهُ عَلَى وَفْقِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَتَّبِعُنَّ الْأَمْرَ عَلَى خِلَافِ هَذَا، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ، وَلَا يُؤَاخِذُ الْإِنْسَانَ بِهِ.

قَوْلُهُ: «وَأَمَّا مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرِ مَاضِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ - وَخُصُوصًا إِذَا اقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ - فَهُوَ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ، الْمَوْجِبَةُ لِغَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ» أَمَّا الْحَلْفُ عَلَى أَمْرِ مَاضِي؛ فَإِنْ كَانَ صِدْقًا فَإِنَّ الْأَوْلَى تَرْكُهُ؛ إِلَّا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَذِبًا وَيَعْلَمُ الْمُتَكَلِّمُ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ فِي يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ بِدَلِكِ، وَقَدْ عَدَّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْكِبَائِرِ: «الْيَمِينُ الْعَمُوسُ»^(١). وَالْمُرَادُ بِهِ: الْحَلْفُ عَلَى أَمْرِ مَاضِي وَهُوَ كَاذِبٌ فِيهَا، وَيَعْظُمُ إِثْمُ الْيَمِينِ الْعَمُوسِ إِذَا كَانَتْ لِأَخْذِ حُقُوقِ الْآخَرِينَ، أَوْ أَمْوَالِهِمْ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ»^(٢).

[النَّذْرُ]:

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّذْرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يُوجِبَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ طَاعَةَ غَيْرٍ وَاجِبَةً، وَالْأَصْلُ أَنَّ النَّذْرَ مَكْرُوهٌ، وَأَنَّهُ لَا يَحْسُنُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَنْذَرَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبُخِيلِ»^(٣). وَذَلِكَ لِمَعْنَيَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ نِعْمَةٍ هُوَ بِسَبَبِ نَذْرِهِ، وَبِالنَّاتِلِيِّ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٧٥)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤١٦)، ومسلم (٢٢٠-١٣٨)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٩٢)، ومسلم (٢-١٦٣٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

يُنْسَى فَضَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَشْكُرُ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَيَظُنُّ أَنَّ هَذَا حَصَلَ عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ وَالْجَزَاءِ.

وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَنْذُرُ نَذْرًا ثُمَّ لَا يَلْتَرِمُ بِهِ، فَيَأْتِمُ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «فَضْلٌ»: وَعَقْدُ النَّذْرِ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْقِدَ نَذْرًا صَحِيحًا، يَنْذُرُ طَاعَةً لِلَّهِ؛ كَصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَعَيْتٍ، وَصَدَقَةٍ، وَغَيْرِهَا، غَيْرَ مُعَلَّقٍ، أَوْ يُعَلِّقُهَا عَلَى حُصُولِ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ ثُمَّ يَتِمُّ لَهُ مُرَادُهُ، فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ» النَّذْرُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْذِرَ طَاعَةً مِنَ الطَّاعَاتِ، فَهَذَا الْأَصْلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعهُ»^(١).

النَّوْعُ الثَّانِي: إِذَا نَذَرَ مَعْصِيَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه»^(٢). وَقَدْ أَتَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ عَلَى الَّذِينَ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ. إِذَا نَذَرَ صَلَاةً، فَهَذَا نَذْرٌ طَاعَةٌ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ، وَسِوَاهُ كَانَ النَّذْرُ مُنَجَّزًا، كَمَا لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، أَوْ كَانَ مُعَلَّقًا، كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ ابْنِي الْيَوْمَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ رَكَعَتَيْنِ، وَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ.

قَوْلُهُ: «الثَّانِي»: النَّذْرُ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْيَمِينِ، وَذَلِكَ بِقِيَّةِ أَقْسَامِ النَّذْرِ؛ كَالنَّذْرِ الْمُبَاحِ، أَوْ الْمُحَرَّمِ، وَنَذْرِ اللَّجَاجِ، أَوْ الْغَضَبِ، فَهَذَا إِذَا حَنَثَ؛ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ» النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ النَّذْرِ: مَا لَوْ نَذَرَ الْإِنْسَانُ مَعْصِيَةً، فَحَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر التخریج السابق.

الوفاء بهذا النذر، ومن أمثلة ذلك: أن يكون النذر فيما يتعلق بأموال الآخرين، كما لو قلت: لله علي نذر أن أتصدق بسيارة زيد، فهذا النذر لا يجب الوفاء به، وفيه كفارة يمين، وقد ورد في الخبر بأن كفارة النذر كفارة اليمين^(١). ومثل ذلك ما لو نذر أمراً مباحاً، أو نذر في وقت غضب، أو نذر اللجاج، فإن هذه الأنواع من النذور لا يجب الوفاء بها، وإذا لم يف الإنسان بها فعليه كفارة يمين، وقد جاء في حديث أبي إسرائيل أنه نذر أن يحج مشمساً واقفاً، ونذر أن يصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليتم صومه» - لأن الصوم طاعة - «ومروه فليجلس» - لأن الوقوف ليس من الطاعات - «ومروه فليستظل»^(٢). فدل هذا على أن نذر الطاعة يجب الوفاء به، وأما نذر المباح فإنه لا يجب الوفاء به.

قوله: «وأختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الحلف بالطلاق والعتق والظهار ونحوها يجري مجرى اليمين بالله تعالى، فيها الكفارة فقط، لا الوقوع، وأنها داخله في مسمى الأيمان. والمفتى به عند الحنابلة وغيرهم من أرباب المذاهب الأربعة: الوقوع للطلاق، والعتق، والظهار، بمنزلة التعاليق المحضة، والله أعلم» إذا حلف الإنسان بالطلاق، وقال على جهة التحذير أو الحث أو المنع، فقال لزوجته: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق، فحينئذ جمهور أهل العلم قالوا: هذا طلاق معلق، إذا لم يقع ما علق الطلاق عليه فإنه لا طلاق، وإذا وقع فإنه يثبت الطلاق حينئذ، وذهب طائفة من التابعين، وهو قول ابن عباس، ورواية عن أحمد، وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة: أن الحلف بالطلاق لا يراد به الطلاق، وإنما يراد

(١) أخرجه مسلم (٨٠/٥)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٤)، عن ابن عباس رضي الله عنه.

به الحُضُّ أَوْ الْمَنعُ، فَهُوَ بِمِثَابَةِ الْإِيْمَانِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَلَهُ حُكْمُ الْيَمِينِ، فَلَوْ لَمْ تَقْمِ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ، وَتَقَدَّمَ مَعَنَا بَحْثُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَابِ الطَّلَاقِ، وَذَكَرْنَا أُدْلَةَ كُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَرَجَّحْنَا -فِيْمَا سَبَقَ- أَنَّ هَذَا يَمِينٌ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

وَمِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا مَسْأَلَةٌ: يَمِينِ الْمُكْرَهَةِ، فَإِذَا أُكْرِهَ الْإِنْسَانُ عَلَى يَمِينٍ، فَهَلْ هَذِهِ الْيَمِينُ وَاجِبَةٌ لِازِمَةٌ، أَوْ لَا؟، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا قَدْ يُؤْخَذُ فِي أَيْمَانِ الْبَيْعَةِ، فَيُقَالُ لِمَنْ بَاعَ: أَقْسِمُ بِأَنَّ مَالَكَ صَدَقَةٌ، وَأَنَّ زَوْجَاتِكَ طَوَالِقٌ، وَأَنَّ مَمَالِيكَ أَحْرَارٌ -إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ- إِذَا لَمْ تَفِ بِالْبَيْعَةِ، فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ، وَيَعْتَبِرُونَهُ مِنَ اللَّغْوِ، وَيَقُولُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْصُودًا، وَالْمُتَكَلِّمُ بِهِ لَمْ يَقْصِدْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مُكْرَهُ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ الَّتِي جُلِدَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ حَتَّى انْخَلَعَ كِتْفُهُ، فَإِنَّهُ قَدْ أَفْتَى أَنَّ أَيْمَانَ الْمُكْرَهَةِ غَيْرُ لِازِمَةٍ وَغَيْرُ صَحِيحَةٍ، فَسُئِلَ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ هَذَا لِأَنَّهُ يُبْطِلُ الْإِيْمَانَ الَّتِي أَخَذَهَا الْخُلَفَاءُ عَلَى النَّاسِ؛ فَلَمْ يَرْجِعْ، فَأَخَذَ، فَضْرَبَ ﷺ حَتَّى انْخَلَعَتْ كِتْفُهُ^(١).

باب القضاء والدعاوى والشهادات

رَفَعُ
عبد الرحمن العجزي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب القضاء والدعوى والشهادات

المُرَادُ بِالْقَضَاءِ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومَاتِ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مُتَخَاصِمَانِ تَنَازَعَا فِي مَالٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، وَيُبَيِّنُ مَالِكَ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ. وَالْقَضَاءُ مَنْصِبٌ عَظِيمٌ وَخَطِيرٌ، وَقَدْ تَوَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ الْقَضَاءَ، وَلِذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِجَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا»^(١). فَقَوْلُهُ ﷺ: «أَقْضِي» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ تَوَلَّى مَنْصِبَ الْقَضَاءِ، وَهَكَذَا تَوَلَّى أَصْحَابُهُ رضي الله عنهم مَنْصِبَ الْقَضَاءِ.

قَوْلُهُ: «نَصَبُ الْقَضَاءِ فَرُضٌ كِفَايَةٌ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ بِهِمُ الْمَقْصُودُ» نَصَبُ الْقَضَاءِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوجِدُوا مِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ بِالْعَدْلِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَدْلٌ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ قُضَاءٌ يَتَوَلَّوْنَ الْفَصْلَ بَيْنَ الْخُصُومَاتِ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَهَذَا الْوَاجِبُ يَكُونُ عَلَى الْأَيْمَةِ وَالْوَلَاةِ، إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ أَيْمَةٌ وَوَلَاةٌ، فَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ نَصَبَ الْقَضَاءِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّدَ الْقَضَاءُ، خُصُوصًا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنَوَّعَ الْعَمَلُ

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٧١.

عَلَيْهِمْ، أَوْ يُقَسَّمِ الْعَمَلُ بَيْنَهُمْ، إِمَّا أَنْ يُوضَعَ لِبَعْضِ الْقَضَاةِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَسَائِلِ،
وَلِلْآخِرِ نَوْعٌ آخَرٌ، كَمَا لَوْ وُضِعَ لِأَحَدِهِمُ الْقَضَاءُ فِي أَبْوَابِ الْأَمْوَالِ، وَلِلْآخِرِ فِي
بَابِ الْجِنَايَاتِ، وَالثَّلَاثِ فِي أَبْوَابِ النِّكَاحِ، أَوْ يُوضَعَ لِأَحَدِهِمْ أَفْسَامٌ مِنَ النَّاسِ،
كَمَا لَوْ قَالَ الْوَالِي لِلْقَاضِي: احْكُمْ وَأَقْضِ بَيْنَ أَبْنَاءِ الْجُزْءِ الشَّمَالِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ،
وَلِلْقَاضِي الْآخَرِ: أَقْضِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنُوبِ مِنَ الْبَلَدِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِنَا: فَرَضَ كِفَايَةً: أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِينَ،
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ؛ أَيْ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ وَلا يَتِي،
وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا إِمَامًا، فَإِنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ يَجْتَمِعُونَ لِيُنْصَبُوا أَحَدًا لِلْقَضَاءِ، فَيَقْضِي بِمَا لَا
يَكُونُ فِيهِ إِلْزَامٌ؛ لِأَنَّ الْإِلْزَامَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْوِلَايَةِ.

قَوْلُهُ: «وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي عَالِمًا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ» وَلَا يَجُوزُ تَوَلَّى
مَنْصِبَ الْقَضَاءِ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَهْلِيَّةَ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَالْأَهْلِيَّةُ تَكُونُ
بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا، وَالْمُرَادُ بِالْإِجْتِهَادِ: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَحْصِيلِ
الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَهَذَا يَكُونُ بِأَرْبَعِ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: مَعْرِفَةُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَدِلَّةَ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ
قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ؛ وَمَنْ نَمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ
تَوَلَّى مَنْصِبِ الْقَضَاءِ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَوَاطِنِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، لِئَلَّا يَجْتَهِدَ فِي
مَسْأَلَةٍ قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهَا، فَيُخَالَفُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِمُؤَافَقَةِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ،

وَحَرَّمَ مُحَالَفَتَهُمْ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ قُدْرَةٌ عَلَى فَهْمِ الْأَدِلَّةِ مِنْ خِلَالِ مَعْرِفَتِهِ بِقَوَاعِدِ عِلْمِ الْأُصُولِ، فَيَعْرِفُ الْعَامَّ مِنَ الْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقَ مِنَ الْمَقْيَّدِ، وَيَعْرِفُ كَيْفَ التَّعَامُلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَ النَّصُوصِ، وَيَعْرِفُ أَنْوَاعَ الدَّلَالَاتِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ وَدَلَالَةِ التَّنْبِيهِ، وَمَفْهُومِ الصِّفَةِ وَمَفْهُومِ اللَّقْبِ، وَغَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ وَالْمَفَاهِيمِ.

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ لُغَةِ الْعَرَبِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ فَهْمِ الْأَدِلَّةِ. فَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ، وَالْاجْتِهَادُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَنْ وَجِدَتْ مِنْهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرْجَعَ فِي الْأَبْوَابِ إِلَى مَنْ يُكْثِرُ الْعَمَلَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَخْصٌ عُرِفَ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ؛ فَرَضًا، وَتَطَوُّعًا، فَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُسْأَلَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَكَذَا فِي بَابِ الصِّيَامِ لَا يُسْأَلُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ، فَالْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ يُسْأَلُ عَنْ مَسَائِلِ الصِّيَامِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَتَطَوَّعُ بِالصِّيَامِ، وَأَمَّا مَنْ يُكْثِرُ الصِّيَامَ بِأَنْوَاعِ التَّطَوُّعَاتِ فِيهِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ وَأَنْ يُسْأَلَ فِي بَابِ الصِّيَامِ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ الْعُلَمَاءُ الْمُجْتَهِدُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٧].

وَهَكَذَا - أَيْضًا - فِي بَابِ الْحَجِّ، فَكَوْنُ الْإِنْسَانِ قَدْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً، لَا يَعْني أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي بَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ،

وَقَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ لَمْ يَحْجْ أَصْلًا، وَيَكُونُ مِنْ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِينَ عَلَى الْحَجِّ، لَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمِثْلُهُ أَيْضًا فِي بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ، هَذَا لَا يُسْأَلُ فِيهَا الْمُجَاهِدُونَ وَالْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى عَلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. فَجَعَلَ عِلْمَهُ مَوْضُوعًا إِلَى أَوْلِيكَ الَّذِينَ عِنْدَهُمُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، إِذَنْ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنْ شُرُوطِ الْقَاضِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ.

قَوْلُهُ: «وَيُحْسِنُ تَطْبِيقَهَا عَلَى الْأُمُورِ الْجُزْئِيَّةِ الْوَاقِعَةِ» الشَّرْطُ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الْقَاضِي: أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى تَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ عَلَى الْوَقَائِعِ، بِحَيْثُ يَكُونُ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْمَسَائِلِ وَتَطْبِيقِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ رَجُلًا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوَلَّى فِي بَابِ الْقَضَاءِ: النِّسَاءُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١).

وَهُنَاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى قَدْ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي مُكَلَّفًا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ الصَّغِيرُ وَلَا الْمَجْنُونُ.

وَهَكَذَا أَيْضًا اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا بِحَوَاسِهِ، لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْحُكْمِ عَلَى الْمَسَائِلِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَكَّكَ فِي هَذَا الشَّرْطِ، فَأَجَازَ الْقَضَاءَ مِنَ الْأَعْمَى.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُوَلَّى الْقَضَاءَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوَلَّى الْفَاسِقُ الْقَضَاءَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَ بِالتَّشْبِثِ مِنْ أَخْبَارِ الْفُسَّاقِ، وَحَيْثُئِذٍ فَإِنَّ الْقَضَاءَ الَّذِي يَقْضِيهِ الْفَاسِقُ لَا يُقْبَلُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُتَبَثَّ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْ فَاسِقُ بْنُيَا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمُجْهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

قَوْلُهُ: «وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي كُلِّ شَيْءٍ» فَيَعْدِلُ بَيْنَهُمْ فِي إِدْخَالِهِمْ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، فَيَعْدِلُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يُقَدِّمُ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ، وَيَعْدِلُ فِي سَمَاعِ الْكَلَامِ مِنَ الْخُصُومِ، فَلَا يَسْمَعُ مِنْ أَحَدِهِمْ وَيُهْمِلُ الْآخَرَ، وَيَعْدِلُ -أَيْضًا- بَيْنَ الْخُصُومِ فِي طَرِيقَةِ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ، فَيَتَرَفَّقُ بِالْجَمِيعِ، وَلَا يُحْصِ وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَامُلِ، وَهَكَذَا أَيْضًا لَا يُحْصِ أَحَدَهُمْ بِإِكْرَامٍ، أَوْ بِإِجْلَاسٍ لَهُ عَلَى كُرْسِيِّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ، أَوْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ حَيْرَانَ الْقَاضِي، أَوْ مِمَّنْ لَهُمْ بِهِ صِلَةٌ، فَهَذَا لِأَنَّ كُلَّهُمْ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفَعَهُمْ عَلَى خُصُومِهِمْ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ.

وَكَذَلِكَ يَعْدِلُ فِي الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ، فَلَا يَحْكُمُ لِأَحَدٍ مِنَ الْخُصُومِ لِغَيْرِ بَيِّنَتِهِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، إِلَّا فِي الْأُمُورِ الَّتِي يُقَرُّ بِهَا أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ، أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ» هَلْ يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ؟ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَحْكُمَ بِمَعْرِفَتِهِ السَّابِقَةِ، كَمَا لَوْ شَاهَدَ الْقَاضِي شَخْصًا يَجْنِي عَلَى آخَرَ، فَتَقَدَّمَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَهَلْ يَقْضِي الْقَاضِي بِعِلْمِهِ، أَوْ لَا يَقْضِي بِذَلِكَ؟: نَقُولُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بِعِلْمِهِ؛ لِئَلَّا يَفْتَحَ بَابًا لِلطَّعْنِ فِي الْقَضَاءِ، إِلَّا فِي أَحَدِ حَالَيْنِ:

الحال الأول: أن يُقرَّر الخصم، بحيث يجعل الخصم الجاني هو الذي يُقرُّ بذلك، فإذا ادعى المجني عليه، وكان القاضي قد حصر الجناية، فإنه يتكلم مع الجاني حتى يُقرَّره، فيقول: قد شاهدتكَ تجني عليه، فيقرُّ الجاني بذلك، فيحكم عليه بالإقرار، ولا يحكم عليه بعلمه.

الحال الثاني: إذا بان للقاضي في مجلس القضاء شيء من العلامات الدالة على رجحان أحد الخصمين، فحينئذ يحكم بهذه العلامات التي بانَّت له في مجلس القضاء.

والأصل العمل بالإقرار والقضاء به، وهل يُقبل رجوع المقرِّ إذا أقرَّ أم لا؟، وهل يأخذ به القاضي أم لا؟: نقول: الرجوع عن الإقرار على نوعين:

النوع الأول: الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، فهذا لا يُقبل الرجوع فيه، ويؤاخذ الإنسان بإقراره الأول، ولو قدر أن إنساناً أقرَّ بشيء - ولو لم يكن في مجلس القضاء - فشهد شهوداً بإقراره، فتوجه الخصم عند القاضي، فشهد الشهود بإقرار هذا المقرِّ، قبلت شهادتهم، وحكم عليه بناءً على إقراره الذي ثبت بالبينة، ولو أنكره بعد ذلك.

النوع الثاني: الحقوق التي تكون لله عزَّ وجلَّ، فهذه قد اختلف أهل العلم في قبول رجوع المقرِّ بها، فقال طائفة: يُقبل، ولعلَّ هذا القول أظهر؛ وذلك لأنَّ حقوق الله مبنية على المسامحة.

وقد يثبت بالإقرار نوعان من الحقوق: حقُّ الله، وحقُّ للعباد، فإذا رجع المقرُّ قبلنا رجوعه في حقِّ الله، ولم يُقبل رجوعه في حقِّ العبد. مثال ذلك: أقرَّ بالسرقة،

فَقَالَ: أَنَا قَدْ سَرَقْتُ مِنْ فُلَانٍ عَشْرَةَ آلَافٍ رِيَالٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُ، وَقَالَ: كُنْتُ
وَاهِمًا، وَإِقْرَارِي خَطَأً، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَطْعِ الْيَدِ؛ يُقْبَلُ
الرُّجُوعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ، وَحُقُوقُ اللَّهِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى
المُسَامَحَةِ، فَإِذَا رَجَعَ فَإِنَّا حِينَئِذٍ نَدْرَأُ الحَدَّ عَنْهُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِحَقِّ المَخْلُوقِ، وَإِرْجَاعِ
العَشْرَةِ آلَافِ إِلَى صَاحِبِهَا؛ فَتَقُولُ: هَذَا لَا يُفِيدُ فِيهِ الرُّجُوعُ، فَيَعْمَلُ بِإِقْرَارِهِ السَّابِقِ،
وَنُلْزِمُهُ بِدَفْعِ العَشْرَةِ آلَافٍ لِلْمَسْرُوقِ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: «وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنًا، أَوْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرَ دَيْنًا، أَوْ ادَّعَى مَنْ عَلَيْهِ
الدَّيْنُ أَنَّهُ أَبْرَاهُ، أَوْ قَضَاهُ وَنَحْوَهُ؛ فَعَلَى المُدَّعِي البَيِّنَةَ، وَهِيَ فِي الْأَمْوَالِ وَتَوَابِعِهَا:
رَجُلَانِ مَرَضِيَّانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي. وَظَاهِرُ الدَّلِيلِ يَفْتَضِي
أَنَّ المَرَاتَيْنِ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ الشَّهَادَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ حَلَفَ المُدَّعَى
عَلَيْهِ، وَصَرَفَ الحَاكِمُ المُدَّعَى عَنْهُ. وَإِنْ كَانَتِ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ»
صُورَةُ القَضَاءِ أَنْ يَتَقَدَّمَ المُدَّعَى بِدَعْوَاهُ إِلَى القَاضِي، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّعْوَى
مُحَرَّرَةً، فَيُبَيِّنُ المُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ هُوَ، وَيُبَيِّنُ العَيْنَ المُدَّعَاةَ، وَيُبَيِّنُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالدَّعْوَى بِمَا يُفِيدُهُ. أَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى غَيْرَ مُحَرَّرَةٍ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى
مَا هَذِهِ الدَّعْوَى؟ وَمَا المُرَادُ مِنْهَا؟، فَإِذَا تَقَدَّمَ المُدَّعَى بِالدَّعْوَى فَإِنَّ القَاضِيَّ يَطْلُبُ
المُدَّعَى عَلَيْهِ وَيَسْأَلُهُ عَنْ دَعْوَى المُدَّعَى، فَإِنْ أَقْرَبَهَا، حَكَمَ بِنَاءً عَلَى هَذَا الإِقْرَارِ،
وَإِنْ أَنْكَرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، عَادَ القَاضِي إِلَى المُدَّعَى وَطَالَبَهُ بِالبَيِّنَةِ، فَإِنْ أَحْضَرَ المُدَّعَى
بَيِّنَةً؛ قُبِلَتْ مِنْهُ هَذِهِ البَيِّنَةُ، وَحَكَمَ لَهُ بِنَاءً عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ رَجَعْنَا إِلَى
المُدَّعَى عَلَيْهِ وَطَلَبْنَا مِنْهُ الِيمِينَ، فَإِذَا حَلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّا نَحْكُمُ بِبُطْلَانِ دَعْوَى

المدعي، أما إذا رفض المدعى عليه اليمين، فحينئذ قال طائفة: يحكم عليه بمجرد رفضه ونكوله عن اليمين، وقال آخرون: ترد اليمين إلى المدعي، ولعل القول برد اليمين أقوى؛ لأنه لا يحكم بصحة دعوى المدعي بمجرد دعواه، جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لو أعطى الناس بدعواهم؛ لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»^(١)، وقد ورد في زيادة لهذا الحديث - حديث ابن عباس في الصحيح -: «واليمين على من أنكر»^(٢)، فهذا يبين طريقة القضاء.

ما هي البينة التي يقبلها القاضي؟: البينة - على الصحيح - هي كل ما يبين الحق ويوضحه، وهي تختلف باختلاف الأبواب، ففي الرنا لا يقبل إلا بشهادة أربع، ولا يقبل أقل من ذلك، وفي بقية الحدود لا يقبل إلا شهادة رجلين، فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب، وأما في أبواب الأموال فإن البينة على أنواع:

النوع الأول: شهادة رجلين، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾

[الطلاق: ٢]، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

النوع الثاني: شهادة رجل وامرأتين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

النوع الثالث: إذا كان هناك شاهد واحد مع يمين المدعي، فحينئذ هل

يحكم في قضايا الأموال بناء على شهادة شاهد واحد ويمين المدعي، أو لا؟:

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١-١٧١١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٥٢/١٠) (٢١٢٠١)، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه الألباني

في الإرواء (١٩٣٨).

قَالَ الْجُمْهُورُ: يُقْضَى بِذَلِكَ^(١)، وَأَسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ^(٢)، وَفِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي^(٣). وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي هَذَا خَبَرٌ آحَادٍ، صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُزَادُ بِهِ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ -عِنْدَهُمْ- نَسْخٌ، وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ لِلْقُرْآنِ بِوَسِطَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ بَيَانٌ وَلَيْسَتْ نَسْخًا؛ وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَزِيدَ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ بِوَسِطَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

مَنْ هُوَ الْمُدَّعِي؟، وَمَنْ هُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؟، وَكَيْفَ نَفَرَقَ بَيْنَهُمَا؟:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ أَسَاسُ الْقَضَاءِ وَأَصْلُهُ، فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَ الْخُصُومَاتِ، وَيَتِمَكَّنُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَقَدْ قِيلَ: الْمُدَّعِي مَنْ إِذَا تَرَكَ تَرْكًا، فَإِذَا تَرَكَ الدَّعْوَى فَلَا أَحَدَ يُطَالِبُهُ، بِخِلَافِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَ فَإِنَّهُ لَا يُتْرَكُ، بَلْ يُطَالَبُ وَيُلْزَمُهُ الْقَاضِي بِالْجَوَابِ عَنْ حُجَّةِ الْمُدَّعِي، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ الْمُدَّعِي هُوَ مَنْ لَا تَكُونُ الْعَيْنُ بِيَدِهِ، وَأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هُوَ مَنْ كَانَتِ الْعَيْنُ الَّتِي فِيهَا الدَّعْوَى بِيَدِهِ، وَهَذَا لَيْسَ دَقِيقًا، لِأَنَّ مَنْ تَكُونُ الْعَيْنُ بِيَدِهِ قَدْ يَكُونُ مَالِكًا، وَقَدْ يَكُونُ غَاصِبًا، وَقَدْ يَكُونُ أَمِينًا، وَقَدْ يَكُونُ قَدْ أَخَذَهَا عَلَى جِهَةٍ عَقْدٍ مُوقَّتٍ؛ كَالْإِجَارَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) انظر: الفواكه الدواني (٢/٢٢٣)، والبيان (١٣/٩١)، والمغني (١٤/١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٣-١٧١٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: البناية (٩/٣٢٥).

قَوْلُهُ: «وَإِذَا تَشَابَهَتِ الْأُمُورُ عَلَى الْحَاكِمِ عَمِلَ بِالْقَرَائِنِ الْمَرْجُوحَةِ» وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْتَخْرِجَ الْقَاضِي بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْقَرَائِنِ إِقْرَارَ مَنْ يُرِيدُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الْقَرِينَةُ عَلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا، وَبِالتَّالِي أَقْرَرْتُ حَتَّى تَبْرَأَ ذِمَّتَكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ: فَعَلَيْهِ بِالصُّلْحِ الْعَادِلِ الَّذِي لَا يَمِيلُ فِيهِ عَلَى أَحَدِهِمَا، بَلْ يَحُثُّ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى السَّمَاحِ عَنِ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ، وَيَذْكُرُ لَهُ فَضْلَ ذَلِكَ وَثَوَابَهُ، وَأَنَّهُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ الْبَتُّ فِيهَا» إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ بَيِّنَاتٌ، وَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا تَشْتَبِهُ عَلَى الْقَاضِي، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الصُّلْحِ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَيُجَبِّرُهُمْ بِأَنَّ هَذَا الصُّلْحَ لَا يُجِلُّ حَرَامًا وَلَا يُحْرِمُ حَلَالًا، وَأَنَّ هَذَا الصُّلْحَ لَا يُغْنِي عَنِ الْإِنْسَانِ، وَيُبَيِّنُ الْقَاضِي أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يُجِلُّ الْمُحَرَّمَاتِ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ قَدْ أَخَذَ عَيْنًا ظُلْمًا وَغَضَبًا، وَلَمْ يَتِمَكَّنْ صَاحِبُهَا وَمَالِكُهَا مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَلِكِهِ لَهَا، فَقَضَى الْقَاضِي لِلْغَاصِبِ بِأَنَّ الْعَيْنَ مَمْلُوكَةٌ لَهُ، فَهَذَا لَا يُغْنِيهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، وَلَا يُرِيءُ ذِمَّتَهُ، وَلَا يَجْعَلُهُ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْمَالَ عَلَى وَجْهِ الْحِلِّ، بَلْ هَذَا مَالٌ مُحَرَّمٌ وَسُحْتُ حَبِيبٌ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي شُهُودَ زُورٍ، فَتَمَكَّنَ مِنْ أَخْذِ مَالٍ غَيْرِهِ بِوَاسِطَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي، فَهَذَا لَا يُغْنِي عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ نَارٍ» (١). وَلِذَلِكَ يَحْدَرُ

الإنسان من حقوق الآخرين، ولو كان فيها حكم قضائي. والصلح بين المتخاصمين إذا لم يتمكّن القاضي من معرفة وجه الحقّ لا بأس به، ومن كان عارفاً بأنه كاذب في دعواه فلا يحلّ له المأل بواسطة الصلح، ولا يحلّ له الصلح حراماً، وأمّا من كان جاهلاً بالأمر، أو ظنّ كلُّ من المتخاصمين أنّه على حقّ، فأصلح القاضي بينهما، فحينئذٍ الصلح خيرٌ، كما قال الله جلّ وعلا.

وقد وردت نصوص كثيرة في الترغيب في الصلح، وبيان الثمرات والفوائد والأجور العظيمة المترتبة عليه، قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. فأمر العبد بأن يتعد عن مقتضى يمينه، وأن يكفر اليمين إذا كانت اليمين في ترك الصلح؛ مما يدلّ على أنّ الصلح مرغّب فيه في الشريعة، ويترتب عليه ثواب جليل.

[شروط من تقبل شهادته]:

ثمّ تكلم المؤلف عن الشهادة، والمراد بالشهادة: أن يتكلم غير الخصمين بما يوضح الأمر في الخصومة، والشاهد لأبد أن يحزر شهادته، فيذكر وقتها، ويذكر ما يشهد به، ولأبد أن يكون قد شاهد ذلك بنفسه، وأمّا شهادة الفرع على شهادة الأصل، فالأصل أنّها لا تقبل إلا في حال الضرورة.

قَوْلُهُ: «فَصَلُّ: وَبُشِّرْ طُ فِي الشَّاهِدِ: الْبُلُوعُ» أَمَا لَوْ شَاهَدَ الْقَضِيَّةَ وَهُوَ صَغِيرٌ ثُمَّ شَهِدَ بِهَا بَعْدَ بُلُوعِهِ، فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ لَا يُؤَاخَذُ بِكَلَامِهِ؛ وَمَنْ ثُمَّ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ.

قَوْلُهُ: «وَالْعَقْلُ» فَيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا حَالَ شَهَادَتِهِ حَالَ التَّبْلِيغِ وَحَالَ التَّلْفِي وَالتَّحْمِلِ، فَلَوْ كَانَ فِي حَالِ التَّحْمِلِ مَجْنُونًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ وَقْتِ جُنُونِي كَذَا وَكَذَا، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ لَا يَضْبِطُ الشَّهَادَةَ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ، وَبِالتَّالِي لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَخَافُ مِنَ اللَّهِ؛ وَمَنْ ثُمَّ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ كَذِبِ فِي شَهَادَةٍ.

قَوْلُهُ: «وَالْعَدَالَةُ» فَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ فَاسِقًا أَوْ مَجْهُولًا لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢٢]. فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْعَدْلِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

قَوْلُهُ: «وَأَنْ لَا يَكُونَ يَتَّبِعُهُمْ فِي أَحَدِهِمَا، أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ كَالْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ» كَذَلِكَ هُنَاكَ مَوَانِعُ تَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ، مِنْ تِلْكَ الْمَوَانِعِ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَهْمَةٌ فِي الشَّاهِدِ، بِأَنْ يَكُونَ لِلشَّاهِدِ مَصْلَحَةٌ -مَثَلًا- مِنْ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، فَحَيْثُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ كَانَ الشَّاهِدُ قَرِيبًا لِلْمَشْهُودِ لَهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الشَّاهِدُ وَالِدًا لِلْمَشْهُودِ لَهُ، أَوْ كَانَ ابْنًا لَهُ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ هُنَا؛ لِوُجُودِ التَّهْمَةِ.

قَوْلُهُ: «وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِالْآخِرِ» فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَوَاطِنِ التَّهْمِ، لَكِنْ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخِرِ مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَهْمَةٌ، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ خُصُومَةٌ وَشَجَارٌ وَنِزَاعٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا، قِيلَ: هَذَا

مِنْ مَوَاطِنِ التُّهْمِ، فَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ، وَهَكَذَا لَوْ شَهِدَ الْوَالِدُ عَلَى ابْنِهِ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ.

قَوْلُهُ: «وَالسَّيِّدُ أَوْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ» أَي: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِمَمْلُوكِهِ، كَمَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ لِسَيِّدِهِ؛ وَذَلِكَ لِوُجُودِ التُّهْمَةِ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُحَاطِي صَاحِبَهُ، وَبِذَلِكَ لَا يَعْيبُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ مَعَهُ.

قَوْلُهُ: «وَالْعَدُوُّ عَلَى عَدُوِّهِ» فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الشَّاهِدِ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ وَخُصُومَةٌ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ ظَنِّينَ، قَدْ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كِتَابًا لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْرُحُ لَهُ أَصُولَ الْقَضَاءِ، وَكَانَ مِمَّا فِيهِ: «وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ظَنِّينَ» ^(١).

هَكَذَا أَيْضًا لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ فِي حَالِ الْعَدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ بَيْنَ شَخْصٍ وَآخَرَ، كَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ مِنْ فِرْقَةٍ وَالْآخَرُ مِنْ فِرْقَةٍ أُخْرَى، وَبَيْنَ الْفِرْقَتَيْنِ عَدَاوَةٌ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

قَوْلُهُ: «فَإِنَّ جَهْلَ الْحَاكِمِ عَدَالَةَ الشَّاهِدِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُرْكِينَ لَهُ» إِذِنِ الشُّهُودُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَدَالَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: عَدْلٌ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَفَاسِقٌ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ، وَجَاهِلٌ يُتَوَقَّفُ فِي شَهَادَتِهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَ بَعْضِهِمْ: الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِيهَا نَظَرٌ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: لَا يُشْهَدُ بِعَدَالَةِ إِنْسَانٍ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَالَتِهِ، إِذَا بِمَعْرِفَةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ بِتَرْكِيبَةٍ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمَجْهُولَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٦٩/٥) (٤٤٧٢)، والبيهقي في الصغرى (١٣٣/٤) (٣٢٥٩).

وصححه الألباني في الإرواء (٢٩٣/٨).

وَلَا رِوَايَتُهُ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ الْمَجْهُولَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مَا لَمْ يُقِمِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ دَلِيلًا عَلَى الطَّعْنِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ^(١). وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ أَرْجَحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَجْهُولَ لَا يُدْرَى مَا حَالُهُ، وَلَا يُعْلَمُ: هَلْ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ أَوْ لَمْ تُوجَدْ؟، وَالْجَهَالَةُ تَرْتَفِعُ بِتَرْكِيَةِ الْمَرْكَبِيِّ، فَإِذَا شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّاهِدَ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ، وَذَكَرَ مِنْ صِفَاتِهِ مَا يُفْنَعُ الْقَاضِيَّ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الرِّضَا، فَحِينَئِذٍ يُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَيُعْلَمُ بِأَنَّ الشَّاهِدَ فِي حَالِ الشَّهَادَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى يَمِينٍ، فَإِذَا شَهِدَ الشَّاهِدُ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ لَا يُخْلَفُهُ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِشَهَادَتِهِ بِدُونِ يَمِينٍ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْخُصُومِ، أَمَّا الشُّهُودُ فَيَذْكُرُونَ مَا شَاهَدُوهُ وَمَا حَضَرُوهُ، وَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى يَمِينٍ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ اِزْتَابَ الْحَاكِمُ مِنَ الشَّاهِدِ: عَمِلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي يَمْتَحِنُ فِيهَا صِدْقَ الصَّادِقِ، وَكَذِبَ الْكَاذِبِ» يَعْنِي إِذَا شَكَّ الْقَاضِي فِي الشَّاهِدِ فَإِنَّهُ يَخْتَبِرُهُ وَيَمْتَحِنُهُ لِيَرَى هَلْ هُوَ صَادِقٌ أَوْ لَا، فَيَسْأَلُهُ عَنْ تَفَاصِيلِ فِي شَهَادَتِهِ، وَلَوْ كَانَ الشَّاهِدُ عَدْلًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَدْلَ قَدْ يَتَوَهَّمُ، وَهُنَاكَ أَنَاْسٌ مِنَ الْعُدُولِ حُكِيَتْ لَهُمْ وَاقِعَةٌ بِصِيغٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَمِنْ أَشْخَاصٍ مُخْتَلِفِينَ؛ وَمِنْ ثَمَّ حَضَرُوا عِنْدَ الْقَاضِي يَشْهَدُونَ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ السَّمَاعَاتِ وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي حُكِيَتْ لَهُمْ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، فَحِينَئِذٍ يَخْتَبِرُ الْقَاضِي هَذَا الشَّاهِدَ لِيَتَأَكَّدَ أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ الْقَضِيَّةَ بِنَفْسِهِ، وَلِيَتَأَكَّدَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَهَّمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَوْلُهُ: «وَلِحُدَاقِ الْحُكَّامِ فِي هَذَا مِنَ الْفِطْنَةِ وَالْفَرَّاسَةِ أُمُورٌ عَجِيبَةٌ، نَافِعَةٌ لَهُمْ وَلِلنَّاسِ» وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ التَّوَارِيخِ حَوَادِثَ كَثِيرَةً لِلْقَضَاةِ تَدُلُّ عَلَى امْتِحَانِهِمْ لِلشُّهُودِ،

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام شَكَ فِي شَهَادَةِ شُهُودٍ، فَمَرَّقَهُمْ،
وَسَأَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ، ثُمَّ كَبَّرَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْمَعَ
بَقِيَّةَ الشُّهُودِ، فَيَظُنُّونَ أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ رَجَعَ، فَلَمَّا حَضَرَ الشَّاهِدُ الْآخِرُ قَالَ لَهُ: إِنَّ
صَاحِبِكَ قَدْ أَخْبَرَنَا بِمَا وَقَعَ، وَذَكَرَ لَنَا تَفَاصِيلَ ذَلِكَ، فَهَلْ تَصَدِّقُ كَمَا صَدَّقَ
صَاحِبُكَ أَوْ لَا؟، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ شَهَادَتِهِ ^(١).

[القِسْمَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: وَالْمَالُ الْمُشْتَرَكُ، وَالْعَيْنُ، وَالْأَرْضُ، وَالِدَّارُ الْمُشْتَرَكَةُ، إِذَا طَلَبَ
أَحَدُ الشَّرَكَاءِ قِسْمَتَهَا، وَلَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ؛ أُجِيبَ إِلَى الْقِسْمَةِ، فَإِنْ كَانَ فِي قِسْمَتِهَا
ضَرَرٌ، وَلَمْ يَتَّفِقَا عَلَى التَّأْجِيرِ، وَلَا عَلَى الْمُهَيَاةِ بِالْمَكَانِ، أَوْ الزَّمَانِ، أَوْ النَّفْعِ؛ بِيَعَتْ
عَلَيْهَا، وَقِسِمَ الثَّمَنُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ، كَمَا يُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَى الْمَجَارَاةِ فِي
التَّعْمِيرَاتِ اللَّازِمَةِ» ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ أَحْكَامَ قِسْمَةِ الْأَمْوَالِ، وَالْأَمْوَالِ عَلَى نَوْعَيْنِ:
نَوْعٌ يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ، فَهَذَا إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ قِسْمَةَ الْمَالِ، فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ، وَمِنْ
أَمَثَلَةِ ذَلِكَ: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ.

وَنَوْعٌ لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُجَابُ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ فِي طَلَبِ قِسْمَتِهِ،
فَيَقَالُ: إِمَّا أَنْ تَصْطَلِحَا عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، أَوْ يُبَاعَ وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ بَيْنَكُمَا.

إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ قِسْمَةَ الْمَالِ الْمُشْتَرَكِ، وَكَانَ مِمَّا يَقْبَلُ الْقِسْمَةَ وَلَا ضَرَرَ
فِي ذَلِكَ، أُجِيبَ إِلَى الْقِسْمَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ تُمَكِّنِ الْقِسْمَةَ، أَوْ كَانَ هُنَاكَ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ

(١) انظر: المغني (١٤/٧١).

الشَّرِيكَيْنِ، فَحَيْثُ نَقُولُ: انْتَفَعُ بِهَا بِأَحَدٍ وَجُوهُ الْإِنْتِفَاعِ، فَإِمَّا أَنْ تُوجِّرَها وَتُقَسِّمَها
الْأَجْرَةَ بَيْنَكُمَا، وَإِمَّا أَنْ تَقْسِمَها هَذِهِ الْعَيْنُ، إِمَّا بِالزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ:
يَنْتَفِعُ أَحَدُكُمَا بِهَذَا الْمَكَانِ صَبَاحًا، وَالْآخِرُ يَنْتَفِعُ بِهِ مَسَاءً، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ دُكَّانٌ
صَغِيرٌ لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ، مِثْرٌ فِي مِثْرٍ، وَكَانَ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ هَذَا
الْمَكَانِ، وَبِالتَّالِي نَقُولُ: اتَّفَقَا عَلَى الْمُهَيَّأَةِ فِي الزَّمَانِ، فَيَكُونُ لِأَحَدِكُمَا نِصْفُ الْوَقْتِ،
وَلِالْآخَرِ النِّصْفُ الثَّانِي، أَوْ تَكُونُ الْمُهَيَّأَةُ بِالْمَكَانِ، بِأَنْ يُقَسِّمَ الْمَكَانَ بَيْنَهُمَا، فَيَنْتَفِعُ بِهِ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَوْ يُقَسِّمَ بَيْنَهُمَا النِّفْعَ، فَيَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، أَوْ
بِمَنْفَعَةٍ دُونَ مَنْفَعَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَقُومُ بِبَيْعِ هَذِهِ
الْعَيْنِ الْمُشْتَرَكَةِ بِطَلَبِ أَحَدِهِمَا، وَيُقَسِّمُ الثَّمَنَ بِحَسَبِ أَمْلاكِهِمَا، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ
الشَّرِيكَيْنِ يَمْلِكُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَحَلِّ، فَإِنَّهُ حَيْثُ يُعْطَى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الثَّمَنِ.

إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَقَارٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَاحْتِجَ هَذَا الْعَقَارُ إِلَى إِصْلَاحِهِ
وَتَعْمِيرِهِ، فَحَيْثُ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ شَرِيكِهِ أَنْ يُشَارِكَ فِي ذَلِكَ، وَجَبَ
عَلَى الشَّرِيكِ أَنْ يُشَارِكَهُ.

[الإقراء]:

قَوْلُهُ: «فَصُلِّ: وَمَنْ أَقْرَ لغيرِهِ بَعَيْنٍ، أَوْ دَيْنٍ، أَوْ حَقٍّ مِنَ الْحُقُوقِ، وَهُوَ جَائِزٌ
التَّصَرُّفِ، نَبَتْ مَا أَقْرَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقْرَ بِهِ، إِذَا صَدَّقَهُ الْمُقْرُّ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»
الْمُرَادُ بِالْإِقْرَارِ: اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِبُيُوتِ حَقِّ عَلَيْهِ، سِوَاءِ كَانَ حَقًّا مَالِيًّا أَوْ غَيْرِهِ، مِثْلَ
حَقِّ الْحُدُودِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْإِقْرَارَ مَقْبُولٌ إِذَا كَانَ مِنْ شَخْصٍ جَائِزٍ

التَّصَرُّفِ، وَالْجَائِزُ التَّصَرُّفِ هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ ثَلَاثَ صِفَاتٍ: الْعَقْلَ، وَالْبُلُوغَ،
وَالرُّشْدَ فِي التَّصَرُّفِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقَرَّ مَجْنُونٌ أَوْ صَبِيٌّ، فَإِنَّهُ لَا
عِبْرَةَ بِإِقْرَارِهِ، وَلَا قِيمَةَ لَهُ، وَهَكَذَا إِذَا أَقَرَّ السَّفِيهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ، وَلَوْ أَقَرَّ
الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِحَقِّ غَيْرِهِ، قِيلَ: هَذَا الْإِقْرَارُ مَوْقُوفٌ لَا يُقْبَلُ فِي الْحَالِ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا
إِذَا فُكَّ الْحَجْرُ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ بِإِثْبَاتِ نَسَبٍ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِقْرَارُ بِإِثْبَاتِ حَقِّ
مَعْنَوِيٍّ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُصَدَّقَ الْمُقَرَّرُ لَهُ أَوْ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؟، هَذَا
مَوْطِنٌ خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَقَالَ طَائِفَةٌ: إِذَا أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ قَبْلَ إِقْرَارِهِ، وَلَا نَعُودُ
فِي ذَلِكَ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بَأَنَّ هَذِهِ الْعَيْنَ مِلْكٌ لِزَيْدٍ، وَأَنَّ هَذِهِ السَّيَّارَةَ الَّتِي
عِنْدَهُ لِخَالِدٍ، فَقَالَ خَالِدٌ: لَيْسَتْ لِي، وَلَا أَعْرِفُ أَتَمَّا قَدْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِي، فَحِينَئِذٍ
هَلْ يُقْبَلُ الْإِقْرَارُ أَوْ لَا؟ قَالَ طَائِفَةٌ: لَا يُقْبَلُ هَذَا الْإِقْرَارُ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ لَهُ لَمْ يَعْتَرَفْ
بِذَلِكَ، وَالْأَمْوَالُ لَا تَدْخُلُ فِي مِلْكِ أَحَدٍ إِلَّا بِفِعْلٍ مِنْهُ، أَوْ أَمْرٍ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ
يَحْضُرْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يُشْتَرَطُ هَذَا، وَيُخْرَجُ مِلْكُ
الْعَيْنِ مِنَ الْمُقَرَّرِ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الآداب المتنوعة والحقوق

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الآداب المتنوعة واحقوق

«فَصَلِّ فِي حَقِّ اللَّهِ:

أَمَّا أَعْظَمُ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ، وَأَوْجِبُهَا، فَهُوَ حَقُّ اللَّهِ. وَعَقْدُ ذَلِكَ: أَنْ نَعْلَمَ وَنَعْتَرِفَ بِمَا لِلَّهِ مِنَ الْكَمَالِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ، وَمَا لَهُ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالْعُبُودِيَّةِ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الرَّبُّ، الْخَالِقُ، الرَّازِقُ، الْمُدَبِّرُ، الْمُتَوَحِّدُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَغَايَةِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ، الَّذِي لَا يُحْصِي أَحَدٌ ثَنَاءً عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ كَمَا أَتَى عَلَى نَفْسِهِ؛ وَأَنْ نَصِفَهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وَنُنَزِّهَهُ عَمَّا نَزَّهَ عَنْهُ نَفْسَهُ، وَنَزَّهَهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ.

وَنَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَأَنَّ مَا قَالَهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ لَا رَيْبَ فِيهِ، ثُمَّ نَقُومُ بِعِبَادَتِهِ الَّتِي شَرَعَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

فَهَذَا مُجْمَلٌ حَقُّهُ عَلَى الْعِبَادِ، وَقَدْ اعْتَنَى عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْعَظِيمَةِ، فَلْيُطَلَبْ هُنَاكَ.

بَعْدَ أَنْ أُهْمِيَ الْمُؤَلَّفُ الْكَلَامَ فِي الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ، انْتَقَلَ لِيتَحَدَّثَ عَنْ أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِوَاجِبَاتِ مُجَاهِ غَيْرِهِ، وَإِذَا فَرَّطَ فِيهَا فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ، وَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ، فَمِنْهَا حُقُوقُ اللَّهِ، وَمِنْهَا حُقُوقُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهَا حُقُوقُ لِلْوَالِدَيْنِ، وَحُقُوقُ لِلْعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَحُقُوقُ

لِلْوَلَاةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ، وَقِيلَ: حَقُّ اللَّهِ مَعَ أَنْ جَمِيعَ هَذِهِ الْحُقُوقِ فِيهَا حَقُّ اللَّهِ، لِأَنَّهُ يُخْلِصُ فِيهَا حَقَّهُ سُبْحَانَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: حَقُّ الْوَالِدَيْنِ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ عَاقًا لِوَالِدَيْهِ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ، مُفَرِّطٌ فِي حَقِّ اللَّهِ، لَكِنَّ هَذَا الْحَقَّ لَيْسَ مُتَمَحِّضًا، وَإِنَّمَا فِيهِ حَقُّ لِعَیْرِ اللَّهِ، وَبِالتَّالِي فَإِذَا قِيلَ: حُقُوقُ اللَّهِ فَالْمُرَادُ بِهَا: الَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ تَعَلُّقٌ بِهَا، فَهِيَ حَقُّ مُتَمَحِّضٍ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فِيهِ شَيْءٌ، وَعِنَايَةُ النَّاسِ بِحُقُوقِ النَّاسِ، وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ فَقَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَهْتَمُّ بِهَا، أَيْنَ مُنْظَمَاتُ حُقُوقِ اللَّهِ؟، أَيْنَ الْقَائِمُونَ بِرِعَايَةِ حُقُوقِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؟، وَحَقُّ اللَّهِ أَعْظَمُ الْحُقُوقِ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْإِنْسَانُ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ النَّارَ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُثِبَتْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رُبُوبِيَّتُهُ لِلْكَائِنَاتِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْكَوْنِ، وَهُوَ الرَّزَاقُ، وَهُوَ جَلَّ وَعَلَا الْمُتَمَرِّدُ بِتَضْرِيْفِ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَهُوَ الَّذِي إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ، وَهُوَ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي يَنْفَعُ وَيَضُرُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ الْمَقَادِيرَ لِلْعِبَادِ، وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ، وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ السَّاعَةَ، فَهَذِهِ أُمُورٌ يَنْفَرِدُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِهَا، فَحَبِيبِيذِ لَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهَا لِلَّهِ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْنَا أَنْ نُثِبَتْ هَذِهِ الْأُمُورَ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَمَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لِعَیْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًَا أَكْبَرَ، أَكْبَرُ مِنْ شِرْكِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ﴾ [الزمر: ٣٨]. إِذْنِ أَهْلِ

الجاهليَّة كانوا يُفِرُّون بتوحيِّد الرُّبوبيَّة، فَمَنْ أَنْكَرَ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، أَوْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ هَذَا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَكُفْرُهُ أَكْبَرُ مِنْ كُفْرِ أَوْلِيَّكَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ

اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٣﴾ ﴿العنكبوت: ١٣﴾. فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ. وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ مَنْ نَسَبَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ يَتَصَرَّفُ فِي الْكَوْنِ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ قُطْبًا مِنَ الْأَقْطَابِ يَنْفَعُ النَّاسَ أَوْ يَضُرُّهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ فَهَذَا كَافِرٌ مُشْرِكٌ وَإِنْ انْتَسَبَ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَمِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا - أَيْضًا - أَنْ نَصِفَهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، فَنَنْزِهُهُ جَلَّ وَعَلَا عَنِ صِفَاتِ النَّقْصِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثَبَتَ لِنَفْسِهِ صِفَاتِ الْكَمَالِ؛ وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ اللَّهَ فِي خَبْرِهِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِذَا جَاءَنَا خَبْرٌ مِنْهُ عَنِ نَفْسِهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ مِنَّا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ صَادِقٌ فِي خَبْرِهِ، فَإِذَا أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ بِصِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ جَلَّ وَعَلَا مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ صِدْقٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾ ﴿النساء: ٨٧﴾، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ

قِيلًا﴾ ﴿النساء: ١٢٢﴾، ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ ﴿آل عمران: ٩٥﴾. كَذَلِكَ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ قَادِرٌ عَلَى الْبَيَانِ، وَلَيْسَ بِعَاجِزٍ عَنِ إِصْصَالِ الْمَعَانِي بِالْأَلْفَاظِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَمَا أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ جَلَّ وَعَلَا الْقَادِرُ عَلَى الْبَيَانِ.

وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ أَعْلَمُ مِنَّا بِمَا يُنَزِّهُ عَنْهُ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي قَدْ نَعْتَقِدُهَا مِنْ مُشَابَهَةِ مَخْلُوقٍ وَنَحْوِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَفْظَاظَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ نُجْرِيهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا نَضْرِبُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِتَأْوِيلَاتٍ مُتَكَلِّفَةٍ بِدُونِ دَلِيلٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ قَدْ خُوِّطَبَ

بِهِ الْعَرَبُ، وَبِالتَّالِي مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْهَمَهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْهَمَهُ بِهَذِهِ اللُّغَةِ، فَمَنْ تَكَلَّفَ بِتَأْوِيلَاتٍ تَصْرِفُ هَذَا اللَّفْظَ عَنِ ظَاهِرِهِ، قِيلَ لَهُ: هَذَا تَأْوِيلٌ، وَالْأَصْلُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ خَاطَبَ الْعَرَبَ بِمَا يَعْرِفُونَ وَيَفْهَمُونَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يوسف: ٢]. يَعْنِي: تَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ. ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الزخرف: ٣]. وَمِنْ هُنَا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْهَمَ الْقُرْآنَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَفْهَمَهُ بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَقُولَ أَنَسُ بْنُ أَنَسٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَاطَبَ عَوَامَّ النَّاسِ بِمَا يَفْهَمُونَ، وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَعْرِفَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يُجْرُونَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَهَذَا - وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ - فِيهِ تَحْوِينٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَوْ تَجْهِيلٌ لَهُ، فَرُبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ عَزِيزٌ مُحْتَاجٌ لِأَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَكُونُ ظَاهِرُهُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ، وَيَكُونُ ظَاهِرُهُ الْكُذْبَ عَلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَعْلًا، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ مُتَّصِفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ لَمَّا وَصَفَ نَفْسَهُ بِهَا، وَلَسَكَتَ عَنْهَا.

كَذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ جَلًّا وَعَعْلًا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦]. وَبَيَّنَّ اللَّهُ جَلًّا وَعَعْلًا أَنَّ بَعْثَةَ الْأَنْبِيَاءِ تَكُونُ لِجَعْلِ النَّاسِ يَعْبُدُونَ اللَّهَ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿١٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وَكَذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَّا نَصْرِفَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَالْعِبَادَةُ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ، فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ فَرَطَ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَخَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَدْ فَرَطَ فِي حَقِّ اللَّهِ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ أَلَّا نَدْعُو إِلَّا

إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ﴿١٨﴾ [الجن: ١٨]، وَكَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ ﴿٦٠﴾ [غافر: ٦٠].

كَذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْعِبَادِ أَنْ تُؤَلِّهُهُ قُلُوبُهُمْ، فَتَخَافُهُ - سُبْحَانَهُ - وَتَرْجُوهُ وَتُحِبُّهُ، وَتَتَعَلَّقُ الْقُلُوبُ بِهَذَا الرَّبِّ الْكَرِيمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ تَفَضَّلَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَأَوْجَدَهُ مِنَ الْعَدَمِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ لَا زَالَ يُنْزِلُ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمًا تَتْرَا مُتَابِعَةً، فَالْعَبْدُ حِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ يَشْكُرَ هَذَا الْإِلَهَ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَذِهِ النِّعَمِ؛ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَتَكَلَّمُ، وَأَيْدٍ تَبْطِشُ، وَأَرْجُلٌ تَمْشِي، مِنَ الَّذِي أَعْطَاكَ إِيَّاهَا؟، أَلَيْسَ الَّذِي أَعْطَاكَ هَذِهِ النِّعَمَ مُسْتَحِقٌّ لِأَنْ تُشْكِرَهُ عَلَيْهَا بِبَصْرِهَا فِي مَرَاضِيهِ.

كَذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُصَدِّقُوا أَخْبَارَهُ، فَإِذَا جَاءَهُمْ خَبْرٌ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَدَقُوهُ، وَبِالتَّلَاقِ فَهُمْ لَا يَتَشَكَّكُونَ فِي أَخْبَارِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا كَلَامُ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، يُصَدِّقُونَهُ، وَإِذَا وَرَدَ خَبْرٌ يُعَارِضُهُ كَذَّبُوا الْمُعَارِضَ لِلْقُرْآنِ مَهْمَا كَانَ، وَصَدَّقُوا هَذَا الْكِتَابَ.

كَذَلِكَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْبُدَهُ إِلَّا بِعِبَادَةٍ قَدْ شَرَعَهَا، فَلَا نَعْبُدُهُ بِعِبَادَاتٍ بِدْعِيَّةٍ لَيْسَتْ وَارِدَةً فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَهُنَاكَ حُقُوقٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا تَدْخُلُ فِي ضَمَنِ الْحُقُوقِ السَّابِقَةِ، تَفَاصِيلُهَا تَطُولُ، وَقَدْ يَعْسُرُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْتَوْعِبَ هَذِهِ الْحُقُوقَ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْهُ يَنْبَغِي عَمَّا عَدَاهُ.

«فصل في حق الرسول ﷺ:

أَمَا بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْنَا: حَقُّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الَّذِي هُوَ أَوْلَىٰ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا
 وَوَالِدِينَا، وَأَرْحَمُ بِنَا، وَأَشْفَقُ عَلَيْنَا مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا مِنَ الْهُدَىٰ
 وَالْعِلْمِ شَيْءٌ إِلَّا عَلَىٰ يَدَيْهِ، هُوَ الَّذِي وَجَدْنَا ضَالِّينَ، فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ، وَأَشْقِيَاءَ غَاوِينَ،
 فَاسْتَقْتَدْنَا اللَّهُ بِهِ، وَوَجَدْنَا مُوجَّهِينَ وَجُوهَنَا إِلَىٰ كُلِّ كُفْرٍ وَفِسْقٍ وَعِصْيَانٍ، فَوَجَّهَنَا اللَّهُ
 بِهِ إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ وَطَاعَةٍ وَإِيمَانٍ، لَمْ يَبْقَ خَيْرٌ إِلَّا دَلَّنَا عَلَيْهِ، وَلَا شَرٌّ إِلَّا حَذَّرَنَا عَنْهُ، وَلَهُ
 عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ أُرْسِلَ رِسَالَةً
 عَامَّةً لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ، وَعَامَّةً فِي الْمُرْسَلِ بِهِ، فَأَمَّا الْمُرْسَلُ إِلَيْهِمْ: فَإِنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَىٰ الْعَرَبِ
 وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْنَافِ الْأُمَمِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِمْ وَأَجْنَاسِهِمْ، وَإِلَىٰ الْجِنِّ، وَأَمَّا مَا
 أُرْسِلَ بِهِ: فَإِنَّهُ أُرْسِلَ لِيُبَيِّنَ لِلْخَلْقِ أَصُولَ دِينِهِمْ، وَفُرُوعَهُ، وَظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ، لِإِصْلَاحِ
 الْعَقَائِدِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ، وَلِإِصْلَاحِ الدِّينِ، وَلِإِصْلَاحِ الدُّنْيَا، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ أَعْلَمُ
 الْخَلْقِ، وَأَصْدَقُهُمْ، وَأَنْصَحُهُمْ، وَأَعْظَمُهُمْ بَيَانًا، وَأَعْرَفُهُمْ بِمَا يَصْلُحُ لِلْخَلْقِ، عَلَىٰ
 اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ وَمَشَارِبِهِمْ، فَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْمِنَ بِهِ كَمَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَنُطِيعَهُ كَمَا نُطِيعُ
 اللَّهَ، وَنُقَدِّمُ مَحَبَّتَهُ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَوَالِدِينَا وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ،
 وَلَا نُقَدِّمُ عَلَىٰ قَوْلِهِ وَهَدْيِهِ قَوْلَ أَحَدٍ وَهَدْيِهِ، كَأَنَّ مَنْ كَانَ، وَعَلَيْنَا أَنْ نُؤْفِرَهُ، وَنُعَظِّمَهُ،
 وَنُنْصِرَهُ، وَنُنْصِرَ دِينَهُ، بِأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا وَبِأَلْسِنَتِنَا وَبِكُلِّ مَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ
 أَعْظَمِ مَنَنِ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَنُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ لَهُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْخَصَائِصِ وَالْكَمَالَاتِ
 مَا لَمْ يَجْمَعْهُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، فَهُوَ أَعْلَىٰ الْخَلْقِ مَكَانًا، وَأَعْظَمُهُمْ
 جَاهًا، وَأَفْرَبُهُمْ وَسِيلَةً، وَأَجْلَهُمْ وَأَكْمَلَهُمْ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَحُفُوهُ ﷺ كَثِيرَةٌ، قَدْ
 أُفْرِدَتْ فِيهَا مَوْلَفَاتٌ كَثِيرَةٌ».

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ هُنَا حَقَّ نَبِيِّنا ﷺ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْحُقُوقِ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَقَّ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَثَّلُ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأُمُورِ:

أُولَها: أَنْ نَعْرِفَ مَكَانَةَ هَذَا النَّبِيِّ، فَهُوَ مُرْسَلٌ مِنَ اللَّهِ، أَنْقَدْنَا اللَّهُ بِهِ مِنَ الضَّلَالَةِ، وَأَرْشَدْنَا بِهِ مِنَ الْغَوَايَةِ، كُنَّا ضَلَّالًا، فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ، كَانَ عِنْدَنَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالْفُجُورِ وَأَنْوَاعِ الْمَعَاصِي وَأَنْوَاعِ الضَّلَالَاتِ مَا حَمَّانَا اللَّهُ بِهِدَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ مِنْهُ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وَكَذَلِكَ مِنْ حَقِّ هَذَا النَّبِيِّ عَلَيْنَا أَنْ نُطِيعَهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنَا بِهِ، وَنَتَقَرَّبَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِطَاعَتِهِ، وَنَعْرِفَ أَنَّ طَاعَتَهُ سَبَبُ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ عَصَى هَذَا النَّبِيَّ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [محمد: ٣٣].

وَقَالَ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران: ٣٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ٦٣]. ﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾ يَعْنِي: عَنْ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟، الْفِتْنَةُ: الْكُفْرُ، أَوِ الشَّرْكَ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ شَيْئًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ زَاغَ قَلْبُهُ.

وَهَكَذَا مِنْ حَقِّ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ [الفتح: ٢٩]. وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي وَصْفِ هَذَا النَّبِيِّ: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وَهَكَذَا أَيْضًا نَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الْكَرِيمَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، عَرَبِيَهُمْ وَعَجَمِيَهُمْ، أَيْبُضِهِمْ وَأَحْمَرِهِمْ وَأَسْوَدِيَهُمْ، عَلَى اخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ، وَعَلَى اخْتِلَافِ أَرْزَاقِهِمْ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ بَعْدَ وَفْتِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُؤْمِنَ بِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنَ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْرَاتِ، قَالَ تَعَالَى مُبَيِّنًا عُمُومَ هَذِهِ الرَّسَالَةِ: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ: ٢٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ قُلْ يَتَّبِعْهَا النَّاسُ لِي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّكَ لِيُخْبِرَهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فَشَمِلَتْ رِسَالَتُهُ الْجَمِيعَ، حَتَّى الْجِنُّ مُحَاطَبُونَ بِرِسَالَةِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْهُمْ بِهَذَا النَّبِيِّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَمَّا مَنْ آمَنَ مِنَ الْجِنِّ بِهَذَا النَّبِيِّ وَأَطَاعَهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَعْتَقِدُ عُمُومَ رِسَالَتِهِ فِي جَمِيعِ الْوَقَائِعِ، فَمَا مِنْ وَاقِعَةٍ إِلَّا وَلِشَرِيعَةٍ هَذَا النَّبِيُّ فِيهَا حُكْمٌ، وَلَا يَقَعُ بِالنَّاسِ نَازِلَةٌ وَلَا يَفْعَلُونَ فِعْلًا إِلَّا وَلِفِعْلِهِمْ حُكْمٌ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. فَمَا مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ فِعْلٍ إِلَّا وَفِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ حُكْمٌ لَهُ.

وَهَكَذَا فَهَذِهِ الرَّسَالَةُ وَهَذِهِ الدِّيَانَةُ تَشْمَلُ أَحْكَامَ أَفْعَالِ النَّاسِ، وَتَشْمَلُ أَحْكَامَ عَقَائِدِهِمْ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَنْظُرَ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِكْتِفَاءُ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَصَادِرٍ أُخْرَى، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْعَقَائِدَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ زَنْدَقَةٌ وَمُضَادَّةٌ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِثْلُهُ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَعَارَضَ الْقِيَاسُ مَعَ الدَّلِيلِ قَدَّمْنَا الْقِيَاسَ، فَهَذَا -أَيْضًا- مُضَادَّةٌ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يَدَّعِيهِ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْإِلْهَامَ وَالْوَحْيَ يَصِلُ إِلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِهَذَا الْوَحْيِ، فَهَذَا أَيْضًا مُخَالَفٌ لِأَصْلِ مِنْ أُصُولِ هَذَا الدِّينِ.

وَهَكَذَا -أَيْضًا- مَا يَتَعَلَّقُ بِأَخْلَاقِ النَّاسِ، هَذِهِ الشَّرِيعَةُ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ طَلَبَ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْأَخْلَاقِ الدَّمِيمَةِ الرَّذِيلَةِ، وَهَذِهِ الشَّرِيعَةُ تَتَحَقَّقُ بِهَا مَصْلَحَةُ النَّاسِ فِي دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، مَتَى سَارَ الْخَلْقُ عَلَى شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ اسْتَقَامَتْ لَهُمْ الْآخِرَةُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» قِيلَ: وَمَنْ يَا أَبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(١). وَهَكَذَا -أَيْضًا- نَعْتَقِدُ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ يَجِبُ التِّزَامُهَا حَتَّى عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِي، إِلَّا دَخَلَ النَّارَ»^(٢).

وَمَنْ حَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ أَخْبَارَهُ، فَكُلُّ خَيْرٍ يَرِدُنَا مِنْ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ نُبَادِرُ إِلَى تَصَدِيقِهِ، وَلَا نَتَشَكَّكُ فِي ذَلِكَ وَلَا نَتَرَدَّدُ، فَإِنَّهُ ﷺ هُوَ الصَّادِقُ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠-١٥٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المصدوق، وَلَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ، فَإِذَا كَانَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنَ الْوَحْيِ، فَحِينَئِذٍ يَلْزُمُنَا قَبُولُهُ وَتَصْدِيقُهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»^(١). فنقول: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَمْرِ تَلْقِيحِ النَّخْلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «أَطْرُنُّ أَنْ هَذَا لَا يَنْفَعُ». وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ ظَنِّهِ ﷺ، وَلَيْسَ إِخْبَارًا عَنِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بَيَانًا عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَذَا الدَّلِيلِ فِي تَرْكِ حَدِيثِ نَبَوِيِّ وَارِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا حُجِّيَّةَ لِلسُّنَّةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِالْقُرْآنِ، فَهَذِهِ بَدْعَةٌ شَنِيعَةٌ، وَوَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ إِبْطَالِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُفْهَمُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاطِنِهِ إِلَّا بِالسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [٤٤]. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ وَالْحِكْمَةُ: ﴿وَأذْكُرْتَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. أَيْ السُّنَّةِ، وَإِذَا لَمْ نُنْفَسِرِ الْقُرْآنَ بِالسُّنَّةِ وَقَعْنَا فِي ضَلَالَاتٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]. كَيْفَ نَقِيمُ الصَّلَاةَ؟، مَا هِيَ أَوْقَاتُهَا؟، وَمَا هِيَ شُرُوطُهَا؟، وَمَا هِيَ أَرْكَانُهَا؟، وَمَا هِيَ وَاجِبَاتُهَا؟، وَكَمْ عَدَدُ رَكَعَاتِهَا؟، وَمَاذَا يُقَالُ فِيهَا؟، لَا نَتَمَكَّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِالسُّنَّةِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. كَيْفَ الْحُجُّ؟، وَمَا هِيَ مَنَاسِكُهَا؟، وَمَا هِيَ مَوَاطِنُهَا؟، وَكَيْفَ يَنْتَقِلُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ؟، كُلُّ هَذَا لَمْ يَرِدْ تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَرَفْنَاهُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. مَا فَرَائِضُ الزَّكَاةِ؟، وَمَا أَنْصَبَتْهَا؟،

(١) أخرجه مسلم (١٤١ - ٢٣٦٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

وَمَا شُرُوطُهَا؟، مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَأَنفُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠].

وهكذا أيضًا في أحكام كثيرة لا نتمكن من معرفتها إلا بسنة النبي ﷺ، فالقائل بهذه المقالة ضالٌ مُبتدِعٌ، وإذا قامت عليه الحجة، ووضح له الدليل، وأقامه عليه من له ولاية؛ فإنه حينئذٍ يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، يقتله القاضي، أما أفراد الناس فليس لهم الحق في تنفيذ ذلك؛ لأن هذا من الإفتيات على الأئمة.

وَمِنْ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْنَا أَنْ نُحِبَّهُ مَحَبَّةَ أَعْظَمَ مِنْ مَحَبَّتِنَا لِنَفْسِنَا وَوَالِدِينَا وَأَوْلَادِنَا وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١). وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ»^(٢).

وَمِنْ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْنَا أَنْ نُقَدِّمَ اتِّبَاعَهُ وَالسَّيْرَ عَلَى طَرِيقَتِهِ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، فَإِذَا خَالَفَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ قَوْلَ صَحَابِيٍّ قَدَّمْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَإِذَا خَالَفَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ الْأئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ الْمَتَّبِعِينَ؛ قَدَّمْنَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَوْلِ ذَلِكَ الْإِمَامِ، وَلَا نَطْعُنُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْخَبْرُ لَمْ يَصِلْهُ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَلَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ: هَذَا الْإِمَامُ أَعْلَمُ مِنَّا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَبَانَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ تَرْكُهَا، كَمَا حَكَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ^(٣)،

(١) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٦٩-٤٤)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٦)، ومسلم (٦٧-٤٣)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٦/١) [تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم].

وَتَوَاتَرَتْ أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ بِطَرْحِ أَقْوَالِهِمْ مَتَى خَالَفَتْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَمِنْ هُنَا فَنَجْعَلُ
 الْمِعْيَارَ الَّذِي نَزُنُ بِهِ أَقْوَالُ النَّاسِ هُوَ قَوْلُ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، فَلَا نُقَدِّمُ عَلَيْهِ قَوْلَ
 أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَتَقْدِيمُ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ
 يُخْشَى عَلَى دِينِ الْمَرْءِ مِنْهُ، وَيُخْشَى أَنْ يَجْبَطَ الثَّوَابُ وَالْأَجْرُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:
 ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]. أَي: لَا تَقْدِمُوا قَوْلَ
 أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا تَقْدِمُوا أَهْوَاءَكُمْ وَأَرَءَاكُمْ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ رَسُولِهِ، ثُمَّ قَالَ
 بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿أَنْ تَجْبَطَ أَعْمَلَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]. فَيَكُونُ عِنْدَ
 الْإِنْسَانِ أَعْمَالٌ صَالِحَةٌ، فَتَجْبَطُ، وَيَذْهَبُ ثَوَابُهَا بِسَبَبِ أَنَّهُ قَدَّمَ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِ
 رَسُولِهِ ﷺ هَوَى، أَوْ رَأْيًا شَخْصِيًّا، أَوْ قَوْلَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَمِنْ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ نُعْظِمَهُ تَعْظِيمًا عَلَى وَفْقِ مَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، وَمِنْ
 حَقِّهِ ﷺ أَلَّا نَغْلُو فِيهِ، بِأَنْ نُعْطِيَهُ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ
 عَنِ الْغُلُوِّ فِيهِ، فَطَبِيعُهُ فِي ذَلِكَ.

وَمِنْ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ نَنْصُرَ شَرِيعَتَهُ بِكُلِّ مَا نَسْتَطِيعُ؛ إِمَّا بِالِدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وَإِمَّا
 بِتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ، وَإِمَّا بِالرَّدِّ عَلَى الْكَاذِبِ الْمَعَانِدِ الَّذِي يُكَذِّبُ بِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ
 ﷺ، وَأَنْ نَسْتَخْدِمَ فِي ذَلِكَ مَا اسْتَطَعْنَا مِنَ الْوَسَائِلِ.

وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَنْوَعَتْ هَذِهِ الْوَسَائِلُ فِي عُضُورِنَا الْحَاضِرَةِ،
 يَتِمَّكُنُ الْإِنْسَانُ مِنْ نُصْرَةِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ بِإِلَهِ وَبِنَفْسِهِ وَبِلِسَانِهِ وَبِكُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ.
 كَذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ لَهُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَطِيبِ
 الْمُنْطِقِ وَالْكَرَمِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالْفَضَائِلِ وَالْحَصَائِصِ وَالْكَمَالَاتِ الْبَشَرِيَّةِ مَا لَا

يُوجَدُ عِنْدَ أَحَدٍ سِوَاهُ مِنَ الْبَشَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]. وَهَذَا فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِ بِآيَاتٍ لَخَرِّقُوا وَعَظْمًا كَبِيرًا﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصٌ فِي الشَّأْنِ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]. وَلِذَلِكَ نَعْرِفُ مِقْدَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا بِجَعْلِ الرَّسَالَةِ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ.

وَكَذَلِكَ نَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الْكَرِيمَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مَكَانَةً وَمَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ الْمُبْلَغُ لِشَرِيْعَتِهِ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَابِعًا، وَهُوَ صَاحِبُ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ وَالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى، وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ ﷺ^(١).

هَلْ يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ؟، وَهَلْ مِنْ حُقُوقِهِ إِهْدَاءُ الثَّوَابِ إِلَيْهِ؟:

أَمَّا التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ عَلَى أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: التَّوَسُّلُ إِلَى اللَّهِ بِاتِّبَاعِ هَذَا النَّبِيِّ، أَوْ بِمَحَبَّتِهِ ﷺ، فَهَذَا مِنْ

التَّوَسُّلِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَهُوَ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي

لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٩٣]. فَتَوَسَّلُوا إِلَى اللَّهِ

بِإِيمَانِهِمْ، وَهَكَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَسَّلَ الْإِنْسَانُ بِمَحَبَّتِهِ لِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ، لِأَنَّ

مَحَبَّتَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَتَوَسَّلَ الْإِنْسَانُ بِجَاهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَقُولُ: لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ أَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٠٩٨٧)، والترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، عن أبي سعيد الخدري.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٦٨).

يَتَوَسَّلَ الْإِنْسَانُ بِجَاهِ أَحَدٍ أَوْ بِمَكَانَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ، وَحَيْثُ يَكُونُ هَذَا التَّوَسُّلُ غَيْرَ جَائِزٍ، بَلْ يَكُونُ بِدْعَةً مِنَ الْبِدْعِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ شُرْكَاً.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَتَوَسَّلَ الْإِنْسَانُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا قَدْ يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ تَوَسُّلاً، كَمَا لَوْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَهَذَا شُرْكَ أَكْبَرُ؛ لِأَنَّهُ صَرَفٌ لِلْعِبَادَةِ - عِبَادَةِ الدُّعَاءِ - لِغَيْرِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [٦٠: ٦٠].

وَأَمَّا إِهْدَاءُ الثَّوَابِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَقُولُ: هَذَا لَا حَاجَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ دَلَّ عَلَى هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ سَارَ عَلَى طَرِيقَتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، فَكُلُّ مَا عَمَلْنَاهُ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ فَلِهَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ مِثْلُ أَجْرِنَا؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا حَاجَةَ لِإِهْدَاءِ الثَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ سَيَصِلُهُ الثَّوَابُ كَامِلاً مُوقَراً، فَإِهْدَاءُ الثَّوَابِ لَهُ لَا فَائِدَةَ لَهُ؛ بَلْ عَبَثٌ لَا ثَمَرَةَ لَهُ، فَيَنْوِي الْإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ أَنَّهُ لَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ مِنْ الثَّوَابِ مِثْلَمَا كَانَ لِهُذَا الْعَامِلِ.

وَمِنْ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ كُلَّمَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذَكَرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(١). وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِيهِ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٦)، والترمذي (٣٥٤٦)، عن الحسين بن علي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٥).

عَشْرًا^(١). فَكَثُرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى نَبِيِّنَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ لَهَا مَزِيَّةٌ وَفَضِيلَةٌ عَنْ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

كَذَلِكَ مِنْ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّبِعَ هَدْيَهُ، وَأَنْ نَسِيرَ عَلَى طَرِيقَتِهِ، فَكُلُّ سُنَّةٍ سَنَّهَا نَتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. وَقَدْ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَهَكَذَا أَيْضًا مِنْ حَقِّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَنْ نَتَدَارَسَ سِيرَتَهُ وَسُنَّتَهُ، فَتَدَارَسُ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، وَتَدَارَسُ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ؛ لِتَكُونَ لَنَا مَنَهَجًا فِي حَيَاتِنَا نَسِيرُ عَلَيْهَا، نَسْتَفِيدُ مِنْ عِبَادَتِهِ، وَمِنْ أَخْلَاقِهِ، وَمِنْ طَرِيقَتِهِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ الْخَلْقِ، وَنَتَعَرَّفُ كَيْفَ يَتَعَامَلُ مَعَ النَّاسِ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ سُنَّتِهِ وَسِيرَتِهِ ﷺ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِلَيْلَةِ مِنْ لَيَالِي السُّنَّةِ، بَلْ هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ اللَّيَالِي، فَمَنْ خَصَّ السَّيْرَةَ بِلَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ قَصَرَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ لَا يَتَدَارَسُونَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَقْرَأُونَ سِيرَتَهُ إِلَّا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ يُسَمُّوْنَهَا: «لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ»، هَؤُلَاءِ مَقْصُرُونَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَقْرَأُوا بِحَقِّهِ ﷺ، وَالْإِحْتِفَالُ بِلَيْلَةِ الْمَوْلِدِ خِلَافٌ هَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ، فَمَنْ حَقَّقَهُ عَلَيْنَا ﷺ أَنْ نَتَّبِعَهُ فِي عَدَمِ الْإِحْتِفَالِ بِتِلْكَ اللَّيْلَةِ. وَمِنْ حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْنَا أَلَّا نَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِعِبَادَةِ شَرَعَهَا هَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ، فَلَا

(١) أخرجه أحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦)، عن أوس بن أوس رضي الله عنه. وصحح الألباني إسناده في المشكاة (١٣٦١).

تَأْتِي مِنْ أَنْفُسِنَا بِعِبَادَاتٍ لَيْسَتْ وَارِدَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ نَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ لَمْ تَرِدْ عَنْ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ فَهِيَ بَاطِلَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١). وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢). انظُرْ: قَالَ: «وَكَأَنَّ بِدْعَةَ ضَلَالَةٌ» فَصَدَّقُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَنَقُولُ: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ؛ فَمَنْ جَاءَنَا وَقَالَ: هُنَاكَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَهُنَاكَ بِدْعَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، قِيلَ لَهُ: هَذَا يُجَالِفُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَكَأَنَّ بِدْعَةَ ضَلَالَةٌ»، وَمِنْ هُنَا فَلَا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِعِبَادَةٍ لَمْ يَفْعَلْهَا هَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ، فَالِإِحْتِفَالَاتُ فِي بَعْضِ كَيْالِي السَّنَةِ - إِمَّا بِإِسْرَاءٍ أَوْ بِمِعْرَاجٍ، أَوْ نِصْفِ شَعْبَانَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - كُلُّ هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَبِالتَّالِي لَا نَقْبَلُهُ، وَلَيْسَ مِنَ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ الْمَذْمُومَةِ.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْبِدْعَ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةٍ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(٣). نَقُولُ لَهُ: قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» اسْتِعْمَالٌ لِكَلِمَةِ الْبِدْعَةِ عَلَى وَفْقِ اللَّغَةِ بِحَسَبِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةُ فَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ عَلَى وَفْقِهِ، فَالْبِدْعَةُ فِي اللَّغَةِ: الطَّرِيقَةُ الْمُخْتَرَعَةُ، وَأَمَّا الْبِدْعَةُ فِي الشَّرِيعَةِ: هُوَ التَّقَرُّبُ لِلَّهِ بِعِبَادَةٍ لَمْ يَأْتِ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَفَرَقُ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، فِي مَاذَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه هَذِهِ الْمَقَالَةَ؟:

(١) تقدم تخريجه في ص ٤٣٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، عن العرياض بن سارية رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

فَالهَا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَإِنَّ النَّاسَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يُصَلُّونَ التَّرَاوِيحَ جَمَاعَاتٍ، يُصَلِّي الرَّجُلُ وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ، وَهَكَذَا؛ وَلِذَلِكَ كَانَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ عَدَدٌ مِنَ الْجَمَاعَاتِ يُصَلُّونَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ أَوْ صَلَاةَ الْقِيَامِ فِي لَيْلِي رَمَضَانَ، وَاسْتَمَرَ الْوَضْعُ عَلَى ذَلِكَ، فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَرَّةً الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَهُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، أُثْمَةٌ كَثْرًا، وَمَأْمُومُونَ مُتَفَرِّقُونَ، وَقَدْ يَرْفَعُ بَعْضُهُمْ صَوْتَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَصْحَابُ الْآخِرِ صَوْتَ قِرَاءَةِ صَاحِبِهِمْ، وَيَسْمَعُونَ صَوْتَ الْآخِرِ، فَرَأَى جَمَعَ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، فَوُجِدَ الْجَمَاعَةُ لِصَلَاةِ رَمَضَانَ هَذَا لَيْسَ جَدِيدًا، وَإِنَّمَا الْجَدِيدُ هُوَ اتِّخَاذُ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ، بَعْدَ مُدَّةٍ جَاءَ عُمَرُ ﷺ فَوَجَدَ الْقَارِيَّ يَقْرَأُ بِهِمْ، لَيْسَ مَعَهُ شَرِيكٌ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِمَامٌ آخَرَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ حِينَئِذٍ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الطَّرِيقَةُ الْجَدِيدَةُ بِجَمْعِ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهَا طَرِيقَةٌ مُخْتَرَعَةٌ فِي الدِّينِ لَمْ تَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْأَثَرِ.

كَذَلِكَ مِنْ حَقِّ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ أَنْ نَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِتَبْلِيغِ سُنتِهِ لِلنَّاسِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَالسُّنَّةُ نَدْعُو إِلَيْهَا، وَنُرْعَبُ فِيهَا، وَنَحُتُّ عَلَيْهَا، وَنَأْمُرُ بِهَا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

«فَضْلُ فِي حُقُوقِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

أَعْظَمُ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ بَعْدَ حَقِّ الرَّسُولِ: حُقُوقُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَلِّمِينَ، الَّذِينَ هُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ فِي تَبْلِيغِ دِينِهِ وَبَيَانِ شَرِيْعَتِهِ، الَّذِينَ لَوْ لَا هُمْ لَكَانَ النَّاسُ كَالْبَهَائِمِ، حُقُوقُهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ أَعْظَمُ مِنْ حُقُوقِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، فَإِنَّهُمْ رَبُّوا أَرْوَاحَ الْعِبَادِ وَقُلُوبَهُمْ بِالْعُلُومِ النَّافِعَةِ وَالْمَعَارِفِ الصَّحِيْحَةِ، وَهُمْ هُدَاةُ الْأُمَّةِ فِي أَصُولِ دِينِهِمْ وَفُرُوعِهِ، وَهُمْ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الْحُقُوقِ وَالْمَعَامَلَاتِ، كَمَا أَنََّّهُمُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ، بِهِمْ قَامَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَبِهِمْ اتَّضَحَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْهُدَى مِنَ الضَّلَالِ، وَالْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، وَالْخَيْرُ مِنَ الشَّرِّ، وَالصَّلَاحُ مِنَ الْفَسَادِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَرَاتِبِهِمْ طَبَقَاتٌ بِحَسَبِ مَا قَامُوا بِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ وَالتَّنْفِيعِ الْكَثِيرِ أَوْ الْقَلِيلِ، فَحَقُّهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ كَبِيرٌ، وَمَقَامُهُمْ جَلِيلٌ، فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يُحِبُّوهُمْ وَيُجَلِّوهُمْ وَيُوقِّرُوهُمْ، وَيَعْتَزُّوا بِفَضَائِلِهِمْ وَفَوَاضِلِهِمْ، وَيَشْكُرُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ غَايَةَ الشُّكْرِ، وَيَدْعُوا لَهُمْ سِرًّا وَعَلَنًا، وَيَتَّبِعُوا إِلَى اللَّهِ بِمَحَبَّتِهِمْ وَالتَّنَائِءِ عَلَيْهِمْ، وَيَنْشُرُوا مَحَاسِنَهُمْ، وَيَغْضُوا الْقَلْبَ وَالتَّلْسَانَ عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ، الَّتِي إِذَا وُجِدَتْ اضمَحَلَّتْ فِي جَنْبِ مَحَاسِنِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْتَهِزُوا الْفُرْصَةَ فِي وُجُودِهِمْ، فَيَعْتَزُّوا مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِمْ، وَيَسْتَرْشِدُوا بِنُورِهِمْ، وَيَعْمَلُوا جَمِيعًا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُرِيحُهُمْ وَتُفَرِّغُهُمْ لِمَا هُمْ بِصَدَدِهِ مِنْ مُهِمَّاتِهِمُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْمُهَمَّاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ مِنْ تَعْلِيمِ الطَّلَبَةِ الْمُسْتَعِدِّينَ وَالتَّجَرُّدِ لَهُمْ، وَمِنْ إِرْشَادِ الْعَوَامِّ، وَمِنْ الْفَتَاوَى الصَّادِرَةِ مِنْهُمْ وَالتَّوَارِدَةِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ اسْتِعْدَادِهِمْ لِلْحُكْمِ فِي قَضَايَا الْخَلْقِ وَفَضْلِ خُصُومَاتِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى مِمَّا هُوَ مُتَوَقَّفٌ عَلَيْهِمْ. وَالتَّلْسَانَ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهِمْ، وَحُقُوقُهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ لَا يُمَكِّنُ عَدَاهَا».

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حُقُوقَ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا: الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ، وَإِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ: (الْعِلْمِ) فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَالْمُرَادُ بِهِ: الْعِلْمُ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنْ الْعُلُومِ فَإِنَّهَا لَا تُسَمَّى الْعِلْمَ عَلَى جِهَةِ الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا تُقَيَّدُ بِقَيْدِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَمُنُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾﴾ [الزمر: ١٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»^(١). هَذَا فَضْلُهُ عَلَى الْعَابِدِ، فَكَيْفَ بِفَضْلِهِ عَلَى غَيْرِ الْعَابِدِ؟، وَمِنْ هُنَا فَالْعَالِمُ أَفْضَلُ مِنْ أَوْلِيَّكَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ طَوَّلَ لَيْلِهِمْ، بِخَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُجَاهِدُونَ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَاحَاتِ الْوَعَى الْعُلَمَاءُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، بِخَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]. حَيْثُ قَدَّمَ الْأَنْبِيَاءَ فِي الرُّتْبَةِ الْأُولَى، ثُمَّ جَعَلَ الصِّدِّيقِينَ - وَهُمْ الْعُلَمَاءُ - فِي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ جَعَلَ الشُّهَدَاءَ - الَّذِينَ هُمْ فِي أَعْلَى رُتْبِ الْمُجَاهِدِينَ - فِي الرُّتْبَةِ الثَّلَاثَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ مُتَّابِعَةٌ، قَدْ جَاءَتْ بِفَضْلِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، وَعَظَمِ مَكَانَتِهِمْ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْقِصَهُمْ أَوْ أَنْ يَجْعَلَهُمْ بِمَرْتَبَةِ أَقَلِّ فَهُوَ مُضَادٌّ لِمَقْصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي رَفْعِ مَكَانَةِ الْعُلَمَاءِ، وَأَوْلِيَّكَ الَّذِينَ يُضَادُّونَ الْعُلَمَاءَ وَيُجَارِبُونَهُمْ، يُخْشَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) أخرجه أحمد (٢١٧١٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٧).

«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»^(١).

وَمَنْ حَقَّ هَوْلَاءِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يُوقَرُوا وَهُمْ، وَأَنْ يَعْرِفُوا مَنْزِلَتَهُمْ، وَأَنْ يَتَأَدَّبُوا مَعَهُمْ، وَيَتَخَلَّقُوا مَعَهُمْ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ؛ لِأَنَّ هَوْلَاءِ الْعُلَمَاءِ يَبْنُونَ الْخَيْرَ فِي الْأُمَّةِ، وَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لِأَبَدًا أَنْ تَرِثَ الْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ وَحُسْنَ التَّأَدُّبِ مَعَهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^(٢).

وَهَكَذَا مِنْ حُقُوقِ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَعُودُوا إِلَيْهِمْ، وَخُصُوصًا فِي الْأُمُورِ الْمُشْكَلَةِ الَّتِي تُشْكِلُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) [الأنبياء: ٧]. وَعِنْدَمَا تَرُدُّ الْفِتْنُ عَلَى النَّاسِ، وَتَجْعَلُ هَذِهِ الْفِتْنُ الْحَلِيمَ حَيْرَانَ، وَتَجْعَلُ الْفِتْنُ النَّاسَ يَتَحَبَّبُونَ حَبْطَ عَشْوَاءٍ، فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمَ -بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ- هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ يَرْجِعُونَ إِلَى الْوَحْيَيْنِ؛ كِتَابًا وَسُنَّةً، فَيَسْتَخْرِجُونَ أَحْكَامَ وَقَائِعِ النَّاسِ مِنْهُمَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) [النساء: ٨٣]. أَيْ: لَتَرَكْتُمْ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَاتَّبَعْتُمُ الشَّيَاطِينَ.

وَكَذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأُمَّةَ بِقَبُولِ تَوْجِيهَاتِ هَوْلَاءِ الْعُلَمَاءِ، وَالْحَذَرِ مِمَّا

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧١٥)، وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، عن

أبي الدرداء رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٩٧).

يُحَذِّرُونَ مِنْهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَسْفِرُوا كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَسْفَفَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) ﴿التوبة: ١٢٢﴾. فَالْحَذَرُ يَكُونُ بِإِرْشَادِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ وَتَوْجِيهِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ لِلنَّاسِ أَحْكَامَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْعُلَمَاءُ لَهُمْ فَضْلٌ عَلَى النَّاسِ؛ فَهُمْ الَّذِينَ بَلَّغُوا أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ لِلنَّاسِ، وَهُمْ الَّذِينَ اسْتَخْرَجُوا أَحْكَامَ وَقَائِعِ النَّاسِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُمْ الَّذِينَ بَدَّلُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَوْقَاتِهِمْ فِي تَعْلِيمِ الْخَلْقِ وَإِرْشَادِهِمْ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْعُلَمَاءُ هُمْ الَّذِينَ يُوضِّحُ اللَّهُ بِهِمُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقْمَعُ اللَّهُ بِهِمْ لِسَانَ كُلِّ مُنَافِقٍ عَلِيمٍ بِاللِّسَانِ، يَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَا يُضَادُّ الشَّرِيعَةَ، وَيَصُدُّ الْخَلْقَ عَنِ دِينِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَعُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَرَاتِبَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرُتَبُهُمْ تَكُونُ بِحَسَبِ ثَلَاثِ صِفَاتٍ:

الْصِّفَةُ الْأُولَى: صِفَةُ الْعِلْمِ، فَإِنَّ الْأَعْلَمَ لَهُ رُتْبَةٌ أَعْلَى مِنْ رُتْبِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَكُونُ أَقَلَّ فِي الْعِلْمِ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْلِيمُ وَبَثُّ الْعِلْمِ وَنَشْرُهُ فِي الْأُمَّةِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَنْشُرُ الْعِلْمَ وَيَبْدُلُ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْمَكَانَةِ وَالْمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ.

وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: الْوَرَعُ، بِالْإِبْتِعَادِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُسْتَبْهَاتِ، وَالْإِقْدَامِ عَلَى الطَّاعَاتِ؛ وَاجِبِهَا وَنَفْلِهَا، فَإِنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَتَّقُونَ اللَّهَ يُوفِّقُهُمُ اللَّهُ لِيَزِيدَهُ الْعِلْمَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنَقَّوْا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]. وَكَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى

لَتَشْفِيَنَّ ﴿٢﴾ [البقرة: ٢]. فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَعَمِلَ بِالْوَرَعِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَفْتَحُ لَهُ بَابَ الْعِلْمِ، وَيُنَبِّتُ الْعِلْمَ فِي ذَهْنِهِ.

وَمِنَ الْوَرَعِ عَدَمُ الْمُدَاهَنَةِ لِأَصْحَابِ الْوِلَايَةِ أَوْ أَصْحَابِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الطَّمَعِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، فَيَسْكُتُونَ عَنِ بَيَانِ الْحَقِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤].

كَذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يُجِبُّوهُمْ تَقَرُّبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُبَلِّغُونَ لِشَرَعِ اللَّهِ، وَلَهُمْ فَضْلٌ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَحْفَظُ اللَّهُ بِهِمُ الْعِلْمَ؛ فَلِذَلِكَ يُجِبُّونَ لِمَا يَقُومُونَ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ عَظِيمَةٍ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الَّذِينَ يُبْقِي اللَّهُ بِهِمُ الْعِلْمَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا، فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

وَهَكَذَا أَيْضًا مِنْ حُقُوقِ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِالِدُّعَاءِ لَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَدَعُوا اللَّهَ أَنْ يُنَبِّتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يُبْعِدَ عَنْهُمْ مُضَلَّاتِ الْفِتَنِ، وَأَنْ يُجْعَلَهُمْ نُورًا وَهُدًى يُسْتَضَاءُ بِهِمْ، وَنَحْوِ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ لَهُمْ فَضْلٌ عَلَى الْأُمَّةِ فِي بَقَائِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ تَتَقَرَّبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ هَذَا الدُّعَاءِ.

كَذَلِكَ تَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالنَّشَاءِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَبَيَانِ مَكَانَتِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ، لَا يَتَكَلَّمُ

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (١٣-٢٦٧٣)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

فِي عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ نِفَاقٌ، فَيَحْذَرُ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّفَاقِ، فَقَدْ قَالَ
أَوَائِلُ الْمُنَافِقِينَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هُوَ لَاءِ أَرْعَبَ بَطُونًا، وَأَجْبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ (١). فَهَذِهِ
طَرِيقَةُ الْمُنَافِقِينَ الْقَدْحُ فِي عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ، لِيَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ لِلْقَدْحِ فِي ذَاتِ الشَّرِيعَةِ
الَّتِي يَحْمِلُهَا هُوَ لَاءِ الْعُلَمَاءِ وَيُبْلَغُونَهَا.

كَذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الْعُلَمَاءِ أَنْ نَنْشُرَ مَحَاسِنَهُمْ، وَأَنْ نَعُضَّ الطَّرْفَ عَنْ
مَسَاوِيئِهِمْ، لَا يُوجَدُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا وَعِنْدَهُ عَيْبٌ وَنَقْصٌ، إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ جَلَّ
وَعَلَا؛ وَلِذَلِكَ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَالِمِ مَحَاسِنٌ كَثِيرَةٌ وَأَعْمَالٌ جَلِيلَةٌ، ثُمَّ وَجَدَ عِنْدَهُ خَطَأً
وَاحِدًا، فَحِينَئِذٍ نَسَكْتُ عَنْ هَذَا الْخَطَأِ، وَنَعُضَّ الطَّرْفَ عَنْهُ، وَلَا نَنْقُلُهُ أَوْ نَنْشُرُهُ؛ لِئَلَّا
يَنْتَشِرَ فِي الْأُمَّةِ، وَهَذَا لَا يَعْنِي إِلَّا تَرَدُّ الْمَقَالَةِ الْخَاطِئَةِ وَإِنْ لَمْ نَسْبِهَا لِصَاحِبِهَا،
فَقَوْلُ: الْفَتَوَى الْفَالَانِيَّةُ خَطَأً، بِدَلَالَةِ قَوْلِ اللَّهِ كَذَا، وَبِدَلَالَةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا.

وَهَكَذَا مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى عَامَّةِ الْأُمَّةِ أَنْ يَحْرِصُوا عَلَى التَّعَلُّمِ مِنْ عُلَمَاءِ
الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ طَبَقَةً عَنْ طَبَقَةٍ، وَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِنَ
الْكِتَابِ وَقَعُوا فِي أَخْطَاءٍ شَنِيعَةٍ، وَوَقَعُوا فِي ضَلَالَاتٍ لَيْسَتْ بِقَلِيلَةٍ، تَجِدُ أَحَدَهُمْ
يُخْطِئُ فِي نُطْقِ الْأَسْمَاءِ، وَتَجِدُ أَحَدَهُمْ يَخْلِطُ بَيْنَ الْمُصْطَلِحَاتِ، وَتَجِدُ أَحَدَهُمْ لَا يُمَيِّزُ
الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ هَذَا الْعِلْمَ عَنْ عُلَمَاءِ يُبْصِرُونَ الْإِنْسَانَ بِحَقَائِقِ
الْأُمُورِ، وَيَمَرِّقُونَ لَهُ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَيَزِيلُونَ مَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الْإِشْكَالَاتِ، وَقَدْ

(١) أخرجه ابن جرير في في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١١/٥٤٣) [تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر. ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م]. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٨٢٩) [تحقيق: أسعد محمد الطيب. ط: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ]. كلاهما عن

وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تُرَعَّبُ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ، وَتُرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجُورَ الْعَظِيمَةَ؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»^(١). وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٢). وَيَقُولُ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ عِلْمًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٣).

وَبِهَذَا نَعْلَمُ ضَلَالَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يُرْهَدُونَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَيَقُولُونَ: هُوَ مُشْغَلٌ عَنِ دَعْوَةٍ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ، مِمَّا يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَنَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ عَمَلٌ صَالِحٌ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ عِلْمٌ، فَعِنْدَمَا يَأْتِي الْإِنْسَانُ يُرِيدُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ، يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]. فَلَا بُدَّ مِنْ عِلْمٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا يَدْعُوَ إِلَيْهِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُ خَطَأٌ، كَوْنُكَ سَمِعْتَ فَلَانًا يَقُولُ الْكَلِمَةَ، فَتَأْتِي وَتَنْقُلُهَا، وَأَنْتَ لَا تَتَأَكَّدُ مِنْ صِحَّتِهِ، وَلَا تَعْرِفُ صِدْقَهُ، وَلَا تَعْرِفُ أَنَّهُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، هَذَا لَيْسَ دَعْوَةٌ إِلَى اللَّهِ. إِذَا دَعَوْتَ إِلَى بُنُودٍ مُعَيَّنَةٍ، مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذِهِ الْبُنُودَ؟ أَخَذْتَهَا مِنْ كِتَابٍ؟، أَخَذْتَهَا مِنْ سُنَّةٍ؟، لَا يُؤَخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَمَنْ جَاءَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُخْتَرَعَاتِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ دَعَتْ لِدَلِّكَ، فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِدَعْوَةٍ، وَهَذَا لَيْسَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ.

وَمِثْلُهُ - أَيْضًا - أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالْجِهَادِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٨٩)، والترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٢٢٦)، عن

صفوان بن عسال رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨-٢٦٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧)، عن أنس رضي الله عنه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٥/٥) (٢٠٣٧).

بِأَحْكَامِهِ، قَبْلَ أَنْ تُقَدِّمَ عَلَى الْجِهَادِ لِأَبَدٍ أَنْ تَعْرِفَ أَحْكَامَهُ، لِأَبَدٍ أَنْ تَعْرِفَ شُرُوطَهُ، لِأَبَدٍ أَنْ تَعْرِفَ ضَوَابِطَهُ، حَتَّى يَكُونَ جِهَادُكَ جِهَادًا عَلَى وَفْقِ الشَّرِيعَةِ. لَوْ جَاءَنَا إِنْسَانٌ وَقَالَ: سَأُصَلِّي، بِدُونِ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ وَلَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا، لَكَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ حَتَّى يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ أَوَّلًا، صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، صَلَّى بِدُونِ وُضوءٍ، صَلَّى إِلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ. لِمَ إِذَا؟، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا، فَهَكَذَا بَقِيَّةُ فَرَائِضِ الشَّرِيعَةِ لِأَبَدٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ أَحْكَامَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

وَهَكَذَا أَيْضًا لِأَبَدٍ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ الْفَتْوَى إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْإِجْتِهَادِ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ الْأَحْكَامَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَبِالتَّالِي فَأَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ كُتُبَ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مُسْتَنَدَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ، هُوَ لِأَنَّ لَا يُؤْخَذُ بِفَتْوَاهُمْ، وَلَا يُعْتَبَرُ كَلَامُهُمْ فِي نَقْلِ الْمَذْهَبِ فَتْوَى، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا عَلَى جِهَةِ التَّعَلُّمِ وَالتَّدْرِيسِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ فَتْوَى فَلَا يَصِحُّ، وَلَا يُؤْخَذُ بِفَتْوَاهُمْ، إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِفَتْوَى الْعَالِمِ الَّذِي يَسْتَنِدُ فِيمَا يَقُولُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى دَلِيلٍ؛ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ قِيَاسٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ الْعَالِمُ مَنْ أَخَذَ شَهَادَةً مِنْ جَامِعَةٍ، أَوْ كَانَ دُكْتُورًا، إِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ يَأْخُذُ الْأَحْكَامَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَلِلْعَامِّي طَرِائِقُ مُعَيَّنَةٌ يَمِيزُ بِهَا بَيْنَ الْعَالِمِ وَغَيْرِهِ. وَطَلَبُ الْعِلْمِ لَيْسَ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، وَإِنَّمَا لِأَبَدٍ أَنْ يَبْذُلَ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ كَثِيرًا، فَالْعُلُومُ كَثِيرَةٌ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَحْتَاجَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَى تَفَرُّغٍ وَقِرَاءَةٍ وَتَدَبُّرٍ، وَيَحْتَاجَانِ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ قَوَاعِدَ الْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ الَّتِي يَسْتَخْرِجُ بِهَا الْأَحْكَامَ مِنَ

الأدلة، فأما أولئك الذين يقولون بالأحكام بناءً على الحديث وهم لا يعرفون قواعد الفهم والاستنباط، فهؤلاء ليسوا بعلماء، ولا يصح أن نستند على أقوالهم أو أن نأخذ بفتاويهم؛ لأنهم وإن علموا بالأحاديث، لكنهم ينزلونها على غير منازلها، ولا يفهمون معانيها؛ ولذلك لا بد أن نعرف كلام العرب حتى نفهم كلام النبي ﷺ وكلام الله عز وجل، قال سبحانه: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الزخرف: ٣]. أي: تفهمون هذا الكتاب، فمن لم يكن عارفاً بلغة العرب فإنه لا يتمكن من فهم الكتاب، وهكذا لا بد أن يعرف طرائق الفهم والاستنباط، فيفرك بين الأمر والنهي، والإطلاق والتقييد، والتخصيص والتعميم، ويعرف كيفية بيان المجمل، ويعرف أنواع الدلالات، هذه دلالة اقتضاء، وهذه دلالة تنبيه، وهذه دلالة إيحاء، وهذه دلالة إشارة، وهذا دليل خطاب، وهذا لحن خطاب، إلى غير ذلك من أنواع الدلالات التي يتمكن الإنسان بها من فهم النصوص، فمن لم يعرف هذه القواعد وهذه الطرائق في الفهم فهذا إذا تهجم على النصوص فأصبح يفسرها بحسب ما يلقى في رأسه فإنه يضل كثيراً، وكم من وساوس شيطانية جاءت لبعض الناس على أنها تفسير لكتاب الله أو شرح لسنة رسول الله ﷺ، وهي كذب، وافتراء، ومضادة لدين الله عز وجل.

وأضرب مثلاً: جاءني شخص أو اجتمعت به، فإذا به يقول: أنتم يا أصحاب الفرقة الفلانية تقولون منكراً من القول شنيعاً! قلت: ما ذلك القول؟ قال: أنتم تقولون بأن النبي ﷺ بشر، وهذا يخالف القرآن؛ فإن الله عز وجل يقول «قل إن ما أنا بشر» فاعتبر «ما» نافية؛ لأنه لم يكن يعرف أن «إنما» من أدوات الحصر.

قُلْتُ: أَكْمِلِ الْآيَةَ: قَالَ: ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]. قُلْتُ: لِمَ لَمْ تَقُلْ: ﴿أَنَّ مَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾؟، فَقَالَ: مَا مَعْنَى هَذَا؟، قُلْتُ: «إِنَّمَا» حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ كَمَا تَعْتَقِدُ حَرْفَيْنِ، بَلْ حَرْفٌ وَاحِدٌ يُفِيدُ الْحَضَرَ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى النَّفْيِ، فَذَكَرْتُ لَهُ مِنَ النُّصُوصِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْ أَيْنَ نَتَجَّ هَذَا؟، نَتَجَّ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ فِي لُغَاتِ الْعَرَبِ، لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ «مَا» النَّافِيَةِ وَ «مَا» الَّتِي تَكُونُ فِي أَدَاةِ الْحَضَرِ: «إِنَّمَا»، وَهُنَاكَ أَنْاسٌ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ «مَا» الْمَوْصُولَةِ، وَ «مَا» الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ، وَ «مَا» الْكَافَّةِ، وَ «مَا» الَّتِي هِيَ حَرْفٌ لِلنَّفْيِ، وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ هَذَا الْحَرْفِ، حَرْفٌ وَاحِدٌ لَهُ دَلَالَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ سِيَاقِهِ؛ فَبِالْتَّالِي لِأَبَدٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَهْمُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ طَرِيقِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى فَهْمِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، أَمَا مَنْ كَانَ يُدْرَسُ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَطْبِيقِ قَوَاعِدِ الْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرْجَعَ إِلَيْهِ فِي الْفَتْوَى.

وهكذا -أيضا- يتقرب العلماء إلى الله بالإصلاح بين الناس وتوثيق ما يريدون توثيقه من وثائقهم، سواء كان للأوقاف، أو للوصايا، أو للهبات، أو للعقود، أو لغير ذلك، فإن العلماء يعرفون الصواب الشرعي لهذه الأمور، فيجرونها على وفق ما ورد في الشريعة، علماء الشريعة لهم فضل على الناس، مع كونهم أصحاب إحسان إلى الخلق، إلا أن أكثر الناس لا يعرفون مكانتهم، ويغضون من منزلتهم، ولا يقيمون لهم ما أمر الله جل وعلا أن يُقام لهم.

وليعلم بأن هذا الكلام كما يكون للعلماء الحاضرين كذلك يكون للعلماء

السَّابِقِينَ، لَأَبُدَّ مِنْ تَقْدِيرِهِمْ، وَإِجْلَاهُمْ، وَمَحَبَّتِهِمْ، وَالغَضَّ عَنْ أَخْطَائِهِمْ،
وَالْتَقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ بِنَشْرِ مُحَاسِنِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَ لِمَنْ سَبَقَهُمْ:
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ

وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠].

هَذَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَكَانَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَضْرَتِ الْحَاضِرِ أَنْ اسْتُجِدَّتْ وَسَائِلُ لِلِاتِّصَالِ
بِالْعُلَمَاءِ، يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَخْذِ عِلْمِهِمْ بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْوَسَائِلِ، مِنْ مِثْلِ الْكُتُبِ
الْمَطْبُوعَةِ، وَمِنْ مِثْلِ الشُّرُوحِ الْمَسْمُوعَةِ، وَمِنْ مِثْلِ الْمَوَاقِعِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا
مُحَاضِرَاتٌ وَنَدَوَاتٌ وَكُتُبٌ وَمَسْمُوعَاتٌ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْوَسَائِلِ
الْحَاضِرَةِ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنِ الْإِتِّصَالِ بِالْعُلَمَاءِ وَعَنْ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مُبَاشَرَةً،
فَإِنَّ الْعَالِمَ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ عِلْمِهِ، يُسْتَفَادُ مِنْ هَدْيِهِ، وَسَمْتِهِ، وَطَرِيقَتِهِ، وَخُلُقِهِ،
وَعِبَادَتِهِ، وَكَيْفِيَّةِ تَعَامُلِهِ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِبِ؛
وَبِالْتَّالِي يُقْتَدَى بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

«فَصَلِّ فِي حُقُوقِ الْأَيْمَةِ:

ثُمَّ بَعْدَ حُقُوقِ الْعُلَمَاءِ الْمُعَلِّمِينَ الْمُرْشِدِينَ يَجِبُ الْقِيَامُ بِحَقِّ الْأَيْمَةِ، وَخُصُوصًا الْأَيْمَةَ الْعَادِلِينَ؛ مِنْ أُمَّرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُلُوكِهِمْ، وَوَلَاةِ أَمْرِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وَهُمْ الْعُلَمَاءُ وَالْمُلُوكُ. وَقَالَ ﷺ: «وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي»^(١). وَمِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالَ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَالْمُلُوكُ هُمْ الَّذِينَ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ، وَإِذَا فَسَدُوا فَسَدَتِ الرَّعِيَّةُ، وَبِهِمْ قِيَامُ الدِّينِ، وَالْإِلْزَامُ بِجَمِيعِ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ، وَرَدْعُ الْمُفْسِدِينَ، وَبِهِمْ أَمِنَتِ السُّبُلُ.

لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سُبُلٌ وَكَانَ أَضْعَفْنَا نَهَبًا لِأَقْوَانَا وَبِهِمْ قَامَ الْجِهَادُ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ وَبِالسَّلَاحِ وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، فَكَمْ لَهُمْ مِنَ الْأَثَارِ الْخَيْرِيَّةِ، فَحَقَّهُمْ عَظِيمٌ عَلَى جَمِيعِ الرَّعِيَّةِ، عَلَيْهِمُ النُّصْحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَقْدِرُونَ عَلَى نُصْحِهِمْ، وَإِعَانَتُهُمْ عَلَى مُهْمَاتِهِمْ، وَاعْتِقَادُ وَلَايَتِهِمْ، وَحَثُّ النَّاسِ عَلَى لُزُومِ طَاعَتِهِمْ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَصَلَاحٍ، وَتَحْذِيرُهُمْ عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَضَرَرٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، عَلَى وَجْهِ الرَّفْقِ وَاللِّينِ، وَالدُّعَاءِ لِلَّهِ بِصَلَاحِهِمْ؛ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ دُعَاءٌ لِلرَّعِيَّةِ كُلِّهَا، كَمَا أَنَّ إِرْشَادَهُمْ إِلَى مَصْلَحَةٍ وَمَشْرُوعٍ خَيْرِيٍّ نَفْعٌ شَامِلٌ، وَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَغُضُّوا عَنْ مَسَاوِيئِهِمْ، وَلَا يَشْتَغِلُوا بِسَبِّهِمْ، بَلْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ لَهُمُ التَّوْفِيقَ؛ فَإِنَّ سَبَّ الْمُلُوكِ وَالْأُمَّرَاءِ فِيهِ شَرٌّ كَبِيرٌ، وَضَرَرٌ عَاطِمٌ وَخَاصٌّ، رَبَّمَا تَجِدُ السَّابَّ لَهُمْ لَمْ تُحَدِّثْهُ نَفْسُهُ بِنُصِيحَتِهِمْ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا عُنْوَانُ غِشٍّ لِلرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ. وَحُقُوقُ الْمُلُوكِ الصَّالِحِينَ لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، فَهُمْ -وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ سَيِّئَاتٌ كَثِيرَةٌ- فَإِنَّ لَهُمْ حَسَنَاتٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الرَّعِيَّةِ،

(١) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (٣٢-١٨٣٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَسَأَلَ اللهُ أَنْ يَأْخُذَ بِنَوَاصِيهِمْ إِلَى الْخَيْرِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ».

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صِنْفًا مِنَ النَّاسِ لَهُمْ زِيَادَةٌ حَقٌّ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَهُمْ: الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ لَهُمُ الْإِمَامَةُ الْعُظْمَى وَالْوِلَايَةُ الْكُبْرَى، وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ مَنْ كَانَ لَهُ وَلَايَةٌ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْوِلَايَاتِ، وَحُقُوقِ الْأَئِمَّةِ وَالْوَلَاةِ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا:

أَوَّلُ ذَلِكَ: اعْتِقَادُ وَلَايَتِهِمْ؛ بِأَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ وَلَايَتَهُمْ وَوَلَايَةُ صَحِيحَةٍ ثَابِتَةٌ، وَأَنَّ الْبَيْعَةَ الَّتِي أَخَذُوهَا عَلَى النَّاسِ تُلْزِمُ النَّاسَ بِطَاعَتِهِمْ وَالْإِنْقِيَادِ لَهُمْ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ لَمْ يُبَايِعْ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا بَايَعَ أَهْلَ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ فِي الْبَلَدِ لَزِمَتِ الْبَيْعَةَ كَافَّةً النَّاسِ، وَلَمْ يَصِحَّ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةَ لَا تُلْزِمُنِي لِأَنِّي لَمْ أَبَايِعْ فِيهَا؛ وَلِذَلِكَ لَأَزَالَ الْإِمَامُ مِنَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يُوَلِّدُ فِي عَصْرِهِ مَنْ يُوَلِّدُ وَلَمْ يُبَايِعْ، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ تُلْزِمُهُ أَحْكَامُ الْبَيْعَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الطَّاعَةُ وَاعْتِقَادُ الْوَلَايَةِ وَالْإِمَامَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ؛ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١). إِذَا كَانَ هُنَاكَ وَوَلَايَةٌ، فَفَرَّ الْإِنْسَانُ مِنْهَا، فَتَرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَتَرَكَ الْوَلَايَةَ، وَاعْتَقَدَ عَدَمَ صِحَّةِ الْوَلَايَةِ، فَحِينَئِذٍ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْتِفُونَ أَنْ يَكُونُوا تَابِعِينَ لِغَيْرِهِمْ، فَهَذِهِ الْخِصْلَةُ مِنْ خِصَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَفْقِرُونَ لِغَيْرِهِمْ بِوَلَايَةِ عَلَيْهِمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَأْتِفُونَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ، مَا دَامَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَخْصُلُ بِهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ.

وَالْحَقُّ الثَّانِي مِنْ حُقُوقِ الْأَئِمَّةِ: طَاعَتُهُمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ

أَمَرَ بِطَاعَةِ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

(١) أخرجه مسلم (٥٨-١٨٥١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مِنْكُمْ ﴿ [النساء: ٥٩]. وَمَا يَدْخُلُ فِي أُولِي الْأَمْرِ هُنَا: الْوَلَاةُ وَالْأَيْمَّةُ وَالْمُلُوكُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»^(١).

إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ الْوَلَاةَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَتِهِمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى طَاعَةِ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢). وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٣). وَإِذَا أَمَرَ الْوَالِي بِمَعْصِيَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُطَاعُ فِي هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ، لَكِنَّ وَلايَتَهُ بَاقِيَةٌ فِي بَاقِي الْمَسَائِلِ، يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُطِيعُوهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ بِطَاعَتِهِ عَامَّةً، اسْتثنى مِنْهَا مَا وَرَدَ بِأَمْرِهِ بِمَعْصِيَةٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْوَالِي - حَتَّى نَعْتَقِدَ وَلايَتَهُ أَوْ تَجِبَ طَاعَتُهُ - أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَادِلِينَ، فَلَوْ كَانَ ظَالِمًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ طَاعَتُهُ فِي الْمَعْرُوفِ، فَإِنَّ النُّصُوصَ الْأَمْرَةَ بِطَاعَةِ وَليِّ الْأَمْرِ عَامَّةً تَشْمَلُ الظُّلْمَةَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيُضِرِّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤). وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِمَنْ وَّلاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً»^(٥). فَدَلَّ هَذَا عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ وَليِّ الْأَمْرِ إِذَا أَمَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْوَالِي مِنَ الظُّلْمَةِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ

(١) تقدم تحريجه في ص ٥٦٥.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (٣٩-١٨٤٠)، عن علي ؓ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦٥٣)، عن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري ؓ. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٠).

(٤) تقدم تحريجه في الصفحة السابقة.

(٥) أخرجه البخاري (٧١٤٢)، عن أنس ؓ.

ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَكُمْ»^(١).

وَمِنْ حُقُوقِ وُؤَالَةِ الْأَمْرِ أَيضًا: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُجَلًّا لَهُمْ، عَارِفًا لِمَنْزِلَتِهِمْ،
فَلَا يَتَجَاوَزُ فِي حَقِّهِمْ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ
إِجْلَالِ اللَّهِ: إِجْلَالَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ، وَذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ
الْجَانِي عَنْهُ وَلَا الْعَالِي فِيهِ»^(٢).

وَإِذَا كَانَ الْوَالِي مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ كَانَ بِأَرْفَعِ الْمَنَازِلِ، وَبِأَعْلَى الدَّرَجَاتِ
وَالْمَقَامَاتِ، وَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَأَجْرٌ كَثِيرٌ، وَثَوَابٌ جَزِيلٌ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ عَمَلٌ صَالِحٌ فِيهِ
الْأَجْرُ الْمُضَاعَفُ، فَإِذَا كَانَ الْوَالِي مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فَإِنَّ أَجْرَهُ يَتَضَاعَفُ بِتَضَاعُفِ
رِعِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ بِالْعَدْلِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠].
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ
وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وُؤُلُوا»^(٣). فَذَلَّ
هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَائِمِينَ بِالْعَدْلِ لَهُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَثَوَابٌ جَزِيلٌ.

وَمِنْ حُقُوقِ الْوُؤَالَةِ أَيضًا: أَنْ يَسْعَى الْمَرْءُ إِلَى إِصْلَاحِهِمْ بِمَا لَا يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ
أَعْظَمَ، سِوَاءٍ بِتَوْجِيهِ النَّصْحِ لَهُمْ، إِمَّا مُبَاشَرَةً بِحَدِيثِ مُبَاشِرٍ، وَإِمَّا بِإِرْسَالِ رِسَالَةٍ،
أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ طُرُقِ نَصْحِ الْوُؤَالَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ
النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلَائِمَّةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٥-١٨٤٣)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٤٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ. وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢١٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨-١٨٢٧)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ.

المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

وَلَكِنْ عِنْدَ النُّصْحِ يَجْتَنِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْصَحَ فِي الْمَجَامِعِ الْعَامَّةِ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِنْ تَأْلِيْبِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ حُقُوقِ وُلاةِ الْأَمْرِ: إِعَانَتُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ وَإِقَامَةَ الشَّرْعِ، فَإِنَّ الْوُلاةَ عَلَيْهِمْ وَاجِبٌ تُجَاهَ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُمْ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ حِمَايَةُ الدِّينِ، فَهُمْ أَصْحَابُ السُّلْطَةِ الدِّينِيَّةِ، إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ، وَأَمَّا عَلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ فَهُمْ الْمُبْلَغُونَ لِشَرْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَالْوُلاةُ هُمْ الَّذِينَ يُلْزَمُونَ النَّاسَ بِإِقَامَةِ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَ إِقَامَةَ الْحُدُودِ.

وَمِنْ حُقُوقِ الْوُلاةِ أَيْضًا: عَدَمُ الْإِفْتِيَاتِ عَلَيْهِمْ بِالْقِيَامِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَهَامِّ الَّتِي تَكُونُ لَهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا قَدْ جَعَلَ لِلْوُلاةِ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الْمُوَكَّلَةِ إِلَيْهِمْ؛ وَمِنْ نَمِّ لَا يَحِقُّ لِأَفْرَادِ النَّاسِ أَنْ يَفْتَاتُوا عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَقُومُوا بِذَلِكَ بِدُونِ الرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ، وَمِنْ أُمُثْلِهِ هَذَا: إِقَامَةُ الْحُدُودِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ لِلْوُلاةِ، فَلَا تَقَامُ الْعُقُوبَاتُ الْحَدِيَّةُ عَلَى أَصْحَابِهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْوُلاةِ، أَمَّا أَفْرَادُ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ لَا يُقِيمُونَ الْحُدُودَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ لَهَا شُرُوطٌ وَلَهَا مَسَائِلٌ، وَإِثْبَاتُ الْحَدِّ لَهُ طَرَائِقُ مَخْصُوصَةٌ بِشُرُوطٍ مَعْلُومَةٍ وَضُوَابِطٍ مُحَدَّدَةٍ، وَأَفْرَادُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ تَطْبِيقِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى مَا يَرِدُ عَلَى النَّاسِ مِنْ مَسَائِلٍ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ مِنْ مَسْئُولِيَّةِ وُلاةِ الْأَمْرِ. لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْوَالِيَّ أَبْطَلَ إِقَامَةَ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ، فَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجُرْمٌ عَظِيمٌ، وَإِثْمُهُ كَبِيرٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ كَبِيرَةٍ».

(١) أخرجه مسلم (٩٥-٥٥)، عن تميم الداري رضي الله عنه.

أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١). وَلَكِنَّ كَوْنَ الْوَالِي لَا يَقُومُ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا يُخَوَّلُ لِأَفْرَادِ النَّاسِ أَنْ يَفْتَاتُوا عَلَيْهِ، فَيَقِيمُوا الْحُدُودَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ.

كَذَلِكَ مِمَّا أَوْكَلَهُ اللَّهُ لِلْوَلَاةِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الْجِهَادِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ مَوْكُولٌ بِأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ، وَأَمَّا أَفْرَادُ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ لَا يُعْلِنُونَ الْجِهَادَ، حَتَّى عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يُعْلِنُونَهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْوَلَاةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُتَّقَى بِهِ، وَيُقَاتَلُ مِنْ خَلْفِهِ»^(٢). فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ مَنَاطٌ بِهِمْ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور: ٦٢]. وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْجِهَادَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِمْ، وَلَوْ قُدِّرَ أَيْتَهُمْ أَبْطَلُوا الْجِهَادَ فَحَيْثُ دَلَّ كَيْسَتْ الطَّرِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي مُعَالَجَةِ هَذَا أَنْ يَقُومَ أَفْرَادُ النَّاسِ بِإِعْلَانِهِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ.

وَهَكَذَا - أَيْضًا - مِمَّا يُوَكَّلُ بِالْأَيْمَةِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالصُّلْحِ وَإِقَامَةِ الْعَلَاقَاتِ مَعَ الدُّوَلِ، فَإِنَّ هَذَا مَوْكُولٌ بِالْأَيْمَةِ بِحَسَبِ مَا يَرُونَهُ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَإِذَا عَقَدَ الْإِمَامُ صُلْحًا لَزِمَ جَمِيعَ أَفْرَادِ رَعِيَّتِهِ حُكْمَ هَذَا الصُّلْحِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ لَزِمَ هَذَا الصُّلْحَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ، مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَكُنْ رَاضِيًا، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: عَلَامَ نُعْطِي الدِّيْنَ فِي دِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟، أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟، وَمَعَ ذَلِكَ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذَا الصُّلْحَ وَإِنْ كَانُوا يَعْقِدُونَهُ مَهَانَةً وَأَنَّهُ تَقْلِيلٌ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَمَّا عَقَدَهُ الْإِمَامُ يَظُنُّ أَنَّهُ يُحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ لَزِمَ جَمِيعَ أَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ هَذَا الصُّلْحَ، وَلِذَلِكَ

(١) أخرجه النسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (٤٣-١٨٤١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَهُمْ يَكْتُبُونَ الصُّلْحَ جَاءَهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ ابْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي يُرِيدُونَ أَنْ يَفْتِنُونِي عَنْ دِينِي؟، فَقَالَ أَبُوهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: هَذَا أَوَّلُ مَنْ أَقَاضِيكَ فِيهِ، وَكَانُوا قَدْ كَتَبُوا فِي الصُّلْحِ بِأَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُرْجِعُونَهُ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يُرْجِعُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَفْرَعْ مِنَ الْكِتَابِ بَعْدُ»، قَالَ سُهَيْلٌ: إِذَنْ لَا كِتَابَ بَيْنَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجِزْهُ مِنْ أَجْلِي». قَالَ: لَا أَجِزُهُ، فَالْتَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «ارْجِعْ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»^(١). وَلَزِمَ هَذَا جَمِيعَ أَفْرَادِ الرَّعِيَّةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

كَذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ لِلْوَلَاةِ: الْعُقُوبَاتُ التَّعْزِيرِيَّةُ وَالتَّغْيِيرُ لِلْمُنْكَرَاتِ بِالْيَدِ، فَهَذَا يَكُونُ لِلْوَلَاةِ وَالْأَيِّمَةِ، أَمَّا أَفْرَادُ النَّاسِ فَإِنَّهُمْ يُنْكَرُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَيَنْصَحُونَ الْخَلْقَ وَيُرْشِدُونَهُمْ، وَأَمَّا التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِصَاحِبِ الْوَلَايَةِ، سِوَاءِ الْوَلَايَةِ الْعُظْمَى، أَوْ مَنْ كَانَتْ لَهُ وَلَايَةٌ أَقَلَّ مِنْهُ، كَمِثْلِ رِجَالِ الشَّرْطِ، وَرِجَالِ هَيْئَاتِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا الْمُعْلَمُونَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْمَالِهِمْ، وَنَحْوِ هَذَا.

الْأَيِّمَةُ - أَيْضًا - عَلَيْهِمْ وَاجِبَاتُ نُجَاهِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْوَلَاةُ مَسْئُولُونَ عَنْ نَشْرِ هَذَا الدِّينِ وَتَعْمِيمِهِ فِي النَّاسِ، وَهُمْ مَسْئُولُونَ عَنْ إِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي النَّاسِ وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَهُمْ مَسْئُولُونَ - أَيْضًا - عَنْ حِمَايَةِ النَّاسِ مِنْ أَكْلِ الْأَمْوَالِ الْمُحَرَّمَةِ؛ إِمَّا بَغْشٌ، أَوْ تَدْلِيْسٍ، أَوْ رِشْوَةٍ، أَوْ رَبَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. كَذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبِ نُجَاهُ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ إِعَانَتُهُمْ عَلَى الْمَهَامِّ الَّتِي أُوكَلُوا بِهَا، فَيَتَقَرَّبُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِإِعَانَةِ الْوَلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَهَامِّ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْقِيَامُ بِهَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، ومسلم (٩٣ - ١٧٨٤)، عن أنس رضي الله عنه، وكَم أجد عندهما أن النبي ﷺ قال له: «ارجع». وذكر الحافظ في الفتح (٣٤٥/٥) أن ابن إسحاق زادها.

كَذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ وُلاَةِ الأَمْرِ عَلَى النَّاسِ: أَنْ يَتَقَرَّبُوا لِه عَزَّ وَجَلَّ بِإِرشادِ الخَلْقِ، وَبَيانِ أَنَّ طاعَتَهُمْ لازِمَةٌ، وَأَنَّهُ لا مَجالَ لِأَحَدٍ فِي مُخالِفَتِهِمْ، لا فِي قَليلٍ وَلا فِي كَثيرٍ، سِواءِ كانَ فِي نِظامِ مُرورٍ، أَوْ كانَ فِي نِظامِ إقامَةٍ، أَوْ فِي غَيرِ ذلِكَ، إِلا إِذا كانَ هَذا النِّظامُ فِيهِ فَقرَةٌ تُخالِفُ الشَّرعَ، فَهَذهِ الفِقرَةُ المُخالِفَةُ لِلشَّرعِ لا يَجوزُ العَمَلُ بِها، وَلا يَجوزُ تَربُّيبُ النَّاسِ فِي القِيامِ بِها.

وَهَكَذا مِنْ حُقُوقِ وُلاَةِ الأَمْرِ: أَنْ يَتَقَرَّبَ الإِنسانُ إِلى اللهِ بِالدُّعاءِ لَهُمْ، وَقَدِ وَرَدَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «خِيارُ أُمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ، وَيُحِبُّونَكُمُ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ، وَيَدْعُونَ لَكُمُ، وَشَرارُ أُمَّتِكُمْ: الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ، وَيُبْغِضُونَكُمُ، وَتَدْعُونَ عَلَيْهِمْ، وَيَدْعُونَ عَلَيْكُمْ»^(١).

وَإِذا دَعَا الإِنسانُ لِلوِلاَةِ دَعَا لَهُمْ بِجَلْبِ المِصالِحِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَبِكوْنِهِمْ مِنْ أَسبابِ الخَيْرِ وَالهَدى لِلنَّاسِ، لِأَنَّ فِي صِلاحِ الوِلاَةِ صِلاحًا لِلرَّعيَّةِ، وَلا زالَ الأئمَّةُ يَدْعُونَ لِلوِلاَةِ، وَيَتَقَرَّبُونَ لِه عَزَّ وَجَلَّ بِذلِكَ.

وَهَكَذا إِذا كانَ عِنْدَ الوِلاَةِ مِساوِيٌّ أَوْ مِعايِبُ أَوْ مِعاصِي -خُصُوصًا الخَفِيَّةَ- فَإِنَّهُ لا يَجوزُ لِلإِنسانِ أَنْ يذْكَرَها، وَيُشِيعَها؛ لِأَنَّ فِي إِشاعِها مِفايِدُ، مِنْ تِلْكَ المِفايِدِ: ائْتِشارُ هَذا المُنْكَرِ عِنْدَ النَّاسِ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذا عَلِمُوا أَنَّ أَصْحابَ الوِلاَةِ يُقدِّمُونَ عَلَى مُنْكَرٍ مِنَ المُنْكَراتِ تَساهَلُوا فِي ذلِكَ المُنْكَرِ، وَأَقْدَمُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ فِي ذلِكَ تَوْهينٌ لِمَكانِ الوِلاَةِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ؛ وَبِالتَّاليِ يُضِبحُونَ مِمَّنْ يُتَكَلَّمُ فِيهِمْ، وَالشَّرِيعَةُ قَدِ جِاءَتْ بِتَحْريمِ الغِيبَةِ، قالَ تَعالَى: ﴿وَلا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمُ بَعْضًا أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٦٥ - ١٨٥٥)، عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ [الحجرات: ١٢].

وَكَذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ: إِيجَادُ النُّفْرَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْخَيْرِ وَبَيْنَ الْوَلَاةِ؛ وَبِالتَّالِي لَا يَسْمَعُونَ لِنُصَحِهِمْ، وَقَدْ يَمْنَعُوهُمْ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَتَرْغِيبِ النَّاسِ فِي اتِّبَاعِ شَرَعِ اللَّهِ؛ وَلِذَلِكَ يَتَقَرَّبُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحِفْظِ لِسَانِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي مَعَايِبِ الْوَلَاةِ.

وَالْمُؤْمِنُ يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ، وَالْمُنَافِقُ يَغُشُّ وَيَفْضَحُ، وَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا الْوَالِيَّ عِنْدَهُ مَعْصِيَةٌ، وَعِنْدَهُ ذُنُوبٌ، وَعِنْدَهُ مُنْكَرَاتٌ، قِيلَ بَأَنَّ هَذَا لَا يُسَوِّغُ لَكَ أَنْ تَقُومَ بِسَبِّهِ وَالْقَدْحِ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّبَّ لَا يُفِيدُ بِشَيْءٍ، بَلْ يَعُودُ بِالضَّرَرِ وَالسُّوءِ وَالشَّرِّ عَلَى النَّاسِ، وَمِنْ هُنَا فَلَيْسَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ بَأَنَّ الْوَالِيَّ عِنْدَهُ ظُلْمٌ، فَحِينَئِذٍ أَلَا يُجَوِّزُ لَنَا هَذَا أَنْ نَتْرَكَ طَاعَتَهُ؟، فَنَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ لِإِمَامِكَ، وَإِنْ أَخَذَ مَالَكَ، وَضَرَبَ ظَهْرَكَ»^(١).

وَهَكَذَا أَيْضًا يَحْذَرُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْوَلَاةِ، يَقُولُ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ إِمَامِهِ شَيْئًا؛ فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ وَلَا حُجَّةَ لَهُ»^(٢).

وَإِذَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي وَجَدَ أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ تَحَقُّقُ مَصْلَحَةَ الْأُمَّةِ، وَتَجْلِبُ الْخَيْرَ لَهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ مَتَى نَصَحُوا الْوَلَاةَ وَأَطَاعُوهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ صَلَحَتِ الْأَحْوَالُ وَأَسْتَقَامَتِ، وَسَكَنَتِ أَحْوَالُ النَّاسِ وَاطْمَأَنَّنُوا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فِتْنٌ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ افْتِتَالٌ وَلَا سَفْكُ دِمَاءٍ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَعْصِيَةٌ يُرَادُ

(١) أخرجه مسلم (٥٢-١٨٤٧)، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨-١٨٥١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

نَشْرُهَا فَإِنَّ الْوَسِيلَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَيْسَتْ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِمْ وَتَأْلِيْبِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ وَسَائِلُ شَرْعِيَّةٍ أُخْرَى.

وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي أَحْوَالِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْأَوَائِلِ، مِنْ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَجَدَ لَهُمْ أَحْوَالًا عَجِيبَةً فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَلِهَذَا تَجِدُ أَحَدَهُمْ يُجَلِّدُ بِسَبَبِ تَبْلِيغِهِ لِشَرْعِ اللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُجْلَعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي الْوَلَاةِ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِمْ، بَلْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَاعَتِهِمْ؛ ضَرَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَفْتَى بِمَسْأَلَةِ عَدَمِ لُزُومِ أَيْمَانِ الْمُكْرَهِ حَتَّى انْخَلَعَتْ كَتِفُهُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْوَلَاةِ بِكَلِمَةٍ، وَهَكَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُرِيدَ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ بِمُنْكَرٍ مِنَ الْقَوْلِ، بِنَفْيِ صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَتَكْذِيبِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي أَوْصَافِ اللَّهِ، وَالْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ، وَلَمْ يَقُلْ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ الْفَاسِدَةِ الْمُنْكَرَةِ، لِكَيْتَهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْوَلَاةِ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِمْ، بَلْ قَالَ: لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَصَرَفْتُهَا لِلْإِمَامِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْإِمَامِ؛ وَلِذَلِكَ حَفِظَ اللَّهُ بِهَذَا الْإِمَامِ هَذَا الْمُعْتَقَدَ الصَّحِيحَ الْمَأْخُودَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ يَحْفَظُ اللَّهُ بِهِمُ السُّنَنَ، وَيَحْفَظُ اللَّهُ بِهِمُ هَذَا الدِّينَ، وَمَعَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْوَلَاةِ إِرَادَةٌ تَرْكُ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ لِشَيْءٍ مِنَ الْفَتَوَى الشَّرْعِيَّةِ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ أَوْ لِشُبُهَةٍ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَتَكَلَّمْ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةُ فِي هَؤُلَاءِ الْوَلَاةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الْوَالِي كُفْرٌ، فَحِينَئِذٍ لَا تَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاةُ، وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ؟، فَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الْوَلَاةِ أَنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، قَالُوا: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا

بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ»^(١). فَلَمْ يَكْتَفِ بِالْكَفْرِ حَتَّى يَكُونَ بَوَاحًا؛ أَيْ: ظَاهِرًا بَيِّنًا، يُشَاهِدُهُ النَّاسُ، «عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ» أَيْ: عَلَى هَذَا الْكَفْرِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ وَلَا شَكٌّ، وَلَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عُدْرٌ لَهُمْ؛ وَلِذَلِكَ فَلِمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّكْفِيرِ فِيهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا بُرْهَانٌ وَاضِحٌ وَدَلِيلٌ قَاطِعٌ؛ وَبِالتَّالِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُنَابَذَ الْوَلَاةَ بِسَبَبِ هَذَا.

إِذَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ فِي قَوْلِ السَّلَفِ عِنْدَمَا قَالُوا بِتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَلَاةِ الظَّلْمَةِ؛ وَجَدَ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ تَتَحَقَّقُ بِهَذَا، فَإِنَّ الْأُمَّةَ تَسْكُنُ أَحْوَالَهَا؛ وَبِالتَّالِي لَا يَكُونُ هُنَاكَ سَفْكُ دِمَاءٍ، وَيَتَنَاقَلُ النَّاسُ الْعِلْمَ، وَيَتَنَاقَلُ النَّاسُ الْعَدْلَ وَالْخَيْرَ؛ وَيَسْمَعُ النَّاسُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، فَيَسْتَفِيدُونَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ وَيَتَنَاقَلُونَهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ فِتْنٌ وَسَفْكُ دِمَاءٍ، فَإِنَّ الْأَذْهَانَ تَكُونُ مُنْصَرِفَةً عَنْ فَهْمِ الْحَقِّ وَالتَّعَرُّفِ عَلَى دَلِيلِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ يَسْعَى إِلَى رَفْعِ شَأْنٍ مَنْ يُرِيدُ رَفْعَ شَأْنِهِ؛ وَبِالتَّالِي يَتَعَصَّبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ لِمَنْ يَرَاهُ، لِذَا فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَرُونَ تَحْرِيمَ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَلَاةِ، وَيَعُدُّونَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَغْيِ الَّذِي يُقَاتَلُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَفِيءَ وَيَرْجِعَ، وَأَمَّا أَهْلُ الْإِبْتِدَاعِ مِنَ الْوَعِيدِيَّةِ - مِنَ الْخَوَارِجِ وَالمُعْتَزِلَةِ - فَإِنَّهُمْ يَرُونَ جَوَازَ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَلَاةِ بِفِعْلِهِمْ لِلْمَعَاصِي، وَهَذِهِ عَقِيدَةٌ فَاسِدَةٌ، تُخَالِفُ مُقْتَضَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ السَّمْعِ وَالتَّطَاعَةِ لِلْوَلَاةِ، وَإِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي وَالدُّنُوبِ، وَلَوْ كَانَتْ كِبَائِرٌ.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٤٢-١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

«فَصَلِّ فِي حُقُوقِ الْمُحْسِنِينَ بِأَمْوَالِهِمْ:

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ: حَقُّ أُمَّةِ الْمُحْسِنِينَ، الَّذِينَ إِحْسَانُهُمْ شَمِلَ خَلْقًا كَثِيرًا، مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَالْبَدْلِ الْكَثِيرِ فِي طُرُقِ الْخَيْرِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ فِي دَفْعِ حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي الْمَشَارِعِ الْخَيْرِيَّةِ؛ كِبْنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْمَدَارِسِ، وَالْأَبَارِ، وَالْعُيُونِ، وَالْمِيَاهِ، الَّتِي نَفَعَهَا شَامِلٌ، فَهَؤُلَاءِ حَقُّهُمْ عَظِيمٌ عَلَى النَّاسِ، لِمَا أَبَدَوْهُ نَحْوَهُمْ مِنْ سَدِّ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِينَ، وَإِزَالَةِ الضَّرِّ عَنِ الْمُضْطَرِّينَ، وَالْقِيَامِ بِمُؤَنَةِ الْعَاجِزِينَ، وَقِيَامِ الْمَشَارِعِ الْخَيْرِيَّةِ بِهِمْ، الَّتِي لَا يُحْصَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ الدَّائِمِ الْمُتَسَلِّسِ، فَهَؤُلَاءِ الْمُحْسِنُونَ عَلَى النَّاسِ شُكْرُهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا، وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ، وَتَنْشِيطُهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمُ النَّافِعَةِ، وَمَحَبَّتُهُمْ، وَالشَّنَاءُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ الْخَلْقَ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ، وَإِذَا كَانَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١). فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ إِحْسَانُهُ أَنْتَفَعَ بِهِ الْعَنِيِّ وَالْفَقِيرُ وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَأَنْتَفَعَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ، وَعَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَدَفَعَ الْحَاجَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْحَاجَاتِ الْعَامَّةِ، فَهَذَا حَقُّهُ كَبِيرٌ، فَرَحِمَ اللَّهُ الْمُحْسِنِينَ، وَضَاعَفَ لَهُمُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَجَعَلَ أَعْمَالَهُمْ خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّفْعَ الْعَمِيمَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ».

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ أَهْلِ الْإِحْسَانِ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ إِلَى الْخَلْقِ، سِوَاءَ كَانُوا يُحْسِنُونَ إِلَى النَّاسِ بِأَمْوَالِهِمْ، أَوْ يُحْسِنُونَ إِلَى النَّاسِ بِجَاهِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ، أَوْ يُحْسِنُونَ إِلَى النَّاسِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ.

(١) أخرجه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وصححه الألباني في الإرواء (١٦١٧).

وَمِثَالُ الْإِحْسَانِ الْمَالِيُّ: أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَبْذُلُونَ الْمَالَ فِي الْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَشْمَلُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ -أَيْضًا- مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِوَضْعِ الْأَوْقَافِ الَّتِي تَدْرُّ عَلَى الْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا -أَيْضًا- مَنْ يَحْتَسِبُ الْأَجْرَ فِي دَفْعِ الْمَالِ فِي حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَحْتَسِبُ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ فِي بَدْلِ الْأَمْوَالِ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ، وَالْمُسْتَشْفِيَّاتِ، وَالْمَدَارِسِ، وَحَفْرِ الْأَبَارِ، وَجَلْبِ الْمِيَاهِ، فَهَذِهِ مَشَارِيعُ خَيْرِيَّةٍ يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهَا، فَالْقَائِمُونَ بِهَا هُمْ أَهْلُ الْإِحْسَانِ الَّذِينَ رَفَعَ اللَّهُ عَنِ الْأُمَّةِ الْإِثْمَ بِسَبَبِهِمْ، لِقِيَامِهِمْ بِفُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِحْسَانِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الثَّمَرَاتِ الْكَثِيرَةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ ﴿٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠]، وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّرْغِيبِ فِي بَدْلِ الْخَيْرِ وَالنَّدَى إِلَى الْآخِرِينَ الْكَثِيرُ مِنَ النُّصُوصِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١). وَيَقُولُ ﷺ: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»^(٢).

وَقَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْكَوْنِ أَنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَبْذُلُونَ الْأَمْوَالَ فِي الْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ تَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِِفُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَيُبَارِكُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، مَعَ مَا يَنْتَظِرُهُمْ مِنَ الْأَجْرِ الْجَزِيلِ وَالثَّوَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾ ﴿٣٩﴾ [سبا: ٣٩]. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ!، أَنْفِقْ، أَنْفِقْ عَلَيْكَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٣٨-٢٦٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٥٨-٢٥٨٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٣٦-٩٩٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَيُنَادِي فِيهِ مُنَادِيَانِ، يَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا»^(١). وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسْمَاءَ: «لَا تُوعِي، فَيُوعِي اللهُ عَلَيْكَ»^(٢).
أَيُّ: لَا تَقْبِضِي وَلَا تَكُونِي مِمَّنْ يَتْرُكُونَ النَّفَقَةَ، فَيَمُتُّ اللهُ عَلَيْكَ فِي الْأَرْزَاقِ.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا هِيَ أَفْضَلُ الْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي تُبَدَّلُ فِيهَا الْأَمْوَالُ؟، قِيلَ: كُلَّمَا كَثُرَتِ الْحَاجَةُ إِلَى مَشْرُوعٍ مِنْ هَذِهِ الْمَشَارِيعِ فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِيهِ أَعْظَمُ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ فِي بَلَدٍ يَخْتَاجُونَ إِلَى الْمِيَاهِ وَلَيْسَ لَدَيْهِمْ آبَارٌ، فَإِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ حَفْرُ الْبُئْرِ الَّتِي يَسْتَقُونَ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ أَهْلٌ بَلَدٍ يَخْتَاجُونَ إِلَى الْمُسْتَشْفِيَّاتِ لِعِلَاجِ مَرَضَاهُمْ، وَحَاجَتُهُمْ لِلْمُسْتَشْفِيَّاتِ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ لِغَيْرِهَا، فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِي هَذَا الْبَابِ تَكُونُ أَعْظَمَ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّ النَّفَقَةَ فِي هَذَا الْبَابِ تَكُونُ أَعْظَمَ أَجْرًا، وَهَكَذَا النَّفْعُ الْمُتَعَدِّي يَكُونُ أَكْثَرَ ثَوَابًا وَأَجْزَلَ أَجْرًا، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ بَدَلَ الْمَالِ فِي تَعَلُّمٍ أَوْ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ يَكُونُ أَعْظَمَ أَجْرًا وَأَكْثَرَ ثَوَابًا؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَكْثَرِ الْأَعْمَالِ أَجْرًا وَثَوَابًا، كَمَا تَقَدَّمَ، فَبَدَلَ الْمَالِ فِي ذَلِكَ يَكُونُ أَكْثَرَ ثَوَابًا، فَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا مَا لَوْ بَدَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِيَتَفَرَّغَ طَلَّابُ الْعِلْمِ لِطَلْبِ الْعِلْمِ، وَيَتْرُكُوا عَنْهُمْ الْإِمْتِهَانَ بِأَنْوَاعِ الْمِهَنِ، فَهَذَا أَجْرُهُ عَظِيمٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ -أَيْضًا- أَنْ يُرْتَّبَ حَلَقَاتِ تَحْفِيزِ الْقُرْآنِ، لِتَكُونَ مِمَّا يَنْشُرُ الْخَيْرَ وَالْعِلْمَ؛ لِأَنَّ أَسَاسَ الْعِلْمِ هُوَ حِفْظُ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١) أخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (٥٧-١٠١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٣)، ومسلم (٨٩-١٠٢٩)، عن أسماء رضي الله عنها.

لِلْمُحْسِنِينَ عَلَى النَّاسِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحُقُوقِ:

أُولَئِكَ: أَنْ يُتَقَرَّبَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِشُكْرِهِمْ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، وَشُكْرُهُمْ يَكُونُ بِالتَّحَدُّثِ عَنْهُمْ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ فِي غَيْبَتِهِمْ وَحُضُورِهِمْ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»^(١).

وَهَكَذَا - أَيْضًا - مِنْ حُقُوقِهِمْ: أَنْ يُنَشِّطُوا عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، وَأَنْ يُذَكَّرَ لَهُمْ الْمَحَاسِنُ الْمُرْتَبَّةُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، وَيُبَيِّنَ لَهُمْ الْأَثَارَ الْمُرْتَبَّةَ عَلَى الْمَشَارِيعِ الَّتِي قَامُوا بِهَا، فَهَذَا فِيهِ تَشْجِيعٌ لَهُمْ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ فِي هَذَا السَّبِيلِ.

كَذَلِكَ مِنْ حُقُوقِهِمْ: أَنْ تُثْنِيَ عَلَيْهِمْ؛ إِذْ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ مَالِهِمْ أَوْ بَدَّلُوا مِنْ جَاهِهِمْ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، فَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، لِيُقْتَدَى بِهِمْ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَشْرِ سُمْعَةٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرَادُ أَنْ يَكُونُوا قُدُوةً صَالِحَةً فِي مُجْتَمَعَاتِنَا.

وَبَعْضُ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا مَنْ يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ هُمْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَا يُقَدِّمُونَ لِلْأُمَّةِ إِلَّا الْعَبَثَ وَاللَّهُوَّ، أَوْ لَا يُقَدِّمُونَ لَهَا إِلَّا الْمَعَاصِيَ وَالذُّنُوبَ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي بِنَا أَنْ نَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِنَشْرِ سُمْعَةِ الْمُحْسِنِينَ، وَنَشْرِ سِيرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِيَكُونُوا هُمْ الْقُدُوةَ فِي الْأُمَّةِ، لِيُقْتَدَى النَّاسُ بِهِمْ، وَيَسِيرُوا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، أَمَّا أَهْلُ الْعَبَثِ وَاللَّهُوِّ مِمَّنْ يُضَيِّعُونَ أَوْقَاتَ الْأُمَّةِ بِلَا فَائِدَةٍ، فَهَؤُلَاءِ لَا يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يُنَوَّهَ بِهِمْ، أَوْ أَنْ تُذَكَّرَ سِيرَتُهُمْ، أَوْ أَنْ يُعَرَّفَ بِأَحْوَالِهِمْ، وَهَكَذَا أَيْضًا أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَنْشُرُونَ الْفِسْقَ وَالْمَعَاصِيَ فِي الْأُمَّةِ؛ إِمَّا بِمَعَارِيفٍ أَوْ بِمَنَاظِرِ الْخَنَا، أَوْ بِمَنَاظِرِ الْخِلَاعَةِ، فَمِثْلُ

(١) أخرجه أحمد (١١٢٨٠)، والترمذي (١٩٥٥)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وصححه الألباني

في صحيح الجامع (٦٥٤١).

هؤلاء ليسوا ممن يستحقون أن يشاد بهم أو أن يتحدث عنهم، بل يحسن إغفال ذكرهم، وعدم التنبيه لهم؛ وذلك لأنهم ليسوا القدوات الذين نحتاج إلى الاقتداء بهم، بل نحتاج إلى الاقتداء بأهل العلم وأهل الفضل والإحسان وأهل الأعمال والتجارة والاستثمار، الذين ينفعون غيرهم، ويؤدون إلى الأمة خدمات طيبة.

كذلك من حقوق هؤلاء المحسنين: أن نتقرب لله عز وجل بالنصح لهم، بإرشادهم إلى المشاريع الخيرية التي يكثر نفعها ويعظم ثوابها؛ فإن هؤلاء يحتاجون إلى من ينبههم، وإذا كثرت المشاريع بين أعينهم تمكنوا من الانتقاء منها ما يكون أكثر نفعاً وأعظم فائدة، وهكذا نتقرب إلى الله عز وجل بالقيام بالتعاون معهم، فهؤلاء المحسنون عندهم حاجات، وعندهم ما يحتاجون إليه من أنواع معاملاتهم، فإذا كان المرء محسناً تقربنا إلى الله بتيسير معاملاته؛ لأنه سيعود بالنفع على الأمة.

ومن أنواع الإحسان: الإحسان بالجاء، بأن يكون هناك من يسعى للإصلاح بين المتخاصمين، أو يسعى للإصلاح بين الزوجين المتشاجرین، أو يسعى لحفظ حقوق الناس بكتابة هذه الحقوق وتسجيلها، أو يسعى إلى جعل الناس يتعاونون على البر والتقوى من خلال إنشاء الجمعيات الخيرية أو نحو ذلك، فهؤلاء محسنون.

ومن أعظم أنواع الإحسان: الإصلاح بين أولئك الذين يأتي الشيطان ليفرق بينهم بسبب ما يعتقدونه من أمور الشرع، فمن الإحسان تقريب هؤلاء بعضهم إلى بعض، وإبعاد الفرقة عنهم، وجعلهم يتعاونون على ما فيه خير ونفع وصلاح، وجعل هؤلاء ينصح بعضهم بعضاً، فإذا رأى أحدهم على أخيه شيئاً من المخالفات أو من العقائد الفاسدة، تقرب إلى الله ببيان الحق له، وإقامة الدليل أمامه، حتى

يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ انْدِحَارِ هَذِهِ الْبِدَعِ وَهَذِهِ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ حُقُوقِ الْمُحْسِنِينَ أَنْ نَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالدُّعَاءِ هُمْ؛
فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ سَعَوْا فِي الْإِحْسَانِ إِلَى عُمُومِ النَّاسِ، وَإِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنْ أَنْ
يُكَافِئَهُمْ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَدْعُوا هُمْ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا
فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ»^(١).

(١) تقدم تحريجه في ص ٥٧٦.

«فَصَلِّ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ:

وَمَنْ أَكَدَ الْحُقُوقَ الْخَاصَّةَ: حَقُّ الْوَالِدَيْنِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ، وَقَرَنَ حَقَّهُمَا بِحَقِّهِ، وَنَبَّهَ عَلَى السَّبَبِ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]. فَهَذِهِ التَّرْبِيَةُ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الْأَبْوَانُ رُبَّتُهُمَا عَظِيمَةٌ؛ أَوْلَا: تَسَبَّبَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي وُجُودِكَ، فَوُجُودُكَ أَثْرٌ بِسَبَبِهِمَا، وَالْوُجُودُ أَصْلُ النِّعَمِ وَأَسَاسُهَا، ثُمَّ حَمَلْتِكَ الْأُمُّ فِي بَطْنِهَا مُدَّةَ الْحَمْلِ، وَوَضَعْتِكَ كُرْهًا وَوَهْنًا عَلَى وَهْنٍ، ثُمَّ غَذَّيْتِكَ بِدَرَّهَا، وَبَاشَرْتَ حَضَانَتَكَ وَمَلَا حَظَّتَكَ وَإِزَالَةَ الْأَضْرَارِ عَنكَ، وَعَمَلِ الْمَصَالِحِ، وَهِيَ فِي ذَلِكَ مَبْسُوطَةٌ مَمْنُونَةٌ لِمَا فِي ضَمِيرِهَا مِنَ الْحَنَانِ وَالشَّفَقَةِ الَّتِي لَا نَظِيرَ لَهَا إِلَّا رَحْمَةُ اللَّهِ الَّتِي هِيَ مِنْهَا، وَكَمْ أَسْهَرَتْ لَيْلَهَا وَأَفْلَقَتْهَا، وَالْأَبُ مُنْذُ كُنْتَ فِي بَطْنِ الْأُمِّ وَهُوَ يُجْرِي عَلَيْكَ التَّفَقَاتِ، وَبَعْدَ وَضْعِكَ ضَاعَفَ ذَلِكَ، وَلَمْ تَزَلْ فِي تَرْبِيَتَيْهِمَا الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتَّى اكْتَمَلَ عَقْلُكَ وَقُوَّتُكَ، فَوَجَبَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ الْعَظِيمِ لَهُمَا شَيْءٌ كَثِيرٌ؛ مِنَ الْقَوْلِ الْكَرِيمِ، وَالْإِحْسَانِ الْمَالِيِّ، وَالْخِدْمَةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالخُضُوعِ لَهُمَا، وَطَاعَتِهِمَا فِي الْمَعْرُوفِ، وَالتَّوْقِيرِ لَهُمَا، وَكَفِّ الْأَذَى الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَالِدَعَاءِ لَهُمَا، وَالشُّكْرِ لَهُمَا، وَالتَّسَاءُلِ عَلَيْهَا عَلَى مَا أَبْدَيَاهُ نَحْوِكَ مِنَ الْبِرِّ وَالتَّكْرِيمِ، وَقَضَاءِ حَاجَتَيْهِمَا وَالذِّينِ الَّذِي عَلَيْهَا أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّتَيْهِمَا بَعْدَ مَوْتَيْهِمَا، وَإِكْرَامِ صَدِيقَيْهِمَا، وَصِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ جِهَتَيْهِمَا، لِيَجْتَمَعَ لَكَ الْبِرُّ وَالصَّلَةُ. وَحُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ ضَابِطَهَا مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَذَلِكَ شَامِلٌ لِكُلِّ إِحْسَانٍ بِجَمِيعِ وُجُوهِهِمَا، وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَكُلُّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ إِحْسَانًا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ الْمَأْمُورِ بِهِ».

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ حُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، وَهَذَا يَشْمَلُ أَصَالََةَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، وَيَشْمَلُ تَبَعًا
 الْأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ، فَإِنَّ لَهُمْ عَلَى الْإِنْسَانِ حَقًّا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ
 الْوَالِدَيْنِ فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ، حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ
 أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَلَّهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا:
 ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ
 كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ
 مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى:
 ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنْ
 أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤]، ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَرِنْ جَهْدَاكَ
 عَنَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ
 مَنْ أَنَابَ إِلَيْنَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٥].

وَحُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ نَشَأَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْأَبَ لَمْ يَقُمْ بِشُؤْنِ ابْنِهِ
 وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَدْرِ عَنْهُ بِأَيِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسْقِطُ حَقَّ الْوَالِدِ،
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجْزِي وِلْدٌ وَالدَّةُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ»^(١). مِنْ
 الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى وَلَدِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَدَيْهِ مَالٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ
 قُدْرَةٌ لِلْقِيَامِ بِشُؤْنِ ابْنِهِ؛ وَمَعَ ذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْإِبْنِ حَقًّا لِأَبِيهِ
 الْمَمْلُوكِ، فَذَلَّلَ هَذَا عَلَى أَنَّ حَقَّ الْوَالِدِ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْوِلَادَةِ.

وَهَكَذَا - أَيْضًا - بِالنِّسْبَةِ لِلْأُمِّ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْأُمَّ لَمْ تَقُمْ بِتَرْبِيَةِ وَلَدِهَا؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ

(١) أخرجه مسلم (٢٥-١٥١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قَدْ فُقِدَ، أَوْ لِعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ أَبُوهُ، فَحَيْثُ هَذَا لَا يَنْفِي حَقَّ
الْوَالِدَةِ؛ فَإِنَّ لَهَا حَقًّا، وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ تَشْمَلُ الْوَالِدَيْنِ وَلَوْ لَمْ
يُحْسِنَا إِلَى ابْنَيْهَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ بَأَنَّ وَالِدِي قَدْ أَسَاءَ إِلَيَّ، وَظَلَمَنِي، وَضَرَبَنِي، وَفَعَلَ
مَعِي، وَفَعَلَ، قِيلَ: هَذَا لَا يُسْقِطُ حَقَّ وَالِدِكَ عَلَيْكَ، بَلْ حَقُّ الْوَالِدِ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّ
النُّصُوصَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ هَذِهِ الْحَالِ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ بَأَنَّ الْوَالِدَ عَلَى مَعْصِيَةٍ وَعَلَى
ذَنْبٍ، قِيلَ: هَذَا لَا يُسْقِطُ حَقَّهُ عَلَيْكَ، بَلْ لَوْ كَانَ الْوَالِدُ يَأْمُرُ ابْنَهُ بِالشُّرْكِ فَإِنَّ الْإِبْنَ
مَأْمُورٌ بِمُصَاحَبَتِهِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ مَرَّتْ عَلَيْنَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْوَالِدُ الَّذِي
يَأْمُرُ ابْنَهُ بِالشُّرْكِ وَيُجَاهِدُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِصُحْبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

عَلَى أَنَّ الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ قَدْ بَدَلَا مِنَ الْإِحْسَانِ إِلَى ابْنَيْهَا الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، فَهِيَ
-أَوَّلًا- سَبَبٌ وَجُودِهِ، فَالِإِبْنُ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا بِهَدْيِ الْآبَوَيْنِ، وَالْوُجُودُ أَصْلُ النِّعَمِ
وَأَسَاسُهَا؛ إِذْ لَوْ لَمْ تُوجَدْ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَصِلْكَ شَيْءٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْوَالِدَةَ قَدْ بَدَلَتْ مِنْ نَفْسِهَا كَثِيرًا؛ حَمْلٌ لِمُدَّةٍ تَسَعَةَ أَشْهُرٍ، مَعَ مَشَقَّةٍ
وَتَعَبٍ، ثُمَّ وِلَادَةٌ شَاقَّةٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَامَتْ بَرَصَاعَتُهُ وَحَصَانَتُهُ وَتَفْقُدُهُ وَمُبَاشَرَتُهُ،
تُنْظَفُهُ مِنَ الْأَدَى، وَتُبْعَدُ عَنْهُ الْقَادُورَاتِ، وَتُعَيَّرُ مَلَابِسُهُ كُلَّمَا اتَّسَخَتْ، وَتَسْعَى فِي
جَلْبِ الْمَصَالِحِ لَهُ؛ مَا بَيْنَ أُمُورٍ صِحِّيَّةٍ، إِلَى أُمُورِ النَّظَافَةِ، إِلَى أُمُورِ التَّهْدِيدِ وَالتَّرْبِيَةِ،
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ، وَالْوَالِدَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ حَانِيَةٌ عَلَى ابْنِهَا، مُشْفِقَةٌ عَلَيْهِ، رَاحِمَةٌ
بِابْنِهَا، وَهَذِهِ الرَّحْمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الْوَالِدَةِ جُزْءٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَهِيَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ
رَحْمَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا. وَأَمَّا الْأَبُ فَإِنَّهُ قَدْ تَفَضَّلَ عَلَى الْإِبْنِ بِأَنْوَاعِ النِّفَقَاتِ، وَبِمُلاحَظَةِ
هَذَا الْإِبْنِ وَمُتَابَعَتِهِ، وَإِرْشَادِهِ إِلَى مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَيَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يَقُومَ

بِحُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَحُقُوقِهَا كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

أَنْ يُوقَّرَهُمَا، وَيُقَدَّرَهُمَا بِأَنْوَاعِ التَّقْدِيرِ، سَلَامًا عَلَيْهِمَا كُلَّمَا لَقِيَهُمَا، وَتَقْبِيلًا لِمَا يَسْتَحْسِنُونَ أَنْ يُقْبَلُوا بِهِ؛ مِنْ رَأْسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا يَقُومُ بِخِدْمَةِ وَالِدَيْهِ بِدَنِهِ، فَإِذَا أَمْرَاهُ بِشَيْءٍ أَطَاعَهُمَا، وَسَارَ عَلَى كَلَامِهِمَا، وَهَكَذَا يَبْذُلُ مَعَهُمَا، وَيَتَلَطَّفُ مَعَهُمَا، وَيُعَامِلُهُمَا بِالْعَامِلَةِ الطَّيِّبَةِ الرَّقِيقَةِ، وَهَكَذَا أَيْضًا يَكْفُ الْأَدَى، فَلَا يُؤْذِي وَالِدَيْهِ بِأَيِّ أَدَى، لَا بِقَلِيلٍ وَلَا بِكَثِيرٍ، لَا بِأُمُورٍ لَسَانِيَّةٍ وَلَا بِأُمُورٍ فِعْلِيَّةٍ.

وَهَكَذَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ لِوَالِدَيْهِ وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِمَا فِي وُجُوهِهِمَا، وَشُكْرِهِمَا عَلَى مَا قَامَا بِهِ مُجَاهَهُ.

وَكَذَلِكَ يَتَقَرَّبُ الْإِنْسَانُ بِبَذْلِ مَالِهِ لِوَالِدَيْهِ مَتَى احتَاجَا إِلَى ذَلِكَ، وَيَتَقَرَّبُ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ وَالِدَيْهِ، وَإِذَا كَانَ عَلَى الْوَالِدِ دَيْنٌ وَكَانَ عَاجِزًا عَنْ سَدَادِهِ، فَإِنَّ الْإِبْنَ يَتَقَرَّبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسَدَادِ دَيْنِ وَالِدِهِ، وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ لَا يَقِفُ عَلَى حَالِ الْحَيَاةِ، بَلْ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ يَسْتَمُرُّ بَعْدَ الْوَفَاةِ؛ فَإِنَّ الْوَالِدَ يَتِمَكَّنُ مِنْ بَرِّ وَالِدَيْهِ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا بَعْدَ مِنْ الْأُمُورِ؛ مِنْهَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الَّتِي يَجُوزُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا لِلْغَيْرِ عِنْدَمَا يَعْمَلُهَا الْإِبْنُ وَيَنْوِي أَنَّهَا لِوَالِدَيْهِ، فَيَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا، وَيَجْعَلُ الْأَوْقَافَ وَيَنْوِي أَنَّهَا لَهُمَا، وَهَكَذَا يَهْدِي الْأَعْمَالُ الَّتِي تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ.

وَكَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَنْتَفِعُ بِهَا الْوَالِدَانِ: الدُّعَاءُ لَهُمَا، وَالدُّعَاءُ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْتَفِعُ الْوَالِدَانِ الْمَيِّتَانِ بِهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، وَذَكَرَ: الْوَالِدَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدْعُو لَهُ^(١). فَلَمْ يُحْصَ الدُّعَاءُ إِلَّا

لِكَوْنِهِ أَعْظَمَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَيِّتُ.

وَهَكَذَا مِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا: تَنْفِيذُ وَصِيَّتَيْهِمَا، فَإِنَّهُمَا إِذَا وَصَّيَا بِوَصِيَّةٍ فَمِنْ بَرِّ الْأَبْنَاءِ بِوَالِدَيْهِمُ الْمُتَوَفِّيَيْنِ أَنْ يُنْفِذُوا هَذِهِ الْوَصِيَّةَ.

وَكَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا: إِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا؛ إِمَّا بِالذَّهَابِ لَهُ، أَوْ بِتَقْدِيرِ أَحْوَالِهِ، أَوْ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَ أَعْرَابِيًّا، فَهَشَّ لَهُ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ سَلَامًا خَاصًّا، ثُمَّ إِنَّهُ أَعْطَاهُ ثَوْبًا خَاصًّا عَلَيَّ التَّمَنِ، فَقِيلَ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ، هُوَ لَاءِ الْأَعْرَابِ يَكْفِيهِمُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ، قَالَ: إِنَّ وَالِدَ هَذَا، أَوْ قَالَ: إِنَّ هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ صَلَاةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ»^(١).

وَهَكَذَا -أَيْضًا- مِنْ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ الْمُتَوَفِّيَيْنِ: أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ رَحْمَةَ التِّي لَا تُوصَلُ إِلَّا مِنْ طَرِيقَيْهِمَا، فَيَحْرِصُ عَلَى خَالَتِهِ، وَيَتَقَرَّبُ لِلَّهِ بِالْقِيَامِ بِشُؤْنِهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الرَّحِمِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ طَرِيقِ الْأُمِّ، وَيَحْرِصُ عَلَى عَمَّتِهِ، وَيَزُورُهَا، وَيَتَقَدَّدُ حَالَهَا وَيَدْعُو لَهَا، وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْبِرِّ الَّذِي لَا يُوصَلُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْأَبِّ، فَيَجْتَمِعُ بِذَلِكَ بَرٌّ وَصَلَةٌ، وَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْ بَرِّ وَالِدَيْ شَيْءٌ بَعْدَ وَفَاتِهِمَا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ، إِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا، وَتَنْفِيذُ عَهْدَيْهِمَا، وَصَلَةُ الرَّحِمِ التِّي لَا تُوصَلُ إِلَّا مِنْ طَرِيقَيْهِمَا»^(٢).

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ: كُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْإِحْسَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾. وَالْإِحْسَانُ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُعْرَفُ مَا يَدْخُلُ فِيهِ

(١) أخرجه مسلم (١١-٢٥٥٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٥٩)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، عن أبي أسيد الساعدي

رضي الله عنه. وضعفه الألباني في المشكاة (٤٩٣٦).

وَمَا لَا يَدْخُلُ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، فَحَيِّتُذِ نَزَجُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، فَكُلُّ مَا اعْتَبِرَ فِي الْعُرْفِ مِنَ الْإِحْسَانِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾. وَأَمَّا مَا عَدَّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ لَيْسَ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَاعْتَبَرُوهُ مِنَ الْإِسَاءَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْمُحَرَّمَ عَلَى الْإِبْنِ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ الْوَالِدِ، وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْإِحْسَانَ قَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ مِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، مِثَالُ هَذَا: التَّبَسُّطُ فِي الْحَدِيثِ مَعَ الْوَالِدِ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْوَالِدِ بِأَنْوَاعِ التَّعْلِيقَاتِ، قَدْ نَعْتَبَرُهُ فِي بَلَدٍ يُجَالِفُ الْبِرَّ الْمَأْمُورَ بِهِ شَرْعًا وَيُجَالِفُ الْإِحْسَانَ، وَلَكِنْ فِي مَكَانٍ آخَرَ أَوْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ قَدْ يَكُونُ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَسَاعَةِ، بَلْ قَدْ يَعُدُّونَهُ مِنَ الْإِحْسَانِ لِلْوَالِدِ، فَإِنَّهُ حَيِّتُذِ يَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ انْتِزَاحِ صَدْرِ الْوَالِدِ وَابْتِعَادِ الْمَلَلِ عَنْهُ، الْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ مَا عَدَّهُ أَهْلُ الْعُرْفِ إِحْسَانًا لِلْوَالِدِينَ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ شَرْعًا، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَاقٌّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينَ مِنْ أَشْنَعِ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرِ الْمُحَرَّمَاتِ.

«فصل في حق الأولاد:

وللأولاد على والديهم حقوق؛ فإنهم أمانات عندهم، وهم مسؤولون عنهم، فعليهم بسببهم حسنان من الواجبات:

أحدهما: القيام بالمؤنة البدنية؛ من نفقة، وكسوة، وما يتبع ذلك، فهو واجب لأبد منه، مع أنه من أفضل العبادات، وخصوصاً مع احتساب الثواب عند الله، فإنك لن تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فِي امْرَأَتِكَ، أَيْ: وَعِيَالِكَ.

والنوع الثاني: واجب التربية الدينية، فعلى الوالدين تعليمهم القرآن، والعلم، والكتابة، وتوابع ذلك، وتربية أخلاقهم، بكفهم عن المفاسد كلها، وحثهم على الفرائض.

وبتمام الأمرين يربح العبد أولاده، ويتقصره بالتربية الدينية يخسر أولاده خسرانا مبينا.

فالأولاد كما أنهم مسؤولون عن القيام ببر الوالدين والقيام بواجبهم، كذلك قبلهم الأبوان مسؤولان عن إصلاح أولادهم، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَوْأَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِكُوا نَارًا﴾ الآية [التحریم: ٤٦]، وذلك بالقيام بالأسباب التي تقيهم النار، والملاحظة التامة، وعدم إهمالهم، ومن أهملهم فلا يلومن إلا نفسه؛ إذ فاته الثواب، وأستحق بترك ما يجب عليه العقاب، وفاته بر أولاده وخيرهم، ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

مِنْ أَنْوَاعِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْعَبْدِ: حَقُّ الْأَوْلَادِ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]. وَالْعَبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، فَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ
بِالْأَوْلَادِ تَشْمَلُ الْإِهْتِمَامَ بِهِمْ، وَالْقِيَامَ بِشُؤْنِهِمْ.

وَالْوَصِيَّةُ بِالْأَوْلَادِ تَشْمَلُ أَمْرَيْنِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ؛
مِنْ مِثْلِ الْقِيَامِ بِنَفَقَاتِهِمْ، وَبِكِسْوَتِهِمْ، وَبِتَحْمِيلِ مَا قَدْ يَطْلُبُونَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ مِنْ
سَكَنِ، وَمَرْكَبٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَيَّنَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا، وَقَدْ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ»^(١). فَحَيْثُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ
الْقِيَامُ بِهَذِهِ النَّفَقَاتِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَهَاوَنَ فِيهَا، وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ خَطَأَ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ
يَفْعَلُونَ أُمُورًا مُسْتَحَبَّةً فَيَتْرَكُونَ هَذَا الْوَاجِبَ؛ كَمِثْلِ مَنْ يَخْرُجُ لِلدَّعْوَةِ فَيَتْرِكُ أَبْنَاءَهُ
لَا عَائِلَ لَهُمْ، وَلَا أَحَدَ يَقُومُ بِشُؤْنِهِمْ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ عَدَمِ فِقْهِ الْإِنْسَانِ؛
إِذْ كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْدُوبًا، وَيُضَيِّعُ وَاجِبًا فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ؟!.

وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْأَبْنَاءِ فِيهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ وَثَوَابٌ جَزِيلٌ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا
أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢). وَجَاءَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ
ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ
اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ»^(٣). يَعْنِي فِي فَوْهَهَا مِنْ أَنْوَاعِ
الْمَأْكُولَاتِ، وَجَاءَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تُوجِبُ عَلَى الْوَالِدِ النَّفَقَةَ، قَالَ جَلَّ وَعَلَا:

(١) أخرجه أحمد (٦٤٩٥)، وأبو داود (١٦٩٢)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وحسنه الألباني في الإرواء (٤٠٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥)، عن أبي مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦)، ومسلم (١٦٢٨-٥)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فَأَوْجَبَ اللهُ عَلَى الْوَالِدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ وَعَلَى وَلَدِهَا مَا يَقُومُ بِشُؤْنِهِمْ، وَقَدْ أَمَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الْوَالِدَ إِذَا لَمْ يَجِدْ مُرْضِعًا أَنْ يَدْفَعَ نَفَقَةَ الْإِرْضَاعِ لِإِرْضَاعِ وَلَدِهِ مَتَى احتاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْوَاجِبَاتِ نُجَاهَ الْأَبْنَاءِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِهِمُ الدِّينِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ؛ بَحِثْ يَزْرَعُ الْأَبُّ فِي قُلُوبِ أَبْنَائِهِ تَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَخَافَتَهُ سُبْحَانَهُ؛ لِيَكُونُوا بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي صِفَةِ إِسْمَاعِيلَ: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ﴾ [مريم: ٥٥]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحریم: ٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١). فَهَذَا يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ: أَمْرَ الْقِيَامِ بِالْمُؤَنَةِ الْمَعِيشِيَّةِ، وَأَمْرَ الْقِيَامِ بِالْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الدِّينِيَّةِ، وَيَبْغِي بِالْإِنْسَانِ عِنْدَ قِيَامِهِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ يَحْتَسِبَ الْأَجْرَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُوجَرَ، فَالْعَبْدُ لَا يُوجَرُ عَلَى عَمَلٍ إِلَّا إِذَا نَوَى بِذَلِكَ الْعَمَلِ التَّقَرُّبَ لِهَذَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْحُصُولَ عَلَى أَجْرِ الْآخِرَةِ، أَمَّا مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ بَابِ مُجَارَاةِ النَّاسِ، أَوْ مِنْ بَابِ أَنْ يَظْهَرَ أَبْنَاؤُهُ عِنْدَ النَّاسِ بِالْمَظْهَرِ الْحَسَنِ، أَوْ مِنْ بَابِ أَنْ يُثْنِيَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِرِعَايَتِهِ لِأَبْنَائِهِ، أَوْ أَنْ يُثْنُوا عَلَى أَبْنَائِهِ، أَوْ فَعَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُومَ الْأَبْنَاءُ بِرِّهِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ عِنْدَ كِبَرِهِ؛ فَحَيْثُ لَا يُوجَرُ الْإِنْسَانُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَّا الدُّنْيَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فَحَيْثُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَبِالتَّالِيِ يَبْغِي

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٨)، ومسلم (٢٠-١٨٢٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

بِالْعَبْدِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ النِّيَّةَ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ أَبْنَائِهِ، وَيَنْوِي بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ
 لِهَلَا عَزَّ وَجَلَّ وَالْحُصُولَ عَلَى الْأَجْرِ الْأُخْرَوِيِّ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَحْضَرَ حَاجِيَاتِ
 الْبَيْتِ مِنْ طَعَامٍ وَأَدْوَاتِ تَنْظِيفٍ أَوْ ثِيَابٍ أَوْ كِسْوَةٍ، نَوَى بِذَلِكَ التَّقَرُّبَ لِهَلَا لِأَنَّ اللَّهَ
 أَمَرَهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَبْنَائِهِ، فَيَحْتَسِبُ الْأَجْرَ فِي ذَلِكَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ
 تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ» - هَذَا الشَّرْطُ - «إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا». وَهَكَذَا عِنْدَمَا
 يَقُومُ الْإِنْسَانُ بِتَوْجِيهِ أَبْنَائِهِ وَتَعْلِيمِهِمْ وَرِعَايَتِهِمْ يَحْتَسِبُ الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
 فِي هَذَا، وَهَكَذَا أَيْضًا إِذَا أَرْسَلَ الْأَبُ أَبْنَاءَهُ إِلَى الْمَدْرَسَةِ يَبْتَغِي بِهِ أَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ
 التَّقَرُّبَ لِهَلَا عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَفَعَّلُونَ بِهَذِهِ الْمَدَارِسِ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ.

وَمِنْ الْوَاجِبِ عَلَى الْعَبْدِ تَحَاةُ أَبْنَائِهِ أَنْ يَخْتَارَ لَهُمْ مَنْ يَكُونُ أَصْلَحَ لِشَأْنِهِمْ،
 وَمَنْ تَمَّ لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَخْتَارَ لِأَبْنَائِهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ نُقْصَانِ أَمْرِهِمْ
 وَعَدَمِ قِيَامِهِمْ بِالْوَجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِنْ أُمُومَةٍ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَدَارِسُ مُتَعَدِّدَةٌ، انْتَقَى الْوَالِدُ مِنْ هَذِهِ الْمَدَارِسِ
 مَا يَكُونُ سَبَبًا لِصَلَاحِ أَبْنَائِهِ، فَيَخْتَارُ الْمَدْرَسَةَ الَّتِي تَقُومُ عَلَى مَنَهِجِ تَفِيدَتِهِمْ
 وَمُقَرَّرَاتِ تَنْفَعُهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ وَآخِرَتِهِمْ، وَفِيهَا أَسَاتِذَةٌ مُحْلِصُونَ، أَهْلُ صَلَاحٍ وَتَقْوَى،
 عِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى التَّدْرِيسِ، كُلٌّ فِي مُقَرَّرِهِ، وَهَكَذَا عِنْدَ انْتِقَاءِ الْقَنَوَاتِ الَّتِي يُدْخِلُهَا
 الْإِنْسَانُ فِي بَيْتِهِ لَا يُدْخِلُ إِلَّا قَنَاءَةً لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا إِثْمٌ لَهُمْ، أَمَّا إِذَا أَدْخَلَ الْإِنْسَانُ
 قَنَاءَةً فِيهَا صُورًا مُحَرَّمَةً أَوْ مَعَارِزَ مَمْنُوعَةً، فَإِنَّهُ حِينَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ نَصِيبٌ مِنْ إِثْمِ كُلِّ
 مَنْ شَاهَدَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمُحَرَّمَةَ فِي بَيْتِهِ.

وَهَكَذَا يَعْتَنِي الْوَالِدُ بِاخْتِيَارِ الرُّفَقَةِ الصَّالِحَةِ لِأَبْنَائِهِ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ،

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١)، وَقَدْ مَثَلَ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ بِمِثْلِ حَامِلِ الْمِسْكِ، وَمِثْلَ الْجَلِيسِ
الْفَاسِدِ بِنَافِخِ الْكَبِيرِ^(٢)، وَبِالتَّالِيِ يَنْبَغِي بِالْعَبْدِ أَنْ يَخْتَارَ الرُّفْقَةَ الصَّالِحَةَ لِأَبْنَائِهِ، وَهَكَذَا
يَحْرِصُ الْآبُ عَلَى تَعْلِيمِ أَوْبَائِهِ كِتَابَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَيَعْلَمُهُمْ كَيْفَ يَقْرَأُونَ وَكَيْفَ
يَفْهَمُونَ، وَيَحْفَظُهُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِاسْتِجْلَابِ مَنْ يَتَّقُ
فِيهِمْ مِنَ الْمُدْرَسِينَ الَّذِينَ يَقُومُونَ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ بِإِدْخَالِهِمْ فِي الْحَلَقَاتِ وَالْكَتَاتِبِ
الَّتِي يَتَعَلَّمُونَ فِيهَا كِتَابَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَهَكَذَا - أَيْضًا - يَنْبَغِي بِالْعَبْدِ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْمَرَّحِلَ الْعُمَرِيَّةَ لِأَبْنَائِهِ، فَيَأْمُرُ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْ أَوْبَائِهِ بِمَا يُنَاسِبُ عُمُرَهُ، وَإِذَا اسْتَعَجَلَ الْإِنْسَانُ فِي أَمْرِ أَوْبَائِهِ بِشَيْءٍ لَمْ يَحُلَّ
عَلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَدْ يَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ مَلَلِهِمْ وَزُهْدِهِمْ فِيهَا يُؤْمَرُونَ بِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ
يَأْمُرْهُمْ فِي وَقْتِهِ وَتَأَخَّرَ وَأَمَرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ تَفْرِيطِهِمْ
وَأَسْتِمْرَارِهِمْ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ بِهَذَا الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوا
أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسْبَعٍ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣).
وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» يُرَادُ بِهِ أَنَّ الْأَبْنََاءَ وَالْبَنَاتِ
إِذَا بَلَّغُوا عَشْرَ سِنِينَ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاطِنِ نَوْمِهِمْ، وَيُجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
مَكَانًا لِلنَّوْمِ مُسْتَقِلًّا عَنْ غَيْرِهِ بِفِرَاشٍ مُسْتَقِلًّا.

(١) أخرجه أحمد (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (١٤٦ - ٢٦٢٨)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٥)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وصححه الألباني في

الإرواء (٢٤٧).

كَذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِبْعَادِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى فَسَادِ الْأَبْنَاءِ،
فِيُعِيدُهُمْ عَنِ الْمَحَلَّاتِ الْمَشْبُوهَةِ وَالْمَوَاطِنِ السَّيِّئَةِ، وَيَتَفَقَّدُ اتِّصَالَاتِهِمْ بِالشَّبَكَةِ
العَالَمِيَّةِ، وَيُدْرِبُهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ اتِّصَالُهُمْ بِهَذِهِ الشَّبَكَةِ نَافِعًا لَهُمْ وَنَافِعًا لِمَنْ يَتَّصِلُونَ
بِهِ، وَإِذَا قَامَ الْأَبُ بِتَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِ تَقَرُّبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَصَلَ عَلَى الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَكَانَ
ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ صَلَاحِ الْأَبْنَاءِ، فَيَدْخُلُ الْأَبْنَاءُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ
انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»، وَذَكَرَ مِنْهُمْ: الْوَالِدَ الصَّالِحَ الَّذِي يَدْعُو لَهُ؛ فَإِنَّ الْأَبَّ
مَتَى اعْتَنَى بِوَالِدِهِ وَرَبَّاهُ تَرْبِيَةً حَسَنَةً، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ سَيَبُرُّ أَبَاهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ.

وَيَنْبَغِي بِالْأَبِّ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ هَفَوَاتِ الْأَبْنَاءِ؛ فَإِنَّ الْأَبْنَاءَ يَقَعُ مِنْهُمْ أَخْطَاءٌ،
وَيَقَعُ مِنْهُمْ تَقْصِيرٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَبُ مِمَّنْ يَتَجَاوَزُ عَنْ هَفَوَاتِ الْأَبْنَاءِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ
سَيَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْمَحَبَّةِ وَالْأَلْفَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَبِيهِمْ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي بِهِ أَنْ يَتْرُكَ
نُصْحَهُمْ وَإِزْشَادَهُمْ، فَيَسْتَجْلِبُهُمْ، وَيُوضِّحُ لَهُمْ الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ، وَيَعْرِفُهُمُ الْآثَارَ الَّتِي
سَتَرَّتْ عَلَى فِعْلِهِمْ، ثُمَّ يُبَيِّنُ صَفْحَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِهِ إِذَا قَرَّطُوا فِيهَا.

هَذَا شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ الْأَوْلَادِ، فَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُرَغِّبُ الْآبَاءَ فِي
الْقِيَامِ بِحَقِّ أَبْنَائِهِمْ، إِلَّا أَنْ مَا وَرَدَ مِنَ النُّصُوصِ فِي تَرْغِيبِ الْأَبْنَاءِ لِلْقِيَامِ بِحُقُوقِ
آبَائِهِمْ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ.

«فصل في صلة الأرحام:

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَهُمْ جَمِيعُ الْأَقَارِبِ؛ قَرِيبِهِمْ وَبَعِيدِهِمْ. وَأَخْبَرَ بِفَضْلِ الْوَاصِلِينَ لِأَرْحَامِهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ يَجْمَعُ لَهُمْ بَيْنَ سَعَةِ الْعُمْرِ وَسَعَةِ الرِّزْقِ، وَفَتْحِ أَبْوَابِ الْبَرَكَاتِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ عِنْدَ اللَّهِ، وَأَنَّ الْقَاطِعِينَ لَهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَاهَدَ أَقْرَبَهُ بِالصَّلَاةِ فِي بَدَنِهِ وَزِيَارَتِهِ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَإِعَانَتِهِمْ عَلَى أُمُورِهِمْ، وَبَذْلِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَيَتَعَاهَدُ الْهَدِيَّةَ لِمُوسِرِهِمْ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى مُعْسِرِهِمْ، وَيَتَحَبَّبُ إِلَيْهِمْ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ، وَذَلِكَ مَيْسُورٌ عَلَى مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ وَيَسَّرَهُ عَلَيْهِ، وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى صِلَةِ الْقَاطِعِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْوَاصِلَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الَّذِي يَصِلُ أَرْحَامَهُ كُلَّهُمْ؛ مَنْ وَصَلَهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ، وَذَلِكَ عُنْوَانٌ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ. وَلَا بُدَّ إِذَا تَأَبَّرَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُؤَثِّرَهُ اللَّهُ، وَيَجْعَلَ لَهُ الْعَاقِبَةَ الْحَمِيدَةَ. وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَاكِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْمُحْدِثَةِ لِلْخِصَامِ فَلْيَحْتَسِبْ صِلَتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَلْيَتَنَزَّلْ عَنْ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وَيَرْبُحْ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْمَكَّاسِبِ، إِذَا كَانَ غَيْرُهُ يَرَى الْمَكْسَبَ فِي الْحُطَامِ الْخَسِيسِ مِنَ الدُّنْيَا.

وَمِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ: أَنْ يَسْعَى فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ ضَعَائِنٌ وَإِحْنٌ، فَإِنَّ الْإِصْلَاحَ فَضْلُهُ عَظِيمٌ، وَخُصُوصًا لِمَنْ لَهُمْ حَقٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ كَالْأَقَارِبِ، وَيَتَسَبَّبُ لَهُمْ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْفَعُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِثْلَ الْأَقَارِبِ، وَهُمْ قَاصِرُونَ عَنْ رُتْبَتِهِمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ، لَكِنْ فِي بَابِ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعِيَ فِيهِمْ

ذَلِكَ، وَأَنْ تَحْفَظَ لَهُمْ ذَلِكَ السَّبَبَ الَّذِي قَوِيَ فِي بَابِ التَّحْرِيمِ حَتَّى سَاوَى النَّسَبَ، فَمَيِّزُ بَيْنَ مَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَخُصُوصًا الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ، وَصَاحِبَ اللَّبَنِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ».

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَرْحَامِ: مَنْ يَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ قَرَابَةٌ فِي النَّسَبِ أَوْ الْمَصَاهِرَةِ، وَصِلَتُهُمْ تَكُونُ بِحَسَبِ مَا يَتَعَارَفُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلَاتِ، فَقَدْ تَكُونُ الصَّلَةُ بِالِاتِّصَالِ بِهِمْ، وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَةُ بِزِيَارَتِهِمْ، وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَةُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالتَّحَدُّثِ بِمَحَاسِنِهِمْ، وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَةُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَةُ بِالذَّبِّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَةُ بِالْقِيَامِ بِشُؤْنِهِمْ وَرِعَايَةِ أَحْوَالِهِمْ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلَاتِ، فَإِذَنْ لَيْسَتْ الصَّلَةُ عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ هِيَ مُتَفَاوِتَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ لِكُلِّ قَرِيبٍ وَذِي رَحِمٍ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلَةِ، وَكُلَّمَا أَكْثَرَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ كُلَّمَا كَثُرَ أَجْرُهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ تُرَغِّبُ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ؛ فَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَطَعَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ ۗ﴾ [محمد: ٢٢ - ٢٣]، فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ جَاءَتْ بِمِثْلِ هَذَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(١). كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

وَصِلَةُ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ رِضَا اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ، وَمِنْ أَسْبَابِ رِفْعَةِ الدَّرَجَةِ فِي الْجَنَّةِ وَالْحُصُولِ عَلَى الْأَجْرِ الْأُخْرَوِيِّ، كَمَا أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَاتِ فِي

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٠ - ٢٥٥٧)، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

المَالِ وَزِيَادَتِهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ طُولِ الْعُمُرِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَتْ الْأَعْمَارُ مُقَدَّرَةً وَالْأَرْزَاقُ مَكْتُوبَةٌ؟، فَكَيْفَ يُقَالُ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ تُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ؟، فَتَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُقَدِّرُ السَّبَبَ، وَيُقَدِّرُ الْمُسَبَّبَ، وَيُقَدِّرُ أَنْ فَلَانًا يَصِلُ رَحِمَهُ، فَيَزِيدُ ذَلِكَ فِي عُمُرِهِ، وَيُبْسِطُ لَهُ فِي رِزْقِهِ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ يُقَدِّرُ أَنْ زَيْدًا يَتَزَوَّجَ فَيَأْتِيهِ وَلَدٌ، وَيُقَدِّرُ أَنْ خَالِدًا لَا يَتَزَوَّجُ فَلَا يَأْتِيهِ وَلَدٌ، فَإِنَّ اللَّهَ يُقَدِّرُ السَّبَبَ، وَيُقَدِّرُ الْأَثَرَ وَالنَتِيجَةَ، فَهَكَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَابِ صَلَاةِ الرَّحِمِ وَأَثَرِهَا فِي سَعَةِ الرِّزْقِ وَطُولِ الْعُمُرِ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الرَّحِمِ: أَنْ يَقْضِيَ الْإِنْسَانُ دَيْونَ رَحِمِهِ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا مِنَ الْمُحْتَاجِينَ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَلَاةٌ وَصَدَقَةٌ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ فِي السُّنَنِ^(٢).

وَهَكَذَا أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ الصَّلَاةِ: تَعَاهُدُ الْقَرَابَةَ بِالْهَدَايَا؛ فَإِنَّ هَذَا لَهُ أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي تَهْدِيبِ النُّفُوسِ، وَجَلْبِ الْمَحَبَّةِ فِيمَا بَيْنَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَرَابَتِي يُؤْذُونِي، وَقَرَابَتِي لَمْ أَجِدْ مِنْهُمْ إِلَّا الشَّرَّ وَالسُّوَاءَ، وَكُلَّمَا أَحْسَنْتُ إِلَيْهِمْ أَسَاءُوا إِلَيَّ، فَتَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ جَوَازِ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، بَلْ عِنْدَمَا تَقُومُ بِصَلَاةِ الرَّحِمِ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ أَجْرُكَ أَعْظَمَ؛ فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٠-٢٥٥٧)، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، والترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤).

وحسنه الألباني في الإرواء (٨٨٣).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ، وَيَقْطَعُونَنِي، وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ»^(١). الْمَلُّ: الرَّمَادُ الْحَارُّ، وَتُسْفَهُمْ يَعْنِي: تَذْرُوهُ فِي أَعْيُنِهِمْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَرَابَتِي يُبْغِضُونَنِي، فَكَيْفَ أَصْلُهُمْ؟، فَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ»^(٢). الْكَاشِحُ يَعْنِي: الْمُبْغِضُ، فَذَلِكَ هَذَا عَلَى أَنَّ صِلَةَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْسَنَ وَأَعْظَمَ أَجْرًا.

وَلَا يَنْحَصِرُ مَفْهُومُ صِلَةِ الرَّحِمِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، بِحَيْثُ تَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ حُضُورَكَ إِلَى الْبَيْتِ أَتَيْتَ إِلَيْهِ فِي مَسْجِدِهِ، فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ حَاجَةً مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا قُمْتَ بِإِصْصَالِ تِلْكَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى شَفَاعَةٍ وَجَاهٍ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ، تَقَرَّبْتَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقِيَامِ بِحَاجَةِ هَذَا الْقَرِيبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَرَابَتِي يَقْطَعُونَنِي وَلَا يَصِلُونَنِي؛ وَلِذَلِكَ سَأَعَامِلُهُمْ بِالْمِثْلِ. فَتَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَإِنَّمَا الْوَاصِلُ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»^(٣). كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، وَإِذَا كَانَتْ صِلَةُ الرَّحِمِ عَلَى جِهَةِ الْمُقَابَلَةِ فَالِإِحْلَاصُ فِيهَا يَضْعُفُ؛ لِأَنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ أَنْ تُقَابِلَهُمْ عَلَى فِعْلِهِمْ مِنْ بَابِ الْمُكَافَاةِ، أَمَّا إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مَعَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ فِي وَصْلِ رَحِمِهِ مُتَقَرِّبًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

(١) أخرجه مسلم (٢٢-٢٥٥٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٣٢٠)، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩١)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ قَرَاتِي لَيْسُوا بِحَاجَةٍ لِصَلَاتِي، فَهُمْ مُسْتَعْنُونَ، وَأُمُورُهُمْ عَلَى أَكْمَلِ الْأُمُورِ، فَتَقُولُ: أَنْتَ تَصِلُ رَحِمَكَ لِحَاجَتِكَ أَنْتَ أَوْلَا؛ فَأَنْتَ الْمُحْتَاجُ لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَأَنْتَ الْمُحْتَاجُ إِلَى رِضَا رَبِّ الْعَالَمِينَ عَنْكَ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْقَرَابَةَ لَيْسُوا مُحْتَاجِينَ لِلصَّلَاةِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَإِنَّ تَوَاصَلَ الْقَرَابَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ يُدْخِلُ الْبَهْجَةَ فِي نَفْسِهِمْ، وَيَجْعَلُ بَعْضُهُمْ يَبْتَهِجُ بِبَعْضِهِمْ الْآخَرَ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الرَّحِمِ: أَنْ يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى التَّحَلُّقِ بِالْأَخْلَاقِ الطَّيِّبَةِ مَعَ ذَوِي رَحِمِهِ، وَأَنْ لَا يَتَلَفَّظَ مَعَهُمْ إِلَّا بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ الطَّيِّبِ، وَأَنْ يَبْشَرَ فِي وُجُوهِهِمْ، وَأَنْ يُقَابِلَهُمْ بِابْتِسَامَةٍ يَتَقَرَّبُ بِهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عِنْدَنَا اثْنَانِ أَخْوَانٍ تَقَاطَعَا بِسَبَبِ مُشْكَلَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْمَحْكَمَةِ عَلَى أَرْضٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَتَقُولُ: هَذَا مِنْ أَشْنَعِ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرِهَا، وَيُخْشَى عَلَى صَاحِبِهَا إِلَّا يُعْرَضَ عَمَلُهُ، وَإِلَّا يُغْفَرَ لَهُ فِي الْمَوَاسِمِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَطَّلِعُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوَاسِمِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ، إِلَّا الْمُتَخَاصِمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ: «أَنْظِرَا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»^(١). وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ قَضِيَّةٌ عِنْدَ الْقَضَاءِ لَا يَعْنِي هَذَا أَنْ يَتَقَاطَعَا وَأَنْ يَتَدَابَرَا، هُمْ يُرِيدُونَ الْحَقَّ، وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ مِنْهُمُ أَنْ يَأْخُذَ بِاطِلَالٍ أَوْ شَيْئًا مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، وَبِالتَّالِي فَهُمْ مُصْطَلِحُونَ مُتَحَابِّونَ، يَذْهَبُونَ لِلْقَضَاءِ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَإِيصَالِهِ لِأَهْلِهِ، فَيَكْتَفِي الْإِنْسَانُ بِأَخْذِ الْحَقِّ، وَيَرُدُّ الْبَاقِي لِأَصْحَابِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ التَّقَاطُعِ بَيْنَ الرَّحِمِ: أَنْ يَهْجُرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَهَذَا مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٣٥-٢٥٦٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

شَنَائِعِ الذُّنُوبِ، خُصُوصًا إِذَا طَالَتْ مُدَّتُهُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «هَجْرُ الْمُسْلِمِ سَنَةٌ كَسَفِكِ دَمِهِ»^(٢).

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي بِالْقَرَابَةِ أَنْ يَسْتَحْضِرُوهَا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ: مُقَابَلَةُ إِسَاءَتِهِمْ بِالْإِحْسَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(٣٤) وَمَا يُقْلَنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُقْلَنَهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ^(٣٥) ﴿[فصلت: ٣٤ - ٣٥]، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾^(٣٦) ﴿[المؤمنون: ٩٦]. إِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ صَاحِبُ الْقَرَابَةِ أَوْ غَيْرُهُ؛ فَعَامِلُهُ بِالْحُسْنَى، تَرْجُو مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا إِذَا حَشِيتَ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى إِسَاءَتِهِ؛ فَعَامِلُهُ بِهَا يَقْطَعُ هَذِهِ الْإِسَاءَةَ، مِنْ بَابِ الشَّفَقَةِ بِهِ وَالرَّحْمَةِ لَهُ أَلَّا يَزْدَادَ إِثْمَهُ، وَأَلَّا يَتَعَوَّدَ عَلَى مِثْلِ هَذَا التَّصَرُّفِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الرَّحِمِ: أَنْ يَتَفَقَّدَ الْإِنْسَانُ قَرَابَتَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَدَاوَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَهُمْ، فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، إِذِ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ عَظِيمُ الثَّوَابِ كَثِيرُ الْأَجْرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣٧) ﴿[النساء: ١١٤]، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٣٨) [النساء: ١٢٨]. إِنَّ مِنْ أَسْبَابِ صَلَاحِ أَحْوَالِ النَّاسِ إِبْعَادَ الْخُصُومَاتِ وَالْبَغْضَاءِ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَهُمْ، إِذَا أَبْعَدْنَا

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥ - ٢٥٦٠)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٣٥)، وأبو داود (٤٩١٥)، عن أبي خراش السلمي رضي الله عنه. وصححه

الألباني في الصحيحة (٩٢٨).

الْبَغْضَاءِ وَالْحِقْدَ وَالْحَسَدَ؛ صَلَحَتْ أحوالِ النَّاسِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَى.

إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ رِضَاعَةٌ فَإِنَّ هَذَا أَيْضًا يُوجِبُ نَوْعَ صَلَاةٍ، وَإِنْ
لَمْ تَكُنْ مِثْلَ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ، لَكِنَّ الرِّضَاعَةَ لَهَا حَقٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يُكْرِمُ أُمَّ أَيْمَنَ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ، وَيُكْرِمُ سُؤَيْدَةَ لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْهُ، وَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ
الطَّائِفَ جَاءَتْهُ الشَّيْمَاءُ ابْنَةُ حَلِيمَةَ السَّعْدِيَّةِ - وَهِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ -، فَأَكْرَمَهَا
النَّبِيُّ ﷺ، وَفَرَسَ لَهَا فِرَاشًا لِتَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَوَصَلَهَا، وَأَعْطَاهَا، وَخَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ
تَكُونَ عِنْدَهُ لِيُكْرِمَهَا، أَوْ أَنْ تَبْقَى فِي بَلَدِهَا، فَاخْتَارَتْ أَنْ تَبْقَى^(١). وَيَدُلُّكَ هَذَا عَلَى
أَنَّ الرِّضَاعَةَ تُوجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ حَقًّا، خُصُوصًا لِلأُمِّ الْمُرْضِعَةِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَفَضَّلَتْ
عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ إِرْضَاعُهَا بِأَجْرَةٍ، وَهَكَذَا أَيْضًا صَاحِبُ اللَّبَنِ، وَالْمُرَادُ بِهِ زَوْجُ
الْأُمِّ الْمُرْضِعَةِ، لَهُ حَقٌّ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ لَهُ، قَدْ ثَابَ عَنْ حَمَلٍ عَائِدٍ لَهُ،
وَبِالتَّالِي فَإِنَّ لَهُ حَقًّا عَلَى الْإِنْسَانِ.

(١) انظر: سيرة ابن هشام (٢/٤٥٨) [تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي.

ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الثانية: ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م].

«فَصَلِّ فِي حُقُوقِ الْجِيرَانِ وَالْأَصْحَابِ:

تَقَدَّمَ فِي مَسَائِلِ الصَّلْحِ بَعْضُ حُقُوقِ الْجِيرَانِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»^(١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَصْحَابَ وَالرَّفَقَاءَ لَهُمْ حُقُوقٌ مُشْتَرَكَةٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُقُوقٌ خَاصَّةٌ. أَمَّا ضَابِطُ الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ، فَمِيزَاتُهَا الْجَامِعُ لِكُلِّ مُتَمَرِّقَاتِهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢). فَالْأَصْحَابُ دَاخِلُونَ فِي ذَلِكَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُسَاعِدَهُمْ عَلَى مُهَمَّاتِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَتَقْضِيَ حَاجَاتِهِمْ، وَتَتَوَبَّ عَنْهُمْ إِذَا غَابُوا فِي كُلِّ أَمْرٍ يُتَوَبَّهَمُ، وَحَيْثُ لَكَ مِنَ الْإِتِّصَالِ بِهِمْ، وَالْإِذْلَالِ عَلَيْهِمْ، وَالثِّقَةِ بِهِمْ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ؛ فَبِمُقْتَضَى هَذِهِ الْحَالِ: أَنْصَحْهُمْ، وَأَرشُدْهُمْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَفِي الْأُمُورِ الَّتِي يَحْتَسِبُ مِنْهَا وَفِي غَيْرِهَا وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ أَوْ يَشُقُّ إِجْرَاؤُهَا مَعَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْأَسْبَابِ وَالْقُرْبِ وَالْإِتِّصَالِ يُوجِبُ ذَلِكَ.

وَكَنْ وَفِيًّا لَهُمْ، حَافِظًا لِدِينِهِمْ، مُوَظِّبًا عَلَى أَخْذِ خَوَاطِرِهِمْ، حَرِيصًا عَلَى تَأْسِيسِ الصُّحْبَةِ وَتَنْمِيتِهَا بَعِيدًا عَمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ، مُغْضِيًا عَنِ مَعَايِبِهِمْ وَعَدَمِ قِيَامِهِمْ بِحُقُوقِ الصُّحْبَةِ، وَأَسْأَلُكَ مَعَهُمْ وَمَعَ غَيْرِهِمْ مَا أَرشَدَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(٣).

فَكَذَلِكَ الْأَصْحَابُ إِذَا كَرِهْتَ مِنْهُمْ بَعْضَ الْأَخْلَاقِ، أَوْ رَأَيْتَ تَقْصِيرًا وَقُصُورًا فِيهَا، فَادْكُرْ مَحَاسِنَهُمْ، وَادْكُرْ حُقُوقَ الصُّحْبَةِ، وَادْكُرْ حُقُوقَ الْوَفَاءِ، وَانظُرْ سِيرَ

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه، ومسلم (٧٤-٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٧١-٤٥)، عن أنس رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخرجه في ص ٤١٢.

المُوقِّعِينَ الْأَخْيَارِ؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَدْرَكْتَ كُلَّ مَرَادٍ، وَفُزْتَ بِطَاعَةِ رَبِّ الْعِبَادِ».

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْجِيرَانِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ

وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي
الْأَقْرَبِينَ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]. فَأَوْصَى اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا
بِالْجَارِ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى
ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ»^(١).

وَحَقُّ الْجَارِ يَكُونُ فِي عَدَدِ مِنَ الْأُمُورِ:

مِنْهَا: كَفُّ الْأَذَى: فَلَا تُؤْذِ جَارَكَ؛ لَا بِصَوْتٍ مُزِعِجٍ، وَلَا بِتَصَرُّفٍ مُؤْذٍ، فَلَا

تُقْفِلُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، وَلَا تَقِفُ فِي مَوْقِفِ سَيَّارَتِهِ، وَلَا تُؤْذِي أَوْلَادَهُ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«وَاللَّهُ، لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ، لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ، لَا يُؤْمِنُ»، قَالُوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ:
«مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَنَهُ»^(٢).

وَهَكَذَا أَيْضًا مِنْ حَقِّ الْجَارِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِ بِأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ؛ إِمَّا بِالْهُدْيَةِ، وَإِمَّا
بِالْقِيَامِ بِشُؤْنِهِ، وَإِمَّا بِتَفَقُّدِ أَحْوَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ضَعُفَتْ أُمُورُهُ
الدِّينِيَّةُ نُصِحَ وَأُرْشِدَ، وَإِنْ كَانَ أَبْنَاؤُهُ يَحْتَاجُونَ إِلَى مُتَابَعَةٍ احْتَسَبَ الْأَجْرَ لَهُ فِي مُتَابَعَتِهِمْ.

وَهَكَذَا أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ حُقُوقِ الْجَارِ عَلَى الْإِنْسَانِ: أَنْ يَكُونَ مُتَعَامِلًا مَعَهُ

بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ وَالتَّصَرُّفِ الْحَسَنِ، يُقَابِلُهُ بِالْوَجْهِ الْبَشُوشِ، وَيَبْتَسِمُ فِي وَجْهِهِ،
وَيُقَابِلُهُ بِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ وَالْأُسْلُوبِ الْحَسَنِ، وَيَتَفَقَّدُ أَحْوَالَهُ عِنْدَ فَقْدِهِ.

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٠٤.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣-٤٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهكذا عند سفر الجار يتفق الإنسان بينت جاره من على بعد، فإن وجد ماء قد تسرب اتصل عليه وأخبره، وإن وجد حركة مريبة في البيت تفقد تلك الحركة، فقام تجاهها بما يحسن أن يقام به.

وذكر المؤلف بعد ذلك حق الصاحب على صاحبه، فقد قال النبي ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه»^(١). والخيرية مع الصاحب تكون بأمرين: أولها: بحسن الخلق، وحسن التعامل معه.

وثانيها: بأن يكون محباً له، يتقرب بهذه المحبة لله عز وجل.

وثالثها: أن يحرص على نفع صاحبه بما يستطيع.

ورابعها: أن يتفقد أحوال صاحبه من جهة أمور الدين، فينصحه إن رأى عليه خللاً، ويتناقش معه فيما قد يكون عنده من تصور خاطئ أو فهم مغلوط، خصوصاً فيما يتعلق بمسائل العقائد.

وهكذا أيضاً من حق الصاحب على الإنسان أن يعينه في حوائجه، وأن ينوب عنه في أمور التي تحتاج إلى من يقوم بها عند غيابه.

وليس من الأدب مع الصاحب أن تترك نصيحتة فيما يحتاج فيه إلى نصيح، بل هذا من الغش والحياثة له، وإنما الصحبة الحسنة تكون بالنصح له وإرشاده، وتأمل هذا في نفسك، لو كنت تسير في طريق خاطئ، وأنت لا تعرف ذلك، وتظن أنك على الطريق الصحيح، فوجدك صاحبك، وعلم أنك مخطئ في الطريق، ولم يتكلم

(١) أخرجه أحمد (٦٥٦٦)، والترمذي (١٩٤٤)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٣).

مَعَكَ فِي هَذَا، وَلَمْ يُرْشِدَكَ إِلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ، فَحِينَئِذٍ هَلْ هَذِهِ هِيَ أَخْلَاقُ الصَّاحِبِ؟!، هَذَا إِذَا كَانَ فِي طَرِيقٍ قَدْ يَفُوتُ الضِّيَاعَ فِيهِ دَقَائِقُ مَحْدُودَةٌ أَوْ سَاعَاتٍ قَلِيلَةٍ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي أُمُورِ الآخِرَةِ الَّتِي تُضَيِّعُ عَلَى الْعَبْدِ النَّجَاحَ فِي الآخِرَةِ وَالسَّعَادَةَ الْحَقِيقِيَّةَ فِي الدُّنْيَا.

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَكُونُ لِلصَّاحِبِ: أَنْ يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى إِدْخَالِ الْبَهْجَةِ فِي نَفْسِ صَاحِبِهِ، وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَكُونُ لِلصَّاحِبِ أَنْ يَعْتَادَ عَلَى أَنْ يَذْكَرَ مُحَاسِنَهُ، وَأَلَّا يَذْكَرَ مَسَاوِيَهُ، إِذْ مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَفِيهِ مَسَاوِيٌّ، فَعِنْدَمَا تَجِدُ مِنْ صَاحِبِكَ الْمَحَاسِنَ فَانْشُرْهَا وَبُئِثْهَا، لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي هَذِهِ الْخَيْرَاتِ، وَإِذَا وَجَدْتَ مِنْ صَاحِبِكَ أَمْرًا مَعِيْبًا فَلَا تَذْكَرْهُ عَنْهُ، وَلَا تَتَكَلَّمْ عَنْهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا نَشْرًا لِهَذَا الْمُنْكَرِ مِنْ جِهَةٍ، وَفِي هَذَا غَيْبَةٌ مُحْرَمَةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى. وَمِنْ حَقِّ الصَّاحِبِ -أَيْضًا- أَنْ يُعْضَّ صَاحِبُهُ عَنْ خَطِيئِهِ مَعَهُ، أَوْ تَقْصِيرِهِ فِي حَقِّهِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا وَقَدْ تَقَعُ مِنْهُ زَلَّةٌ، فَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَمَا تَقَعُ مِنْ صَاحِبِهِ زَلَّةٌ يَقُومُ بِمُعَادَاتِهِ وَمُفَارَقَتِهِ لَمَا بَقِيَ عِنْدَهُ صَاحِبٌ.

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ حَقِّ الصَّاحِبِ عَلَى صَاحِبِهِ: أَنْ يَتَقَرَّبَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِحْسَانِ، وَيَدْعُو لَهُ بِمَا يَجْلِبُ لَهُ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ حَقِّهِ الْإِحْسَانُ إِلَى قَرَابَتِهِ وَأَصْدِقَائِهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ حَيَاةِ صَاحِبِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الذَّبِيحَةَ أَرْسَلَ أَجْزَاءَ مِنْهَا لِصَوَاحِبِ خَدِيجَةَ؛ مُرَاعَاةً لِصَوَاحِبِ رُؤُوسِهِ الْأُولَى، فَانظُرِ الْوَفَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رِعَايَةِ حُقُوقِ الْأَصْحَابِ.

«فصل في آداب مُجالسةِ النَّاسِ:

وَإِذَا جَالَسْتَ النَّاسَ وَاجْتَمَعْتَ بِهِمْ، فَاجْعَلِ التَّوَاضُّعَ شِعَارَكَ، وَتَقْوَى اللَّهِ دِتَارَكَ، وَالنُّصْحَ لِلْعِبَادِ طَرِيقَكَ الْمُسْتَمِرَّ.

فَاخْرِضْ عَلَى أَنْ كُلَّ مَجْلِسٍ جَلَسْتَ مَعَهُمْ فِيهِ يَخْتَوِي عَلَى خَيْرٍ، إِمَّا بَحْثَ عِلْمِيٍّ، أَوْ نُصْحٍ دِينِيٍّ، أَوْ تَوْجِيهِ إِلَى مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ، أَوْ تَذْكِيرٍ بِنِعْمِ اللَّهِ، أَوْ تَذْكِيرٍ بِفَضَائِلِ الْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْآدَابِ الْحَسَنَةِ، أَوْ تَحْذِيرٍ مِنْ سَرِّ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ. وَأَقْلُ ذَلِكَ أَنْ تَغْتَنِمَ إِشْغَالَهُمْ بِالْمُبَاحَاتِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ. وَحَسَّنْ خُلُقَكَ مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالنَّظِيرِ، وَعَامِلْ كُلًّا مِنْهُمْ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَوَقِّرْ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّوْقِيرَ وَالْإِجْلَالَ. وَاخْرِضْ عَلَى تَأْنِيسِ جَلِيسِكَ بِالْكَلَامِ الْمُنَاسِبِ الطَّيِّبِ وَلَوْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالدُّنْيَا، فَإِنَّ الْكَلَامَ الْمُبَاحَ وَالْاجْتِمَاعَ الْمُبَاحَ إِذَا أَثْمَرَ تَأْنِيسَ الْمَجَالِسِ، وَبَسْطَ الْمُحَادِثِ، وَأَثْمَرَ رَاحَةَ الْقَلْبِ؛ عَادَ مَحْمُودًا، وَالْعَاقِلُ الْحَازِمُ يُدْرِكُ بِمُجَالَسَةِ النَّاسِ خَيْرًا كَثِيرًا، وَيَكُونُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، وَالْأَحَادِيثَ الَّتِي يَرْغَبُونَهَا، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَوْفِيقٌ مِنْ أَرْمَةِ الْأُمُورِ كُلِّهَا بِيَدَيْهِ.

وَتَتَأَكَّدُ هَذِهِ الْأُمُورُ فِي صُحْبَةِ السَّفَرِ، فَإِنَّ السَّفَرَ تَطَوَّلَ فِيهِ الْمَجَالَسَةُ، وَيَحْتَاجُ الْمَسَافِرُونَ إِلَى مَنْ يَرُوْحُهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الطَّيِّبَةِ وَالْمَاجْرِيَّاتِ، وَالْمَرْحَ أحيانًا إِذَا كَانَ صِدْقًا وَلَمْ يَكْثُرْ، وَمُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى مُهَيَّاتِ السَّفَرِ، فَالْآدَابُ الطَّيِّبَةُ تَجْعَلُ أَصْحَابَهَا عِنْدَ النَّاسِ أَلَدَّ مِنْ بَارِدِ الشَّرَابِ، وَالثَّقِيلُ أَشَدُّ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ مِنَ الْأَخْجَارِ الصَّلَابِ، فَسُبْحَانَ مَنْ فَاءَتْ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَحْدَهُ».

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ عَدَدًا مِنَ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِي أُمُورٍ تَكْثُرُ مُلَابَسَةُ النَّاسِ لَهَا، وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ وَتَمَامِهَا، حَيْثُ لَمْ تَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ النَّاسِ إِلَّا وَجَاءَتْ فِيهِ بِقَوَاعِدٍ تُنظِّمُ هَذِهِ الْحَيَاةَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَجَالِسِ الَّتِي يَجْلِسُهَا الْإِنْسَانُ، كُلُّ مَنَّا لَهُ مَجَالِسٌ يَجْلِسُهَا مَعَ أَصْحَابِهِ وَصُيُوفِهِ وَقُرْنَائِهِ، هَذِهِ الْجُلُوسَاتُ لَهَا آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ، عَلَى الْعَاقِلِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَلْتَزِمَهَا، حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ الْجُلُوسَةُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِيَكُونَ مَا جُورًا مُثَابًا عَلَيْهَا، وَلِيَسْتَتَعَ بِهَا فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ.

وَمِنْ آدَابِ هَذِهِ الْمَجَالِسِ: تَحُلُّقُ الْإِنْسَانِ بِخُلُقِ التَّوَاضُعِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّوَاضُعِ: أَلَّا يَرَى الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَتَكَبَّرُ، وَلَا يَتَجَبَّرُ، وَلَا يَطْغَى، وَلَا يَبْغِي، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ»^(١). وَخُلُقُ التَّوَاضُعِ يَجْلِبُ مَحَبَّةَ الْقُلُوبِ مِنْ حَيْثُ لَا يَسْتَشْعِرُ أَصْحَابُ تِلْكَ الْقُلُوبِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ كَسَبَ قُلُوبَ النَّاسِ.

وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: أَنْ يَحْرِصَ الْمَرْءُ فِي مَجَالِسِهِ عَلَى الْإِتِّصَافِ بِصِفَةِ التَّقْوَى، وَالْمُرَادُ بِالتَّقْوَى: أَنْ يَجْعَلَ الْإِنْسَانُ مَخَافَةَ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، لِيَتَجَنَّبَهُ مَعَاصِيَ اللَّهِ، وَلِيَجْعَلَهُ يُقَدِّمُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَهَذَا يَجْعَلُهُ يَحْفَظُ لِسَانَهُ، فَلَا يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَكُونُ ضِدَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَجْعَلُهُ ذَلِكَ يَحْفَظُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَلَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ جَلًّا وَعَلَا، فَإِذَا كَانَ فِي الْمَجْلِسِ غِيبَةً أَوْ نَيْمَةً نَهَى عَنْهَا، لِأَنَّ مِنْ صِفَاتِ هَذَا الْمُؤْمِنِ التَّقْوَى، وَبِالتَّلَاتِي فَهُوَ لَا يَرْضَى أَنْ يَسْمَعَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ آدَابِ الْمَجْلِسِ أَنْ يَكُونَ الْجَالِسُ نَاصِحًا لِمَجْلِسَاتِهِ، يَدُلُّهُمْ عَلَى مَا فِيهِ خَيْرٌ لَهُمْ وَصَلَاحُهُمْ

(١) أخرجه مسلم (٦٣ - ٢٨٦٥)، عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

وَاسْتِقَامَةُ أَحْوَالِهِمْ، وَيُبْعِدُهُمْ عَنْ كُلِّ أَمْرٍ مُحَرَّمٍ يُغْضِبُ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَجَالِسُ مُشْتَمَلَةً عَلَى النُّصْحِ لَكَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالصَّلَاحِ.

وَمِنْ آدَابِ الْمَجْلِسِ: أَنْ يَكُونَ مَعْمُورًا بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ إِمَّا بِالتَّذْكِيرِ بِنِعَمِ اللَّهِ، أَوْ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ، أَوْ التَّذْكِيرِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِيرَادِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ فَتْوَى سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ فِي الإِدَاعَةِ الْعَالِمَ الْفُلَانِيَّ يُفْتِي بِكَذَا، أَوْ سَمِعْتُ فُلَانًا يُفْتِي فِي الْمَسْجِدِ بِكَذَا، فَهَذَا مِنْ عَمْرِ الْمَجَالِسِ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ حِمَارٍ»^(١). وَلِذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلَاحِظَ هَذَا الْمَعْنَى.

وَمِنْ آدَابِ الْمَجْلِسِ: أَنْ يُخْتَمَ الْإِنْسَانُ الْمَجْلِسَ بِكُفَّارَةِ الْمَجْلِسِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٢). فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي خِتَامِ الْمَجْلِسِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْحُو عَنْهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ الْمَجْلِسِ: أَنْ يَجْرُسَ الْمَرْءُ عَلَى أَنْ يَجْلِبَ الْخَيْرَ لِذَلِكَ الْمَجْلِسِ، بِأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ بِمَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَمُصْلِحَةٌ، أَمَّا الْحَدِيثُ عَنِ الْأُمُورِ التَّوَافِيهِ وَالْأُمُورِ الَّتِي لَا ثَمَرَ وَرَاءَهَا، فَهَذَا يُجَاوِلُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُنْزِعَهُ الْمَجْلِسَ عَنْهُ، وَمَنْ وَجَدَ جَمَاعَةً يَتَكَلَّمُونَ فِي حَوَادِثَ مِنْ سِنِينَ طَوِيلَةٍ، لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْ ذِكْرِهَا، وَلَا يَأْخُذُونَ

(١) أخرجه أحمد (٩٠٥٢)، وأبو داود (٤٨٥٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٨٨١٨)، والترمذي (٣٤٣٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٩٢).

مِنْهَا عِظَةٌ وَلَا عِبْرَةٌ، وَلَا فَايِدَةٌ مِنْهَا؛ نَقَلَ الْحَدِيثَ بِأَسْلُوبٍ مُنَاسِبٍ إِلَى مَا يَكُونُ فِيهِ ثَمَرَةٌ وَفَايِدَةٌ، وَهَكَذَا حَدِيثٌ فِي الْأَلْعَابِ الرِّيَاضِيَّةِ وَمَا يَجْرِي بَيْنَ اللَّاعِبِينَ لَا ثَمَرَةَ وَرَاءَهُ، وَبِالتَّالِي يُحَاوِلُ أَنْ يَنْقَلَ الْمَجْلِسَ لِلْحَدِيثِ فِيمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، هَكَذَا عِنْدَمَا يَأْتِي الْحَدِيثُ فِي الْمَجْلِسِ فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا يُعْرَضُ فِي الْمُسَلِّسَاتِ وَالتَّمثِيلِيَّاتِ، يُنبَهُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ فِيهَا مَا فِيهَا، وَيَذَكُرُ الْمَلْحُوظَاتِ الشَّرْعِيَّةَ عَلَيْهَا، لِيُوجِدَ فَنَاعَةً عِنْدَ جُلُوسَاتِهِ بِالِإِتِّعَادِ عَنِ الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

هَكَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي شُغْلُ الْمَجَالِسِ بِذِكْرِ الْقُدُوتِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يُقْتَدَى بِهِمْ فِي الْخَيْرِ؛ إِمَّا بِذِكْرِ أَوْلِيَّكَ الْمُحْسِنِينَ، أَوْ ذِكْرِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ ذِكْرِ الْفُضَلَاءِ السَّابِقِينَ، حَتَّى تُوجِدَ قُدُوتٍ يَحْرِصُ النَّاسُ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي الْخَيْرِ.

كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: حُسْنُ التَّخَلُّقِ مَعَ الْآخِرِينَ، بِحَيْثُ لَا يَتَجَبَّرُ الْإِنْسَانُ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَتَعَامَلُ مَعَ كُلِّ عَلَى وَفَّقَ مَا يُنَاسِبُ حَالَهُ؛ يَتَعَامَلُ مَعَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَيَتَعَامَلُ مَعَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، يَتَعَامَلُ مَعَ الْمَجَافِي وَالْمُعَادِي وَالْمُحِبِّ، كُلُّ بِحَسَبِهِ، وَيُحَاوِلُ أَنْ يُصَلِّحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخِرِينَ بِحُسْنِ التَّعَامُلِ.

كَذَلِكَ يَحْرِصُ الْإِنْسَانُ عَلَى تَوْقِيرِ الْآخِرِينَ وَإِجْلَالِهِمْ، وَالتَّخَلُّقِ مَعَهُمْ بِالْأَخْلَاقِ الْمُنَاسِبَةِ لِمَكَاتِبِهِمْ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي السُّنَنِ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ»^(١).

وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ أَيْضًا: أَنْ يَفْسَحَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عِنْدَ ضَيْقِ هَذِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٢)، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه بدون إسناد، عن عائشة رضي الله عنها. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٣٤٤).

الْمَجَالِسِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَكَايِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]. وَفِي هَذَا أَنَّ الْمَجَالِسَ يَجِبُ أَنْ يِرَاعَى فِي تَرْتِيبِ النَّاسِ فِيهَا مَنَازِلَهُمْ، وَهُنَاكَ ثَلَاثُ صِفَاتٍ يَحْسُنُ مِرَاعَاتُهَا:

الأولى: السَّنُّ؛ فَصَاحِبُ السَّنِّ الْعَالِيَةِ يُقَدَّرُ وَيُحْتَرَمُ، وَيُقَدَّمُ فِي الْمَجَالِسِ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: صِفَةُ الْعِلْمِ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ لَهُمْ مَكَانَتُهُمْ وَمَنْزِلَتُهُمْ، لِيَأْخُذَ النَّاسُ مِنْهُمْ، وَيَسْتَفِيدُوا مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا صُدُّوا فِي الْمَجَالِسِ وَجَّهُوا النَّاسَ وَعَلَّمُوهُمْ وَأَرْشَدُوهُمْ.

وَالصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: صِفَةُ التَّقْوَى وَالْبِرِّ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَحْسُنُ تَصْدِيرُهُمْ لِيُقْتَدَى بِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ -وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنُوتُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْوَعظِ- لَكِنَّهُمْ إِذَا صُدُّوا رَأَهُمُ النَّاسُ، فَاقْتَدُوا بِهِمْ، وَصَارُوا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِكثرة العبادات، أَوْ بِكثرة الإحسانِ إِلَى الْخَلْقِ، أَوْ بِجَمْعِ النَّاسِ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ بِتَحْرِيكِ النُّفُوسِ نَحْوَ مَشَارِعِ الْخَيْرِ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يُقَدَّرُونَ، وَيُوضَعُ لَهُمْ مَكَانَةٌ، وَيُصَدَّرُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ.

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: أَلَّا يَجْعَلَ بَعْضُ الْجَالِسِينَ ظَهْرَهُ إِلَى الْآخَرِينَ، إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَلَقَاتِ الْعِلْمِ.

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: أَنْ يَخْرِصَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ عَلَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَجَالِسُ مِمَّا يُبْتَعَدُ فِيهِ عَنِ الشَّقَاقِ وَالنِّزَاعِ، وَأَلَّا تَكُونَ مَجَالِسَ لَغَطٍ يُرْفَعُ فِيهَا الْأَصْوَاتُ، هَذَا يُرْفَعُ صَوْتُهُ عَلَى هَذَا، وَذَلِكَ يُرْفَعُ صَوْتُهُ عَلَى الْآخَرِ.

كَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ أَنْ تَكُونَ مَجَالِسَ تَجَلِبُ الرَّاحَةَ وَالطَّمَأِينَةَ
لِنُفُوسِ الْجَالِسِينَ فِيهَا، وَبِالتَّلَاتِي يَجْرُصُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ تَكُونَ مَجَالِسُهُ مَجَالِسَ أَنْسٍ
مَعَ فَائِدَةٍ وَعِلْمٍ؛ لِيَسْتَفِيدَ النَّاسُ مِنْ أَنْسِهِ وَمِنْ عِلْمِهِ.

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ آدَابِ الْمَجْلِسِ: أَنْ يَحْتَرَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَالِسِينَ الْآخَرَ، فَلَا
يُقَاطِعُهُ بِالْحَدِيثِ، وَلَا يَسْفَهُهُ فِي الرَّأْيِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِمَا يَنْقُلُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَإِنَّهُ
نَاقِلٌ، وَالْعُهُدَّةُ عَلَى الْمَنْقُولِ مِنْهُ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ جَلِيسِكَ إِذَا تَحَدَّثَ فَلَا
تُقَاطِعُهُ حَتَّى يُكْمِلَ حَدِيثَهُ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْأَدَبِ أَلَّا تَقُومَ بِالْإِنْتِقَالِ لِحَدِيثِ آخَرَ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْحَدِيثِ
الْأَوَّلِ.

وَمِنْ آدَابِ الْمَجْلِسِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا ابْتَدَأَ بِذِكْرِ حَدِيثٍ أَوْ ذَكَرَ وَاقِعَةً أَلَّا
يَقْطَعَهَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّهَا، وَأَنْ يُورِدَهَا كَامِلَةً، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ الْفَائِدَةُ صَحِيحَةً
تَامَّةً، وَمِنْ أَجْلِ أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ فَهْمٌ مَعْلُوطٌ لِمَا نَقَلَهُ الْإِنْسَانُ، وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ
إِلَى أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ بَعْضَ الْوَقَائِعِ، فَيَنْقُلُونَ جُزْءًا مِنْهَا وَلَا يَنْقُلُونَ جُزْءَهَا
الْآخَرَ، فَإِنَّهُمْ حِينئِذٍ يُوقِعُونَ حَرَجًا فِي الْأُمَّةِ لَيْسَ بِقَلِيلٍ، وَيُوقِعُونَ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ النَّاسِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَقَلَ لَكَ وَاقِعَةً وَلَمْ يُتِمَّهَا لَكَ فَقَدْ تَذَهَبُ بِكَ
الظُّنُونُ إِلَى غَيْرِ الْوَقَائِعِ.

وَأَذْكَرُ فِي مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَتَكَلَّمْتُ مُتَكَلِّمًا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِأَمْرِ
مُخَالَفٍ لِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ كَلَامِهِ رَدَدْتُ عَلَيْهِ، وَكَانَ هُنَاكَ بَعْضُ
طَلَبَةِ الْعِلْمِ رَدُّوا عَلَيْهِ بَعْدِي، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ فَإِذَا بِنَا نَجِدُ خَبْرًا فِي الصُّحُفِ أَنَّ

فَلَانَا تَكَلَّمْ بِحَضْرَةِ الشَّيْخِ فُلَانٍ، وَقَالَ: كَذَا، وَكَذَا، وَكَذَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الرُّدُودَ عَلَيْهِ، فَتَارَ النَّاسُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُنْقَلْ بِكَامِلِهِ، فَكَانَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ نُفْرَةِ النَّاسِ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، حَتَّى طَالَبْنَا هَذِهِ الصَّحِيفَةَ بِنَقْلِ الرُّدُودِ الَّتِي رُدَّ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَكَانَ مَجْلِسًا مِنَ الْمَجَالِسِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسَجَّلَةِ، وَلِذَلِكَ نَقَلُوا الرُّدُودَ الَّتِي رُدَّ بِهَا عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ؛ فَعَرَفَ النَّاسُ حَقِيقَةَ الْحَالِ، وَتَبَيَّنَ لَهُمُ التَّدْلِيْسُ السَّابِقُ الْحَاصِلُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَلِذَلِكَ يَحْذَرُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَخْبَارِ بَعْضِ الْوَسَائِلِ الْإِعْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُلَبِّسُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَضْعُونَ عَنَاوِينَ مُخَالِفَةً لِمَضَامِينِ حَدِيثِ الْمُتَكَلِّمِ، وَقَدْ يُبَدِّلُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَحْرَفُونَهُ بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ؛ وَلِذَا فَوِثْلُ هَذِهِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تَفْعَلُ هَذِهِ الْأَفَاعِيلَ لَيْسَتْ مُوثُوقَةً، وَلَا يَصِحُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي مَعْلُومَتِهِ عَلَيْهَا.

وَهُنَاكَ آدَابٌ عَدِيدَةٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَجَالِسِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِهَا، وَهَذِهِ الْآدَابُ -أَيْضًا- تَشْمَلُ الْمَجَالِسَ الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي يَجْلِسُ النَّاسُ فِيهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَجَالِسَ يَنْبَغِي التَّأَدُّبُ بِآدَابِهَا؛ فَإِنَّهُ «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(١). مِثْلُ هَذَا الْمَجْلِسِ لِأَبَدٍ مِنْ مَعْرِفَةِ مَكَانَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ وَالتَّأَدُّبِ بِآدَابِهِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي حَلْقَةِ عِلْمٍ، فَأَحَدُ الثَّلَاثَةِ دَخَلَ فِي الْحَلْقَةِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَجَلَسَ خَلْفَ الْحَلْقَةِ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُبَيِّتُكُمْ بِمِثْلِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ: فَأَوَى

(١) أخرجه مسلم (٣٨-٢٦٩٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ: فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١). وَلِلذَلِكَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يُعْرِضَ عَنِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْخَيْرِ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى الإِسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ صَلَحَ قَلْبُهُ بِجُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ سَمِعَهَا مِنْ فَقِيهٍ أَوْ وَعَظِيٍّ؟، وَلِلذَلِكَ لَا تَحَقَّرَنَّ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا.

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَجَالِسِ: الْمَجَالِسُ فِي مَوَاطِنِ الإِعْتِكَافِ، فَهَذِهِ الْمَجَالِسُ مَجَالِسٌ لَأَبَدٍ مِنَ التَّأْدِبِ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا؛ فَلَا يَكُونُ الإِنْسَانُ مُزْعَجًا لِعَيْرِهِ بَرَفِعِ صَوْتٍ، أَوْ بِدْفِرٍ وَنَفْرِ وَخُصُومَةٍ وَمُشَاجَرَةٍ بِسَبَبِ مَكَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَلْيَحْرِصِ الإِنْسَانُ أَنْ يَكُونَ مُتَخَلِّقًا بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَكَمْ مِنْ أَمْرِيٍّ أَتَى إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ، فَكَانَ مَا حَصَلَهُ مِنَ الْوِزْرِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالْعِقَابِ أَكْثَرَ مِمَّا حَصَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ؛ وَلِلذَلِكَ يَحْذَرُ الإِنْسَانُ مِنْ مِثْلِ هَذَا، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ شَخْصًا نَازَعَكَ فِي مَكَانٍ، فَانْتَقَلْتَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ بَعُدَ، وَبِذَلِكَ حَفِظْتَ اعْتِكَافَكَ، وَحَفِظْتَ لِسَانَكَ، وَحَفِظْتَ جَوَارِحَكَ مِنَ الْمُدَافِرَةِ وَالْمُنَافِرَةِ، فَعَظُمَ أَجْرُكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ هَذَا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَوْنِكَ تُصَلِّيَ فِي الْمَكَانِ الْبَارِزِ؛ لِأَنَّكَ أَرَدْتَ هَوَى نَفْسِكَ فِي الْمَوْطِنِ الْأَوَّلِ بِاخْتِيَارِ مَوْطِنٍ بَارِزٍ، فَجِئْتَهُ نَازَعْتَ النَّاسَ وَنَازَعَكَ النَّاسُ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ قَصْدُكَ لِلَّهِ وَتَرَكْتَ الشَّيْءَ لِلَّهِ، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

مِنَ الْآدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى التَّأْدِبِ بِهَا: آدَابُ السَّفَرِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُسَافِرُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَافَرَ، وَلَمْ يُعْهَدْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَافَرَ إِلَّا لِطَاعَةٍ؛ إِمَّا لِحِجَابِهِ، وَإِمَّا لِنُسُكِهِ، وَلَمْ يُعْهَدْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ سَافَرَ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَسَافَرَ صَحَابَتُهُ بِأَمْرِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٦-٢١٧٦)، عَنْ أَبِي وَقَدِّحٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه.

مِنْ أَجْلِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَسَافِرٌ أَصْحَابُهُ - أَيْضًا - مِنْ أَجْلِ جَنِي الزَّكَاةِ، وَمِنْ أَجْلِ تَوَلِّيِ الْوِلَايَاتِ، فَهَذِهِ أَسْفَارُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَافِرٌ بَعْضُهُمْ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ وَتَحْصِيلَهُ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَ عَهْدِ النُّبُوَّةِ، وَمِنْ أَسْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ الْهَجْرَةَ، حَيْثُ انْتَقَلَ مِنْ مَكَّةَ - وَكَانَتْ بَلَدَ شَرِكٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ - إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ هِيَ بَلَدَ الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ سَافَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ مِنْ أَجْلِ السَّفَارَةِ وَالتَّجَارَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَخْرُونَ يَصْرُبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

آدَابُ السَّفَرِ كَثِيرَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، نَذْكُرُ نَمَائِجَ مِنْهَا:

أَوَّلُ ذَلِكَ: أَلَّا يُسَافِرَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَاذَا يَعْرِضُ لَهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي قَدْ تَحْصُلُ لَهُ فِي سَفَرِهِ، فَقَدْ يَمْرُضُ، وَقَدْ يُمَسِّكُ، وَقَدْ يَضِلُّ الطَّرِيقَ، وَقَدْ يَتَعَرَّضُ لِنَضْبٍ وَأَحْتِيَالٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ رُفْقَةٌ فَإِذْنِ اللَّهِ يُجَنَّبُونَهُ شَيْئًا مِنْ مَخَاطِرِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَيَفْرَعُونَ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ أَبَدًا»^(١). وَقَالَ «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ»^(٢).

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ آدَابِ السَّفَرِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُنْظَمًا لِقَوْتِهِ فِي سَفَرِهِ؛ لِيَتِمَكَّنَ مِنْ آدَاءِ مَهَامِّ سَفَرِهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، فَلَا يَصْرِفُ وَقْتَهُ فِيْمَا يَضِيعُ هَبَاءً مَشُورًا وَيَجْعَلُ وَقْتَهُ هَدْرًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ: أَنْ الْمَرْءَ إِذَا سَافَرَ يَنْبَغِي بِهِ بِمُجَرَّدِ انْتِهَاءِ حَاجَتِهِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، عن عبد الله بن عمرو

رضي الله عنه. وصححه الألباني في الصحيحة (٦٢).

سَفَرِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).
أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ.

كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ: أَلَّا يَطْرُقَ أَحَدٌ أَهْلَهُ لَيْلًا، فَعِنْدَمَا يَعُودُ الْإِنْسَانُ مِنْ سَفَرِهِ، وَيَكُونُ الْأَهْلُ لَمْ يَعْلَمُوا بِقُدُومِهِ، فَلَا يَأْتِي إِلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ: هَلْ هُمْ مُسْتَعِدُونَ لَهُ أَوْ غَيْرَ مُسْتَعِدِّينَ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ دَخَلَ عَلَى زَوْجَتِهِ لَيْلًا، فَاسْتَبَشَعَهَا؛ لِكُونِهَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ بِمَجِيئِهِ، فَلَمْ تَسْتَعِدِّ لِحُضُورِهِ، فَكَانَ عَلَيْهَا رَائِحَةٌ لِكُونِهَا لَمْ تَسْتَحِمَّ لَهُ، أَوْ كَانَ عِنْدَهَا شَعْرٌ - فِي إِبْطِ، أَوْ فِي عَانَةِ - لَمْ تَقُمْ بِأَخْذِهِ، فَتَفَرَ الزَّوْجُ مِنْهَا بِسَبَبِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَمِنْ هُنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَطْرُقُ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ لَيْلًا، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»^(٢). الْمُغْيِبَةُ: الَّتِي نَبَتَ شَعْرُ عَانَتِهَا، وَتَسْتَحِدُّ يَعْنِي: تَحْلِفُهُ، وَالشَّعْثَةُ: الَّتِي يَكُونُ رَأْسُهَا غَيْرَ مُنْتَظِمٍ لَمْ تَمْتَشِطْ وَلَمْ تُرْجِلْ شَعْرَهَا، فَقَدْ يَأْتِي الْإِنْسَانُ وَيَجِدُ زَوْجَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْهَيْئَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا، فَتَنْفِرُ نَفْسُهُ مِنْهَا، لَكِنْ لَوْ أَخْبَرَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِمَجِيئِهِ، فَقَالَ: أَنَا سَاتِي اللَّيْلَةَ، فَحِينَئِذٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَهَذَا لَا يُسَمَّى طُرُوقًا؛ لِأَنَّ الطَّرُوقَ: الْإِتْيَانَ لِلْغَيْرِ بِدُونِ عِلْمِهِ، أَمَّا إِذَا كَانُوا عَالِمِينَ وَمُسْتَعِدِّينَ لِحُضُورِهِ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ بِالنَّهْيِ عَنِ الطَّرُوقِ لِلْأَهْلِ لَيْلًا.

هَكَذَا مِنْ آدَابِ السَّفَرِ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُخَطَّطًا مَاذَا سَيَفْعَلُ فِي سَفَرِهِ، وَمَا هِيَ إِجْرَاءَاتُ السَّفَرِ الَّتِي سَيَتَّخِذُهَا، لِئَلَّا يَضِيعَ، خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ؛

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠١)، ومسلم (١٧٩-١٩٢٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٥٧-٧١٥)، عن جابر رضي الله عنه.

فَيَحْرِصُ عَلَى الْحَجْزِ الْمُبَكَّرِ فِي الطَّائِرَاتِ، وَيَحْرِصُ عَلَى الْحَجْزِ الْمُبَكَّرِ فِي أَنْوَاعِ السَّكَنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَحَابَتَهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ سَيَنْزِلُونَ الْمَنْزِلَ الْفَلَائِيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى، وَالْمَنْزِلَ الْفَلَائِيَّ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا.

وَمَنْ آدَابِ السَّفَرِ أَيَّضًا: أَنْ يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى رُفْقَتِهِ فِي السَّفَرِ، وَحِرْصُهُ عَلَيْهِمْ بِشَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْقِيَامُ بِخِدْمَتِهِمْ، يَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَكَانَةٌ وَمَنْزِلَةٌ، فَإِنَّ الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ يَحْتَسِبُ الْأَجْرَ فِي خِدْمَةِ صَاحِبِهِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَهُوَ الْأَنْسُ بِالْمُصَاحِبِينَ، بِحَيْثُ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ سَافَرُوا مَعَهُ بِالْأَحَادِيثِ الطَّيِّبَةِ، وَيَذْكُرُ لَهُمُ الْمَاجِرِيَّاتِ - يَعْنِي الْأُمُورَ الَّتِي جَرَتْ - يَذْكُرُ لَهُمْ مَا جَرَى مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ، وَيَذْكُرُ لَهُمُ الْأُمُورَ الْعِلْمِيَّةَ الْمُتَّصِلَةَ بِرِحْلَتِهِمْ، إِذَا وَجَدَ مَكَانًا مُنَاسِبًا أَوْ كَانَ لَهُ عِلْمٌ بِهِ وَمَعْرِفَةٌ سَابِقَةٌ ذَكَرَ عِلْمَهُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ، وَهَكَذَا أَيْضًا يُؤْنِسُهُمُ بِالتَّمَارُحِ مَعَهُمُ وَالتَّبَاسُطِ مَعَهُمْ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا، وَأَلَّا يَغْلِبَ عَلَى أَحَادِيثِ الْإِنْسَانِ.

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ اخْتِيَارَ رُفْقَتِهِ فِي السَّفَرِ، فَيَخْتَارُ أَصْحَابَ الْفَضْلِ وَالتَّقْوَى، وَيَجْتَنِبُ صُحْبَةَ مَنْ يُعْرِفُ بِمُخَالَفَةِ الْأَنْظِمَةِ.

كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ: الْإِكْتِثَارُ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَيَذْكُرُ الْإِنْسَانُ رَبَّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ عِنْدَ بَدْءِ سَفَرِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ دُعَاءَ الرُّكُوبِ، وَدُعَاءَ السَّفَرِ فِي أَوَّلِ سَفَرِهِ^(١)؛ فَإِنْ حَفِظَهُ الْإِنْسَانُ قَالَهُ مِنْ حِفْظِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهُ وَضَعَهُ

(١) فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر، كبر ثلاثا، ثم قال:

فِي وَرَقَةٍ وَقَرَأَهُ مِنْهَا، وَهَكَذَا - أَيْضًا - يَحْرِصُ عَلَى الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فِي السَّفَرِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا نَشْرًا كَبَرُوا اللَّهَ، وَإِذَا نَزَلُوا سَبَّحُوا اللَّهَ ^(١)، مَا بَيْنَ نَسِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ خَلْفَهُ، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فَاسْتَدْعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» ^(٢). وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ فِي أَسْفَارِهِمْ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِخَفْضِ الصَّوْتِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا» ^(٣).

وَكَذَلِكَ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ: أَنْ يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ فِعْلِ الشَّعَائِرِ فِي هَذِهِ الْأَسْفَارِ؛ كَيْفَ يُصَلِّي؟، كَيْفَ يَصُومُ؟، كَيْفَ يَقُومُ بِوَاجِبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؟، كَيْفَ يَقُومُ بِالنُّصْحِ لِعِبَادِ اللَّهِ وَالِدَّعْوَةِ لِذَيْنِ اللَّهِ؟، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِمَا يَكُونُ مِنْ شَعَائِرِ هَذَا الدِّينِ؛ حَتَّى يُؤَدِّي الْإِنْسَانُ عِبَادَتَهُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ وَأَتْمَمَّهَا، وَيَكُونُ مُظْهِرًا لِذِينِهِ، غَيْرَ مُسْتَخْفٍ بِهِ.

هَكَذَا أَيْضًا يَحْرِصُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنْ يَكُونَ دَاعِيَةً إِلَى اللَّهِ بِمَنْظَرِهِ وَمَخْبَرِهِ،

«سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعناء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل»، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «أبيون تائبون عابدون، لربنا حامدون». أخرجه مسلم (٤٢٥-١٣٤٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٩٩)، عن ابن عمر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥١/٧) (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٤٤-٢٧٠٤)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) تقدم تحريجه قريباً.

وَيَسْأَلُوهُ وَحُسْنِ تَعَامُلِهِ.

هَكَذَا أَيْضًا مِنْ آدَابِ الْأَسْفَارِ: أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ حُكْمَ سَفَرِهِ؛ هَلْ ذَلِكَ السَّفَرُ جَائِزٌ أَوْ لَا؟، وَيَعْرِفَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّرَخُّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ أَوْ لَا؟، وَمَاذَا يَفْعَلُ فِي رُخْصَةِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ؟، وَمَتَى تَحِلُّ لَهُ؟، وَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ؟، وَهَكَذَا أَيْضًا يَجْرُسُ عَلَى مَعْرِفَةِ بَقِيَّةِ كُلِّ رُخْصِ السَّفَرِ؛ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، كَيْفَ يَكُونُ؟، وَمَتَى؟، وَمَا هِيَ أَحْكَامُهُ وَأَدَابُهُ؟، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الرُّخْصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ.

كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ: أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُلْتَمِزًا بِالْعُهُودِ وَالْمَوَائِقِ الَّتِي عَقَدَهَا عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي زَمَانِنَا هَذَا لَا يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ كَثِيرًا مِنَ الْبُلْدَانِ إِلَّا بِمَا يُسَمَّى بِالتَّأْشِيرَةِ أَوْ الْفِيضَا، وَهَذِهِ تَسْتَلْزِمُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاعِيَ نِظَامَ الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ، فَيُؤَدِّي الْعُهُودَ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا مَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ اجْتَنَبَ الْمَوَاطِنَ الَّتِي تَجْعَلُهُ يُخَالِفُ الشَّرْعَ، لَيْسَلَمَ بِذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: مُخَالَفَةَ نِظَامِ الْبَلَدِ الَّذِي سَافَرَ إِلَيْهِ، وَمُخَالَفَةَ الشَّرْعِ.

وَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَرْكِ مَعْصِيَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي حَالَ سَفَرِهِ إِلَى بَلَدٍ، حُرِّمَ عَلَيْهِ السَّفَرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، فَمَثَلًا إِذَا كَانَ فِي بَلَدٍ يَمْنَعُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْحِجَابِ - وَالْحِجَابِ وَاجِبٌ شَرْعِيٌّ - فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ إِلَى هَذَا الْبَلَدِ الَّذِي تُنْعَمُ فِيهِ مِنْ شَعِيرَةٍ شَرْعِيَّةٍ دِينِيَّةٍ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّفَرَ مُبَاحٌ، أَوْ عَلَى أَعْلَى الْوُجُوهِ يَكُونُ مَنُذُوبًا، فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْوَاجِبُ مِنْ أَجْلِ الْمُبَاحِ أَوْ الْمَنُذُوبِ؟!.

هَكَذَا أَيْضًا فِي الْأَسْفَارِ يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحِظَ أَنَّ الْمَرْءَ مَسْئُولٌ عَمَّنْ تَحْتَ يَدِهِ مِنْ نِسَاءٍ وَأَطْفَالٍ وَخَدَمٍ، فَإِذَا كَانَ ذَهَابُهُمْ وَسَفَرُهُمْ سَيُؤَدِّي إِلَى مَعْصِيَتِهِمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛

حُرْمَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَافِرَ بِهِمْ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ، وَكَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ فِي الْبَلَدِ الْمُسَافِرِ إِلَيْهِ، وَأَخَذَ زَوْجَتَهُ مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الزَّوْجَةِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي حَقِّهِ أَنْ يُقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهَا الْقُرْعَةُ كَانَ لَهَا حَقُّ السَّفَرِ مَعَهُ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ^(١). هَذَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْأَسْفَارِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (٨٨-٢٤٤٥)، عن عائشة رضي الله عنها.

«فَضْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا:

العَاقِلُ الحَازِمُ يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّرْوُدِ مِنَ البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ مَعَ اسْتِكْمَالِ نَصِيهِهِ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى وَجْهِ السُّهُولَةِ، فَلَيْسَتَعْنُ بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ قَائِمٌ بِأُمُورِ دُنْيَاهُ وَأَسْبَابِهِ؛ فَلَوْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهُ وَرْدًا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، يُصَلِّي وَيُنَاجِي رَبَّهُ، وَيَسْأَلُهُ صَلَاحَ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَسِيرًا، وَأَفْتَتَحَ نَهَارَهُ بِالْخَيْرِ وَالفِرَاءَةِ وَأَوْرَادِ الصَّبَاحِ، وَأَخْتَمَهُ كَذَلِكَ، وَبَادَرَ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَجَعَلَ مَعَهَا وَقَبْلَهَا وَبَعْدَهَا مَا يَسَّرَهُ اللهُ مِنْ أَعْمَالِ الخَيْرِ؛ مِنْ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَذِكْرِ وَسَمَاعِ عِلْمٍ وَغَيْرِهَا، وَعَوَّدَ لِسَانَهُ ذِكْرَ اللهِ وَالإِسْتِغْفَارَ، وَبَاشَرَ الأَسْبَابَ الدُّنْيَوِيَّةَ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ أَوْ فِلَاحَةٍ وَنَحْوِهَا بِرِفْقٍ وَطَلَبٍ جَمِيلٍ، وَاسْتَعَانَ بِرَبِّهِ فِي ذَلِكَ، وَاكْتَفَى بِالأَسْبَابِ المُبَاحَةِ، وَبِحَلَالِ اللهِ عَنِ حَرَامِهِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ القِيَامَ بِوَاجِبِ النَفْسِ وَمَنْ يَعُولُ، وَالإِسْتِغْنَاءَ عَنِ الخَلْقِ، لَوْ فَعَلَ هَذَا أَوْ مَا يُقَارِبُهُ لَحَصَلَ خَيْرًا، وَغَنِمَ ثَوَابًا جَزِيلًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْسَ نَصِيهِهُ مِنْ دُنْيَاهُ، وَلَا فَاتَهُ مِنْ لَدَاتِهَا شَيْءٌ، وَرَبَّهَا مِنَ اللهِ عَلَيْهِ بِالقَنَاعَةِ الَّتِي هِيَ العِنَى الحَقِيقِي، وَبِهَا تَتِمُّ الحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ، وَاللهُ هُوَ المَوْفُوقُ لِكُلِّ خَيْرٍ».

ذَكَرَ المَوْلَى قَوَاعِدَ شَرْعِيَّةٍ مُهِمَّةٍ فِي الجَمْعِ بَيْنَ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ بِالأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَخُصُوصًا المُنْدُوبَاتِ؛ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَأَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ وَنَحْوِ هَذَا، جَازَ لَهُ تَرْكُ وَاجِبَاتِ وَظِيفَتِهِ وَعَمَلِهِ وَمِهْنَتِهِ، وَهَذَا ظَنٌّ خَاطِئٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَتَعَلَّلُ بِهَذِهِ الوَاجِبَاتِ لِتَرْكِ وَاجِبَاتِ أُخْرَى؛ مِنْ صَلَاةِ رَحِمٍ، وَطَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ لِتَرْكِ مُسْتَحَبَّاتٍ، لِأَنَّ العَبْدَ إِذَا تَأَمَّلَ وَجَدَ أَنَّ الوَقْتَ

يُبَارِكُ اللهُ فِيهِ لِأَهْلِ الطَّاعَاتِ، وَأَنَّ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي أَوْ الَّذِينَ يُعْرِضُونَ عَنِ الطَّاعَةِ
وَالذِّكْرِ لَا يُبَارِكُ لَهُمْ فِي أَوْقَاتِهِمْ، وَنَجِدُهُمْ يَصْرِفُونَ أَوْقَاتًا فِيمَا يَصْرُهُمْ أَوْ فِيمَا لَا
يَنْفَعُهُمْ.

وَأَنْظُرْ إِلَى حَالِ النَّاسِ تَجِدُ أَحَدَهُمْ يَتْرُكُ أَنْوَاعَ الطَّاعَةِ وَالذِّكْرِ، فَيَتَّبِعُ لَهُ هَذَا
أَنْ يَصْرِفَ كَثِيرًا مِنْ أَوْقَاتِهِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ بِهِ؛ إِمَّا بِجُلُوسِ أَمَامٍ قَنَوَاتٍ تُضَيِّعُ الْوَقْتَ
بِلَا ثَمَرَةٍ، أَوْ جُلُوسِ أَمَامِ الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ «الْإِنْتَرَنْتِ»، فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ
ضَيَاعِ أَوْقَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي حَقِّهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ حَفِظَ وَقْتَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُبَارِكُ لَهُ
فِي الْوَقْتِ، فَإِذَا جَعَلْتَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِكَ لِلَّهِ؛ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِكَ، وَمِنْ هُنَا
يَنْبَغِي بِالْإِنْسَانِ أَنْ يُرْتَّبَ أَوْقَاتًا وَسَاعَاتٍ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ
لَهُ وَرْدًا فِي صَبَاحِهِ وَمَسَائِهِ، يَذْكُرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ، وَهَذِهِ لَهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ فِي نَشَاطِ
النَّفْسِ وَفِي اسْتِعْدَادِهَا لِلْعَمَلِ، وَقَبُولِهَا لَهُ، وَنَشَاطِهَا فِيهِ.

وَهَكَذَا أَيْضًا مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُبَارِكُ اللَّهُ لِلْعَبْدِ فِي وَقْتِهِ فِيهَا: الذِّكْرُ قَبْلَ النَّوْمِ،
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ فَاطِمَةَ طَلَبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خَادِمًا يُخْدِمُهُمْ، فَجَاءَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ،
وَطَرَفَهُمْ لَيْلًا، حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِنْ
خَادِمٍ؟، تُسَبِّحَانِ اللَّهَ، وَتُحَمِّدَانِهِ، وَتُكَبِّرَانِهِ إِذَا أُوَيْتَمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» (١).
فَمِثْلُ هَذَا الذِّكْرِ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَوَضًا عَنْ طَلَبِهَا الْخَادِمَ، بِمَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا
الذِّكْرَ يَكُونُ مِنْ أَسْبَابِ نَشَاطِ النَّفْسِ وَقُدْرَتِهَا عَلَى الْقِيَامِ بِمَهَامِهَا وَأَعْمَالِهَا وَأَشْغَالِهَا.
وَهَكَذَا - أَيْضًا - مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَاتِ فِي الْوَقْتِ: حِرْصُ الْإِنْسَانِ عَلَى صَلَاةِ

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٨)، ومسلم (٨٠-٢٧٢٧)، عن علي ﷺ.

اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ - وَلَوْ قَلَّتْ - يَكُونُ لَهَا أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، فَهِيَ تَجْعَلُهُ طَيِّبَ النَّفْسِ مُسْتَعِدًّا لِلْعَمَلِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنَّ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا» - فَهَذِهِ الْعُقْدَةُ الشَّيْطَانِيَّةُ - قَالَ: «فَإِذَا أَصْبَحَ، أَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(١). وَهَذَا يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ فِي أَحْوَالِ الْآخَرِينَ، هَذَا مُقْبِلٌ عَلَى الْعَمَلِ، وَمُهْتَمٌّ بِهِ، وَنَفْسُهُ مُتَقَبِّلَةٌ لَهُ، وَذَلِكَ قَدْ اسْتَوَلَتْ عَلَيْهِ الشَّيَاطِينُ، وَجَعَلَتْهُ يَمَلُّ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يُؤَدِّيهَا، وَمِنْ هُنَا نَجِدُ تَفَاوُتَ النَّاسِ فِي إِنْتَاجِهِمْ، سِوَاءَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَهْنَتِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ؛ هَذَا يُنْتِجُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، وَهَذَا لَا يُنْتِجُ إِلَّا عَمَلًا قَلِيلًا، مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟، مَعَ أَنَّ الثَّانِي قَدْ يَكُونُ أَمْهَرَ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَقْوَى مِنْهُ.

وَهَكَذَا نَجِدُهُ حَتَّى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الْعِلْمِ، نَجِدُ اثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا قَدْ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ؛ فَلَدِيهِ كُتُبٌ وَمُؤَلَّفَاتٌ وَحَلَقَاتٌ تَلْفِيزِيُونِيَّةٌ وَدُرُوسٌ وَمُحَاضَرَاتٌ، وَالْآخَرُ لَا نَجِدُهُ كَذَلِكَ، هَذَا بَرَكَةٌ مِنَ اللَّهِ لِلْأَوَّلِ، وَغَالِبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ ذِكْرِ الْأَوَّلِ وَحِرْصِهِ عَلَى الْإِتِّصَالِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ تَضَرُّعًا، وَإِنَابَةً، وَخُضُوعًا، وَذِكْرًا لَهُ جَلَّ وَعَلَا، وَمِنْ هُنَا نَجِدُ أَمْثِلَةَ هَذَا وَاضِحَةً فِي الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ: عَالِمَانِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ مِنَ الْآخَرِ، وَمَعَ ذَلِكَ الْمَفْضُولُ بَقِيَ أَثَرُهُ فِي النَّاسِ، فَهَذِهِ مُؤَلَّفَاتُهُ، وَهَذِهِ آرَاؤُهُ، وَهَذِهِ مَدُونَاتُهُ، بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

هَكَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَكَةِ فِي الْوَقْتِ: أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حُصُوصًا

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٢٠٧-٧٧٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فِي ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ وَجُلُوسِهِ، يَذْكُرُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، بَدَلًا أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ بَطَالًا لَيْسَ لَدَيْهِ شَيْءٌ يَعْمَلُهُ، تَحِدُّ النَّاسَ يَرْكَبُونَ فِي السَّيَّارَةِ: اثْنَانِ، ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمْ سُكُوتٌ يُفَكِّرُونَ فِيهَا مَضَى، وَيُعِيدُونَ الْوَقَائِعَ الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهِمْ، لَا يُحَدِّثُ أَحَدُهُمُ الْآخَرَ بِحَدِيثٍ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ حَدِيثٌ يَتَفَعُّونَ بِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هَذَا مَجْلِسُ غَفْلَةٍ، وَيَحْسُنُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ فِي ذَهَابٍ أَوْ إِيَابٍ أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَلَوْ مِنْ قِصَارِ السُّورِ، يُعِيدُهَا وَيُكْرِّرُهَا، لِيَتَبَقَى فِي حِفْظِهِ مِنْ جَهَةِ، وَيَعْظُمَ أَجْرُهُ وَثَوَابُهُ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى؛ فَالْحَرْفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا، كَمَا وَرَدَ^(١)، وَالْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْقُرْآنُ يَقْدُمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَتَقَدَّمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالْإِمْرَانِ نَحَاجَانِ عَنِ صَاحِبَيْهِمَا، كَأَنَّهُمَا عَمَّامَتَانِ أَوْ عِيَّاتَانِ أَوْ فَرَقَانِ مِنْ طَيْرٍ^(٢). لِذَلِكَ يَحْرِصُ الْإِنْسَانُ عَلَى شُغْلِ أَوْقَاتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ، وَهَكَذَا إِذَا بَارَكَ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ فِي وَقْتِهِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ آدَاءِ مَهْنِهِ، وَبَارَكَ اللَّهُ فِي عَمَلِهِ الَّذِي يَعْمَلُهُ؛ جَعَلَهُ يُتَقَنُّهُ، وَجَعَلَهُ يُؤَدِّيهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَجَعَلَ النَّاسَ يَقْبَلُونَ مِنْهُ، وَيَحْرِصُونَ عَلَى التَّعَامُلِ مَعَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْبَرَكَةِ: فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ، وَمِنْهَا: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، فَإِنَّهَا تَبَارِكُ لِلْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى فِي عَمَلِهِ وَمَهْنَتِهِ.

وَمِنْ هُنَا مَنْ كَانَ لَدَيْهِ أَعْمَالٌ وَلَدَيْهِ مُوظَّفُونَ، فَإِنَّهُ يُوصَى بِأَنْ يَهْتَمَّ بِتَيْسِيرِ آدَائِهِمْ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالْبَرَكَةِ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَيَعُودُ عَلَيْهِمْ بِصَفَاءِ الذَّهْنِ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَمَلَ سَاعَاتٍ كَثِيرَةً؛ كَلَّ ذِهْنُهُ وَتَعَبَ، وَلَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٢ - ٨٠٤)، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

حَاضِرَ الْفِكْرِ وَالذَّهْنِ، وَبِالتَّالِيِ يَقَعُ فِي الْخَطَا وَالزَّلَلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَعَبًا ثُمَّ ارْتَاحَ؛ فَإِنَّهُ يَعُودُ نَشِيطًا، قَادِرًا عَلَىٰ أَدَاءِ بَقِيَّةِ مَهَامِّ عَمَلِهِ، وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الرَّاحَةِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «أَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ يَا بِلَالُ»^(١). وَقَالَ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَعُودُ بِالنَّفْعِ: الْإِكْتَارُ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؛ فَإِنْ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ مِنَ الْمَصَائِبِ فِي أُمُورِهِمْ وَمَهَنِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى: ٣٠]. وَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْزِلَ عِقُوبَةً أَوْ مُصِيبَةً بَعْدَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لَهَا؛ فَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ:

﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ ﴾ [النساء: ٧٩]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا لِصَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: ﴿ أَوْلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٦٥]. وَمِنْ هُنَا فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَسْتَهْزِئُونَ بِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعُقُوبَاتِ تَنْزِلُ بِسَبَبِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، هَؤُلَاءِ عَلَىٰ خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَيُخْشَىٰ عَلَيْهِمْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ مِنْ أَسْبَابِ الْخُرُوجِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً بِدِينِ اللَّهِ، وَاتِّهَامًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالظُّلْمِ بِإِنزَالِ الْعُقُوبَةِ بِمَنْ لَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا، وَاللَّهُ عَادِلٌ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَحْسُنُ بِالْعَبْدِ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَيْهَا، وَهِيَ تَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ مَصَالِحِ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٨)، وأبو داود (٤٩٨٥)، عن رجل من خزاعة. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٩١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٩٤)، والنسائي (٣٩٣٩)، عن أنس رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤).

الدِّينِ وَالدُّنْيَا: الدُّعَاءُ، فَعِنْدَمَا يَتَضَرَّعُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ بِأَنْ يُصْلِحَ دِينَهُ وَيُصْلِحَ آخِرَتَهُ، يَكُونُ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْجَالِيَةِ لَهُ لِمَصَالِحِ الدَّارَيْنِ، وَكَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، وَالْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»^(١).

هَكَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُلَاحَظَ فِي طَلَبِ الْأَرْزَاقِ: أَلَّا يُشْفِقَ الْإِنْسَانُ شَفَقَةً عَظِيمَةً عَلَى الدُّنْيَا، بِحَيْثُ تَتَطَلَّعُ نَفْسُهُ لَهَا التَّطَلُّعَ الْكَبِيرَ، وَتَسْتَشْرِفُهَا النَّفْسُ، وَإِنَّمَا يَبْذُلُ السَّبَبَ وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنْ حَصَلَ عَلَى الْخَيْرِ؛ اطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُلْ ذَلِكَ؛ لَمْ يَجْزَعْ مِنْ هَذَا، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْزَاقِ لَا يَنْبَغِي بِهِ أَنْ يَجْزَعَ؛ لِمَاذَا؟، لِأُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: لِأَنَّ هَذَا الْفَوَاتَ لَيْسَ عَنْهُ مَنَاصُ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْهَرُوبِ مِنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا قَدَّرَ عَلَيْكَ شَيْئًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تُبْعِدَهُ: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [فاطر: ٢]. وَلِذَلِكَ فَلَا يَجْزَعُ الْإِنْسَانُ مِنْ فَوَاتِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهَا بِقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ وَقَدَرٍ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُرِيدُ اخْتِبَارَ الْعَبْدِ بِفَوَاتِ هَذِهِ النُّعْمَةِ، فَيَنْظُرُ: هَلْ يَصْبِرُ وَيَحْتَسِبُ، أَوْ أَنَّهُ يَجْزَعُ وَيَتَسَخَّطُ، فَيَكُونُ حَيْثُ صَبْرُهُ خَيْرًا لَهُ فِي دُنْيَاهُ وَفِي آخِرَتِهِ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْجَزَعَ لِفَوَاتِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْزَاقِ لَا يُفِيدُكَ بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ مَصْرَةٌ عَلَيْكَ أَكِيدَةٌ، يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّتِكَ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى نَفْسِيَّتِكَ، وَيُؤَثِّرُ عَلَى عَقْلِكَ،

(١) أخرجه مسلم (٧١-٢٧٢٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَعَلَىٰ جَمِيعِ أُمُورِكَ، وَمِنْ هُنَا فَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَصْلَحَةِ الْإِنْسَانِ فِي شَيْءٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا صَبَرَ الْإِنْسَانُ، وَبَدَّلَ الْأَسْبَابَ الَّتِي تَجْعَلُهُ يَسْتَعِيدُ هَذَا الرِّزْقَ الَّذِي فَاتَهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ اسْتَجَلَبَ لِنَفْسِهِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - خَيْرًا كَثِيرًا.

وَمِنْ أَعْظَمِ الصِّفَاتِ الَّتِي يَتَّصِفُ بِهَا الْمُؤْمِنُ: صِفَةُ الْقَنَاعَةِ، وَهِيَ الْغِنَى الْحَقِيقِيُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ»^(١). لَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ لَكِنَّهُ لَا زَالَتْ نَفْسُهُ تَلْهَثُ فِي اسْتِجْلَابِ الدُّنْيَا فَهُوَ فَقِيرٌ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْفَقْرَ فِي قَلْبِهِ، فَحِينَئِذٍ لَنْ يَكُونَ غَنِيًّا، وَلَنْ يَسْتَمْتِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ؛ وَلِلذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٨ - ٢٦٩].

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقِيَمَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لِمَا بِيَدِهِ هُوَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، أَمَّا مَا لَا تَنْتَفِعُ بِهِ فَلَا يُفِيدُ كَثِيرًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَضَرَّةً عَلَيْكَ، وَمِنْ هُنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ؛ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَيْسَتْ؛ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ؛ فَأَمْضَيْتَ»^(٢). هَذِهِ هِيَ الْقِيَمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِأَمْوَالِ النَّاسِ، خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ الَّذِي لَا يَتَفَاوَتُ النَّاسُ فِيهِ إِلَّا فِي أَمْوَالِهِمْ، تَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَصَارِفِ، وَأَمَّا الْقِيَمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ فَهُوَ فِيمَا انْتَفَعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، عِنْدَهُ مِلياراتٌ وَالْآخِرُ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا أُلُوفٌ وَعَيْشَتُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ،

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٢٠-١٠٥١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣-٢٩٥٨)، عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه.

إِذْ لَيْسَ هُنَاكَ فَارِقٌ بَيْنَهُمْ، وَبِالتَّالِيِ يَنْبَغِي بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَعْرِفَ الْقِيَمَةَ الْحَقِيقِيَّةَ
 لِلغِنَى، كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ يُشْقِيهِ مَالُهُ وَيَكُونُ سَبَبَ وَبَالٍ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَلَا
 تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ﴾
 [التوبة: ٥٥]. ﴿وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ﴾: تَمَلُّ مِنَ الْحَيَاةِ وَتَتَضَايِقُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، مَعَ أَنَّ النِّعَمَ
 بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَالْخَيْرَاتُ تَكُونُ حَاضِرَةً لَدَيْهِمْ.

«فَصَلِّ فِيمَا تُقَابِلُ بِهِ النَّعْمَ وَالْمَكَارِهَ، وَاعْتِنَامِ الْفُرْصِ النَّافِعَةِ:

الْعَبْدُ يَتَقَلَّبُ فِي الدُّنْيَا بَيْنَ حُصُولِ مَا يُحِبُّهُ، وَأَنْدِفَاعِ مَا يَكْرَهُهُ، فَوَظِيفَتُهُ: الشُّكْرُ وَالشَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ بِذَلِكَ، وَبَيْنَ وُجُودِ الْمَصَائِبِ وَالْمَكَارِهِ الْمُنَوَّعَةِ، فَوَظِيفَتُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهَا، وَاحْتِسَابُ أَجْرِهَا وَتَوَاهِبِهَا، لِيَكُونَ غَانِمًا فِي الْحَالِيزِ. «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ، كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ، كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»^(١).

وَيَنْبَغِي لِلْمُوقِفِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُشَارَكَةٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ، وَمُسَاعَدَةٌ مَالِيَّةٍ، وَلَوْ قَلَّتْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَمُسَاعَدَةٌ عَمَلِيَّةً، أَوْ قَوْلِيَّةً، أَوْ تَنْشِيطٌ لِلْمُشْتَرِكِينَ، لِيَكْتَسِبَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالثَّوَابَ، وَذَلِكَ يَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ مَا تُقَابِلُ بِهِ النَّعْمَ وَالْمَكَارِهَ، أَمَّا النَّعْمُ الَّذِي يُنْعَمُ بِهَا اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَيَنْبَغِي بِالْعَبْدِ أَنْ يُقَابِلَهَا بِعَدَدٍ مِنَ الْأُمُورِ، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنْ يَعْرِفَ بِأَتَمِّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْأَيُّ نَسَبَهَا لِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّكَ مَهْمَا أُوتِيتَ مِنْ قُدْرَةٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ أَسْبَابٍ مَادِّيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ فَلَنْ تَتَمَكَّنَ مِنْ جَلْبِ خَيْرٍ إِلَّا إِذَا قَدَّرَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ بِذَلِكَ كُلِّ الْأَسْبَابِ لِاسْتِجْلَابِ نِعْمَةٍ - وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لَمْ يُقَدِّرْهَا لَكَ، وَلَمْ يَخْلُقْهَا مِنْ أَجْلِكَ - فَلَنْ تَتَمَكَّنَ مِنْ جَلْبِهَا مَهْمَا فَعَلْتَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

وَالْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا تُقَابِلُ بِهِ النَّعْمَ: أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهَا مَنْسُوبَةً إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى

(١) أخرجه مسلم (٦٤-٢٩٩٩) عن صهيب رضي الله عنه.

ذَلِكَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا عَلَى جِهَةِ الْفَخْرِ وَالْتِرْفَعِ عَلَى النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِهَا نِسْبَةً إِلَى اللَّهِ، وَثَنَاءً عَلَى اللَّهِ، وَشُكْرًا لَهُ سُبْحَانَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١].

وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ مِمَّا تُقَابَلُ بِهِ النَّعْمُ: اسْتِعْمَالُ هَذِهِ النَّعْمِ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْكَ إِلَّا لِعِبَادَتِهِ، وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالنَّعْمَةِ، فَقَابِلْهَا بِالشُّكْرِ، وَاسْتَعْمِلْهَا فِي مَرَاضِي اللَّهِ، أَمَا إِذَا قُوبِلَتِ النَّعْمُ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي مَعَاصِي اللَّهِ، فَهَذَا مُؤْذِنٌ بِسَخَطِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ، وَمُؤْذِنٌ بِزَوَالِ هَذِهِ النَّعْمِ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رُجُومُكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ ﴿٧﴾ [إبراهيم: ٧].

وَالْأَمْرُ الْآخَرُ مِمَّا تُقَابَلُ بِهِ نِعَمَ اللَّهِ الَّتِي يُنْعَمُ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ: أَنْ يَتَمَنَّى الْعَبْدُ مِثْلَ هَذِهِ النَّعْمِ لِعِبَادِ اللَّهِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي مَرَاضِي اللَّهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١).

وَهَكَذَا أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُقَابَلَ النَّعْمُ بِهَا: أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعُرُورِ الْإِنْسَانِ بِهَا أَوْ تَرْفُوعِهِ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ بِسَبَبِهَا؛ فَإِنَّ الَّذِي أَعْطَاكَ هَذِهِ النَّعْمَ قَادِرٌ عَلَى سَلْبِهَا مِنْكَ، وَهَذَا يَشْمَلُ النَّعْمَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْبَدَنِ، أَوِ النَّعْمَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَالِ، أَوِ النَّعْمَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْوِطَائِفِ وَالْمَنَاصِبِ، أَوِ النَّعْمَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعَلَاقَةِ مَعَ النَّاسِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَالْجَمِيعُ يَدْخُلُ فِيهَا مَضَى.

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْمَصَائِبِ الَّتِي يُصَابُ الْإِنْسَانُ بِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تُقَابَلَ هَذِهِ

الْمَصَائِبُ بِعَدَدِ مِنَ الْأُمُورِ:

(١) تقدم تخرجه في ص ٦٠١.

أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمُورِ: الصَّبْرُ عَلَيْهَا، وَعَدَمُ الْجُرْعِ مِنْهَا، وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالتَّمَرَّتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [١٥٥] الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٥ - ١٥٧﴾.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا تُقَابَلُ بِهِ هَذِهِ الْمَصَائِبُ: أَنْ يَرْضَى الْإِنْسَانُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ رَبًّا صِفَةً وَمَرْتَبَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا النَّادِرُ مِنَ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ فِي دُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا»^(١). إِذَا رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا؛ رَضِيتَ بِجَمِيعِ الْأَقْدَارِ الَّتِي يُقَدِّرُهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، وَبِالتَّالِي لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ مِّنَ الْجُرْعِ وَلَا التَّسَخُّطِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَمِنَ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الصَّبْرِ وَالرِّضَا: مُقَارَنَةُ مَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ مِنَ النِّقَمِ بِمَا أَصَابَكَ، لِتَعْرِفَ هَوْنَ مَصَائِبِكَ، وَقَارِنُ مَا أَصَابَكَ بِمَا أَصَابَ غَيْرَكَ، وَقَارِنُ بَيْنَ مَا أَصَابَكَ مِنَ الْمَصَائِبِ بِمَا حَصَلَتْهُ مِنَ النِّعَمِ، وَاعْرِفْ أَنَّ الْمُصِيبَةَ نِعْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِأَنَّكَ تَحُورُ بِهَا الْأَجُورَ الْمُضَاعَفَةَ، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ»^(٢). وَقَالَ أَيُّضًا: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ»^(٣).

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ مِمَّا تُقَابَلُ بِهِ الْمَصَائِبُ: بَدَلُ الْإِنْسَانِ لِلْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣ - ٣٨٦)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٤٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٢٣)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ

رضي الله عنه. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٩٩٢).

زَوَالَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ؛ فَإِنَّ بَدَلَ السَّبَبِ يُوجِرُ الْعَبْدَ عَلَيْهِ؛ وَلِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ»^(١). التَّدَاوِي سَبَبٌ لِرِزْوَالِ مُصِيبَةِ الْمَرَضِ، وَأَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِالْاِكْتِسَابِ لِرِزْوَالِ مُصِيبَةِ الْفَقْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ مُرَاوَلَةِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْاِئْتِعَادِ عَنِ الْمَصَائِبِ. وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ إِذَا حَلَّتْ بِهِ الْمُصِيبَةُ يَقُولُ: رَضِيتُ بِقَضَاءِ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَنْ أَبْدُلَ السَّبَبَ الْمُرِيلَ لِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ، هَذَا لَيْسَ مِنَ الرِّضَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّوَاكُلِ، وَلَيْسَ مِنَ التَّوَكُّلِ فِي شَيْءٍ.

هَكَذَا أَيْضًا مِمَّا تُقَابَلُ بِهِ الْمَصَائِبُ: خُضُوعُ الْإِنْسَانِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ طَلَبًا لِرِزْوَالِ هَذِهِ الْمَصَائِبِ أَوْ لِلتَّخْفِيفِ مِنْهَا؛ فَإِنَّ التَّضَرُّعَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَسُؤَالَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يُوجِرُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ، وَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُجِيبُ دُعَاءَ الْعِبَادِ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]. هَذَا مَا تُقَابَلُ بِهِ الْمَصَائِبُ الَّتِي قَدْ يُصَابُ الْإِنْسَانُ بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْمَشَارَكَةَ فِي الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَمَلَ الْخَيْرِيَّ إِذَا قَامَ كَانَتْ لَهُ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، وَبِالتَّالِي لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتْرَكَ الْمَشَارَكَةَ فِيهِ وَلَوْ بِشَيْءٍ قَلِيلٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، وَلَوْ كَانَ عَمَلًا قَلِيلًا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [٧]، وَإِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يُجَنَّبُ نَارَ جَهَنَّمَ بِسَبَبِ نِصْفِ تَمْرَةٍ يَبْدُلُهَا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ، حَيْثُ لَنْ يَسْتَقِلَّ الْإِنْسَانُ الْمَشَارَكَةَ فِي الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ بِجُهْدٍ قَلِيلٍ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٢).

(١) تقدم تخرجه في ص ٧٣.

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٧)، ومسلم (٦٨-١٠١٦)، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

وَاللَّهُ يَجْزِي عَلَى ذَلِكَ الْجَزَاءَ الْحَسَنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَإِذَا عَجَزَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْمُشَارَكَةِ الْمَالِيَّةِ دَلَّ غَيْرُهُ عَلَى ذَلِكَ، فَالِدَّالُّ عَلَى هُدَى لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ عَمَلَ بِهِ. وَمِنْ أَشْنَعِ الْأَعْمَالِ: سُوءُ تَثْيِيطِ الْهَمَمِ عَنِ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالْمُشَارَكَةِ فِيهَا، وَالْقَدْحِ فِي الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا، وَاتِّهَامِ الْمُشَارِكِينَ فِيهَا، فَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الصَّدِّ عَنِ دِينِ اللَّهِ.

«أَفْضَلُ فِيمَنْ يَنْبَغِي صُحْبَتُهُ:

لَا بُدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْ أَصْحَابٍ وَقُرَنَاءٍ يَجْتَمِعُ بِهِمْ وَيَقْضِي كَثِيرًا مِنْ أَوْقَاتِهِ فِي صُحْبَتِهِمْ، فَاعْتَنِمِ صُحْبَةَ الْأَخْيَارِ الَّذِينَ لَا تَعْدَمُ مِنْ صُحْبَتِهِمْ عِلْمًا تَتَعَلَّمُهُ، أَوْ نَصِيحَةً تَنْتَفِعُ بِهَا، أَوْ اشْتِعَالًا بِمَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ.

وَأَقْلُ مَا فِي ذَلِكَ: السَّلَامَةُ مِنَ التَّبَعَاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، مَعَ أَنَّكَ آمِنٌ مِنْ سُخْرِيَّتِهِمْ وَهَمَزِهِمْ وَلَمَزِهِمْ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا مَعَ الْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ أَنَّ الرَّغْبَةَ فِي قَلْبِكَ لِلْخَيْرِ تَزِيدُ وَتَنْمُو، وَدَاعِيَةَ الشَّرِّ تَضْعُفُ أَوْ تَضْمَحِلُّ، فَالْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ، مَعَ مَا يَحْصُلُ لَكَ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ، وَحُسْنِ السَّمْعَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ النَّاسَ بِقُرْنَائِهِمْ، فَيَحِقُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَفْخَرَ بِصُحْبَةِ الْأَخْيَارِ، وَإِيَّاكَ وَصُحْبَةَ الْأَشْرَارِ؛ فَإِنَّهُمْ بِضِدِّ مَا ذَكَرْنَا.

فَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ كَحَامِلِ الْمُسْكِ؛ إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، أَوْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً، وَالْجَلِيسُ الشُّؤْمُ كَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً خَبِيثَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْ يَنْبَغِي صُحْبَتُهُ، الصَّاحِبُ لَهُ تَأْتِيرٌ عَلَى صَاحِبِهِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ»^(١). ثُمَّ إِنَّ الصُّحْبَةَ الطَّيِّبَةَ تُؤَثِّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي سَمْعَتِهِ، كَمَا أَنَّ الصُّحْبَةَ السَّيِّئَةَ كَذَلِكَ، إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَخْصٍ سَأَلْتَ: مَنْ أَصْحَابُهُ؟، فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ عَلِمْتَ أَنَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٨٠٢٨)، وأبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه الألباني في الصحيحة (٩٢٧).

مُتَخَلِّقٌ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَمُقْتَدٍ بِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ صُحْبَتُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ عَلِمْتَ أَنَّهُ يُبَايِلُهُمْ وَيُجَارِيهِمْ فِي أُمُورِهِمْ، وَإِنْ كَانَ سَالِمًا مِنْ مُجَارَاتِهِمْ الْيَوْمَ إِلَّا أَنَّهُ غَدًا سَيَفْعَلُ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَأَلَ عَنْ غَيْرِهِ سَأَلَ عَنْ صُحْبَتِهِ، مَنْ أَصْحَابُهُ؟، مَنْ الَّذِينَ يُبَايِسُهُمْ وَيُجَارِيهِمْ؟، هَلْ هُوَ مَعَ الْفُسَّاقِ؟، هَلْ هُوَ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ؟، هَلْ هُوَ مَعَ أَهْلِ الشُّرْكِ؟، وَبِالتَّالِيِ يَقْيَسُ تَصَرُّفَاتِهِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَيَعْرِفُ مَكَانَتَهُ بِنَاءً عَلَى مَكَانَةِ أَصْحَابِهِ، وَأَقْلُ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَسْلَمَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَضْرَارِ الْأَصْحَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْحَابَ إِنْ كَانُوا خَيْرِينَ نَفَعُوكَ وَبَدَّلُوا الْأَسْبَابَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى خَيْرِكَ وَرَفَعَةَ دَرَجَتِكَ، فَإِنْ خَيْرَ الْأَصْحَابِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ^(١).

وَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ حَرِيصًا عَلَى اسْتِجْلَابِ الْخَيْرِ لِعُمُومِ النَّاسِ، فَهُوَ لِأَصْحَابِهِ أَحْرَصُ أَنْ يُسْتَجْلَبَ الْخَيْرُ هَهُمْ، وَأَمَّا صَاحِبُ الشُّوْءِ وَالشَّرِّ فَإِنَّكَ لَا تَأْمَنُ جَانِبَهُ، فَإِذَا كُنْتَ مَعَهُ أَتْنِي عَلَيْكَ، وَإِذَا صَدَدْتَ عَنْهُ بَدَأَ يَسْتَهْزِئُ بِكَ، وَيَتَكَلَّمُ فِيكَ، وَيَذْكُرُ مَعَايِبِكَ، وَالْمَرْءُ مَعَ أَصْحَابِهِ لَا يَتَحَفَّظُ، وَبِالتَّالِيِ فَإِنَّ الصَّاحِبَ يَطَّلِعُ مِنْ صَاحِبِهِ وَعَوْرَاتِهِ مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الصَّاحِبُ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، فَإِنَّهُ إِنْ وَجَدَ خَيْرًا نَشَرَهُ وَأَدَاعَهُ، وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ نَصَحَ صَاحِبَهُ وَسَتَرَهُ، وَأَمَّا صَاحِبُ الشُّوْءِ فَإِنَّهُ إِنْ وَجَدَ خَيْرًا لَمْ يَأْبَهُ بِهِ، وَقَالَ: مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ كَثِيرٌ، وَإِنْ وَجَدَ شَرًّا أَوْ سُوءًا - وَكَوْ قَلِيلًا، أَوْ وَقَعَ عَلَى جِهَةِ الْخَطَا - فَإِنَّهُ يَنْشُرُهُ، وَيَتَكَلَّمُ فِي عَرَضِكَ بِسَبَبِهِ، وَمِنْ هُنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الصُّحْبَةِ الطَّيِّبَةِ.

(١) أخرجه أحمد (٦٥٦٦)، والترمذي (١٩٤٤)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٧٠).

وَالصُّحْبَةُ الطَّيِّبَةُ لَهَا صِفَاتٌ: الصِّفَةُ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ مَا يَمْتَازُونَ بِهِ عَلَيْكَ، فَتَسْتَفِيدُ مِنْ عِلْمِهِمْ، أَوْ يَكُونُونَ مِمَّنْ يَكْمَلُكَ فِي الْعِلْمِ، فَعِنْدَكَ بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَعِنْدَهُمْ بَابٌ، فَيَكْمَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: صِفَةُ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْوَرَعِ وَالْعِبَادَةِ يُحْرَصُ عَلَى صُحْبَتِهِمْ، لِيُقْتَدَى بِهِمْ مِنْ جِهَةٍ، وَلِيَكُونُوا سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ إِعَانَةِ الْعَبْدِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عَلَى أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ.

أَثَرُ الصَّاحِبِ عَلَى الْإِنْسَانِ كَبِيرٌ وَمُشَاهَدٌ؛ لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ حَامِلِ الْمِسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ» - أَيُّ: يُعْطِيكَ هَدِيَّةً - «أَوْ تَبْتَاعُ مِنْهُ» - أَيُّ: تَشْتَرِي - «أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً». مِثَالُ: يُحْذِيكَ: أَنْ يُعْطِيكَ مِمَّا لَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، إِمَّا مِنْ عِلْمٍ نَافِعٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ: أَنْ تَقُومَ بِخِدْمَتِهِ، أَوْ بِالْقِيَامِ مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ نَافِعٍ تَسْتَفِيدَانِ مِنْهُ مَعًا، أَوْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً: السُّمْعَةُ الْحَسَنَةُ الَّتِي يَسْتَفِيدُهَا الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ. قَالَ: «وَمِثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ: كَنَافِخِ الْكَبِيرِ؛ إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً حَبِيثَةً»^(١). فَصَاحِبُ السُّوءِ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ نَقْصَانِ دَرَجَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتِعَادِكَ عَنِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَإِمَّا عَلَى الْأَقْلَى أَنْ يَعْرِفَكَ النَّاسُ بِصُحْبَةِ فَلَانٍ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ سُمْعَةٍ سَيِّئَةٍ لَكَ. وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ كَانَتْ صُحْبَتُهُ لِعَظِيمِهِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ عُلُوِّ دَرَجَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ نَقْصَانِهَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّاحِبِ أَنْ يَكُونَ مِمَّاثِلًا فِي السَّنِّ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِنْسَانُ

(١) أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (١٤٦-٢٦٢٨)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

الصُّحْبَةَ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى سِنِّهِ، سَوَاءٌ كَانُوا أَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ، وَلَا يَجْزَعُ
الْإِنْسَانُ مِنْ هَذَا، وَلَا يُقَلِّلُ مِنْ رُتْبَتِهِ أَوْ دَرَجَتِهِ، فَيُقَالُ بِأَنَّهُ يُصَاحِبُ مَنْ هُمْ أَصْغَرُ
مِنْهُ بِكَثِيرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُصَاحِبُ هَؤُلَاءِ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُمْ وَيُفِيدَهُمْ، وَمِنْ ثَمَّ فَالْسُّنُّ لَا
مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

هَكَذَا أَيْضًا لَا يَمْتَنِعُ الْإِنْسَانُ مِنَ الصُّحْبَةِ الطَّيِّبَةِ بِسَبَبِ الْإِخْتِلَافِ فِي
النَّسَبِ؛ فَإِنَّكَ تُصَاحِبُ أَهْلَ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ
قَبِيلَتِكَ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أُسْرَتِكَ، وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْأَسْرِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ نَسَبُهَا؛ لِأَنَّ
صَاحِبَ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ تُرِيدُ صُحْبَتَهُ لِيَسْتَفِيدَ مِنْهُ وَلِتَفِيدَهُ، فَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ
الْإِخْتِلَافِ فِي النَّسَبِ.

هَكَذَا أَيْضًا اخْتِلَافُ الْبَلَدِ لَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُودِ الصُّحْبَةِ، وَخُصُوصًا فِي زَمَانِنَا
الْحَاضِرِ الَّذِي وُجِدَتْ فِيهِ وَسَائِلُ اتِّصَالٍ كَثِيرَةٌ، يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مِنْ مُوَاصَلَةِ
إِخْوَانِهِ تَقَرُّبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهَذَا يَجْعَلُ الْمَرْءَ يَحْرِضُ عَلَى الصُّحْبَةِ الطَّيِّبَةِ وَلَوْ لَمْ
يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، خُصُوصًا إِذَا وُجِدَ اثْنَانِ فِي بَلَدٍ غُرْبَةٍ فَإِنَّهُمْ يَتَقَرَّبُونَ لِلَّهِ
بِالصُّحْبَةِ بَيْنَهُمْ، لِيُعِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، مَتَى كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَلَوْ
اخْتَلَفَتْ بُلْدَانُهُمْ. وَالْمُلَاحَظَةُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عِنْدَ السَّفَرِ وَالْغُرْبَةِ لَا يُصَاحِبُ إِلَّا أَهْلَ
بَلَدِهِ الْأَصْلِيِّ وَلَا يُصَاحِبُ أَهْلَ بَلَدٍ آخَرَ، وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَعَايِرِ الشَّرْعِيَّةِ فِي اخْتِيَارِ
الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَخْتَارَ مَنْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ، وَتَكُونُ صُحْبَتُهُ سَبَبًا
مِنْ أَسْبَابِ اسْتِجْلَابِ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَنْهُ، وَهَكَذَا -أَيْضًا- بَعْضُ النَّاسِ قَدْ
يَتَعَدُّونَ أَوْ لَا يَرْعَبُونَ فِي صُحْبَةِ إِنْسَانٍ لِقَلَّةِ مَالِهِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ قَلَّةَ الْمَالِ هَذَا أَمْرٌ

مُقَدَّرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّاسُ تَتَغَيَّرُ أَحْوَالُهُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ فِي لِحْظَاتٍ، فَكَمْ مِنْ
إِنْسَانٍ كَانَ فَقِيرًا وَرَثَ مَالًا كَثِيرًا فَاغْتَنَى فِي لِحْظَاتٍ، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ عِنْدَهُ
أَمْوَالٌ كَثِيرَةٌ فَخَسِرَهَا فِي لِحْظَاتٍ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَسْوَاقِ الَّتِي تُوجَدُ
فِيهَا أَحْوَالُ الْأَشْهُمِ الْمُخْتَلِفَةِ، يَكُونُ الْإِنْسَانُ صَبَاحًا قَدْ مَلَكَ أَمْوَالًا عَظِيمَةً، وَفِي
آخِرِ يَوْمِهِ قَدْ خَسِرَ شَيْئًا عَظِيمًا، وَمِنْ هُنَا فَالِاخْتِلَافُ فِي الْمَالِ لَيْسَ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي
تَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ صُحْبَةِ غَيْرِهِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَإِنَّهُ أَيْضًا لَيْسَ مِنَ الْمَوَانِعِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الصُّحْبَةِ كَوْنُ الْإِنْسَانِ
أَوْ كَوْنُ غَيْرِكَ مِمَّنْ قَلَّتْ مَرْتَبَتُهُ وَوَضِيعَتُهُ؛ فَإِنَّ الْوِظَائِفَ لَيْسَتْ مَعْيَارًا، وَكَمْ مِنْ
إِنْسَانٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَظِيفَةٌ قَلِيلَةٌ صَغِيرَةٌ، لَكِنَّهُ تَرَكَ الْوِظِيفَةَ، فَاشْتَعَلَ بِبَيْعِ عَقَارٍ، أَوْ
غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ، فَآتَتْهُ أَسْبَابُ الرِّزْقِ الْكَثِيرَةِ؛ وَلِذَلِكَ فَمِثْلُ هَذَا لَا يُعْوَلُ
عَلَيْهِ فِي اسْتِجْلَابِ الصُّحْبَةِ وَلَا اسْتِيعَادِهَا، وَمِنْ هُنَا لَا يَحْقِرُ الْمُؤْمِنُ غَيْرَهُ، وَلَا
يَسْتَنْقِصُ الْآخَرِينَ، وَلَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ قَلِيلَةً، أَوْ كَانَتْ مَهْنُهُمْ ضَعِيفَةً؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ
الْأُمُورِ الْمُقَدَّرَةِ الَّتِي يُقَدِّرُهَا اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ.

هَكَذَا أَيْضًا لَيْسَ مِنَ مَوَانِعِ الصُّحْبَةِ الصَّالِحَةِ وَجُودِ الْمَرَضِ؛ فَكَوْنُ صَاحِبِكَ
مَرِيضًا أَوْ بِهِ عَاهَةٌ فَهَذَا لَا يَمْنَعُ صُحْبَتَهُ؛ لِأَنَّكَ تُصَاحِبُهُ طَلَبًا لِلْأَجْرِ الْآخِرِيِّ،
وَتَرْغَبُ فِي أَنْ تَرْتَفِعَ دَرَجَتُكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]. وَالتَّقْوَى لَا تَمْنَعُهَا إِصَابَةٌ وَلَا عَاهَةٌ، وَمِنْ ثَمَّ
فَهَذَا هُوَ الْمَعْيَارُ الشَّرْعِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ.

«فَصُلِّ فِي نُبْدَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ:

يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ أَنْ يَجْعَلُوا أَسَاسَ أَمْرِهِمْ فِي تَعَلُّمِهِمْ وَتَعْلِيمِهِمْ الْإِخْلَاصَ الْكَامِلَ، وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ أَجَلُ الْعِبَادَاتِ وَأَفْضَلُهَا، وَتَسْتَعْرِقُ مِنْ عُمُرِ الْعَبْدِ جَوْهَرَهُ وَصَفْوَهُ، وَيَتَقَدَّدُوا هَذَا الْأَصْلَ فِي كُلِّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ مِنْ أُمُورِهِمْ، فَإِنْ دَرَسُوا أَوْ دَارَسُوا، أَوْ بَحَثُوا أَوْ نَاطَرُوا، أَوْ أَسْمَعُوا أَوْ اسْتَمَعُوا، أَوْ جَلَسُوا مَجْلِسَ عِلْمٍ، أَوْ تَقَلُّوا أَفْدَامَهُمْ لِمَجَالِسِ الْعِلْمِ، أَوْ كَتَبُوا، أَوْ حَفِظُوا، أَوْ كَرَّرُوا دُرُوسَهُمْ الْخَاصَّةَ، أَوْ رَاجَعُوا عَلَيْهَا أَوْ عَلَى غَيْرِهَا الْكُتُبَ الْأُخْرَى، أَوْ اشْتَرَوْا كُتُبًا، أَوْ مَا يُعِينُ عَلَى الْعِلْمِ - كَانُوا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُحْتَسِبِينَ، لِيَتَحَقَّقُوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١). فَكُلُّ طَرِيقٍ حَسْبِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ يَسْأَلُكَهُ الْإِنْسَانُ فِي سَبِيلِ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يَتَعَيَّنُ الْبُدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ وَوَسَائِلِهَا، وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَثِيرٌ مَعْرُوفٌ، وَالطَّرِيقُ التَّقْرِيبِيُّ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنْ مُصَنَّفَاتِ الْفَنِّ الَّذِي يَشْتَغَلُ بِهِ أَحْسَنَهَا وَأَوْضَحَهَا وَأَكْثَرَهَا فَايِدَةً، وَيَجْعَلَ هَذَا الْكِتَابَ جُلَّ هَمِّهِ حِفْظًا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، أَوْ دِرَاسَةً تَكَرِيرًا، بِحَيْثُ تَصِيرُ الْمَعَانِي مَعْقُولَةً فِي قَلْبِهِ مَحْفُوظَةً، ثُمَّ لَا يَزَالُ يُكْرِّرُهَا وَيُعِيدُهَا حَتَّى يُثَبِّتَهَا إِنْثَابًا طَيِّبًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَنْتَقِلُ إِلَى الْكُتُبِ الْمَبْسُوطَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ، لِتَكُونَ كَالشَّرْحِ لَهُ، وَيَكُونُ كِتَابُهُ الَّذِي اِهْتَمَّ بِهِ ذَلِكَ الْإِهْتِمَامَ أَسَاسًا لَهَا وَأَصْلًا تَتَفَرَّغُ عَنْهُ».

ذَكَرَ الْمَوْلُفُ عَدَدًا مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ، وَأَوَّلُ هَذِهِ الْآدَابِ: أَنْ

يُخْلِصَ الْإِنْسَانَ فِي تَعْلَمِهِ، فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِيَحْضَلَ عَلَى الْأَجْرِ الْأُخْرَوِيِّ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ، وَلَا يَقُولُ: أَنَا سَادَرُسٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُثْنِيَ النَّاسُ عَلَيَّ بِسَبَبِ تَدْرِيسِي، وَلَا يَقُولُ: أَنَا سَاجِلِسٌ فِي حَلَقَةِ الْعِلْمِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ الْآخَرُونَ، بَلِ الْوَاجِبُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ رِفْعَةَ دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَسَعَّرَ بِهِمُ النَّارُ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهُمْ قَارِئٌ، عَلَّمَ الْقُرْآنَ وَأَقْرَأَهُ، فَآتَى اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ فِيهَا؟، قَالَ: قَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ اللَّهُ: كَذَبْتَ، إِنَّمَا قَرَأْتَ لِيُقَالَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ، فَطُرِحَ فِيهَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ^(١).

وَلِذَلِكَ يَحْذَرُ الْإِنْسَانُ مِنْ عَدَمِ الْإِحْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّهُ مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَهُوَ إِلَى خَسَارَةٍ، سَوَاءٌ أَرَادَ سُمْعَةً، أَوْ أَرَادَ اِرْتِفَاعَ دَرَجَةٍ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ الْآخَرُونَ، أَوْ أَرَادَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا؛ عَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى خَسَارَةٍ، قَالَ تَعَالَى:

﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْشَوْنَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾

[هود: ١٥-١٦]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ ﴾ [الإسراء: ١٨-١٩]. وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى خَطَأِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: نَحْنُ نَعْبُدُ اللَّهَ مَحَبَّةً، لَا رَجَاءً وَلَا خَوْفًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَتَى عَلَى الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْآخِرَةَ، الَّذِينَ يَرْجُونَ اللَّهَ، وَيَرْجُونَ الْآخِرَةَ، وَيَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ

(١) أخرجه مسلم (١٥٢-١٩٠٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أَنْ يُبَيِّهَهُمُ الْآخِرَةَ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعِيهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِمْ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿ مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾ [الشورى: ٢٠].

وَمِنْ هُنَا لَأَبْدَأُ أَنْ تُلَاحِظَ نِيَّتَكَ، خُصُوصًا فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَتَمَحَّضُ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ صَلَّى اللَّهُ، تُرِيدُ الْآخِرَةَ، تُرِيدُ الْأَجْرَ الْأُخْرَوِيَّ. لِمَاذَا تَعْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ مِنَ الْإِحْتِلَامِ؟، تُرِيدُ بِذَلِكَ الْأَجْرَ؛ رِفْعَةَ الدَّرَجَةِ فِي الْجَنَّةِ، لِمَاذَا تُزَكِّي مَالَكَ؟، تُرِيدُ إِيرَاءَ ذِمَّتِكَ لِيَرْضَى اللَّهُ عَنْكَ، وَيُؤْتِيكَ الدَّرَجَةَ الطَّيِّبَةَ فِي الْجَنَّةِ. لِمَاذَا تَصُومُ؟، لِمَاذَا تَحُجُّ؟، لِمَاذَا تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟، لِمَاذَا تُجَاهِدُ؟، لِمَاذَا تَنْصَحُ عِبَادَ اللَّهِ؟، لِمَاذَا تُعَلِّمُ؟، لِمَاذَا تَتَعَلَّمُ؟، كُلُّ هَذِهِ عِبَادَاتٌ لَأَبْدَأُ أَنْ تَكُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّاسُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوعُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَفْعَلُهَا لِلَّهِ مِنْ أَجْلِ الْآخِرَةِ، فَهَذَا مُؤْمِنٌ مُوَحَّدٌ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: مَنْ يَفْعَلُهَا لِلَّهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّهَهُ الدُّنْيَا، هَذَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا الدُّنْيَا، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ أَجْرٌ وَلَا ثَوَابٌ، مِثَالُ هَذَا: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْمَطْرَ، هَذَا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْآخِرَةَ، مَا قَصَدَ إِلَّا الدُّنْيَا، صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُّ بِهَذَا، لَكِنَّهُ لَمْ يَنْوِ الْأَجْرَ الْأُخْرَوِيَّ فَلَا أَجْرَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). مِثْلُ هَذَا مَنْ يَتَصَدَّقُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ مِيتَةَ السُّوءِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشْفَى مَرِيضُهُ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَمْرُ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْآخِرَةَ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْطُرَ اللَّهُ لَهُ فِي رِزْقِهِ

(١) تقدم تخريجه في ص ٢٠.

أَوْ يُطِيلَ عُمُرُهُ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَمْرُ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْآخِرَةَ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: مَنْ فَعَلَهَا مِنْ أَجْلِ أَمْرِ دُنْيَوِيٍّ مُبَاشِرٍ، هَذَا مُشْرِكٌ؛ إِمَّا شَرْكَاً

أَكْبَرَ؛ لِكَوْنِهِ قَصَدَ غَيْرَ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ، وَإِمَّا شَرْكَاً أَصْغَرَ، كَمَا فِي الرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ.

أَمَّا مَا لَا يَتِمَّحُضُ أَنْ يَكُونَ عِبَادَةً؛ مِثْلُ كَوْنِكَ تُسَدِّدُ الدِّينَ، وَمِثْلُ أَكْلِكَ

لِلْمَأْكُولَاتِ وَنَفَقَتِكَ عَلَى أَوْلَادِكَ، وَمِثْلُهُ -أَيْضاً- تَرْكُ الْمُنْهَيَّاتِ، هَذِهِ مَنْ فَعَلَهَا اللَّهُ

مِنْ أَجْلِ الْآخِرَةِ، أُجِرَ عَلَيْهَا وَأُثِيبَ، وَمَنْ فَعَلَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهَذَا لَا وَزَرَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا

أُجِرَ لَهُ، فَمَنْ أَنْفَقَ عَلَى أَبْنَائِهِ طَلَبًا لِلْأَجْرِ الْآخِرِيِّ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُهُ وَيُثِيبُهُ، أَمَّا مَنْ

أَنْفَقَ عَلَى أَبْنَائِهِ مِنْ بَابِ الْمَحَبَّةِ الْأَبَوِيَّةِ أَوْ لِأَنَّ الْمَحْكَمَةَ هِيَ الَّتِي أَلْزَمَتْهُ بِالنَّفَقَةِ، أَوْ

نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أُجْرٌ آخِرِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَسِبِ الْأَجْرَ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا»^(١). هُنَاكَ شَرْطٌ.

مَا هُوَ؟، تَبْتَغِي بِالنَّفَقَةِ وَجْهَ اللَّهِ، وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْوِي بِطَلَبِ الْعِلْمِ التَّقَرُّبَ لِلَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ، الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ عِبَادَةٌ، وَمِنْ هُنَا مَنْ طَلَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَجْلِ الْآخِرَةِ، فَهَذَا مَأْجُورٌ

مُثَابٌ مُوَحَّدٌ، يَدْخُلُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ

رِضًا بِمَا يَصْنَعُ»^(٢). وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ

بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٣). وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ يَطْلُبُ عِلْمًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى

يَرْجِعَ»^(٤). وَأَمَّا مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِلَّهِ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنِيلَهُ الدُّنْيَا، لَيْسَ مِنْ أَجْلِ

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٨٩.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٥٦٠.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٦٠.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٦٠.

الآخِرَةَ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ أَجْرٌ وَلَا ثَوَابٌ، وَأَمَّا مَنْ طَلَبَهُ مِنْ أَجْلِ أُمُورِ الدُّنْيَا فَهَذَا عِنْدَهُ شِرْكٌ؛ إِمَّا أَكْبَرُ، وَإِمَّا أَصْغَرُ، وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَحِذْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). يَعْنِي: رَائِحَتَهَا، أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ.

وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي الإِعْتِنَاءُ بِالنِّيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ، وَالتَّأَكُّدُ عَلَى اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ وَالِإِخْلَاصِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ؛ بَارَكَ اللَّهُ فِي عِلْمِهِ، مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْعِلْمَ يَبْقَى عِنْدَهُ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ عِلْمَهُ يَنْتَفِعُ بِهِ هُوَ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّ عِلْمَهُ يُنْتَفِعُ بِهِ، وَيَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِ الْأَجُورِ الْعَظِيمَةِ لَهُ.

وَاسْتِحْضَارُ نِيَّةِ التَّقَرُّبِ لِلَّهِ وَالْحُضُورِ عَلَى الْأَجْرِ الْآخِرِيِّ لِأَبَدٍ أَنْ تَكُونَ مَعَ كُلِّ عَمَلٍ يَتَعَلَّقُ بِالتَّعَلُّمِ أَوْ التَّعْلِيمِ، سَوَاءً فِي حُضُورِ الْحَلَقَاتِ، أَوْ الْقِرَاءَةِ، أَوْ شِرَاءِ الْكُتُبِ، أَوْ الْمُدَارَسَةِ مَعَ الزَّمَلَاءِ، أَوْ الإِسْتِئَاعِ لِلْأَشْرِطَةِ، وَيَحْسُنُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ عِنْدَ أَيِّ عَمَلٍ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي يُوصَى بِهِ وَيَكُونُ مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ: بِذُلِّ الْأَسْبَابِ الْمُمَكِّنَةِ فِي التَّعَلُّمِ، بِحَيْثُ لَا يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ وَسِيلَةَ لِلتَّعَلُّمِ إِلَّا بِذَلِكَ، فَيَحْرِصُ عَلَى الْمُنَاقَشَةِ وَالْمُبَاحَثَةِ، وَالِاسْتِئَاعِ لِلدُّرُوسِ الْعِلْمِ، وَمُجَالَسَةِ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَاقْتِنَاءِ الْكُتُبِ وَقِرَاءَتِهَا، وَيَحْرِصُ عَلَى الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الْكُتُبِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ.

وَفِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ اسْتُجِدَّتْ وَسَائِلٌ لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ؛ مِنْ مِثْلِ

(١) أخرجه أحمد (٨٤٥٧)، وأبو داود (٣٦٦٦)، وابن ماجه (٢٥٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٩).

الأشْرَاطَةَ الَّتِي تُقَرَّبُ سَمَاعِ الدُّرُوسِ، وَمِنْ مِثْلِ هَذِهِ الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي تُسَيِّرُ عَلَى
الْإِنْسَانَ الْإِتِّصَالَ بِالْمَوَاقِعِ الْمُوثُوقَةِ، وَمِنْ مِثْلِ دُورِ التَّعَلُّمِ النَّظَامِيِّ، وَنَحْوِهَا، فَيَحْسُنُ
بَطَالِبِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ كُلِّ مَا يَسْتَطِيعُهُ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَغَيْرِهَا.

كَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُعْتَنَى بِهَا: الْحِرْصُ عَلَى اخْتِيَارِ الْمُعَلِّمِينَ النَّاصِحِينَ
الْفَاهِمِينَ، فَتَخْتَارُ الْمُعَلِّمَ؛ لِأَنَّكَ تَسْتَفِيدُ مِنْهُ الْفَائِدَةَ الْعَظِيمَةَ، فَتَسْتَفِيدُ مِنْ عِلْمِهِ،
وَتَسْتَفِيدُ مِنْ سَمْتِهِ، وَمِنْ هَدْيِهِ، وَمِنْ شَأْنِهِ كُلِّهِ، وَالْمُعَلِّمُ النَّاصِحُ يَخْتَارُ مَا يُنَاسِبُ
الْمُتَعَلِّمِينَ لَدَيْهِ، فَيَخْتَارُ لَهُمْ مِنَ الْكُتُبِ مَا يُنَاسِبُ حَالَهُمْ، وَيَخْتَارُ لَهُمْ مِنَ الْأَلْفَاظِ
مَا يُنَاسِبُ عُقُولَهُمْ، وَيَخْتَارُ لَهُمْ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ شَأْنِهِمْ، وَإِذَا وَقَعَ عِنْدَهُمْ
مُشْكَلٌ حَلَّهُ لَهُمْ، وَبَيَّنَّهُ وَوَضَّحَهُ، وَأَزَالَ الْإِشْكَالَ مِنْ عِنْدِهِمْ.

ثُمَّ مِنَ الْأَدَابِ أَيْضًا: أَنْ يَحْرِصَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ؛ فَمِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ
الْإِسْتِنَادُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَثْرَةُ مُرَاجَعَتِهِ وَتَعَلُّمِهِ؛ فَإِنَّ أَسَاسَ الْعِلْمِ هُوَ
الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، كَلَامُ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، وَهَكَذَا أَيْضًا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُخَصِّصُ
الْإِنْسَانُ لَهَا جُزْءًا مِنْ وَقْتِهِ، لِقِرَاءَتِهَا، وَحِفْظِهَا، وَفَهْمِهَا، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْمَسَائِلِ
النَّازِلَةِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ بِالْعُلُومِ، الْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ، مِمَّا تَكْتُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَتَشْتَدُّ حَاجَتُهُ هُوَ
وَحَاجَةُ الْآخِرِينَ إِلَيْهِ.

أَيْضًا مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا: أَنْ يَتَّخِذَ مَصْدَرًا مِنْ
مَصَادِرِ الْكُتُبِ فِي كُلِّ فَنٍّ لِيَكُونَ أَسَاسًا لِتَعَلُّمِهِ، فَيَخْتَارُ مُخْتَصَرًا مِنَ الْمُخْتَصَرَاتِ مِمَّا
يَتَّقَى بِهِ، أَوْ يَخْتَارُهُ لَهُ مُعَلِّمُهُ لِيَكُونَ أَسَاسًا لَهُ فِي التَّعَلُّمِ، فَيَحْفَظُ مُصْطَلَحَاتِهِ، وَيَعْرِفُ
مَوَاطِنَ بَحْثِ مَسَائِلِهِ، لِيَتِمَكَّنَ مِنْ مُرَاجَعَتِهِ مَتَى اسْتَطَاعَ، وَيَعْرِفُ مُرَادَ الْمُؤَلِّفِ

بِالمُصْطَلِحَاتِ المُخْتَلِفَةِ؛ لِأَنَّ الأَلْفَاظَ الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا أَهْلُ العِلْمِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ المَذَاهِبِ؛ مِثْلًا: تَجِدُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ يَقُولُونَ: الكِرَاءُ وَالإِجَارَةُ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا مَعْنَى، وَعِنْدَ الجُمْهُورِ لَا يُفَرِّقُونَ وَيَقُولُونَ: الإِجَارَةُ، وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الكِفَالَةِ وَالضَّمَانِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا مَعْنَى، وَعِنْدَ الجُمْهُورِ يَجْعَلُونَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَبِالتَّالِي لِأَبَدٍ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعَانِي هَذِهِ المُصْطَلِحَاتِ.

كَذَلِكَ يَعْرِفُ المُصْطَلِحَاتِ التَّفَاوُتَ بَيْنَ عَالِمٍ وَعَالِمٍ، فَهَنَّاكَ مُصْطَلِحَاتٌ تَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ الزَّمَانِ الأَوَّلِ تَخْتَلِفُ عَنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الزَّمَانِ الثَّانِي، مِنْ مِثْلِ كَلِمَةِ: النِّسْخِ وَالتَّخْصِصِ: فَإِنَّ الأَوَائِلَ يَسْتَعْمِلُونَهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَالمُتَأَخِّرُونَ يَسْتَعْمِلُونَهَا بِمَعَانٍ مُتَعَايِرَةٍ. مِثَالُ ذَلِكَ أَيْضًا: قَدْ يَكُونُ الإِخْتِلَافُ فِي مَعْنَى الكَلِمَةِ الوَاحِدَةِ عِنْدَ الشَّخْصِ الوَاحِدِ مَا بَيْنَ بَابٍ وَبَابٍ، كَلِمَةِ الضَّمَانِ مَرَّةً يُرَادُ بِهَا التَّعْوِضُ، وَمَرَّةً يُرَادُ بِهَا الإِلْتِزَامُ بِدَفْعِ مَا وَجَبَ عَلَى الآخَرِينَ، عِنْدَ النُّحَاةِ كَلِمَةُ «المُفْرَدِ» مَرَّةً يُرِيدُونَ بِهَا مَا يُقَابِلُ المُنْتَهَى وَالجَمْعَ، وَمَرَّةً يُرِيدُونَ بِهَا مَا يُقَابِلُ الجُمْلَةَ وَشِبَهَ الجُمْلَةَ، وَلِذَلِكَ لِأَبَدٍ مِنْ مَعْرِفَةِ مَعَانِي هَذِهِ المُصْطَلِحَاتِ لئَلَّا يَحِلِّطَ الإِنْسَانُ بَيْنَ العُلُومِ.

فِي مَرَّةٍ مِنَ المَرَاتِ قَالَ لِي شَخْصٌ بِأَنَّ فُقَهَاءَ الحَنَابِلَةِ يَقُولُونَ بِأَنَّ مَنْ تَذَكَّرَ الحَدِيثَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَسْتَخْلِفُ، قُلْتُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ مَذَهَبِ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ، فُقَهَاءُ الحَنَابِلَةِ يَقُولُونَ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةٌ مَنْ خَلَفَهُ^(١). قَالَ: رَاجِعْتُهَا فِي الكِتَابِ، قُلْتُ: أَرِنِي هَذِهِ المَسْأَلَةَ، فَاسْتَخْرَجَهَا لِي، فَإِذَا بِهِمْ يَتَكَلَّمُونَ عَمَّنْ سَبَقَهُ الحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي: أَحَدَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَعِنْدَهُمْ رِوَايَةٌ مَشْهُورَةٌ أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَنْ

تَذَكَّرَ الْحَدِيثَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَيَقُولُونَ عَنْهُ: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَصَلَاةٌ مَنْ خَلْفَهُ، أَمَا مَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ هُوَ دُونَ صَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ^(١).

وَهَكَذَا أَيْضًا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَلَى وَفْقِ مَا يَكُونُ جَارِيًا عِنْدَهُمْ فِي زَمَانِهِمْ، فَعِنْدَمَا يُنْزَلُ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا يَكُونُ فِي زَمَانِنَا يَقَعُ فِي خَلْطِ كَثِيرٍ، فَمَثَلًا فِي النِّفَقَاتِ: يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهَا فِي النِّفَقَةِ فِي زَمَانِهِمْ، فَيَقُولُونَ بِأَنَّهُ يَجِبُ كَذَا، وَيَجِبُ كَذَا فِي النِّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ، لَكِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا يَسْتَعْمِلُهَا النِّسَاءُ فِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ؛ وَبِالتَّالِي لَيْسَتْ مِنَ النِّفَقَةِ فِي أَعْرَافِ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا الْحَاضِرِ، فَعِنْدَمَا يُنْزَلُ الْإِنْسَانُ كَلَامٌ أَوْلَيْكَ الْفُقَهَاءِ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَقَعُ فِي خَلْطِ كَثِيرٍ.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا: أَنِّي مَرَّةً كُنْتُ فِي مَحَلِّ الْفَتْوَى، فَجَاءَنِي مُسْتَفْتٍ أَعْرَفُهُ، فَإِذَا بِهِ عِنْدَهُ سُؤَالَ، لَكِنَّ ظَهَرَ مِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُ مُنْكَسِفٌ مِنْهُ، وَعِنْدِي النَّاسُ يَسْتَفْتُونَ، فَجَلَسَ بِجِوَارِي، وَكَانَ عِنْدِي كِتَابُ «الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ، فَطَلَبَ مِنِّي هَذَا الْكِتَابَ، فَأَنْصَرَفَ قَلِيلًا، وَبَعْدَ مُدَّةٍ أَعَادَ إِلَيَّ الْكِتَابَ حَنِيفًا وَقَدَفَ بِهِ، وَإِذَا بِوَجْهِهِ مُتَعَيِّرٌ تَعَيَّرًا كَبِيرًا، فَقُلْتُ: مَاذَا لَدَيْكَ؟، قَالَ: لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، قُلْتُ: كُتِبَ الْعِلْمُ لَا يُقَالُ لَهَا مِثْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، مَاذَا لَدَيْكَ؟، قَالَ: انْظُرْ، فَإِذَا بِالْخِرْقِي يَقُولُ: «مَنْ جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَيُتِمُّ مَنَاسِكَهَ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(٢). قَالَ: أَنَا جَامَعْتُ أَهْلِي قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قُلْتُ: مَاذَا فَعَلْتَ؟، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَدَهَبْتُ إِلَى مَكَّةَ مُبَاشَرَةً، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْتُ، وَقَصَّرْتُ، ثُمَّ دَهَبْتُ

(١) انظر: الإنصاف (٢/٣٢).

(٢) انظر: مختصر الخرقى، ص ٦١ [ط: دار الصحابة للتراث. الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م].

إِلَى شُقَّةٍ قَدْ اسْتَأْجَرْتُمَهَا فِي مَكَّةَ وَمَعِيَ رَوْحِي، فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قُلْتُ: الْأَمْرُ سَهْلٌ؛ أَنْتَ قَدْ تَحَلَّلْتَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، طُفْتُ وَقَصَّرْتُ، وَبِالتَّالِي حُجَّكَ صَحِيحٌ، وَالْبَدَنَةُ لَا تَحِبُّ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ أَدَّى، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ. مِنْ أَيْنَ نَشَأَ هَذَا؟، لِأَنَّهُمْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِمْ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَّا مُرُورُ الْإِنْسَانِ الَّذِي يَأْتِي مِنْ مُزْدَلِفَةَ عَلَى مَنَى، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يَتَصَوَّرُونَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَإِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنَى فَلَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَصَوَّرَةِ أَنْ يَتْرُكَ رَمِي الْجِمَارِ، فَحَيْثُ لَا يَتَصَوَّرُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَطُوفَ الطَّائِفُ أَوْ يَقْصِرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَمَنْ جَامَعَ قَبْلَ الرَّمِيِّ فَحَيْثُ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ، لَكِنْ مَنْ طَافَ وَسَعَى وَقْصَرَ فَهَذَا قَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَبِالتَّالِي فَإِنَّ حَجَّهُ لَا يَفْسُدُ بِالْجَمَاعِ بَعْدَ هَذَا.

مِنْ أَيْنَ نَشَأَ هَذَا؟، مِنْ إِنْزَالِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي غَيْرِ مَنَازِلِهِ، وَبِالتَّالِي مَنْ يَقْرَأُ الْكُتُبَ وَيَعْتَمِدُ عَلَى مَا فِيهَا بِدُونِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُعَلِّمٌ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي أَخْطَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ تَمَّ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ تَصَدَّرُوا لِلْوَعْظِ أَوْ لِلْكَلامِ عَنِ السَّيْرَةِ، وَسُجِّلَ لَهُمْ مَا سُجِّلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا هَذَا الْعِلْمَ عَنِ مُعَلِّمِينَ، تَحْدُوثُهُمْ يُخْطِئُونَ كَثِيرًا، وَخَطُؤُهُمْ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

أَوَّلُهَا: الْخَطَأُ فِي نَطْقِ الْكَلِمَاتِ، فَتَحْدُثُهُ يَنْطِقُ «عَمِيرٌ»: «عَمِيرٌ»، وَتَحْدُثُهُ يَنْطِقُ «أَسِيدٌ»: «أَسِيدٌ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَطِئِهِمْ فِي نَطْقِ الْأَسْمَاءِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: عَدَمُ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ؛ صَحِيحُهَا وَضَعِيفُهَا، تَحْدُثُهُ يَتْرُكُ الرَّوَايَةَ الَّتِي فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ أَجْلِ الرَّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السَّيْرَةِ

بإسنادٍ مُرسَلٍ، لِأَنَّهُ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الرَّوَايَاتِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ هَذَا الْعِلْمَ عَنِ مَنْ يَكُونُ مُعَلِّمًا فِيهِ.

وَالْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ الْمُتَعَارِضَةِ؛ لِأَنََّّهُمْ لَيْسَ لَدَيْهِمْ مِنْ وَسَائِلِ فَهْمِ النُّصُوصِ وَتَنْزِيلِهَا مَحَالَّهَا مَا يُمَكِّنُهُمْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ الْمُتَعَارِضَةِ.

فَالْقَصُودُ أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا: الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ، مَنْ دَرَسَ الْعِلْمَ عَلَى غَيْرِ عَالِمٍ فَإِنَّهُ حَيْثُ يَدَّ يَقَعُ فِي أخطاءٍ كَثِيرَةٍ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ تَعَلَّمَ مُخْتَصِرًا عَلَى عَالِمٍ، ثُمَّ عَلَّمَ ذَلِكَ الْمُخْتَصِرَ فِي بَلَدٍ لَا يُوْجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَمِثْلُ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ التَّعَلُّمِ الْمُقْبُولِ، فَمَثَلًا يَأْتِي وَيَدْرُسُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ؛ فَيَدْرُسُ «كِتَابَ التَّوْحِيدِ»، أَوْ كِتَابَ «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»، فَيَأْتِي إِلَى بَلَدٍ، فَيَنْقُلُ مَا دَرَسَهُ وَمَا تَعَلَّمَهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ مِنْ ذَلِكَ الْعَالِمِ لِأَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ، فَمِثْلُ هَذَا مُقْبُولٌ، لَكِنْ لَا يَتَجَاوَزُهُ وَلَا يَتَعَالَمُ، بِحَيْثُ يَقِفُ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا، وَلَا يَتَصَدَّرُ لِفَتْوَى، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى كِتَابٍ لَمْ يَتَعَلَّمَهُ وَلَيْسَ لَدَيْهِ أَهْلِيَّةٌ لِتَدْرِيسِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِضْعَةَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ لَمَّا رَأَى أَنَّا اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا قَالَ: «عُودُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ صَلَاةَ كَذَا فِي وَقْتِ كَذَا»، وَأَخْبَرَهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُعَلِّمُونَهَا لِأَقْوَامِهِمْ^(١). فَهَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ تَعَلَّمُوا شَيْئًا قَلِيلًا مِنَ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْقَلِيلَةِ، فَعَلَّمُوا مَا تَعَلَّمُوهُ، وَلَمْ يُجَاوِزُوهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَرَفَةَ:

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٢٩٢-٦٧٤).

«فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١). وَقَالَ ﷺ:
 «نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، وَحَفِظَهَا، وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ
 بِفَقِيهِ»^(٢).

أَيْضًا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي الْإِعْتِنَاءُ بِهَا: الْحِرْصُ عَلَى مُرَاجَعَةِ الْكُتُبِ
 الْمَبْسُوطَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُشْكَلَةِ، وَلَكِنْ لَا يَبْتَدِئُ بِهَا، بَلْ يَبْتَدِئُ بِمُخْتَصَرَاتِ الْعِلْمِ الَّتِي
 تَضْبِطُ لَهُ الْعِلْمَ.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤١)، عن أبي بكره رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠)، عن جمع من الصحابة

«آداب المُعَلِّمِ:

وَعَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَهْنِ الْمُتَعَلِّمِ، وَقُوَّةِ اسْتِعْدَادِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، فَلَا يَدْعُهُ يَشْتَغِلُ بِكِتَابٍ لَا يُنَاسِبُ حَالَهُ؛ فَإِنَّ الْقَلِيلَ الَّذِي يَفْهَمُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ خَيْرٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي هُوَ عُرْضَةٌ لِنِسْيَانٍ مَعْنَاهُ وَلَفْظِهِ.

وَعَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يُقَيِّمَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ مِنَ التَّوْضِيحِ وَتَبْيِينِ الْمَعْنَى بِقَدْرِ مَا يَتَّسِعُ فَهْمُهُ لِإِدْرَاكِهِ، وَلَا يَخْطِ الْمَسَائِلَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَلَا يَتَّقِلُ مِنْ نَوْعٍ إِلَى آخَرَ حَتَّى يَتَّصِرَ وَيُحَقِّقَ السَّابِقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَرَكٌ لِلسَّابِقِ، وَيَتَوَقَّرُ الذَّهْنَ عَلَى اللَّاحِقِ.

وَعَلَى الْمُعَلِّمِ النَّصْحُ لِلْمُتَعَلِّمِ، وَتَرْغِيْبُهُ بِكُلِّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَصْبِرَ عَلَى عَدَمِ إِدْرَاكِهِ، أَوْ سُوءِ أَدْبِهِ، مَعَ مَلَا حَظَّتِهِ فِي كُلِّ مَا يَقُومُهُ وَيُحْسِنُ أَدْبَهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَلِّمَ لَهُ حَقٌّ عَلَى الْمُعَلِّمِ، حَيْثُ أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي يَنْفَعُهُ وَيَنْفَعُ النَّاسَ، وَحَيْثُ كَانَ مَا يَحْمِلُهُ عَنْ مُعَلِّمِهِ هُوَ عَيْنُ بِضَاعَةِ الْمُعَلِّمِ، يَحْفَظُهَا وَيُنَمِّيْهَا وَيَتَطَلَّبُ بِهَا الْمَكَاْسِبَ الرَّابِحَةَ، فَهُوَ الْوَالِدُ الْحَقِيقِيُّ لِلْمُعَلِّمِ، الْوَارِثُ لَهُ، فَالْمُعَلِّمُ مُثَابٌّ عَلَى نَفْسِ تَعْلِيمِهِ، سِوَاءٍ فِيهِمْ أَوْ لَمْ يَفْهَمْ، فَإِنْ فَهَمَ وَأَدْرَكَ؛ كَانَ أَجْرًا جَارِيًّا لِلْمُعَلِّمِ مَا دَامَ ذَلِكَ النَّفْعُ مُتَسَلِّسًا، وَهَذِهِ تِجَارَةٌ عَظِيمَةٌ، لِمِثْلِهَا فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ. فَعَلَى الْمُعَلِّمِ إِجَادَةُ هَذِهِ التِّجَارَةِ وَتَنْمِيَّتُهَا، فَهِيَ مِنْ عَمَلِهِ وَآثَارِ عَمَلِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ﴾ [يس: ١٢]، فَمَا قَدَّمُوهُ: هُوَ مَا بَاشَرُوا عَمَلَهُ. وَآثَرَهُمْ: مَا تَرْتَّبَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي عَمِلَهُ غَيْرُهُمْ. »

الْمُعَلِّمُ مُحْتَسِبٌ لِلْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَهُوَ يَرْغَبُ فِي الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الْأُخْرَوِيِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْمُعَلِّمُ نَاصِحٌ لِلْمُتَعَلِّمِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَهُوَ يَنْظُرُ

إِلَى قُدْرَاتِ الْمُتَعَلِّمِ وَيُعْطِيهِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ وَالْكَتُبِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي اسْتِعْدَادِهِمْ وَفِي مَعْرِفَتِهِمُ السَّابِقَةَ؛ وَمَنْ نَمَّ فَإِنَّ نَقْلَ الْمُتَعَلِّمِ إِلَى كِتَابٍ يَكُونُ أَعْلَى مِنْ دَرَجَتِهِ يَكُونُ تَشْتِيًا لِدَهْنِهِ وَتَضْيِيعًا لَوْقَتِهِ، وَكَمْ وَجَدْنَا مِنْ إِنْسَانٍ حَاوَلَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى كِتَابٍ مُطَوَّلٍ مُبَاشَرَةً، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَلَلِهِ وَسَبَبًا لِانْقِطَاعِهِ عَنِ التَّعَلُّمِ؛ وَمَنْ هُنَا فَإِنَّ إِعْطَاءَ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُنَاسِبُهُ وَمَا يَكُونُ مُتَوَافِقًا مَعَ قُدْرَتِهِ، وَمَا يَكُونُ مُتَوَافِقًا مَعَ اسْتِعْدَادِهِ، فَلَا يَكُونُ طَوِيلًا يَمَلُّ مِنْهُ، وَلَا يَكُونُ صَعْبًا يَسْتَشْكِلُهُ وَلَا يُنَاسِبُ حَالَهُ، هُوَ الْمُنَاسِبُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَعَلِّمِ.

كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ: أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَوْضِيحِ الْمَعَانِي بِأَكْمَلِ مَا يَكُونُ، حَتَّى لَا يَبْقَى إِشْكَالٌ عِنْدَ الْمُتَعَلِّمِ، وَمَنْ أَهَمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا: الْحِرْصُ عَلَى عَدَمِ خَلْطِ الْمَسَائِلِ الْمُتَشَابِهَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَإِنَّ التَّشَابُهَ قَدْ يَكُونُ فِي الصُّورَةِ بَيْنَ مَسْأَلَتَيْنِ لَكِنْ أَحْكَامُهُمَا مُتَفَاوِتَةٌ، وَهَذَا أَمْثَلُهُ كَثِيرَةٌ؛ وَلِذَلِكَ تَجِدُ -مَثَلًا- فِي الْخَارِجِ مِنَ الذِّكْرِ -أَكْرَمَكُمْ اللهُ- يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بَيْنَ الْمَدْيِيِّ وَالْمَنِيِّ وَالْوَدِيِّ وَالْبَوْلِ، وَلِكُلِّ مِنْهَا حُكْمُهُ، وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ بَعْضُ النَّاسِ وُجُودَ تَشَابُهٍ فِي الصُّورَةِ بَيْنَ بَعْضِهَا وَبَعْضِهَا الْآخَرَ، لَكِنَّ الْمُتَأَمِّلَ يَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ فُرُوقًا -فِي الْحَقِيقَةِ- أَثْبَتَتْ فُرُوقًا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. هَكَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي بِالْمُعَلِّمِ أَلَّا يَنْتَقِلَ مَعَ طُلَّابِهِ إِلَى بَابٍ حَتَّى يُتَقْنُوا الْبَابَ السَّابِقَ.

وَعَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَخْتَارَ الطَّرِيقَةَ الْمُنَاسِبَةَ فِي التَّعَلُّمِ؛ فَإِنَّ الطُّلَّابَ يَتَفَاوَتُونَ فِي قُدْرَاتِهِمْ وَأَفْهَامِهِمْ؛ وَمَنْ نَمَّ أَيْضًا يَخْتَلِفُ الطُّلَّابُ بِاخْتِلَافِ بُلْدَانِهِمْ؛ فَإِنَّ طَرِيقَ التَّعَلُّمِ يَخْتَلِفُ؛ مَرَّةً يَأْتِي الْمُعَلِّمُ بِسُؤَالٍ فَيَطْرُحُهُ عَلَيْهِمْ، وَيَتَنَاقَشُ الطُّلَّابُ فِيهِ، ثُمَّ يُجِيبُ الْمُعَلِّمُ بِالْجَوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَرَّةً يَجْعَلُ الْمُعَلِّمُ الْمَسْأَلَةَ عَلَى سَكْلِ مُنَاقَشَةٍ بَيْنَ

فَرِيقَيْنِ مِنْ طُلَّابِهِ، وَمَرَّةً يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْقَاءِ عَلَى طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمِنْ هُنَا يَخْتَارُ الْمُعَلِّمُ مَا يَرَى أَنَّهُ أَنْسَبُ لِلْمُتَعَلِّمِينَ.

هَكَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي اخْتِيَارُ الطَّرَائِقِ الَّتِي تُرْعَبُ الطُّلَّابُ فِي التَّعَلُّمِ وَالِاسْتِمْرَارِ فِيهِ، أَمَّا الطَّرَائِقُ الْمُمَلَّةُ فَتُجَنَّبُ، لِئَلَّا يَنْقَطِعَ الطُّلَّابُ عَنِ الْإِسْتِمْرَارِ فِي التَّعَلُّمِ، وَلَا بَدَّ مِنْ مُلَاحَظَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآدَابِ، فَيَتَأَدَّبُ الْمُعَلِّمُ مَعَ طُلَّابِهِ تَقَرُّبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُلَاحِظُهُمْ فِي آدَابِهِمْ؛ فَإِنْ وَجَدَ سُوءَ آدَبٍ مِنَ الطَّالِبِ نَصَحَهُ بِالطَّرِيقَةِ الْمُنَاسِبَةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ يَسِيرٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُعَلَّمَ أَنَّ الْمُتَعَلِّمَ امْتِدَادًا لِلْمُعَلِّمِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ يَنْبَغِي بِهِ أَنْ يَحْرَسَ عَلَى هَذَا الَّذِي سَيَنْقُلُ عِلْمَهُ وَيَهْتَمُّ بِهِ، لِيَسْتَمِرَّ فِي التَّعَلُّمِ، وَلِيَكُونَ قُدُوةً صَالِحَةً لِغَيْرِهِ، فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ؛ فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ يَحُوزُ أَجْرًا مُثَاقِلًا لِأَجْرِ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُهُ فِي فِعْلِهِ وَفِي تَعْلِيمِهِ، وَفِي دَعْوَتِهِ وَوَعظِهِ وَإِرْشَادِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ فِي إِدْرَاكِهِ لِهَذَا الْعِلْمِ؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وَكَذَلِكَ الطُّلَّابُ يَكُونُ لِلشَّيْخِ الْأَوَّلِ أَجْرٌ مُثَاقِلٌ لِأَجْرِهِمْ، وَهَكَذَا يَسْتَمِرُّ أَجْرُ الْمُعَلِّمِ الْأَوَّلِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِ وَيَنْكُتُ مَا قَدَّمُوا وَءَاخِرُهُمْ﴾ [يس: ١٢] ﴿مَا قَدَّمُوا﴾ يَعْنِي: مَا بَاشَرُوهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَأَمَّا الْآثَارُ فَهِيَ آثَارُ أَعْمَالِهِمْ الَّتِي فَعَلُوهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْأَثَرُ مِنْ فِعْلِ الْأَوَّلِ، لَكِنَّهُ نَاتِجٌ عَنْ فِعْلِهِ.

(١) أخرجه مسلم (٦٩-١٠١٧)، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

«آدابُ الْمُتَعَلِّمِ:

وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يُوقِّرَ مُعَلِّمَهُ، وَيَتَأَدَّبَ مَعَهُ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْحَقِّ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ:
أَمَّا الْعَامُّ: فَإِنَّ مُعَلِّمَ الْخَيْرِ قَدْ اسْتَعَدَّ وَبَاشَرَ نَفْعَ الْخَلْقِ، فَوَجَبَ حَقُّهُ
عَلَيْهِمْ؛ لِكَوْنِهِ يُعَلِّمُهُمْ مَا جَهَلُوا، وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ،
وَيَحْصُلُ بِهِ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَتَسْلُسُلِ ذَلِكَ النَّفْعِ فِي الْمَوْجُودِينَ، وَفِي مَنْ يَأْتِي
مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا النَّفْعُ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ مِنَ الْإِحْسَانِ.

وَأَمَّا حَقُّهُ الْخَاصُّ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ: فَلِمَا بَدَّلَهُ مِنْ تَعْلِيمِهِ، وَحِرْصِهِ عَلَى كُلِّ
مَا يُرْشِدُهُ وَيُوصِّلُهُ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَقَدْ بَدَّلَ صَفْوَةَ وَقْتِهِ، وَجَوْهَرَ فِكْرِهِ فِي
تَفْهِيمِ الْمُسْتَرَشِدِينَ، وَإِفَادَةِ الطَّالِبِينَ، وَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ بِطَيْبِ نَفْسٍ وَسَمَاحَةٍ، وَإِذَا
كَانَتْ الْهُدَايَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ، وَالْإِحْسَانُ الدُّنْيَوِيُّ يُوجِبُ لِصَاحِبِهِ حَقًّا كَبِيرًا عَلَى مَنْ
وَصَلَ إِلَيْهِ إِحْسَانُهُ، فَمَا الظَّنُّ بِهَدَايَا الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الْكَثِيرَةِ، الْبَاقِي نَفْعُهَا، الْعَظِيمُ
وَقَعُهَا.

وَلِيَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَأَدِّبًا، وَيُظْهِرُ غَايَةَ حَاجَتِهِ إِلَى عِلْمِهِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ
حَاضِرًا وَغَائِبًا، وَإِذَا أَحْفَفَهُ بِفَائِدَةٍ غَرِيبَةٍ فَلْيُضِغْ إِلَيْهِ إِضْعَاءَ الْمُضْطَرِّ إِلَى عَقْلِهَا
وَالِإِنْتِفَاعِ بِهَا.

وَإِذَا أَخْطَأَ الْمُعَلِّمُ فِي شَيْءٍ فَلْيُنَبِّهْهُ بِرَفْقٍ وَلَطْفٍ بِحَسَبِ الْمَقَامِ، وَلَا يَقُولَ لَهُ:
أَخْطَأْتَ، أَوْ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتَ، بَلْ يَأْتِي بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ يُدْرِكُ بِهَا الْمُعَلِّمُ خَطَأَهُ مِنْ
دُونِ تَشْوِيشٍ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْحُقُوقِ اللَّازِمَةِ، وَهُوَ أَدْعَى إِلَى الْوُصُولِ إِلَى الصَّوَابِ.
وَالْمُعَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا أَخْطَأَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ، وَلَا يَمْنَعُهُ قَوْلُ قَالِهِ ثُمَّ بَانَ لَهُ

الْحَقُّ بِخِلَافِهِ أَنْ يُرَاجَعَ الْحَقُّ وَيَعْتَرَفَ بِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا عَلَامَةُ الْإِنْصَافِ، وَالتَّوَاضُّعِ لِلْحَقِّ وَلِلْخَلْقِ، وَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْمُعَلِّمِ أَنْ يَجِدَ مِنْ تَلَامِيذِهِ مَنْ يُنَبِّهُهُ عَلَى خَطِيئِهِ، وَيُرْشِدُهُ إِلَى الصَّوَابِ.

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْمُعَلِّمِينَ وَالْمُفْتِينَ أَنْ يَتَوَقَّفُوا عَنِ الْفِتْوَى أَوْ الْجُرْمِ بِمَا لَمْ يَعْلَمُوهُ، وَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ الدِّينِ وَالْإِنْصَافِ، وَضِدُّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الرِّيَاءِ وَضَعْفِ الدِّينِ، بَلْ هَذَا التَّوَقُّفُ مِنَ التَّعْلِيمَاتِ النَّافِعَةِ؛ لِيَحْصَلَ بِهِ الْقُدْوَةُ الْحَسَنَةُ.

الْمُتَعَلِّمُ عَلَيْهِ آدَابٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَلْتَزِمَ بِآدَابِ التَّعَلُّمِ، وَمِنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْآدَابِ: الْحِرْصُ عَلَى إِخْلَاصِ النِّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ إِلَى رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا؛ وَلِلذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْلِصُوا النِّيَّةَ فِيهَا؛ لِيَحُوزُوا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ. وَهَكَذَا أَيْضًا مِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ: الْحِرْصُ عَلَى التَّأَدُّبِ بِالْآدَابِ الْعَالِيَةِ، وَالتَّوَقُّيرِ الْكَبِيرِ لِشَيْخِهِ، فَالْمُعَلِّمُ لَهُ حَقٌّ عَلَى الطَّالِبِ الْمُتَعَلِّمِ؛ وَمَنْ تَمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَذَا الْحَقِّ؛ فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ لَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَسْتَغْفِرُ لِمُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ، فَكَيْفَ بِطُلَّابِهِ الَّذِينَ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ، فَمُعَلِّمُ النَّاسِ الْخَيْرِ مِنْ أَسْبَابِ الْهُدَى، وَمِنْ أَسْبَابِ التَّقْوَى عِنْدَ النَّاسِ، وَمِنْ أَسْبَابِ صَلَاحِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ ابْتِعَادِ الْمَصَائِبِ وَالشُّرُورِ عَنْهَا؛ وَمَنْ تَمَّ فَلَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ وَلَهُمْ مِنَ الْمَكَانَةِ وَالْمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، وَالْمُتَعَلِّمُ قَدْ اسْتَفَادَ مِنْ مُعَلِّمِهِ بِخُصُوصِهِ؛ فَهُوَ الَّذِي أُرْشِدُهُ إِلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَهُوَ الَّذِي وَضَّحَ لَهُ الْمَسَائِلَ، وَهُوَ الَّذِي قَادَهُ إِلَى رِضْوَانِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَسْبَابِ حُصُولِهِ عَلَى الْأَجُورِ الْعَظِيمَةِ وَالثَّوَابِ الْجَزِيلِ مِنْ خِلَالِ مَا يَتَسَلَّلُ مِنَ الْأَجْرِ لَهُ، وَكَذَلِكَ كَانَ مِنْ أَسْبَابِ رِضَا اللَّهِ عَنْ هَذَا الْمُتَعَلِّمِ؛

وَلِذَلِكَ عَلَى الطَّالِبِ الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّ مُعَلِّمِهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ.

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى التَّأْدِبِ بَيْنَ يَدَيْ مُعَلِّمِهِ، فَيَعْرِفَ لِشَيْخِهِ مَقَامَهُ وَمَكَانَتَهُ؛ وَكَذَلِكَ لَا يَتَكَبَّرُ فِي مَجْلِسِهِ وَلَا يَتَجَبَّرُ عَلَى زُمَلَائِهِ، وَهَكَذَا أَيْضًا لَا يُظْهِرُ أَنَّهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ سَابِقٌ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ لِعِلْمِ شَيْخِهِ، وَكَذَلِكَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِالدُّعَاءِ لِلْمُعَلِّمِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ»^(١). وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْمُتَعَلِّمَ يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ لِشَيْخِهِ حَاضِرًا وَغَائِبًا، وَكَذَلِكَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ أَنْ يُضْغِي تَقَرُّبًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِكَلَامِ شَيْخِهِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْيِيدِ وَالْكِتَابَةِ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَقْيِيدِهَا، وَكَمْ مِنَ الْفَوَائِدِ الَّتِي قُيِّدَتْ فَكَانَتْ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ زَوَالِ إِشْكَالَاتٍ كَثِيرَةٍ، بَلْ نَفِي بَدَعٍ عَدِيدَةٍ، وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ صَلَاحِ أَحْوَالِ كَثِيرٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ.

وَالْمُعَلِّمُ لَيْسَ مَعْصُومًا؛ وَمِنْ ثَمَّ قَدْ يُخْطِئُ مَرَّةً، قَدْ يُخْطِئُ بِسَبْقِ لِسَانِهِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ فَتَسْبِقُ كَلِمَةً أُخْرَى إِلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ، وَمَرَّةً يَكُونُ ذَلِكَ بِوَهْمٍ وَقَعَ لِلشَّيْخِ، وَهُنَا يَنْبَغِي بِالْمُتَعَلِّمِ تَنْبِيهِ شَيْخِهِ بِأَسْلُوبٍ مُنَاسِبٍ بِلُطْفٍ وَرِفْقٍ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ، لَا يَقُولُ لَهُ: أَخْطَأْتَ، وَلَا يَقُولُ لَهُ: كَلَامُكَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَهَذَا كَلَامٌ يُخَالِفُ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا يَتَكَلَّمُ مَعَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ تَكُونُ مُنْبَهَةً لِلْمُعَلِّمِ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ خَطَايَا بَدُونِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَشْوِيشٌ، وَالْمُعَلِّمُ النَّاصِحُ يَفْرَحُ عِنْدَمَا يَكُونُ مِنْ طُلَّابِهِ مَنْ يُنَبِّهُهُ إِلَى الْخَطَا؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ وَثَقَ أَنَّ الطُّلَّابَ لَدَيْهِ وَصَلُوا إِلَى دَرَجَةِ عِلْمِيَّةٍ يَتَنَبَّهُونَ إِلَى وُجُودِ الْخَطَا، وَالْحَطَا طَبِيعَةٌ بَشَرِيَّةٌ، وَمَا مِنْ

(١) تقدم تخريجه في ص ٥٧٦.

إِنْسَانٍ إِلَّا وَقَدْ يَقَعُ مِنْهُ الْخَطَأُ، وَلَا مَعْصُومَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ، فَكَوْنَ الْإِنْسَانِ يُنَبَّهُ إِلَى وُجُودِ الْخَطَأِ فِي كَلَامِهِ، فَيُصَحِّحُ كَلَامَهُ، أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَبْقَى الْخَطَأُ فِي كَلَامِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُلْقَى كَلَامُهُ كُلُّهُ، وَيُزْهَدُ فِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ تُرغَّبُ فِي اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَالسَّيْرِ عَلَيْهِ، وَوَرَدَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ رَغَبُوا فِي الرَّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ، وَوَرَدَ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ الْيَوْمَ فَاسْتَبَانَ لَكَ فِيهِ رُشْدُكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ نَفْسَكَ».

وَكَوْنَ الْإِنْسَانِ يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُرِيدٌ لِإِرْضَاءِ اللهِ وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ سُمْعَةً لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ تَعْلِيمُ الْعِلْمِ.

كَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُنَظَّرَ أَنَّ الْمَعْلُومَةَ الَّتِي لَا يَجْزِمُ الْإِنْسَانُ بِهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِأَسْلُوبِ الْجَزْمِ، فَهَنَّاكَ أُمُورٌ يُجْزَمُ بِهَا لِوُرُودِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ فِيهَا، فَيَجْزِمُ الْإِنْسَانُ بِهَا وَلَا يَبْقَى عِنْدَهُ تَرَدُّدٌ، وَهَنَّاكَ مَسَائِلٌ قَدْ تَكُونُ مِنَ الْمَسَائِلِ الظَّنِّيَّةِ؛ وَمِنْ ثُمَّ فَيُبَيِّنُ الْإِنْسَانُ الْحَقَّ فِيهَا حَسَبَ اجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ، وَقَدْ يَذْكَرُ الْقَوْلَ الْآخَرَ وَيُنَبِّهُ إِلَى ضَعْفِ مَاخِذِهِ، أَوْ يُبَيِّنُ أَنَّ مَا اخْتَارَهُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِيَعْرِفَ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنَّ هُنَاكَ قَوْلًا آخَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ قَاطِعَةً، وَإِنَّمَا فِيهَا مَجَالٌ لِلِاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ؛ وَمِنْ ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ مَعْرِفَةِ مَنْزِلَةِ أَقْوَالِ الْمُخَالِفِينَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ جَزْمٌ وَلَا ظَنٌّ غَالِبٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَجْزِمُ فِيهَا بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا نَهَانَا عَنِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ، وَالْمُرَادُ بِهِ الشُّكُّ الْمُجَرَّدُ الَّذِي تَسَاوَى فِيهِ الْإِحْتِمَالَاتُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ

وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ [الإسراء: ٣٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٣٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩]. وَمِنْ أَعْظَمِ مَا فِي هَذَا الْبَابِ الْفَتْوَى؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُجْزَمُ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَتَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ أَرْبَعَةٌ:

أَوَّلُهَا: مَعْرِفَةُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا؛ بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهَدِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ هُنَاكَ دَلِيلٌ آخَرَ غَيْرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَدَيْهِ مَعْرِفَةٌ بِقَوَاعِدِ الْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ - قَوَاعِدِ عِلْمِ الْأَصُولِ -، فَيَعْرِفُ مَا يَكُونُ دَلِيلًا مِمَّا لَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَيَعْرِفُ تَرْتِيبَ الْأَدِلَّةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَيَعْرِفُ قَوَاعِدَ الْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ؛ دَلَالَةِ الْإِشَارَةِ، وَدَلَالَةِ التَّنْبِيهِ، وَدَلَالَةِ الْإِيْمَاءِ، وَبَقِيَّةِ الدَّلَالَاتِ الَّتِي يَنْصُ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَطْبِيقِ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ عَارِفًا لِمَوَاطِنِ الْاجْتِهَادِ وَالِاخْتِلَافِ؛ لِئَلَّا يُجْتَهَدَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ.

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْرِفَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنْ فَهْمِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ. وَتَوَقَّفُ الْإِنْسَانِ عَنِ الْفَتْوَى فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يُجْزَمُ بِهَا دَلِيلٌ عَلَى وَرَعِهِ وَتَقْوَاهُ، وَلَيْسَ دَلِيلًا عَلَى ضَعْفِ عِلْمِيَّتِهِ؛ وَلِلذَلِكَ تَوَاتَرَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَوَائِلِ قَوْلُ:

«لَا أُدْرِي»، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: مَنْ أخطأ «لَا أُدْرِي» أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ.

جَاءَ فِي الْأَثَرِ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَهُ سَائِلٌ مِنْ مِصْرَ يَسْأَلُهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ ثِنْتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، أَجَابَ عَنْ سِتِّ مِنْهَا، وَقَالَ: «لَا أُدْرِي» فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ إِلَيْكَ مِنْ مِصْرَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، قَالَ: أَخْبِرْ مَنْ وَرَاءَكَ بِأَنَّ مَالِكًا لَا يَدْرِي^(١). وَلَمْ يُنْقِصْ هَذَا مِنْ مَقَامِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ.

(١) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (١/ ١٨١) [تحقيق: جماعة من المحققين. ط:

«آدابٌ مُشْتَرَكَةٌ:

وَلْيَكُنْ قَصْدُ الْمُعَلِّمِينَ وَالتَّالِمِينَ فِي جَمِيعِ بُحُوثِهِمْ: طَلَبَ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ،
وَاتِّبَاعَ مَا رَجَحَتْهُ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ.

وَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِالْعِلْمِ لِلْأَعْرَاضِ الْفَاسِدَةِ؛ مِنَ الْمُبَاهَاةِ، وَالْمُهَارَاةِ،
وَالرِّيَاءِ، وَالرِّيَاسَاتِ، وَالتَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَمَنْ طَلَبَهُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ
فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ وَالتَّالِمِينَ: الْإِتِّصَافُ بِمَا
يَدْعُو إِلَيْهِ الْعِلْمُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ، وَالتَّنَزُّهِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ
النَّاسِ بِذَلِكَ؛ لِتَمَيِّزِهِمْ بِالْعِلْمِ؛ وَلَا يَمَيِّزُهُمُ الْقُدُورَةُ، وَالنَّاسُ مَجْبُورُونَ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ
بِأَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ؛ وَلَا أَنَّهُ يَتَطَرَّفُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ مَا لَا يَتَطَرَّفُ لغيرِهِمْ.
وَالْعِلْمُ إِذَا عُمِلَ بِهِ؛ ثَبَتَ، وَنَمَتَ بَرَكَّتْهُ، فَرُوحَ الْعِلْمِ وَحَيَاتُهُ بِالْقِيَامِ بِهِ عَمَلًا،
وَتَخَلُّقًا، وَتَعَلِيمًا، وَنُصْحًا.

وَيَنْبَغِي تَعَاهُدُ مُحْفُوظَاتِ الْمُتَعَلِّمِينَ وَمَعْلُومَاتِهِمْ بِالْإِعَادَةِ وَالِامْتِحَانِ، وَالْحَثِّ
عَلَى الْمُدَاكِرَةِ وَالْمُرَاجَعَةِ، وَتَكَرُّرِ الدُّرُوسِ الْحَاضِرَةِ وَالسَّابِقَةِ. فَالتَّعَلُّمُ بِمَنْزِلَةِ
الْغُرَاسِ وَالْبُدُورِ لِلزَّرْعِ، وَتَعَاهُدُهُ بِالْمُدَاكِرَةِ وَالتَّكَرُّارِ بِمَنْزِلَةِ السَّقْيِ، وَإِزَالَةِ الْأَشْيَاءِ
الْمُضِرَّةِ؛ لِيَنْمُو وَيَزْدَادَ عَلَى الدَّوَامِ.

وَلْيَحْذَرْ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْإِشْتِعَالِ بِالتَّفْتِيشِ عَنِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَعَيْنِيهِمْ؛ فَإِنَّهُ
مَعَ أَنَّ صَاحِبَهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْعُقُوبَةِ، فَإِنَّهُ يُشْغِلُ عَنِ الْعِلْمِ، وَيَصُدُّ عَنِ كُلِّ أَمْرٍ نَافِعٍ.
وَمِنْ آدَابِ الْعَالِمِ وَالتَّالِمِ: النُّصْحُ، وَبَثُّ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ،

حَتَّى لَوْ تَعَلَّمَ الْإِنْسَانُ مَسْأَلَةَ، وَبَثَّهَا، وَبَحَثَ بِهَا مَعَ مَنْ يَتَّصِلُ بِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ مِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ وَخَيْرِهِ، وَمَنْ شَحَّحَ بِعِلْمِهِ؛ مَاتَ عِلْمُهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، كَمَا أَنَّ مَنْ بَثَّ عِلْمَهُ كَانَ لَهُ حَيَاةٌ ثَانِيَةً، وَجَارَاهُ اللَّهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ.

وَمِنْ أَهَمِّ مَا يَتَعَيَّنُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ: السَّعْيُ فِي جَمْعِ كَلِمَتِهِمْ، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَوْجِبِ الْوَاجِبَاتِ، وَخُصُوصًا عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ بِهِمُ الْأُسُوءَةُ، وَبِهِمْ يَحْصُلُ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَيَنْدَفَعُ شَرٌّ كَبِيرٌ، وَالْحَذَرُ مِنَ الْحَسَدِ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلنَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى كُلِّ مَا عَدَاهُ، فَلَا نُقَدِّمُ عَلَى الدَّلِيلِ قَوْلَ شَيْخِنَا، وَلَا نُقَدِّمُ عَلَى الدَّلِيلِ مَا فِي الْمَذْهَبِ، وَلَا نُقَدِّمُ عَلَى الدَّلِيلِ قَوْلَ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَلَا نُقَدِّمُ عَلَى الدَّلِيلِ قَوْلَ صَحَابِيٍّ مِنَ الصَّحَابَةِ، بَلْ نَحْنُ مُتَعَبِّدُونَ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَتَى جَاءَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ حَدِيثٌ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَمَلْنَا بِهَا، وَسَرْنَا عَلَيْهَا، فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ أَعْرَفُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا لَهُ: لَكِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ لَنْ يَسْأَلَنَا عَنِ اتِّبَاعِهِمْ، وَإِنَّمَا سَيَسْأَلُنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ تَعَالَى:

﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣]

٣. الْأَوْلِيَاءُ: كُلُّ مَا اتَّبَعَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَشْمَلُ قَوْلَ الْعُلَمَاءِ الْمُخَالَفَ لِلنُّصُوصِ، وَيَشْمَلُ الْمَذَاهِبَ الْمُخَالَفَةَ لِلْأَدِلَّةِ، وَيَشْمَلُ الْأَرَءَ وَالْإِجْتِهَادَاتِ الْمُقَابِلَةَ لِذَلَالَةِ النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

كَذَلِكَ يَحْذَرُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ فِي التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ، وَمِنْ ذَلِكَ

المُبَاهَاةُ؛ وَالْمَرَادُ بِالمُبَاهَاةِ التَّرْفُوعُ عَلَى النَّاسِ بِدَعْوَى كَثْرَةِ العِلْمِ عِنْدَ الإِنْسَانِ، وَهَكَذَا يَحْذَرُ مِنَ المُمَارَاةِ؛ وَهُوَ السَّعْيُ بِأَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لِمَنْ لَطَبَهُ العِلْمُ عِنْدَ النِّقَاشِ، وَعِنْدَ تَدَاوُلِ المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ بِالحَدِيثِ، وَهَكَذَا يَحْذَرُ مِنَ الرِّيَاءِ؛ وَهُوَ طَلَبُ السُّمْعَةِ، وَمُرَاةُ الخَلْقِ، وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ بِالتَّعَلُّمِ أَوْ التَّعْلِيمِ: الرِّيَاسَاتِ، أَوْ الوِظَائِفِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ المَقَاصِدِ الفَاسِدَةِ.

وَكَذَلِكَ يَحْذَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوَسُّلِ بِالعِلْمِ إِلَى الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ فَإِنَّ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ؛ وَبِالتَّالِي لَأَبَدٌ أَنْ تَكُونَ لَهِ، وَمَنْ جَعَلَهَا لِعَيرِ الله فَإِنَّهُ حِينِيذٌ لَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ.

كَذَلِكَ مِنْ آدَابِ المُعَلِّمِينَ وَالمُتَعَلِّمِينَ: التَّخَلُّقُ بِالأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَفْتَدُونَ بِهِمْ، وَقَدْ يَكُونُ تَخَلُّقُ طَلَبَةِ العِلْمِ بِالأَخْلَاقِ عَيرِ المَرْغُوبَةِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ زُهْدِ النَّاسِ فِي العِلْمِ؛ بِمَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الإِبْتِعَادِ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَلِذَلِكَ عَلَى طَالِبِ العِلْمِ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنِ الأَخْلَاقِ الرَّذِيلَةِ؛ لِأَنَّهُ، أَوَّلًا: قَدْ عَرَفَ قِيمَةَ الأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ مِنْ خِلَالِ تَعَلُّمِهِ. وَثَانِيًا: هُوَ يَمُنُّ بِقُدْرَتِهِ بِهِ، وَبِالتَّالِي لَأَبَدٌ أَنْ يَكُونَ قُدُوةً صَالِحَةً. وَثَالِثًا: تَخَلُّقُهُ بِالأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ يَكُونُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ صَدِّ النَّاسِ عَنِ تَعَلُّمِ العُلُومِ النَّافِعَةِ؛ العُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، فَيَكُونُ عَدَمُ تَخَلُّقِهِ هُوَ لَاءِ بِالأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ مِنَ الصَّدِّ عَنِ دِينِ الله، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ النُّصُوصُ بِالتَّحْذِيرِ مِنَ الصَّدِّ عَنِ دِينِ الله.

وَمِنْ فَضْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَفْرَادَ الأُمَّةِ مَجْبُورُونَ عَلَى التَّعَلُّقِ بِعُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ وَطَلَبَةِ العِلْمِ، وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، وَيَقْتَدُونَ بِهِمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُمْ، وَيَصْدُرُونَ عَنْ آرَائِهِمْ، وَمَهْمَا حَاوَلَ مَنْ حَاوَلَ أَنْ يَطْعَنَ فِيهِمْ، إِلَّا أَنَّ الأُمَّةَ تُقَدِّرُ العُلَمَاءَ، وَتَنْظُرُ

إِلَيْهِمْ، وَتَعُوذُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى الْفَسَاقُ فَإِنَّهُمْ يُقَدِّرُونَ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ؛
وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَهُمْ مَكَانَةً وَمَنْزِلَةً، وَجَعَلَ لَهُمْ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ مَكَانَةً
وَمَنْزِلَةً، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَقَالَ:
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ (١٦١) [مريم: ٩٦].

وَطَلَبُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَسْبَابِ الْجَالِيَةِ لِرِضَا رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ
وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: «إِنِّي أَحْبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُنَادِي
جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاوَاتِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي
الْأَرْضِ» (١). وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ مَا يُجَاوِلُهُ بَعْضُ الَّذِينَ لَهُمْ أَغْرَاضٌ فَاسِدَةٌ مِنَ الْقَدْحِ فِي
الْعُلَمَاءِ وَتَنْزِيلِ مَكَانَتِهِمْ لَا يُؤَثِّرُ عَلَيْهِمْ، بَلْ يَأْتِي بِنتيجةٍ عَكْسِيَّةٍ؛ فَإِنَّ النَّاسَ عِنْدَهُمْ
عَقْلٌ، وَإِنْ تَأَثَّرُوا أَوَّلًا بِالْإِدْعَاءَاتِ الْفَاسِدَةِ، لَكِنَّهُمْ فِي مُحْصَلَةِ الْأَمْرِ وَآخِرِهِ
سَيَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَمُتُّ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالصِّدْقِ بِصِلَةٍ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ فِي
أَحْوَالِ النَّاسِ؛ انْظُرْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَقَدَحُوا فِيهِ، وَلَمْ يَتْرُكُوا كَلِمَةً
مِنْ كَلَامِ السَّبِّ فِيهِ ﷺ إِلَّا وَقَالُواهَا، وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا رَفْعًا لِمَكَانَتِهِ وَإِعْلَاءً لِمَنْزِلَتِهِ،
فَأَثَرُهُ اللَّهُ عَلَى مُنَاوِيئِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَأْنَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ (٢) [الكوثر: ٣]، وَقَالَ
سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ (٩٥) [الحجر: ٩٥]، وَلِذَلِكَ كَانَتْ لَهُ ﷺ الْمَكَانَةُ
الْعَالِيَّةُ فِي نَفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى دِينِهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ
وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ (٢) [النصر: ١-٢].

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٠)، ومسلم (١٥٧-٢٦٣٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَهَكَذَا أَيْضًا صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ حَاوَلَ الْمُنَافِقُونَ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ أَنْ يَطْعَنُوا فِيهِمْ بِأَنْوَاعِ الطُّعُونَاتِ؛ قَالَ قَائِلُهُمْ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ، أَرْغَبَ بُطُونًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ^(١). وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤَثِّرْ هَذَا عَلَى مَكَانَةِ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا زَالَ أَهْلُ النِّفَاقِ يَتَكَلَّمُونَ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَزِيدُهُمْ ذَلِكَ إِلَّا رِفْعَةً وَعُلُوًّا دَرَجَةٍ.

وَهَكَذَا أَيْضًا عُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ إِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِمْ وَجَدَ أَنَّهُمْ فِي جَمِيعِ الْعُصُورِ وَجَدَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ، وَحَاوَلَ اسْتِنْقَاصَ مَكَانَةِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ، فَرَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُمْ، وَأَعْلَى مَنْزِلَتَهُمْ. إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجَدْنَا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ حَاوَلَ أَنْ يَسْتَنْقِصَهُمْ، وَأَنْ يُقَلِّلَ مِنْ رُتَبَتِهِمْ فِي زَمَانِهِمْ وَبَعْدَ زَمَانِهِمْ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقِصْ مِنْ مَكَانَتِهِمْ، وَلَا زَالَ النَّاسُ يَذْكُرُونَهُمْ وَيُجِلُّونَهُمْ.

وَهَكَذَا أَيْضًا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ سَارُوا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ بَعْدَهُمْ وَجَدَ مَنْ يُحَاوِلُ أَنْ يَسْتَنْقِصَهُمْ، بَلْ بَعْضُ عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الْكِبَارِ وَجَدَ مَنْ يُفْتِي بِحِلِّ دِمَائِهِمْ؛ لِكُونِهِمْ قَدْ تَكَلَّمُوا بِأُمُورٍ مِنْ أُمُورِ الْمُعْتَقَدِ عَلَى وَفْقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ غَاضًا مِنْ مَكَانَتِهِمْ، وَتَعَرَّضُوا لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَذَى، وَلِأَنْوَاعٍ مِنَ السُّخْرِيَّةِ، وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ كَانَتْ لَهُمْ، وَقَدْ أَلَّفَ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ سُحْنُونُ، أَلَّفَ كِتَابًا فِي الْمَحْنِ، ذَكَرَ مَا تَعَرَّضَ لَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ ابْتِلَاءٍ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ رِفْعَةِ دَرَجَتِهِمْ، وَقَدْ أَلَّفَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ كِتَابًا: «أَدَبِ الطَّلَبِ»، يَعْرِضُ لِلْإِبْتِلَاءِ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ فِي زَمَانِهِ، وَكَيْفَ نَصَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ عَادَاهُ،

وَأَصْبَحَتْ الْيَوْمَ الْمَكَانَةَ لِلْإِمَامِ الشُّوْكَانِيِّ، هُوَ الَّذِي تُتَدَاوَلُ كُتُبُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ، وَأَمَّا أَوْلِيكَ الَّذِينَ عَادَوْهُ وَتَكَلَّمُوا فِيهِ وَقَدَحُوا فِي مُعْتَقَدِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَكَانَةٌ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ لَا يَعْرِفُونَهُمْ، وَلَا يَضْعُونَ لَهُمْ مَنْزِلَةً، كَمَا وَجَدْنَا الْعَاقِبَةَ الْحَمِيدَةَ لَنَا وَلِمَنْ يُعَاصِرُنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ، مَعَ تَسَلُّطِ الْبَعْضِ لِلْقَدْحِ فِيهِمْ.

كَذَلِكَ مِمَّا يَنْبَغِي بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهِ: الْعَمَلُ بِمَا تَعَلَّمَهُ مِنَ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ قِيَمَةَ الْعِلْمِ الْعَمَلُ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْمَلِ الْإِنْسَانُ بِعِلْمِهِ كَانَ الْعِلْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ، وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ زِيَادَةِ عُقُوبَتِهِ؛ فَإِنَّ الْجَاهِلَ قَدْ يُعْذَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُفَرِّطًا، أَمَّا إِذَا فَرَّطَ فِي التَّعَلُّمِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي التَّعَلُّمِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ، أَمَّا ذَلِكَ الْمُتَعَالِمُ الَّذِي اكْتَسَبَ الْعِلْمَ، وَعَرَفَ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِعِلْمِهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ عَذَابًا شَدِيدًا، وَإِذَا نَظَرَ الْإِنْسَانُ فِي النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْذِيبِ الْمُقْبِلِينَ عَلَى الْمَعَاصِي حَشِيٍّ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥].

هَكَذَا أَيْضًا مِمَّا يَنْبَغِي بِالْمُعَلِّمِينَ وَالْمُتَعَلِّمِينَ أَنْ يَحْرِصُوا عَلَيْهِ: مُعَاهَدَةُ الْمَحْفُوظَاتِ، فَيَكْرُرُونَ مَا حَفِظُوهُ، لِيَبْقَى فِي أَدْهَانِهِمْ، وَخُصُوصًا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»^(١). وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْمَحْفُوظَاتِ يَتَعَاهَدُهَا الْإِنْسَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، حَتَّى تَبْقَى فِي ذَهْنِهِ، وَيَحْرِصُ عَلَى مُدَاكِرَتِهَا مَعَ الزَّمَلَاءِ إِذَا جَلَسَ مَعَهُمْ، فَيَكْرُرُ مَعَهُمُ الْمَحْفُوظَاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ تَذَكَّرًا لِلْعِلْمِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٣)، ومسلم (٢٣١-٧٩١)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

هَكَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ وَالتَّعَلُّمِينَ أَلَّا يَبْحَثُوا عَنْ
 خَصَائِصِ النَّاسِ الدَّاخِلِيَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَجَسَّسُوا عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَكْتَفُوا مِنْهُمْ بِظَوَاهِرِ
 الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَفِي بِظَوَاهِرِ أَحْوَالِ أَصْحَابِهِ، وَلَا يَبْحَثُ وَيَتَقَصَّى عَنْ
 دَفَائِقِهِمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَتَّبِعُوا
 عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ
 عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ»^(١). وَلِذَلِكَ يَكْتَفِي الْإِنْسَانُ مِمَّنْ حَوْلَهُ بِظَوَاهِرِ
 أَمْرِهِ، وَلَا يُفْتَشُّ عَنْ بَوَاطِنِهِمْ؛ فَإِنَّ مَنْ فَتَشَّ عَنْ بَوَاطِنِ النَّاسِ أَفْسَدَ حَالَهُمْ؛ لِأَنَّ
 مَنْ كَانَ مُبْطِنًا لِمَعْصِيَةِ فَعَرَفَ بِهَذِهِ الْمَعْصِيَةِ وَاشْتَهَرَ أَمْرُهَا، يُضْحِكُ بَعْدَ ذَلِكَ يُجَاهِرُ
 بِالْمَعْصِيَةِ وَلَا يَتَوَرَّعُ مِنْهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعْصِيَتُهُ خَفِيَّةً فَإِنَّهَا تُضْحِكُ خَفِيَّةً لَا تُضْرُّ إِلَّا
 صَاحِبَهَا، وَلَا يَكُونُ صَاحِبُهَا مِنَ الْمَجَاهِرِينَ بِهَا، وَلَعَلَّهُ يَنْزِعُ مِنْهَا قَرِيبًا، بِخِلَافِ مَا
 إِذَا اشْتَهَرَتِ الْمَعْصِيَةُ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَصْعَبُ تَرْكُهُ لَهَا وَتَوْبَتُهُ مِنْهَا.

وَهَكَذَا أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِلَاقَةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ، لَا يُفْتَشُّ
 بَعْضُهُمْ عَنْ مَعَايِبِ إِخْوَانِهِ مِنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، فَيَحَاوِلُ أَنْ يَنْشُرَهَا فِي النَّاسِ، بَلِ الْمُؤْمِنُ
 يَسْتُرُ وَيَنْصَحُ، وَالْمُنَافِقُ يَغْتَشُّ وَيَفْضَحُ؛ وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ
 الْإِيمَانِ، وَأَنْ يَتَّعَدَ عَنْ صِفَاتِ أَهْلِ النِّفَاقِ.

كَذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ: أَنْ يَخْرِصُوا عَلَى بَثِّ الْعِلْمِ، وَتَعْلِيمِهِ، وَإِزْشَادِ
 النَّاسِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَدْعُ إِلَى

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٨٤).

سَبِيلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿النحل: ١٢٥﴾.
 وَصَاحِبُهُ يُؤْمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى
 اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣]. وَمَنْ يُرْجَى لَهُ الْأَجْرُ
 وَالثَّوَابُ الْوَارِدُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ
 حُمْرِ النَّعَمِ»^(١). وَلَا يَسْتَصْغِرُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، لَكِنْ لَا يَدْعُو إِلَّا لِمَا يَعْلَمُهُ، وَأَمَّا
 مَا لَا يَعْلَمُهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ، فَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ الدَّاعِي عَلَى أَنْوَاعِ
 النَّوْعِ الْأَوَّلِ: مَا يَكُونُ مِنْ أُمُورِ الشَّرْعِ الْقَطْعِيَّةِ، الَّتِي تُنْقَلُ بِالتَّوَاتُرِ، وَتُعْلَمُ
 مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، فَمِثْلُ هَذَا يَدْعُو إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ؛ مِنْ مِثْلِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ،
 وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا عَرَفَهُ الْإِنْسَانُ بِدَلِيلِهِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا مُعَارِضَ لَهُ؛ فَمِثْلُ هَذَا
 -أَيْضًا- يَدْعُو لَهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي تَرْغِيبِ النَّاسِ فِيهِ.
 النَّوْعُ الثَّلَاثُ: مَا أَخَذَهُ مِنْ عَالِمٍ يُوثِقُ بِهِ، فَحِيْتَيْدُ يَنْسِبُ ذَلِكَ الْعِلْمَ إِلَى
 مَصْدَرِهِ، وَيَقُولُ: سَمِعْتُ الْعَالِمَ الْفُلَانِيَّ، قَرَأْتُ فِي الْكِتَابِ الْفُلَانِيَّ؛ وَمَنْ تَمَّ تَبَرُّأُ
 عَهْدَتُهُ بِذَلِكَ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَا لَمْ يَتَأَكَّدْ مِنْ صِحَّةِ نَسَبَتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرُويَهُ،
 وَلَا أَنْ يُنْقَلَهُ، وَلَا أَنْ يَدْعُو إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُو إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ، قَالَ
 تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

وَهَكَذَا أَيْضًا يَنْبَغِي بِالْإِنْسَانِ إِلَّا يَشُحَّ بِالْعِلْمِ الَّذِي لَدَيْهِ، فَيَنْشُرُهُ بِمَا اسْتَطَاعَ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٣٤-٢٤٠٦) (٢٤٠٦)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

مِنَ الْوَسَائِلِ .

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي الْإِلْتِفَاتُ إِلَيْهَا: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْعَى إِلَى جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَخُصُوصًا طَلَبَةَ الْعِلْمِ، بِخِلَافِ تَفْرِيقِ كَلِمَةِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، بِحَيْثُ يَتَكَلَّمُ هَؤُلَاءِ فِي هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ فِي هَؤُلَاءِ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي شَيْءٍ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُضَادَّةِ لِذَيْنِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وَلِذَلِكَ يَجْرُسُ الْمُؤْمِنُ عَلَى جَمْعِ كَلِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَخُصُوصًا طَلَبَةَ الْعِلْمِ، فَيَجْعَلُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ، فَيَرْجِعُونَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُحْكِمُونَهَا فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ زِعَاجٌ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ أَوْ أُصُولِيَّةٍ أَوْ عَقْدِيَّةٍ بَدَلُوا الْأَسْبَابَ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِيهَا، فَإِنْ تَوَصَّلُوا جَمِيعًا، وَإِلَّا بَدَّلَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ النَّصَحَ وَالْإِرْشَادَ، فَتَقُولُ حَيْثُئِذٍ: مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ: تَعَاوَنُوا عَلَيْهِ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ: نَصَحَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِيهِ، وَبَيَّنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَلِيلَهُ وَحُجَّتَهُ، وَرَجَعُوا إِلَى عُلَمَاءِ الشَّرِيعَةِ الرَّاسِخِينَ الْمُوثِقِينَ، فَسَأَلُوهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، لِيُوضِّحُوا لَهُمُ الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ ارْتِفَاعِ التَّرَاجُعِ وَالشُّقَاقِ.

كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَرْتَفِعُوا عَنْ حَسَدِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ؛ فَإِنَّ الْهَبَاتِ؛ مِنَ الْعِلْمِ، أَوْ مِنَ الْقَبُولِ، أَوْ مِنَ الْبَسْطَةِ، أَوْ مِنَ الْأَسْلُوبِ الْحَسَنِ، هَذِهِ نِعَمٌ مِنْ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، فَكَوْنُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَعْطَى أَخَاكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا، فَلَا تَعْتَرِضْ عَلَيْهِ وَلَا تَحْسُدْهُ فِيهِ، فَإِنَّ هَذَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، لَا حَقَّ لَكَ أَنْ تَعْتَرِضَ، فَحَسَدُكَ لَهُ بِسَبَبِ

هَذَا اعْتِرَاضٌ عَلَى مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ لِبَعْضِ عِبَادِهِ، وَمِثْلُ هَذَا يُخْشَى عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ أَنْ
يَكُونَ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ سَخَطِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ هُبُوطِ كَثِيرٍ مِنْ أَجْرِهِ وَثَوَابِهِ.

«فَضْلٌ فِي الْهَمِّ، وَالْفَأَلِ وَالطَّيْرَةِ، وَالرَّقِيَّةِ، وَتَوْقِي الْمَوَاضِعِ الْوَبِيئَةِ:

الْهَمُّ: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِأَمْرٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ ظَاهِرَةً وَاضِحَةً؛ فَلْيَعِزِّمْ عَلَيْهِ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ، وَإِنْ اتَّضَحَتْ مَضَرَّتُهُ؛ فَلْيَدَعُهُ، وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، أَوْ لَا يَدْرِي عَنِ الْعَاقِبَةِ؛ فَلْيَسْتَخِرِ اللَّهَ، وَيَسْتَشِرْ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ، وَمَوَدَّتِهِ، وَخَبْرَتِهِ».

ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ مَسَائِلَ مُتَعَلِّقَةً بِالْهَمِّ - الْهَمُّ الْمُرَادُ بِهِ الْإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ لِأَدَاءِ فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ - إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِفِعْلٍ نَظَرَ فِيهِ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَهُ مَصَالِحُ، وَيُؤَدِّي إِلَى تَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَحِينَئِذٍ يَسْتَمِرُّ، وَيُؤَدِّيهِ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنْ لَآلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩]. أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ مَضَرَّةٌ وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَأَنْ يَسْتَعِيضَ عَنْهُ بِعَمَلٍ صَالِحٍ يُقَرِّبُهُ إِلَى اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ وَجْهُ ذَلِكَ الْفِعْلِ: هَلْ هُوَ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَضَرَّةٌ؟، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَفِدِّرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ...» الْحَدِيثُ (١).

وَكَذَلِكَ يَسْتَشِيرُ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ؛ فَإِذَا كَانَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ - وَهُوَ الْمُؤَيَّدُ بِالْوَحْيِ - بِالِاسْتِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾. فَيَكُونُ هَذَا لِغَيْرِهِمْ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَلَكِنَّهُ لَا يَسْتَشِيرُ إِلَّا مَنْ اتَّصَفَ بِثَلَاثِ صِفَاتٍ:

(١) أخرجه البخاري (١١٦٦)، عن جابر رضي الله عنه.

الصِّفَةُ الْأُولَى: النَّصْحُ؛ فَإِنَّ غَيْرَ النَّاصِحِ لَا يُسْتَشَارُ؛ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ الرَّأْيَ السَّيِّئَ بِالْمُظْهِرِ الْحَسَنِ، وَيَجْعَلُكَ تَقْدِمَ عَلَى مَا يَضُرُّكَ مِنْ حَيْثُ تَظُنُّ أَنَّهُ يَنْفَعُكَ.

وَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الدِّيَانَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الدِّيَانَةِ -عِبَادَةً وَعِلْمًا- قَدْ يَظُنُّ أَنَّ الْخَيْرَ وَالْمَصْلَحَةَ فِي مُخَالَفَةِ الشَّرِيعَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١].

وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَمَا مَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ خِبْرَةٍ فِيمَا يُسْتَشَارُ فِيهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُعْطِي الرَّأْيَ مِنْ غَيْرِ تَمَعْنٍ، وَمِنْ غَيْرِ أَسْبَابٍ بَنَى عَلَيْهَا رَأْيَهُ؛ وَمَنْ ثُمَّ يُوَقِعُ الْإِنْسَانَ فِيمَا يُخَالَفُ مَصْلَحَتَهُ.

«الْفَأَلُ وَالطَّيْرَةُ»

وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ الْفَأَلَ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ؛ وَسَبَبُ ذَلِكَ: لِمَا فِي الْفَأَلِ مِنَ الْإِسْتِيشَارِ؛ وَقُوَّةِ الرَّجَاءِ بِحُصُولِ الْمَحْبُوبِ. وَأَمَّا الطَّيْرَةُ: فَعَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُحَدِّثُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ، وَهِيَ عَقِيدَةٌ فَاسِدَةٌ يَتَأَثَّرُ لَهَا الْمُتَطَيِّرُ.

مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْقَلْبِ -غَيْرِ الْهَمِّ- مَسَائِلُ الْفَأَلِ وَالطَّيْرَةِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْفَأَلَ، وَالْفَأَلُ يُرَادُ بِهِ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ وَالْإِسْتِيشَارُ بِالْأَمْرِ الْحَسَنِ فِي مُقَدِّمَةِ الْفِعْلِ، وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ الطَّيْرَةَ، الْمُرَادُ بِالطَّيْرَةِ: التَّشَاوُمُ الَّذِي يَصُدُّ النَّاسَ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يُرِيدُونَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَالطَّيْرَةُ مَذْمُومَةٌ لَيْسَتْ مِنْ صِفَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَهِيَ تُحَدِّثُ اعْتِقَادًا فَاسِدًا عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ الطَّيْرَةِ مَا قَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُهُمْ إِذَا أَرَادَ إِتْمَاءَ عَمَلٍ، فَوَجَدَ صَاحِبَ عَاهَةٍ؛ تَرَكَ ذَلِكَ الْعَمَلَ، فَهَذَا طَيْرَةٌ مَذْمُومَةٌ،

وَكَذَلِكَ مِنَ الطَّيْرَةِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا الطُّيُورَ تَأْتِي مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ تَرَكُوا سَفَرَهُمْ بِسَبَبِ تَشَاوُرِهِمْ مِنْ حَيْثُ الطُّيُورِ عَلَى هَذِهِ الحَالِ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّشَاوُرِ، التَّشَاوُرُ بِالأَعْدَادِ؛ كَمَنْ يَتَشَاءُ بِعَدَدِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّشَاوُرِ أَنْ يَتَشَاءَ مِنَ الإِنْسَانِ بِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ، يَقُولُ: فَلَانُ مَا جَاءَ فِي مَوْضُوعٍ إِلاَّ أَفْسَدَهُ، وَهَذَا تَشَاوُرٌ مَذْمُومٌ، لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَهُ أَوْ يَعْتَقِدَهُ.

وَهَكَذَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّشَاوُرِ أَنْ يَعْتَقِدَ الإِنْسَانُ أَنَّ شَيْئًا مِنَ المَخْلُوقَاتِ إِذَا كَانَ مَعَهُ أَدَى إِلَى فَشْلِهِ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بِهَذِهِ السَّيَّارَةِ فَإِنَّهُ لَنْ يَتَحَقَّقَ لَهُ مَقْصُودُهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ عِنْدَ الإِنْسَانِ مَوْظِفُونَ مُخْتَلِفُونَ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ أَمَّهَرُ مِنْ بَعْضٍ وَالْأَطْفَافُ فِي الحَدِيثِ، فَكَانَ إِذَا أُرْسِلَهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ تَمَكَّنَ مِنْ إِنْجَاذِهِ، هَذَا لَيْسَ مِنَ الطَّيْرَةِ، بَلْ هُوَ مِنْ اخْتِيَارِ الأَحْسَنِ وَالْأَفْضَلِ.

«الرُّقِيَّةُ»

الرُّقِيَّةُ بِالأُمُورِ المَحْرَمَةِ أَوْ المَجْهُولَةِ؛ لَا تَجُوزُ، وَبِالأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ إِحْسَانٌ مِنَ الرَّاقِي عَلَى المَرْقِيِّ. وَيَنْبَغِي لِلْمَرْقِيِّ أَنْ لَا يَطْلُبَهَا ابْتِدَاءً؛ لِمُنَافَاةِ ذَلِكَ لِكَمَالِ التَّوَكُّلِ.

مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهَا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالرُّقِيِّ، وَالرُّقِيَّةُ عَلَى أَنْوَاعٍ: هُنَاكَ رُقَى شَرِكِيَّةٌ يُسْأَلُ فِيهَا غَيْرُ اللهِ، وَيُدْعَى غَيْرُ اللهِ، فَهَذَا شِرْكٌ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَرْقِيَ بِهِ، مِنْ أَنْوَاعِهَا: الرُّقَى البِدْعِيَّةُ الَّتِي فِيهَا أَلْفَاظٌ مُبْتَدَعَةٌ لَا تَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَانِي الرُّقِيَّةِ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا الرُّقَى المَجْهُولَةُ، فَكُلُّ هَذِهِ الرُّقَى غَيْرُ جَائِزَةٍ، وَقَدْ قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ فِي الرُّقِيَةِ مَا لَمْ تَكُنْ شَرِكًا»^(١).

النَّوعُ الثَّلَاثُ: الرُّقَى الْجَائِزَةُ: وَتَكُونُ إِمَّا بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، أَوْ بِالْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٢). فَكَوْنُكَ تَرْقِي إِخْوَانَكَ تَقَرُّبًا لِلَّهِ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يُوجِرُ الْعَبْدُ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ لَا يَحْسُنُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَطْلُبَ الرُّقِيَةَ، لَكِنْ إِذَا رُقِيَ ابْتِدَاءً بِدُونِ طَلَبٍ فَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا حَرَجَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ فِي صِفَاتِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ: «أَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ»^(٣)، أَي: لَا يَطْلُبُونَ الرُّقِيَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ، لَكِنْ إِذَا رَقَاهُمْ غَيْرُهُمْ بِدُونِ طَلَبٍ لَمْ يُبَايَعُوا مِنْ هَذَا، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ رَقَى الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَقَى نَفْسَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَقَاهُ غَيْرُهُ بِدُونِ طَلَبٍ مِنْهُ»^(٤).

«تَوَقَّى الْمَوَاضِعَ الْوَبِيئَةَ:

لَا يَحِلُّ لِلْإِنْسَانِ الْإِفْدَامُ عَلَى الْقُدُومِ إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي فِيهِ الْوَبَاءُ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ فِرَارًا مِنَ الْوَبَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِقَصْدِ الْمَوَاضِعِ الطَّيِّبَةِ الْهَوَاءِ لِقَصْدِ الْإِنْتِفَاعِ بِجَوْهَا. وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفَ الْقَلْبِ، قَلِيلَ التَّوَكُّلِ، عِنْدَ أَقْلٍ عَارِضٍ

(١) أخرجه مسلم (٦٤-٢٢٠٠)، عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦١-٢١٩٩)، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٠٥)، ومسلم (٣٧٠-٢١٧)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها. أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٥٠-

يَذْهَبُ إِلَى الطَّيِّبِ، فَإِنَّ التَّهَالُكَ فِي ذَلِكَ يُضْعِفُ الْقَلْبَ، وَيُحْدِثُ الْأَوْهَامَ
الضَّارَّةَ، وَيُضْعِفُ التَّوَكُّلَ، وَقُوَّةَ التَّوَكُّلِ وَقُوَّةُ الْقَلْبِ بِطَبْعِهَا تَدْفَعُ كَثِيرًا مِنْ
الْعَوَارِضِ، خُصُوصًا الْأُمُورَ الْيَسِيرَةَ؛ وَضِدُّ هَذَا تَرْكُ التَّدَاوِي مَعَ الْإِضْطِرَارِ إِلَيْهِ،
وَعَلْبَةُ الظَّنِّ بِنَجَاحِهِ؛ مَذْمُومٌ.

بِالنِّسْبَةِ لِمَسَائِلِ الْوَبَاءِ وَالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ أَمْرَاضٌ مُعْدِيَةٌ، فَقَدْ جَاءَ
فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ فِي بَلَدٍ؛ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِنْ
كُنْتُمْ فِيهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»^(١).

الْأَمْرَاضُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: مَرَضٌ غَيْرُ مُعْدٍ، فَهَذَا لَا بَأْسَ مِنْ مُحَاظَةِ أَصْحَابِهِ، وَلَا حَرَجَ
فِي سَفَرِهِمْ وَانْتِقَالِهِمْ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَرَضَ غَيْرُ مُعْدٍ.

النُّوعُ الثَّانِي: مَا يَكُونُ مُعْدِيًّا لَكِنْ لَا يُنْقَلُهُ إِلَّا الْمَرَضِيُّ، فَهَذَا لَا حَرَجَ - عَلَى
الصَّحِيحِ - فِي السَّفَرِ، فَغَيْرُ الْمَرِيضِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: مَا يَكُونُ مُعْدِيًّا، وَالْأَصْحَاءُ يَنْشُرُونَهُ وَيَنْقُلُونَهُ وَلَوْ لَمْ يُصَابُوا
بِهِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا: الطَّاعُونُ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ فِي حَالِ حُصُولِهِ
أَنْ يُسَافِرَ أَحَدٌ وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا.

إِذَنْ: الْأَمْرَاضُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: أَمْرَاضٌ غَيْرُ مُعْدِيَّةٍ لَا تُؤْتَرُّ عَلَى الْأَسْفَارِ، وَيَجُوزُ حَتَّى
لِلْمَرَضِيِّ أَنْ يُسَافِرُوا.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٩٢-٢٢١٨)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

النَّوعُ الثَّانِي: مَرَضٌ مُعِدِّي، لَكِنْ لَا يَنْقُلُهُ إِلَّا الْمَرَضِيُّ، فَهَذَا الْمَرَضُ لَا يَجُوزُ
لِلْمَرَضِيِّ بِهِ السَّفَرُ، وَغَيْرُ الْمَرَضِيِّ يَجُوزُ لَهُمُ السَّفَرُ.

النَّوعُ الثَّلَاثُ: أَمْرَاضُ الْأَوْبَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ أَمْرَاضُ مُعِدِيَّةٍ، وَيَنْقُلُهَا
الصَّحِيحُ وَالْمَرِيضُ، فَهَذِهِ إِذَا حَدَّثَتْ فِي بَلَدٍ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ
يَمُنُّ فِيهِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْهُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُسَافِرُ أَوْ يَنْتَقِلُ إِلَى مَكَانٍ لَطِيبٍ
هَوَائِهِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِحِفْظِ صِحَّتِهِ، فَمِثْلُ هَذَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَلَا حَرَجَ عَلَى
الْإِنْسَانِ فِيهِ.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا: حُكْمُ التَّدَاوِي، فَإِنَّ التَّدَاوِي جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثٌ،
مِنْهَا مَا وَرَدَ فِي السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّهُ مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَلَهُ
دَوَاءٌ، عِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجِهَلُهُ مِنْ جِهَلِهِ»^(١). وَالنَّبِيُّ ﷺ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ تَدَاوَى،
وَدَاوَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَتَى بِبَعْضِ الْأَدْوِيَةِ
لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَرَادُوا مِنْهُ أَنْ يَأْكُلَهُ، فَاْمْتَنَعَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ كَذَلِكَ لَدَّوهُ بِالِدَوَاءِ،
وَأَكْرَهُوهُ عَلَى شُرْبِهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُمْ، وَأَنْ يُلْزَمَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ أَنْ يَشْرَبَ هَذَا الدَّوَاءَ الَّذِي أَلْزَمُوهُ بِهِ ﷺ^(٢). فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ
نُلْزَمَ الْمَرِيضَ بِالتَّدَاوِي، وَأَنَّ اخْتِيَارَ التَّدَاوِي مِنْ عَدَمِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْمَرِيضِ، وَلَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَيْهِ.

(١) تقدم تخريجه في ص ١٦٧.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٨٦)، ومسلم (٨٥-٢٢١٣)، عن عائشة رضي الله عنها.

وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا أَنَّ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تَكُونُ لَهَا دَوْرَةٌ مُعَيَّنَةٌ ثُمَّ تَزُولُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا الْأَدْوِيَةَ، خُصُوصًا هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ الْمُرَكَّبَةَ؛ فَإِنَّهَا -وَإِنْ خَفَّفَتْ مَرَضًا، أَوْ أَزَالَتْ أَلَمًا- إِلَّا أَنَّهَا تُحْدِثُ فِي الْبَدَنِ ضَعْفًا فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ وَلِلذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفَ الْقَلْبِ، بِحَيْثُ يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ الَّتِي تُضْلِحُ جَانِبًا وَتُفْسِدُ جَانِبًا آخَرَ، أَمَّا الْأَصْلُ فِي التَّدَاوِي فَهُوَ أَنَّهُ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، مِنَ الْأُمُورِ الْمُنْدُوبَةِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا فِي دِينِنَا، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ.

«فَصَلِّ فِي آدَابٍ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ:

يُنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَيَسْتَغْلِبُ بِالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالْعِلْمِ تَعَلُّمًا، أَوْ تَعْلِيمًا، أَوْ سَمَاعًا، وَالنُّصْحِ لِمَنْ فِيهِ، وَإِرْشَادِهِ إِلَى مَا فِيهِ الْخَيْرُ، وَلَا يَسْتَغْلِبُ بغيرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَوْصِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ إِلَّا لِلقُرْبَاتِ. وَالْمَوَاضِعُ الْأُخْرَى هِيَ مَوَاضِعُ الْبَحْثِ وَالِاسْتِغَالِ بِالدُّنْيَا».

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «يُنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» وَذَلِكَ لِأَنَّ الْيُمْنَى لِمَا يَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الطَّيِّبَةِ؛ لِأُمُورِ التَّكْرِيمِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُكْرَمُ فِيهَا، فَيَسْتَحَبُّ تَقْدِيمَ الرَّجْلِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(١). كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغِبَ فِي هَذَا الذِّكْرِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَيُوجِّهُهُ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

قَوْلُهُ: «وَيَسْتَغْلِبُ بِالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْقِرَاءَةِ، وَالْعِلْمِ تَعَلُّمًا، أَوْ تَعْلِيمًا، أَوْ سَمَاعًا» لِأَنَّ الْمَسْجِدَ قَدْ بُنِيَ لِهَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٢). وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعْمِلُ الْمَسْجِدَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ، وَفِي إِقْلَاءِ الدُّرُوسِ النَّافِعَةِ، وَفِي الْإِعْتِكَافِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ. وَأَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي يَأْتُمُّ الْإِنْسَانُ

(١) أخرجه مسلم (٦٨-٧١٣)، عن أبي حميد أو أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٠-٥٦٩)، عن بريدة رضي الله عنه.

بها إذا كان هناك إيذاءً للآخرين.

«وَلَا يَسْتَعْلُ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخَوْصِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ إِلَّا لِلْقُرْبَاتِ. وَالْمَوَاضِعُ الْأَخْرَى هِيَ مَوَاضِعُ الْبَحْثِ وَالِاشْتِعَالِ بِالدُّنْيَا» وَأَمَّا الْحَدِيثُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(١).

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا: نَحْيَةُ الْمَسْجِدِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٦٨-٧١٣)، عن أبي أسيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٦)، ومسلم (٧٠-٧١٤)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

«آدابُ دُخُولِ الْمَنْزِلِ:

وَيَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبَّنَا تَوَكَّلْنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ»، ثُمَّ لِيُسَلِّمَ عَلَى مَنْ فِيهِ، أَوْ يَقُولُ إِذَا لَمْ يُصَادِفْ أَحَدًا: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. وَلْيَكُنْ فِي بَيْتِهِ مُعَاشِرًا لِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ بِالْمَعْرُوفِ، كُلُّ أَحَدٍ بِمَا يَلِيقُ بِهِ وَيُنَاسِبُهُ، وَكَانَ ﷺ فِي بَيْتِهِ إِذَا دَخَلَهُ يَشْتَغِلُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِمْ».

يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْأَذْكَارَ الَّتِي تُقَالُ فِي الْمُنَاسَبَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَيَتَعَلَّمَ أَذْكَارَ الدُّخُولِ لِلْمَنْزِلِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ لِلْمَنْزِلِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ ذِكْرِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنْ فِي الْبَيْتِ، وَكَذَلِكَ يَجْرِصُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَذْكَارِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ^(١). وَأَذْكَارِ الرُّكُوبِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ^(٢). وَأَذْكَارِ الْأَسْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ، وَأَذْكَارِ الْوِظَائِفِ، وَالْأَوْقَاتِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا أَذْكَارٌ مُعَيَّنَةٌ، أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَأَذْكَارُ الْمَسَاءِ، وَأَذْكَارُ النَّوْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٠٤)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والنسائي (٥٤٨٦)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، عن

أم سلمة رضي الله عنها. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٩).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦١٦.

«فصل في فروض الكفاية:

فُرُوضُ الْكِفَايَاتِ هِيَ الْأُمُورُ الصَّرُورِيَّةُ الَّتِي يُقْصَدُ حُصُولُهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ فَاعِلِهَا، مِثْلُ: الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَالتَّدْرِيسِ، وَالْإِفْتَاءِ، وَالتَّطْبُّ، وَالْجِهَادِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِنَاءِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ: كَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالْأَسْوَارِ، وَالْقِيَامِ بِالصَّنَاعَاتِ، وَالْحِرَاثَةِ، وَالنَّسَاجَةِ، وَنَحْوِهَا، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَتَجْهِيزِ الْجَنَائِزِ؛ بِالتَّغْسِيلِ، وَالتَّكْفِينِ، وَالصَّلَاةِ، وَالدَّفْنِ، وَإِطْعَامِ الْمُضْطَرِّينَ، وَكِسْوَةِ الْعَارِيْنَ، وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

الوَاجِبَاتُ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى تَوْعِينِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: فُرُوضٌ عَيْنِيَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْإِنْسَانِ بَعِيْنِهِ، مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَيْنًا، بِحَيْثُ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ لَوْحِدِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: فُرُوضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا قَامَ بِهَا الْبَعْضُ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنِ الْبَاقِي، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهَا أَحَدٌ أَيْمَ الْجَمِيعِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ صَلَاةُ الْجَنَائِزَةِ، تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ، وَالْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ، وَالْإِمَامَةُ، وَالتَّدْرِيسُ، وَالْقِيَامُ بِمَا يَخْدُمُ النَّاسَ مِنْ صُرُورَاتِهِمْ، مِنْ مِثْلِ: الطَّبِّ، أَوْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَكَذَا - أَيْضًا - بِنَاءُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْتَشْفِيَّاتِ وَالْمَسَاجِدِ، وَهَكَذَا - أَيْضًا - الصَّنَاعَاتُ وَالْمِهْنُ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهَا، مِنْ مِثْلِ الزَّرَاعَةِ، وَالصَّنَاعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا - أَيْضًا - الْحَوَائِجُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَشْخَاصِ، مِنْ مِثْلِ مَا لَوْ وُجِدَ فَقِيرٌ يَحْتَاجُ إِلَى كِسْوَةٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - فَرَضٌ كِفَايَةٌ - أَنْ يَقُومُوا بِكِسْوَتِهِ، هَذِهِ فُرُوضٌ كِفَايَاتٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ فَرَضِ الْعَيْنِ وَفَرَضِ الْكِفَايَةِ: أَنَّ الشَّارِعَ فِي فَرَضِ الْعَيْنِ يَطْلُبُ الْفِعْلَ مِنْ كُلِّ

وَاحِدٍ، بِحَيْثُ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ مُتَعَلِّقَةً بِفِعْلِ الْجَمِيعِ لَهُ، بَيْنَمَا فُرُوضُ الْكِفَايَاتِ
مَقْصُودُ الشَّارِعِ وَجُودُ الْفِعْلِ، وَالْمَصْلَحَةُ تَتَحَقَّقُ بِوُجُودِ الْفِعْلِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ
فَاعِلِهِ.

«فَصَلِّ فِي الْحَثِّ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَمُرَاقَبَتِهِ:

عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ حَيْثُمَا كَانَ، فَيُقِيمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي اللَّهُ
وَلَخَلْقِهِ، وَيَتَجَنَّبُ جَمِيعَ الْمَعَاصِي الْقَلْبِيَّةِ؛ كَالْكِبْرِ، وَالْعُجْبِ، وَالرِّيَاءِ، وَالنَّفَاقِ،
وَالْحَسَدِ، وَالْغِلِّ، وَالْحَقْدِ، وَالْمَعَاصِي الْقَوْلِيَّةِ؛ كَالْكَذِبِ، وَالْغَيْبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالسُّتْمِ،
وَنَحْوِهَا، وَالْمَعَاصِي الْفِعْلِيَّةِ؛ كَالْقَتْلِ، وَالسَّرِقَةِ، وَأَكْلِ الْحَرَامِ، وَالزَّانَا، وَشُرْبِ
الْمُسْكِرَاتِ.

فَمَتَى حَقَّقَ التَّقْوَى بِفِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ الْمَحْرَمَاتِ كَانَ مِنَ الْمُتَّقِينَ، وَمَتَى
أَخْلَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلِيهِ التَّوْبَةُ وَالْإِسْتِذْرَاكُ، ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ
مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وَالْوَرَعُ هُوَ مِنَ التَّقْوَى؛ فَإِنَّهُ: التَّوَرُّعُ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ، وَفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، ظَاهِرٍ
وَبَاطِنٍ. وَمُرَاقِبَةُ اللَّهِ وَخَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَمَحَبَّتُهُ هِيَ الْعَوْنُ الْأَكْبَرُ عَلَى الْقِيَامِ بِالتَّقْوَى.
فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يُعَمِّرَ قُلُوبَنَا بِمَعْرِفَتِهِ، وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، وَيُجَمِّلَ أَلْسِنَتَنَا
بِذِكْرِهِ، وَالشَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيُزِينَ جَوَارِحَنَا بِخِدْمَتِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.»

مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُلَاظِهَا الْإِنْسَانُ وَتَكُونُ لَهَا ثَمَرَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَيْهِ: مَسْأَلَةُ
التَّقْوَى؛ فَإِنَّ التَّقْوَى وَصَّى اللَّهُ بِهَا الْأُمَّمَ جَمِيعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]. وَعَلَّلَ اللَّهُ كَثِيرًا مِنَ الْأَوَامِرِ
الشَّرْعِيَّةِ بِتَحْصِيلِ التَّقْوَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ

مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١١﴾ ﴿البقرة: ٢١﴾ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
 الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴿البقرة: ١٨٣﴾ ﴿وَلَكُمْ
 فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوا لِيُؤَلِّبُوا لَللَّكِبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴿البقرة: ١٧٩﴾. وَمِنْ هُنَا
 فَالتَّقْوَى لَهَا أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، يَنْبَغِي بِنَا أَنْ نُؤَلِّبَهَا عِنَايَةً خَاصَّةً، فَهَلْ حَصَلْتُمْ هَذِهِ
 التَّقْوَى فِي قُلُوبِكُمْ، فَأَصْبَحَتْ لَدَيْكُمْ، أَوْ لَمْ تُحَصِّلُوهَا؟، وَالتَّقْوَى يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا
 ثَمَرَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ
 مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]. ثُمَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ
 لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤]. وَفِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ
 سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾ [الطلاق: ٥]. ثُمَّ انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْجَنَّةِ:
 ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وَأَهْلُ التَّقْوَى يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ، وَيَهْتَدُونَ بِذَلِكَ،
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البقرة: ٢].

والتَّقْوَى تَكُونُ بِمُرَاقَبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ فِعْلٍ يُرِيدُ الْإِنْسَانُ فِعْلَهُ قَبْلَ أَنْ
 يُقَدِّمَ عَلَيْهِ: هَلْ هَذَا مِمَّا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ، أَوْ مِمَّا يَسْتَجْلِبُ غَضَبَهُ؟.

والتَّقْوَى تَجْمَعُ فِعْلَ الطَّاعَاتِ؛ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ
 أُمُورِ الْقَلْبِ، أَوْ مِنْ أُمُورِ اللِّسَانِ، أَوْ مِنْ أُمُورِ الْجَوَارِحِ، وَهَكَذَا تَسْتَجْمَعُ التَّقْوَى
 تَرْكَ الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ، سَوَاءً كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الْقَلْبِ، أَوْ مِنْ أُمُورِ اللِّسَانِ،
 أَوْ مِنْ أُمُورِ الْجَوَارِحِ.

والتَّقْوَى مِعْيَارٌ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾﴾

[المائدة: ٢٧]. وَيَبْغِي مَلَا حَظَةً أَنْ قَوْلَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ أَي: فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ بِخُصُوصِهِ، لَوْ كَانَ عِنْدَنَا شَخْصٌ مِنْ غَيْرِ الْمُتَّقِينَ لَكِنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا اتَّقَى اللَّهُ فِيهِ؛ قُبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْعَمَلُ، وَإِذَا وُجِدَ شَخْصٌ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْوَرَعِ، لَكِنَّهُ غَلَبَهُ شَيْطَانُهُ فِي عَمَلٍ، فَأَدَاهُ عَلَى سَبِيلٍ غَيْرِ سَبِيلِ التَّقْوَى؛ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَقِيَّةِ أُمُورِهِ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى، إِذَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٧) أَي: الْمُتَّقِي فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ الَّذِي يُرَادُ قَبُولُهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]. أَي: أَنَّ الْمُتَعَجَّلَ وَالْمُتَأَخَّرَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا إِذَا اتَّقَى، فَقَوْلُهُ: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَالَيْنِ، لَا يُظَنُّ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُتَأَخَّرَ وَحْدَهُ هُوَ الْمُتَّقِي، وَإِنَّمَا قَوْلُهُ: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فَمَنِ اتَّقَى فِي الْحَجِّ - سِوَاءٍ كَانَ مُتَعَجِّلًا، أَوْ كَانَ مُتَأَخِّرًا - فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى.

وَالتَّقْوَى مَعْنَى قَلْبِي يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ الْجَوَارِحِ، وَالتَّقْوَى تُفْضِلُهَا الْمَعَاصِي، فَإِذَا وَجِدْتَ عِنْدَكَ مَعَاصٍ أَنْقَصْتَ التَّقْوَى لَدَيْكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا نَكَبَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءً، فَقَلَلَتْ مِنْ نِسْبَةِ التَّقْوَى عِنْدَهُ.

وَمِنْ مُمَيِّزَاتِ أَهْلِ التَّقْوَى: أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا وَسَّوسَ إِلَيْهِمْ فَعَمِلُوا شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي بَادَرُوا إِلَى الطَّاعَةِ وَالتَّوْبَةِ، وَلَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ الْعِصْمَةُ وَعَدَمُ فِعْلِ الذَّنْبِ، وَإِنَّمَا مِنْ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ أَنَّهُمْ إِذَا فَعَلُوا الذَّنْبَ تَابُوا إِلَى اللَّهِ وَبَادَرُوا إِلَى ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ

أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣١﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْغَنِيظَ وَالْعَافِينَ
 عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٢﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
 ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَنْ يَكُنَ اللَّهُ لَكُمْ إِلَهًا وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ
 يَعْلَمُونَ ﴿١٣٣﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهم وَجَنَّتْ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
 خَالِدِينَ فِيهَا وَبِعَمَلِ الْعَمَلِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴿آل عمران: ١٣٣ - ١٣٦﴾. فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ
 وَقُوعَ الذَّنْبِ وَالْمَعْصِيَةِ لَا يُتَابَى التَّقْوَى، وَإِنَّمَا الَّذِي يُنَافِيهَا الْإِسْتِمْرَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ،
 قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم
 مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَانُهُمْ﴾ يَعْنِي: إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ﴿يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ يَجْعَلُونَهُمْ
 يَسْتَمِرُّونَ فِي الْمَعَاصِي ﴿ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾﴾ [الأعراف: ٢٠١ - ٢٠٢]. لَا يَنْقَطِعُونَ
 عَنِ هَذِهِ الْمَعَاصِي.

وَمِنْ أَنْوَاعِ مَا يَجْلِبُ تَقْوَى اللَّهِ: الْوَرَعُ وَالزُّهْدُ. وَالْوَرَعُ الْمُرَادُ بِهِ تَرْكُ الْحَرَامِ،
 وَالزُّهْدُ تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، فَلَيْسَ الزُّهْدُ تَرْكُ الدُّنْيَا، وَلَا تَرْكُ الْأَمْوَالِ، أَوْ
 تَرْكُ الرِّوَجَاتِ، أَوْ تَرْكُ الْمَنَازِلِ، هَذَا لَيْسَ زُهْدًا، الَّذِي يُنَافِي الزُّهْدَ أَنْ يَنْوِي الْإِنْسَانُ
 بِالْمَالِ أُمُورَ الدُّنْيَا، وَلَا يَنْوِي بِهَا أُمُورَ الْآخِرَةِ، أَمَا لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ،
 وَكَانَ يَتَّقِي اللَّهَ فِيهِ، وَيَبْدُلُهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرَاتِ، وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ الْأَرْزَاقِ، فَهَذَا
 مِنَ الزَّاهِدِينَ الْمُتَّقِينَ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، عِنْدَهُ
 الْقُصُورُ الْعَامِرَةُ وَالْأَمْوَالُ الْكَثِيرَةُ وَالْأَرْضُودَةُ الْوَفِيرَةُ، وَيَكُونُ مِنَ الزَّاهِدِينَ، لِكَوْنِهِ
 تَرَكَ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ، وَاسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْأُمُورَ فِي نَفْعِهِ فِي آخِرَتِهِ.

مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِ التَّقْوَى فِي الْقُلُوبِ: مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِأَيِّ فِعْلٍ قَبْلَ

أَنْ تُقَدِّمَ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ تُقَدِّمَ عَلَى أَيِّ فِعْلٍ: اعْرِفْ مَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِ؛ لِتَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ فِيهِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ جَلْبِ التَّقْوَى: مُرَاقِبَةُ رَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، فَتَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يُرَاقِبُكَ، وَأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ شَأْنِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥]، ﴿يَعْلَمُ الْسِّرَّ وَآخْفَى﴾ [طه: ٧].
فَإِذَا كَانَ اللَّهُ يُرَاقِبُكَ فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ أَنْ تَتَّقِيَ مَعْصِيَتَهُ.

كَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ جَلْبِ التَّقْوَى: خَوْفُ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ رَبُّكَ قَادِرٌ عَلَيْكَ، وَقَادِرٌ عَلَى إِنْزَالِ الْعُقُوبَةِ بِكَ، وَقَدْ أَنْزَلَ الْعُقُوبَةَ بِأَشْخَاصٍ وَأُمَمٍ فِي عَصْرِكَ وَقَبْلَ عَصْرِكَ؛ فَمِنْ نَمِّ تَتَّقِيهِ؛ لِأَنَّكَ تَخَافُ مِنْهُ، وَتَخَافُ أَنْ يُلْقِيَكَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

هَكَذَا رَجَاءُ اللَّهِ مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِ التَّقْوَى؛ فَإِنَّكَ إِذَا رَجَوْتَ اللَّهَ، رَجَوْتَ ثَوَابَهُ وَجَزَاءَهُ، فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ تَسْتَجْلِبُ التَّقْوَى لِتَحْصِيلِ مَا تَرْجُوهُ.
هَكَذَا مَحَبَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَجْعَلُكَ تُبَادِرُ إِلَى طَاعَتِهِ، وَتَبْتَعدُ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ تَحْصِيلِ التَّقْوَى.

وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِتْمَامِ هَذَا الْكِتَابِ. أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُجْزِلَ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ لِمَوْلَاهُ، وَشَارِحِهِ، وَقَارِئِهِ، وَالدَّارِسِ فِيهِ، وَأَنْ يَرْزُقَ الْمُتَعَلِّمِينَ فِيهِ الْخُلُقَ الْفَاضِلَ، وَالْأَدَبَ الْجَمَّ، وَالْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

رَفَع
عبد الرحمن البغدادي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فِيهِ مَوْضُوعَاتٌ

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات (١)

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥	الدم والقيح	٢٨
ترجمة مختصرة للشيخ السعدي	٩	الخارج من السبيلين غير البول والغائط	٢٨
مقدمة الشارح	١١	الخارج النجس القليل من غير السبيلين	٢٨
كتاب الطهارة	١٥	الخارج النجس الكثير من غير السبيلين	٢٩
باب ما يتطهر به	١٦	النوم الكثير *	٣٠
أقسام المياه	١٧	نوم القائم والقاعد *	٣٠
أحكام الماء المتغير بالنجاسة	١٩	مس الفرج بلا حائل *	٣٢
تطهير الماء المتنجس	١٩	مس الإنسان لفرج غيره	٣٢
التيمم	٢٠	مس فرج الصبي	٣٢
حكم التسمية في التيمم	٢١	مس المرأة بلذة *	٣٣
تفسير الصعيد الطيب *	٢١	مس المرأة للرجل	٣٤
كم عدد ضربات التيمم؟	٢٣	أكل لحوم الإبل	٣٤
هل يمسح التيمم ذراعيه *	٢٤	الوضوء من أكل لحوم الغنم	٣٥
هل التيمم رافع أو مبيح؟	٢٤	هل الحكم يشمل جميع أجزاء	٣٥
التيمم عن الاغتسال	٢٥	الإبل؟ *	٣٥
تيمم الميت	٢٦	تغسيل الميت *	٣٧
فصل: في نواقض الوضوء	٢٦	موجبات الغسل	٣٨
أحكام استصحاب الطهارة	٢٦	تغيب الحشفة في فرج أصلي	٣٨
خلاف العلماء وترجيح الشيخ	٢٦	خروج المنى	٣٨
الخارج من السبيلين	٢٧	الحيض والنفاس	٣٨
(١) ملاحظة: ميزت المسائل التي ذكر فيها شيخنا		الدخول في الإسلام *	٣٩
الخلاف ورجح فيها بوضع علامة (*) أمامها.			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب صفة الطهارة	٤٠	المسح على الجوارب	٥٢
الاستجمار والاستنجاء	٤٠	شروط المسح على الخفين ونحوهما	٥٣
صفة الوضوء	٤٣	المسح على الخف المخرق *	٥٣
النية وأحكامها	٤٣	مدة المسح	٥٤
حكم التسمية *	٤٣	متى تبتدئ مدة المسح؟ *	٥٤
المضمضة والاستنشاق *	٤٤	متى تنتهي مدة المسح؟	٥٥
الصفات المنقولة عن النبي ﷺ في المضمضة	٤٤	المسح على الجبيرة ونحوه	٥٦
والاستنشاق	٤٤	الفرق بين المسح على الجبيرة، والمسح على الخفين	٥٦
غسل الوجه	٤٥	المسح على اللزقات الطيبة	٥٦
غسل اليدين مع المرفقين	٤٦	المسح على لزقات منع الحمل	٥٧
مسح الرأس	٤٦	الغسل وصفته	٥٧
المقدار الجزئي في مسح الرأس *	٤٧	غسل الرجلين في مكان آخر *	٥٩
مسح الأذنين	٤٧	الفرص الجزئي	٦٠
غسل الرجلين	٤٧	هل يكفي بالاغتسال عن الوضوء؟	٦٠
حكم غسل الوجه واليدين ومسح الرأس	٤٩	باب الأشياء التي يتطهر لها	٦٠
وغسل الرجلين	٤٩	الصلوة	٦٠
حكم الترتيب بين الأعضاء السابقة	٤٩	الطواف *	٦١
حكم الموالاة	٥٠	مس المصحف	٦٣
اشتراط النية في جميع العبادات	٥٠	مس الأشرطة والجوانات التي فيها برامج	٦٣
الفرق بين الركن والشرط	٥٠	القرآن الكريم	٦٣
هل النية شرط أو ركن؟ *	٥١	مس علاقة المصحف	٦٣
المسح على الخفين	٥١	قراءة من عليه حدث أكبر للقرآن	٦٣
أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو الغسل للرجلين؟	٥٢	قراءة الحائض للقرآن *	٦٤
أدلة المسح على الخفين	٥٢		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
بقاء الجنب في المسجد *	٦٥.....	استقبال القبلة	٨٤.....
بقاء المرأة الحائض في ساحات المسجد.....	٦٦.....	كيفية صلاة النافلة في السفر	٨٥.....
الحيض والنفاس	٦٧.....	ستر العورة	٨٥.....
وطء الحائض والنفاس	٦٧.....	عورة الرجل	٨٥.....
المباشرة دون الفرج	٦٧.....	عورة الحرة البالغة	٨٦.....
المباشرة لما بين الركبة والسرة ودون		حكم تغطية اليدين والرجلين	٨٦.....
الفرج *	٦٨.....	النية	٨٧.....
صوم الحائض أو النفاس وصلاتها	٦٨.....	باب صفة الصلاة المشتملة على الأركان	
مدة الحيض وسنه.....	٦٩.....	والواجبات والسنن	٨٨.....
علامات انتهاء الحيض	٧٠.....	القيام في الصلاة	٨٨.....
أحكام الاستحاضة	٧١.....	تكبيرة الإحرام	٨٨.....
كيفية التفريق بين دم الحيض ودم		رفع اليدين إلى حذو المنكبين	٨٩.....
الاستحاضة	٧١.....	وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى	٨٩.....
كتاب الصلاة	٧٧.....	مذهب المالكية في ذلك	٩٠.....
فرضية الصلاة وعلى من تجب	٧٧.....	مكان وضع اليدين	٩١.....
حكم جاحد الصلاة	٧٩.....	النظر موضع السجود	٩١.....
حكم تارك الصلاة تهاونا وكسلا	٧٩.....	أين ينظر المصلي في المسجد الحرام؟	٩١.....
شروط الصلاة	٨٠.....	الاستفتاح *	٩٢.....
الطهارة من النجاسات *	٨١.....	الاستعاذة	٩٣.....
الفرق بين المانع والشرط	٨١.....	البسمة *	٩٣.....
طهارة البدن والثوب والبقعة	٨٢.....	قراءة الفاتحة	٩٤.....
حكم الصلاة في الحداثق التي تسقى		مقدار ما يقرؤه المصلي	٩٥.....
بالنجاسات	٨٣.....	ملاحظة الأئمة لمن يصلي خلفهم	٩٥.....
الطهارة من الحدث	٨٣.....	رفع اليدين عند الركوع	٩٦.....
دخول الوقت	٨٣.....	وضع اليدين على الركبتين مفرجتي	

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الأصابع	٩٧.....	الدعاء في آخر الصلاة بأمر الدنيا* ..	١٠٨
قول: سبحان ربي العظيم	٩٧.....	أركان الصلاة	١٠٩
الرفع من الركوع	٩٨.....	الركوع والسجود والرفع منها	١٠٩.....
تعدد ألفاظ الرفع من الركوع	٩٨.....	القيام والعود والطمأنينة	١٠٩.....
رفع اليدين عند الرفع من الركوع	٩٩.....	تكبير الإحرام	١٠٩
أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع؟*	١٠٠.....	قراءة الفاتحة	١١٠
الهوي إلى السجود	١٠١.....	حكم قراءة الفاتحة للمأموم *	١١٠
السجود على سبعة أعضاء	١٠١.....	التشهد الأخير	١١٢
قول سبحان ربي الأعلى	١٠١.....	الصلاة على النبي ﷺ فيه	١١٣
الدعاء في السجود، وحكم الدعاء في الركوع	١٠٢.....	التسليمتان	١١٣
الجلوس بين السجدين مفترشا	١٠٢.....	واجبات الصلاة	١١٣
التورك في التشهد الأخير	١٠٣.....	التكبيرات كلها غير التحريمة	١١٣
أنواع الجلوسات في الصلاة*	١٠٣.....	قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد	١١٣
الذكر بين السجدين	١٠٤.....	قول ربنا ولك الحمد لكل	١١٤
كيفية وضع اليد أثناء الجلوس بين السجدين	١٠٤.....	قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود	١١٤
السجود الثاني والقيام للركعة الثانية	١٠٥.....	قول: «رب اغفر لي» بين السجدين	١١٤
مماثلة الركعة الثانية للأولى إلا في عدد من الأمور	١٠٥.....	التشهد الأول والجلوس له	١١٤.....
الجلوس للتشهد وأذكاره	١٠٦.....	مبطلات الصلاة	١١٦
القيام من التشهد الأول ورفع اليدين	١٠٧..	ترك شيء من شروط الصلاة	١١٦
الاقتصار على الفاتحة في الأخيرتين	١٠٧...	ترك شيء من أركان الصلاة	١١٧
التشهد الأخير	١٠٧.....	ترك الواجبات عمدا	١١٧
		القهقهة	١١٧.....
		القهقهة في الصلاة هل تبطل الوضوء*	١١٨
		الكلام العمدمع العلم	١١٨.....

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الحركة الكثيرة عرفا المتوالية ولغير	١١٩	صلاة التطوع	١٣٣
حاجة	١٢٠	فضل صلاة التطوع	١٣٣
حكم الحركة الكثيرة لحاجة	١٢١	الرواتب	١٣٤
الأكل والشرب	١٢١	قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي	١٣٤
المكروهات في الصلاة	١٢١	صلاة الوتر وحكمها *	١٣٦
الالتفات في العنق	١٢١	وقت صلاة الوتر	١٣٨
وضع اليدين على الخاصرة	١٢٢	بكم يوتر المصلي؟	١٣٩
الإقعاء في الجلوس	١٢٢	تأخير الوتر وتقديمه	١٤١
افتراش الذراعين	١٢٣	صلاة الليل	١٤١
استقبال ما يشغل ويلهي	١٢٣	صلاة الكسوف	١٤٢
مكملات الصلاة ومستحباتها	١٢٣	صلاة الاستسقاء	١٤٢
سبب عدم نهي الصلاة عن المعاصي عند	١٢٤	صفة صلاة الاستسقاء	١٤٣
بعض الناس	١٢٤	صلاة الضحى	١٤٣
من أسباب حضور القلب في الصلاة ..	١٢٤	السنن المطلقة	١٤٤
السهو في الصلاة	١٢٥	باب صلاة أهل الأعذار	١٤٤
باب صلاة الجماعة	١٢٧	المريض	١٤٥
حكم صلاة الجماعة *	١٢٧	المسافر	١٤٧
من الأحق بالإمامة؟ *	١٢٩	متى يعد الإنسان مسافرا، ومتى ينتهي	١٤٨
تسوية الصفوف	١٣٠	سفره؟	١٤٨
كيفية صف المصلين على الكراسي ...	١٣٠	المدة التي يترخص فيها برخص السفر..	١٤٩
مضاعفة الأجر للمصلي مع الجماعة ..	١٣٠	ما هي مسافة السفر؟ *	١٥٠
الجمع بين الروايات الواردة في فضل صلاة	١٣١	حكم جمع المريض للصلاة	١٥٢
الجماعة	١٣١	صلاة الخوف	١٥٢
من فوائد صلاة الجماعة	١٣١	باب صلاة الجمعة	١٥٣
كثرة المصلين والبعد عن المسجد	١٣٢	فضلها وحكمها	١٥٣

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
شروط صحة الجمعة	١٥٤	توبة المريض وإنابته إلى الله	١٦٨
أن تكون ببلد يستوطنه أهله استيطان	١٥٤	التضرع لله واحتساب الأجر	١٦٩
إقامة	١٥٤	عيادة المريض	١٦٩
تقدم الخطبتين	١٥٤	تذكير المريض بالتوبة	١٦٩
دخول الوقت	١٥٥	بعض آداب عيادة المريض	١٧٠
متى يدخل وقت صلاة الجمعة؟ *	١٥٥	الاحتضار	١٧٠
فوت وقت الجمعة، وإدراك المسبوق لأقل	١٥٧	هل تقرأ سورة (يس) على المحتضر؟	١٧١
من ركعة	١٥٧	بعض السنن المتعلقة بالميت	١٧١
صفة صلاة الجمعة	١٥٧	غسل الميت وتكفينه	١٧٢
ما يُستحب لصلاة الجمعة وليومها	١٥٨	كيفية تكفين الرجل	١٧٢
حكم الاغتسال يوم الجمعة *	١٥٨	كيفية تكفين المرأة	١٧٣
تبكير المأموم	١٥٩	صلاة الجنازة	١٧٣
التنظف والتطيب	١٦٠	صلاة الجنازة في أوقات النهي	١٧٣
الإكثار من الذكر والدعاء والصلاة على	١٦٠	معنى القيراط *	١٧٥
النبي ﷺ	١٦٠	حكم الصلاة على مجهول الحال	١٧٥
قراءة سورة الكهف في يومها	١٦١	حكم الصلاة على تارك الصلاة	١٧٥
حكم قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة	١٦١	دفن الميت	١٧٦
باب صلاة العيدين	١٦١	أنواع حفر القبور، وأيهما أحسن؟	١٧٦
حكم صلاة العيدين *	١٦٢	الوقوف على القبر بعد الدفن	١٧٧
صفة صلاة العيد	١٦٤	التعزية	١٧٨
وقت صلاة العيد	١٦٤	وجوب الصبر على المصائب، وبيان أنواع	
الخطبة بعد الصلاة	١٦٥	الصبر	١٧٨
بعض آداب يوم العيد	١٦٦	كتاب الزكاة	١٨٣
باب أحكام الميت والمريض	١٦٦	أدلة وجوب الزكاة وبيان فضلها	١٨٣
حكم التداوي *	١٦٧	على من تجب الزكاة؟	١٨٤

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
شروط وجوب الزكاة	١٨٥	في الرقاب	٢٠٢
الأصناف التي تجب فيها الزكاة	١٨٦	الغارمين	٢٠٣
زكاة بهيمة الأنعام	١٨٧	في سبيل الله	٢٠٣
نصاب الإبل	١٨٨	معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ *	٢٠٣
نصاب البقر	١٨٩	ابن السبيل	٢٠٤
نصاب الغنم	١٨٩	هل تصرف الزكاة لغير الأصناف	
زكاة الحبوب والثمار	١٩٠	الثمانية؟	٢٠٤
زكاة النقدين وعروض التجارة	١٩٣	موانع إعطاء الزكاة	٢٠٤
هل تجب الزكاة في العقارات؟	١٩٦	الأموال التي لا تجب فيها الزكاة	٢٠٥
زكاة الفطر	١٩٧	هل تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة	
الواجب إخرجه في زكاة الفطر	١٩٧	المعد للبس أو العارية؟ *	٢٠٥
حكم إخراج غير الأصناف الأربعة *	١٩٧	كتاب الصيام	٢١١
على من تجب زكاة الفطر؟	١٩٨	فرضية الصيام، وعلى من يجب	٢١١
وقت إخراج زكاة الفطر *	١٩٩	حكم صيام أهل الأعذار	٢١٢
وقت وجوب زكاة الفطر	٢٠٠	المريض والكبير العاجز	٢١٢
أين تخرج زكاة الفطر؟	٢٠٠	أنواع المرض المرخص للفطر	٢١٣
مصارف الزكاة	٢٠١	المسافر	٢١٣
الفقراء	٢٠١	شروط السفر المجيز للفطر	٢١٤
هل يصح دفع الزكاة لفقير ميت؟	٢٠١	هل الأفضل للمسافر: الصوم أو	
المساكين	٢٠١	الفطر؟ *	٢١٥
أيها أشد حاجة: الفقير أم المسكين؟ *	٢٠١	إذا صام في بلد ثم سافر لبلد آخر	٢١٦
العاملون عليها	٢٠٣	الحائض والنفساء	٢١٦
هل وكلاء الأغنياء والجمعيات الخيرية من		الحامل والمرضع	٢١٦
العاملين عليها؟	٢٠٢	هل يجوز الإفطار بسبب الدراسة؟	٢١٧
المؤلفة قلوبهم	٢٠٢	تبييت النية للصيام الواجب *	٢١٧

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
تبييت النية للصيام المستحب *	٢١٩.....	الاثنين والخميس	٢٣٤.....
وقت الصيام	٢١٩.....	التطوع بصيام يوم الجمعة والسبت	
بيان المفطرات	٢٢١.....	منفردا؟	٢٣٥.....
الأكل	٢٢١.....	الاعتكاف	٢٣٦.....
حكم الأكل ناسيا *	٢٢١.....	هل الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة؟	٢٣٦.....
إدخال شيء من الفم والأنف	٢٢١.....	هل يشترط الصوم للاعتكاف؟ *	٢٣٧.....
إدخال شيء من العين *	٢٢٢.....	تحري ليلة القدر	٢٣٨.....
الحقن وإبر الإنسولين	٢٢٢.....	هل تنتقل ليلة القدر، أم أنها ثابتة؟	٢٣٨.....
الشرب	٢٢٣.....	معنى: صيام وقيام شهر رمضان إيمانا	
الجماع	٢٢٣.....	واحتسابا	٢٣٨.....
العجز عن إخراج كفارة الجماع في رمضان *	٢٢٤.....	كتاب الحج	٢٤٣.....
مقدمات الجماع	٢٢٤.....	فرضية الحج، وعلى من يجب؟	٢٤٣.....
الاحتلام في نهار رمضان	٢٢٥.....	المواقيت	٢٤٥.....
الحجامة في نهار رمضان *	٢٢٥.....	الأنساك الثلاثة	٢٤٧.....
إخراج الدم من البدن بغير حجامه	٢٢٦.....	صفة الحج والعمرة	٢٤٧.....
القيء عمدا	٢٢٦.....	حكم الوقوف بعرفة قبل الزوال *	٢٥١.....
الاكتحال ونحوه	٢٢٧.....	الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها	٢٥٢.....
آداب وسنن تتعلق بالصيام	٢٢٧.....	الوقوف بالمشعر الحرام والدفع إلى منى	٢٥٣.....
صوم التطوع	٢٣٠.....	رمي جمرة العقبة	٢٥٣.....
صيام ست من شوال *	٢٣١.....	النحر والحلق وطواف الإفاضة	٢٥٤.....
عشر ذي الحجة وخصوصا يوم عرفة	٢٣٢.....	وقت رمي جمرة العقبة *	٢٥٥.....
صوم شهر محرم، وخصوصا: التاسع		المبيت بمنى أيام التشريق	٢٥٥.....
والعاشر	٢٣٣.....	عمرة عائشة من التنعيم	٢٥٦.....
صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٢٣٤.....	طواف الوداع	٢٥٧.....
		أركان الحج وواجباته ومسنوناته	٢٥٨.....

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الإحرام والوقوف بعرفة	٢٥٨	إدخال المتعامل في المحرم	٢٧٤
الطواف	٢٦٠	الغش بأنواعه	٢٧٥
هل السعي ركن؟ *	٢٦٠	خيار المجلس *	٢٧٧
واجبات الحج	٢٦٠	تلقي الجلب	٢٧٨
الإحرام من الميقات	٢٦١	النجش	٢٧٨
الوقوف بعرفة إلى الغروب	٢٦١	البيع على بيع الغير	٢٧٩
المبيت بمزدلفة	٢٦١	القمار وبعض صوره	٢٧٩
المبيت بمنى أيام التشريق *	٢٦٢	مفسدات العقد	٢٨٠
رمي الجمار	٢٦٣	حكم بيع غير المالك *	٢٨١
الحلق والتقصير	٢٦٣	الربا وأنواعه	٢٨٢
طواف الوداع	٢٦٣	ربا الفضل	٢٨٢
متى تبدأ التلبية، ومتى تنتهي؟	٢٦٤	بيع العملات النقدية	٢٨٤
حكم العمرة؟ *	٢٦٤	تبديل الحلي المستعمل بالجديد	٢٨٤
أركان العمرة وواجباتها	٢٦٤	حكم المزبنة	٢٨٥
حكم تكرار العمرة	٢٦٤	حكم العرايا والمحاكلة	٢٨٥
أحكام حج الإنابة	٢٦٥	ربا النسبئة	٢٨٦
كتاب المعاملات	٢٦٩	حكم بيع ما في الذمة	٢٨٧
شروط صحة المعاملات	٢٧٠	ربا القرض	٢٨٨
عدم الضرر	٢٧٠	التحذير من الربا وبيان أضراره	٢٨٨
التراضي بين المتعاقدين	٢٧١	بيع الأسهم	٢٨٩
كون العاقدين ممن له حق التصرف ..	٢٧١	احتياط الشارع في حفظ أموال الناس ..	٢٩٠
كون العوضين معلومين لا غرر فيهما ..	٢٧٢	مطل الغني والحوالة	٢٩١
وقوع العقد على الأمور المباحة	٢٧٣	الوثائق التي تحفظ بها الحقوق	٢٩٢
بعض أنواع المعاملات المحرمة	٢٧٤	الشهادة	٢٩٢
المعاملات المشغلة عن الواجب	٢٧٤	شهادة الواحد مع يمينه *	٢٩٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الرهن والضمان والكفالة	٢٩٣	السبق	٣١٨
الفرق بين الضمان والكفالة	٢٩٤	أقسام المسابقات وأحكامها	٣١٨
فائدة تشريع الوثائق التي تحفظ بها الحقوق	٢٩٤	الإجارة	٣٢٠
الصلح	٢٩٥	العارية	٣٢٢
صلح الإقرار	٢٩٥	هل العارية مضمونة أو مؤداة؟ *	٣٢٣
صلح الإنكار	٢٩٦	جحد العارية	٣٢٣
الشروط في البيع	٢٩٦	الإتلاف والضمان	٣٢٤
أنواع الشروط في البيع، واختلاف العلماء فيها	٢٩٧	جناية البهائم على الغير	٣٢٤
الحجر	٣٠١	هل الاضطرار يبطل حق الغير أو لا؟	٣٢٥
حق الجار	٣٠٤	حكم الصائل	٣٢٦
الوكالة	٣٠٨	الشفعة	٣٢٧
ما تدخله الوكالة وما لا تدخله	٣٠٨	الشفعة في غير العقارات *	٣٢٧
الغصب	٣١١	الشفعة فيما لا يمكن قسمته *	٣٢٨
الشركة	٣١٤	متى تسقط الشفعة؟	٣٢٨
أنواع الشركة	٣١٤	حكم التحيل على إسقاط الشفعة	٣٢٩
شركة العنان	٣١٤	هل للجار شفعة لازمة؟ *	٣٣٠
شركة المضاربة	٣١٥	إحياء الموات	٣٣١
شركة الأبدان	٣١٥	هل يشترط للإحياء إذن الإمام؟ *	٣٣٢
شركة الوجوه	٣١٥	بم يحصل الإحياء؟	٣٣٣
المساقاة والمغارسة	٣١٦	حكم التحجر	٣٣٤
المزارعة وحكمها *	٣١٧	أحكام السبق إلى المباحات	٣٣٤
المنوع من الشركات	٣١٧	الجعالة	٣٣٦
القهار والميسر	٣١٧	أخذ الجعالة على أعمال القرب *	٣٣٧
		أخذ الأجرة على أعمال القرب *	٣٣٧
		اللقطة وأنواعها	٣٣٨

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب الوقف والهبة والوصية	٣٤٥	الرد	٣٦٦
الوقف	٣٤٥	ميراث ذوي الأرحام	٣٦٦
شروط الوقف	٣٤٥	ميراث الحمل	٣٦٧
ماذا يلزم الناظر على الوقف	٣٤٧	ميراث المطلقة	٣٦٨
بيع الموقوف إذا تعطلت مصالحه	٣٤٧	باب العتق	٣٧٥
الهبة	٣٤٨	طرق حصول العتق	٣٧٦
الوصية	٣٤٩	الولاء	٣٧٧
الفرق بين الهبة والوصية	٣٥٠	حكم نكاح الحر للأمة	٣٧٧
العدل بين الأبناء، وحكم حصر الوصية في		أنواع المالك	٣٧٧
الأولاد	٣٥١	كتاب أحكام الأنكحة	٣٨١
وجوب الوصية بقضاء الحقوق		حكم النكاح	٣٨١
والديون	٣٥٢	اختيار الزوجة	٣٨٢
الهبة والعطية	٣٥٢	النظر إلى المخطوبة	٣٨٣
التعديل بين الأبناء في العطية	٣٥٢	حكم النظر إلى المخطوبة *	٣٨٤
هل يجب على الأم العدل في العطية؟ ..	٣٥٢	شروط النظر إلى المخطوبة	٣٨٤
طريقة العدل بين الأبناء	٣٥٣	ماذا يجوز للمرأة كشفه عند الرجال	
حكم تملك الأب لمال ابنه	٣٥٣	الأجانب؟	٣٨٥
باب الموارث	٣٥٧	الخطبة على الخطبة	٣٨٨
الحقوق المتعلقة بالتركة	٣٥٧	الكلام مع المخطوبة	٣٨٩
أسباب الميراث	٣٥٨	أركان النكاح وشروطه ومستحباته ..	٣٩٠
موانع الإرث	٣٥٨	أركان النكاح	٣٩٠
شروط الإرث	٣٥٨	الإيجاب والقبول	٣٩٠
أصحاب الفروض	٣٥٩	اللفظ المشترط في الإيجاب والقبول * ..	٣٩٢
العصبات	٣٦٤	شروط النكاح	٣٩٢
العول	٣٦٥	الرضا من الزوجين	٣٩٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
حكم إجبار البكر الكبيرة *	٣٩٢.....	نكاح التحليل	٤٠٨.....
حكم الولي	٣٩١.....	نكاح المتعة	٤٠٨.....
كيفية إذن البكر والثيب	٣٩٣.....	حكم الزواج لمصلحة	٤١١.....
الشاهدان *	٣٩٣.....	حكم اشتراط المرأة طلاق أختها *	٤١٢.....
تعيين الزوجة	٣٩٤.....	العشرة بيت الزوجين	٤١٢.....
آداب الدخول بالزوجة	٣٩٤.....	هل يجب على الزوجة أن تخدم زوجها؟ *	٤١٤.....
الصداق وما يتعلق به	٣٩٥.....	هل يجب على الزوج القيام بتكاليف علاج زوجته؟ *	٤١٧.....
عدم تسمية الصداق في العقد	٣٩٦.....	العدل والقسم بين الزوجات	٤١٨.....
من آثار عقد النكاح	٣٩٦.....	كيفية القسم بين الزوجات	٤١٩.....
الوليمة وأحكامها وآدابها	٣٩٧.....	حكم العدل بين الزوجات في النفقة *	٤٢٠.....
شروط إجابة الدعوة	٣٩٨.....	هل يلزم العدل بين الزوجات في المحبة والوطاء؟	٤٢١.....
المحرمات في النكاح	٤٠٠.....	كيفية القسم إذا تزوج بكراً أو ثيباً	٤٢١.....
المحرمات على التأييد	٤٠٠.....	حكم تعدد الزوجات؟ *	٤٢٢.....
المحرمات من الرضاع	٤٠١.....	النشوز	٤٢٣.....
المحرمات بالصهر	٤٠١.....	الصلح بين الزوجين	٤٢٥.....
المحرمات إلى أمد	٤٠٣.....	أنواع الفرقة بين الزوجين	٤٢٥.....
متى تحل المعتدة والمستبرأة	٤٠٤.....	الخلع	٤٢٦.....
متى تحل الزانية للزاني؟	٤٠٤.....	هل يشترط في الخلع رضا الزوج؟ *	٤٢٦.....
تحريم عقد النكاح حال الإحرام	٤٠٥.....	هل ينقص الخلع والفسخ لموجب عدد الطلقات؟	٤٢٧.....
المطلقة ثلاثاً	٤٠٥.....	حكم مراجعة الزوجة بعد الخلع والفسخ	٤٢٨.....
حكم نكاح التحليل	٤٠٦.....		
حكم نكاح الكافرة	٤٠٦.....		
حكم نكاح الكافر	٤٠٧.....		
الشروط في النكاح	٤٠٧.....		
نكاح الشغار	٤٠٨.....		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الطلاق	٤٢٨	تحريم الزوجة	٤٤٦
الطلاق السني والطلاق البدعي	٤٢٩	تحريم غير الزوجة	٤٤٧
حكم التهديد بالطلاق	٤٣١	الإيلاء	٤٤٧
ما يستثنى من صور الطلاق البدعي	٤٣١	المدة التي تحصل فيها الفيةة *	٤٤٨
العدة	٤٣٢	اللعان	٤٤٨
عدة الحائض	٤٣٢	الأحكام المترتبة على اللعان	٤٥٠
حكم النفقة على المطلقة وقت العدة	٤٣٤	حكم الزواج من الزانية ونسبة ولد السفاح للزوج	٤٥١
هل يقع الطلاق زمن الحيض؟ *	٤٣٥	النفقات	٤٥٢
حكم الطلاق ثلاثا؟ *	٤٣٦	باب الجنائيات على النفوس	٤٥٧
الطلاق ثلاثا هل يقع ثلاثا أو واحدا؟ *	٤٣٧	الحقوق المتعلقة بالقتل	٤٥٨
الرجعة وأحكامها	٤٣٨	أنواع القتل	٤٥٨
بم تحصل الرجعة؟	٤٣٨	القتل العمد العدوان	٤٥٨
هل تحصل الرجعة بالوطء؟ *	٤٣٨	هل يوجب القتل العمد: القصاص عينا، أو يوجب: القصاص أو الدية؟ *	٤٦٠
عدة المتوفى عنها زوجها	٤٣٩	شروط القصاص في القتل العمد	٤٦٠
أحكام الإحداد	٤٤٠	القتل شبه عمد *	٤٦١
الشك في الطلاق	٤٤٢	القتل الخطأ المحض	٤٦٢
تعليق الطلاق *	٤٤٣	قتل الجنين	٤٦٣
طلاق المميز	٤٤٤	الاشتراك في قتل الغير	٤٦٣
الصور التي تبين بها المرأة من زوجها	٤٤٤	حوادث السير	٤٦٣
موت الزوج	٤٤٤	القصاص فيما دون النفس	٤٦٤
الفسخ	٤٤٤	شروط القصاص فيما دون النفس	٤٦٥
الطلاق على عوض	٤٤٤	ديات الأعضاء ومنافعها	٤٦٦
طلاق الثلاث	٤٤٥	حول دية الذكر والأنثى	٤٦٨
الطلاق في نكاح فاسد	٤٤٥		
الظهار والتحريم	٤٤٥		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الحدود	٤٧٣	أقسام الأيمان	٥٠٨
شروط تطبيق الحدود	٤٧٣	التخير في الكفارة بين التقديم والتأخير	٥٠٩
حد الزنا	٤٧٤	الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية ..	٥١٠
الزاني المحصن: هل يُجلد قبل الرجم		لغو اليمين	٥١٠
أو لا؟ *	٤٧٥	اليمين الغموس	٥١١
حد القذف	٤٧٧	النذر	٥١١
القذف بغير الزنا	٤٧٨	أنواع النذر	٥١٢
حد المسكر	٤٧٨	حكم الحلف بالطلاق والعتق والظهار	٥١٣
حد السرقة	٤٧٩	حكم يمين المكره	٥١٤
شروط تطبيق حد السرقة	٤٧٩	باب القضاء والدعاوى والشهادات ..	٥١٧
حكم المرتد	٤٨١	حكم نصب القضاة	٥١٧
بم تحصل الردة؟	٤٨١	شروط القاضي	٥١٨
حد الحراية	٤٨٤	العدل بين الخصوم	٥٢٠
كتاب الأطعمة والأشربة والأكسية ..	٤٨٩	هل يحكم القاضي بعلمه؟	٥٢١
أقسام الأطعمة	٤٨٩	الرجوع عن الإقرار	٥٢٢
أحكام الأطعمة	٤٩٠	صورة القضاء	٥٢٣
المحرمات من الأطعمة	٤٩١	ماهي البيئة التي يقبلها القاضي؟	٥٢٤
أحكام الذكاة	٤٩٥	الشاهد مع يمين المدعي *	٥٢٤
أحكام ذكاة المعجوز عنه	٤٩٨	المدعي والمدعى عليه، وكيف يفرق	
بينهما؟	٤٩٩	بينهما؟	٥٢٥
أحكام الصيد	٥٠١	العمل بالقرائن	٥٢٦
أحكام الأشربة	٥٠١	الصلح بين الخصوم	٥٢٦
أحكام اللباس	٥٠٢	شروط من تُقبل شهادته	٥٢٩
من أنواع الثياب المحرمة	٥٠٣	إذا جهل الحاكم عدالة الشاهد	٥٢٩
باب الأيمان والنذور	٥٠٧	ارتياب الحاكم من الشاهد	٥٣٠
أقسام الحلف بغير الله	٥٠٧		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
القسمة بين الشركاء	٥٣٣	فصل فيمن ينبغي صحبته	٦٣٢
الإقرار	٥٣٤	فصل في نبذة يسيرة من آداب المتعلمين	
باب الآداب المتنوعة والحقوق	٥٣٧	والمعلمين	٦٣٧
فصل في حق الله	٥٣٧	آداب المعلم	٦٤٨
فصل في حق الرسول ﷺ	٥٤٢	آداب المتعلم	٦٥١
فصل في حقوق أهل العلم	٥٥٤	آداب مشتركة	٦٥٧
فصل في حقوق الأئمة	٥٦٥	فصل في اهم، والفأل، والطيرة، والرقية،	
فصل في حقوق المحسنين بأموالهم	٥٧٦	وتوقي المواضيع الوبيئة	٦٦٧
فصل في حق الوالدين	٥٨٢	الهم	٦٦٧
فصل في حق الأولاد	٥٨٨	الفأل والطيرة	٦٦٨
فصل في صلة الأرحام	٥٩٤	الرقية	٦٦٩
فصل في حقوق الجيران والأصحاب	٦٠١	توقي المواضيع الوبيئة	٦٦٨
فصل في آداب مجالسة الناس	٦٠٥	فصل في آداب من دخل المسجد	٦٧٤
فصل في الجمع بين مصالح الدين		آداب دخول المنزل	٦٧٦
والدنيا	٦١٩	فصل في فروض الكفاية	٦٧٧
فصل فيما تُقابل به النعم والمكارة، واغتنام		فصل في الحث على تقوى الله ومراقبته	٦٧٩
الفرص النافعة	٦٢٧	فهرس الموضوعات	٦٨٧

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com